

فتح الباري

يشترج صحيح الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حنبل

العسقلاني

٧٧٢ - ٨٥٢

الجزء الأول

قرأ أصاه تصحيحاً وتحقيقاً

وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الاستاذ بكلية الشريعة بالرياض

قام بإخراجه ، وتصحيح تجاربه

وأشرف على طبعه

محمد بن عبد الله بن الجليلي

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه

واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فوز عبد الباقي

المكتبة السلفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد فإنه لما قُلت النسخ المطبوعة من فتح الباري في المكاتب التجارية ، وعزَّ على القارى تحصيله ، وغب إلى جم غفير من القراء أن أتوسط في طبعه مرة أخرى على نفقة الراغبين في طبعه ، ليسهل تناوله ، ويم النفع به . وذلك لما لهذا الكتاب الجليل من المنزلة الرفيعة بين أهل العلم ، لما اشتمل عليه من إيضاح ما أشكل في الجامع الصحيح ، وتخريج ما فيه من الأحاديث والآثار المعلقة ، وبيان كثير من مسائل الإجماع والخلاف المتعلقة بأحاديث الكتاب . والتنبيه على كثير من أوهام بعض شراح الجامع الصحيح وغيرهم ، وغير ذلك من الفوائد الكثيرة ، والفرائد النادرة ، التي اشتمل عليها هذا الشرح العظيم . فبادرت إلى تحقيق هذه الرغبة ، والمساهمة في إبراز هذا الكتاب العظيم الشأن إلى متناول أيدي القراء ، وأعلنت عن ذلك في بعض الصحف المحلية ، وساهم في ذلك جم غفير من العلماء والقراء وغيرهم

ولما كانت الطبقات السابقة غير خالية من الأخطاء ، رأيت من المصلحة العامة أن أجتهد في المقابلة والتصحيح لهذا الكتاب على ما أمكن من النسخ المعتمدة ، وأن أعلق على بعض المواضع التي تمس الحاجة إلى التعليق عليها ، حتى تكون إن شاء الله هذه الطبعة أكثر إتقاناً وأكمل فائدة من الطبقات السابقة . وأخبرت فضيلة الشيخ أحنينا محب الدين الخطيب بهذا العزم ، وطلبت منه أن يكون طبع هذا الكتاب في مطبعته المطبعة السلفية ، فخذ الفكرة ولبي الطاب ووعد بالاجتهاد في إبراز هذا الكتاب بالمظهر اللائق به ، وشجع على مقابلته وتصحيحه قبل الطبع ، فقبلت مشورته ، واجتهدت في التماس نسخة خطية للمقابلة والتصحيح عليها مع الطبعة الأميرية المطبوعة ببولاق بمصر سنة ١٣٠٠ هـ لكونها أصح الطبقات السابقة . وبعد السؤال والتنقيب عن نسخ خطية أخبرني الشيخ عبد الرحمن بن محمد آل الشيخ بأن في مكتبة أبيه شيخنا الشيخ محمد ابن الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله قطعة كبيرة خطية من فتح الباري ، فاستغرتها من فضيلته ، ففضل بذلك ضاعف الله له ولأبيه الثوبة ، فأقيت القطعة المذكورة في مجلدين ضخمين : أحدهما يبتدى من أول الكتاب وينتهي إلى كتاب الزكاة ، والثاني يبتدى من الأضاحي وينتهي إلى أثناء شرح باب الصراط جسر جهنم . وليس في المجلدين المذكورين تاريخ واضح لوقت كتابتهما ، ولكن ذكر في آخر المجلد الأول ما نصه : بلغ مقابلة حسب الطاقة يوم الجمعة في شهر ذي الحجة سنة ١٢٣٤ هـ كتبه عبد الله بن أحمد . وذكر في أول المجلد المذكور ما نصه : وقف الإمام فيصل بن تركي . والناظر عليه الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، بشهادة الشيخين علي بن حسين ومحمد بن مقرن ، وكتبه عبد الله بن جبر سنة ١٢٥٠ هـ انتهى

وقد بذلتُ كثيراً من الوسع في مقابلة المجلد الأول من الفتح على الطبعة الأميرية ، وبعد المقابلة على النسختين المذكورتين اتضح أن الطبعة الأميرية قليلة الأخطاء ، وأما النسخة الخطية فغير سليمة من الأخطاء ، ولكننا انتفعنا بها كثيراً في تصحيح الأخطاء الواقعة في الكتاب

ولما كان أمر التصحيح عظيماً ويحتاج إلى مجهود كبير استمنا في ذلك بنسخة طيبة متبرعة من طلبة العلم للمقابلة والتصحيح ومراجعة المراجع المعتمدة من كتب الحديث والرجال واللغة وغيرها عند الحاجة إليها ، وبذلت الوسع في ذلك حرصاً على تمام الفائدة للقراء ، وإبراز هذا الكتاب على خير ما يرام . وحيث اتفقت النسختان الخطية والأميرية اعتمدنا ما فيها ، ما لم يتضح من المراجع المعتمدة أن الذى في النسخ خلاف الصواب ، فإن اتضح ذلك اعتمدنا ما ظهر أنه الصواب ، وذلك قليل جداً . ومتى اختلفت النسختان اعتمدنا ما دلت المراجع المعتمدة على أنه الصواب ، وحيث اشتبه الصواب في ذلك أوضحنا ما في النسخة الخطية في الهامش وأشرنا إليه بحرفين « ن . خ » ، ومتى اشتبه شيء مما اتفقت عليه النسخ ولم يكن في المراجع المعتمدة ما يدل عليه أبقيناه بحاله وكتبنا في الحاشية ما نرجو أنه الصواب بلفظ : كذا في النسخ ، ولعله كذا

وقد وجدنا للشارح رحمه الله أخطاء لا يحسن السكوت عنها ، فكتبنا عليها تعليقا يتضمن تنبيه القارىء على الصواب وتحذيره من الخطأ

وبعد الفراغ من مقابلة الجزء الأول وتصحيحه والتمايق عليه يسر الله نسخة خطية كاملة في بعض مكاتب جيزان ، وإلى حين التاريخ لم تصل ، وستقابل عليها مع النسختين المذكورتين بقية الكتاب إن شاء الله تعالى . وإذا يسر الله أصولاً خطية أخرى فيما بعد فنستفيد منها إن شاء الله في إخراج هذه الطبعة كما يليق بهذا الكتاب النفيس

والله سبحانه المسئول أن يجعل عملنا هذا موافقاً للصواب ، وأن يضاعف لنا ولمن ساعدنا عليه جزيل الثواب ، وأن يعين على إتمامه على خير ما يرام إنه جواد كريم . وهو أكرم مسئول

وصلى الله على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم

حرر في ٢١ من شعبان سنة ١٣٧٩ هـ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى ، ونكت في قلوب أهل الطغيان فلا تعى الحكمة أبدا . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً أحداً ، فرداً صمداً . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ما أكرمه عبداً وسيداً ، وأعظمه أصلاً ومحتداً ، وأطهره مضجعاً ومولداً ، وأبهره صدرأ ومورداً . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى ، وليوث العدا ، صلاة وسلاماً دائماً من اليوم إلى أن يبعث الناس غداً

أما بعد فقد آن الشروع فيما قصدت له من شرح الجامع الصحيح ، على ما وعدت به في أول المقدمة (١) ، وكنت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه ، ثم رأيت ذلك بما يطول به الكتاب جداً (٢) فسلكت الآن فيه طريقاً وسطى أرجو نفعها ، كافلة بما اطلمت عليه من ذلك ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وربما أعدت شيئاً مما تقدم في المقدمة (١) لمعنى يقتضيه ، إما لبعده العهد به أو لغير ذلك ، ولكن اعتمادى غالباً على الحوالة عليها ، وسميته :

فتح البارى ، بشرح البخارى

وقد رأيت أن أبدأ الشرح بأسانيدى إلى الأصل بالسباع أو بالإجازة ، وأن أسوقها على نمط مخترع ، فإنى سمعت بعض الفضلاء يقول : الأسانيد أنساب الكتب ، فأجبت أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب فأقول وبالله التوفيق :

اتصلت لنا رواية البخارى عنه من طريق أبى عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربرى وكانت وفاته في سنة عشرين وثلاثمائة ، وكان سماعه للصحيح مرتين : مرة بفربرى سنة ثمان وأربعين ، ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين . ومن طريق إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفى ، وكان من الحفاظ وله تصانيف ، وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائتين ، وكان فاته من الجامع أوراق رواها بالإجازة عن البخارى ، نبه على ذلك أبو على الجياني في تقييد المهمل . ومن طريق حماد بن شاكر النسوى ، وأظنه مات في حدود التسعين ، وله فيه فوت أيضاً . ومن رواية أبى طلحة منصور بن محمد بن على بن قريظة - بقاف ونون بوزن يسيرة - البزدوى بفتح الموحدة وسكون الزاى ، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، وهو آخر من حدث عن البخارى بصحيحه ، كما جزم به ابن ما كولا وغيره ، وقد عاش بعده ممن سمع من البخارى القاضى الحسين بن إسماعيل الحاملى ببغداد ، ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح ، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخارى ، وقد غلط من روى الصحيح من طريق الحاملى المذكور غلطاً فاحشاً

فأما رواية (الفربرى) فاتصلت إلينا عنه من طريق الحفاظ أبى على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن ، والحافظ أبى إسحاق إبراهيم بن أحمد المستعلى ، وأبى نصر أحمد بن محمد بن أحمد الإخسيكى ، والفقهاء أبى زيد محمد بن أحمد المروزى ، وأبى على محمد بن عمر بن شبيب ، وأبى أحمد محمد بن محمد الجرجاني ، وأبى محمد عبد الله بن أحمد السرخسى ، وأبى الهيثم محمد بن مكى الكشمينى ، وأبى على إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني وهو آخر من حدث

(١) يعنى كتابه (هدى السارى ، بفتح البارى)

(٢) ونحن قد حققنا ذلك في هذه الطبعة . فسقنا حديث الباب بلفظه قبل شرحه ليكون ذلك أعون على فهم الفصح والالام بتراميه ، وأشرنا بالأرقام إلى أطراف كل حديث ، وهى أجزاءه المتفرقة في مواضع أخرى من صحيح البخارى

بالصحيح عن الثوري . فأما رواية ابن السكن فرواها عنه عبد الله بن محمد بن أسد الجهني ، وأما رواية المستمل فرواها عنه الخافظ أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروي وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ، وأما رواية الاخيكتي فرواها عنه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار الزاهد . وأما رواية أبي زيد فرواها عنه الخافظ أبو نعيم الأصبهاني والخافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي والإمام أبو الحسن علي بن محمد القاسبي . وأما رواية أبي علي الثبوي فرواها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضاً . وأما رواية أبي أحمد الجرجاني فرواها عنه أبو نعيم والقاسبي أيضاً . وأما رواية السرخسي فرواها عنه أبو ذر أيضاً وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي . وأما رواية الكشميهني فرواها عنه أبو ذر أيضاً وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي وكريمة بنت أحمد المروزية . وأما رواية الكشائي فرواها عنه أبو العباس جعفر ابن محمد المستغفري

(فصل) فأما رواية الجهني عن ابن السكن فأخبرنا بها أبو علي محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز مشافهة عن يحيى بن محمد بن سعد وآخرين عن جعفر بن علي الهمداني عن عبد الله بن عبد الرحمن الديباجي عن عبد الله بن محمد ابن محمد بن علي الباهلي قال : حدثنا الخافظ أبو علي الحسين بن محمد الجياني في كتاب تقييد المهمل له قال : أخبرني بصحيح البخاري القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن الخذاء بقراءتي عليه وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر الخافظ إجازة قالاً : حدثنا أبو محمد الجهني وكان ثقة ضابطاً بسنده . وأما رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة فقريء علي أبي محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المسكي بها وأنا أسمع وأجاز لي ما فاتني منه قال : أنبأنا لإمام المقام أبو أحمد إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي المسكي سمعنا عليه بجميعه سوى من قوله : باب (وإلى مدن أخاهم شعيباً) إلى قوله : باب مبعث النبي ﷺ ، فأجازة أنبأنا أبو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي أنبأنا أبو مكتوم عيسى ابن الخافظ أبي ذر عبد الله بن أحمد الهروي أنبأنا أبي . وأما رواية عبد الرحمن الهمداني عن شيخه فأخبرنا بها أبو حيان محمد بن حيان ابن العلامة أبي حيان إذنا مشافهة عن جده أبي حيان عن أبي علي بن أبي الأحوص عن أبي القاسم بن بقي (١) عن شرح بن علي (٢) بن أحمد بن سعيد عن عبد الرحمن . وأما رواية إسماعيل فهذا السند إلى أبي حيان أنبأنا أبو جعفر أحمد بن يوسف الطحالي ويوسف بن إبراهيم بن أبي ربحانة المالح إجازة منهما كلاهما عن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري بن الهيثم (٣) أنبأنا القاضي أبو سليمان داود بن الحسن (٤) الخالدي عنه ، وأما رواية أبي نعيم عن شيخه فأخبرنا بها علي بن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الخافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر الدملي (٥) أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أنبأنا أبو نعيم . وأما رواية الأصيلي والقاسبي فبالإسناد الماضي إلى أبي علي الجياني أنبأنا أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن وهب (٦) وغيره عن الأصيلي وحاتم بن محمد الطرابلسي عن القاسبي . وبالاسناد الماضي إلى جعفر بن علي كتب لي الخافظ أبي القاسم خلف بن بشكوال أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن غياث عن حاتم . وأما رواية سعيد العيار فأخبرنا بها محمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن يوسف بن الهتان (٧) عن العلامة تقي الدين عثمان ابن عبد الرحمن الشهرزوري أنبأنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الرازي أنبأنا محمد بن إسماعيل الفارسي سمعنا وجد أبي محمد بن الفضل مشافهة أنبأنا سعيد . وأما رواية الداودي فهي أعلى الروايات لنا من حيث العدد أخبرنا بها المشايخ أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الوهاب الحموي وأبو علي محمد بن محمد ابن علي الجيزي وأبو إسحق إبراهيم بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب بن عبد المؤمن التتلي (٨) وأبو الحسن علي بن

(١) ن . خ : ابن تقي (٢) ن . خ : شرح بن محمد بن علي الخ (٣) ن . خ : بن اليتيم

(٤) ن . خ : داود بن محمد بن الحسن الخ (٥) ن . خ : سليمان (٦) ن : اللدن

(٧) ن . خ : بن موهب (٨) ن . خ : بن الهتار (٩) ن . خ : البلي

محمد بن محمد الجوزى قال الأولان : اخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن الحسن بن علي بن بيان الصالحى وست الوزراء وزيره بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية . وقال أبو اسحق : أنبأنا أحمد بن أبي طالب بن نعمة ، وقال علي : قرى علي ست الوزراء وأنا أسمع ، وكتب إلى سليمان بن حمزة بن أبي عمر وعيسى بن عبد الرحمن بن معالى وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم قال الخمسة : أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدى سماعا وقالوا - سوى المرأة - كتب إلينا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعى وأبو الحسن علي ابن أبي بكر روزبه القلانسي ، زاد سليمان ومحمد بن زهير شعراة^(١) وثابت بن محمد الحنجدى ومحمد بن عبد الواحد المديني قالوا : أنبأنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الهروى عنه . وأما رواية الحفصى فبالإسناد الماضى إلى منصور أنبأنا أبو بكر وجيه بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه الشاذياخى سماعا وجد أبي محمد بن الفضل الصاعدى لإجازة قالوا : أنبأنا الحفصى . وأما رواية كريمة فأخبرنا بها الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى سماعا عليه لبعضه وإجازة لسائره أنبأنا أبو علي عبد الرحيم بن عبد الله الأنصارى أنبأنا المعين أحمد بن علي بن يوسف الدمشقى وإسماعيل بن عبد القوى بن عزون وعثمان بن عبد الرحمن بن رشيق سماعا عليهم سوى باب المسافر إذا جد به السير فى اوآخر كتاب الحج إلى آخر كتاب الحج ومن باب ما يجوز من الشروط فى المكاتب إلى باب الشروط فى الكتابة ومن باب غزو المرأة فى البحر من كتاب الجهاد إلى باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام منه فإجازة منهم ومن الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي العطار لجميعه قالوا : أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيرى أنبأنا أبو عبد الله محمد بن بركات النحوى السعدى عنها . وأما رواية المستغفرى فبالإسناد الماضى إلى أبي موسى أنبأنا أبي أنبأنا الحسن بن أحمد عنه

(فصل) وأما رواية (ابراهيم بن معقل) فبالإسناد إلى أبي علي الجياني أنبأنا الحكم بن محمد أنبأنا أبو الفضل عيسى بن أبي عمران الهروى سماعا لبعضه وإجازة لباقيه أنبأنا أبو صالح خلف بن محمد بن إسماعيل البخارى عنه . وأما رواية حماد بن شاکر فأخبرنا بها أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد فى كتابه عن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن ابن السيد العلوى عن أبي الفضل بن ناصر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رميح النسوى عنه . وأما رواية أبي طلحة البزدوى فبالإسناد إلى المستغفرى أنبأنا أحمد بن عبد العزيز عنه

وقد انتهى الغرض الذى أردته ، من التوصيل الذى أوردته ، فليقع الشروع فى الشرح والاقصار على أقن الروايات عندنا وهى رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة ، لضبطها وتمييزه لاختلاف سياقها ، مع التنبيه إلى ما يحتاج إليه مما يخالفها ، وبالله تعالى التوفيق ، وهو المسئول أن يعيننى على السير فى أقوم طريق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - كتاب بدء الوحي

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري رحمه الله تعالى آمين

١ - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

وقول الله جلّ ذكروه ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾

قال البخاري رحمه الله تعالى ورضي الله عنه : (بسم الله الرحمن الرحيم . كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) هكذا في رواية أبي ذر والأصلي بغيره ، باب ، وثبت في رواية غيرهما ، فحكي عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه ، وقال الكرماني : يجوز فيه الإسكان على سبيل التعدد للأبواب . فلا يكون له إعراب . وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتح الكتاب بخطبة نبيه عن مقصوده مفتحة بالحمد والشهادة أمثالا لقوله ﷺ « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع ، وقوله « كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كالحمد » أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة . والجواب عن الأول أن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمنع العدول عنه ، بل الغرض منها الاقتراح بما يدل على المقصود ، وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية ، فكأنه يقول : قصدت جمع وحى السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فاكتفى بالتلويح عن التصريح . وقد سلك هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء . والجواب عن الثاني أن الحديثين ليسا على شرطه ، بل في كل منهما مقال . سلنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا ، فلهذا حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسمة لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ، ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ فطريق التأسى به الاقتراح بالبسمة والاقتصار عليها ، لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب الأول ، بل هو المقصود بالذات من أحاديثه . ويؤيده أيضا وقوع كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وكتبه في القضايا مفتحة بالتسمية دون حمدية وغيرها كما سيأتي في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب ، وكما سيأتي في حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية ، وغير ذلك من الأحاديث . وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق ، فكأن المصنف لما لم يفتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعليما وتعلما . وقد أجاب من شرح هذا الكتاب بأجوبة أخر فيها نظر ، منها أنه تعارض عنده الابتداء بالتسمية والحمدية ، فلو ابتدأ بالحمدية لخالف العادة ، أو بالتسمية لم يعد مبتدئا بالحمدية فاكتفى بالتسمية . وتعقب بأنه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمدية بالنسبة إلى ما بعد التسمية ، وهذه هي النكتة في حذف العاطف فيكون أولى لموافقته الكتاب العزيز ، فان الصحابة افتتحوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحمدية وتلوها ، وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الأمصار ، من يقول بان البسمة آية من أول الفاتحة ، ومن لا يقول ذلك . ومنها أنه راعى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئا واكتفى بها عن كلام نفسه ، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى ، وأيضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على الآية ، وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث ، والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وإن كانا متقدمين لفظا لكنهما متاخران تقديرا فيه نظر .

وأبعد من ذلك كله قول من ادعى أنه ابتداء بخطبة فيها حمد وشهادة ، فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب . وكان قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه وأهل عصره كالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن إلى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ، ولم يرد على التسمية ، وهم الأكثر ، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة ، أفيقال في كل من هؤلاء إن الرواة عنه حذفوا ذلك ؟ كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على أنهم حمدوا لفظا . ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن أحمد أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبي ﷺ إذا كتب الحديث ولا يكتبها ، والحامل له على ذلك إسراع أو غيره ، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ، ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل ، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعراً فجاء عن الشعبي منع ذلك ، وعن الزهري قال : مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم ، وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور ، وقال الخطيب هو المختار . قوله (بدء الوحي) قال عياض : روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء ، وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور . قلت : ولم أره مضبوطا في شيء من الروايات التي انصلت لنا ، إلا أنه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي ، ، فهذا يرجح الأول ، وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ . وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا ، كبده الحيض وبدء الأذان وبدء الخلق . والوحي لغة الإعلام في خفاء ، والوحي أيضا الكتابة والمكتوب والبعث والالهام والأمر والإيحاء والإشارة والتصويت شيئا بعد شيء . وقيل : أصله التفهيم ، وكل ما دلت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي . وشرعا الإعلام بالشرع . وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أى الموحى ، وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ . وقد اعترض محمد بن اسمعيل التيمي على هذه الترجمة فقال : لو قال كيف كان الوحي لكان أحسن ، لأنه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي ، لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط . وتعقب بأن المراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه . أى تعلق كان . والله أعلم . قوله (وقول الله) هو بالرفع على حذف الباب عطفا على الجملة لأنها في محل رفع ، وكذا على تنوين باب . وبالجر عطفا على كيف وإثبات باب بغير تنوين ، والتقدير باب معنى قول الله كذا ، أو الاحتجاج بقول الله كذا ، ولا يصح تقدير كيفية قول الله لأن كلام الله لا يكيف قاله عياض ، ويجوز رفع وقول الله على القطع وغيره . قوله (إنا أوحينا إليك . . الآية) قيل قدم ذكر نوح فيها لأنه أول نبي أرسل ، أو أول نبي عوقب قومه ، فلا يرد كون آدم أول الأنبياء مطلقا ، كما سيأتى بسط القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة . ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة أن صفة الوحي إلى نبينا ﷺ توافق صفة الوحي إلى من تقدمه من النبيين ، ومن جهة أن أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا ، كما رواه أبو نعيم في الدلائل باسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال : إن أول ما يؤتى به الأنبياء في المنام حتى تهتأ قلوبهم ، ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة

١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنَسْبَرِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى : فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »

قوله (حدثنا الحميدى) هو أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى ، منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بني أسد ابن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي ﷺ ، يجتمع معها في أسد ويجتمع مع النبي ﷺ في قصي . وهو إمام كبير مصنف ، رافق الشافعى في الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر ، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة تسع عشرة ومائتين ، فكان البخارى امتثل قوله ﷺ « قدموا قريشا ، فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدى لكونه أفقه قرشى أخذ عنه . وله مناسبة أخرى لأنه مكى كشيخه فناسب أن يذكر في أول ترجمة بدء الوحي لأن ابتداءه كان بمكة ، ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لأنه شيخ أهل المدينة وهى تالية لمسكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ، ومالك وابن عيينة قرينان ، قال الشافعى : لولاهما لذهب العلم من الحجاز . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالى أبو محمد المسكى ، أصله ومولده الكوفة ، وقد شارك مالكا في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة ، وكان يذكر أنه سمع من سبعين من التابعين من التابعين . قوله (عن يحيى بن سعيد) في رواية غير أبي ذر : حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى . اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابى ، ويحيى من صغار التابعين ، وشيخه محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمى من أوساط التابعين ، وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثى من كبارهم ، ففي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق . وفي المعرفة لابن منده مظاهره أن علقمة صحابى ، فلو ثبت لكان فيه تابيان وصحايان ، وعلى رواية أبي ذر يكون قد اجتمع في هذا الاسناد أكثر الصيغ التى يستعملها المحدثون ، وهى التحديث والإخبار والسماع والنعنة والله أعلم . وقد اعترض على المصنف في إدخاله حديث الأعمال هذا في ترجمة بدء الوحي وأنه لا تعلق له به أصلا ، بحيث ان الخطابى في شرحه والاسماعيلى في مستخرجه أخرجه قبل الترجمة لإعتقادهما أنه إنما أورده للتبرك به فقط ، واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الاسماعيلى في ذلك ، وقال ابن رشيد : لم يقصد البخارى بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف ، وقد تكلفت مناسبتة للترجمة ، فقال كل بحسب مظهر له . انتهى . وقد قيل : إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب ، لأن في سياقه أن عمر قاله على المنبر بحضور الصحابة ، فاذا صلح أن يكون في خطبة المنبر صلح أن يكون في خطبة الكتاب . وحكى المهلب أن النبي ﷺ خطب به حين قدم المدينة مهاجرا ، فناسب إيراده في بدء الوحي ، لأن الأحوال التى كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لأن بالهجرة افتتح الاذن في قتال المشركين ، ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى . وهذا وجه حسن ، إلا أنى لم أر ما ذكره - من كونه ﷺ خطب به أول ما هاجر - منقولا . وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية ، الحديث ، ففي هذا إيحاء الى أنه كان في حال الخطبة ، أما كونه كان في ابتداء قدمه الى المدينة فلم أر ما يدل عليه ، ولعل قائله استند الى ما روى في قصة مهاجر أم قيس ، قال ابن دقيق العيد : نقلوا أن رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس ، فلماذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوب به ، انتهى . وهذا لو صح لم يستلزم البداء بذكره أول الهجرة النبوية . وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال : من هاجر يبتغى شيئا فأنما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس . ورواه الطبرانى من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس . وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضى التصريح بذلك . وأيضا فلو أراد البخارى إقامته مقام الخطبة فقط أو الابتداء به تيمنا وترغيبا في الاخلاص لكان سياقه قبل الترجمة كما قال الاسماعيلى وغيره . ونقل ابن بطلال عن أبي عبد الله بن النجار قال : التبويب يتعلق بالآية والحديث معا ، لأن الله تعالى أوحى الى الأنبياء ثم الى محمد ﷺ أن الأعمال بالنيات لقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ .

وقال أبو العالية في قوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾ قال وصاهم بالاخلاص في عبادته . وعن أبي عبد الملك البوني قال : مناسبة الحديث للترجمة أن بدء الوحي كان بالنبية ، لأن الله تعالى فطر محمدا على التوحيد وبغض اليه الأوثان ووهب له أول أسباب النبوة وهي الرؤيا الصالحة ، فلما رأى ذلك أخلص الى الله في ذلك فكان يتعبد بغار حراء فقبل الله عمله وأتم له النعمة . وقال الملهب ما محصله : قصد البخارى الإخبار عن حال النبي ﷺ في حال منشته وأن الله بغض اليه الأوثان وحبب اليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرارا من قرناء السوء ، فلما لزم ذلك أعطاه الله على قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال الفوائح عنوان الخواتم . ولخصه بنحو من هذا القاضى أبو بكر بن العربي . وقال ابن المنير في أول التراجم : كان مقدمة النبوة في حق النبي ﷺ الهجرة الى الله تعالى بالخلوة في غار حراء فناسب الاقتتاح بحديث الهجرة . ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الاشارة اليه أن الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحى السنة صدره بيده الوحي ، ولما كان الوحي لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال ، ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا ، والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث : قال أبو عبد الله ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث . واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعى فيما نقله البيهقي عنه وأحمد بن حنبل وعلى بن المدبني وأبو داود والترمذى والدارقطنى وحمزة الكناني على أنه ثلث الاسلام . ومنهم من قال ربه ، واختلفوا في تعيين الباقي . وقال ابن مهدي أيضا : يدخل في ثلاثين بابا من العلم ، وقال الشافعى : يدخل في سبعين بابا ، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة . وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضا : ينبغى أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب . ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ، ومن ثم ورد : نية المؤمن خير من عمله ، فإذا نظرت اليها كانت خير الأمرين . وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد اليها جميع الأحكام عنده ، وهي هذا ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردد ، والحلال بين والحرام بين ، الحديث . ثم إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، وهم من زعم أنه في الموطأ مغترا بتخرج الشيخين له والنسائي من طريق مالك ، وقال أبو جعفر الطبري : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا ، لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد ، وهو كما قال ، فانه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرده به من فوقه وبذلك جزم الترمذى والنسائي والبخارى وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني ، وأطلق الخطابي نبي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الاسناد ، وهو كما قال لكن بتقيد : أحدهما الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطنى وأبو القاسم ابن منده وغيرهما ، ثانيهما السياق لانه ورد في معناه عدة أحاديث سحت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم ويعشون على نياتهم ، وحديث ابن عباس « ولكن جهاد ونية ، وحديث أبي موسى « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، متفق عليهما وحديث ابن مسعود « رب قتيل بين الصنفين الله أعلم بنيته ، أخرجه أحمد وحديث عبادة « من غزا وهو لا ينوي إلا عملا فله ما نوى ، أخرجه النسائي ، الى غير ذلك مما يتعسر حصره ، وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر ، إلا إن حمل على التواتر المعنوي فيحتمل . نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد : حكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا ، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلاثمائة ، وروى أبو موسى المدبني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصارى الهروى قال : كتبت من حديث سبعة من أصحاب يحيى . قلت : وأنا أستبعد صحة هذا ، فقد تتبع طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنشورة منذ طلبت الحديث الى وقتي هذا فاقدرت على تكميل المائة ، وقد

تبعته طرق غيره فزادت على ما نقل عن تقدم ، كما سيأتي مثال لذلك في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة إن شاء الله تعالى . قوله (على المنبر) بكسر الميم ، واللام للعهد ، أي منبر المسجد النبوي ، ووقع في رواية حماد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل : سمعت عمر يخطب . قوله (إنما الأعمال بالنيات) كذا أوردنا ، وهو من مقابلة الجمع بالجمع ، أي كل عمل بنيته . وقال الخوي^(١) كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده . ووقع في معظم الروايات بافراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب أفرادها ، بخلاف الأعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ، ولأن النية ترجع إلى الاخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له . ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ « الأعمال بالنيات » بخذف « إنما » وجمع الأعمال والنيات ، وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي^(٢) ووصله في مسنده كذلك ، وأنكره أبو موسى المديني كما نقله النووي وأقره ، وهو متعقب برواية ابن حبان ، بل ووقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الايمان بلفظ « الأعمال بالنية » ، وكذا في العتق من رواية الثوري ، وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد ، ووقع عنده في النكاح بلفظ « العمل بالنية » بافراد كل منهما . والنية بكسر النون وتشديد التختانية على المشهور ، وفي بعض اللغات بتخفيفها . قال الكرماني قوله « إنما الأعمال بالنيات » ، هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين ، واختلف في وجه إفادته فقليل لأن الأعمال جمع محلي بالألف واللام مفيد للاستغراق ، وهو مستلزم للقصر لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية ، وقيل لأن إنما للحصر ، وهل إفادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم ، أو تفيد الحصر بالوضع أو العرف ، أو تفيدته بالحقيقة أو بالجاز ؟ ومقتضى كلام الإمام وأتباعه أنها تفيد بالمنطوق وضما حقيقيا ، بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدى ، وعلى العكس من ذلك أهل العربية ، واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لما حسن إنما قام زيد في جواب هل قام عمرو ، أوجب بأنه يصح أنه يقع في مثل هذا الجواب ما قام إلا زيد وهي للحصر اتفاقا ، وقيل : لو كانت للحصر لاستوى إنما قام زيد مع ما قام إلا زيد ، ولا تردد في أن الثاني أقوى من الأول ، وأوجب بأنه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف والسين . وقد وقع استعمال إنما موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى ﴿ إنما تجزون ما كنتم تعملون ﴾ وكنتم قوله ﴿ وما تجزون الا ما كنتم تعملون ﴾ وقوله ﴿ إنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾ وقوله ﴿ ما على الرسول الا البلاغ ﴾ ومن شواهد قول الأعشى :

ولست بالأكثر منهم حصي وإنما العزة للكائر

يعنى ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حصي . واختلفوا : هل هي بسيطة أو مركبة ، فوجها الأول ، وقد يرجح الثاني ، وبحاج عما أورد عليه من قولهم إن إن الإثبات وما للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بأن يقال مثلا : أصلهما كان للإثبات والنفي ، لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما بل أفادا شيئا آخر ، أشار إلى ذلك الكرماني قال : وأما قول من قال إفادة هذا السباق للحصر من جهة أن فيه تأكيديا بعد تأكيدي وهو المستفاد من إنما ومن الجمع فمتعقب بأنه من باب إيهام العكس ، لأن قائله لما رأى أن الحصر فيه تأكيدي على تأكيدي ظن أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر . وقال ابن دقيق العيد : استدلال على إفادة إنما للحصر بأن ابن عباس استدلل على أن الربا لا يكون إلا في النسيئة بحديث « إنما الربا في النسيئة » ، وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على أنها تفيد الحصر . وتعقب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا . وأما من قال

يحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله « لا ربا إلا في النسيئة »، لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور ، فلا يفيد ذلك في رد إفادة الحصر ، بل يقويه ويشعر بان مفاد الصيغتين عندهم واحد ، وإلا لما استعملوا هذه موضع هذه . وأوضح من هذا حديث « إنما الماء من الماء » ، فان الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه ، وإنما عارضهم في الحكم من أدلة أخرى كحديث « إذا التقى الحتانان ، وقال ابن عطية : إنما لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع ، ويصلح مع ذلك للحصر إن دخل في قصة ساعدت عليه ، فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج الى قرينة ، وكلام غيره على العكس من ذلك وأن أصل ورودها للحصر ، لكن قد يكون في شيء مخصوص كقوله تعالى ﴿ إنما الله إله واحد ﴾ فانه سيق باعتبار منكرى الوجدانية ، وإلا فله سبحانه صفات أخرى كالعلم والقدرة ، وكقوله تعالى ﴿ إنما أنت منذر ﴾ فانه سيق باعتبار منكرى الرسالة ، وإلا فله ﷺ صفات أخرى كالبشارة ، الى غير ذلك من الامثلة . وهى - فيما يقال - السبب في قول من منع إفادتها للحصر مطلقا . (تكميل) : الأعمال تقتضى عاملين . والتقدير : الأعمال الصادرة من المكلفين ، وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار ؟ الظاهر الاخراج ، لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهى لا تصح من الكافر وإن كان مخاطبا بها معاقتا على تركها ، ولا يرد العتق والصدقة لانها بديل آخر . قوله (بالنيات) الباء للصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجادها ، وعلى الأول فهى من نفس العمل فيشترط أن لا تتخلف عن أوله . قال النووي : النية القصد ، وهى عزيمة القلب . وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . واختلف الفقهاء هل هى ركن أو شرط ؟ والمرجح أن إيجادها ذكرها في أول العمل ركن ، واستصحابها حكما بمعنى أن لا يأتي بمناف شرعا شرط . ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور ، فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر . قال الطيبي : كلام الشارع محمول على بيان الشرع ، لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان ، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع ، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى . وقال البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغيره من جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلا ، والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لا ابتغاء رضا الله وامتنال حكمه . والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعنده وتقسيمه أحوال المهاجر ، فانه تفصيل لما أجمل ، والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية ، إذ التقدير : لا عمل الا بالنية ، فليس المراد نفي ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية ، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال ، لكن الحمل على نفي الصحة أولى لانه أشبه بنفي الشيء نفسه ، ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع ، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالاته على نفي الصفات مستمرة . وقال شيخنا شيخ الإسلام : الأحسن تقدير ما يقتضى أن الأعمال تتبع النية ، لقوله في الحديث « فمن كانت هجرته ، الى آخره . وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل أو فعل . ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الاقوال . قال ابن دقيق العيد : وأخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ، ولا تردد عندى في أن الحديث يتناولها . وأما التروك فهى وإن كانت فعل كلف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل . وقد تعقب على من يسمى القول عملا لكونه عمل اللسان بأن من حلف لا يعمل عملا فقال قولاً لا يحدث . وأجيب بأن مرجع اليمين الى العرف ، والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه . والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا ، وكذا الفعل ، لقوله تعالى ﴿ ولو شاء ربك ما فعلوه ﴾ بعد قوله ﴿ زخرف القول ﴾ . وأما عمل القلب كالتنية فلا يتناولها الحديث لثلا يلزم التسلسل ، والمعرفة وفى تناولها نظر ، قال بعضهم : هو محال لأن النية قصد المنوى ، وإنما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفا قبل المعرفة . وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقينى بما حاصله : إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فسلم ، وإن كان المراد النظر في الدليل فلا ، لأن كل ذى عقل يشعر مثلا بأن له من يدبره ، فاذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم

السياق

مسوك

الحمل

تكن النية حينئذ محالاً . وقال ابن دقيق العيد : الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال ، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال ، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالجمل عليها أولى . وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باسئراط النية ، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل ، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشئراط النية لها ، ومن ثم خالف الحنفية في اشئراطها للوضوء ، وخالف الأوزاعي في اشئراطها في التيمم أيضاً . نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه (تكميل) : الظاهر أن الألف واللام في النيات معاينة للضمير ، والتقدير الأعمال بنياتها ، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلاً صلاة أو غيرها ، ومن كونها فرضاً أو نفلاً ، ظهراً مثلاً أو عسراً ، مقصورة أو غير مقصورة . وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد؟ فيه بحث . والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين ، كالمسافر مثلاً ليس له أن يقصر إلا بنية القصر ، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم . قوله (وإنما لكل امرئ ما نوى) قال القرطبي : فيه تحقيق لاشئراط النية والاختصاص في الأعمال ، ففتح إلى أنها مؤكدة ، وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى ، لأن الأولى نهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها ، فيرتب الحكم على ذلك . والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه . وقال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية تقتضى أن من نوى شيئاً يحصل له ، يعنى إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً بعدم عمله ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له . ومراده بقوله ما لم ينوه أى لا خصوصاً ولا عموماً ، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشملها فهذا مما اختلفت فيه أئظار العلماء . ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى . وقد يحصل غير المنوى للمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلل الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواهاً أو لم ينوها ، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح ، لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد إليه ، بخلاف تحية المسجد والله أعلم . وقال النووي : أفادت الجملة الثانية اشئراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فاتة لا يكفيه أن ينوى الفاتئة فقط حتى يعينها ظهراً مثلاً أو عسراً ، ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفاتئة . وقال ابن السمعاني في أماليه : أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلمها القربة ، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة . وقال غيره : أفادت أن النيا به لا تدخل في النية ، فإن ذلك هو الأصل ، فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره فإنها على خلاف الأصل . وقال ابن عبد السلام : الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال ، والثانية لبيان ما يترتب عليها . وأفاد أن النية إنما اشئراط في العبادة التي لا تتميز بنفسها ، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة . ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع ، أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للمتعب فلا ، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثواباً ، ومن ثم قال الغزالي : حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب ، لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة ، بل هو خير من سكوت مطلقاً ، أى الجرد عن التفكير . قال : وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب انتهى . ويؤيده قوله ﷺ (في بضع أحدكم صدقة) ، ثم قال في الجواب عن قولهم (أيأتى أحدنا شهوته ويؤجر) : (رأيت لو وضعها في حرام .) وأورد على إطلاق الغزالي أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لأنه خير من فعل الحرام ، وليس ذلك مراده . وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم ، وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عدتها تقتضى ، لأن المقصود حصول برائة الرحم وقد وجدت ، ومن ثم لم يحتج المتروك إلى نية . ونازع الكرماني في إطلاق الشيخ محي الدين كون المتروك لا يحتاج إلى نية بأن الترك فعل وهو كلف النفس ، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من

قصد الترك ، وتعقب بأن قوله « الترك فعل ، مختلف فيه ، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه . وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد ، لأن المبحوث فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها ؟ والذي أورده هل يحصل الثواب بدونها ؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر . والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه ، وإنما يحصل الثواب بالكف الذى هو فعل النفس ، فمن لم تحظر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى ، فرجع الحال الى أن الذى يحتاج الى النية هو العمل بجميع وجوهه ، لا الترك المجرد . والله أعلم

(تنبيه) : قال الكرماني : إذا قلنا إن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر فى قوله « وإنما لكل امرئ ما نوى » ، نوعان من القصر : قصر المسند على المسند اليه إذ المراد إنما لكل امرئ ما نواه ، والتقديم المذكور . قوله (فن كانت هجرته إلى دنيا) كذا وقع فى جميع الأصول التى اتصلت لنا عن البخارى بحذف أحد وجهى التقسيم وهو قوله « فن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ » ، قال الخطابى : وقع هذا الحديث فى روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره ، ولست أدري كيف وقع هذا الاغفال ، ومن جهة من عرض من رواه ؟ فقد ذكره البخارى من غير طريق الحميدى مستوفى ، وقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدى تاما ، ونقل ابن التين كلام الخطابى مختصرا . وفهم من قوله مخروما أنه قد يريد أن فى السند انقطاعا فقال من قبل نفسه لأن البخارى لم يلق الحميدى ، وهو مما يتعجب من اطلاقه مع قول البخارى « حدثنا الحميدى » وتكرار ذلك منه فى هذا الكتاب ، وجزم كل من ترجمه بأن الحميدى من شيوخه فى الفقه والحديث ، وقال ابن العربى فى مشيخته : لا عذر للبخارى فى اسقاطه لأن الحميدى شيخه فيه قد رواه فى مسنده على التمام . قال : وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدى لحدثه هكذا حدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخارى . قال : وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم . وقال الداودى الشارح : الاسقاط فيه من البخارى فوجوده فى رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى . وقد روينا من طريق بشر بن موسى وأبى اسمعيل الترمذى وغير واحد عن الحميدى تاما ، وهو فى مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجى أبى نعيم (١) وصحيح أبى عوانة من طريق الحميدى ، فإن كان الإسقاط من غير البخارى فقد يقال : لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ؟ والجواب قد تقدمت الإشارة اليه ، وأنه اختار الحميدى لكونه أجل مشايخه المكين الى آخر ما تقدم فى ذلك من المناسبة ، وإن كان الإسقاط منه فالجواب ما قاله أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الحافظ فى أجوبة له على البخارى : إن أحسن ما يجب به هنا أن يقال : لعل البخارى قصد أن يجعل لكتابه صدره يستفتح به على مذاهب اليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعانى ما ذهبوا اليه من التأليف ، فكأنه ابتداء كتابه بنية رد علمها الى الله ، فإن علم منه أنه أراد للدنيا أو عرض الى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته . ونكب عن أحد وجهى التقسيم بجانب التزكية التى لا يناسب ذكرها فى ذلك المقام . انتهى ملخصا . وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقرية المحضة ، والجملة المبقة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القرية أو لا ، فلما كان المصنف للخبر عن حال نفسه فى تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقرية المحضة فرارا من التزكية ، ويقى الجملة المترددة المحتملة تفويضا الامر الى ربه المطلع على سريره المجازى له بمقتضى نيته . ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم فى مذاهبهم واختياراتهم ، وكان من رأى المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق فى الاستنباط وإثبات الأغراض على الأجل وتزجيج الاسناد الوارد بالصيغ المصححة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك فى هذا الموضوع بعبارة هذا الحديث متنا واسنادا . وقد وقع فى رواية حماد بن زيد فى باب الهجرة تأخر قوله « فن كانت هجرته الى الله ورسوله » عن قوله « فن كانت هجرته الى دنيا يصيبها » ، فيحتمل أن

تكون رواية الحميدى وقعت عند البخارى كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث . وعلى تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخارى الى جواز الاختصار في الحديث ولو من اثنا عشر . وهذا هو الراجح ، والله أعلم . وقال السكرماني في غير هذا الموضوع : إن كان الحديث عند البخارى تاما لم خرمه في صدر الكتاب ، مع أن الحرم مختلف في جوازه ؟ قلت : لا جزم بالحرم ، لأن المقامات مختلفة ، فلم له - في مقام بيان أن الايمان بالنية واعتقاد القلب - سمع الحديث تاما ، وفي مقام أن الشروع في الأعمال إنما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذى روى . ثم الحرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخارى لا منه . ثم إن كان منه فخرمه ثم لأن المقصود يتم بذلك المقدار . فان قلت : فكان المناسب أن يذكر عند الحرم الشق الذى يتعلق بمقصوده ، وهو أن النية ينبغي أن تكون لله ورسوله . قلت : لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس . انتهى . وهو كلام من لم يطلع على شيء من أقوال من قدمت ذكره من الأئمة على هذا الحديث ، ولا سيما كلام ابن العربى . وقال في موضع آخر : إن اراد الحديث تاما تارة وغير تام تارة إنما هو من اختلاف الرواة ، فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم من أحد . ولكن البخارى يذكرها في المواضع التى يناسب كلا منها بحسب الباب الذى يضعه ترجمته له ، انتهى . وكأنه لم يطلع على حديث أخرجه البخارى بسند واحد من ابتدائه الى انتهائه فساقه في موضع تاما وفي موضع مقتصرا على بعضه ، وهو كثير جدا في الجامع الصحيح ، فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته أن ذلك من تصرفه ، لأنه عرف بالاستقراء من صنيعه أنه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين ، بل إن كان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضوع الثانى بالسند الثانى وهكذا ما بعده ، وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضوع الآخر تارة بالجزم إن كان صحيحا وتارة بغيره إن كان فيه شيء ، وما ليس له إلا سند واحد يتصرف في متنه بالاختصار على بعضه بحسب ما يتفق ، ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتامه سندا وممتنا في موضعين أو أكثر إلا نادرا ، فقد عني بعض من لقيته بتتبع ذلك لفصل منه نحو عشرين موضعا . قوله (هجرته) الهجرة الترك ، والهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره . وفي الشرع : ترك ما نهى الله عنه . وقد وقعت في الاسلام على وجهين : الأول الانتقال من دار الخوف الى دار الأمن كما في هجرة الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة ، الثانى الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين . وكانت الهجرة اذ ذلك تختص بالانتقال الى المدينة ، الى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر الى دار الايمان عليه باقيا . فان قيل : الأصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلا من أطاع أطاع وانما يقال مثلا من أطاع نجا ، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين ، فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر ، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ، ومن أمثله قوله تعالى ﴿ ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب الى الله متابا ﴾ وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس ، كقولهم أنت أنت أى الصديق الخالص ، وقولهم هم هم أى الذين لا يقدر قدرهم ، وقول الشاعر : أنا أبو النجم وشعرى شعرى ، أو هو مؤول على إتمامه السبب مقام المسبب لاشتهار السبب . وقال ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغيير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول الشاعر :

خليلى خليلى دون ريب وربما ألان أمرؤ قولا فظن خليليا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدنى فقد قصدنى ، أى فقد قصد من عرف بانجاح قاصده ، وقال غيره : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير . قوله (الى دنيا) بضم الدال ، وحكى ابن قتيبة كسرهما ، وهى فعلى من الدنو أى القرب ، سميت بذلك لسبقها للاخرى . وقيل سميت دنيا لدنوها الى الزوال . واختلفت في حقيقتها فقيل ماعلى الارض من الهواء والجو ، وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض ، والاولى أولى . لكن يزداد فيه مما قبل قيام الساعة ، ويطلق على كل جزء منها مجازا . ثم إن لفظها

مقصود غير ممنون، وحكى تنوينها، وعزاه ابن دحية الى رواية أبي الهيثم الكشميني وضعفها، وحكى عن ابن مغزور أن أبا ذر الهروي في آخر أمره كان يحذف كثيرا من رواية أبي الهيثم حيث ينفرد، لأنه لم يكن من أهل العلم. قلت: وهذا ليس على إطلاقه، فإن في رواية أبي الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره، كما سيأتي مبينا في مواضعه. وقال التيمي في شرحه: قوله دنيا هو تأنيث الأذنى ليس بمصروف، لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث. وتعب بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كاف في عدم الصرف، وأما الوصفية فقال ابن مالك: استعمال دنيا منكرًا فيه إشكال لأنها أفضل التفضيل، فكان من حقها أن نستعمل باللام كالكبرى والحسنى، قال: إلا أنها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط، ومثله قول الشاعر:

وإن دعوت الى جلي ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا

وقال الكرماني: قوله الى يتعلق بالهجرة إن كان لفظ كانت تامه، أو هو خبر لسكانت إن كانت ناقصة. ثم أورد ما محصله: ان لفظ كان إن كان للأمر الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول في ذلك. وأجاب بأنه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تعييد بزمان، أو يقاس المستقبل على الماضي، أو من جهة أن حكم المسكفين سواء. قوله (يصيها) أي يحصلها، لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود. قوله (أو امرأة) قيل التخصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به. وتعقبه النووي بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها. وتعقب بكونها في سياق الشرط قطع، ونكته الاهتمام الزيادة في التحذير، لأن الاقتتان بها أشد. وقد تقدم النقل عن حكي أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم تقف على تسميته. ونقل ابن دحية أن اسمها قبيلة بقال مفتوحة ثم تحتانية ساكنة، وحكى ابن بطلال عن ابن سراج أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة في النسب، فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل إليها قبل ذلك انتهى. ويحتاج الى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية، وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليتهم وحلفائهم قبل الاسلام، وإطلاقه أن الاسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع. قوله (فهجرة الى ما هاجر اليه) يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها، وإنما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لقصد الالتئاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما، بخلاف الدنيا والمرأة فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون قوله (الى ما هاجر اليه) متعلقا بالهجرة، فيكون الخبر محذوفاً والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلاً، ويحتمل أن يكون خبر فهجرة والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت انتهى. وهذا الثاني هو الراجح لأن الأول يقتضى أن تلك الهجرة مذمومة مطلقاً، وليس كذلك، إلا إن حمل على تقدير شيء يقتضى التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى هجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معاً فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة، بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة، وإنما أشعر السياق بدم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة، فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القرية كالأعناف. ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة فيما رواه النسائي عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام، أسلت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلت، فإن أسلت تزوجتك. فأسلم فتزوجته. وهو محمول على أنه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية،

أو بطوافة العبادة وملازمة الغريم . واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الديني هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، أو الديني أجر بقدره ، وإن تساوى فتردد القصد بين الشئيين فلا أجر . وأما إذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغير الاخلاص فتمد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء ، فإن كان ابتداءه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره . والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ، لأن فيه أن العمل يكون منتقيا إذا خلا عن النية ، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه ، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه ، لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد ، وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث ، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر ، ونظيره حديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ، أي أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت ، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى ، وعلى أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدر في صدقه ، خلافا لمن أعل بذلك ، لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة . واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه ، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية ، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام وقال : الجمع ليس بعمل ، وإنما العمل الصلاة . ويقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمؤمنين الذين معه ، ولو كان شرطا لأعلمهم به ، واستدل به على أن العمل إذا كان مضافا إلى سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفي ، كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره ، لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها ، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب ، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة - وشك في سببها - أجزاء إخراجها بغير تعيين . وفيه زيادة النص على السبب ، لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة ، فذكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير . وقال شيخنا شيخ الإسلام : فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصا ، فيستبطن منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وسيأتي ذكر كثير من فوائد هذا الحديث في كتاب الإيمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والأحكام إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق

٢ - باب * ٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله ﷺ « أحيانا يأتيني مثل صاصلة الجرس وهو أشده علي فينصم عنى وقد وعيت عنه ما قال ، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأبى ما يقول » . قالت نائشة رضي الله عنها : ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فينصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا

[الحديث ٢ - أطرافه في : ٣٢١٥]

(الحديث الثاني) من أحاديث بدء الوحي . قوله (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي ، كان نزل تيس من عمل مصر ، وأصله دمشقي ، وهو من أتقن الناس في الموطأ ، كذا وصفه يحيى بن معين . قوله (أم المؤمنين) هو مأخوذ من قوله تعالى ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ أي في الاحترام وتحريم نكاحهن لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح ، وإنما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب ، وإلا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح . قوله (أن الحارث بن هشام) هو الخزومي ، أخو أبي جهل شقيقه ، أسلم يوم الفتح ، وكان من فضلاء الصحابة ،

واستشهد في قروح الشام . قوله (سأل) هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة ، فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك ، وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف فأخرجوه في مسند عائشة . ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة ، وهو محكوم بوصله عند الجمهور . وقد جاء ما يؤيد الثاني ، ففي مسند أحمد ومعجم البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيرى عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال : سألت . وعامر فيه ضعف ، لكن وجدت له متابعا عند ابن منده ، والمشهور الأول . قوله (كيف يأتيك الوحي) يحتمل أن يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه ، ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز ، لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله . واعترض للإسماعيلي فقال : هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة ، وإنما المناسب لكيف بدء الوحي الحديث الذي بعده ، وأما هذا فهو لكيفية إتيان الوحي لا لبدء الوحي اه . قال الكرماني : لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي ، أو عن كيفية ظهور الوحي ، فيوافق ترجمة الباب . قلت : سياقه يشعر بخلاف ذلك لا تيانه بصيغة المستقبل دون الماضي ، لكن يمكن أن يقال إن المناسبة تظهر من الجواب ، لأن فيه إشارة إلى انحصار صفة الوحي أو صفة حامله في الأمرين فيشمل حالة الابتداء ، وأيضا فلا أثر للتقديم والتأخير هنا ولولم تظهر المناسبة ، فضلا عن أنا قدمنا أنه أراد البداء بالتحديث عن إمامي الحجاز فبدأ بمكة ثم نثني بالمدينة . وأيضا فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوحي ، بل يكفي أن يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالآية أيضا ، وذلك أن أحاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه ، ولما كان في الآية أن الوحي إليه نظير الوحي إلى الأنبياء قبله فاسب تقديم ما يتعلق بها وهو صفة الوحي وصفة حامله إشارة إلى أن الوحي إلى الأنبياء لا تباين فيه ، فحسن إيراد هذا الحديث عقب حديث الأعمال الذي تقدم التقدير بأن تعلقه بالآية الكريمة أقوى تعلق ، والله سبحانه وتعالى أعلم . قوله (أحيانا) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله ، والمراد به هنا مجرد الوقت ، فكأنه قال : أوقانا يأتيني . واتصب على الظرفية وعامله « يأتيني » مؤخر عنه . وللصنف من وجه آخر عن هشام في بدء الخلق قال : كل ذلك يأتي الملك ، أي كل ذلك حالتان فذكرها . وروى ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبي ﷺ كان يقول « كان الوحي يأتيني على نحوين : يأتيني به جبريل فيلقيه على كما يلقي الرجل على الرجل ، فذاك ينفلت مني . ويأتيني في بيتي مثل صوت الجرس حتى يحاط قلبي ، فذاك الذي لا ينفلت مني ، وهذا مرسل مع ثقة رجاله ، فإن صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى (لا تحرك به لسانك) كما سيأتي ، فإن الملك قد تمثل رجلا في صور كثيرة ولم ينفلت منه ما أتاه به ، كما في قصة مجيئه في صورة دحية وفي صورة أعرابي وغير ذلك وكلها في الصحيح . وأورد على ما اقتضاه الحديث - وهو أن الوحي منحصر في الحالتين - حالات أخرى : إما من صفة الوحي كمجيئه كدوى النحل ، والنفث في الروح ، والالهام ، والرؤيا بالصالحه ، والتكليم ليلة الأسراء بلا واسطة . وإما من صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستائة جناح ، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سد الأفق . والجواب منع الحصر في الحالتين المقدم ذكرها وحملها على الغالب ، أو حمل ما يفايرهما على أنه وقع بعد السؤال ، أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورها ، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين أو لم يأتها في تلك الحالة بوحي أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس ، فإنه بين بها صفة الوحي لاصفة حامله . وأما فنون الوحي فدوى النحل لا يعارض صلصلة الجرس ، لأن سماع الدوى بالنسبة إلى الحاضرين - كما في حديث عمر - يسمع عنده كدوى النحل ، والصلصلة بالنسبة إلى النبي ﷺ ، فشبهه عمر بدوى النحل بالنسبة إلى السامعين ، وشبهه هو ﷺ بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه . وأما النفث في الروح فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين . فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه . وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه ، لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل ، وكذا التكليم ليلة الأسراء .

وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطلال : لا ترد . لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس ، لأن الرؤيا قد يشركه فيها غيره اهـ . والرؤيا الصادقة وان كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار صدقتها لا غير ، وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبيا وليس كذلك ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة ، أو لكون حال المنام لا يخفى على السائل فاقصر على ما يخفى عليه ، أو كان ظهور ذلك له بإلهام في المنام أيضا على الوجهين المذكورين لا غير ، قاله الكرماني : وفيه نظر . وقد ذكر الخليلي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا - فذكرها - وغالبا من صفات حامل الوحي ، ومجموعها يدخل فيما ذكر ، وحديث « أن روح القدس نفاث في روعي » أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة ، وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود . قوله (مثل صلصلة الجرس) في رواية مسلم « في مثل صلصلة الجرس ، والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة : في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين ، وقيل : هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة ، والجرس الجلل الذي يعلق في رؤوس الدواب ، ولشبقاؤه من الجرس باسكان الراء وهو الحس ، وقال الكرماني : الجرس ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير ، فإذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فصلت الصلصلة اهـ . وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته . وقوله قطعة نحاس معترض لا يختص به وكذا البعير وكذا قوله منكوسا لأن تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له . فإن قيل : المحمود لا يشبه بالمذموم ، إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل ، والمشبّه الوحي وهو محمود ، والمشبّه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتفكير من مرافقة ما هو معلق فيه والاعلام بأنه لا تصحبهم الملائكة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر تنفر منه الملائكة ؟ والجواب أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها ، بل ولا في أخص وصف له ، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما ، فالمتعود هنا بيان الجنس ، فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم . والحاصل أن الصوت له جبهتان : جهة قوة ، وجهة طنين ، فمن حيث القوة وقع التشبيه به ، ومن حيث الطرب وقع التفكير عنه وعلل بكونه مزار الشيطان ، ويحتمل أن يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر . قيل : والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي . قال الخطابي : يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد ، وقيل : بل هو صوت حفيف أجنحة الملك . والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لتفكيره ، ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته الا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الآلات ، وسيأتي كلام ابن بطلال في هذا المقام في الكلام على حديث ابن عباس « إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها ، الحديث عند تفسير قوله ﴿ حتى إذا فرغ من قولهم ﴾ في تفسير سورة سبأ إن شاء الله تعالى . قوله (وهو أشده) يعني (يفهم منه أن الوحي كله بيد ، ولكن هذه الصفة أشدها ، وهو واضح ، لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود ، والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع ، وهي هنا إما بانصاف السامع بوصف القائل بعبارة الروحانية وهو النوع الأول ، وإما بانصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني ، والأول أشد بلا شك . وقال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني : سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سيأتي في حديث ابن عباس « كان يعالج من التنزيل شدة ، قال وقال بعضهم : وإنما كان شديدا عليه ليدتجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع اهـ . وقيل إنه إنما كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد : وهذا فيه نظر ، والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما سيأتي بيانه في حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة المتضمن بالطيب في الحج ، فإن فيه أنه « رآه بإلهام حال نزول الوحي عليه وإنه ليفظ ، وغائده هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزاني والدرجات . قوله (فيفصم) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقطع ويتجلى ما يعشاني ، ويروي بضم أوله من الرباعي ، وفي رواية لأبي ذر بضم أوله وفتح الصاد

على البناء للجهول ، وأصل الفصم القطع ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا انفصام لها ﴾ ، وقيل الفصم بإفناء القطع بلا إبانة وبالقف الفتح بابانة ، فذكر بالفصم إشارة الى أن الملك فارقة ليعود ، والجامع بينهما بقاء العلقة . قوله (وقد وعيت عنه ما قال) أى القول الذى جاء به ، وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ، ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن قال من الكفار ﴿ إن هذا إلا قول البشر ﴾ لأنهم كانوا ينكرون الوحي ، وينكرون بحجىء الملك به . قوله (يتمثل لى الملك رجلا) التمثل مشتق من المثل ، أى يتصور . واللام فى الملك للعهد وهو جبريل ، وقد وقع التصريح به فى رواية ابن سعد المقدم ذكرها . وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر . قال المتكلمون : الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أى شكل أرادوا ، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية ، ورجلا ، منصوب بالمصدرية ، أى يتمثل مثل رجل ، أو بالتميز ، أو بالحال ، والتقدير هيئة رجل . قال إمام الحرمين : تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ، ثم يعيده اليه بعد . وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء ، وقرر ذلك بانه لا يلزم أن يكون انتقالها موجبا لموته ، بل يجوز أن يبقى الجسد حيا ، لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعبادة أجزاها الله تعالى فى بعض خلقه . ونظيره انتقال أرواح الشهداء الى أجواف طيور خضر تسرح فى الجنة . وقال شيخنا شيخ الاسلام : ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه ، بل يجوز أن يكون الآتى هو جبريل بشكله الأصيل ، إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ، واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ، ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشا فانه بالنفث يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير . وهذا على سبيل التقريب ، والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا ، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه . والظاهر أيضا أن القدر الزائد لا يزول ولا يفتى ، بل يخفى على الرأى فقط . والله اعلم . قوله (فيكلمنى) كذا للأكثر ، ووقع فى رواية البيهقي من طريق القعنبى عن مالك « فيعلمنى » بالعين بدل الكاف ، والظاهر أنه تصحيف ، فقد وقع فى الموطأ رواية القعنبى بالكاف ، وكذا الدارقطنى فى حديث مالك من طريق القعنبى وغيره . قوله (فأعى مايقول) زاد أبو عوانة فى صحيحه « وهو أهونه على » . وقد وقع التناير فى الحالتين حيث قال فى الأول « وقد وعيت » ، بلفظ الماضى ، وهنا « فأعى » بلفظ الاستقبال ، لأن الوعى حصل فى الأول قبل الفصم ، وفى الثانى حصل حال المكاملة ، أو أنه كان فى الأزل قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضى ، بخلاف الثانى فانه على حاله المعهودة . قوله (قالت عائشة) هو بالاسناد الذى قبله ، وإن كان بغير حرف العطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيرا ، وحيث يريد التعليق يأتى بحرف العطف . وقد أخرجه الدارقطنى فى حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولا عن الحديث الأول ، وكذا فصلهما مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام . ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل ، لأنها فى الأول أخبرت عن مسألة الحارث ، وفى الثانى أخبرت عما شاهدت تأييدا للخبر الأول . قوله (ليتفصد) بإفناء ، وتشديد المهملة ، مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم ، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة فى كثرة العرق . وفى قولها « فى اليوم الشديد البرد » دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي ، لما فيه من مخالفة العادة ، وهو كثرة العرق فى شدة البرد ، فانه يشعر بوجود أمر طارىء زائد على الطباع البشرية . وقوله « عرقا » بالنصب على التمييز ، زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي فى الدلائل « وإن كان ليوحى اليه وهو على ناقته فيضرب حزامها من ثقل ما يوحى اليه »

(تنبيهه) : حكى العسكري فى التصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأ « ليتفصد » بالقاف ، ثم قال العسكري : إن ثبت فهو من قولهم تفصد الشيء اذا تكسر وتقطع ، ولا يخفى بعده . انتهى . وقد وقع فى هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر ، فردده عليه المؤمن الساجى بإفناء ، قال : فأصر على القاف . وذكر الذهبي فى ترجمة ابن طاهر عن

ابن ناصر أنه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف ، قال : فكأبرني . قلت : ولعل ابن طاهر وجهها بما أشار إليه العسكري . والله أعلم . وفي حديث الباب من الفوائد - غير ما تقدم - ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين ، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره ، وأن المسئول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المحيب في أول جوابه ما يقتضى التفصيل . والله أعلم

٣ - باب * ٣ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : أول ما أبدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح . ثم حُبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبُدُ - الليالي ذوات العدد ، قبل أن ينزع إلى أهله ويتزوّد لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ . قال : ما أنا بقارى . فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : اقرأ . قلت : ما أنا بقارى . فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : اقرأ . فقلت : ما أنا بقارى . فأخذني فغطني الثالثة ، ثم أرسلني فقال : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم ﴿ فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده ، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال : زمّلوني زمّلوني . فزمّلوه حتى ذهب عنه الروع ، فقال لخديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيت على نفسي . فقالت خديجة كلاً والله ما ينزلك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى - ابن عم خديجة - وكان امرأاً تنصّر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبراني ، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمى ، فقالت له خديجة : يا ابن عمّ اسمع من ابن أخيك . فقال له ورقة : يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى . فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ، يا ليتني فيها جذعا ، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك . فقال رسول الله ﷺ : أو يخرجني هم ؟ قال نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا . ثم لم ينشب ورقة أن توفي ، وفتر الوحي

[الحديث ٣ - أطرافه في : ٢٢٩٢ ، ٤٩٥٣ ، ٤٩٥٥ ، ٤٩٥٦ ، ٤٩٥٧ ، ٦٩٨٢]

(الحديث الثالث) . قوله (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبة الى جده لشهرته بذلك ، وهو من كبار حفاظ المصريين ، وأثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين . وعقيل بالضم على التصغير ، وهو من أثبت الرواة عن ابن شهاب ، وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الفقيه ، نسب الى جد جده لشهرته ، الزهري نسب الى جده الاعلى زهرة بن كلاب ، وهو من رهط أمينة أم النبي ﷺ ، اتفقوا على إلقائه وإمامته . قوله (من الوحي) يحتمل أن تكون (من ، تبعيضية ، أى

من أقسام الوحي ، ويحتمل أن تكون بيانية ورجحه القزالي^(١) . والرؤيا الصالحة وقع في رواية معمر ويونس عند المصنف في التفسير ، الصادقة ، وهي التي ليس فيها ضغث ، وبدى بذلك ليكون تمهيدا وتوطئة لليقظة ، ثم مهد له في اليقظة أيضا رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر . قوله (في النوم) لزيادة الايضاح ، أو ليخرج رؤيا العين في اليقظة لجواز إطلاقها مجازا . قوله (مثل فلق الصبح) بنصب مثل على الحال ، أي مشبهة ضياء الصبح ، أو على أنه صفة محذوف ، أي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح . والمراد بفلق الصبح ضياؤه . وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لاشك فيه . قوله (حجب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وإن كان كل من عند الله ، أو لينبه على أنه لم يكن من باعث البشر ، أو يكون ذلك من وحى الإلهام . والخلاء بالمد الخلوة ، والسرفيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له . وحراء بالمد وكسر أوله كذا في الرواية وهو صحيح ، وفي رواية الأصيلي بالفتح والقصر وقد حكى أيضا ، وحكى فيه غير ذلك جواز لا رواية . هو جبل معروف بمكة . والغار ثقب في الجبل وجمعه غيران . قوله (فيتحدث) هي بمعنى يتحلف ، أي يتبع الحنيفة وهي دين إبراهيم ، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم . وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة ، يتحلف ، بالفاء . أو التحدث لإلقاء الحديث وهو الأثم ، كما قيل يتأثم ويتحرج ونحوها . قوله (وهو التعبد) هذا مدرج في الخبر ، وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله . نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج . قوله (الليالي ذوات العدد) يتعلق بقوله يتحدث ، وإبهام العدد لاختلافه ، كذا قيل . وهو بالنسبة إلى المدد التي يتخللها مجيئه إلى أهله ، وإلا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها وهي شهر ، وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن إسحق . والليالي منصوبة على الظرف ، وذوات منصوبة أيضا وعلامة النصب فيه كسر التاء . وينزع بكسر الزاي أي يرجع وزنا ومعنى ، ورواه المؤلف بلفظه في التفسير . قوله (لمثلها) أي الليالي . والتزود استصحاب الزاد ، ويتزود معطوف على يتحدث . وخديجة هي أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ، تأتي أخبارها في مناقبها . قوله (حتى جاءه الحق) أي الأمر الحق ، وفي التفسير : حتى فجئه الحق - بكسر الجيم - أي بغته . وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير أنه أوحى إليه بذلك في المنام أولا قبل اليقظة أمكن أن يكون مجيء الملك في اليقظة عقب ما تقدم في المنام . وسمى حقا لأنه وحى من الله تعالى . وقد وقع في رواية أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت : إن النبي ﷺ كان أول شأنه يرى في المنام ، وكان أول ما رأى جبريل بأجساد ، صرخ جبريل يا محمد ، فنظر يميننا وشمالا فلم ير شيئا ، فرفع بصره فاذا هو على أفق السماء فقال يا محمد ، جبريل جبريل ، فهرب فدخل في الناس فلم ير شيئا ، ثم خرج عنهم فناداه فهرب . ثم استعان له جبريل من قبل حراء ، فذكر قصة إقرائه ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يخطفان البصر ، وهذا من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود ، وابن لهيعة ضعيف . وقد ثبت في صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مرفوعا « لم أره - يعني جبريل - على صورته التي خلق عليها إلا مرتين » ، وبين أحمد في حديث ابن مسعود أن الأولى كانت عند سؤاله إياه أن يريه صورته التي خلق عليها ، والثانية عند المعراج . ولترمذي من طريق مسروق عن عائشة « لم ير محمد جبريل في صورته إلا مرتين : مرة عند سدره المنتهى ، ومرة في أجساد ، وهذا يقوى رواية ابن لهيعة ، وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين ، وإنما لم يضمها إليهما لاحتمال أن لا يكون رآه فيها على تمام صورته ، والعلم عند الله تعالى . ووقع في السيرة التي جمعها سليمان التيمي فرواها محمد بن عبد الأعلى عن ولده معتمر بن سليمان عن أبيه أن جبريل أتى النبي ﷺ في حراء وأقرأه ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ثم انصرف ، فبقي مترددا ، فأتاه من أمامه في صورته فرأى أمرا عظيما . قوله (لجاءه) هذه الفاء

(١) هو محمد بن جعفر القيرواني أبو عبد الله التيمي صاحب (الجامع في اللغة) توفي سنة ٤١٢ هـ (من بنية الوعاة)

تسمى التفسيرية وليست التعقيبية ، لأن مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى تعقب به ، بل هو نفسه ، ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير الشيء بنفسه ، بل التفسير عين المفسر به من جهة الإجمال ، وغيره من جهة التفصيل . قوله (ما أنا بقارى) ثلاثا . « ما ، نافية ، اذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء ، وإن حكي عن الاخفش جوازه فهو شاذ ، والباء زائدة لتأكيد النفي ، أى ما أحسن القراءة . فلما قال ذلك ثلاثا قيل له (اقرأ باسم ربك) أى لا تقرأه بقوتك ولا بمعرفتك ، لكن بحول ربك وإعانتة ، فهو يعلمك ، كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم وغمز الشيطان فى الصغر ، وعلم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن كانت أمية ، ذكره السهيلي . وقال غيره : ان هذا التركيب - وهو قوله ما أنا بقارى - يفيد الاختصاص . ورد الطيبي بأنه إنما يفيد التقوية والتأكيد ، والتقدير : لست بقارى البتة . فان قيل : لم كرر ذلك ثلاثا ؟ أجاب أبو شامة بأن يحمل قوله أولا « ما أنا بقارى » ، على الامتناع ، وثانيا على الإخبار بالنفي المحض ، وثالثا على الاستفهام . ويؤيده أن فى رواية أبي الأسود فى مغازبه عن عروة أنه قال : كيف أقرأ ؟ وفى رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحق : ماذا أقرأ ؟ وفى مرسل الزهرى فى دلائل البيهقي : كيف أقرأ ؟ وكل ذلك يؤيد أنها استفهامية . والله أعلم . قوله (فظننى) بغين معجمة وطاء مهملة . وفى رواية الطبرى بناء مشاة من فوق كأنه أراد ضمى وعصرنى ، والغط حبس النفس ، ومنه غطه فى الماء ، أو أراد غمى ومنه الخنق . ولأبى داود الطيالسى فى مسنده بسند حسن : فأخذ بجلي . قوله (حتى بلغ منى الجهد) روى بالفتح والنصب ، أى بلغ الغط منى غاية وسعى . وروى بالضم والرفع أى بلغ منى الجهد مبلغه . وقوله « أرسلنى » ، أى أظننى ، ولم يذكر الجهد هنا فى المرة الثالثة ، وهو ثابت عند المؤلف فى التفسير . قوله (فرجع بها) أى بالآيات أو بالقصة . قوله (فزبلوه) أى لفوه . والروح بالفتح الفزع . قوله (لقد خشيت على نفسى) دل هذا مع قوله « يرجف فؤاده » على انفعال حصل له من مجيء الملك ، ومن ثم قال « زملونى » . والخشية المذكورة اختلف العلماء فى المراد بها على اثني عشر قولاً : أو لها الجنون وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة ، جاء مصرحاً به فى عدة طرق ، وأبطله أبو بكر بن العربى وحق له أن يبطل ، لكن حمله الاسماعيلي على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضرورى له أن الذى جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى . ثانيها الهاجس ، وهو باطل أيضاً لأنه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة . ثالثها الموت من شدة الرعب . رابعها المرض ، وقد جزم به ابن أبى جمره . خامسها دوام المرض . سادسها العجز عن حمل أعباء النبوة . سابعها العجز عن النظر الى الملك من الرعب . ثامنها عدم الصبر على أذى قومه . تاسعها أن يقتلوه . عاشرها مفارقة الوطن . حادى عشرها تكذيبهم إياه . ثانى عشرها تعييرهم إياه . وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتباب الثالث واللدان بعده ، وما عداها فهو معترض . والله الموفق . قوله (فقالت خديجة : كلا) معناها النفي والإبعاد ، ويحزنك بفتح أوله والحاء المهملة والزاي المضمومة والنون من الحزن . ولغير أبى ذر بضم أوله والحاء المعجمة والزاي المكسورة ثم الياء الساكنة من الحزى . ثم استدلت على ما أقسمت عليه من نفي ذلك أبداً بأمر استقرائى وصفته بأصول مكارم الأخلاق ، لأن الإحسان إما الى الأقارب أو الى الاجانب ، وإما بالبدن أو بالمال ، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل ، وذلك كله مجموع فيما وصفته به . والكل بفتح الكاف : هو من لا يستقل بأمره كما قال الله تعالى (وهو كل على مولاه) وقولها « وتكسب المعدوم » ، فى رواية الكشمينى وتكسب بضم أوله ، وعليها قال الخطابى : الصواب المعدم بلا واو ، أى الفقير لأن المعدوم لا يكسب . قلت : ولا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له ، والكسب هو الاستفادة . فكانها قالت : إذا رغب غيرك أن يستفيد مالا موجودا رغبنت أنت أن تستفيد رجلا عاجزا فتعاونه . وقال قاسم بن ثابت فى الدلائل : قوله يكسب

معناه ما يعدمه غيره ويعجز عنه يصيبه هو ويكسبه . قال أعرابي يمدح إنسانا : كان أكسبهم لمعدوم ، وأعطاهم لمحرور وأنشد في وصف ذئب « كسوب كذا » (١) المعدوم من كسب واحد ، أى بما يكسبه وحده . انتهى . ولغير الكشمهيني « وتكسب » بفتح أوله ، قال عياض : وهذه الرواية أصح . قلت : قد وجهنا الأولى ، وهذه الراجحة ، ومعناها تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك ، فحذف أحد المفعولين ، ويقال : كسبت الرجل مالا وأكسبته بمعنى . وقيل : معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك . وكانت العرب تتداح بكسب المال ، لا سيما قریش . وكان النبي ﷺ قبل البعثة محظوظا في التجارة . وإنما يصح هذا المعنى إذا ضم إليه ما يليق به من أنه كان مع إفادته للمال يجود به في الوجوه التي ذكرت في المكرمات . وقولها « وتعين على نواب الحق » كلمة جامعة لأفراد ما تقدم ولما لم يتقدم . وفي رواية المصنف في التفسير من طريق يونس عن الزهري من الزيادة « وتصدق الحديث » وهي من أشرف الخصال . وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة « وتودى الأمانة » . وفي هذه القصة من الفوائد استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه ، وأن من نزل به أمر استحبه له أن يطلع عليه من يشق بنصيحته وحمية رأيه . قوله (فانطلقت به) أى مضت معه ، فالبناء للمصاحبة . وورقة بفتح الراء . وقوله « ابن عم خديجة » هو بنصب ابن ويكتب بالالف ، وهو بدل من ورقة أو صفة أو بيان ، ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى ، وليس كذلك ، ولا كتبه بغير ألف لانه لم يقع بين علمين . قوله (تنصر) أى صار نصرانيا ، وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان الى الشام وغيرها يسألون عن الدين ، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر ، وكان لقي من بقى من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ والبشارة به ، الى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل . وأما زيد بن عمرو فسيأتى خبره في المناقب إن شاء الله تعالى . قوله (فكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية) ، وفي رواية يونس ومعمار : ويكتب من الانجيل بالعربية . ولمسلم : فكان يكتب الكتاب العربي . والجميع صحيح ، لأن ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي ، لتكنه من الكتابين واللسانين . ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه . وإنما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الأمة ، فلماذا جاء في صفتها « أناجيلها صدورها » . قوله « يا ابن عم ، هذا النداء على حقيقته ، ووقع في مسلم « ياعم » وهو وهم ، لانه وإن كان صحيحا لجواز إرادة التوقير لكن القصة لم تعدد ومخرجها متحد ، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين ، فتعين الخلل على الحقيقة . وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لانه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت الخارج فأمكن التعداد ، وهذا الحكم يطرد في جميع ما أشبهه . وقالت في حق النبي ﷺ : اسمع من ابن أخيك . لأن والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة في عدد النسب الى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء ، فكان من هذه الخيثة في درجة إخوته . أو قالته على سبيل التوقير لسنه . وفيه إرشاد الى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون أقرب منه الى المسئول ، وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة « اسمع من ابن أخيك » أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبي ﷺ وذلك أبلغ في التعليم (٢) . قوله (ماذا ترى) ؟ فيه حذف يدل عليه سياق الكلام ، وقد صرح به في دلائل النبوة لابن نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال : فأنت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذي رأى . قوله (هذا الناموس الذي نزل الله على موسى) . وللكشمهيني « أنزل الله » ، وفي التفسير « أنزل » على البناء للمفعول . وأشار بقوله « هذا » الى الملك الذي ذكره النبي ﷺ في خبره ، ونزله منزلة القريب لقرب ذكره .

والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الانبياء . وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير ، والجماسوس صاحب سر الشر . والأول الصحيح الذي عليه الجمهور . وقد سوى بينهما روية بن العجاج أحد فصحاء العرب . والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام . وقوله « على موسى » ، ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانياً لأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الأحكام ، بخلاف عيسى . وكذلك النبي ﷺ . أو لأن موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه ، بخلاف عيسى . كذلك وقعت النقمة على يد النبي ﷺ بفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه بيد . أو قاله تحقيقاً للرسالة ، لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتاب ، بخلاف عيسى فإن كثيراً من اليهود ينكرون نبوته . وأما ما تحمل له السهيلي من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى ودعواهم أنه أحد الأقانيم فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة وأشباهه من لم يدخل في التبديل ولم يأخذ عن بدل . على أنه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة أن ورقة قال : ناموس عيسى . والأصح ما تقدم ، وعبد الله بن معاذ ضعيف . نعم في دلائل النبوة لأبي نعيم باسناد حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة أن خديجة أولاً أتت ابن عمها ورقة فأخبرته الخبر فقال : لئن كنت صدقتني إنه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو إسرائيل أبناءهم . فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى ، فعند إخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية ، وعند إخبار النبي ﷺ له قال له ناموس موسى للنسابة التي قدمناها ، وكل صحيح . والله سبحانه وتعالى أعلم . قوله (ياليتني فيها جذع) كذا في رواية الأصيلي ، وعند الباقرين « ياليتني فيها جذعا » بالنصب على أنه خبر كان المقدره قاله الخطابي ، وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى ﴿ اتهموا خيراً لكم ﴾ . وقال ابن بري : التقدير ياليتني جعلت فيها جذعا . وقيل : النصب على الحال إذا جعلت فيها خبر ليت ، والعامل في الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار ، قاله السهيلي . وضمير « فيها » يعود على أيام الدعوة . والجذع - بفتح الجيم والذال المعجمة - هو الصغير من البهائم ، كأنه تمني أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شاباً ليكون أمكن لنصره ، وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيراً أعمى . قوله (إذ يخرجك) قال ابن مالك فيه استعمال « إذ » في المستقبل كذا ، وهو صحيح ، وغفل عنه أكثر النحاة ، وهو كقوله تعالى ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر ﴾ هكذا ذكره ابن مالك وأقره عليه غير واحد . وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام بأن النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده ، وأولوا مظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا : استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلته ، ويقوى ذلك هنا أن في رواية البخاري في التعبير « حين يخرجك قومك » ، وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز ، وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ، ومجازهم أولى ، لما يبنى عليه من أن إيقاع المستقبل في صورة المضى تحقيقاً لوقوعه أو استحضاراً للصورة الآتية في هذه دون تلك مع وجوده في أفصح الكلام ، وكأنه أراد بمنع وروده ومحولاً على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال ، وفيه دليل على جواز تمني المستقبل إذا كان في فعل خير ، لأن ورقة تمني أن يعود شاباً ، وهو مستحيل عادة . ويظهر لي أن التمني ليس مقصوداً على بابه ، بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبره به ، والتنويه بقوة تصديقه فيما يحكى به . قوله (أو مخرجي هم) بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج ، فهم مبتدأ مؤخر ومخرجي خبر مقدم قاله ابن مالك . واستبعد النبي ﷺ أن يخرجوه ، لأنه لم يكن فيه سبب يقتضى الإخراج ، لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها . وقد استدلل ابن الدغمة بمثل تلك الاوصاف على أن أبا بكر لا يخرج . قوله (إلا عودي) وفي رواية يونس في التفسير « إلا أودى » ، فذكر ورقة أن العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مأوفهم ، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه إلى ذلك ، وأنه يلزمه لذلك منابذتهم ومعاندتهم فتشأ العداوة من ثم ، وفيه دليل على أن المجيب يقيم الدليل على ما يجب به إذا اقتضاه المقام ، قوله (إن يدركني يومك) إن شرطية والذي بعدها

مجزوم . زاد في رواية يونس في التفسير « حيا ، ولا بن اسحق » إن أدركت ذلك اليوم ، يعني يوم الإخراج . قوله (مؤزرا) بهمة أى قويا ، ماخوذ من الأزر وهو القوة . وأنكر القزاز أن يكون في اللغة مؤزر من الأزر . وقال أبو شامة : يحمّل أن يكون من الإزار ، أشار بذلك الى تشميره في نصرته ، قال الأخطل : « قوم إذا حاربوا شدوا ما زرم ، البيت . قوله (ثم لم ينشب) بفتح الشين المعجمة أى لم يلبث . وأصل النشوب التعلق ، أى لم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات . وهذا بخلاف ما في السيرة لابن إسحق أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب ، وذلك يقتضى أنه تأخر الى زمن الدعوة ، والى أن دخل بعض الناس في الاسلام . فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح أصح ، وإن لحظنا الجمع أمكن أن يقال : الواو في قوله وقر الوحي ليست للترتيب ، فعمل الراوى لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في أمر من الأمور فجعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى علمه لا الى ما هو الواقع . وفتور الوحي عبارة عن تأخره مدة من الزمان ، وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم وجده من الروح ، وليحصل له التشوف الى العود ، فقد روى المؤلف في التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك

(فائدة) : وقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين ، وبه جزم ابن إسحق ، وحكى البيهقي أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر ، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الأول بعد إكاله أربعين سنة ، وابتداء وحى اليقظة وقع في رمضان . وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهى ما بين نزول اقرأ ويا أيها المدثر عدم مجيء جبريل اليه ، بل تأخر نزول القرآن فقط . ثم راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الإمام أحمد ، ولفظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي : أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشئ ، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه . فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل ، فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة . وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصراً عن داود بلفظ بعث لأربعين ، ووكّل به إسرافيل ثلاث سنين ، ثم وكل به جبريل . فعلى هذا فيحسن - بهذا المرسل ان ثبت - الجمع بين القولين في قدر إقامته بمكة بعد البعثة ، فقد قيل ثلاث عشرة ، وقيل عشر ، ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة ، والله أعلم . وقد حكى ابن التين هذه القصة ، لكن وقع عنده ميكائيل بدل اسرافيل ، وأنكر الواقدي هذه الرواية المرسلة وقال : لم يقرن به من الملائكة إلا جبريل ، انتهى . ولا يخفى ما فيه ، فان المثبت مقدم على النافي إلا إن صحب النافي دليل نفيه فيقدم والله أعلم . وأخذ السهيلي هذه الرواية فجمع بها المختلف في مكته صلى الله عليه وسلم بمكة ، فانه قال : جاء في بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة ستان ونصف ، وفي رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر ، فن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ، ومن قال ثلاث عشرة أضافهما . وهذا الذى اعتمده السهيلي من الاحتجاج بمرسل الشعبي لا يثبت ، وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس أن مدة الفترة المذكورة كانت أياما ، وسيأتى مزيد لذلك في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى

٤ - قال ابن شهاب : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال - وهو يحدث عن فترة الوحي - فقال في حديثه « بينا أنا أمشي ، إذ سمعت صوتاً من السماء ، فرفعت بصري فاذا الملك الذى جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض . فرعبت منه ، فرجعت فقلت : زملوني . فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها المدثر ، قم فأنذر - إلى قوله - والرجز فاهجر ﴾ . فحصى الوحي وتتابع . تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح ، وتابعه هلال بن رداد عن الزهري ، وقال يونس ومعمّر « بواجره »

قوله (قال ابن شهاب : وأخبرني أبو سلمة) إنما أتى بحرف العطف ليعلم أنه معطوف على ماسبق ، كأنه قال : أخبرني عروة بكذا ، وأخبرني أبو سلمة بكذا . وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، وأخطأ من زعم أن هذا معلق وإن كانت صورته صورة التعليق ، ولو لم يكن في ذلك إلا ثبوت الواو العاطفة فإنها دالة على تقدم شيء عطفته ، وقد تقدم قوله : عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث إلى آخره ثم قال : قال ابن شهاب - أي بالسند المذكور - وأخبرني أبو سلمة بخبر آخر وهو كذا ، ودل قوله عن فترة الوحي وقوله الملك الذي جاءني بحراء على تأخر نزول سورة المدثر عن إقرأ ، ولما خلت رواية يحيى بن أبي كثير الآتية في التفسير عن أبي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الأمر ، فجزم من جزم بأن أيها المدثر أول ما نزل ، ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع هذا الاشكال ، وسياق بسط القول في ذلك في تفسير سورة إقرأ . قوله (فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين ، وللأصلي بفتح الراء وضم العين أي فزعت ، دل على بقية بقيت معه من الفرع الأول ثم زالت بالتدرج . قوله (فقلت زملوني زملوني) وفي رواية الأصيلي وكريمة زملوني مرة واحدة ، وفي رواية يونس في التفسير فقلت ذروني فزلت (يا أيها المدثر قم فانذر) أي حذر من العذاب من لم يؤمن بك (وربك فكبر) أي عظم (وثيابك فطهر) أي من النجاسة ، وقيل الثياب النفس ، وتطهيرها اجتناب النقائص ، والرجز هنا الأوثان كما سيأتي من تفسير الراوي عند المؤلف في التفسير ، والرجز في اللغة العذاب ، وسمى الأوثان هنا رجزا لأنها سببه . قوله (فحمى الوحي) أي جاء كثيرا ، وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره بالفتور ، إذ لم ينته إلى انقطاع كلي فيوصف بالضد وهو البرد : قوله (وتتابع) تأكيدي معنوي ، ويحتمل أن يراد بحمى قوى ، وتتابع تسكائر ، وقد وقع في رواية الكشميهني (١) وأبى الوقت « وتواتر » ، والتواتر مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل

(تنبيه) خرج المصنف بالاسناد في التاريخ حديث الباب عن عائشة ، ثم عن جابر بالاسناد المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله « تتابع » : قال عروة - يعني بالسند المذكور إليه - وماتت خديجة قبل أن تفرض الصلاة ، فقال النبي ﷺ « رأيت لخديجة بيتا من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب » ، قال البخاري : يعني قصب اللؤلؤ . قلت : وسيأتي مزيد لهذا في مناقب خديجة إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه) الضمير يعود على يحيى بن بكير ، ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث هذه عند المؤلف في قصة موسى . وفيه من اللطائف قوله عن الزهري : سمعت عروة . قوله (وأبو صالح) هو عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وقد أكره البخاري عنه من المعلقات ، وعلق عن الليث جملة كثيرة من أفراد أبي صالح عنه . ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث أخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقرونا بيحيى بن بكير ، وهم من زعم - كالدميمي - أنه أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني ، فإنه لم يذكر من أسنده عن عبد الغفار وقد وجد في مسنده عن كاتب الليث . قوله (وتابعه هلال بن رداد) بداين مهملتين الأولى مثقلة ، وحديثه في الزهريات للذهلي . قوله (وقال يونس) يعني ابن يزيد الأيلي ، ومعمرو هو ابن راشد . (بوادره) يعني أن يونس ومعمرا رويبا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عتيلا عليه ، إلا أنهما قالوا بدل قوله يرجف فواده ترجف بوادره ، والبوادر جمع بادرة وهي اللحم التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فرج الانسان ، فالروايتان مستويتان في أصل المعنى لأن كلا منهما دال على الفرع ، وقد بينا ما في رواية يونس ومعمرو من المخالفة لرواية عقيل غير هذا في أثناء السياق ، والله الموفق . وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في تفسير سورة ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ إن شاء الله تعالى

(١) قوله « وقد وقع في رواية الكشميهني ، أي ورواها أبو ذر عنه ، كما يعلم ذلك من شرح القسطلاني اه مصححه

٤ - باب * ٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا موسى بن أبي عائشة قال حدثنا سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَجَلَ بِهِ﴾ قال: كان رسول الله ﷺ يمارج من التبريل شدة، وكان مما يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ، فقال ابن عباس فإنا أحرر كُهما كُهما كما كان رسول الله ﷺ يُحْرِكُ كُهما. وقال سعيد أنا أحرر كُهما كما رأيت ابن عباس يحرك كُهما - فحرك شفتيه - فأنزل الله تعالى ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقِرَاءَهُ﴾ قال جمعك لك في صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وأنصت ثم إن علينا بيانه ثم إن علينا أن نقرأه. فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه

[الحديث ٥ - أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤]

قوله (حدثنا موسى بن اسمعيل) هو أبو سامة التبوذكي، وكان من حفاظ المصريين. قوله (حدثنا أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري مولاهم البصري، كان كتابه في غاية الاتقان. وموسى بن أبي عائشة لا يعرف اسم أبيه، وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة. قوله (كان ما يعالج) المعالجة محاولة الشيء بمشققة، أى كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين، أى مبدأ العلاج منه، أو «ما» موصولة وأطلقت على من يعقل مجازا، هكذا قرره الكرمانى، وفيه نظر لأن الشدة حاصلة له قبل التحرك، والصواب ما قاله ثابت السرقسطى أن المراد كان كثيرا ما يفعل ذلك، وورودها في هذا كثير ومنه حديث الرؤيا «كان مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا، ومنه قول الشاعر:

وإنما لضرب الكبش ضربة على وجهه يلقى اللسان من الفم

قلت: ويؤيده أن رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن أبي عائشة ولفظها «كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه». فأتى بهذا اللفظ مجردا عن تقدم العلاج الذى قدره الكرمانى، فظهر ما قال ثابت، ووجه ما قال غيره إن «من» إذا وقع بعدها «ما» كانت بمعنى ربما، وهى تطلق على القليل والكثير. وفي كلام سيبويه مواضع من هنا منها قوله: أعلم أنهم مما يحذفون كذا. والله أعلم. ومنه حديث البراء «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما نحب أن نكون عن يمينه» الحديث، ومن حديث سمرة «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح مما يتمول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا». قوله (فقال ابن عباس فإنا أحرر كُهما) جملة معترضة بالفاء، وفائدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول، وعبر في الأول بقوله «كان يحركهما» وفي الثانى برأيت، لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة، لأن سورة القيامة مكية باتفاق، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر، وإلى هنا جنح البخارى في إيراد هذا الحديث في بدء الوحي، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد، لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين^(١). لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بعد، أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي ﷺ، والأول هو الصواب، فقد ثبت ذلك صريحا في مسند أبي داود الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانة بسنده. وأما سعيد بن جبيرة فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع. قوله (فحرك شفتيه) وقوله فأنزل الله ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ لا تنافي بينهما، لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التى لا ينطق

بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان ، أو اكتفى بالشفقتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل في النطق إذ الأصل حركة الفم ، وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك ، وقد مضى أن في رواية جرير في التفسير « يحرك به لسانه وشفتيه ، فجمع بينهما ، وكان النبي ﷺ في ابتداء الأمر إذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة إلى الحفظ لئلا ينفلت منه شيء ، قاله الحسن وغيره . ووقع في رواية للترمذي « يحرك به لسانه يريد أن يحفظه ، وللنساء « يعجل بقراءته ليحفظه ، ولابن أبي حاتم « يتلقى أوله ، ويحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره ، وفي رواية الطبري عن الشعبي « يعجل بتكلم به من حبه لإياه ، وكلا الأمرين مراد ، ولا تنافي بين محبته لإياه والشدة التي تلحقه في ذلك ، فأمر بأن ينصت حتى يقضى إليه وحيه ، ووعده بأنه آمن من تغلته منه بالنسيان أو غيره ، ونحوه قوله تعالى ﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى بك وأهله وحيه ﴾ أي بالقراءة . قوله (جمعه لك صدرك) كذا في أكثر الروايات (١) وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالحجاز ، كقوله أنبت الربيع البقل ، أي أنبت الله في الربيع البقل ، واللام في ذلك ، للتبيين أو للتعليل ، وفي رواية كريمة والحموي « جمعه لك في صدرك ، وهو توضيح للاول ، وهذا من تفسير ابن عباس . وقال في تفسير ﴿ فاتبع ﴾ أي فاستمع وأنصت ، وفي تفسير ﴿ بيانه ﴾ أي علينا أن نقرأه . ويحتمل أن يراد بالبيان بيان بجملاته وتوضيح مشكلاته ، فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح في الأصول ، والكلام في تفسير الآيات المذكورة أخرته إلى كتاب التفسير فهو موضعه . والله اعلم

٥ - باب * ٦ - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري . حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس ومعمرو عن الزهري نحوه قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن . فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الرياح المرسلات

[الحديث ٦ - أطرافه في ١٩٠٢ ، ٣٢٢٠ ، ٣٥٥٤ ، ٤٩٩٧]

قوله (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك أخبرنا يونس هو ابن يزيد الأيلي . قوله (أخبرنا يونس ومعمرو) أي أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده ، وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمرو معا ، أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمرو . قوله (عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الآتي في الحديث الذي بعده . قوله (أجود الناس) بنصب أجود لأنها خبر كان وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها - وإن كانت لا تتعلق بالقرآن - على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها . ومعنى أجود الناس : أكثر الناس جودا ، والجود الكرم ، وهو من الصفات الحمودة . وقد أخرج الترمذي من حديث سعد رفته « إن الله أجود بعباده الجود ، الحديث . وله في حديث أنس رفته « أنا أجود ولد آدم ، وأجودهم بعدى رجل علم علما فنشر علمه ، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله ، وفي سننه مقال ، وسيأتي في الصحيح من وجه آخر عن أنس « كان النبي ﷺ أشجع الناس وأجود الناس ، . الحديث . قوله (وكان أجود ما يكون) هو برفع أجود هكذا في أكثر الروايات ، وأجود اسم كان وخبره محذوف ، وهو نحو أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة . أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو « ما يكون » وما مصدرية وخبره في رمضان ، والتقدير

أجود أكو ان رسول الله ﷺ في رمضان ، وإلى هذا جنح البخارى في تبويبه في كتاب الصيام إذ قال : باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ، ، وفي رواية الاصيل « أجود » بالنصب على أنه خبر كان ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسما ، وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي ﷺ وأجود خبرها ، والتقدير : كان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره ، قال النووي : الرفع أشهر ، والنصب جائز . وذكر أنه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين . وذكر ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه ، توارد مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب . قلت : ويرجح الرفع وروده بدون كان عند المؤلف في الصوم . قوله (فيدارسه القرآن) قيل الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس ، والغنى سبب الجود . والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ، وهو أعم من الصدقة . وأيضا فرمضان موسم الخيرات ، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره ، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده . فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود . والعلم عند الله تعالى . قوله (فرسول الله ﷺ) الفاء للسببية ، واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تأكيداً ، أو هي جواب قسم مقدر . والمرسلة أى المطلقة يعنى أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح ، وعبر بالمرسلة إشارة الى دوام هبوبها بالرحمة ، والى عموم النفع بمجوده كما تتم الريح المرسلة جميع ماتهب عليه . ووقع عند أحد في آخر هذا الحديث « لا يسأل شيئاً إلا أعطاه » وثبتت هذه الزيادة في الصحيح من حديث جابر « ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً فقال لا » . وقال النووي : في الحديث فوائد : منها الحث على الجود في كل وقت ، ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح ، وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير ، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه ، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار ، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساوياً لفعلاه . فان قيل : المقصود تجويد الحفظ ، قلنا الحفظ كان حاصلًا ، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس ، وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة وغير ذلك مما يظهر بالتأمل . قلت : وفيه إشارة الى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان ، لأن نزوله الى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس ، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان ، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضی الله عنها . وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب . والله أعلم بالصواب

٦ - باب * ٧ - حدثنا أبو اليان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش ، وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش ، فاتوه وهم يابلياء ، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ، ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال : أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ فقال أبو سفيان : فقات أنا أقربهم نسباً . فقال : أذنوه مني ، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره . ثم قال لترجمانه : قل لهم إني سأئله هذا الرجل ، فان كذبتني فكذبوه . فوالله لو لا الحياء من أن يأتروا على كذباً لكذبت عنه . ثم كان أول ما سألني عنه أن قال : كيف نسبته فيكم ؟ قلت هو فينا ذو نسب . قال فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله ؟ قلت لا . قال فهل كان من آباءه من ملك ؟ قلت

لا . قال : فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفائهم ؟ قلت : بل ضعفائهم . قال : أيزيدون أم ينقصون ؟ قلت : بل يزيدون . قال : فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ قلت : لا . قال : فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قلت : لا . قال : فهل يغدر ؟ قلت : لا ، ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها . قال ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة . قال : فهل قاتلتموه ؟ قلت : نعم . قال : فكيف كان قتالكم إياه ؟ قلت : الحرب بيننا وبينه سجال ، ينال منا وننال منه . قال : ماذا يأمركم ؟ قلت : يقول أعبدوا الله وحده ولا تشرِكوا به شيئاً ، واتركوا ما يقول آباؤكم . ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة . فقال للترجمان : قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذونسب ، فكذلك الرسل بُعثت في نسب قومها . وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول ؟ فذكرت أن لا ، فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله لقتل رجل يأتي بقول قيل قبله . وسألتك هل كان من آباءه من ملك ؟ فذكرت أن لا ، قلت فلو كان من آباءه من ملك قلت رجل يطبُّ ملك أبيه . وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ فذكرت أن لا ، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله . وسألتك أشرف الناس اتبعوه أم ضعفائهم ؟ فذكرت أن ضعفائهم اتبعوه ، وهم أتباع الرسل . وسألتك أيزيدون أم ينقصون ؟ فذكرت أنهم يزيدون ، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم . وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ، فذكرت أن لا ، وكذلك الإيمان حين تهاطب بشاشته القلوب . وسألتك هل يغدر ؟ فذكرت أن لا ، وكذلك الرسل لا تغدر . وسألتك بما يأمركم ؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشرِكوا به شيئاً وبهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف ، فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين . وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم ، فلو أنني أعلم أنني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به رحيمة إلى عظيم بصرى ، فدفعه إلى هرقل ، فقرأه ، فاذا فيه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى . أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين . فإن توليت فإن عليك إمام الأريسيين ﴿ ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً آرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾

قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب، كثر عنده الصخب، وارتفعت الأصوات، وأخرجنا. فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة، إنه يخافه ملك بني الأصفر. فما زلت مؤقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله على الإسلام

وكان ابن الناطور - صاحب إيلياء وهرقل - سقفا على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوماً خبيث النفس، فقال بعض بطارقه: قد استنكرنا هيئتك. قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الخنسان قد ظهر، فمن يختن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود. فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يُخبر عن خبر رسول الله ﷺ. فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا المختن هو أم لا؟ فظفروا إليه، فحدثوه أنه مختن، وسأله عن العرب فقال: هم يختنون. فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر. ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية، وكان نظيره في العلم. وسار هرقل إلى حمص، فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأياً هرقل على خروج النبي ﷺ وأنه نبي. فأذن هرقل لعطاء الروم في دسكرة له بمجنص، ثم أمر بأبوابها فغلقت، ثم أطلع فقال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايها هذا النبي؟ فخاصوا حيصة حمر الوخش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال: ردوهم علي. وقال: إني قلت مقالتي أنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت. فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل. رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمّر عن الزهري

[الحديث ٧ - أطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٦٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١]

قوله (قال حدثنا أبو اليمان) في رواية الاصيلي وكريمة: حدثنا الحكم بن نافع، وهو هو، أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي، وهو من أنبات أصحاب الزهري. قوله (أن أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف. قوله (هرقل) هو ملك الروم، وهرقل اسمه، وهو بكسر الهمزة وفتح الراء وسكون القاف، ولقبه قيصر، كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه. قوله (في ركب) جمع راكب كصاحب وصاحب، وهم أولو الابل، العشرة فما فوقها. والمعنى أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب، وذلك لأنه كان كبيرهم فلهدا خصه، وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً، رواه الحاكم في الاكليل. ولا بن السكن: نحو من عشرين، وسمى منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن أبي شيبة بسند مرسل، وفيه نظر، لأنه كان إذ ذاك مسلماً. ويحتمل أن يكون رجوع حينئذ إلى قيصر ثم قدم المدينة مسلماً. وقد وقع ذكره أيضاً في أثر آخر في كتاب السير لابن إسحق الفزاري وكتاب الاموال لأبي عبيد من طريق سعيد بن المسيب قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر. الحديث وفيه: فلما قرأ قيصر الكتاب قال: هذا كتاب لم أسمع بمثله. ودعا أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجر من هناك، فسأل عن أمر رسول الله ﷺ. قوله (وكانوا تجارا) بضم التاء وتشديد الجيم، أو كسرهما والتخفيف

جمع تاجر . قوله (في المدة) يعني مدة الصلح بالحديبية ، وسيأتي شرحها في المغازي ، وكانت في سنة ست ، وكانت مدتها عشر سنين كما في السيرة ، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، ولأبي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت أربع سنين ، وكذا أخرجه الحاكم في البيوع من المستدرک ، والأول أشهر . لكنهم تقضوا ، فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة . وكفار قريش بالنصب مفعول معه . قوله (فأتوه) تقديره : أرسل إليهم في طلب إتيان الركب فجاء الرسول يطلب إتيانهم فأتوه ، كقوله تعالى ﴿ فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ﴾ أي فضرب فانفجرت . ووقع عند المؤلف في الجهاد أن الرسول وجدهم ببعض الشام ، وفي رواية لأبي نعيم في الدلائل تعيين الموضع وهو غزة ، قال : وكانت وجه متجرهم . وكذا رواه ابن إسحق في المغازي عن الزهري ، وزاد في أوله عن أبي سفيان قال : كنا قوما تجارا ، وكانت الحرب قد حصبتنا ، فلما كانت الهدنة خرجت تاجرا إلى الشام مع رهط من قريش ، فوالله ما علمت بمكة امرأة ولا رجلا إلا وقد حملني بضاعة . فذكره . وفيه : فقال هرقل لصاحب شرطته : قلب الشام ظهرا لبطن حتى تأتي برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه . فوالله إنني وأصحابي بغزة ، إذ هجم علينا فساقنا جميعا . قوله (بإيلياء) بهمزة مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخيرة ثم ألف مهموزة ، وحكى البكري فيها القصر ، ويقال لها أيضا إيليا بحذف الياء الأولى وسكون اللام حكاة البكري ، وحكى النووي مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه ، قيل : معناه بيت الله . وفي الجهاد عند المؤلف أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكرا لله . زاد ابن إسحق عن الزهري أنه كان تبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشي عليها ، ونحوه لاحد من حديث ابن أخي الزهري عن عمه . وكان سبب ذلك مارواه الطبري وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل ، فغربوا كثيرا من بلاده ، ثم استبطأ كسرى أميره فاراد قتله وتولية غيره ، فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهم عنه بجنود فارس ، فمشى هرقل إلى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك . واسم الأمير المذكور شهر براز واسم النير الذي أراد كسرى تأميره فرحان^(١) . قوله (فدعاهم في مجلسه) أي في حال كونه في مجلسه ، وللصنف في الجهاد « فدخلنا عليه ، فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج » . قوله (وحوله) بالنصب لأنه ظرف مكان . قوله (عظام) جمع عظم . ولابن السكن : فدخلنا عليه وعنده بطارقه والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن إسحق بن إبراهيم عليهما السلام على الصحيح ، ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبراء وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكانا بالشام ، فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت أنسابهم . قوله (ثم دعاهم ودعا ترجمانه) وللبستمي « بالترجمان » مقتضاه أنه أمر باحضارهم ، فلما حضروا استدناهم لأنه ذكر أنه دعاهم ثم دعاهم فينزل على هذا ، ولم يقع تكرار ذلك إلا في هذه الرواية . والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووي في شرح مسلم ، ويجوز ضم التاء لإتباعا ، ويجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاة الجوهري ، ولم يصرحوا بالرابعة وهي ضم أوله وفتح الجيم ، وفي رواية الاصيلي وغيره « بترجمانه » ، يعني أرسل إليه رسولا أحضره صحبتته ، والترجمان المعبر عن لغة بلغة ، وهو معرب وقيل عربي . قوله (فقال : أيكم أقرب نسبا) أي قال الترجمان على لسان هرقل . قوله (بهذا الرجل) زاد ابن السكن : الذي خرج بأرض العرب يزعم أنه نبي . قوله (قلت أنا أقربهم نسبا) في رواية ابن السكن : فقالوا هذا أقربنا به نسبا ، هو ابن عمه أخى أبيه . وإنما كان أبو سفيان أقرب لأنه من نبي عبد مناف ، وقد أوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله : قال ما قرأ بتك منه ؟ قلت : هو ابن عمي . قال أبو سفيان : ولم يكن في الركب من بنى عبد مناف غيري اه . وعبد مناف الأب الرابع للنبي ﷺ وكذا لأبي سفيان ، وأطلق

(١) الذي في تاريخ الطبري (١ : ١٠٠٢ طبع ليدن و ٢ : ١٤٠ طبع الحسينية بالقاهرة) : فرمان ، وتدعى مرهته شهر براز

عليه ابن عم لأنه نزل كلا منهما منزلة جده ، فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وعلى هذا فقما أطلق في رواية ابن السكن تجوز ، وإنما خص هرقل الأقرب لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهرا وباطنا أكثر من غيره ، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسبة بخلاف الأقرب ، وظهر ذلك في سؤاله بعد ذلك : كيف نسبة فيكم ؟ وقوله « بهذا الرجل » ضمن أقرب معنى أوصل فعدها بالباء ، ووقع في رواية مسلم « من هذا الرجل » وهو على الأصل . وقوله « الذي يزعم » في رواية ابن إسحق عن الزهري « يدعى » . وزعم قال الجوهري بمعنى قال ، وحكاه أيضا ثعلب وجماعة كما سيأتي في قصة ضمام في كتاب العلم . قلت : وهو كثير ويأتي موضع الشك غالبا . قوله (فاجعلوه عند ظهره) أى لثلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب ، وقد صرح بذلك الواقدي . وقوله « إن كذبتى » بتخفيف الذال أى إن نقل إلى الكذب . قوله (قال^(١)) أى أبو سفيان . وسقط لفظ قال من رواية كريمة وأبي الوقت فأشكل ظاهره وبانباتها يزول الاشكال . قوله (فوالله لولا الحياء من أن يأتروا) أى ينقلوا على الكذب لكذبت عليه . وللأصلي عنه أى عن الإخبار بحاله . وفيه دليل على أنهم كانوا يستجوبون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق ، أو بالعرف . وفي قوله يأتروا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واثقا منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي ﷺ ، لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن رجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا . وفي رواية ابن إسحق التصريح بذلك ولفظه « فوالله لو قد كذبت ما ردوا على ، ولكنى كنت أمرا سيدا أتكرم عن الكذب ، وعلمت أن أيسر ماى ذلك إن أنا كذبتة أن يحفظوا ذلك عنى ثم يتحدثوا به ، فلم أكذبه . وزاد ابن إسحق في روايته : قال أبو سفيان فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الأقف ، يعنى هرقل . قوله (كان أول) هو بالنصب على الخبر ، وبه جاءت الرواية ، ويجوز رفعه على الاسمية . قوله (كيف نسبة فيكم) ؟ أى ما حال نسبة فيكم ، أهو من أشرافكم أم لا ؟ فقال : هو فينا ذو نسب . فالتون فيه للتعظيم ، وأشكل هذا على بعض الشارحين ، وهذا وجهه . قوله (فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله) ؟ وللكشميني والأصلي بدل قبله « مثله » فقوله منكم أى من قومكم يعنى قريشا أو العرب . ويستفاد منه أن الشفاهي يعم ، لأنه لم يرد المخاطبين فقط . وكذا قوله فهل قاتلموه ؟ وقوله بماذا يأمركم ؟ واستعمل قط بغير أداة النفي وهو نادر ، ومنه قول عمر « صلينا أكثر ما كنا قط وآمنه ركعتين » . ويحتمل أنه يقال إن النفي مضمن فيه كأنه قال : هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط . قوله (فهل كان من آباءه ملك) ؟ ولكريمة والأصلي وأبي الوقت بزيادة « من » الجارة ، ولابن عسا كر بفتح من وملك فعل ماض ، والجارة أرجح لسقوطها من رواية أبي ذر ، والمعنى في الثلاثة واحد . قوله (فأشرف الناس اتبعوه^(٢)) فيه إسقاط همزة الاستفهام وهو قليل ، وقد ثبت للمصنف في التفسير ولفظه : أتبعه أشراف الناس ؟ والمراد بالأشرف هنا أهل النخوة والتكبر منهم ، لا كل شريف ، حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال . ووقع في روايه ابن إسحق : تبعه منا الضعفاء والمساكين ، فأما ذور الانساب والشرف فاتبعه منهم أحد . وهو محمول على الأكثر الاغلب . قوله (سخطة) بضم أوله وفتحها ، وأخرج بهذا من ارتد مكرها ، أو لا لسخط لدين الاسلام بل لرغبة في غيره كحظ نفساني ، كما وقع لعبيد الله بن جحش . قوله (هل كنتم تهمونه بالكذب) ؟ أى على الناس وإنما عدل الى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه ، لأن التهمة إذا اتفت اتقى سببها ، ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر . قوله (ولم تمكنى كلمة أدخل فيها شيئا) أى أتقصه به ، على أن التتقيص هنا أمر نسبي ، وذلك أن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة ، وقد كان معروفا عندهم

بالاستقرار من عادته أنه لا يغير . ولما كان الأمر مغيباً - لأنه مستقبل - أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب ، ولهذا أورده بالتردد ، ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه . وقد صرح ابن إسحاق في روايته عن الزهري بذلك بقوله « قال فوالله ما التفت إليها مني » . ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة مرسله خرج أبو سفيان إلى الشام - فذكر الحديث ، إلى أن قال - فقال أبو سفيان : هو ساحر كذاب . فقال هرقل : إني لا أريد شتمه ، ولكن كيف نسبه - إلى أن قال - فهل يغير إذا عاهد؟ قال : لا ، إلا أن يغير في هدته هذه . فقال : وما يخاف من هذه ؟ فقال : إن قومي أمدوا حلفاءهم على حلفائه . قال : إن كنتم بدأتهم فأنتم أغدر . قوله (سجال) بكسر أوله ، أي نوب ، والسجل الدلو ، والحرب اسم جنس ، ولهذا جعل خبره اسم جمع . وينال أي يصيب ، فكأنه شبه المحاربين بالمستقيين : يستقي هذا دلوا وهذا دلوا . وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد ، وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد في قوله « يوم بيوم بدر ، والحرب سجال » ، ولم يرد عليه النبي ﷺ ذلك بل نطق النبي ﷺ بذلك في حديث أوس بن حذيفة الثقفي لما كان يحدث وفد ثقيف ، أخرجه ابن ماجه وغيره . ووقع في مرسل عروة « قال أبو سفيان : غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب ، ثم غزوتهم في بيوتهم بقر البطون وجدح الأذان ، وأشار بذلك إلى يوم أحد . قوله (بماذا يأمركم) يدل على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه . قوله (يقول اعبدوا الله وحده) فيه أن للأمر صيغة معروفة ، لأنه أتى بقوله « اعبدوا الله » ، في جواب ما يأمركم ، وهو من أحسن الأدلة في هذه المسألة ، لأن أبا سفيان من أهل اللسان ، وكذلك الراوي عنه ابن عباس ، بل هو من أفصحهم وقد رواه عنه مقراله . قوله (ولا تتركوا به شيئا) وسقط من رواية المستمل الراوي فيكون تأكيدا لقوله وحده . قوله (وارتكوا ما يقول آباؤكم) هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية ، وإنما ذكر الآباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم له ، لأن الآباء قدوة الفريقين ، أي عبدة الأوثان والنصارى . قوله (ويأمرنا بالصلاة والصدق) وللصنف في رواية « الصدقة » بدل الصدق ، ورجحها شيخنا شيخ الإسلام ، ويقويها رواية المؤلف في التفسير « الزكاة » ، واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع ، ورجحها أيضا ما تقدم من أنهم كانوا يستقبحون الكذب فذكر ما لم يألفوه أولى . قلت : وفي الجملة ليس الأمر بذلك ممتنع كما في أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمانة ، وقد كانا من مألوف عقلاهم ، وقد ثبتا عند المؤلف في الجهاد من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني ، والسرخسي قال « بالصلاة والصدق والصدقة » ، وفي قوله يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله إشارة إلى أن المغايرة بين الأمرين لما يترتب على مخالفتها ، إذ مخالف الأول كافر ، والثاني ممن قبل الأول عاص . قوله (فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها) الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة . قوله (اقلعت رجل تأسى بقول) كذا للكشميهني ، ولغيره « يتأسى » بتقديم الياء المثناة من تحت ، وإنما لم يقل هرقل « فقلعت » ، إلا في هذا وفي قوله « هل كان من آباءه من ملك » لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر ، بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل . قوله (فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه) هو بمعنى قول أبي سفيان ضعفاؤهم ، ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى . وقول هرقل « وهم أتباع الرسل » ، معناه أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل وأشياعه ، إلى أن أهلكهم الله تعالى ، وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم . قوله (وكذلك الإيمان) أي أمر الإيمان ، لأنه يظهر نورا ، ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالأمور المعتمدة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ، ولهذا نزلت في آخر سني النبي ﷺ ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾ ومنه ﴿ ويأبى الله إلا أن يتم نوره ﴾ وكذا جرى لأتباع النبي ﷺ : لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته ، فله الحمد والمنة . قوله (حين يخالط بشاشة القلوب) . كذا روى بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف إليه ، أي يخالط الإيمان انشراح الصدور ، وروى « بشاشته القلوب » ، بالضم والقلوب

مفعول ، أى يخالط بشاشة الايمان وهو شرحة القلوب التى يدخل فيها . زاد المصنف فى الايمان « لا يسخطه أحد ، كما تقدم . وزاد ابن السكن فى روايته فى معجم الصحابة « يزداد به عجباً وفرحاً . . وفى رواية ابن إسحق « وكذلك حلالة الايمان لا تدخل قلباً فتخرج منه . . قوله (وكذلك الرسل لا تغدر) لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذى لايبالى طالبه بالغدر ، بخلاف من طلب الآخرة . ولم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها أبو سفيان كما تقدم . وسقط من هذه الرواية إيراد تقرير السؤال العاشر والذى بعده وجوابه ، وقد ثبت الجميع فى رواية المؤلف التى فى الجهاد ، وسيأتى الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى . (فائدة) : قال المازنى هذه الأشياء التى سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة ، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبى بعينه لأنه قال بعد ذلك : قد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم . وما أورده احتمالاً جزم به ابن بطلال ؛ وهو ظاهر . قوله (فذكرت أنه يأمركم) ذكر ذلك بالاقضاء ، لأنه ليس فى كلام أبي سفيان ذكر الأمر بل صيغته . وقوله « وبينها كم عن عبادة الأوثان » مستفاد من قوله « ولا تشركوا به شيئاً ، واطركوها ما يقول آباؤكم ، لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان . قوله (أخلص) بضم اللام أى أصل ، يقال أخلص إلى كذا أى وصل . قوله (لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة ، أى تكلفت الوصول إليه ، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل ان هاجر إلى النبى ﷺ ، واستفاد ذلك بالتجربة كما فى قصة ضغاطر الذى أظهر لهم إسلامه فقتلوه (١) . وللطبرانى من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية فى هذه القصة مختصراً ، فقال قيصر : أعرف أنه كذلك ، ولكن لا أستطيع أن أفعل ، إن فعلت ذهب ملكى وقتلنى الروم . وفى مرسل ابن إسحق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال : ويحك ، والله إنى لأعلم أنه نبي مرسل ، ولكنى أخاف الروم على نفسى ، ولولا ذلك لاتبعته . لكن لو تفضل هرقل لقوله النبى ﷺ فى الكتاب الذى أرسل إليه « أسلم تسلم ، وحمل الجزاء على عمومه فى الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه . ولكن التوفيق بيد الله تعالى . وقوله « لغسلت عن قدميه ، مبالغة فى العبودية له والخدمة . زاد عبد الله بن شداد عن أبي سفيان « لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه ، وهى تدل على أنه كان يقى عنده بعض شك . وزاد فيها « ولقد رأيت جبهته تتحادر عرفاً من كرب الصحيفة ، يعنى لما قرىء عليه كتاب النبى ﷺ . وفى اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه - إذا وصل إليه سالماً - لا ولاية ولا منصباً ، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة . وقوله « وليبلغن ملكه ما تحت قدمى ، أى بيت المقدس ، وكفى بذلك لأنه موضع استقراره . أو أراد الشام كله لأن دار ملكته كانت حمص . وما يقوى أن هرقل آثر ملكه على الإيمان واستمر على الضلال أنه حارب المسلمين فى غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ، فى مغازى ابن إسحاق : وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام أن هرقل نزل فى مائة ألف من المشركين ، فحكى كيفية الواقعة . وكذا روى ابن حبان فى صحيحه عن أنس أن النبى ﷺ كتب إليه أيضاً من تبوك يدعو ، وأنه قارب الإجابة ، ولم يجب . فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر ، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمّر الإيمان ويفعل هذه المعاصى مراعاة للملكة وخوفاً من أن يقتله قومه . إلا أن فى مسند أحد أنه كتب من تبوك إلى النبى ﷺ : إنى مسلم . فقال النبى ﷺ : كذب ، بل هو على نصرانيته . وفى كتاب الأموال لابن عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزنى نحوه ، ولفظه فقال : كذب عدو الله ، ليس بمسلم . فعلى هذا إطلاق صاحب الاستيعاب أنه آمن - أى أظهر التصديق - لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه ، بل شح بملكه وآثر الفانية على الباقية . والله الموفق . قوله (ثم دعا) أى من وكل ذلك إليه ، ولهذا عدى إلى الكتاب بالباء . والله أعلم . قوله (دحية) بكسر الدال ، وحكى فتحها لغتان ، ويقال انه

الرئيس بلغة أهل اليمن ، وهو ابن خليفة الكلبي ، صحابي جليل كان أحسن الناس وجها ، وأسلم قديما ، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه الى هرقل ، وكان وصوله الى هرقل في المحرم سنة سبع ، قاله الواقدي . ووقع في تاريخ خليفة أن إرسال الكتاب الى هرقل كان سنة خمس ، والأول أثبت ، بل هذا غلط لتصريح أبي سفيان بأن ذلك كان في مدة الهدنة ، والهدنة كانت في آخر سنة ست اتفاقا ، ومات دحية في خلافة معاوية . وبصرى بضم أوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق ، وقيل هي حوران ، وعظيمها هو الحارث ابن أبي شمر الغساني . وفي الصحابة لابن السكن أنه أرسل بكتاب النبي ﷺ الى هرقل مع عدى بن حاتم ، وكان عدى اذ ذلك نصرانيا ، فوصل به هو ودحية معا ، وكانت وفاة الحارث المذكور عام الفتح . قوله (من محمد) فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه ، وهو قول الجمهور ، بل حكى فيه النحاس لإجماع الصحابة . والحق إثبات الخلاف . وفيه أن « من » التي لا ابتداء الغاية تأتي من غير الزمان والمكان كذا قاله أبو حيان ، والظاهر أنها هنا أيضا لم تخرج عن ذلك ، لكن بارتكاب مجاز . زاد في حديث دحية : وعنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط الرأس . وفيه : لما قرأ الكتاب سخر فقال : لا تقرأه ، إنه بدأ بنفسه . فقال قيصر : لتقرأه . فقرأه . وقد ذكر البزار في مسنده عن دحية الكلبي أنه هو ناول الكتاب لقيصر ولفظه « بعثني رسول الله ﷺ بكتابه الى قيصر فأعطيته الكتاب » . قوله (عظيم الروم) فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة ، لأنه معزول بحكم الاسلام ، لكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التأليف . وفي حديث دحية أن ابن أخي قيصر أنكر أيضا كونه لم يقل ملك الروم . قوله (سلام على من اتبع الهدى) في رواية المصنف في الاستئذان « السلام » ، بالتعريف . وقد ذكرت في قصة موسى وهرون مع فرعون . وظاهر السياق يدل على أنه من جملة ما أمر به أن يقولاه . فان قيل : كيف يبدأ الكافر بالسلام ؟ فالجواب أن المفسرين قالوا : ليس المراد من هذا التحية ، انما معناه سلم من عذاب الله من أسلم . ولهذا جاء بعده أن العذاب على من كذب وتولى . وكذا جاء في بقية هذا الكتاب « فان توليت فان عليك إثم الأريسيين » . فحصل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدا وان كان اللفظ يشعر به ، لكنه لم يدخل في المراد لأنه ليس بمن اتبع الهدى فلم يسلم عليه . قوله (أما بعد) في قوله « أما » معنى الشرط ، وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبا ، وقد ترد مستأنفة لا لتفصيل كالتي هنا ، وللتفصيل والتقرير ، وقال الكرماني : هي هنا للتفصيل وتقديره : أما الابتداء فهو اسم الله ، وأما المكتوب فهو من محمد رسول الله الخ ، كذا قال . ولفظة « بعد » مبنية على الضم ، وكان الأصل أن تفتح لو استمرت على الاضافة ، لكنها قطعت عن الاضافة فبنيت على الضم ، وسيأتي مزيد في الكلام عليها في كتاب الجمعة . قوله (بدعاية الاسلام) بكسر الدال ، من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية . ولمسلم « بدعاية الاسلام » ، أي بالكلمة الداعية الى الاسلام ، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، والباء موضع إلى . وقوله « أسلم تسلم » ، غاية في البلاغ ، وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاق . قوله (يؤتك) جواب ثان للأمر . وفي الجهاد للؤف « أسلم أسلم يؤتك » ، بتكرار أسلم ، فيحتمل التأكيدي ، ويحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه كما في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ﴾ الآية . وهو موافق لقوله تعالى ﴿ أولئك يؤتون أجرا مرتين ﴾ الآية . وإعطاؤه الأجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ ، ويحتمل أن يكون تضييف الأجر له من جهة إسلامه ومن جهة أن إسلامه يكون سببا لدخول أتباعه . وسيأتي التصريح بذلك في موضعه من حديث الشعبي من كتاب العلم إن شاء الله تعالى . واستنبط منه شيخنا شيخ الاسلام أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبايح ، لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل ، وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل . وقد قال له ولقومه « يا أهل الكتاب ، فدل على أن لم

حكم أهل الكتاب ، خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين أو بمن علم أن سلفه ممن دخل في اليهودية أو النصرانية قبل التبديل . والله أعلم . قوله (فان توليت) أى أعرضت عن الإجابة الى الدخول في الإسلام . وحقيقة التولى إنما هو بالوجه ، ثم استعمل مجازا في الإعراض عن الشيء ، وهى استعارة تبعية . قوله (الاريسيين) هو جمع أريسي ، وهو منسوب الى أريس بوزن فعيل ، وقد قلب همزته ياء كما جاءت به رواية أبي ذر والأصلي وغيرهما هنا ، قال ابن سيده : الأريس الأكار ، أى الفلاح عند ثعلب ، وعند كراع : الأريس هو الأمير ، وقال الجوهري : هى لغة شامية ، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية ، وقيل فى تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا ، فقد جاء مصرحاً به فى رواية ابن إسحق عن الزهري بلفظ « فان عليك إثم الأكارين » ، زاد البرقاني فى روايته : يعنى الحرائين ، ويؤيده أيضا ما فى رواية المدائني من طريق مرسلته « فان عليك إثم الفلاحين » ، وكذا عند أبي عبيد فى كتاب الأموال من مرسل عبد الله بن شداد « وان لم تدخل فى الاسلام فلا تحمل بين الفلاحين وبين الاسلام » ، قال أبو عبيد : المراد بالفلاحين أهل مملكته ، لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح ، سواء كان يلى ذلك بنفسه أو بغيره . قال الخطابي : أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع اذا لم يسلبوا تقليدا له ، لأن الأصغر أتباع الأكار . قلت : وفى الكلام حذف دل المعنى عليه وهو : فان عليك مع إثمك إثم الاريسيين ، لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى ، وهذا يعد من مفهوم الموافقة ، ولا يعارض بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لأن وزر الأثم لا يتحملة غيره ، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسبب يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسيبه . وقد ورد تفسير الاريسيين بمعنى آخر ، فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني فى الكبير من طريقه : الاريسيون العشارون يعنى أهل المكس . والأول أظهر . وهذا إن صح أنه المراد فالمعنى المبالغة فى الأثم ، ففى الصحيح فى المرأة التى اعترفت بالزنا « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت » . قوله (ويا أهل الكتاب الخ) هكذا وقع باثبات الواو فى أوله ، وذكر القاضى عياض أن الواو ساقطة من رواية الأصلي وأبي ذر ، وعلى ثبوتها فهى داخلة على مقدر معطوف على قوله « أدعوك » ، فالتقدير : أدعوك بدعاية الاسلام ، وأقول لك ولأتباعك امثالاً لقول الله تعالى (يا أهل الكتاب) . ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب ، فاستحضر منها أول الكتاب فذكره ، وكذا الآية . وكأنه قال فيه : كان فيه كذا وكان فيه يا أهل الكتاب . فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب ، وقيل إن النبي ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت ، والسبب فى هذا أن هذه الآية نزلت فى قصة وفد نجران ، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع ، وقصة أبي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست ، وسيأتى ذلك واضحا فى المغازى ، وقيل : بل نزلت سابقة فى أوائل الهجرة ، واليه يرمى كلام ابن إسحق . وقيل : نزلت فى اليهود . وجوز بعضهم نزولها مرتين ، وهو بعيد

(فائدة) : قيل فى هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين ، وبارسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به . وأعرب ابن بطال فادعى أن ذلك نسخ بالنهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك . ويحتمل أن يقال : إن المراد بالقرآن فى حديث النهى عن السفر به أى المصحف ، وسيأتى الكلام على ذلك فى موضعه . وأما الجنب فيحتمل أن يقال إذا لم يقصد التلاوة جاز ، على أن فى الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرا ، فإنها واقعة عين لا عموم فيها ، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالأبلاغ والانذار كما فى هذه القصة ، وأما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة فلا يتجه ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التى تضمنها هذا الكتاب على الأمر بقوله « أسلم » ، والترغيب بقوله « فان توليت » ،

والترهيب بقوله « فان عليك ، والدلالة بقوله « يا أهل الكتاب ، وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى ، وكيف لا وهو كلام من أوتى جوامع الكلم ﷺ . قوله (فلما قال ما قال) يحتمل أن يشير بذلك إلى الأسئلة والأجوبة ، ويحتمل أن يشير بذلك إلى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد ، والضمائر كلها تعود على هرقل . والصخب اللغط ، وهو اختلاط الأصوات في المخاصمة ، زاد في الجهاد : فلا أدري ما قالوا

قوله (فقلت لأصحابي) زاد في الجهاد : حين خلوت بهم . **قوله (أمر)** هو بفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم ، وسيأتي في تفسير سبحان . وابن أبي كبشة أراد به النبي ﷺ لأن أبا كبشة أحد أجداده ، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض ، قال أبو الحسن النسابة الجرجاني : هو جد وهب جد النبي ﷺ لأمه . وهذا فيه نظر ، لأن وهباً جد النبي ﷺ اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال ، ولم يقل أحد من أهل النسب إن الأوقص يكنى أبا كبشة . وقيل هو جد عبد المطلب لأمه ، وفيه نظر أيضاً لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي ولم يقل أحد من أهل النسب إن عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة . ولكن ذكر ابن حبيب في المجتبى جماعة من أجداد النبي ﷺ من قبل أبيه ومن قبل أمه كل واحد منهم يكنى أبا كبشة ، وقيل هو أبوه من الرضاعة واسمه الحارث ابن عبد العزى قاله أبو الفتح الأزدى وابن ماكولا ، وذكر يونس بن بكير عن ابن إسحق عن أبيه عن رجال من قومه أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها ، وقال ابن قتيبة والخطابي والدارقطني : هو رجل من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الاوثان فبعبد الشعري فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة ، وكذا قاله الزبير ، قال : واسمه وجز بن عامر بن غالب . **قوله (إنه يخافه)** هو بكسر الهمزة استئنافاً تعليلاً لافتحها ولثبوت اللام في « ليخافه » في رواية أخرى . **قوله (ملك بنى الاصف)** هم الروم ، ويقال إن جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لوتن ولده بين البياض والسواد فقليل له الاصف ، حكاه ابن الانباري . وقال ابن هشام في التيجان : إنما لقب الاصف لان جدته سارة زوج ابراهيم حلتها بالذهب . **قوله (فما زلت موقناً)** زاد في حديث عبد الله بن شداد عن أبي سفيان « فما زلت مرعوباً من محمد حتى أسلمت ، أخرج الطبراني . **قوله (حتى أدخل الله على الإسلام)** أي فظهرت ذلك اليقين ، وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع . **قوله (وكان ابن الناطور)** هو بالطاء المهملة ، وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة ، وهو بالعربية حارس البستان . ووقع في رواية الليث عن يونس « ابن ناظورا ، بزيادة ألف في آخره . فعلى هذا هو اسم أعجمي

(تنبيه) : الواو في قوله « وكان ، عاطفة ، والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله فذكر الحديث ، ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة إلى ابن الناطور لامعلقة كما زعم بعض من لاعتناية له بهذا الشأن ، وكذلك أغرب بعض المغاربة فزعم أن قصة ابن الناطور مروية بالاسناد المذكور عن أبي سفيان عنه لانه (١) لما رآها لا تصرح فيها بالسماع حملها على ذلك ، وقد بين أبو نعيم في دلائل النبوة أن الزهري قال : لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان . وأظنه لم يتحمل عنه ذلك إلا بعد أن أسلم ، وإنما وصفه بكونه كان سقفاً لينبه على أنه كان مطلعاً على أسرارهم عالماً بحقائق أخبارهم ، وكان الذي جزم بانه من رواية الزهري عن عبيد الله اعتمد على ما وقع في سيرة ابن إسحق فانه قدم قصة ابن الناطور هذه على حديث أبي سفيان ، فعنده عن عبيد الله عن ابن عباس أن هرقل أصبح خبيث النفس ، فذكر نحوه . وجزم الحفاظ بما ذكرته أولاً ، وهذا مما ينبغي أن يعد فيما وقع من الإدراج أول الخبر . والله أعلم . **قوله (صاحب إيلياء)** أي أميرها ، هو منصوب على الاختصاص أو الحال ، أو مرفوع على الصفة ، وهي رواية أبي ذر ، والاضافة التي فيه تقوم مقام التعريف . وقول من زعم أنها في تقدير

الانفصال في مقام المنع ، وهرقل معطوف على إيلياء ، وأطلق عليه الصحبة له إما بمعنى التبع ، وإما بمعنى الصداقة ، وفيه استعمال صاحب في معنيين مجازي وحقيقي ، لأنه بالنسبة إلى إيلياء أمير وذاك مجاز ، وبالنسبة إلى هرقل تابع وذلك حقيقة ، قال الكرماني : وإرادة المعنيين الحقيقي والمجازي من لفظ واحد جائز عند الشافعي ، وعند غيره محمول على ارادة معنى شامل لها وهذا يسمى عموم المجاز . وقوله «سقفا» بضم السين والقاف كذا في رواية غير أبي ذر ، وهو منصوب على أنه خبر كان ، و«يحدث» خبر بعد خبر . وفي رواية الكشميني سقفا بكسر القاف على ما لم يسم فاعله ، وفي رواية المستملى والسرخسى مثله لكن بزيادة ألف في أوله ، والأسقف والسقف لفظ أعجمي ومعناه رئيس دين النصارى ، وقيل عربي وهو الطويل في انحناء ، وقيل ذلك للرئيس لأنه يتخاشع ، وقال بعضهم : لانظير له في وزنه إلا الأسرب وهو الرصاص ، لكن حكى ابن سيده ثالثا وهو الاسكف للصانع ، ولا يرد الأتراج لأنه جمع والكلام انما هو في المفرد ، وعلى رواية أبي ذر يكون الخبر الجملة التي هي «يحدث أن هرقل» ، فالواو في قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهرى أخبرني عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث أبي سفيان بطوله ثم قال الزهرى : وكان ابن الناطور يحدث . وهذا صورة الإرسال . قوله (حين قدم إيلياء) يعنى في هذه الأيام ، وهي عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم ، وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي ﷺ عمرة الحديبية ، وبلغ المسلمين نصره الروم على فارس ففرحوا . وقد ذكر الترمذى وغيره القصة مستوفاة في تفسير قوله تعالى ﴿ ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ﴾ ، وفي أول الحديث في الجهاد عند المؤلف الإشارة إلى ذلك . قوله (خبيت النفس) أى ردىء النفس غير طيبها ، أى مهموما . وقد تستعمل في كسل النفس ، وفي الصحيح « لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ، كأنه كره اللفظ ، والمراد بالخطاب المسلمون ، وأما في حق هرقل فغير ممتنع . وصرح في رواية ابن إسحق بقولهم له « لقد أصبحت مهموما » . والبطارقة جمع بطريق بكسر أوله وهم خواص دولة الروم . قوله (حزام) بالمهمله وتشديد الزاى آخره همزة منونة أى كاهنا ، يقال حزام بالتحفيف يحزرو حزوا أى تكهن ، وقوله « ينظر في النجوم » إن جعلتها خبرا ثانيا صح لأنه كان ينظر في الأمرين ، وإن جعلتها تفسيرا للأول فالكهانة تارة تستند إلى إلقاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم ، وكان كل من الأمرين في الجاهلية شائعا دائما ، إلى أن أظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم ، وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين أنهم زعموا أن المولد النبوى كان بقران العلويين (١) برج العقرب ، وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة إلى أن تستوفى المثلثة بروجها في ستين سنة ، فكان ابتداء العشرين الأولى المولد النبوى في القران المذكور ، وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل بالوحى ، وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام ، وفي تلك الأيام رأى هرقل ما رأى . ومن جملة ما ذكره أيضا أن برج العقرب ماى وهو دليل ملك القوم الذين يختنون ، فكان ذلك دليلا على انتقال الملك إلى العرب ، وأما اليهود فليسوا مرادها هنا لان هذا لمن ينقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه . فإن قيل كيف ساغ للبخارى إيراد هذا الخبر المشعر بقوة أمر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم ؟ فالجواب أنه لم يقصد ذلك ، بل قصد أن يبين أن الاشارات بالنبي ﷺ جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم محق أو مبطل أنسى أو جنى ، وهذا من أبدع ما يشير اليه عالم أو يجنح اليه محتج . وقد قيل إن الحزام هو الذى ينظر في الأعضاء وفي خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة . وهذا إن ثبت فلا يلزم منه حصره في ذلك بل

(١) ن . خ : العلويين

اللائق بالسياق في حق هرقل ماتقدم . قوله (ملك الختان) بضم الميم واسكان اللام ، والكشميني بفتح الميم وكسر اللام . قوله (قد ظهر) أى غلب ، يعنى دله نظره في حكم النجوم على أن ملك الختان قد غلب ، وهو كما قال ، لأن في تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبي ﷺ إذ صالح كنفار مكة بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه (انا فتحنا لك فتحا مبينا) إذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم بالحديبية ، ومقدمة الظهور ظهور . قوله (من هذه الأمة) أى من أهل هذا العصر ، وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم فيه تجوز ، وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الأمة قد ظهر فإن مراده به العرب خاصة ، والخصر في قولهم إلا اليهود هو بمقتضى علمهم ، لأن اليهود كانوا بايلياء وهى بيت المقدس كثيرين تحت الذلة مع الروم ، بخلاف العرب فانهم وإن كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكا برأسهم . قوله (فلا يهمنك) بضم أوله ، من أهم : أنار لهم . وقوله (شأنهم ، أى أمرهم . و مدائن ، جمع مدينة قال أبو على الفارسي : من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان أى أقام به همزه كقبائل ، ومن جعله مفعلة من قولك دين أى ملك لم يهز كعايش . انتهى . وما ذكره في معايش هو المشهور ، وقد روى خارجه عن نافع القارىء الهمز في معايش ، وقال القزاز : من همزها توهما من فعيلة لشبهها بها في اللفظ . انتهى . قوله (فبيناهم على أمرهم) أى في هذه المشورة . قوله (أتى هرقل برجل) لم يذكر من أحضره . وملك غسان هو صاحب بصرى الذى قدمنا ذكره ، وأشرنا إلى أن ابن السكن روى أنه أرسل من عنده عدى بن حاتم ، فيحتمل أن يكون هو المذكور . والله أعلم . قوله (عن خبر رسول الله ﷺ) فسر ذلك ابن إسحق في روايته فقال : خرج من بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي ، فقد اتبعه ناس ، وخالفه ناس ، فكانت بينهم ملاحم في مواطن ، فتركهم وهم على ذلك . فبين ما أجمل في حديث الباب لأنه يوم أن ذلك كان في أوائل ما ظهر النبي ﷺ . وفي روايته أنه قال : جردوه ، فاذا هو محتتن ، فقال : هذا والله الذى رأيت ، أعطه ثوبه . قوله (هم يختنون) في رواية الأصيلي (هم محتنون ، بالميم والأول أفيد وأشمل . قوله (هذا ملك هذه الأمة قد ظهر) كذا لأكثر الرواة بالضم ثم السكون ، وللقاسبي بالفتح ثم الكسر ، ولأبي ذر عن الكشميني وحده يملك فعل مضارع ، قال القاسي : أظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ، ووجه السهيلي في أماليه بأنه مبتدأ وخبر ، أى هذا المذكور يملك هذه الأمة . وقيل يجوز أن يكون يملك نعتا ، أى هذا رجل يملك هذه الأمة . وقال شيخنا : يجوز أن يكون المحذوف هو الموصول على رأى الكوفيين ، أى هذا الذى يملك ، وهو نظير قوله (وهذا تحملين طليق) . على أن الكوفيين يجوزون استعمال اسم الإشارة بمعنى الاسم الموصول ، فيكون التقدير الذى يملك ، من غير حذف ، قلت : لكن اتفاق الرواة على حذف الياء في أوله دال على ما قال القاسي فيكون شاذا . على أنى رأيت في أصل معتمد وعليه علامة السرخسي بياء موحدة في أوله ، وتوجيهها أقرب من توجيه الأول ، لأنه حيثئذ تكون الإشارة بهذا إلى ما ذكره من نظره في حكم النجوم ، والباء متعلقة بظهر ، أى هذا الحكم ظهر بملك هذه الأمة التى تحتتن . قوله (برومية) بالتحفيف ، وهى مدينة معروفة للروم . وحص مجرور بالفتحة منع صرفه للعلية والتأنيث . ويحتمل أن يجوز صرفه . قوله (فلم يرم) بفتح أوله وكسر الراء أى لم يبرح من مكانه ، هذا هو المعروف ، وقال الداودي : لم يصل إلى حص وزيفوه . قوله (حتى أتاه كتاب من صاحبه) وفي حديث دحية الذى أشرت إليه قال : فلما خرجوا أدخلني عليه وأرسل إلى الأسقف وهو صاحب أمرهم فقال : هذا الذى كنا نتظر ، وبشرنا به عيسى . أما أنا فصدقه ومتبعه . فقال له قيصر : أما أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكي . فذكر القصة ، وفي آخره : فقال لى الأسقف : خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك فاقرأ عليه السلام وأخبره أنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأنى قد آمنت به وصدقته ، وأنهم قد أنكروا على ذلك .

ثم خرج اليهم فقتلوه . وفي رواية ابن إسحق أن هرقل أرسل دحية الى ضغاطر الرومي وقال : إنه في الروم أجوز قولاً مني ، وإن ضغاطر المذكور أظهر إسلامه وأبى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثياباً بيضاً وخرج على الروم فدعاهم إلى الاسلام وشهد شهادة الحق ، فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه . قال فلما رجع دحية إلى هرقل قال له : قد قلت لك إنا نخافهم على أنفسنا ، فضاطر كان أعظم عندهم مني . قلت : فيحتمل أن يكون هو صاحب رومية الذي أبهم هنا ، لكن يعكر عليه ما قيل إن دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية ، وإنما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك ، فالراجح أن دحية قدم على هرقل أيضاً في الأولى ، فعلى هذا يحتمل أن تكون وقعت لكل من الأسقف ومن ضغاطر قصة قتل كل منهما بسببها ، أو وقعت لضغاطر قصتان إحداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها أنه أسلم ولا أنه قتل ، والثانية التي ذكرها ابن إسحق فإن فيها قصته مع دحية وأنه أسلم وقتل والله أعلم . قوله (وسار هرقل إلى حصص) لأنها كانت دار ملكه كما قدمناه ، وكانت في زمانهم أعظم من دمشق . وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين . قوله (وأنه نبي) يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا ﷺ ، لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه . قوله (فأذن) هي بالقصر من الإذن ، وفي رواية المستمل وغيره بالمد ومعناه أعلم . و « الدسكرة » بسكون السين المهمة القصر الذي حوله بيوت ، وكأنه دخل القصر ثم أغلقه وفتح أبواب البيوت التي حوله وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها ثم أطلع عليهم فطابهم ، وإنما فعل ذلك خشية أن يثبوا به كما وثبوا بضغاطر . قوله (والرشد) بفتح الحاء (وأن يثبت ملككم) لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سبباً لذهاب ملكهم . كما عرف هو ذلك من الأخبار السابقة . قوله (فتبايعوا) بمثناة ثم موحدة ، وللشمسية بمثناتين وموحدة ، وللأصلي « فبنايع » بنون وموحدة (لهذا النبي) كذا لا في ذر والباقيين بحذف اللام . قوله (خاصوا) بمهملتين أي نفرؤا ، وشبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفره البهائم الإنسية ، وشبههم بالخردون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل . قوله (وأيس) في رواية الشمسية والأصلي « ويئس » بيائين تحتائيتين وهما بمعنى قنط والأول مقلوب من الثاني . قوله (من الإيمان) أي من إيمانهم لما أظهره ، ومن إيمانه لأنه شح بملكه كما قدمنا ، وكان يجب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلوا بإسلامهم ، فأيس من الإيمان إلا بالشرط الذي أراده ، وإلا فقد كان قادراً على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق . قوله (آنفا) أي قريباً ، وهو منصوب على الحال . قوله (فقد رأيت) زاد في التفسير : فقد رأيت منكم الذي أحببت . قوله (فكان ذلك آخر شأن هرقل) أي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه إلى الإيمان خاصة لا أنه القضى أمره حينئذ ومات ، أو أنه أطلق الآخريه بالنسبة إلى ماني علمه ، وهذا أوجه ، لأن هرقل وقعت له قصص أخرى بعد ذلك ، منها ما أشرنا إليه من تجهيزه الجيوش إلى مؤتة ومن تجهيزه الجيوش أيضاً إلى تبوك ، ومكاتبة النبي ﷺ له ثانياً ، وإرساله إلى النبي ﷺ بذهب فقسمه بين أصحابه كما في رواية ابن حبان التي أشرنا إليها قبل وأبي عبيد ، وفي المسند من طريق سعيد بن أبي راشد التتوخي رسول هرقل قال : قدم رسول الله ﷺ فبعث دحية إلى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسبي الروم وبطارقتها ، فذكر الحديث ، قال فتحيروا حتى إن بعضهم خرج من برنسه ، فقال : اسكتوا ، فانما أردت أن أعلم تمسككم بدينكم . وروى ابن إسحق عن خالد بن بشار^(١) عن رجل من قدماء الشام أن هرقل لما أراد الخروج من الشام إلى القسطنطينية عرض على الروم أمورا : إما الاسلام

(١) بن خ . : خالد بن بشار .

ولما الجزية ، ولما أن يصالح النبي ﷺ ويبقى لهم مادون الدرب ، فأبوا ، وأنه انطلق حتى إذا أشرف على الدرب استقبل أرض الشام ثم قال : السلام عليك أرض سورية - يعني الشام - تسليم المودع ، ثم ركض حتى دخل القسطنطينية . واختلف الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر أو ابنه ، والأظهر أنه هو . والله أعلم

(تنبيه) لما كان أمر هرقل في الإيمان عند كثير من الناس مستهيبا ، لأنه يحتمل أن يكون عدم نصرته بالايان للخوف على نفسه من القتل ، ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافرا ، وقال الراوي في آخر القصة فكان ذلك آخر شأن هرقل . ختم به البخاري هذا الباب الذي استفتح به حديث الأعمال بالنيات ، كأنه قال إن صدقت نيته انتفع بها في الجملة ، وإلا فقد خاب وخسر . فظهرت مناسبة إيراد قصة ابن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الأعمال المصدر الباب به . ويؤخذ المصنف من آخر لفظ في القصة براءة الاختتام ، وهو واضح بما قررناه ، فان قيل : ما مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي ؟ فأجواب أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي ﷺ في ذلك الابتداء ، ولأن الآية المكتوبة إلى هرقل للدعاء إلى الاسلام ملتزمة مع الآية التي في الترجمة وهي قوله تعالى ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا لى نوح ﴾ الآية . وقال تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾ الآية ، فبان أنه أوحى اليهم كلهم أن أقيموا الدين ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية

(تكميل) ذكر السهيل أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب في قسبة من ذهب تعظيما له ، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة ، ثم كان عند سبطه ، فحدثني بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعد (١) أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب . فلما رآه استعبر وسأل أن يمكنه من تقبيله ، فامتنع . قلت : وأنبأني غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي قال : حدثني سيف الدين فليح المنصوري قال : أرسلني الملك المنصور قلاوون إلى ملك الغرب هدية ، فأرسلني ملك الغرب إلى ملك الفرنج في شفاعته فقبلها ، وعرض على الإقامة عنده فامتنع ، فقال لي : لا تحفذك بتحفة سنية ، فأخرج لي صندوقا مصفحا بذهب ، فأخرج منه مقلنة ذهب ، فأخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال : هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيصر ، مازلنا تتوارثه إلى الآن ، وأوصانا آباؤنا أنه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا ، فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا . انتهى . ويؤيد هذا ما وقع في حديث سعيد بن أبي راشد الذي أشرت إليه آنفا أن النبي ﷺ عرض على التنوخي رسول هرقل الاسلام فامتنع ، فقال له : يا أخا تنوخ إنني كتبت إلى ملككم بصحيفة فأمسكها ، فلن يزال الناس يجدون منه بأسا مادام في العيش خير . وكذلك أخرج أبو عبيد في كتاب الاموال من مرسل عمير بن إسحق قال : كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر ، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه ، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه ، فقال رسول الله ﷺ : أما هؤلاء فيمزقون ، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية . ويؤيده ما روى أن النبي ﷺ لما جاءه جواب كسرى قال : مزق الله ملكه . ولما جاءه جواب هرقل قال : ثبت الله ملكه . والله أعلم . قوله (رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري) قال الكرماني يحتمل ذلك وجهين : أن يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور كأنه قال : أخبرنا أبو اليمان أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري ، وأن يروي عنهم بطريق آخر . كما أن الزهري يحتمل أيضا في رواية الثلاثة أن يروي لهم عن عبيد الله عن ابن عباس ، وأن يروي لهم عن غيره . هذا ما يحتمل اللفظ ، وإن كان الظاهر الاتحاد . قلت :

هذا الظاهر كاف لمن شم أذنى رائحة من علم الاسناد . والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن ، وأما الاحتمال الاول فأشد بعدا لأن أبا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس ، وهذا أمر يتعلق بالنقل المحض فلا يلتفت إلى ما عداه ، ولو كان من أهل النقل لاطلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد ، وقد أوضحت ذلك في كتابي تعليق التعليق وأشير هنا إليه إشارة مفهومة : فرواية صالح وهو ابن كيسان أخرجه المؤلف في كتاب الجهاد بتامها من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، وفيها من الفوائد الزوائد ما أشرت إليه في أثناء الكلام على هذا الحديث من قبل ، ولكنه انتهى حديثه عند قول أبي سفيان « حتى أدخل الله على الإسلام ، زادهنا » وأنا كاره ، ولم يذكر قصة ابن الناطور . وكذا أخرجه مسلم بدونها من حديث إبراهيم المذكور ، ورواية يونس أيضا عن الزهري بهذا الاسناد أخرجه المؤلف في الجهاد مختصرة من طريق الليث ، وفي الاستئذان مختصرة أيضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ، ولم يسقه بتامه ، وقد ساقه بتامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث ، وذكر فيه قصة ابن الناطور ، ورواية معمر عن الزهري كذلك ساقها المؤلف بتامها في التفسير ، وقد أشرنا إلى بعض فوائد زائدة فيما مضى أيضا ، وذكر فيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهري مرسلة . فقد ظهر لك أن أبا اليمان ماروى هذا الحديث عن واحد من الثلاثة ، وأن الزهري إنما رواه لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله ، وأن أحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان ، ولو احتمل أن يرويه لهم أو لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا قد يفضى إلى الاضطراب الموجب للضعف ، فلاح فساد ذلك الاحتمال ، والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي إلى الصواب لا إله إلا هو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - كتاب الإيمان

١ - بِاسْمِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ »

وهو قول وفعل . ويزيد وينقص . قال الله تعالى ﴿ لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ - وَزِدْنَاهُمْ هُدًى - وَيزيد الله الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى - وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ - وَيزداد الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ وقوله ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هُدًى إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آسَفُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ وقوله ﴿ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴾ فاحشونهم فزادهم إيماناً ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ . والحُبُّ في الله والبُهْضُ في الله مِنَ الْإِيمَانِ . وكتبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ لِلْإِيمَانِ فِرَاقًا وَشُرَاعًا وَحُدُودًا وَسُنَنًا . فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ . فَإِنْ أَعِشْ فَمَا بَيْنَهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا . وَإِنْ أُمِتْ فَمَا أُنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ . وقال إبراهيم ﴿ وَالْكَفْرُ لِيَطْمَئِنُّ قَلْبِي ﴾ . وقال مسدد : أَحْسِنُ بِمَا تَوَمَّنُ سَأَلَهُ . وقال ابن مسعود : الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ . وقال ابن عمر : لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ . وقال مجاهد ﴿ مَرَعٌ

لَكُمْ . . . } : أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ : سَبِيلًا وَسُنَّةً

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الإيمان) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : هذا كتاب الإيمان . وكتاب مصدر ، يقال كتب يكتب كتابا ، ومادة كتب دالة على الجمع والضم ، ومنها الكتبية والكتابة ، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للسائل ، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجاز ، والباب موضوعه المدخل فاستعمله في المعاني مجاز ، والإيمان لغة التصديق ، وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه ، وهذا القدر متفق عليه . ثم وقع الاختلاف : هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب اذ التصديق من أفعال القلوب ؟ أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنتهيات كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى . والإيمان فيما قيل مشتق من الأمن ، وفيه نظر لتباين مدلولي الأمن والتصديق ، إلا إن لوحظ فيه معنى مجازي فيقال أمنه إذا صدقه أي أمنه التكذيب . ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بكتاب لان المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لأنها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها ، واختافت الروايات في تقديم البسملة على كتاب أو تأخيرها ولكل وجه ، الأول ظاهر ، ووجه الثاني وعليه أكثر الروايات أنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ، والأحاديث المذكورة بعد البسملة كالأيات مستفتحة بالبسملة قوله (باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس) ، سقط لفظ « باب » من رواية الأصيل ، وقد وصل الحديث بعد تاما ، واقتضاه على طرفه فيه تسمية الشيء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث . قوله (وهو) أي الإيمان (قول وفعل ويزيد وينقص) وفي رواية الكشميهني « قول وعمل » وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك ، وهم ابن التين فظن أن قوله وهو إلى آخره مرفوع لما رآه معطوفا ، وليس ذلك مراد المصنف ، وإن كان ذلك ورد بأسناد ضعيف . والكلام هنا في مقامين : أحدهما كونه قولاً وعملاً ، والثاني كونه يزيد وينقص . فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين ، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ، ليدخل الاعتقاد والعبادات . ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى ، فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان . وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كاله . ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي . والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط . والكرامية قالوا : هو نطق فقط . والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد . والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته . والسلف جعلوها شرطاً في كاله . وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى . أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الاقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفي عنه الإيمان فبالنظر إلى كاله ، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر ، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته . وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا : الفاسق لا مؤمن ولا كافر . وأما المقام الثاني فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص . وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكاً . قال الشيخ محي الدين : والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتبره الشبهة . ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل ، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينا واخلالاً وتوكلاً منه في بعضها ، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها . وقد نقل محمد بن نصر المروزي

في كتابه «تعزيز قدر الصلاة» عن جماعة من الأئمة نحو ذلك، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفیان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج ومعمر وغيرهم، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم. وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السنة» عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة، وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار ف رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص. وأطنب ابن أبي حاتم واللائكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين. وحكاه فضيل ابن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة، وقال الحاكم في مناقب الشافعي: حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص. وأخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعي من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. ثم تلا (يزداد الذين آمنوا إيمانا) الآية. ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة، وبثبوتها ثبت المقابل، فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة. قوله (والحب في الله والبغض في الله من الإيمان) هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة ومن حديث أبي ذر ولفظه «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله». ولفظ أبي أمامة «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان». ولترمذي من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبي أمامة وزاد أحمد فيه «ونصح لله» وزاد في أخرى «ويعمل لسانه في ذكر الله»، وله عن عمرو بن الجوح بلفظ «لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله»، ولفظ البرار رفعه «أوثق عرا الإيمان الحب في الله والبغض في الله»، وسيأتي عند المصنف «آية الإيمان حب الأنصار» واستدل بذلك على أن الإيمان يزيد وينقص، لأن الحب والبغض يتفاوتان. قوله (وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن عدى) أي ابن عميرة الكندي، وهو تابعي من أولاد الصحابة، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب إليه، والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال: حدثني عدى بن عدى قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز «أما بعد فإن للإيمان فرائض وشرائع، الخ. قوله (ان للإيمان فرائض) كذا ثبت في معظم الروايات باللام، وفرائض بالنصب على أنها اسم إن، وفي رواية ابن عساكر «فإن الإيمان فرائض»، على أن الإيمان اسم ان وفرائض خبرها، وبالاول جاء الموصول الذي أشرنا إليه. قوله (فرائض) أي أعمالا مفروضة، (وشرائع) أي عقائد دينية، (وحدودا) أي منهيات ممنوعة، (وسننا) أي مندوبات. قوله (فان أعش فسا بيننا) أي أبين تفاريعها لا أصولها، لأن أصولها كانت معلومة لهم مجمة، على تجويز تأخير البيان عن وقت الخطاب إذ الحاجة هنا لم تتحقق. والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بان الإيمان يزيد وينقص حيث قال: استكمل ولم يستكمل. قال الكرماني: وهذا على إحدى الروايتين، وأما على الرواية الأخرى فقد يمنع ذلك لأنه جعل الإيمان غير الفرائض. قلت: لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله «فن استكملها»، أي الفرائض وما معها «فقد استكمل الإيمان»، وبهذا تتفق الروايتان. فالمراد أنها من المكملات، لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيمانا. قوله (وقال إبراهيم عليه السلام: ولكن ليطمئن قلبي) أشار إلى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية، فروى ابن جرير بسنده الصحيح لى سعيد قال: قوله ليطمئن قلبي أي يزداد يقيني. وعن مجاهد قال: لأزداد إيمانا إلى إيماني، وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم عليه السلام - مع أن نبينا ﷺ قد أمر باتباع ملته - كان كأنه ثبت عن نبينا ﷺ ذلك. وإنما فصل المصنف بين هذه الآية وبين

الآيات التي قبلها لان الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالاشارة . والله أعلم . قوله (وقال معاذ) هو ابن جبل ، وصرح بذلك الأصلي ، والتعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضا بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال : قال لي معاذ بن جبل « اجلس بنا نؤمن ساعة » وفي رواية لها : كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه : اجلس بنا نؤمن ساعة ، فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه . وعرف من الرواية الأولى أن الأسود أهم نفسه . ويحتمل أن يكون معاذ قال ذلك له ولغيره . ووجه الدلالة منه ظاهرة ، لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمنا وأى مؤمن ، وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيمانا بذكر الله تعالى . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : لا تعلق فيه للزيادة ، لأن معاذ إنما أراد تجديد الإيمان ، لان العبد يؤمن في أول مرة فرضا ، ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر ، وما نفاه أولا أثبتته آخرأ لأن تجديد الإيمان لإيمان . قوله (وقال ابن مسعود : اليقين الإيمان كله) هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح ، وبقيته : والصبر نصف الإيمان . وأخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعا ، ولا يثبت رفعه . وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالاشارة ، وحذف ما يدل بالصرحة ، اذ لفظ النصف صريح في التجزئة . وفي الإيمان لأحمد من طريق عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود أنه كان يقول « اللهم زدنا إيمانا و يقينا وفقها » ، وإسناده صحيح ، وهذا أصرح في المقصود ، ولم يذكره المصنف لما أشرت إليه . (تنبيه) : تعلق بهذا الأثر من يقول : إن الإيمان هو مجرد التصديق . وأجيب بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان ، فاذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة ، حتى قال سفيان الثوري : لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا إلى الجنة وهربا من النار . قوله (وقال ابن عمر الخ) المراد بالثقوى وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة . وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف . وقوله « حاك » بالمهمله والكاف الخفيفة أى تردد ، ففيه إشارة الى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وحقيقته ، وبعضهم لم يبلغ . وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس مرفوعا ، وعند أحمد من حديث وابصة ، وحسن الترمذى من حديث عطية السعدى قال : قال رسول الله ﷺ « لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس ، وليس فيها شيء على شرط المصنف ، فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر ، ولم أره إلى الآن موصولا . وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء قال « تمام التقوى أن تتق الله حتى تترك ماترى أنه حلال خشية أن يكون حراما » . قوله (وقال مجاهد) وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره ، والمراد أن الذى تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الانبياء كلهم . (تنبيه) : قال شيخ الاسلام البلقيني : وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه ، وذلك أن لفظه : وقال مجاهد شرع لكم أو صيئاكم يا محمد وإياه ديننا واحدا . والصواب أو صاكن يا محمد وأنبياؤه . كذا أخرجه عبد بن حميد والفرياني والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم . وبه يستقيم الكلام ، وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة انتهى . ولامانع من الافراد في التفسير ، وان كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع ، وإفراد الضمير لا يمتنع لأن نوحا أفرد في الآية فلم يتعين التصحيف ، وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى . والله أعلم . وقد استدلل الشافعي وأحمد وغيرهما على أن الاعمال تدخل في الإيمان بهذه الآية « وما أمروا إلا ليعبدوا الله - إلى قوله - دين القيمة » قال الشافعي : ليس عليهم أحج من هذه الآية . أخرجه الخلال في كتاب السنة . قوله (وقال ابن عباس) وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح . والمنهاج السبيل أى الطريق الواضح ، والشرعة

والشريعة بمعنى ، وقد شرع أى سن ، فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب : فان قيل : هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد ، أوجب بأن ذلك فى أصول الدين وليس بين الأنبياء فيه اختلاف ، وهذا فى الفروع وهو الذى يدخله النسخ

٢ - باب دعاؤكم إيمانكم

٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » [الحديث ٨ - طرفه فى : ٤٥١٥]

قوله (دعاؤكم إيمانكم) قال النووي : يقع فى كثير من النسخ هنا باب ، وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ، ولا يصح إدخال باب هنا اذ لا تعلق له هنا . قلت : ثبت باب فى كثير من الروايات المتصلة ، منها رواية أبى ذر ، ويمكن توجيهه ، لكن قال الكرماني : انه وقف على نسخة مسموعة على الفربرى بحذفه ، وعلى هذا فقوله دعاؤكم إيمانكم من قول ابن عباس ، وعطفه على ما قبله كعادته فى حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير ، وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال فى قوله تعالى ﴿ قل ما يعبا بكم ربى لولا دعاؤكم ﴾ قال يقول : لولا إيمانكم . أخبر الله الكفار أنه لا يعبا بهم ، ولولا إيمان المؤمنين لم يعبا بهم أيضا . ووجه الدلالة للمصنف أن الدعاء عمل وقد أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الإيمان عمل ، وهذا على تفسير ابن عباس . وقال غيره : الدعاء هنا مصدر مضاف الى المفعول ، والمراد دعاء الرسل الخلق الى الإيمان ، فالمعنى ليس لكم عند الله عذر إلا أن يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر ، فقد كذبتم أتم فسوف يكون العذاب لازما لكم . وقيل : معنى الدعاء هنا الطاعة . ويؤيده حديث النعمان بن بشير « ان الدعاء هو العبادة » أخرجه أصحاب السنن بسند جيد . قوله (حنظلة بن أبى سفيان) ، هو قرشى مكى من ذرية صفوان بن أمية الجهمي ، وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي ، وهو ثقة متفق عليه ، وفى طبقاته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي ، وهو ضعيف ، ولم يخرج له البخارى ، تهت عليه لشدة التباسه ، ويفترقان بشيوخهما ، ولم يرو الضعيف عن ابن عمر . زاد مسلم فى روايته عن حنظلة قال : سمعت عكرمة بن خالد يحدث الناس أن رجلا قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو ؟ فقال : إني سمعت .. فذكر الحديث . (فائدة) : اسم الرجل السائل حكيم ذكره البيهقي . قوله (على خمس) أى دعائم . وصرح به عبد الرزاق فى روايته . وفى رواية لمسلم على خمسة أى أركان . فان قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شىء منها إلا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه فى مسمى واحد ؟ أوجب بجواز ابتناء أمر على أمرين على الأمرين أمر آخر . فان قيل : المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه ، أوجب : بأن المجموع غير من حيث الانفراد ، عين من حيث الجمع . ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان ، فما دام الأوسط قائما فسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان ، فاذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت ، فاليق بالنظر الى مجموع شىء واحد ، وبالنظر الى أفراده أشياء . وأيضا فبالنظر الى أسسه وأركانه الأساس أصل والأركان تبع وتكملة . (تنبيهات) : (أحدها) لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا فى بعض الأحوال ،

ولهذا جمعه ابن عمر جواب السائل ، وزاد في رواية عبد الرزاق في آخره : وان الجهاد من العمل الحسن . وأغرب ابن بطال فزعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد ، وفيه نظر ، بل هو خطأ ، لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر ، وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية ، وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح . (ثانياً) قوله « شهادة أن لا إله إلا الله » ، وما بعدها مخفوض على البدل من خمس ، ويجوز الرفع على حذف الخبر ، والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله . أو على حذف المبتدأ ، والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله . فان قيل : لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام ، أوجب بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به ، فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات . وقال الاسماعيلي ما محصله : هو من باب تسمية الشيء ببعضه كما تقول : قرأت الحمد وتريد جميع الفاتحة ، وكذا تقول مثلاً : شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكر . والله أعلم . (ثالثاً) المراد باقام الصلاة المداومة عليها أو مطلق الإتيان بها ، والمراد بايتاء الزكاة لإخراج جزء من المال على وجه مخصوص . (رابعاً) اشترط الباقلاني في صحة الإسلام تقدم الإقرار بالتوحيد على الرسالة ، ولم يتابع ، مع أنه اذا دقق فيه بان وجهه ، ويزداد اتجاهاً اذا فرقهما ، فليتأمل . (خامساً) يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن ، لأن عموم الحديث يقتضى صحة إسلام من باشر ما ذكر ، ومفهومه أن من لم يباشره لا يصح منه ، وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى ﴿ والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم ﴾ على ما تقرر في موضعه . (سادساً) وقع هنا تقديم الحج على الصوم ، وعليه بنى البخارى ترتيبه ، لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج ، قال فقال رجل : والحج وصيام رمضان ، فقال ابن عمر : لا ، صيام رمضان والحج ، هكذا سمعت من رسول الله ﷺ . انتهى . ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخارى مروية بالمعنى ، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس ، أو حضر ذلك ثم نسيه . ويبعد ما جوزوه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين ونسى أحدهما عند رده على الرجل ، ووجه بعده أن تطرق النسيان الى الراوى عن الصحابي أولى من تطرقه الى الصحابي ، كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج ، ولابن عوانة - من وجه آخر عن حنظلة - أنه جعل صوم رمضان قبل ، فتتوهمه دال على أنه روى بالمعنى . ويؤيده ما وقع عند البخارى في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة ، أفيقال إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه ؟ هذا مستبعد . والله أعلم

(فائدة) اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكى ، ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى

٣ - باب أمور الإيمان ، وقول الله تعالى ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّائِلِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ - قد أفلح المؤمنون ﴾ الآية

قوله (باب أمور الإيمان) ، وللكشميني « أمر الإيمان » ، بالإفراد على إرادة الجنس ، والمراد بيان الأمور التي هي الإيمان والأمور التي للإيمان . قوله (وقول الله تعالى) بالخفض . ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث

الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان، قتلا عليه (ليس البر) إلى آخرها، ورجاله ثقات. وإنما لم يسقه المؤلف لأنه ليس على شرطه، ووجهه أن الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات، والمراد المتقون من الشرك والأعمال السيئة، فإذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون. والجامع بين الآية والحديث أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخله في مسمى البر كما هي داخله في مسمى الإيمان. فإن قيل: ليس في المتن ذكر التصديق، أوجب بأنه ثابت في أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره، والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر أصله ولم يسقه تاما. قوله (قد أفلح المؤمنون) ذكره بلا أداة عطف، والحذف جائز، والتقدير وقول الله (قد أفلح المؤمنون)، وثبت المحذوف في رواية الأصلي، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون، أي المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح إلى آخرها. وكان المؤلف أشار إلى إمكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما، ومن ثم ذكر ابن حبان أنه عد كل طاعة عداها الله تعالى في كتابه من الإيمان، وكل طاعة عداها رسول الله ﷺ من الإيمان، وحذف المكرر قبلت سبعا وسبعين^(١)

٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الإيمانُ بضعٌ وستونُ شعبةً، والحياةُ شعبةٌ من الإيمان»

قوله (عن أبي هريرة) هذا أول حديث وقع ذكره فيه. وبمجموع ما أخرجه له البخاري من المتون المستقلة أربع مائة حديث وستة وأربعون حديثا على التحرير. وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر: لم يختلف في اسم في الجاهلية والإسلام مثل ما اختلف في اسمه، اختلف فيه على عشرين قولاً. قلت: وسرد ابن الجوزي في التلخيص منها ثمانية عشر، وقال النووي: تبلغ أكثر من ثلاثين قولاً. قلت: وقد جمعها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك، ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه وفي اسم أبيه معا. قوله (بضع) بكسر أوله، وحكى الفتح لغة، وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع كما جزم به القزاز. وقال ابن سيده: إلى العشر. وقيل: من واحد إلى تسعة. وقيل: من اثنين إلى عشرة. وقيل من أربعة إلى تسعة. وعن الخليل: البضع السبع. ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى ﴿قلبت في السجن بضع سنين﴾. وما رواه الترمذي بسند صحيح أن قريشا قالوا ذلك لأبي بكر، وكذا رواه الطبري مرفوعا، ونقل الصغاني في العباب أنه خاص بما دون العشرة وبما دون العشرين، فإذا جاز العشرين امتنع. قال: وأجازه أبو زيد فقال: يقال بضعه وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة. وقال الفراء: وهو خاص بالعشرات إلى التسعين، ولا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف. ووقع في بعض الروايات بضعه بقاء التأنيك ويحتاج إلى تأويل. قوله (وستون) لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ المؤلف في ذلك، وتابعه يحيى الحماني - بكسر المهملة وتشديد الميم - عن سليمان ابن بلال، وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال فقال: بضع وستون أو بضع وسبعون، وكذا وقع التردد في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار، ورواه أصحاب السنن الثلاثة

(١) في النسخ المطبوعة «سما وتسعين»؛ وما هنا من نسخة الرياض المخطوطة

من طريقه فقالوا : بضع وسبعون من غير شك . ولا في عوامة في صحيحه من طريق ست وسبعون أو سبع وسبعون ، ورجح البيهقي رواية البخارى لان سليمان لم يشك . وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه فردد أيضا لكن يرجح بأنه المتيقن وما عداه مشکوك فيه . وأما رواية الترمذى بلفظ أربع وستون فعلولة ، وعلى صحتها لا تخالف رواية البخارى ، وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة - كما ذكره الحلبي ثم عياض - لا يستقيم ، إذ الذى زادها لم يستمر على الجزم بها . لاسيما مع اتحاد المخرج . وبهذا يتبين شفاف نظر البخارى . وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن . قوله (شعبة) بالضم أى قطعة ، والمراد الخصلة أو الجزء . قوله (والحياء) هو بالمد ، وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به . وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب ، والترك إنما هو من لوازمه . وفى الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ولهذا جاء فى الحديث الآخر : الحياء خير كله . فإن قيل : الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان ؟ أجيب بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلفا ، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية ، فهو من الايمان لهذا ، ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية . ولا يقال : رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير ، لان ذلك ليس شرعيا ، فان قيل : لم أفرد بالذكر هنا ؟ أجيب بأنه كالداعى الى باقى الشعب ، إذ الحياء يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ، والله الموفق . وسيأتى مزيد فى الكلام عن الحياء فى باب الحياء من الايمان ، بعد أحد عشر بابا

(فائدة) قال القاضى عياض : تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد . وفى الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ، ولا يقدر على معرفة حصر ذلك على التفصيل فى الايمان . اهـ . ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد ، وأقربها الى الصواب طريقة ابن حبان ، لكن لم نقف على بيانها من كلامه ، وقد لخصت بما أورده ما ذكره ، وهو أن هذه الشعب تنفر عن أعمال القلب . وأعمال اللسان . وأعمال البدن . فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات ، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة : الايمان بالله . ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثل شئ . واعتقاد حدوث مادونه . والايمان بملائكته . وكتبه . ورسله . والقدر خيره وشره . والايمان باليوم الآخر ، ويدخل فيه المسألة فى القبر ، والبعث ، والنشور . والحساب ، والميزان ، والصراف ، والجنة والنار . ومحبة الله . والحب والبغض فيه . ومحبة النبي ﷺ واعتقاد تعظيمه ، ويدخل فيه الصلاة عليه . واتباع سنته . والإخلاص ، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق . والتوبة . والخوف . والرجاء . والشكر . والوفاء . والصبر . والرضا بالقضاء . والتوكل . والرحمة . والتواضع ، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير . وترك الكبر والعجب . وترك الحسد . وترك الحقد . وترك الغضب . وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال : التلطف بالتوحيد . وتلاوة القرآن . وتعلم العلم . وتعليمه . والدعاء . والذكر ، ويدخل فيه الاستغفار . واجتناب اللغو . وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة ، منها ما يختص بالأعيان وهى خمس عشرة خصلة : التطهير حسا وحكما ، ويدخل فيه اجتناب النجاسات . وستر العورة . والصلاة فرضا ونفلا . والزكاة كذلك . وفك الرقاب . والجود ، ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف . والصيام فرضا ونفلا . والحج ، والعصرة كذلك . والطواف . والاعتكاف . والتماس ليلة القدر . والفرار بالدين . ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك . والوفاء بالندى ، والتحرى فى الايمان ، وأداء الكفارات . ومنها ما يتعلق بالاتباع ، وهى ست خصال : التعفف بالنسكاح ، والقيام بحقوق العميال . وبر

الوالدين ، وفيه اجتناب العقوق . وتربية الاولاد . وصلة الرحم . وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد . ومنها ما يتعلق بالعامّة ، وهي سبع عشرة خصلة : التيام بالإمرة مع العدل . ومتابعة الجماعة . وطاعة أولى الأمر . والإصلاح بين الناس ، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة . والمعاونة على البر ، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وإقامة الحدود . والجهاد ، ومنه المراقبة . وأداء الأمانة ، ومنه أداء الخمس . والقرض مع وفائه . وإكرام الجار . وحسن المعاملة ، وفيه جمع المال من حله . وإتفاق المال في حقه ، ومنه ترك التبذير والإسراف . ورد السلام . وتشميت العاطس . وكف الأذى عن الناس . واجتناب اللغو وإمالة الأذى عن الطريق . فهذه تسع وستون خصلة ، ويمكن عدّها تسعا وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضمّ بعضه إلى بعض بما ذكر . والله أعلم . (فائدة) : في رواية مسلم من الزيادة ، أعلاها لا إله إلا الله . وأدناها إمالة الأذى عن الطريق ، وفي هذا إشارة إلى أن مراتبها متفاوتة (تنبيه) : في الإسناد المذكور رواية الأقران ، وهي : عبد الله بن دينار عن أبي صالح لأنها تابعيان ، فإن وجدت رواية أبي صالح عنه صار من المديح ، ورجاله من سليمان إلى منتهاه من أهل المدينة وقد دخلها الباقون

٤ - باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

١٠ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » . قال أبو عبد الله وقال أبو معاوية : حدثنا داود عن عامر قال : سمعت عبد الله عن النبي ﷺ . وقال عبد الأعلى : عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي ﷺ . [الحديث ١٠ - طرفه في : ٦٤٨٤]

قوله (باب) سقط من رواية الأصيلي ، وكذا أكثر الأبواب . وهو منسّون ، ويجوز فيه الإضافة إلى جملة الحديث ، لكن لم تأت به الرواية . قوله (المسلم) استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه . قوله (أبي إياس) اسمه ناهية بالنون وبين الهاءين ياء أخيرة . وقيل اسمه عبد الرحمن . قوله (أبي السفر) اسمه سعيد بن محمد كما تقدم ، وإسماعيل مجرور بالفتحة عطفًا عليه ، والتقدير كلاهما عن الشعبي . وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص صحابي ابن صحابي . قوله (المسلم) قيل الألف واللام فيه للكامل نحو زيد الرجل أي الكامل في الرجولية . وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملاً . ويجاب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقي الأركان ، قال الخطابي : المراد أفضل المسلمين من جماع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين . انتهى . وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده ، كما ذكر مثله في علامة المنافق . ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه ، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى

(تنبيه) : ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب ، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً ، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه . والإتيان بجمع التذكير للتغليب ،

فإن المسلمات يدخلن في ذلك . وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس ، وهكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها ، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد ، لأن اللسان يمكنه القول في الماضي والموجودين والحادثين بعد ، بخلاف اليد ، نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة ، وإن أثرها في ذلك لعظيم . ويستثنى من ذلك شرطا تعاطى الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك . وفي التعبير باللسان دون القول نكتة ، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء . وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة ، فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق

(فائدة) : فيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق ، وهو كثير

قوله (والمهاجر) هو بمعنى المهاجر ، وإن كان لفظ المفاعل يقتضى وقوع فعل من اثنين ، لكنه هنا للواحد كالمسافر . ويحتمل أن يكون على بابه لأن من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا أنه مهجور من وطنه ، وهذه الهجرة ضربان : ظاهرة وباطنة . فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والسيطان ، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن . وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلموا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه ، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيبيا لقلوب من لم يدرك ذلك ، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه ، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والأحكام

(تنبيه) : هذا الحديث من أفراد البخارى عن مسلم ، بخلاف جميع ما تقدم من الأحاديث المرفوعة . على أن مسلما أخرج معناه من وجه آخر ، وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرک من حديث أنس صحيحا ، والمؤمن من أمنه الناس ، وكأنه اختصره هنا لتضمنه لمعناه . والله أعلم . قوله (وقال أبو معاوية حدثنا داود) هو ابن أبي هند ، وكذا في رواية ابن عساکر عن عامر وهو الشعبي المذكور في الإسناد الموصول . وأراد بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابي ، والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد له عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو ، حكاه ابن منده ، فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ، ثم لقيه فسمعه منه . ونبه بالتعليق الآخر على أن عبد الله الذى أهمل في روايته هو عبد الله بن عمرو الذى بين في رواية رفيقه ، والتعليق عن أبي معاوية وصله إسحق بن راهويه في مسنده عنه ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه ولفظه « سمعت عبد الله بن عمرو يقول : ورب هذه البنية لسمعت رسول الله ﷺ يقول : المهاجر من هجر السيئات ، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده ، فعلم أنه ما أراد إلا أصل الحديث . والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول ، فهم الناس حقيقة عند الإطلاق ، لأن الإطلاق يحمل على الكامل ، ولا يكال في غير المسلمين . ويمكن حمله على عمومته على إرادة شرط وهو إلا بحق ، مع أن إرادة هذا الشرط متعينة على كل حال ، لما قدمته من استثناء إقامة الحدود على المسلم . والله سبحانه وتعالى أعلم

٥ - باب أى الإسلام أفضل ؟

١١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »

قوله (باب) هو ممنون ، وفيه ما في الذي قبله . قوله (حدثنا أبو بردة) هو بريد بالموحدة والراء مصفرا ، وشيخه جده وافقه في كنيته لاني اسمه ، وأبو موسى هو الأشعري . قوله (قالوا) رواه مسلم والحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما عن سعيد بن يحيى بن سعيد شيخ البخارى بأسناده هذا بلفظ « قلنا » ، ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد الغساني (١) أحد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ « قالت » ، فتعين أن السائل أبو موسى ، ولا تخالف بين الروايات لأنه في هذه صرح وفي رواية مسلم أراد نفسه ومن معه من الصحابة ، إذ الراضى بالسؤال في حكم السائل ، وفي رواية البخارى : أراد أنه وإياهم . وقد سأل هذا السؤال أيضا أبو ذر ، رواه ابن حبان . وعمير ابن قتادة ، رواه الطبراني . قوله (أى الإسلام) إن قيل الإسلام مفرد ، وشرط أى أن تدخل على متعدد . أوجب بأن فيه حذف تقديره : أى ذوى الإسلام أفضل ؟ ويؤيده رواية مسلم : أى المسلمين أفضل ؟ والجامع بين اللفظين أن أفضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة . وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا : أى خصال الإسلام . وإنما قلت إنه أولى لأنه يلزم عليه سؤال آخر بان يقال : سئل عن الخصال فأجاب بصاحب الخصلة ، فما الحكمة في ذلك ؟ وقد يجاب بأنه يتأتى نحو قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلوالدين والأقربين ﴾ الآية ، والتقدير « ذوى الإسلام » ، يقع الجواب مطابقا له بغير تأويل . وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان ، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلها من تعداد أمور الإيمان ، إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان ، والله أعلم . فان قيل : لم جرد « أفعل » هنا عن العمل ؟ أوجب بان الحذف عند العلم به جائز ، والتقدير أفضل من غيره

(تنبيه) هذا الاسناد كله كوفيون . ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى ، ونسبه المصنف قرشيا بالنسبة الأعمية . يكنى أبا أيوب . وفي طبقاته يحيى بن سعيد القطان ، وحديثه في هذا الكتاب أكثر من حديث الأموى ، وليس له ابن يروى عنه يسمى سعيدا فافترقا . وفي الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان أيضا ، لكن من طبقة فوق طبقة هذين ، وهما يحيى بن سعيد الأنصارى السابق في حديث الأعمال أول الكتاب ، ويحيى بن سعيد التيمى أبو حيان ، ويمتاز عن الأنصارى بالكنية . والله الموفق

٦ - باب إطعام الضَّامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَلَيْخِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ «

[الحديث ١٢ - طرفاه في : ٢٨ ، ٦٢٣٦]

قوله (باب) هو ممنون ، وفيه ما في الذي قبله . قوله (من الإسلام) للأصلي « من الإيمان » ، أى من خصال الإيمان . ولما استدلل المصنف على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ماورد في القرآن والسنن الصحيحة من بيانها ، فأورده في هذه الابواب تصریحا وتلویحا ، وترجم هنا بقوله « إطعام الطعام » ، ولم يقل أى الإسلام خير كما

(١) قوله الغساني في نسخة التبانى . اه من طبعة بولاق

في الذي قبله إشعارا باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سنقره . قوله (حدثنا عمرو بن خالد) هو الحراني ، وهو بفتح العين ، وصحف من ضمها . قوله (الليث) هو ابن سعد فقيه أهل مصر ، عن يزيد هو ابن أبي حبيب الفقيه أيضا . قوله (أن رجلا) لم أعرف اسمه ، وقيل إنه أبو ذر ، وفي ابن حبان أنه هاني بن يزيد والد شريح ، سأل عن معنى ذلك فأجيب بنحو ذلك . قوله (أي الإسلام خير) فيه ما في الذي قبله من السؤال ، والتقدير أي خصال الإسلام ؟ وإنما لم أخطر تقدير خصال في الأول فرارا من كثرة الحذف ، وأيضا فتنوع التقدير يتضمن جواب من سأل فقال : السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف . فيقال له : إذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق . ويمكن التوفيق بأنهما متلازمان ، إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان ، قاله الكرماني . وكأنه أراد في الغالب . ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف السؤال عن الأفضلية ، إن لوحظ بين لفظ أفضل ولفظ خير فرق . وقال الكرماني : الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة ، والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر ، فالأول من الكمية والثاني من الكيفية فافترقا . واعترض بان الفرق لا يتم إلا إذا اختص كل منهما بتلك المقولة ، أما إذا كان كل منهما يعقل تأتية في الأخرى فلا . وكأنه بنى على أن لفظ خير اسم لا أفعل تفضيل ، وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين ، فيمكن أن يراد في الجواب الأول تحذير من خشى منه الإيذاء بيد أو لسان فأرشد إلى الكف ، وفي الثاني ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد إلى ذلك ، وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيب الحاجة إليهما في ذلك الوقت ، لما كانوا فيه من الجهد ، ولمصلحة التأليف . ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام حث عليهما أول ما دخل المدينة ، كما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام (١) . قوله (تطعم) هو في تقدير المصدر ، أي أن تطعم ، ومثله تسمع بالمعدي . وذكر الإطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها . قوله (وتقرأ) بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول ، قال أبو حاتم السجستاني : تقول اقرأ عليه السلام ، ولا تقول أقرئه السلام ، فإذا كان مكتوبا قلت أقرئه السلام أي اجعله يقرأه . قوله (ومن لم تعرف) أي لا تخص به أحدا تكبرا أو تصنعا ، بل تعظيما لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم . فان قيل : اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسيق . أجيب بأنه خص بأدلة أخرى أو أن النهي متأخر وكان هذا عاما لمصلحة التأليف ، وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص

(تنبيهان) : الأول - أخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد نظير هذا السؤال ، لكن جعل الجواب كالذي في حديث أبي موسى ، فادعى ابن منده فيه الاضطراب . وأجيب بانها حديثان اتحد إسنادهما ، وافق أحدهما حديث أبي موسى . ولثانيتها شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم . الثاني - هذا الإسناد كله بصريون ، والذي قبله كما ذكرنا كوفيون ، والذي بعده من طريقه بصريون ، فوقع له التسلسل في الأبواب الثلاثة على الولاء . وهو من الطائف

٧ - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

١٣ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ

(١) ولفظه : « أيها الناس ، أطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تسألوا الجنة بسلام ،

وعن حسين المعلم قال : حدثنا قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »

قوله (باب من الإيمان) قال الكرمانى : قدم لفظ الإيمان بخلاف أخواته حيث قال « إطعام الطعام من الإيمان ، إما للاهتمام بذكره أو للحصر ، كأنه قال : المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان . قلت : وهو توجيه حسن ، إلا أنه يرد عليه أن الذى بعده ألتق بالاهتمام والحصر معا ، وهو قوله « باب حب الرسول من الإيمان » فالظاهر أنه أراد التتويج فى العبارة . ويمكن أنه اهتم بذكر حب الرسول تقدمه . والله أعلم : قوله (يحب) هو ابن سعيد القطان . قوله (وعن حسين المعلم) هو ابن ذكوان ، وهو معطوف على شعبة . فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة ، وإنما لم يجمعهما لأن شيخه أفردهما ، فأورده المصنف معطوفا اختصارا ولأن شعبة قال : عن قتادة ، وقال حسين : حدثنا قتادة . وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين معلقة ، وهو غلط ، فقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق إبراهيم الحربى عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم . وأبدى الكرمانى كعادته بحسب التجويز العقلى أن يكون تعليقا أو معطوفا على قتادة ، فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة ، الى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئا من علم الإسناد . والله المستعان

(تنبيه) المتن المساق هنا لفظ شعبة ، وأما لفظ حسين من رواية مسدد التى ذكرناها فهو « لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره » ، وللإسماعيلى من طريق روح عن حسين « حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير » ، فبين المراد بالأخوة ، وعين جهة الحب . وزاد مسلم فى أوله عن أبي خيشمة عن يحيى القطان « والذى نفسى بيده » ، وأما طريق شعبة فصرح أحمد والنسائى فى روايتهما بسمع قتادة له من أنس ، فالتقت تهمة تدليسه . قوله (لا يؤمن) أى من يدعى الإيمان ، وللمستملى « أحكمكم » وللأصيل « أحد » ، ولابن عساكر « عبد » ، وكذا المسلم عن أبي خيشمة ، والمراد بالنفى كمال الإيمان ، ونفى اسم الشئ - على معنى نفي السكال عنه - مستفيض فى كلامهم كقولهم : فلان ليس بانسان . فان قيل : فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وإن لم يأت ببقية الأركان ، أوجب بان هذا ورد مورد المبالغة ، أو يستفاد من قوله « لأخيه المسلم » ملاحظة بقية صفات المسلم . وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبى عدى عن حسين المعلم بالمراد ولفظه « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان » ، ومعنى الحقيقة هنا السكال ، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا ، وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت ، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان ، وهى داخلة فى التواضع على ما سئمره . قوله (حتى يحب) بالنصب لأن حتى جارة وأن بعدها مضمره ، ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى ، إذ عدم الإيمان ليس سببا للحبة . قوله (ما يحب لنفسه) أى من الخير كما تقدم عن الإسماعيلى ، وكذا هو عند النسائى ، وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتادة أيضا . و « الخير » كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية ، وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها . والمحبة إرادة ما يعتمده خيرا ، قال النووى : المحبة الميل الى ما يوافق المحب ، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة ، أو بفعله إما لذاته كالفضل والسكال ، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر . انتهى ملخصا . والمراد بالميل هنا الاختيارى دون الطبيعى والتسرى ، والمراد أيضا أن يحب أن يحصل

م - ٨ ج ١ * نفع اليارى

لأخيه نظير ما يحصل له ، لا عينه ، سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية ، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقاءه بعينه له ، إذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال . وقال أبو الزناد بن سراج : ظاهر هذا الحديث طلب المساواة ، وحقيقته تستلزم التفضيل . لأن كل أحد يجب أن يكون أفضل من غيره ، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين . قلت : أقر القاضي عياض هذا ، وفيه نظر . إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة ، لأن المقصود الحث على التواضع . فلا يجب أن يكون أفضل من غيره ، فهو مستلزم للمساواة . ويستفاد ذلك من قوله تعالى ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ﴾ ، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد والغل والحقد والغش ، وكلها خصال مذمومة

(فائدة) قال الكرمانى : ومن الإيمان أيضا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر ، ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ، فترك التنصيص عليه اكتفاء . والله اعلم

٨ - باب حب الرسول ﷺ من الإيمان

١٤ - **حدّثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده »**

قوله (باب حب الرسول) اللام فيه للعهد ، والمراد سيدنا رسول الله ﷺ بقريته قوله « حتى أكون أحب ، وإن كانت محبة جميع الرسل من الإيمان ، لكن الأهمية محتصة بسيدنا رسول الله ﷺ . قوله (شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي ، واسم أبي حمزة دينار . وقد أكثر المصنف من تخریج حديثه عن الزهري وأبي الزناد . ووقع في غرائب مالك للدار قطنى إدخال رجل - وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن - بين الأعرج وأبي هريرة في هذا الحديث . وهي زيادة شاذة . فقد رواه الإسماعيلي بدونها من حديث مالك ، ومن حديث إبراهيم بن طهمان . وروى ابن منده من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي اليمان شيخ البخارى هذا الحديث مصرحا فيه بالتحديث في جميع الإسناد ، وكذا النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب . قوله (والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيدا وإن لم يكن هناك مستحلف . قوله (لا يؤمن) أى إيمانا كاملا . قوله (أحب) هو أفعال بمعنى المفعول ، وهو مع كثرته على خلاف القياس ، وفصل بينه وبين معموله بقوله « إليه » ، لأن الممتنع الفصل بأجنبي . قوله (من والده وولده) قدم الوالد للأكثرية لأن كل أحد له والد من غير عكس ، وفي رواية النسائي في حديث أنس تقديم الولد على الوالد ، وذلك لمزيد الشفقة . ولم تختلف الروايات في ذلك في حديث أبي هريرة هذا ، وهو من أفراد البخارى عن مسلم

١٥ - **حدّثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن عوف عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي ﷺ . ح . وحدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : قال النبي ﷺ « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين »**

قوله (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورق . والتفريق بين حدثنا ، ود أخبرنا ، لا يقول به المصنف كما

يأتي في العلم . وقد وقع في غير رواية أبي ذر ، حدثنا يعقوب ، . قوله (وحدثنا آدم) عطف الإسناد الثاني على الأول قبل أن يسوق المتن فأرهم استواءهما ، فإن لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبي هريرة ، لكن زاد فيه ، والناس أجمعين ، ، ولفظ عبد العزيز مثله إلا أنه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الإسناد من أهله وماله ، بدل من والده وولده ، وكذا لمسلم من طريق ابن عليه ، وكذا للإسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه ، لا يؤمن الرجل ، وهو أشمل من جهة ، و ، أحكم ، أشمل من جهة ، وأشمل منها رواية الأصيلي ، لا يؤمن أحد ، . فإن قيل : فساق عبد العزيز مغاير لساق قتادة ، وصنيع البخاري يوم اتحادهما في المعنى وليس كذلك ، فالجواب أن البخاري يصنع مثل هذا نظرا إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه ، واقتصر على سياق قتادة لموافقته لساق حديث أبي هريرة ، ورواية شعبة عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة ، لأنه كان لا يسمع منه إلا ماسمعه ، وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي ، وذكر الولد والوالد أدخل في المعنى لانهما أعز على العاقل من الأهل والمال ، بل ربما يكونان أعز من نفسه ، ولهذا لم يذكر النفس أيضا في حديث أبي هريرة ، وهل تدخل الأم في لفظ الوالد إن أريد به من له الولد فيعم ، أو يقال اكتفى بذكر أحدهما كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الأعزة ، كأنه قال : أحب إليه من أعزته ، وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير ، وقدم الوالد على الولد في رواية لتقدمه بالزمان والإجلال ، وقدم الولد في أخرى لمزيد الشفقة ، وهل تدخل النفس في عموم قوله والناس أجمعين ؟ الظاهر دخوله . وقيل إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم وهو بعيد ، وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سيأتي ، والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لاحب الطبع ، قاله الخطابي . وقال النووي : فيه تلميح إلى قضية النفس الأمانة والمطمئنة ، فإن من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجحا ، ومن رجح جانب الأمانة كان حكمه بالعكس . وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان . لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال . وتعبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس مرادا هنا ، لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزما للحب ، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته . قال : فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه ، وإلى هذا يومى قول عمر الذي رواه المصنف في الإيمان والنذور ، من حديث عبد الله بن هشام أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ : لآنت يارسول الله أحب الى من كل شيء إلا من نفسى . فقال : لا والذي نفسى بيده ، حتى أكون أحب اليك من نفسك . فقال له عمر : فانك الآن والله أحب الى من نفسى . فقال : الآن يا عمر ، انتهى . فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط ، فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا . ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي ﷺ أن لو كانت ممكنة ، فان كان فقدها أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شيء من أغراضه فقد انصف بالأحبية المذكورة ، ومن لا فلا . وليس ذلك محصورا في الوجود والفقء ، بل يأتي مثله في نصره سنته والذب عن شريعته وفتح مخالفيها . ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفي هذا الحديث إيماء الى فضيلة التفكير ، فان الأحبية المذكورة تعرف به ، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها . أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات ، هذا هو حقيقة المطلوب . وأما غيرها فاذا حقق الأمر فيه فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومآلا . فاذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذى أخرجه من ظلمات الكفر الى نور الإيمان إما بالمباشرة وإما بالسبب علم أنه

سبب بقاء نفسه البقاء الأبدى في النعيم السرمدي ، وعلم أن تقعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات ، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره . لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره ، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه . ولا شك أن حظ الصحابة رضی الله عنهم من هذا المعنى أتم ، لأن هذا ثمرة المعرفة ، وهم بها أعلم ، والله الموفق . وقال القرطبي : كل من آمن بالنبي ﷺ إيماناً صحيحاً لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة . غير أنهم متفاوتون . فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الآوفاً ، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى ، كمن كان مستغرقاً في الشهوات محجوباً في الغفلات في أكثر الأوقات ، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي ﷺ اشتاق إلى رؤيته ، بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده ، ويبدل نفسه في الأمور الخطيرة ، ويحمد مخبر ذلك من نفسه وجداناً لا تردد فيه . وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر ، لما وقر في قلوبهم من محبته . غير أن ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات ، والله المستعان . انتهى ملخصاً

٩ - باب حلاوة الإيمان

١٦ - حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يُحِبُّهُ إلا الله ، وأن يكره أن يعوّد في الكفر كما يكره أن يُتذَفَ في النار »

[الحديث ١٦ - أطرافه في : ٢١ ، ٦٠٤١ ، ٦٩٤١]

قوله (باب حلاوة الإيمان) مقصود المصنف أن حلاوة من ثمرات الإيمان . ولما قدم أن محبة الرسول من الإيمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك . قوله (حدثنا محمد بن المثنى) هو أبو موسى العنزي بفتح الثون بعدها زاي . قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد ، حدثنا أيوب هو ابن أبي تيممة السخيتاني بفتح السين المهملة على الصحيح وحكى ضمها وكسرها ، عن أبي قلابة بكسر القاف وبياء موحدة . قوله (ثلاث) هو مبتدأ والجملة الخبر ، وجزأ الابتداء بالنكرة لأن التثنية عوض المضاف إليه ، فالتقدير ثلاث خصال ، ويحتمل في إعرابه غير ذلك . قوله (كن) أى حصلن ، فهي تامة . وفي قوله (حلاوة الإيمان) استعارة تخيلية ، شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلوا وأثبت له لازم ذلك الشيء . وأضافه إليه ، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرًا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه . وكلما نقصت الصحة شيئاً ما نقص ذوقه بقدر ذلك ، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوى استدلال المصنف على الزيادة والنقص . قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمر : إنما عبر بالحلاوة لأن الله شبه الإيمان بالشجرة في قوله تعالى ﴿ مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة ﴾ فالكلمة هي كلمة الإخلاص ، والشجرة أصل الإيمان ، وأغصانها اتباع الأمر واجتناب النهي ، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير ، وثمرها عمل الطاعات ، وحلاوة الثمر جنى الثمرة ، وغاية كماله تنهاى نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها . قوله (أحب إليه) منصوب لأنه خبر يكون ، قال البيضاوي : المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إثارة ما يقتضيه العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس ، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله ، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل ، والعقل يقتضيه رجحان

جانب ذلك ، تمرن على الاتمار بامرہ بحيث يصير هواہ تبعاً له ، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً ، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كال وخير من حيث هو كذلك . وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذات المحسوسة . قال : وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لجمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن النعم بالذات هو الله تعالى ، وأن لا مانع ولا مانع في الحقيقة سواه ، وأن ماعداه وسائط ، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه ، اقتضى ذلك أن يتوجه بكلية نحوه : فلا يجب إلا ما يجب ، ولا يجب من يجب إلا من أجله . وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقيناً . ويخيل إليه الموعد كالواقع ، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة ، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار . انتهى ملخصاً . وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناءؤكم - إلى أن قال - أحب إليكم من الله ورسوله ﴾ ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله ﴿ فتربصوا ﴾ . (فائدة) : فيه إشارة إلى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل ، فالأول من الأول والآخر من الثاني . وقال غيره : بحجة الله على قسمين فرض وندب ، فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أوامره والابتعاد عن معاصيه والرضا بما يقدره ، فمن وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه . والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها ، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية ، أو تستمر الغفلة فيقع . وهذا الثاني يسرع إلى الإفلاج مع الندم . وإلى الثاني يشير حديث « لا يزني الزاني وهو مؤمن » . والندب أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات ، والمتصف عموماً بذلك نادر . قال : وكذلك بحجة الرسول على قسمين كما تقدم ، ويزاد أن لا يتلقى شيئاً من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته ، ولا يسلك إلا طريقته ، ويرضى بما شرعه ، حتى لا يجد في نفسه حرجاً مما قضاه ، ويتخلق بأخلاقه في الجود والإيثار والحلم والتواضع وغيرها ، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان ، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك . وقال الشيخ محي الدين : هذا حديث عظيم ، أصل من أصول الدين . ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات ، وتحمل المشاق في الدين ، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا ، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذلك الرسول . وإنما قال « بما سواهما » ولم يقل « بمن » ، ليعم من يعقل ومن لا يعقل . قال : وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية . وأما قوله للذي خطب فقال « ومن يعصمنا » بئس الخطيب أنت ، فليس من هذا ، لأن المراد في الخطب الإيضاح ، وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ ، ويدل عليه أن النبي ﷺ حيث قاله في موضع آخر قال « ومن يعصمنا فلا يضر إلا نفسه » . واعتراض بأن هذا الحديث إنما ورد أيضاً في حديث خطبة النكاح ، وأجيب بأن المقصود في خطبة النكاح أيضاً الإيجاز فلا تقض . وثم أجوبة أخرى : منها دعوى الترجيح ، فيكون حين المنع أولى لأنه عام . والآخر يحتمل الخصوصية ، ولأنه ناقل والآخر مبني على الأصل ، ولأنه قول والآخر فعل . ورد بأن احتمال التخصيص في القول أيضاً حاصل بكل قول ، ليس فيه صيغة عموم أصلاً ، ومنها دعوى أنه من الخصائص ، فيمتنع من غير النبي ﷺ ولا يمتنع منه ، لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية ، بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك . وإلى هذا مال ابن عبد السلام . ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر ، وهو أن كلامه ﷺ هنا جملة واحدة فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مقام المضمرة ، وكلام الذي خطب جملتان لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمرة . وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمرة أن يكره إقامة المضمرة فيهما مقام الظاهر ، فما وجه الرد على الخطيب مع أنه هو ﷺ جمع كما تقدم ؟ ويجاب بأن قصة الخطيب - كما قلنا - ليس فيها صيغة عموم ، بل هي واقعة عين ،

فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم . ومن محاسن الأجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب أن ثنية الضمير هنا للإيمان إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين ، لا كل واحدة منهما ، فانها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى . فمن يدعى حب الله مثلاً ولا يجب رسوله لاينفعه ذلك ، ويشير إليه قوله تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ فأوقع متابعتها مكتنفة بين قطري محبة العباد ومحبة الله تعالى للعباد . وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية ، إذ العطف في تقدير التكرير ، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ، ويشير إليه قوله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ فأعاد أطيعوا ، في الرسول ولم يعده في أولى الأمر لأنهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول . انتهى ملخصاً من كلام البيضاوي والطبي . ومنها أجوبة أخرى فيها تكلم : منها أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ، ومنها أن له أن يجمع بخلاف غيره . قوله (وأن يحب المرء) قال يحيى بن معاذ : حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء . قوله (وأن يكره أن يعود في الكفر) زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثني شيخ المصنف : بعد إذ أنقذه الله منه ، وكذا هو في طريق أخرى للمصنف ، والإفقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداءً بأن يولد على الإسلام ويستمر ، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة ، وعلى الأول فيحمل قوله « يعود » على معنى الصيرورة ، بخلاف الثاني فإن العود فيه على ظاهره . فان قيل : فلم عُدِّي العود بنى ولم يعده بالي ؟ فالجواب أنه ضمنه معنى الاستقرار ، وكأنه قال يستقر فيه . ومثله قوله تعالى ﴿ وما كان لنا أن نعود فيها ﴾

(تنبيه) : هذا الإسناد كله بصريون . وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ، واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك البتة إلى أن قتل ، وأخرجه من هذا الوجه في الأدب في فضل الحب في الله ، ولفظه في هذه الرواية « وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه » وهي أبلغ من لفظ حديث الباب ، لأنه سوى فيه بين الأمرين ، وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى ، وكذا رواه مسلم من هذا الوجه ، وصرح النسائي في روايته والإسماعيلي بسامع قتادة له من أنس ، والله الموفق . وأخرجه النسائي من طريق طلق بن حبيب عن أنس وزاد في الخصلة الثانية ذكر البغض في الله ولفظه « وأن يحب في الله ويبغض في الله » وقد تقدم للمصنف في ترجمته « والحب في الله والبغض في الله من الإيمان » وكأنه أشار بذلك إلى هذه الرواية . والله أعلم

١٠ - باب علامة الإيمان حبُّ الأنصار

١٧ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبير قال : سمعت أنساً عن

النبي ﷺ قال « آية الإيمان حبُّ الأنصار ، وآية النفاق بُغضُ الأنصار »

[الحديث ١٧ - طرفه بئى : ٣٧٨٤]

قوله (باب) هو ممنون . ولما ذكر في الحديث السابق أنه « لا يحببه إلا الله » عقبه بما يشير إليه من أن حب الأنصار كذلك ، لأن محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف - وهو النصرة - إنما هو الله تعالى ، فهم وإن دخلوا في عموم قوله « لا يحببه إلا الله » لكن التنصيص بالتحصيص دليل العناية . قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي .

قوله (جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة ، وهو ابن عتيك الأنصاري ، وهذا الراوي عن وافق اسمه اسم أبيه . قوله (آية الإيمان) هو بهزة ممدودة وياة تحتانية مفتوحة وهاء تأنيث ، والإيمان مجرور بالإضافة ، هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات ، في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسائيد . والآية العلامة كما ترجم به المصنف ، ووقع في إعراب الحديث لأبي البقاء العكبري « إنه الإيمان ، بهزة مكسورة ونون مشددة وهاء ، والإيمان مرفوع ، وأعربه فقال : إن للتأكيد والهاء ضمير الشأن والإيمان مبتدأ وما بعده خبر ، ويكون التقدير : إن الشأن الإيمان حب الأنصار . وهذا تصحيف منه . ثم فيه نظر من جهة المعنى لأنه يقتضى حصر الإيمان في حب الأنصار ، وليس كذلك . فان قيل : واللفظ المشهور أيضا يقتضى الحصر ، وكذا ما أورده المصنف في فضائل الأنصار من حديث البراء بن عازب « الأنصار لا يجهنم إلا مؤمن ، ، فالجواب عن الأول أن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس ، فان أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به . سلنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للبالغة ، أو هو حقيقى لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة . والجواب عن الثاني أن غايته أن لا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن . وليس فيه نفي الإيمان ممن لم يقع منه ذلك ، بل فيه أن غير المؤمن لا يجهنم . فان قيل : فعلى الشق الثاني هل يكون من أبغضهم منافقا وإن صدق وأقر ؟ فالجواب أن ظاهر اللفظ يقتضيه ، لكنه غير مراد ، فيحمل على تقييد بغض بالجهة ، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة - وهى كونهم نصروا رسول الله ﷺ - أثر ذلك في تصديقه فيصح أنه منافق . ويقرب هذا الحمل زيادة أبي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب « من أحب الأنصار فحبي أحبهم ، ومن أبغض الأنصار فببغضى أبغضهم ، ، ويأتى مثل هذا في الحب كما سبق . وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رفعه « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ، ، ولأحمد من حديثه « حب الأنصار لإيمان وبغضهم نفاق ، . ويحتمل أن يقال إن اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ، ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر الذى هو ضده ، بل قابله بالنفاق إشارة الى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر الإيمان ، أما من يظهر الكفر فلا ، لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك . قوله (الأنصار) هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب ، أو جمع نصير كأشراف وشريف ، واللام فيه للعهد أى أنصار رسول الله ﷺ ، والمراد الأوس والخزرج ، وكانوا قبل ذلك يعرفون بنبي قيلة بقات مفتوحة وياة تحتانية ساكنة وهى الأم التى تجمع القبيلتين ، فسماهم رسول الله ﷺ « الأنصار ، فصار ذلك علما عليهم ، وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم . وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيوان النبي ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم لإيائهم في كثير من الأمور على أنفسهم ، فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم ، والعداوة تجر بغض . ثم كان ما اختصوا به بما ذكر موجبا للحسد ، والحسد يجر البغض ، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق ، تنويها بعظيم فضلهم ، وتنبها على كريم فعلهم ، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه . وقد ثبت في صحيح مسلم عن على أن النبي ﷺ قال له « لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق ، ، وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة ، لتحقق مشترك الإكرام ، لما لهم من حسن الغناء في الدين . قال صاحب المفهم : وأما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة ، بل للأمر الطارىء الذى اقتضى المخالفة ، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق ، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام : للصيب أجران وللخطيء أجر واحد . والله أعلم

١١ - باب * ١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا ، وَهُوَ أَحَدُ النَّبِيِّ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ « بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ . فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ : إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » . فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١٨ - أطرافه في : ٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣ ، ٣٩٩٩ ، ٤٨٩٤ ، ٦٧٨٤ ، ٦٨٠١ ، ٦٨٧٣ ، ٧٠٥٥ ، ٧١٩٩ ، ٧٢١٣ ، ٧٤٦٨]

قوله (باب) كذا هو في روايتنا بلا ترجمة، وسقط من رواية الأصيلي أصلاً، فحديشه عنده من جملة الترجمة التي قبله، وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضاً، لأن الباب إذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به، كصنيع مصنفي الفقهاء. ووجه التعلق أنه لما ذكر الأنصار في الحديث الأول أشار في هذا إلى ابتداء السبب في تلقيهم بالأنصار، لأن أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي ﷺ عند عقبة منى في الموسم، كما سيأتي شرح ذلك إن شاء الله تعالى في السيرة النبوية من هذا الكتاب. وقد أخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع أخر: في باب من شهد بدراً لقوله فيه «كان شهد بدراً»، وفي باب وفود الأنصار لقوله فيه «وهو أحد النقباء»، وأورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه. ثم إن في متنه ما يتعلق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين: أحدهما أن اجتناب المناهي من الإيمان كأمثال الأوامر، وثانيهما أنه تضمن الرد على من يقول: إن مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد في النار كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى. قوله (عائذ الله) هو اسم علم أي ذو عيادة بالله، وأبوه عبد الله ابن عمرو الخولاني صحابي، وهو من حيث الرواية تابعي كبير، وقد ذكر في الصحابة لأن له رؤية، وكان مولده عام حنين. والإسناد كله شاميون. قوله (وكان شهد بدراً) يعني حضر الواقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف بيلدر، وهي أول وقعة قاتل النبي ﷺ فيها المشركين، وسيأتي ذكرها في المغازي. ويحتمل أن يكون قائل ذلك أبو إدريس، فيكون متصلاً إذا حمل على أنه سمع ذلك من عبادة، أو الزهري فيكون منقطعاً. وكذا قوله «وهو أحد النقباء». قوله (أن رسول الله ﷺ) سقط قبلها من أصل الرواية لفظ «قال»، وهو خبر أن، لأن قوله «وكان»، وما بعدها معترض، وقد جرت عادة كثير من أهل الحديث بمحذف قال خطأ لكن حيث يتكرر في مثل «قال قال رسول الله ﷺ»، ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها، وقد ثبتت في رواية المصنف لهذا الحديث بإسناده هذا في باب من شهد بدراً فلعلها سقطت هنا بمن بعده، ولأحمد عن أبي اليمان بهذا الإسناد أن عبادة حدثه. قوله (وحوله) بفتح اللام على الظرفية، والعصاة بكسر العين الجماعة من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، وقد جمعت على عصائب وعصب. قوله (بايعوني) زاد في باب وفود الأنصار «تعالوا بايعوني»، والمبايعة عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاهدة المالية كما في قوله تعالى ﴿إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ قوله (ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره: خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه أكد، ولأنه كان شائعاً فيهم، وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق، أو خصهم بالذكر

لأنهم يصدون أن لا يذنبوا عن أنفسهم . قوله (ولا تأتوا بهتان) البهتان الكذب الذي يهت سامعه ، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما ، إذ كانت هي العوامل والحوامل للباشرة والسعي ، وكذا يسمون الصنائع الأيادي . وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال : هذا بما كسبت يداك . ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا ، كما يقال : قلت كذا بين يدي فلان ، قاله الخطابي ، وفيه نظر لذكر الأرجل . وأجاب الكرمانى بأن المراد الأيدي ، وذكر الأرجل تأكيداً ، ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضياً فليس بمانع . ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب لأنه هو الذى يترجم اللسان عنه ، فلذلك نسب إليه الافتراء ، كأن المعنى : لا ترموا أحداً بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم . وقال أبو محمد بن أبي حمزة : يحتمل أن يكون قوله « بين أيديكم » أى فى الحال ، وقوله « وأرجلكم » أى فى المستقبل ، لأن السعى من أفعال الأرجل . وقال غيره : أصل هذا كان فى بيعة النساء ، وكفى بذلك . كما قال الهروى فى الغريين - عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به أو تلتقطه الى زوجها . ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال احتجج الى حمله على غير ماورد فيه أولاً . والله أعلم . قوله (ولا تعصوا) للإسماعيل فى باب وفود الأنصار « ولا تعصوني ، وهو مطابق للآية ، والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهياً وأمرأ . قوله (فى معروف) قال النووى : يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولى الأمر عليكم فى المعروف ، فىكون التقييد بالمعروف متعلقاً بشئ بعده . وقال غيره : نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله ، فهى جديرة بالتوقى فى معصية الله . قوله (فن وفى منكم) أى ثبت على العهد . وفى بالتخفيف ، وفى رواية بالتشديد ، وهما بمعنى . قوله (فأجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفخيم ، لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر فى موضع أحدهما . وأفصح فى رواية الصنابحي عن عبادة فى هذا الحديث فى الصحيحين بتعيين العوض فقال « بالجئة » ، وعبر هنا بلفظ « على » للبالغة فى تحقق وقوعه كالواجبات ، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شئ ، وسيأتى فى حديث معاذ فى تفسير حق الله على العباد تقرير هذا . فان قيل : لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات ؟ فالجواب أنه لم يهملها ، بل ذكرها على طريق الإجمال فى قوله « ولا تعصوا » إذ العصيان مخالفة الأمر ، والحكمة فى التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أسير من إنشاء الفعل ، لأن اجتناب المفساد مقدم على اجتناب المصالح ، والتخلى عن الرذائل قبل التحل بالفضائل . قوله (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب) زاد أحمد فى روايته « به » . قوله (فهو) أى العقاب (كفارة) ، زاد أحمد « له » ، وكذا هو للصف من وجه آخر فى باب المشيئة من كتاب التوحيد ، وزاد « وطهور » . قال النووى : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ﴿ إن الله لا يفرغ أن يشرك به ﴾ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة . قلت : وهذا بناء على أن قوله « من ذلك شيئاً » يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر ، وقد قيل : يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك ، بقريئة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجهم ، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة فى هذا الحديث « ومن أتى منكم حداً ، اذ القتل على الشرك لا يسمى حداً . لكن يعكز على هذا القائل أن الفاء فى قوله « فن » ، لترتب ما بعدها على ما قبلها ، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك . وما ذكر فى الحد عرفى حادث ، فالصواب ما قال النووى . وقال الطيبى : الحق أن المراد بالشرك الأصغر وهو الرياء . ويدل عليه تشكيك شيئاً أى شركاً أياً ما كان . وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد ، وقد تكرر هذا اللفظ فى الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك . ويجاب بأن طلب الجمع يقتضى ارتكاب الحجاز ، فما قاله يحتمل

وان كان ضعيفا . ولكن يعكر عليه أيضا أنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا ، والرياء لاعتقوبة فيه ، فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص . وقال القاضي عياض : ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لا أدري الحدود كفارة لاهلها أم لا ، ، لكن حديث عبادة أصح إسنادا . ويمكن - يعني على طريق الجمع بينهما - أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يُعلمه الله ، ثم أعلمه بعد ذلك . قلت : حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرک والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وهو صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ، وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله ، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله . قلت : وقد وصله آدم ابن أبي إياس عن ابن أبي ذئب وأخرجه الحاكم أيضا فقويت رواية معمر ، وإذا كان صحيحا فالجمع - الذي جمع به القاضي - حسن ، لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمبى ، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر ، فكيف يكون حديثه متقدما ؟ وقالوا في الجواب عنه : يمكن أن يكون أبو هريرة ماسمعه من النبي ﷺ ، وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قديما ولم يسمع من النبي ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة ، وفي هذا تعسف . ويبتله أن أبا هريرة صرح بسماعه ، وأن الحدود لم تكن نزلت اذذاك . والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح وهو ما تقدم على حديث عبادة ، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة ، وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحق وغيره من أهل المغازي أن النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار : أبايعكم على أن تمنعوني بما تمنعون منه نسائم وأبنائكم ، فبايعوه على ذلك ، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه . وسيأتي في هذا الكتاب - في كتاب الفتن وغيره - من حديث عبادة أيضا قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره . . الحديث . وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية باشام ، فقال : يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن تقول بالحق ولا تخاف في الله لومة لائم ، وعلى أن نصر رسول الله ﷺ إذا قدم علينا يثرب فندمته مما نمنح منه أنفسنا وأزواجنا وأبنائنا ، ولنا الجنة . فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعناه عليها . فنذكر بقية الحديث . وعند الطبراني له طريق أخرى وألفاظ قريبة من هذه . وقد وضح أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى ، ثم صدرت مبايعات أخرى ستذكر في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى ، منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة . والذي يقوى أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك ﴾ ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف ، والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا أن النبي ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها ، وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال : قرأ آية النساء ، ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال : قتلنا آية النساء قال : أن لا تشركن بالله شيئا ، وللنساء من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال : ألا تبائعونني على ما بايع عليه النساء : أن لا تشركوا بالله شيئا ، الحديث . ولطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند : بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة . . ولمسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث ، أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء . . فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول

الآية ، بل بعد صدور البيعة ، بل بعد فتح مكة ، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بئمة . ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، فذكر نحو حديث عبادة ، ورجاله ثقات . وقد قال إسحق بن راهويه : إذا صح الإسناد الى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر اه ، وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة وضح تغاير البيعتين - بيعة الأنصار ليلة العقبة وهى قبل الهجرة الى المدينة ، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بئمة طويلة - ومثل ذلك ما رواه الطبرانى من حديث جرير قال « بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء ، فذكر الحديث ، وكان إسلام جرير متأخرا عن إسلام أبي هريرة على الصواب ، وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا ، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به ، فكان يذكرها اذا حدث تتويها بسابقتها ، فلما ذكر هذه البيعة التى صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك . ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده - وكان أحد النقباء - قال « بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب ، وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا فى العقبة الاولى « على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة فى عسرا ويسرنا ، الحديث ، فانه ظاهر فى اتحاد البيعتين ، ولكن الحديث فى الصحيحين كما سيأتى فى الأحكام ليس فيه هذه الزيادة ، وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عبادة بن الوليد ، والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة ، ويمكن تأويل رواية ابن إسحق وردها الى ما تقدم ، وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات : بيعة العقبة وقد صرح أنها كانت قبل أن يمرض الحرب فى رواية الصنابجى عن عبادة عند أحمد ، والثانية بيعة الحرب وسيأتى فى الجهاد أنها كانت على عدم الفرار ، والثالثة بيعة النساء أى التى وقعت على نظير بيعة النساء . والراجح أن التصريح بذلك (١) وهم من بعض الرواة . والله أعلم ، ويعكز على ذلك التصريح فى رواية ابن إسحق من طريق الصنابجى عن عبادة أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء ، وانفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية ، وإنما أضيفت الى النساء لضبطها بالقرآن . ونظيره ما وقع فى الصحيحين أيضا من طريق الصنابجى عن عبادة قال « أتى من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ، وقال « بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ، الحديث . فظاهر هذا اتحاد البيعتين ، ولكن المراد ما قرره أن قوله « أتى من النقباء الذين بايعوا - أى ليلة العقبة - على الايواء والنصر ، وما يتعلق بذلك ، ثم قال : بايعناه الخ أى فى وقت آخر ، ويشير الى هذا الاتيان بالواو العاطفة فى قوله « وقال بايعناه وعليك برد ما أتى من الروايات موهبا بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة الى هذا التأويل الذى نهجت اليه فيرتفع بذلك الإشكال ، ولا يبقى بين حديثى أبي هريرة وعبادة تعارض ، ولا وجه بعد ذلك للتوقف فى كون الحدود كفارة . واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى ، بل روى ذلك على بن أبى طالب وهو فى الترمذى وصححه الحاكم وفيه « من أصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فأنه أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة ، وهو عند الطبرانى باسناد حسن من حديث أبى تيممة الهجيمي ، ولأحمد من حديث خزيمه بن ثابت باسناد

(١) مراده أن التصريح بأن البيعة الأولى ليلة العقبة كانت على بيعة النساء وهم من بعض الرواة ، وأن البيعة التى وقعت على مثل بيعة النساء كانت بعد ذلك . فتنبه . والله أعلم

حسن ولفظه « من أصاب ذنبا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له » . وللطبراني عن ابن عمرو (١) مرفوعا « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » . وإنما أطلقت في هذا الموضع لأنني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي ، والله الهادي . قوله (فعوقب به) قال ابن التين : يريد به القطع في السرقة ، والجلد أو الرجم في الزنا . قال : وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة ، إلا أن يريد قتل النفس فكفى عنه ، قلت : وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » ، ولكن قوله في حديث الباب « فعوقب به » أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا . قال ابن التين : وحكى عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره ، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق . قلت : بل وصل إليه حق وأى حق ، فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل ، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره « إن السيف عماء للخطايا » ، وعن ابن مسعود قال « إذا جاء القتل محال كل شيء » ، رواه الطبراني ، وله عن الحسن بن علي نحوه ، وللبنار عن عائشة مرفوعا « لا يمر القتل بذنوب إلا نجاه » ، فلولا القتل ما كفرت ذنوبه ، وأى حق يصل إليه أعظم من هذا ؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل ، وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والاسقام وغيرها ؟ فيه نظر . ويدل للسخ قوله « ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله » ، فإن هذه المصائب لا تنافي الستر ، ولكن بين الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب ، فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه . والله أعلم . ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنوب ولو لم يتب المحدود ، وهو قول الجمهور . وقيل لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول المعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة سيرة ، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ، ولذلك قيدت بالقدرة عليه . قوله (ثم ستره الله) زاد في رواية كريمة « عليه » . قوله (فهو إلى الله) قال المازني (٢) فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة . لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ، ولم يقل لا بد أن يعذبه . وقال الطيبي : فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالشارع أحد أو بالجنه لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه . قلت : أما الشق الأول فواضح ، وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحل على غير ظاهر الحديث وهو متعين . قوله (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب ، وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخنة ، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا . وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب ، واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد ، فتقبل : يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك . وقيل : بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية ، وفعل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعذب بتوبته وإلا فلا . (تنبيه) زاد في رواية السنابحي عن عبادة في هذا الحديث « ولا ينتهب » ، وهو مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة . لأن الجهاد عندبيعة العقبة لم يكن فرض . والمراد بالانتهاج ما يقع بعد القتال في الغنائم . وزاد في روايته أيضا : « ولا يعصى بالجنه » ، إن فعلنا ذلك ، فإن غشنا من ذلك شيئا ما كان قضاء ذلك إلى الله ، أخرجه المصنف في باب وفود الانتصار عن قتيبة عن الليث ، ووقع عنده « ولا يقضى » ، بقاف وضاد معجمه وهو تصحيف ، وقد تكلف بعض الناس في تخرجه وقال : إنه نهاك

عن ولاية القضاء ، ويطلبه أن عبادة رضى الله عنه ولى قضاء فلسطين في زمن عمر رضى الله عنهما . وقيل : إن قوله « بالجنة » متعلق بيقضى ، أى لا يقضى بالجنة لأحد معين . قلت : لكن يبقى قوله « إن فعلنا ذلك » بلا جواب ، ويكفى في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتبية بالعين والصاد المهملتين ، وكذا الاسماعيلي عن الحسن ابن سفيان « ولابى نعيم من طريق موسى بن هرون كلاهما عن قتبية » ، وكذا هو عند البخارى أيضا في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات ، لكن عند الكشميني بالقاف والصاد أيضا وهو تصحيف كما بيناه . وقوله « بالجنة » إنما هو متعلق بقوله في أوله « بايعناه » . والله أعلم

١٢ - باب من الدين الفرار من الفتن

١٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ** »

[الحديث ١٩ - أطرافه في : ٣٣٠٠ ، ٣٦٠٠ ، ٦٤٩٥ ، ٧٠٨٨]

قوله (باب من الدين الفرار من الفتن) عدل المصنف عن الترجمة بالإيمان - مع كونه ترجم لأبواب الإيمان - مراعاة للفظ الحديث ، ولما كان الإيمان والإسلام مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى ﴿ **إِن الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** ﴾ صح إطلاق الدين في موضع الإيمان . **قوله** (حدثنا عبد الله بن مسامة) هو القعنى احد رواة الموطأ ، نسب الى جده قعنب ، وهو بصرى أقام بالمدينة مدة . **قوله** (عن أبيه) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة ، فسقط الحارث من الرواية ، واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الأنصارى ثم المازنى ، هلك في الجاهلية ، وشهد ابنه الحارث أحدا ، واستشهد باليامة . **قوله** (عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح - وقيل سنان - ابن مالك بن سنان ، استشهد أبوه بأحد ، وكان هو من المكثرين . وهذا الاسناد كله مدنيون ، وهو من أفراد البخارى عن مسلم . نعم أخرج مسلم في الجهاد - وهو عند المصنف أيضا من وجه آخر - عن أبي سعيد حديث الأعرابي الذى سأل : أى الناس خير ؟ قال : مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله . قال : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره . وليس فيه ذكر الفتن . وهى زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق . ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ، ومن حديث أم مالك الهزبية عند الترمذى ، ويؤيده ماورد من النهى عن سكنى البوادي والسياسة والعزلة ، وسيأتى مزيد لذلك في كتاب الفتن . **قوله** (يوشك) بكسر الشين المعجمة أى يقرب . **قوله** (خبير) بالنصب على الخبر ، وغنم الاسم . وللأصيل برفع خير ونصب غنما على الخبرية ، ويجوز رفعها على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن . قاله ابن مالك ، لكن لم يحج به الرواية . **قوله** (يتبع) بتشديد التاء ويجوز إسكانها ، « وشعف » بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفه كأكم وأكمة وهى رءوس الجبال . **قوله** (ومواقع القطر) بالنصب عطفا على شعف ، أى بطون الاودية ، وخصها بالذكر لانها مظان المرعى . **قوله** (يفر بدينه) أى بسبب دينه . « ومن » ابتدائية ، قال الشيخ النووي : فى الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر ، لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا ، وإنما هو صيانة للدين . قال : ففعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين . وقال غيره : إن أريد بمن كونها جنسية أو تبعيضية فالنظر متجه ، وإن أريد كونها ابتدائية

أى الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر . وهذا الحديث قد ساقه المصنف أيضا في كتاب الفتن ، وهو أليق المواضع به ، والكلام عليه يستوفى هناك إن شاء الله تعالى

١٣ - باب قول النبي ﷺ « أنا أعلمكم بالله » ، وأن المعرفة فعل القلب ، لقول الله تعالى :

﴿ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ ﴾

٢٠ - حديث محمد بن سلام قال أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ

إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون . قالوا : إننا لسنا كهيئتك يا رسول الله ، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فيغضب حتى يُعرف الغضب في وجهه ثم يقول : إن أتاكم وأعلمكم بالله أنا

قوله (باب قول النبي ﷺ) هو مضاف بلا تردد . قوله (أنا أعلمكم) كذا في رواية أبي ذر ، وهو لفظ الحديث الذى أورده في جميع طرقه . وفي رواية الأصيلي « أعرفكم » ، وكأنه مذكور بالمعنى حملا على ترادفها هنا ، وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف . قوله (وأن المعرفة) بفتح أن والتقدير : باب بيان أن المعرفة . وورد بكسرها وتوجيهه ظاهر . وقال الكرماني : هو خلاف الرواية والدراية . قوله (لقوله تعالى) مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد اليه والاعتقاد فعل القلب . وقوله ﴿ بما كسبت قلوبكم ﴾ أى بما استقر فيها ، والآية وإن وردت في الإيمان بالفتح فلا استدلال بها في الإيمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى ، إذ مدار الحقيقة فيها على عمل القلب . وكان المصنف لمح بتفسير زيد بن أسلم ، فإنه قال في قوله تعالى ﴿ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ قال : هو كقول الرجل إن فعلت كذا فأنا كافر ، قال : لا يؤخذنه الله بذلك حتى يعقد به قلبه ، فظهرت المناسبة بين الآية والحديث ، وظهر وجه دخولها في مباحث الإيمان ، فإن فيه دليلا على بطلان قول الكرامية : إن الإيمان قول فقط ، ودليلا على زيادة الإيمان وتقصانه لأن قوله ﷺ « أنا أعلمكم بالله » ، ظاهر في أن العلم بالله درجات ، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض ، وأن النبي ﷺ منه في أعلى الدرجات . والعلم بالله يتناول ما بصنائه وما بأحكامه وما يتعلق بذلك ، فهذا هو الإيمان حقا . (فائدة) : قال إمام الحرمين : أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى ، واختلفوا في أول واجب (١) فتميل : المعرفة ، وقيل النظر ، وقال المقترح : لا اختلاف ، في أن أول واجب خطابا ومقصودا المعرفة ، وأول واجب اشتغالا وأداء القصد إلى النظر . وفي نقل الإجماع نظر كبير ومنازعة طويلة ، حتى نقل جماعة الإجماع في تقيضه ، واستدلوا باطباق أهل العصر الأول على قبول الإسلام من دخل فيه من غير تنقيب ، والآثار في ذلك كثيرة جدا . وأجاب الأولون عن ذلك بأن الكفار كانوا يذبون عن دينهم وية تلون عليه ، فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم . ومقتضى هذا أن المعرفة المذكورة يكتفى فيها بأدنى نظر ، بخلاف ما قرروه . ومع ذلك فقول الله تعالى ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر

(١) الصواب ما ذكره المحققون من أصل العلم أن أول واجب هو شهادة أن لا إله إلا الله علما وعملا ، وهي أول شيء دعا إليه الرسل ، وسيدهم وإمامهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أول شيء دعا إليه أن قال لقومه : قولوا لا إله إلا الله تعلموا . ولما بعث معاذ إلى الذين قال له : فليكن أول . تدعوم إليه شهادة أن لا إله إلا الله . ولأن الله حيد شرط أصحها جميع العبادات ، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾

الناس عليها) وحديث « كل مولود يولد على الفطرة ، ظاهران في دفع هذه المسألة من أصلها ، وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . وقد نقل القدوة أبو محمد بن أبي حمزة عن أبي الوليد الباجي عن أبي جعفر السنائي - وهو من كبار الأشاعرة - أنه سمعه يقول : إن هذه المسألة من مسائل المعتزلة بقيت في المذهب ، والله المستعان . وقال النووي : في الآية دليل على المذهب الصحيح أن أفعال القلوب يؤخذ بها إن استقرت ، وأما قوله ﷺ « إن الله تجاوز لأمي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل » فمحمول على ما إذا لم تستقر . قلت : ويمكن أن يستدل لذلك من عموم قوله « أو تعمل » ، لأن الاعتقاد هو عمل القلب ، ولهذا المسألة تكلمة تذكر في كتاب الرقاق . قوله (حدثنا محمد بن سلام) هو بتخفيف اللام على الصحيح ، وقال صاحب المطالع : هو بتشديدها عند الأكثر ، وتعقبه النووي بأن أكثر العلماء على أنه بالتخفيف ، وقد روى ذلك عنه نفسه وهو أخبر بأبيه ، فلهذا أراد بالأكثر مشايخ بلده . وقد صنف المنذرى جزءا في ترجيح التشديد ، ولكن المعتمد خلافه . قوله (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكوفي ، وفي رواية الأصلية : حدثنا . قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام . قوله (إذا أمرهم أمرهم) كذا في معظم الروايات ، ووقع في بعضها أمرهم مرة واحدة ، وعليه شرح القاضي أبو بكر بن العربي ، وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث التي وقفت عليها من طريق عبدة ، وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند أحمد ، وكذا ذكره الإسماعيلي من رواية أبي أسامة عن هشام ، ونظفه « كان إذا أمر الناس بالشئ » ، قالوا : والمعنى كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه ، وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف ، طلبوا منه التكليف بما يشق ، لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه ، فيقولون : لسنا كهيتك فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل ، بل يوجب الازدياد شكرا للنعم الوهاب ، كما قال في الحديث الآخر « أفلا أكون عبدا شكورا » . وإنما أمرهم بما يسهل عليهم ليدوموا عليه كما قال في الحديث الآخر « أحب العمل الى الله أدامه » ، وعلى مقتضى ما وقع في هذه الرواية من تكرير « أمرهم » ، يكون المعنى : كان إذا أمرهم بعمل من الأعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه ، فأمرهم الثانية جواب الشرط ، وقالوا جواب ثان . قوله (كهيتك) أى ليس حالنا كحالك . وعبر بالهيئة تأكيداً . وفي هذا الحديث فوائد : الأولى أن الأعمال الصالحة ترقى صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات ، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليمهم من هذه الجهة ، بل من الجهة الأخرى . الثانية أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له الى المواظبة عليها ، استبقاء للنعمة ، واستزادة لها بالشكر عليها . الثالثة الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة ، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له . الرابعة أن الأولى في العبادة التقصد والملازمة ، لا المبالغة المفضية الى الترك ، كما جاء في الحديث الآخر « المنبت - أى المجد في السير - لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى » . الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير . السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي ، والإنكار على الخاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم ، تحريضه على التيقظ . السابعة جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاطف . الثامنة بيان أن لرسول الله ﷺ رتبة الكمال الانساني لأنه منحصر في الحكمتين العلية والعملية ، وقد أشار الى الأولى بقوله « أعلمكم » ، والى الثانية بقوله « أتقاكم » ، ووقع عند أبي نعيم « وأعلمكم بالله لانا » بزيادة

لام التأكيد ، وفي رواية أبي أسامة عند الاسماعيلي ، والله إن أبركم وأتقاكم أنا ، ، ويستفاد منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل ، وهو ممنوع عند أكثر النحاة إلا للضرورة وأولوا قول الشاعر ، وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي ، بأن الاستثناء فيه مقدر ، أي وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا . قال بعض الشراح : والذي وقع في هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة ، وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم ، وهو من غرائب الصحيح ، لا أعرفه إلا من هذا الوجه ، فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة والله أعلم . وقد أشرت الى ماورد في معناه من وجه آخر عن عائشة في باب من لم يواجه من كتاب الأدب ، وذكرت فيه ما يؤخذ منه تعيين المأمور به . والله الحمد

١٤ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْفُرُهُ أَنْ يُلْتَقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

« ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ يَكْفُرُهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ كَمَا يَكْفُرُهُ أَنْ يُلْتَقَى فِي النَّارِ »

قوله (باب من كره) يجوز فيه التنوين والإضافة ، وعلى الأول « من » مبتدأ و « من الإيمان » خبره ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب ، ومطابقة الترجمة له ظاهرة لما تقدم . وإسناده كله بصريين ، وجرى المصنف على عادته في التبويب على ما يستفاد من المتن . مع أنه غاير الإسناد هنا الى أنس . و « من » في المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد ثلاث فانها شرطية

١٥ - باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَوَى

اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ . ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قِدِّ اسْوَدَّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ - أَوْ الْحَيَاةِ ، شَكٌّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً ؟ »

قال وهيب : حَدَّثَنَا عَمْرُو « الْحَيَاةِ » . وقال « خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ »

[الحديث ٢٢ - أطرافه في : ٤٥٨١ ، ٤٩١٩ ، ٦٥٦٠ ، ٦٥٧٤ ، ٧٤٢٨ ، ٧٤٣٩]

قوله (باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) في ظرفية ويحتمل أن تكون سببية ، أي التفاضل الحاصل بسبب الأعمال . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصمعي المدني ابن أخت مالك ، وقد واقفه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك ، وليس هو في الموطأ . قال الدارقطني : هو غريب صحيح . قوله (يدخل) للدارقطني من طريق إسماعيل وغيره « يدخل الله » وزاد من طريق معن « يدخل من يشاء برحمته ، وكذا له وللإسماعيلي من طريق ابن وهب . قوله (مثقال حبة) بفتح الحاء هو إشارة الى ما لا

أقل منه ، قال الخطابي : هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لا في الوزن ، لأن ما يشكل في المعقول يرد الى المحسوس ليفهم . وقال إمام الحرمين : الوزن للصحف المشتملة على الأعمال ، ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال . وقال غيره : يجوز أن تجسد الأعراض فتوزن ، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرح لا دخل للعقل فيه ، والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد ، لقوله في الرواية الأخرى : وأخرجوا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة . . . ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق . قوله (في نهر الحياة) كذا في هذه الرواية بالمد ، ولكرامة وغيرها بالقصر ، وبه جزم الخطابي وعليه المعنى ، لأن المراد كل ما به تحصل الحياة ، والحيا بالقصر هو المطر ، وبه تحصل حياة النبات ، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياة الممدود الذي هو بمعنى الخجل . قوله (الحبة) بكسر أوله ، قال أبو حنيفة الدينوري : الحبة جمع بزور النبات واحدها حبة بالفتح ، وأما الحب فهو الحنطة والشعير ، واحدها حبة بالفتح أيضا ، وإنما اقتصرت في الجمع . وقال أبو المعالي في المنتهى : الحبة بالكسر بزور الصحراء بما ليس بقوت . قوله (قال وهيب) أى ابن خالد (حدثنا عمرو) أى ابن يحيى المازنى المذكور . قوله (الحياة) بالخفض على الحكاية ، ومراده أن وهيبا وافق مالك الكافي روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ، وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك (فائدة) : أخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فأبهم الشاك ، وقد يفسر هنا (١)

قوله (وقال خردل من خير) هو على الحكاية أيضا ، أى وقال وهيب في روايته : مثقال حبة من خردل من خير ، يخالف مالك أيضا في هذه الكلمة . وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى ابن إسماعيل عن وهيب ، وسيأقده أتم من سياق مالك ، لكنه قال : من خردل من إيمان ، كرواية مالك ، فاعترض على المصنف بهذا ، ولا اعتراض عليه فإن أبا بكر بن أبي شيبة أخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال : من خردل من خير ، كما علقه المصنف ، فتبين أنه مراده لا لفظ موسى . وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر هذا ، لكن لم يسق لفظه ، ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر ، وأراد بإيراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان ، وعلى المعزلة في أن المعاصي موجبة للخلود

٢٣ - حدثنا محمد بن عبيد الله قال حدثنا إبراهيم بن سديد عن صالح بن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ « بئنا أنا فأنتم رأيت الناس يرضون على وعليهم قُصٌّ ، منها ما يبلغُ الشدى ، ومنها ما دون ذلك . وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قبضٌ يجرُّهُ . قالوا : فما أوأت ذلك يا رسول الله ؟ قال : الدين »

[الحديث ٢٣ - أطرافه في : ٣٦٩١ ، ٧٠٠٨ ، ٧٠٠٩]

قوله (حدثنا محمد بن عبيد الله) هو أبو ثابت المدني وأبوه بالتصغير . قوله (عن صالح) هو ابن كيسان تابعي جليل . قوله (عن أبي أمامة بن سهل) هو ابن حنيف كما ثبت في رواية الأصيلي ، وأبو أمامة مختلف في صحبته ، ولم يصح له سماع ، وإنما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية ، ومن حيث الرواية يكون في الإسناد ثلاثة من التابعين أو

(١) كذا . ولله : وقد فسر هنا

تأبيان وصحايان ، ورجاله كلهم مدنيون كالذي قبله ، والكلام على المتن يأتي في كتاب التعبير ، ومطابقتها للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمص بالدين ، وقد ذكر أنهم متفاضلون في لبسها ، فدل على أنهم متفاضلون في الإيمان . قوله (بينا أنا نائم رأيت الناس) أصل « بينا » بين ثم أشبعت الفتحه . وفيه استعمال بينا بدون إذا وبدون إذ ، وهو فصيح عند الأصمعي ومن تبعه وإن كان الأكثر على خلافه ، فإن في هذا الحديث حجة . وقوله « الثدى » بضم المثله وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التجتانية جمع ثدى بفتح أوله وإسكان ثانية والتخفيف ، وهو مذكور عند معظم أهل اللغة ، وحكى أنه مؤنث ، والمشهور أنه يطلق في الرجل والمرأة ، وقيل يختص بالمرأة وهذا الحديث يردده ، ولعل قائل هذا يدعى أنه أطلق في الحديث مجازا . والله أعلم

١٦ - باب الحياء من الإيمان

٢٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار - وهو يعظ أخاه في الحياء - فقال رسول الله ﷺ « دعه ، فإن الحياء من الإيمان » [الحديث ٢٤ - طرفه في : ٦١١٨]

قوله (باب) هو منون ، ووجه كون الحياء من الإيمان تقدم مع بقية مباحثه في باب أمور الإيمان ، وفائدة إعادته هنا أنه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق . قوله (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي نزيل دمشق ، ورجال الإسناد سواه من أهل المدينة . قوله (أخبرنا) والأصيل حدثنا مالك ، ولكريمة ابن انس ، والحديث في الموطأ . قوله (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب . قوله (مر على رجل) لمسلم من طريق معمر « مر برجل ، ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء ، ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه . وقوله « يعظ ، أى ينصح أو يخوف أو يذكر ، كذا شرحوه ، والأولى أن يشرح بما جاء عند المصنف في الأدب من طريق عبيد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب ولفظه « يعاتب أخاه في الحياء » يقول : إنك لتستحي ، حتى كأنه يقول : قد أضر بك . انتهى . ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر ، لكن المخرج متحد ، فالظاهر أنه من تصرف الراوى بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر ، وفي سببية فكان أن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه ، فعاتبه أخوه على ذلك ، فقال له النبي ﷺ « دعه ، أى اتركه على هذا الخلق السنى ، ثم زاده في ذلك ترغيبا لحكمه بأنه من الإيمان ، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق ، لاسيما إذا كان المتروك له مستحقا . وقال ابن قتيبة : معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان ، فسمى إيمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه . وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز ، والظاهر أن الناهي ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان فلماذا وقع التأكيد ، وقد يكون التأكيد من جهة أن القضية في نفسها مما يهتم به وإن لم يكن هناك منكر . قال الراغب : الحياء انقباض النفس عن التبيح ، وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة . وهو مركب من جبن وعفة فلذلك لا يكون المستحي فاسقا ، ولما يكون الشجاع مستحيا ، وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصيغ . انتهى ملخصا . وقال غيره : هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره ، أعم من أن يكون

شريعيا أو عقليا أو عرفيا ، ومقابل الأول فاسق والثاني مجنون والثالث أبله . قال : وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الحياء شعبة من الإيمان ، أى أثر من آثار الإيمان ، وقال الحلبي : حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر إليه ، وقال غيره : إن كان في محرم فهو واجب ، وإن كان في مكروه فهو مندوب ، وإن كان في مباح فهو العرفي ، وهو المراد بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : لا يأتى إلا بخير . . ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع لإثباتنا ونفيا ، وحكى عن بعض السلف : رأيت المعاصي مندلة ، فتركها مرواة ، فصارت ديانة . وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته ، وقد قال بعض السلف : خف الله على قدر قدرته عليك . واستحي منه على قدر قربك منه . والله أعلم

١٧ - باب ﴿فَان تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

٢٥ - **حديث** عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن واقد ابن محمد قال : سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ »

قوله (باب) هو ممنون في الرواية ، والتقدير : هذا باب في تفسير قوله تعالى ﴿فَان تَابُوا﴾ ، وتجاوز الإضافة أى باب تفسير قوله . وإنما جعل الحديث تفسيراً للآية لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد ، ففسره قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . . وبين الآية والحديث مناسبة أخرى ، لأن التولية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد ، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى وهي الرد على المرجئة حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) زاد ابن عساكر المسندى ، وهو بفتح النون كما مضى ، قال حدثنا أبو روح هو بفتح الراء . قوله (الحرمي) هو بفتح المهملة ، وللأصيلي حرمي ، وهو اسم بلفظ النسب ثبت فيه الألف واللام وتحذف ، مثل مكى بن إبراهيم الآتي بعد ، وقال الكرماني : أبو روح كنيته ، واسمه ثابت والحرمي نسبته ، كذا قال . وهو خطأ من وجهين : أحدهما في جعله اسمه نسبته ، والثاني في جعله اسم جده اسمه ، وذلك أنه حرمي بن عمارة بن أبي حفصة وأسم أبي حفصة ثابت (١) ، وكأنه رأى في كلام بعضهم واسمه ثابت فظن أن الضمير يعود على حرمي لأنه المتحدث عنه ، وليس كذلك بل الضمير يعود على أبي حفصة لأنه الأقرب ، وأكد ذلك عنده وروده في هذا السند الحرمي ، بالألف واللام وليس هو منسوباً إلى الحرم بحال لأنه بصرى الأصل والموالد والمنشأ والمسكن والوفاة . ولم يضبط نابتا كعادته وكأنه ظنه بالثلثة كالجادة (٢) والصحيح أن أوله نون . قوله (عن واقد بن محمد) زاد الأصيلي : يعنى ابن زيد بن عبد الله بن عمر فهو من رواية الأبناء عن الآباء ، وهو كثير لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل ، وواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه ، وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان ، وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح ، وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد ابن عرعرة ، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم . وهو غريب عن عبد الملك

(١) هو بالنون ، وهو اسم جد حرمي ، وقد بين الحافظ هنا أنه بالنون . وانظر تهذيب التهذيب ٢ : ٢٣٢ (٢) كذا

تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم ، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته ، وليس هو في مسند أحمد على سعته . وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة ، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » ، وينتقل عن الاستدلال بهذا النص الى القياس إذ قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، لأنها قرينتها في كتاب الله . والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة ، ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة ، ولا يمتنع أن يكون ذكره لها بعد ، ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط ، بل أخذه أيضا من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه « إلا بحق الإسلام » ، قال أبو بكر : والزكاة حق الإسلام . ولم يفرد ابن عمر بالحديث المذكور . بل رواه أبو هريرة أيضا بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في كتاب الزكاة . وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم ، ولهذا لا يلتفت الى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ، ولا يقال كيف خفي ذا على فلان ؟ والله الموفق . قوله (أمرت) أي أمرني الله ، لأنه لا أمر لرسول الله ﷺ إلا الله ، وقياسه في الصحابي إذا قال أمرت فالعنى أمرني رسول الله ﷺ ، ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لأنهم من حيث أنهم يجتهدون لا يحتجون بأمر يجتهد آخر ، وإذا قاله التابعي احتمل . والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الأمر له هو ذلك الرئيس . قوله (أن أقاتل) أي بأن أقاتل ، وحذف الجار من « أن ، كثير . قوله (حتى يشهدوا) جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر ، فقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام ، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به ، مع أن نص الحديث وهو قوله « إلا بحق الإسلام » يدخل فيه جميع ذلك . فان قيل : فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة ؟ فالجواب أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما ، لأنهما أمسا العبادات البدنية والمالية . قوله (ويقيموا الصلاة) أي يداوموا على الإتيان بها بشروطها ، من قامت السوق إذا نفقت ، وقامت الحرب إذا اشتد القتال . أو المراد بالقيام الأداء - تعبيراً عن الكل بالجزء - إذ القيام بعض أركانها . والمراد بالصلاة المفروض منها ، لا جنسها ، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلاً وإن صدق اسم الصلاة عليها . وقال الشيخ محي الدين النووي : في هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمدا يقتل . ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك . وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة ، وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية ، وكأنه أراد في المقاتلة ، أما في القتل فلا . والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً ، بخلاف الصلاة . فان انتهى الى نصب القتال لينع الزكاة قوتل ، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة ، ولم ينقل أنه قتل أحدا منهم صبوا . وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر ، للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل . والله أعلم . وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الانكار على من استدلل بهذا الحديث على ذلك وقال : لا يلزم من إباحة المقاتلة لإباحة القتل لان المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ، ولا كذلك القتل . وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال : ليس القتال من القتل بسبيل ، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله . قوله (فاذا فعلوا ذلك) فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول ، إما على سبيل التغليب ، وإما على إرادة المعنى الأعم ، إذ القول فعل اللسان . قوله (عصموا) أي منعوا ، وأصل العصمة

من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة لمنع سيلان الماء . قوله (وحسابهم على الله) أى فى أمر سرائرهم ، ولفظة « على » مشعرة بالإيجاب ، وظاهرها غير مراد ، فاما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه ، أى هو كالواجب على الله فى تحقق الوقوع . وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر ، والاكتفاء فى قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الأدلة ، وقد تقدم ما فيه . ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ، وقبول توبة الكافر من كفره ، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن . فان قيل : مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد ، فكيف ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد ؟ فالجواب من أوجه : أحدها دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث ، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ . ثانيها أن يكون من العام الذى خص منه البعض ، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب ، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح فى العموم . ثالثها أن يكون من العام الذى أريد به الخاص ، فيكون المراد بالناس فى قوله « أقاتل الناس » ، أى المشركين من غير أهل الكتاب ، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ « أمرت أن أقاتل المشركين » . فان قيل : إذا تم هذا فى أهل الجزية لم يتم فى المعاهدين ولا فيمن منع الجزية ، أوجب بأن الممتنع فى ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما فى الهدنة ، ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية . رابعها أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين ، فيحصل فى بعض بالقتل وفى بعض بالجزية وفى بعض بالمعاهدة . خامسها أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه ، من جزية أو غيرها . سادسها أن يقال : الغرض من ضرب الجزية اضطرابهم إلى الإسلام ، وسبب السبب سبب ، فكأنه قال : حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام ، وهذا أحسن ، ويأتى فيه ما فى الثالث وهو آخر الأجوبة ، والله أعلم

١٨ - باب من قال إن الإيمان هو العمل ، لقول الله تعالى ﴿ وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون ﴾ . وقال عدّة من أهل العلم فى قوله تعالى ﴿ فو ربك لئن أجمعين عما كانوا يعملون ﴾ : عن قول لا إله إلا الله . وقال ﴿ مثل هذا فليعمل العالمون ﴾

٢٦ - حديث أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل : أى العمل أفضل ؟ فقال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله . قيل : ثم ما ذا ؟ قال : حجّ مبرور [الحديث ٢٦ - طرفه فى : ١٥١٩]

قوله (باب من قال) هو مضاف حتما . قوله (إن الإيمان هو العمل) مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع . لأن كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى . فقوله ﴿ بما كنتم تعملون ﴾ عام فى الأعمال ، وقد نقل جماعة من المفسرين أن قوله هنا ﴿ تعملون ﴾ معناه تؤمنون . فيكون خاصا . وقوله ﴿ عما كانوا يعملون ﴾ خاص بعمل اللسان على ما نقل المؤلف . وقوله ﴿ فليعمل العالمون ﴾ عام أيضا . وقوله فى الحديث « إيمان بالله » ، فى جواب « أى العمل أفضل » ، دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال . فان قيل : الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان لما تقتضيه « ثم » من المغايرة والترتيب . فالجواب أن المراد بالإيمان هنا التصديق ، هذه حقيقة ، والإيمان كما تقدم يظن على الأعمال البدنية لأنها من مكملاته . قوله (أوردتموها)

أى صيرت لكم إرثاً . وأطلق الإرث مجازاً عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق . و « ما ، فى قوله » بما ، إما مصدرية أى بعملكم ، وإما موصولة أى بالذى كنتم تعملون . والباء للبابسة أو للمقابلة (١) . فان قيل كيف الجمع بين هذه الآية وحديث « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » ؟ فالجواب أن المنى فى الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول ، والمثبت فى الآية دخولها بالعمل المتقبل ، والقبول إنما يحصل برحمة الله ، فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله . وقيل فى الجواب غير ذلك كما سيأتى عند إيراد الحديث المذكور . (تنبيه) : اختلف الجواب عن هذا السؤال ، وأجيب بأن لفظ « من » مراد فى كل منهما ، وقيل وقع باختلاف الأحوال والأشخاص فأجيب كل سائل بالحال اللائق به ، وهذا اختيار الحلبي ونقله عن الفصالح . قوله (وقال عدة) أى جماعة من أهل العلم ، منهم أنس بن مالك روينا حديثه مرفوعاً فى الترمذى وغيره وفى إسناده ضعف . ومنهم ابن عمر روينا حديثه فى التفسير للطبرى ، والدعاء للطبرانى . ومنهم مجاهد روينا عنه فى تفسير عبد الرزاق وغيره . قوله (للنساء منهم الخ) قال النووي : معناه عن أعمالهم كلها ، أى التى يتعلق بها التكليف ، وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل . قلت : لتخصيصهم وجه من جهة التعميم فى قوله (أجمعين) بعد أن تقدم ذكر الكفار الى قوله (ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين) كما يدخل فيه المسلم والكافر ، فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف ، بخلاف باقى الأعمال ففيها الخلاف ، فمن قال إنهم مخاطبون يقول : إنهم مسؤولون عن الأعمال كلها ، ومن قال إنهم غير مخاطبين يقول : إنما يسألون عن التوحيد فقط . فالسؤال عن التوحيد متفق عليه . فهذا هو دليل التخصيص ، فحمل الآية عليه أولى . بخلاف الحمل على جميع الأعمال لما فيه من الاختلاف . والله أعلم . قوله (وقال) أى الله عز وجل (مثل هذا) أى الفوز العظيم (فليعمل العاملون) أى فى الدنيا . والظاهر أن المصنف تأولها بما تأول به الآيتين المتقدمتين ، أى فليؤمن المؤمنون ، أو يحمل العمل على عمومه لأن من آمن لا بد أن يقبل (٢) ، ومن قبل فمن حقه أن يعمل ، ومن عمل لا بد أن ينال ، فإذا وصل قال : مثل هذا فليعمل العاملون . (تنبيه) : يحتمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذى رأى قرينه ، ويحتمل أن يكون كلامه انقضى عند قوله (الفوز العظيم) والذى بعده ابتداء من قول الله عز وجل أو بعض الملائكة ، لا حكاية عن قول المؤمن . والاحتمالات الثلاثة المذكورة فى التفسير . ولعل هذا هو السر فى إيهام المصنف القائل . والله أعلم . قوله (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى . نسب الى جده . قوله (سئل) أىهم السائل ، وهو أبو ذر الغفارى ، وحديثه فى العتق (٣) . قوله (قيل ثم ماذا قال : الجهاد) وقع فى مسند الحارث بن أبى أسامة عن إبراهيم ابن سعد « ثم جهاد » فواخى بين الثلاثة فى التنكير ، بخلاف ما عند المصنف . وقال الكرماني : الإيمان لا يتكرر كالحج ، والجهاد قد يتكرر ، فالتنوين للإفراد الشخصى ، والتعريف للكمال . إذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان أفضل . وتعقب عليه بأن التنكير من جملة وجوه التعظيم . وهو يعطى الكمال . وبأن التعريف من جملة وجوه العهد ، وهو يعطى الأفراد الشخصى . فلا يسلم الفرق . قلت : وقد ظهر من رواية الحارث التى ذكرتها أن التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة . لأن مخرجه واحد ، فالإحالة فى طلب الفرق فى مثل هذا غير طائفة . والله الموفق . قوله (حجج مبرور) أى مقبول ومنه بر حجك . وقيل المبرور الذى لا يخالطه إثم ، وقيل الذى

(١) الصواب أن الباء هنا لسببية ، بخلاف الباء فى حديث « لن يدخل الجنة أحد » ، فكيف عمله ، فهذا لغرض والمقابلة

(٢) برقم ٢٥١٨

(٣) أى لا بد أن يقبل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لا يتم إيمانه إلا بذلك

لا ريب فيه . (فائدة) قال النووي : ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان ، وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق ، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد ، وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان . قال العلماء : اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال ، واحتياج المخاطبين ، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه ، ويمكن أن يقال : إن لفظة « من » مرادة كما يقال فلان أعقل الناس والمراد من أعقلهم ، ومنه حديث « خيركم خيركم لأهله » ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس ، فإن قيل لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن ؟ فالجواب : إن نفع الحج قاصر غالباً ، ونفع الجهاد متعدد غالباً ، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين - ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر - فكان أهم منه فقدم . والله أعلم

١٩ - باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ، لقوله تعالى ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا . قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ، وَاسْكِنُوا قَوْلَ الَّذِينَ اسْلَمْنَا ﴾ فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾

٢٧ - حديثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً - وسعداً جالساً - فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليّ . فقلت : يا رسول الله مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً . فقال : أو مُسماً . فسكت قليلاً . ثم غلبني ما أعظم منه فعدت لمقاتلي فقلت : مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً فقال : أو مُسماً . ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتلي ، وعاد رسول الله ﷺ . ثم قال : يا سعد ، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه ، خشية أن يكفه الله في النار . ورواه يونس وصالح ومعمّر وابن أخي الزهري عن الزهري

[الحديث ٢٧ - طرفه في : ١٤٧٨]

قوله (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) حذف جواب قوله « إذا » ، للعلم به كأنه يقول : إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع به في الآخرة . وحصل ما ذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله ، وعليه قوله تعالى ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ، ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام ، فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية ، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه ، فلا يكون مؤمناً لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية ، وأما اللغوية فخاصة . قوله (عن سعد) هو ابن أبي وقاص كما صرح به الاسماعيلي في روايته ، وهو والد عامر الراوي عنه ، كما وقع في الزكاة عند المصنف في رواية صالح بن كيسان قال فيها « عن عامر بن سعد عن أبيه » ، واسم أبي وقاص مالك ، وسيأتي تمام نسبه في مناقب سعد إن شاء الله تعالى . قوله (أعطى رهطاً) رهط عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة ، قال القرظي : وربما جاوزوا ذلك قليلاً ، ولا واحد له من لفظه ، ورهط الرجل بنو أبيه الأدنى ، وقيل قبيلته . وللإسماعيلي من طريق ابن أبي ذئب أنه جاءه رهط فسألوه فأعطاهم فترك رجلاً منهم . قوله (وسعداً جالساً) فيه تجريد ، وقوله « أعجبهم إليّ » ، فيه التفات ،

ولفظه في الزكاة ، أعطى رهطا وأنا جالس ، فساقه بلا تجريد ولا التفات ، وزاد فيه ، فقامت إلى رسول الله ﷺ فساررتة . وغفل بعضهم فعزا هذه الزيادة إلى مسلم فقط ، والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقه الضمري ، سماه الواقدي في المنازى . قوله (مالك عن فلان) يعني أى سبب لعدولك عنه إلى غيره ؟ ولفظ فلان كناية عن اسم أتهم بعد أن ذكر . قوله (فوالله) فيه القسم في الإخبار على سبيل التأكيد . قوله (لأراه) وقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفي الزكاة ، وكذا هو في رواية الاسماعيل وغيره . وقال الشيخ محي الدين رحمه الله : بل هو بفتحها أى أعلمه ، ولا يجوز ضمها فيصير بمعنى أظنه لأنه قال بعد ذلك : غلبنى ما أعلم منه اه . ولا دلالة فيما ذكر على تعيين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب ، ومنه قوله تعالى (فان علمتموهن مؤمنات) ، سلنا لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا وهو الممكن هنا ، وبهذا جزم صاحب المفهم في شرح مسلم فقال : الرواية بضم الهمزة ، واستنبط منه جواز الخلف على غلبة الظن ، لأن النبي ﷺ ما نهاه عن الخلف ، كذا قال ، وفيه نظر لا يخفى ، لأنه أقسم على وجدان الظن وهو كذلك ، ولم يقسم على الأمر المظنون كما ظن . قوله (فقال : أو مسلما) هو باسكان الواو لا بفتحها ، فقيل هى للتويع ، وقال بعضهم : هى للتشريك ، وأنه أمره أن يقولها معا لأنه أحوط ، ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال : لا تقل مؤمن بل مسلم ، فوضح أنها للإضراب ، وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن . لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر ، قاله الشيخ محي الدين ملخصا . وتعقبه الكرماني بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالا على ما عقده الباب ، ولا يكون لرد الرسول ﷺ على سعد فائدة . وهو تعقب مردود ، وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل ، ومحصل القصة أن النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفا ، فلما أعطى رهط وهم من المؤلفات وترك جمعيا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن جمعيا أحق منهم لما اختبره منه دونهم ، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة ، فأرشدته النبي ﷺ إلى أمرين : أحدهما إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى ، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار ، ثانيهما إرشاده إلى التوقف عن الشاء بالأمر الباطن دون الشاء بالأمر الظاهر ، فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد ، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه ، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى ، والآخر على طريق الاعتذار . فان قيل : كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالإيمان ، ولو شهد له بالعدالة لقبول منه وهى تستلزم الإيمان ؟ فالجواب أن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وإنما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لأجله ، فهنا نوقش في لفظه ، حتى ولو كان بانظ الشهادة لما استازمت المشورة عليه بالأمر الأولى رد شهادته ، بل السياق يرشد إلى أنه قبل قوله فيه بدليل أنه اعتذر إليه . وروينا في مسند محمد بن هرون الروياني وغيره باسناد صحيح إلى أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال له : كيف ترى جعيلاً ؟ قال قلت : كمشكله من الناس ، يعنى المهاجرين . قال : فكيف ترى فلانا ؟ قال قلت : سيد من سادات الناس . قال : لجعيل خير من ملء الأرض من فلان . قال قلت : ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع ، قال : إنه رأس قومه ، فأنا أتألفهم به . فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبي ﷺ كما ترى ، فظهرت بهذا الحكمة في حرمانه وإعطاء غيره ، وأن ذلك لمصلحة التأليف كما قررناه . وفي حديث الباب من الفوائد المتفرقة بين حقيقة الإيمان والإسلام ، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه ، وأما منع القطع بالجحفة فلا يؤخذ من هذا صريحا وإن تعرض له بعض

الشارحين . نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص ، وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان . وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية . وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتمد الشافع جوازه ، وتنبية الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه ، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة ، وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان كما ستأتي الإشارة إليه في كتاب الزكاة ، فتمت إليه فساررتة ، ، وقد يتعين إذا جهر الإعلان إلى مفسدة . وفيه أن من أشير عليه بما يعتقد المشير مصلحة لا ينكر عليه ، بل يبين له وجه الصواب . وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته ، وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك . وفيه استحباب ترك الإلحاح في السؤال كما استنبطه المؤلف منه في الزكاة ، وسيأتي تقريره هناك إن شاء الله تعالى . قوله (إنى لأعطي الرجل) حذف المفعول الثاني للتعميم ، أى أى عطاء كان . قوله (أعجب إلی) في رواية الكشميني ، أحب ، وكذا الأكثر الرواة . ووقع عند الاسماعيل بعد قوله أحب إلى منه ، وما أعطيه إلا مخافة أن يكبه الله ، الخ . ولأبي داود من طريق معمر ، إنى أعطى رجلا ، وأدع من هو أحب إلى منهم لا أعطيه شيئا ، مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم ، . قوله (أن يكبه) هو بفتح أوله وضم الكاف يقال : أكب الرجل إذا أطرق ، وكبه غيره إذا قلبه ، وهذا على خلاف القياس لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فمقصر . وقد ذكر المؤلف هذا في كتاب الزكاة فقال : يقال أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد ، فاذا وقع الفعل قلت : كبه وكبته . وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة منها : أنسل ريش الطائر ونسلته ، وأنزفت البئر ونزفتها ، وحكى ابن الأعرابي في المتعدي كبه وأكبه معا . (تنبيه) : ليس فيه إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه ، وقد روى عن ابن وهب ورشد بن سعد جميعا عن يونس عن الزهري بسند آخر قال : عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أخرجه ابن أبي حاتم . ونقل عن أبيه أنه خطأ من راويه وهو الوليد بن مسلم عنهما . قوله (ورواه يونس) يعنى ابن يزيد الأيلي ، وسديته موصول في كتاب الإيمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري المقرب رسته بضم الراء وإسكان السين المهملتين وقبل الهاء مشناة من فوق مفتوحة ، ولفظه قريب من سياتي الكشميني ، ليس فيه إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه . قوله (وصالح) يعنى ابن كيسان ، وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكاة . وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم صالح والزهري وعامر . قوله (ومعمر) يعنى ابن راشد ، وحديثه عند أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه ، وقال فيه : إنه أعاد السؤال ثلاثاً . ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري . ووقع في إسناده وهم منه أو من شيوخه . لأن معظم الروايات في الجوامع والمسائيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما ، وكذا حدث به ابن أبي عمر شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه ، وزعم أبو مسعود في الاطراف أن الوهم من ابن أبي عمر ، وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلما . لكن لم يتبين الوهم في جهته ، وحمله الشيخ محيي الدين على أن ابن عيينة حدث به مرة باسقاط معمر مرة باثباته ، وفيه بعد . لأن الروايات قد تضاعفت عن ابن عيينة باثبات معمر ، ولم يوجد باسقاطه إلا عند مسلم ، والموجود في مسند شيخه بلا إسقاط كما قدمناه ، وقد أوضحت ذلك بدلالة في كتابي « تعليق التعليق » . وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزيادة . قال الزهري يرى أن الإسلام السكينة ، والإيمان العمل . وقد استشكل هذا بالنظر إلى حديث سؤال جبريل ، فإن ظاهره يخالفه . ويمكن أن يكون مراد الزهري أن المرء يحكم بإسلامه

ويسمى مسلدا إذا تلفظ بالكلمة - أى كلمة الشهادة - وأنه لا يسمى مؤمنا إلا بالعمل ، والعمل يشمل عمل القلب والجوارح ، وعمل الجوارح يدل على صدقه . وأما الاسلام المذكور فى حديث جبريل فهو الشرعى الكامل المراد بقوله تعالى ﴿ ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ . قوله (وابن أخى الزهري عن الزهري) يعنى أن الأربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهري باسناده كما رواه شعيب عنه ، وحديث ابن أخى الزهري موصول عند مسلم ، وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات ، وقال فى آخره « خشية أن يكب ، على البناء للفعول . وفى رواية ابن أخى الزهري لطيفة ، وهى رواية أربعة من بنى زهرة على الولاء هو وعمه وعامر وأبوه

٢٠ - باب إفاشه السلام من الإسلام . وقال عمّارٌ : ثلاثٌ من جمعهنَّ فقد جمَعَ الإيمانَ : الإِنصافُ من نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِعَالَمٍ ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ

٢٨ - حَدِيثُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ

قوله (باب) هو منون . وقوله (السلام من الإسلام) زاد فى رواية كريمة « إفاشاء السلام ، والمراد بإفاشائه نشره سرا أو جهرا ، وهو مطابق للرفوع فى قوله « على من عرفت ومن لم تعرف » . وبيان كونه من الإسلام تقدم فى باب إطعام الطعام مع بقية فوائده . وغاير المصنف بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للإتيان بالفائدة الإسنادية وهى تكثير الطرق حيث يحتاج الى إعادة المتن ، فانه لا يعيد الحديث الواحد فى موضعين على صورة واحدة . فان قيل : كان يمكنه أن يجمع الحكيم فى ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معا ، أجب الكرماني باحتمال أن يكون كل من شيخيه أورده فى معرض غير المعرض الآخر ، وهذا ليس بطائل ، لأنه متوقف على ثبوت وجود تصنيف محبوب لكل من شيخيه ، والأصل عدمه . ولأن من اعتنى بترجمة كل من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر أن لواحد منهما تصنيفا على الأبواب ، ولأنه لزم منه أن البخارى يقلد فى التراجم ، والمعروف الشائع عنه أنه هو الذى يستنبط الأحكام فى الأحاديث ويترجم لها ويتقن فى ذلك بما لا يدركه فيه غيره . ولأنه يبقى السؤال بحاله إذ لا يمتنع معه أن يجمعها المصنف ، ولو كان سمعها مفترقين . والظاهر من صنيع البخارى أنه يقصد تعديد شعب الإيمان كما قدمناه ، فخص كل شعبة بباب تنويها بذكرها ، وقصد التنويه يحتاج إلى التأكيد فلذلك غاير بين الترجمتين . قوله (وقال عمار) هو ابن ياسر ، أحد السابقين الأولين ، وأثره هذا أخرجه أحمد ابن حنبل فى كتاب الإيمان من طريق سفيان الثورى ، ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده من طريق شعبة وزهير ابن معاوية وغيرهما كلهم عن أنى إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار ، ولفظ شعبة « ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان ، وهو بالمعنى ، وهكذا رويناها فى جامع معمر عن أنى اسحق . وكذا حدث به عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر ، وحدث به عبد الرزاق بأخرة فرفعه إلى النبي ﷺ ، كذا أخرجه البزار فى مسنده وابن أبى حاتم فى العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفى ، وكذا رواه البغوى فى شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطى ، وكذا أخرجه ابن الأعرابى فى معجمه عن محمد بن الصباح الصنعائى ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا .

واستغربه البزار ، وقال أبو زرعة : هو خطأ . قلت : وهو معلول من حيث صناعة الإسناد ، لأن عبد الرزاق تغير بأخرة ، وسماع هؤلاء منه في حال تغيره ، إلا أن مثله لا يقال بالرأى فهو في حكم المرفوع ، وقد روينا مرفوعا من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده ضعف ، وله شواهد أخرى بينها في « تعليق التعليق » . قوله (ثلاث) أى ثلاث خصال ، وإعراجه نظير ما مر في قوله « ثلاث من كن فيه ، والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس ، والإقتار القلة وقيل الافتقار ، وعلى الثاني فن في قوله « من الإقتار ، بمعنى مع أو بمعنى عند . قال أبو الزناد بن سراج وغيره : إنما كان من جمع الثلاث مستكملا للإيمان لأن مداره عليها ، لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه إلا أداه ، ولم يترك شيئا مما نهاه عنه إلا اجتنبه ، وهذا يجمع أركان الإيمان . وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ، ويحصل به التآلف والتحابب ، والإتفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أنفق مع الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقا ، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة ، أو على الضيف والزائر ، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهدي في الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة . وهذا التقرير يقوى أن يكون الحديث مرفوعا ، لأنه يشبه أن يكون كلام من أوتي جوامع الكلم . والله أعلم

٢١ - باب كُفْرانِ الْعَشِيرِ ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ . فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أُرِيتُ النَّارَ ، فَذَاكَ كَثْرُ أَهْلِهَا النَّسَاءُ يَكْفُرْنَ . قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ بِالْعَشِيرِ ، وَيَكْفُرْنَ بِالْإِحْسَانِ . لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرَ أَقْطَ »

[الحديث ٢٩ - أطرافه في : ٤٣١ ، ٧٤٨ ، ١٠٥٢ ، ٣٢٠٢ ، ٥١٩٧]

قوله (باب كُفْرانِ الْعَشِيرِ ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه : مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة . قال : وخص كُفْرانِ الْعَشِيرِ من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله ﷺ « لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله ، فإذا كفرت المرأة حق زوجها - وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية - كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله ، فلذلك يطلق عليها الكفر ، لكنه كفر لا يخرج عن الملة . ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمر الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان . وأما قول المصنف « وكفر دون كفر » فأشار إلى أثر رواه أحمد في كتاب الإيمان من طريق عطاء بن أبي رباح وغيره . وقوله « فيه أبو سعيد » أى يدخل في الباب حديث رواه أبو سعيد ، وفي رواية كريمة « فيه عن أبي سعيد » أى مروى عن أبي سعيد . وفائدة هذا الإشارة إلى أن للحديث طريقا غير الطريق المسافة . وحديث أبي سعيد أخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله ﷺ « تصدقن ، فإني رأيتكن أ أكثر أهل النار ، فقلن : ولم يا رسول الله ؟ قال « تكفرن اللعن ، وتكفرن العشير » الحديث . ويحتمل أن يريد بذلك حديث أبي سعيد أيضا « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » قاله القاضي أبو بكر المذكور ، والأول أظهر وأجربى

على مآلوف المصنف ، وبعضه إيراد حديث ابن عباس بلفظ « وتكفرون العشير ، والعشير الزوج ، قيل له عشير بمعنى معاشر مثل أكييل بمعنى مؤاكل وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل أورده المصنف في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما ، وسيأتي الكلام عليه ثم . ونذبه هنا على فائدتين : إحداهما أن البخارى يذهب إلى جواز تقطيع الحديث . إذا كان ما ينصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يفضى إلى فساد المعنى ، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام ، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث فإن أوله هنا قوله ﷺ « أربت النار » إلى آخر ما ذكر منه ، وأول التام عن ابن عباس قال « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر قصة صلاة الخسوف ثم خطبة النبي ﷺ وفيها القدر المذكور هنا ، فمن أراد عد الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء ، وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محي الدين ومن بعدهما ، وليس الأمر كذلك بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمسة عشر حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا في المقدمة . الفائدة الثانية تقرر أن البخارى لا يعيد الحديث إلا لفائدة ، لكن تارة تكون في المتن ، وتارة في الاسناد ، وتارة فيهما . وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه ، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقا ، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد . وقد صنع ذلك في هذا الحديث ، فإنه أورده هنا عن عبد الله بن مسلمة - وهو القعنبى - مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة إليه من أن الكفر يطلق على بعض المعاصى ، ثم أورده في الصلاة في باب من صلى وقدمه نار بهذا الإسناد بعينه ، لكنه لما لم يغير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ، ثم أورده في صلاة الكسوف بهذا الإسناد فساقه تاما ، ثم أورده في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبى مقتصرا على موضع الحاجة ، ثم أورده في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك أيضا . وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه . فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا إلا نادرا ، والله الموفق . وسيأتي الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوائد حيث ذكره تاما إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب المعاصى من أمر الجاهلية . ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، لقول النبي ﷺ « إنك امرؤ فيك جاهلية » وقول الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾

٣٠ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أصل الأحب عن المعرور قال : لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك فقال : إني سأبت رجلا فغيرته بأمة ، فقال لى النبي ﷺ « يا أبا ذر ، أغيرته بأمة ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية . إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكفواهم ما يعلبهم ، فإن كفتموهم فأعينوهم »

[الحديث ٣٠ - طرفه في : ٢٥٤٥ ، ٦٥٠]

باب ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقاتلتا أو فاجدتا أو نزلتا ﴾ فسماهم المؤمنين

٣١ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب وبؤس عن الحسن عن الأحب

ابن قيس قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل ، فالتفتي أبو بكره فقال : أين تريد ؟ قلت أنصر هذا الرجل . قال : ارجع ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فأقاتل والمقتول في النار . فقلت : يا رسول الله هذا القتال ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه »

[الحديث ٣١ - طرفاه في : ٦٨٧٥ ، ٧٠٨٢]

قوله (باب) هو ممنون . وقوله المعاصي مبتدأ ومن أمر الجاهلية خبره ، والجاهلية ما قبل الاسلام ، وقد يطلق في شخص معين أى في حال جاهليته . وقوله (ولا يكفر) بتشديد الفاء المفتوحة ، وفي رواية أبي الوقت بفتح أوله وإسكان الكاف ، وقوله (إلا بالشرك) أى إن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية ، والشرك أكبر المعاصي ولهذا استثناءه . ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها الكفر ، مجازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحود أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى ﴿ ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ فصيّر مادون الشرك تحت إمكان المغفرة ، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر ، لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلاً كان كافراً ولو لم يجعل مع الله إليها آخر ، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف . وقد يرد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر كما في قوله تعالى ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ﴾ قال ابن بطال : غرض البخارى الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ، ويقول إن من مات على ذلك يخلد في النار ، والآية ترد عليهم لأن المراد بقوله ﴿ ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ من مات على كل ذنب سوى الشرك ، وقال الكرماني : في استدلاله بقول أبي ذر « غيرته بأمة » نظر لأن التعبير ليس كبيرة ، وهم لا يكفرون بالصغائر . قلت : استدلاله عليهم من الآية ظاهر ، ولذلك اقتصر عليه ابن بطال ، وأما قصة أبي ذر فإنا ذكرنا ليس استدلال بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الإيمان بها ، سواء كانت من الصغائر أم الكبائر ، وهو واضح . واستدل المؤلف أيضاً على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ ثم قال ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ . واستدل أيضاً بقوله ﷺ « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فإيهما مسلمين مع التواعد بالنار ، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ . واستدل أيضاً بقوله ﷺ « لا يذنب ذر » فيك جاهلية ، أى خصلة جاهلية ، مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية ، وإنما وبخه بذلك - على عظيم منزلته عنده - تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك ، لأنه وإن كان معذراً بوجه من وجوه العذر ، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه ، وقد وضع بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة ، وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية أبي ذر عن مشايخه ، لكن سقط حديث أبي بكره من رواية المستمل ، وأما رواية الأصيلي وغيره فأفرد فيها حديث أبي بكره بترجمة ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين ﴾ وكل من الروایتين جمعاً وتفريقاً حسن . والطائفة القطعة من الشيء ، ويطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور . وأما اشتراط حضور أربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ فالآية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل آخر . وأما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى ﴿ فلتقم طائفة منهم معك ﴾ فذلك لقوله تعالى ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ فذكره بلفظ

الجمع وأقله ثلاثة على الصحيح . قوله (حدثنا أيوب) هو السخيتاني ويونس هو ابن عبيد والحسن هو ابن أبي الحسن البصرى ، والأحنف بن قيس مخضرم وقد رأى النبي ﷺ لكن قبل إسلامه ، وكان رئيس بني تميم في الإسلام ، وبه يضرب المثل في الحلم . وقوله « ذهب لأنصر هذا الرجل » يعنى عليا ، كذا هو في مسلم من هذا الوجه ، وقد أشار اليه المؤلف في الفتن ولفظه « أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ » زاد الإسماعيلي في روايته يعنى عليا . وأبو بكره باسكان الكاف هو الصحابي المشهور ، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه الى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكره فرجع ، وحمل أبو بكره الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسبا للعادة ، وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه ، ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البنى ، وقد رجس الأحنف عن رأى أبي بكره في ذلك وشهد مع علي باقى حروبه ، وسيأتى الكلام على حديث أبي بكره في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . ورجال إسناده كلهم بصريون ، وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والأحنف . قوله (عن واصل) هو ابن حيان ، وللأصلي هو الأحذب ، وللصنف في العتق حدثنا واصل الأحذب . قوله (عن المعرور) وفي العتق : سمعت المعرور بن سويد ، وهو بمهمات ساكن العين . قوله (بالربذه) هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة : موضع بالبادية ، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل . قوله (وعليه حلة وعلى غلامه حلة) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه ، لكن في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة « أتيت أبا ذر فاذا حلة ، عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب ، وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد ، ويؤيده ما في رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف في الأدب بلفظ « رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت : لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة » وفي رواية مسلم « قفلنا : يا أبا ذر ، لو جمعت بينهما كانت حلة ، ولأبي داود « فقال القوم : يا أبا ذر ، لو أخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة » فهذا موافق لقول أهل اللغة ، لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة ، ولو كان كما في الأصل على كل واحد منهما حلة لكان إذا جمعها يصير عليه حلتان ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك ، وكما أنه قيل له : لو أخذت البرد الجيد فأضفته الى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة ، فتلتم بذلك الروايتان ، ويحمل قوله في حديث الأعمش « لكانت حلة » أى كاملة الجودة ، فالتنكير فيه للتعظيم . والله أعلم . وقد نقل بعض أهل اللغة أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يحلما من طيها ، فأفاد أصل تسمية الحلة . وغلام أبي ذر المذكور لم يسم ، ويحتمل أن يكون أبا مرواح مولى أبي ذر ، وحديثه عنه في الصحيحين . وذكر مسلم في الكنى أن اسمه سعد . قوله (فسألته) أى عن السبب في إلباسه غلامه نظير لبسه ، لانه على خلاف المألوف ، فأجابه بحكاية القصة التي كانت سببا لذلك . قوله (سابيت) في رواية الإسماعيلي « شامت » وفي الأدب للمؤلف « كان بيني وبين رجل كلام ، وزاد مسلم « من لإخواني ، وقيل : ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر ، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً . ومعنى « سابيت » وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف ، وهو من السب بالتشديد وأصله القطع ، وقيل مأخوذ من السبة وهى حلقة الدبر ، سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد ، فعلى الأول المراد قطع المسبوب ، وعلى الثاني المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب . قوله (فغيرته بأمه) أى نسبته الى العار ، زاد في الأدب « وكانت أمه أعجمية فنلت منها ، وفي رواية « قلت له يا ابن السوداء » ، والأعجمى من لا يفتح باللسان العربى سواء

كان عربيا أو عجميا ، والفاء في « فعيرته » قيل هي تفسيرية كأنه بين أن التعبير هو السب ، والظاهر أنه وقع بينها سبب وزاد عليه التعبير فتكون عاطفة ، ويدل عليه رواية مسلم قال « أعيرته بأمه ؟ قلت : من سب الرجال سبوا أباه وأمّه . قال : لأنك امرؤ فيك جاهلية ، أى خصلة من خصال الجاهلية . ويظهر لى أن ذلك كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريمه ، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ، فلماذا قال كما عند المؤلف في الأدب « قلت : على ساعتى هذه من كبر السن ؟ قال : نعم ، كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه ، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا ، وكان بعد ذلك يساوى غلامه فى الملبوس وغيره أخذنا بالأحوط ، وان كان لفظ الحديث يقتضى اشتراط المواساة لا المساواة ، وسند ذكر ما يتعلق ببقية ذلك فى كتاب العتق حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وفى السياق دلالة على جواز تعدية «عيرته» بالباء ، وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم ، وأثبت آخرون أنها لغة . وقد جاء فى سبب إلباس أبى ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص ، أخرجه الطبرانى من طريق أبى غالب عن أبى أمامة أن النبى ﷺ أعطى أبأ ذر عبدا فقال « أطعمه مما تأكل ، وألبسه مما تلبس ، وكان لأبى ذر ثوب فشقه نصفين ، فأعطى الغلام نصفه ، فرآه النبى ﷺ فسأله فقال : قلت يا رسول الله « أطعموم مما تأكلون ، وألبسوم مما تلبسون ، قال : نعم

٢٣ - باب ظلمٌ دونَ ظلمٍ

٣٢ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبه . ح . قال وحدثنى بشر قال حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : « لا نزلت » الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » قال أصحاب رسول الله ﷺ : « أينما لم يظلم ؟ فانزل الله » « إن الشرك لظلمٌ عظيمٌ »

[الحديث ٣٢ - أطرافه فى : ٣٣٦٠ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩ ، ٤٦٢٩ ، ٤٧٧٦ ، ٦٩١٨ ، ٦٩٣٧]

قوله (باب ظلم دون ظلم) دون يحتمل أن تكون بمعنى غير ، أى أنواع الظلم متغايرة . أو بمعنى الأدنى ، أى بعضها أخف من بعض ، وهو أظهر فى مقصود المصنف . وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد فى كتاب الإيمان من حديث عطاء ، ورواه أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس بمنناه ، وهو فى معنى قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله) الآية ، فاستعمله المؤلف ترجمة ، واستدل له بالحديث المرفوع . ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله « بظلم » عموم أنواع المعاصى ، ولم ينكر عليهم النبى ﷺ ذلك ، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك على ما سنوضحه ، فدل على أن للظلم مراتب متفاوتة . ومناسبة إيراد هذا عقب ما تقدم من أن المعاصى غير الشرك لا ينسب صاحبها الى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى . قوله (وحدثنى بشر) هو فى الروايات المصححة بواو العطف ، وفى بعض النسخ قبلها صورة ح ، فان كانت من أصل التصنيف فهى مهمة مأخوذة من التحويل على المختار ، وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهمة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخارى لأنها رمزته أى قال البخارى وحدثنى بشر ، وهو ابن خالد العسكري وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف بغندر ، وهو أثبت الناس فى شعبة ، ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرجه الحديث عاليا عن أبى الوليد ، واللفظ المساق هنا لفظ بشر ، وكذلك

أخرج النسائي عنه وتابعه ابن عدي عن شعبة ، وهو عند المؤلف في تفسير الأنعام ، وأما لفظ أبي الوليد فساهه المؤلف في قصة لقمان بلفظ «أينا لم يلبس إيمانه بظلم» ، وزاد فيه أبو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله (إن الشرك لظلم عظيم) : فطابت أنفسنا . واقتضت رواية شعبة هذه أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى التي في لقمان ، لكن رواه البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الأعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب ، ففي رواية جرير عنه «فقالوا : أينما لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال : ليس بذلك ، ألا تسمعون إلى قول لقمان ، وفي رواية وكيع عنه «فقال ليس كما تظنون» ، وفي رواية عيسى بن يونس «لأنما هو الشرك ، ألم تسمعون إلى ما قال لقمان ، وظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نههم عليها ، ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال قتلها عليهم ثم نههم فقتلتم الروايتان . قال الخطابي : كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم ، فحملوا الظلم في الآية على ما عدها - يعني من المعاصي - فسألوا عن ذلك ، فنزلت هذه الآية . كذا قال ، وفيه نظر ، والذي يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه ، الشرك فما دونه ، وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف . وإنما حملوه على العموم لأن قوله (بظلم) نكرة في سياق النفي ، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر . قال المحققون : إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو «من» ، في قوله ما جاءني من رجل أفاد تنصيص العموم ، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية ، وبين لهم النبي ﷺ أن ظاهرها غير مراد ، بل هو من العام الذي أريد به الخاص ، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك . فان قيل : من أين يلزم أن من لبس الإيمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم ، والسياق إنما يقتضى أن من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد ، فما الذي دل على نفي ذلك عن وجد منه الظلم ؟ فالجواب أن ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة ، أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم «لهم» على الأمن ، أي لهم الأمن لا لغيرهم ، كذا قال الزحشري في قوله تعالى (إياك نعبد) وقال في قوله تعالى (كلا إنما كلمة هو قائلها) تقديم «هو» على قائلها يفيد الاختصاص ، أي هو قائلها لا غيره ، فان قيل : لا يلزم من قوله (إن الشرك لظلم عظيم) أن غير الشرك لا يكون ظلما ، فالجواب أن التنوين في قوله لظلم للتعظيم ، وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية ، فالتقدير لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم أي بشرك ، إذ لا ظلم أعظم منه ، وقد ورد ذلك صريحا عند المؤلف في قصة إبراهيم الخليل عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ولفظه «قلنا : يارسول الله أينما يظلم نفسه ؟ قال : ليس كما تقولون ، لم يلبسوا إيمانهم بظلم : بشرك . أولم تسمعون إلى قول لقمان ، فذكر الآية . واستنبط منه المازري جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ونازعه القاضي عياض فقال : ليس في هذه القصة تكليف عمل ، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر ، واعتقاد التصديق لازم لأول ورودها فما هي الحاجة ؟ ويمكن أن يقال : المعتقدات أيضا تحتاج إلى البيان ، فلما أجل الظلم حتى تناول إطلاقه جميع المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة . والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب ، لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخر . قوله (ولم يلبسوا) أي لم يخطوا ، تقول : لبست الأمر بالتخفيف ، ألبسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل أي خلطه . وتقول : لبست الثوب ألبسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل . وقال محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه : خلط الإيمان بالشرك لا يتصور فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن إيمان متقدم . أي لم يرتدوا . ويحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا ، أي لم ينافقا . وهذا أوجه ، ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق ، وهذا من بديع ترتيبه . ثم في هذا الإسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش عن شيخه إبراهيم بن يزيد

النخعي عن خاله علقمة بن قيس النخعي ، والثلاثة كوفيون فقهاء ، وعبد الله الصحابي هو ابن مسعود . وهذه الترجمة أحد ما قيل فيه إنه أصح الاسانيد . والأعمش موصوف بالتدليس ولكن في رواية حفص بن غياث التي تقدمت الإشارة إليها عند المؤلف عنه ، حدثنا إبراهيم ، ولم أر التصريح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما إلا في هذا الطريق . وفي المتن من الفوائد : الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص ، وأن النكرة في سياق النفي تعم ، وأن الخاص يقضى على العام والمبين على المجمل ، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهرة لمصلحة دفع التعارض ، وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له ، وأن المعاصي لا تسمى شركا ، وأن من لم يشرك بالله شيئا فله الأمن وهو مهتد . فان قيل : فالعاصي قد يعذب فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له ؟ فالجواب أنه آمن من التخليد في النار ، مهتد إلى طريق الجنة . والله أعلم

٢٤ - باب علامة المنافق

٢٣ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا ائْتَمَنَ خَانَ »**

[الحديث ٢٣ - أطرافه في : ٢٦٨٢ ، ٢٧٤٩ ، ٦٠٩٥]

٣٤ - **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَشْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِّنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِّنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَىٰهَا : إِذَا ائْتَمَنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاطَمَهُ بُحْرًا »**
تابعه شعبة عن الأعمش

[الحديث ٣٤ - طرفاه في : ٢٤٥٩ ، ٢٩٧٨]

قوله (باب علامات المنافق) لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك ، وقال الشيخ محيي الدين : مراد البخاري بهذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان ، كما أن الطاعة تزيده . وقال الكرماني : مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان ، أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض ، والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر ، فان كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه . **قوله** (حدثنا سليمان أبو الربيع) هو الزهراني ، بصرى نزل بغداد ، ومن شيخه فصاعدا مديون ، ونافع بن مالك هو عم مالك بن أنس الإمام . **قوله** (آية المنافق ثلاث) الآية العلامة ، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس ، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث ، والأول أليق بصنيع المؤلف ، ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك . وقد رواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ «علامات المنافق» ، فان قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ «أربع من كن فيه» .. الحديث ، ؟ أجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده . وأقول : ليس بين الحديثين تعارض ، لأنه لا يلزم من عد الخصلة

المذمومة للدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق ، لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق ،
والخصلة الزائدة اذا أضيفت الى ذلك كمل بها خلوص النفاق . على أن في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر ، فان لفظه « من علامة المنافق ثلاث ، وكذا أخرج الطبراني
في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري ، واذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال ، فيكون قد أخبر ببعض
العلامات في وقت ، وبعضها في وقت آخر . وقال القرطبي أيضا والنووي : حصل من مجموع الروايتين خمس خصال ،
لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والحياينة في الامانة ، وزاد الأول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة
والفجور في الخصومة . قلت : وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الأول ، فكأن
بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معناهما قد يتحد ، وعلى هذا فالزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة ،
والفجور الميل عن الحق والاحتيايل في رده ، وهذا قد يندرج في الخصلة الأولى وهي الكذب في الحديث . ووجه
الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما عداها ، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث : القول ، والفعل ، والنية .
فنبه على فساد القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالحياينة ، وعلى فساد النية بالخلف . لان خلف الوعد لا يقدر
إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد ، أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم توجد منه صورة
النفاق ، قاله الغزالي في الإحياء . وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له ، ففيه من حديث سلمان « إذا وعد وهو
يحدث نفسه أنه يخلف ، وكذا قال في باقي الخصال ، وإسناده لا بأس به ليس فيهم من أجمع على تركه ، وهو عند أبي
داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ « اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يفي فلا إثم عليه . »
قوله (اذا وعد) قال صاحب المحكم : يقال وعدته خيرا ، ووعدته شرا . فاذا أسقطوا الفعل قالوا في الخير :
وعدته ، وفي الشر : أوعدته . وحكى ابن الأعرابي في نوادره : أوعدته خيرا بالهمزة . فالمراد بالوعد في الحديث
الوعد بالخير ، وأما الشر فيستحب لإخلافه . وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة . وأما الكذب في
الحديث فحكى ابن التين عن مالك أنه سئل عن جرب عليه كذب فقال : أى نوع من الكذب ؟ لعله حدث عن
عيش له سلف فبالغ في وصفه ، فهذا لا يضر ، وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصدا الكذب .
انتهى . وقال النووي : هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم
المجمع على عدم الحكم بكفره . قال : وليس فيه إشكال ، بل معناه صحيح والذي قاله المحققون : إن معناه أن هذه
خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم . قلت : وحصل هذا الجواب الحمل في
التسمية على الجواز ، أى صاحب هذه الخصال كالمنافق ، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر . وقد قيل في
الجواب عنه : إن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه . وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة : هل
تعلم في شيئا من النفاق ؟ فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر ، وإنما أراد نفاق العمل . ويؤيده وصفه بالخالص في
الحديث الثاني بقوله « كان منافقا خالصا » . وقيل : المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال
وإن الظاهر غير مراد ، وهذا ارتضاه الخطابي . وذكر أيضا أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار
له ديدنا . قال : ويدل عليه التعبير باذا ، فانها تدل على تكرار الفعل . كذا قال . والأولى ما قال الكرماني : إن
حذف المفعول من « حدث » يدل على العموم ، أى إذا حدث في كل شيء كذب فيه . أو يصير قاصرا ، أى إذا

وجد ماهية التحديت كذب . وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها ، فان كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا . وهذه الاجوبة كلها مبنية على أن اللام في المناقق للجنس ، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال : إنه ورد في حق شخص معين أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ ، وتمسك هؤلاء باحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير اليه . وأحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي . والله أعلم . قوله (تابعه شعبة) وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ، ورواية قبيصة عن سفيان - وهو الثوري - ضعفها يحيى بن معين ، وقال الشيخ محي الدين : إنما أوردها البخارى على طريق المتابعة لا الأصالة . وتعبه الكرماني بأنها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات ، فكيف تكون متابعة ؟ وجوابه أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري ، وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش ، منها رواية شعبة المشار اليها ، وهذا هو السر في ذكرها هنا . وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، وليس كذلك إذ لو أراد له شاهدا . وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم ، لما قرناه آنفا . وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لأنها من ثقة متقن . والله أعلم

(فائدة) : رجال الاسناد الثاني كلهم كوفيون ، إلا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضا . والله أعلم

٢٥ - باب قيام ليلة القدر من الإيمان

٣٥ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ يَمُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

[الحديث ٣٥ - أطرافه ٣٧ ، ٣٨ ، ١٩٠١ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٤]

قوله (باب قيام ليلة القدر من الإيمان) لما بين علامات النفاق وقبحها رجع الى ذكر علامات الإيمان وحسنها ، لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود بالأصالة ، وإنما يذكر متعلقات غيره استطرادا . ثم رجع فذكر أن قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الإيمان ، وأورد الثلاثة من حديث أبي هريرة متحدثات الباعث والجزاء ، وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه ، بخلاف الآخرين بالماضي فيهما ، وأبدى الكرماني لذلك نكتة لطيفة قال : لأن قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه ، بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن ، فلماذا ذكره بلفظ المستقبل ، انتهى كلامه . وفيه شيء ستأتى الإشارة اليه . وقال غيره : استعمل لفظ الماضي في الجزاء إشارة إلى تحقق وقوعه ، فهو نظير (أتى أمر الله) وفي استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحاة ، فمنعه الأكثر ، وأجازه آخرون لكن بقله . استدولوا بقوله تعالى (إن نشأ نزل عليهم من السماء آية فظلت) لأن قوله « فظلت » بلفظ الماضي ، وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب . واستدلوا أيضا بهذا الحديث ، وعندى في الاستدلال به نظر ، لأننى أظنه من تصرف الرواة ، لأن الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء ، وقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ البخارى فيه فلم يغير بين الشرط والجزاء بل قال « من يقيم ليلة القدر يغفر له » ، ورواه أبو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان ولفظه زائد على الروايتين فقال « لا يقوم أحدكم ليلة القدر

فيوافقها إيماناً واحتساباً إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، ، وقوله في هذه الرواية « فيوافقها ، زيادة بيان ، وإلا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ، ولا يصنق قيام ليلة القدر إلا على من وافقها ، والحصر المستفاد من النفي والإثبات مستفاد من الشرط والجزاء ، فوضح أن ذلك من تصرف الرواة بالمعنى ، لأن مخرج الحديث واحد ، وسيأتي الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام

٢٦ - باب الجهاد من الإيمان

٣١ - **حدّثنا** حَرِيْبُ بْنُ حَمْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَاهُ رَبْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ - لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي - أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَبْرِيهِ . وَلَوْ دِدْتُ أَنْيُّ أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَمَّ أَحْيَا ، نَمَّ أَوْتَلُ نَمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَقْتُلُ »

[الحديث ٣٦ - أطرافه في : ٢٧٨٧ ، ٢٧٩٧ ، ٢٩٧٢ ، ٣١٢٣ ، ٧٧٢٦ ، ٧٧٢٧ ، ٧٤٥٧ ، ٧٤٦٣]

٢٧ - باب تطويع قيام رمضان من الإيمان

٣٧ - **حدّثنا** إسماعيل قال - دلتني مالك عن ابن نهباب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

٢٨ - باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان

٣٨ - **حدّثنا** ابن سلام قال أخبرنا محمد بن فضيل قال حدّثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

قوله (باب الجهاد من الإيمان) أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه ، فأما مناسبة إيرادها معها في الجملة فواضح لا اشتراكها في كونها من خصال الإيمان ، وأما إيرادها بين هذين البابين مع أن تعلق أحدها بالآخر ظاهر فلنكتة لم أر من تعرض لها ، بل قال الكرماني : صنيعة هذا دال على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة ، يعني اشتراكها في كونها من خصال الإيمان . وأقول : بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي أوردته في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جداً لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ، ومع ذلك فقد يوافقها أولاً ، وكذلك المجاهد يلتبس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أولاً ، فتناسباً في أن في كل منهما مجاهدة ، وفي أن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا . فالقيام بالتماس ليلة القدر مأجور ، فإن وافقها كان أعظم أجراً . والمجاهد بالتماس الشهادة مأجور ، فإن وافقها كان أعظم أجراً . ويشير إلى ذلك تمنييه ﷺ الشهادة بقوله « ولوددت أني أقتل في سبيل الله ، فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطراداً ، ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان . وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ، ثم ذكر بعده باب الصيام لأن الصيام من التزوك فأخره عن القيام لأنه من الأفعال ، ولأن الليل قبل النهار ، ولعله أشار إلى أن القيام مشروع

في أول ليلة من الشهر خلافا لبعضهم . قوله (حدثنا حرمي) هو اسم بلفظ النسبة ، وهو بصرى يكنى أبا علي ، قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصرى العبدى ويقال له الثقفى ، وهو ثقة متقن . قال ابن القطان : لم يعتل عليه بقادح . وفي طبقة عبد الواحد بن زيد بصرى أيضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء . قوله (حدثنا عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي . قوله (انتدب الله) هو بالنون أى سارع بشوابه وحسن جزائه ، وقيل بمعنى أوجب الى المراد ، ففي الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب أى أوجب اليه ، وقيل معناه تكفل بالمطلوب ، ويدل عليه رواية المؤلف في أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « تكفل الله » وله في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ « توكل الله » وسيأتى الكلام عليها وعلى رواية مسلم هناك إن شاء الله تعالى . ووقع في رواية الأصيلي هنا « انتدب » بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة ، وهو تصحيف ، وقد وجهوه بتكلف ، لكن لإطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته . قوله (لا يخرج به إلا إيمان بي) كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ ، وفي رواية مسلم والإسماعيلي « إلا إيمانا » بالنصب ، قال النووي : هو مفعول له ، وتقديره لا يخرج به إلا إيمان والتصديق . قوله (وتصديق برسلي) ذكره الكرماني بلفظ « أو تصديق » ثم استشكله وتكلف الجواب عنه ، والصواب أسهل من ذلك ، لأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ « أو » وقوله « بي » فيه عدول من ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم ، فهو التقات . وقال ابن مالك : كان اللائق في الظاهر هنا إيمان به ، ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال ، أى انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرج به إلا إيمان بي ، ولا يخرج به مقول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله . وتعقبه شهاب الدين بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز ، وأن التعبير باللائق هنا غير لائق ، فالأولى أنه من باب الالتفات ، وهو متجه ، وسيأتى في أثناء فرض الخمس من طريق الأعرج بلفظ « لا يخرج به إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته » . (تنبية) جاء هذا الحديث من طريق أبي زرعة هذه مشتملا على أمور ثلاثة ، وقد اختصر المؤلف من سياقه أكثر الأمر الثاني ، وساقه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتامه ، وكذا هو عند مسلم في هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع ، وجاء الحديث مفردا من رواية الأعرج وغيره عن أبي هريرة كما سيأتى عند المؤلف في كتاب الجهاد ، وهناك يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وقد تقدمت الإشارة إلى أن الكلام على قيام رمضان وباب صيام رمضان يأتي في كتاب الصيام

٢٩ - باب الدين يُسر ، وقول النبي ﷺ « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة »

٣٩ - حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا عمر بن علي بن معن بن محمد القفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة »

[الحديث ٣٩ - أطرافه في : ٥٦٧٣ ، ٦٤٦٣ ، ٧٢٣٥]

قوله (باب الدين يسر) ، أى دين الإسلام ذو يسر ، أو سعى الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله ، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذى كان على من قبلهم . ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم ، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم . قوله (أحب الدين) أى خصال الدين ، لأن خصال الدين كلها محبوبة ،

لكن ما كان منها سمحا - أى سهلا - فهو أحب الى الله . ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « خير دينكم أيسره » . أو الدين جنس ، أى أحب الأديان الى الله الخفيفة . والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ . والخفيفة ملة إبراهيم ، والخفيف فى اللغة من كان على ملة إبراهيم ، وسمى إبراهيم خفيفا لميله عن الباطل الى الحق لأن أصل الحنف الميل ، والسمة السهلة ، أى أنها مبنية على السهولة ، لقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم ﴾ وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف فى هذا الكتاب ، لأنه ليس على شرطه . نعم وصله فى كتاب الأدب المفرد ، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده حسن ، استعمله المؤلف فى الترجمة لكونه متقاصرا عن شرطه ، وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر . قوله (حدثنا عبد السلام بن مطهر) أى ابن حسام البصرى ، وكنيته أبو ظفر بالمعجمة والفاء المفتوحين . قوله (حدثنا عمر بن علي) هو المقدمى بضم الميم وفتح القاف والذال المشددة ، وهو بصرى ثقة ، لكنه مدلس شديد التدليس ، وصفه بذلك ابن سعد وغيره . وهذا الحديث من أفراد البخارى عن مسلم ، وصححه - وإن كان من رواية مدلس بالنعنة - لتصريحه فيه بالسماع من طريق أخرى ، فقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق أحمد بن المقدم أحد شيوخ البخارى عن عمر ابن علي المذكور قال « سمعت معن بن محمد ، فذكره ، وهو من أفراد معن بن محمد ، وهو مدنى ثقة قليل الحديث ، لكن تابعه على شقه الثانى ابن أبي ذئب عن سعيد أخرجه المصنف فى كتاب الرقاق بمعناه ولفظه « سدوا وقربوا ، وزاد فى آخره « والقصد القصد تبلغوا ، ولم يذكر شقه الأول ، وقد أشرنا الى بعض شواهد ومنها حديث عروة الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف عن النبي ﷺ قال « إن دين الله يسر » ، ومنها حديث بريدة قال قال رسول الله ﷺ « عليكم هديا قاصدا ، فانه من يشاد هذا الدين يغلبه » ، رواها أحمد وإسناد كل منهما حسن . قوله (ولن يشاد الدين إلا غلبه) هكذا فى روايتنا باضمار الفاعل ، وثبت فى رواية ابن السكن وفى بعض الروايات عن الأصمى بلفظ « ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » ، وكذا هو فى طرق هذا الحديث عند الإسماعيلي وأبي نعيم وابن حبان وغيرهم ، والدين منصوب على المفعولية وكذا فى روايتنا أيضا ، وأضمر الفاعل للعلم به ، وحكى صاحب المطالع أن أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبنى لما لم يسم فاعله ، وعارضه النووى بأن أكثر الروايات بالنصب ، ويجمع بين كلاميهما بأنه بالنسبة الى روايات المغاربة والمشاركة ، ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند أحمد « انه من شاد هذا الدين يغلبه » ذكره فى حديث آخر يصلح أن يكون هو سبب حديث الباب . والمشادة بالتشديد المغالبة ، يقال شاده يشاده مشادة إذا قاواه ، والمعنى لا يتعمق أحد فى الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب . قال ابن المنير : فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل منتطح فى الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكل فى العبادة فانه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدى الى اللال ، أو المبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الأفضل ، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم الى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فى الجماعة ، أو الى أن خرج الوقت المختار ، أو الى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة ، وفى حديث معجن بن الأدرع عند أحمد « إنكم لن تتالوا هذا الأمر بالمغالبة ، وخير دينكم اليسر » وقد يستفاد من هذا الإشارة الى الأخذ بالرخصة الشرعية ، فان الأخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنقطع ، كن

يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى به استعماله الى حصول الضرر . قوله (فسددوا) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط ، قال أهل اللغة : السداد التوسط فى العمل . قوله (وقاربوا) أى إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكل فاعملوا بما يقرب منه . قوله (وأبشروا) أى بالثواب على العمل الدائم وإن قل ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره ، وأبهم المبشر به تعظيماً له وتفخيماً . قوله (واستعينوا بالغدوة) أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها فى الأوقات المنشطة . والغدوة بالفتح سير أول النهار ، وقال الجوهري : ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس . والروحة بالفتح السير بعد الزوال . والدلجة بضم أوله وفتحها وإسكان اللام سير آخر الليل ، وقيل سير الليل كله ، ولهذا عبر فيه بالتبويض ، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار . وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر ، وكأنه ﷺ خاطب مسافراً الى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه ، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع ، وإذا تحرى السير فى هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة . وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا فى الحقيقة دار نقلة الى الآخرة ، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة . وقوله فى رواية ابن أبي ذئب «القصد القصد» بالنصب فهما على الإغراء ، والقصد الأخذ بالأمر الأوسط . ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التى قبله ظاهرة من حيث أنها تضمنت الترغيب فى القيام والصيام والجهاد ، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع ، بل يعمل بتلطف وتدرج ليديم عمله ولا ينقطع . ثم عاد الى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معدودة من الإيمان فقال : باب الصلاة من الإيمان

٣٠ - باب الصلاة من الإيمان ، وقول الله تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ بمعنى صلاتكم عند البيت

٤٠ - حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن البراء أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده - أو قال أخواله - من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس سنة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه فرأى على أهل مسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة ، فداروا - كما هم - قبل البيت . وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلى قبل بيت المقدس ، وأهل الكتاب ، فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك

قال زهير حدثنا أبو إسحاق عن البراء فى حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا ، فلم ندر ما تقول فيهم ، فانزل الله تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾

[الحديث ٤٠ - أطرافه فى : ٣٩٩ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٩٢ ، ٧٢٥٢]

قوله (باب) هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين ، والصلاة مرفوع على التنوين فقوله «وقول الله» مرفوع عطفاً على الصلاة ، وعلى عدمه مجرور مضاف . قوله (بمعنى صلاتكم) وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه

الذي أخرج منه المصنف حديث الباب ، فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن أبي إسحق عن البراء في الحديث المذكور « فأَنْزَلَ اللهُ (وما كان اللهُ ليَضِيعَ إيمانكم) صلاتكم إلى بيت المقدس ، وعلى هذا قول المصنف « عند البيت ، مشكل ، مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات ، ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت . وقد قيل إن فيه تصحيفا والصواب يعني صلاتكم لغير البيت . وعندى أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب ، ومقاصد البخارى في هذه الأمور دقيقة ، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة ، فقال ابن عباس وغيره : كان يصل إلى بيت المقدس ، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس . وأطلق آخرون أنه كان يصل إلى بيت المقدس ، وقال آخرون : كان يصل إلى الكعبة ، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس ، وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين ، والأول أصح لأنه يجمع بين القولين ، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس . وكان البخارى أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية ، لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيق فأحرى أن لا تضيق إذا بعدوا عنه ، فتقدير الكلام : يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس . قوله (حدثنا عمرو بن خالد) هو بفتح العين وسكون الميم ، وهو أبو الحسن الحراني نزيل مصر أحد الثقات الأثبات . ووقع في رواية القاسبي عن عبدوس كلاهما عن أبي زيد المروزي ، وفي رواية أبي ذر عن الكشميني « عمر بن خالد ، بضم العين وفتح الميم ، وهو تصحيف نبه عليه من القديما أبو علي الغساني ، وليس في شيوخ البخارى من اسمه عمر بن خالد ولا في جميع رجاله بل ولا في أحد من رجال الكتب الستة . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ، وبها سمع منه عمرو بن خالد . قوله (حدثنا أبو إسحق) هو السديعي وسماع زهير منه . فيما قال أحمد - بعد أن بدأ تغيره ، لكن تابعه عليه عند المصنف إسرائيل ابن يونس حفيده وغيره . قوله (عن البراء) هو ابن عازب الأنصاري ، صحابي ابن صحابي . وللمصنف في التفسير من طريق الثوري عن أبي إسحق « سمعت البراء ، فأمن ما يخشى من تدليس أبي إسحق . قوله (أول) بالنصب أي في أول زمن قدمه ، وما مصدرية . قوله (أو قال أخواله) الشك من أبي إسحق ، وفي إطلاق أجداده أو أخواله مجاز ، لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة ، لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم ، وهي سلمى بنت عمرو أحد بني عدى بن النجار . وإنما نزل النبي ﷺ بالمدينة على إخوتهم بني مالك بن النجار ، ففيه على هذا مجاز ثان . قوله (قبل بيت المقدس) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أي إلى جهة بيت المقدس . قوله (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر) كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا ، وفي الصلاة أيضا عن أبي نعيم عنه ، وكذا في رواية الثوري عنده ، وفي رواية إسرائيل عند المصنف وعند الترمذي أيضا . ورواه أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن أبي نعيم فقال « ستة عشر ، من غير شك ، وكذا مسلم من رواية أبي الأحوص ، وللنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة وشريك ، ولأبي عوانة أيضا من رواية عمار بن رزيق - بتقديم الراء مصغرا - كلهم عن أبي إسحق ، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس . وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف « سبعة عشر ، وكذا للطبراني عن ابن عباس . واجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بسبعة عشر لفق من شهر القديوم وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عدما معا ، ومن شك تردد في ذلك . وذلك أن القديوم كان في شهر ربيع الأول بلا

خلاف ، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس . وقال ابن حبان « سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام ، وهو مبنى على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول . وشذت أقوال أخرى : ففي ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق في هذا الحديث « ثمانية عشر شهرا ، وأبو بكر سيبويه الحفظ وقد اضطرب فيه ، فعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر ، وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان في نصف شعبان ، وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره ، مع كونه رجح في شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن ألغى شهرى القدوم والتحويل ، وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى الآخرة . ومن الشذوذ أيضا رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر أو عشرة أشهر ورواية شهرين ورواية سنتين ، وهذه الأخيرة يمكن حملها على الصواب . وأسانيد الجميع ضعيفة ، والاعتقاد على القول الأول ، لجملة ما حكاه تسع روايات . قوله (وأنه صلى أول) بالنصب لأنه مفعول صلى ، والعصر كذلك على البدلية ، وأعر به ابن مالك بالرفع ، وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه ، أي أول صلاة صلاها متوجها إلى الكعبة صلاة العصر . وعند ابن سعد : حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر - على التردد - وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال : صلينا إحدى صلواتي العشي . والتحقق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر ، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء ، وهل كان ذلك في جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان ؟ أقوال . قوله (نخرج رجل) هو عباد بن بشر بن قيس بن قيطي كما رواه ابن منده من حديث طويلة بنت أسلم ، وقيل هو عباد بن نهبك بفتح النون وكسر الهاء ، وأهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بني سلمة ، وقيل هو عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة ، ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه على ما فيها من الفوائد إن شاء الله تعالى . قوله (أشهد بالله) أي أحلف ، قال الجوهري : يقال أشهد بكذا أي أحلف به . قوله (قبل مكة) أي قبل البيت الذي في مكة ، ولهذا قال « فداروا كما هم قبل البيت ، وداروا ، موصولة والكاف للمبادرة ، وقال الكرماني للمبادرة ، وهم مبتدأ وخبره محذوف . قوله (قد أعجبهم) أي النبي ﷺ . (وأهل الكتاب) هو بالرفع عطفًا على اليهود ، من عطف العام على الخاص . وقيل المراد النصارى لأنهم من أهل الكتاب وفيه نظر لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم ؟ وقال الكرماني : كان إعجابهم بطريق التبعية لليهود . قلت : وفيه بعد لأنهم أشد الناس عداوة لليهود . ويحتمل أن يكون بالنصب ، والواو بمعنى مع أي يصلى مع أهل الكتاب إلى بيت المقدس ، واختلف في صلواته إلى بيت المقدس وهو بمكة ، فروى ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش المذكورة « صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا ، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين ، وظاهره أنه كان يصلى بمكة إلى بيت المقدس محضا ، وحكى الزهري خلافا في أنه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس ؟ قلت : وعلى الأول فكان يجعل الميزاب خلفه ، وعلى الثاني كان يصلى بين الركنين اليمانيين . وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة . فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ . وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثاني . ويؤيد حمله على ظاهره إمامة جبريل في بعض طرقه أن

ذلك كان عند باب البيت قوله (أنكروا ذلك) يعنى اليهود، فنزلت (سيقول السفهاء من الناس) الآية. وقد صرح المصنف بذلك في روايته من طريق إسرائيل. قوله (قال زهير) يعنى ابن معاوية بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته، وهم من قال إنه معلق، وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن أبي نعيم عن زهير سياقاً واحداً، قوله (أنه مات على القبلة) أى قبلة بيت المقدس قبل أن تحول (رجال، وقتلوا) ذكر القتل لم أراه إلا في رواية زهير، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط، وكذلك روى أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم صحيحاً عن ابن عباس. والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس، فبمكة من قريش: عبد الله بن شهاب والمطلب بن أزهري الزهريان والسكران بن عمرو العامري. وبأرض الحبشة منهم: حطاب بالمهملة ابن الحارث الجحفي وعمرو بن أمية الأسدي وعبد الله بن الحارث السهمي وعروة بن عبد العزى وعدى بن فضلة العدويان. ومن الأنصار بالمدينة: البراء بن معمر وبهملات وأسعد بن زرارة. فهؤلاء العشرة متفق عليهم. ومات في المدة أيضاً إياس بن معاذ الأشعري، ولكنه مختلف في إسلامه. ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحداً من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد، ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك. ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في إسلامه وهو سويد بن الصامت، فقد ذكر ابن إسحق أنه لقي النبي ﷺ قبل أن تلقاه الأنصار في العقبة، فعرض عليه الإسلام فقال: إن هذا القول حسن. وانصرف إلى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث - بضم الموحدة وإعمال العين وآخره مثله - وكانت قبل الهجرة، قال فكان قومه يقولون: لقد قتل وهو مسلم، فيحتمل أن يكون هو المراد. وذكر لي بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بمكة من المستضعفين كأبوي عمار. قلت: يحتاج إلى ثبوت أن قتلها بعد الإسراء (تنبيه): في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيماناً. وفيه أن تمنى تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك. وفيه بيان شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال. وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم، وقد وقع في نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء أيضاً فنزل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) - إلى قوله - والله يحب المحسنين) وقوله تعالى (إننا لا نضيع أجر من أحسن عملاً)، وللملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله (باب حسن إسلام المرء)، فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها

٣١ - باب حسن إسلام المرء

٤١ - قال مالك أخبرني زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «إذا أسلم العبدُ حَسَنَ إسلامه يُكفِّرُ اللهُ عنه كلَّ سيئةٍ كان زانقاً، وكان بعد ذلك القصاص: الحسنةُ بعشرِ أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ، والسيئةُ بمثلها، إلا أن يتجاوزَ اللهُ عنها»

قوله (قال مالك) هكذا ذكره معلقاً، ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب، وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته للصحيح فقال عقبه: أخبرناه النضروي هو العباس بن الفضل قال حدثنا الحسن بن إدريس قال حدثنا هشام

ابن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به ، وكذا وصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم حدثنا مالك ، فذكره أتم مما هنا كما سيأتي ، وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والزار من طريق إسحق الفروي والإسماعيل من طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب من طريق إسماعيل بن أبي أويس كلهم عن مالك ، وأخرجه الدارقطني من طرق أخرى عن مالك ، وذكر أن معن بن عيسى رواه عن مالك فقال « عن أبي هريرة ، بدل أبي سعيد ، وروايته شاذة ، ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا ، ورويناه في الخلعيات (١) وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو أتم حديث أهل المدينة من غيره ، وقال الخطيب : هو حديث ثابت . وذكر الزار أن مالكا تفرد بوصله . قوله (إذا أسلم العبد) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء ، وذكره بلفظ المذكر تغليبا . قوله (لحسن إسلامه) أي صار إسلامه حسنا باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه وإطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الإحسان في حديث سؤال جبريل كما سيأتي . قوله (يكفر الله) هو بضم الراء لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم ، واستعمل الجواب مضارعا وإن كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل ، وفي رواية الزار « كفر الله ، فواخي بينهما . قوله (كان أزلها) كذا لا بن ذر ، ولغيره زلفها ، وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشرق ، وقال النووي بالتشديد ، ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ « ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلفها ، ومحا عنه كل خطيئة زلفها ، بالتخفيف فيهما . وللنسائي نحوه لكن قال أزلها . وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أي أسلف وقدم قاله الخطابي . وقال في المحكم : أزلف الشيء قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه . وفي الجامع : الزلفة تكون في الخير والشر . وقال في المشرق : زلف بالتخفيف أي جمع وكسب ، وهذا يشمل الأمرين ، وأما القربة فلا تكون إلا في الخير ، فعلى هذا ترجح رواية غير أبي ذر ، لكن منقول الخطابي يساعدها . وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام ، وقوله « كتب الله ، أي أمر أن يكتب ، وللدارقطني من طريق زيد بن شبيب عن مالك بلفظ « يقول الله للملائكة اكتبوا ، فقيل إن المصنف أسقط ما رواه غيره عمدا لأنه مشكل على القواعد . وقال المازري : الكافر لا يصح منه التقرب ، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا لمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك . وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال ، واستضعف ذلك النووي فقال : الصواب الذي عليه المحققون - بل نقل بعضهم فيه الإجماع - أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له ، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم إعادتها إذا أسلم وتجزئه . انتهى . والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلا من الله وإحسانا أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا ، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقا على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا ، وهذا قوي ، وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي وابن بطلال وغيرهما من

(١) هي عمرو بن جزاء في الحديث ، تخريج القاضي أبي الحسين علي بن حسن الخليلي الموصل التوقي سنة ٤٤٨

القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين ، قال ابن المنير : المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره ، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه بما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل ، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر ، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط . وقال ابن بطلان : لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه . واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح ، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح ، بل يكون هباء منثورا . فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافا إلى عمله الثاني ، وبقوله ﷺ لما سأله عائشة عن ابن جدهان : وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه ؟ فقال : إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ، فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر . قوله (وكان بعد ذلك القصاص) أي كتابة المجازاة في الدنيا ، وهو مرفوع بأنه اسم كان ، ويجوز أن تكون كان تامة ، وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فكأنه وقع ، كقوله تعالى (ونادى أصحاب الجنة) . وقوله الحسنة مبتدأ وبشر الخبر والجملة استئنافية ، وقوله إلى سبعمائة متعلق بمقدر أي انتهية . وحكى الماوردي أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ، ورد عليه بقوله تعالى (والله يضاعف لمن يشاء) والآية محتملة للأمرين ، فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بأن يجعلها سبعمائة . ويحتمل أنه يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها ، والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق ولفظه « كتب الله له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة » . قوله (إلا أن يتجاوز الله عنها) زاد سمويه في فوائده « إلا أن يغفر الله وهو الغفور ، وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار ، فأول الحديث رد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان لأن الحسن تتفاوت درجاته ، وآخره رد على الخوارج والمعتزلة

٤٢ - **حديث** إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها »

قوله (عن همام) هو ابن منبه ، وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه . وقد اختلف العلماء في أفراد حديث من نسخة هل يساق باسنادها ولولم يكن مبتدأ به ، أو لا ؟ فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري ، وقيل يمتنع ، وقيل يبدأ أبدا بأول حديث ويذكر بعده ما أراد . وتوسط مسلم فأتى بلفظ يشعر بأن المفرد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا إذا انتهى الاسناد : فذكر أحاديث منها كذا ، ثم يذكر أي حديث أراد منها . قوله (إذا أحسن أحدكم إسلامه) كذا له ولمسلم وغيرهما ، وإسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق « إذا حسن إسلام أحدكم ، وكأنه رواه بالمعنى ، لأنه من لازمه . ورواه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر كالأول ، والخطاب بأحدكم بحسب اللفظ للحاضرين ، لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق ، وإن حصل التنازع في كيفية التناول أهي بالحقيقة اللغوية أو الشرعية أو بالمجاز . قوله (فكل حسنة) ينبيء أن اللام في قوله

في الحديث الذي قبله ، الحسنة بعشر أمثالها ، للاستغراق . قوله (بمثلها) زاد مسلم وإسحق والإسماعيل في روايتهم
« حتى يلقي الله عز وجل ،

٣٢ - باب أحب الدين إلى الله أدومه

٤٣ - **حديثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها
وعندها امرأة . قال : من هذه ؟ قالت : فلانة - تذكرك من صلاتها - قال « مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله
لا يملأ الله حتى تملأوا » . وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه

[الحديث ٤٣ - طرفه في : ١١٥١]

قوله (باب أحب الدين إلى الله أدومه) مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال ، لأن المراد
بالدين هنا العمل ، والدين الحقيقي هو الاسلام ، والاسلام الحقيقي مرادف للإيمان ، فيصح بهذا مقصوده . ومناسبتة
لما قبله من قوله « عليكم بما تطيقون ، لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن جهاد
النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب ، وقد تقدم بعض هذا المعنى في « باب الدين يسر ، وفي هذا ما ليس في ذلك
على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان ، « عن هشام ، هو ابن عروة بن الزبير .
قوله (فقال من هذه) للأصيل « قال من هذه ، بغير فاء ، ويوجه على أنه جواب سؤال مقدر ، كأن قائله قال :
ماذا قال حين دخل ؟ قالت : قال من هذه . قوله (قلت فلانة) هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤثك فلا ينصرف ،
زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام في هذا الحديث « حسنة الهيئة » . قوله (تذكر) بفتح التاء الفوقانية ، والفاعل
عائشة . وروى بضم الياء التحتانية على البناء لمالم يسم فاعله ، أى يذكرون أن صلاتها كثيرة . ولاحمد عن يحيى
القطان « لاتنام ، تصلى ، وللصنف في كتاب صلاة الليل معلقا عن القعني عن مالك عن هشام ، وهو موصول في
الموطأ للقعني وحده في آخره « لاتنام بالليل ، وهذه المرأة وقع في رواية مالك المذكورة أنها من بني أسد ، ولمسلم
من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث أنها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثنائين مضرا ابن
حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها ، وفي روايته أيضا « وزعموا
أنها لاتنام الليل ، وهذا يؤيد الرواية الثانية في أنها نقلت عن غيرها . فان قيل وقع في حديث الباب حديث هشام
دخل عليها وهي عندها وفي رواية الزهري أن الحولاء مرت بها فظاهره التغير ، فيحتمل أن تكون المارة امرأة
غيرها من بني أسد أيضا أو أن قصتها تعددت . والجواب أن القصة واحدة ، وبين ذلك رواية محمد بن إسحق عن
هشام في هذا الحديث ولفظه « مرت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تويت ، أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام
الليل له ، فيحمل على أنها كانت أولا عند عائشة فلما دخل ﷺ على عائشة قامت المرأة كما في رواية حماد بن سلمة الآتية ،
فلما قامت لتخرج مرت به في خلال ذهابها فسأل عنها ، وبهذا تجتمع الروايات . (تنبيه) قال ابن التين لعلها أمنت
عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها . قلت : لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على أنها
ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة ، أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه « كانت عندي
امرأة ، فلما قامت قال رسول الله ﷺ : من هذه يا عائشة ؟ قلت : يا رسول الله هذه فلانة ، وهي أعبد أهل المدينة

فذكر الحديث . قوله (مه) قال الجوهري . هي كلمة مبنية على السكون ، وهي اسم سمي به الفعل ، والمعنى اكفف ، يقال مهمته إذا زجرته ، فإن وصلت نونت فقلت مه . وقال الداودي : أصل هذه الكلمة « ما هذا ، كالانكار فطرحوا بعض اللفظة فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة ، وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة ، والمراد منها عن مدح المرأة بما ذكرت ، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل ، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة فقالوا : يكره صلاة جميع الليل كما سيأتي في مكانه . قوله (عليكم بما تطيقون) أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون مداومة عليه ، فمنطوقه يقتضى الأمر بالاعتصار على ما يطاق من العبادة ، ومفهومه يقتضى النهي عن تكلف ما لا يطاق . وقال القاضي عياض : يحتمل أن يكون هذا خاصا بصلاة الليل ، ويحتمل أن يكون عاما في الأعمال الشرعية . قلت : سبب وروده خاص بالصلاة ، ولكن اللفظ عام ، وهو المعتبر . وقد عبر بقوله « عليكم » مع أن المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم ، فنقلت الذكور على الإناث . قوله (فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف . وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور . قوله (لا يمل الله حتى تملوا) هو بفتح الميم في الموضمين ، والملال استئقال الشيء وتפור النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى بانفاق . قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين : إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وأنظاره ، قال القرطبي : وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملاما عبر عن ذلك بالملال من باب تسميه الشيء باسم سببه . وقال الهروي : معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه . وقال غيره : معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم ، وهذا كله بناء على أن « حتى » على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم . وجنح بعضهم إلى تأويلها فقليل : معناه لا يمل الله إذا ملتم ، وهو مستعمل في كلام العرب يقولون : لا أفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب . ومنه قولهم في البليغ : لا ينقطع حتى ينقطع خصومه ، لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية . وهذا المثال أشبه من الذي قبله لأن شيب الغراب ليس بممكننا عادة ، بخلاف الملل من العابد . وقال المازري : قيل إن حتى هنا بمعنى الواو ، فيكون التقدير لا يمل وتملون ، فنفي عنه الملل واثبته لهم . قال : وقيل حتى بمعنى حين . والأول أليق وأجري على القواعد ، وأنه من باب المقابلة اللفظية . ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ « اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل ، لكن في سننه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وقال ابن حبان في صحيحه : هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها ، وهذا رأيه في جميع المتشابه . قوله (أحب) قال القاضي أبو بكر بن العربي : معنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب (١) أي أكثر الأعمال ثوابا أدومها . قوله (إليه) في رواية المستملى وحده « إلى الله » ، وكذا في رواية عبدة عن هشام عند إسحق بن راهويه في مسنده ، وكذا للمصنف ومسلم من طريق أبي سلمة ، ولمسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة ، وهذا موافق لترجمة الباب ، وقال باقي الرواة عن هشام ، وكان أحب الدين إليه ، أي إلى رسول الله ﷺ ، وصرح به المصنف في الرقاق في

(١) هذا من التأويل الباطل ، والحق الذي عليه أهل السنة أن معنى المحبة غير معنى الإرادة ، والله سبحانه موصوف بها على الوجه الذي يليق بجلاله ، ومحبته لا تشابه محبة خلقه ، كما أن إرادته لا تشابه إرادة خلقه ، وهكذا سائر صفاته ؛ كما قال تعالى ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾

رواية مالك عن هشام ، وليس بين الروایتين تخالف ، لان ما كان أحب الى الله كان أحب إلى رسوله . قال النووي : بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله ، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة . وقال ابن الجوزي : إنما أحب الدائم لمعنيين : أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل ، فهو متعرض للذم ، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه . ثانيهما أن مداوم الخير ملازم للخدمة ، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع . وزاد المصنف ومسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة « وإن أحب الأعمال إلى الله مداوم عليه وإن قل »

٢٣ - باب زيادة الإيمان ونقصانه ، وقول الله تعالى ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى - وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾
وقل ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص

٤٤ - حديث مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير . ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برقة من خير ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير »
قال أبو عبد الله : قال أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي ﷺ « من إيمان م كان من خير »
[الحديث ٤٤ - أطرافه في : ٤٤٧٦ ، ٦٥٦٥ ، ٧٤١٠ ، ٧٤٤٠ ، ٧٥٠٩ ، ٧٥١٠ ، ٧٥١٦]

قوله (باب زيادة الإيمان ونقصانه) تقدم له قبل ستة عشر بابا « باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال » وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري بمعنى حديث أنس الذي أورده هنا ، فتعقب عليه بأنه تكرار ، وأجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق ، ترجم لكل من الاحتمالين ، وخص حديث أبي سعيد بالأعمال لأن سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات ، بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت في الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة ، قال ابن بطال : التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل ، فمن قل عليه كان تصديقه مثلامتقدار ذرة ، والذي فوّه في العلم تصديقه بمقدار برة ، أو شعيرة . إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان ، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعانيه . انتهى . وقد تقدم كلام النووي في أول الكتاب بما يشير إلى هذه المعنى ، ووقع الاستدلال في هذه الآية بنظير ما أشار إليه البخاري لسفيان ابن عيينة ، أخرجه أبو نعيم في ترجمته من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال : قيل لابن عيينة : إن قوما يقولون الإيمان كلام ، فقال : كان هذا قبل أن تنزل الأحكام ، فأمر الناس أن يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم ، فلما علم الله صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا ، ولو لم يفعلوا ما تفهم الإقرار . فذكر الأركان إلى أن قال : فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ الآية . فن ترك شيئا من ذلك كسلا أو مجونا أدبناه عليه وكان ناقص الإيمان ، ومن تركها جاحدا كان كافرا . انتهى ملخصا .
وتبعه أبو عبيد في كتاب الإيمان له فذكر نحوه وزاد : ان بعض المخالفين لما ألزم بذلك أجاب بأن الإيمان ليس هو مجموع الدين ، إنما الدين ثلاثة أجزاء : الإيمان جزء ، والأعمال جزآن ، لأنها فرائض ونوافل . وتعقبه أبو عبيد

بانه خلاف ظاهر القرآن ، وقد قال الله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ ، والإسلام حيث أطلق مفردا دخل فيه الإيمان كما تقدم تقريره . فان قيل : فلم أعاد في هذا الباب الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدمتا في أول كتاب الإيمان ؟ فالجواب أنه أعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة . لأن الاستدلال بهما نص في الزيادة ، وهو يستلزم النقص . وأما الكمال فليس نصا في الزيادة ، بل هو مستلزم للنقص فقط ، واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ، ومن ثم قال المصنف ، فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص ، وهذه النكسة عدل في التعبير للآية الثالثة عن أسلوب الآيتين حيث قال أولا « وقول الله ، وقال ثانيا « وقال ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بان آية ﴿ أ كملت لكم ﴾ لا دليل فيها على مراده ، لأن الإكمال إن كان بمعنى إظهار الحجية على المخالفين أو بمعنى إظهار أهل الدين على المشركين فلا حجة للمصنف فيه ، وإن كان بمعنى إكمال الفرائض لزم عليه أنه كان قبل ذلك ناقصا ، وأن من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان لإيمانه ناقصا ، وليس الأمر كذلك لأن الإيمان لم يزل تاما . ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي أبي بكر بن العربي بان النقص أمر نسبي ، لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب ، فالأول ما ناقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمدا ، والثاني ما ناقصه بغير اختيار كمن لم يعلم أو لم يكلف ، فهذا لا يذم بل يحمى من جهة أنه كان قلبه مطمئنا بأنه لو زيد لقبول ولو كلف لعمل ، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض . ومحصله أن النقص بالنسبة إليهم صوري نسبي ، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى . وهذا نظير قول من يقول إن شرع محمد أكل من شرع موسى وعيسى لاشتاله من الأحكام على ما لم يقع في الكتب التي قبله ، ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا ، وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد ، فالأكلية أمر نسبي كما تقرر . والله أعلم . قوله (هشام) هو ابن أبي عبد الله للدستوائي يكنى أبا بكر ، وفي طبقة هشام بن حسان لكنسه لم يرو هذا الحديث . قوله (يخرج) بفتح أوله وضم الراء ، ويروى بالعكس ، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى « أخرجوا » . قوله (من قال لا إله إلا الله وفي قلبه) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد ، أو المراد بالقول هنا القول النفسى ، فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق ، فالإقرار لا بد منه ، فلماذا أعاده في كل مرة . والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم . فان قيل : فكيف لم يذكر الرسالة ؟ فالجواب أن المراد المجموع ، وصار الجزء الأول علما عليه كما تقول : قرأت قل هو الله أحد ، أى السورة كلها . قوله (برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة ، ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة ، وكذلك هو في بعض البلاد . فان قيل إن السياق بالواو وهى لا ترتب ، فالجواب ان رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ « ثم » وهى للترتيب . قوله (ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ، وصحتها شعبة - فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه - فقال ذرة بالضم وتخفيف الراء ، وكأن الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة . قال مسلم في روايته قال يزيد : صحف فيها أبو بسطام . يعنى شعبة . ومعنى الذرة قيل هى أقل الأشياء الموزونة ، وقيل هى الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رموس الإبر ، وقيل هى النملة الصغيرة ، ويروى عن ابن عباس أنه قال : اذا وضعت كفك فى التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر . ويقال إن أربع ذرات وزن خردلة . وللصنف فى أواخر التوحيد من طريق حميد عن أنس مرفوعا أدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة ، ثم من كان فى قلبه أدنى شيء ، وهذا معنى الذرة . قوله (قال أبان) هو ابن يزيد العطار ، وهذا التعليق وصله الحاكم فى كتاب الأربعين له من طريق أبي سلة . قال : حدثنا أبان بن يزيد .. فذكر الحديث . وفائدة إيراد

المصنف له من جهتين : إحداهما تصريح فتادة فيه بالتحديث عن أنس ، ثانيهما تعبيره في المتن بقوله « من إيمان ، بدل قوله « من خير » ، فبين أن المراد بالخير هنا الإيمان . فان قيل على الأولى لم لم يكتب بطريق أبان السالة من التديليس ويسوقها موصولة ؟ فالجواب أن أبان وإن كان مقبولا لكن هشام أثن منه وأضبط . فجمع المصنف بين المصلحتين . والله الموفق . وسيأتي الكلام على بقية هذا المتن في كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه ، ورجال هذا الحديث موصولا ومعلقا كلهم بصريون

٤٥ - **حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا أبو العيص أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلا من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين ، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لا تتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال : أي آية ؟ قال ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ : وهو قائم بعرفة ، يوم الجمعة**

[الحديث ٤٥ - أطرافه في : ٤٤٠٧ ، ٤٦٠٦ ، ٧٣٦٨]

قوله (حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون) مراده « أنه سمع » ، وجرت عادتهم بحذف « أنه » ، في مثل هذا خطأ لا نطقا كقال . **قوله** (أن رجلا من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار ، بين ذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الأوسط كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن إسحق بن خرخشة عن قبيصة بن ذؤيب عن كعب . وللصنف في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم أن ناسا من اليهود . وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ : قالت اليهود . فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة ، وتكلم كعب على لسانهم . **قوله** (لا نتخذنا الخ) أي لعظمتنا وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين . والعيد فعل من العود ، وإنما سمي به لأنه يعود في كل عام . **قوله** (نزلت فيه على النبي ﷺ) زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه « إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه ، والمكان الذي نزلت فيه » ، وزاد عن جعفر بن عون « والساعة التي نزلت فيها على النبي ﷺ » . فان قيل : كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال : لا نتخذناه عيدا ، وأجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ، ولم يقل جعلناه عيدا ؟ والجواب عن هذا أنها نزلت في أخريات نهار عرفة ، ويوم العيد إنما يتحقق بأوله ، وقد قال الفقهاء إن رؤية الهلال بعد الزوال للقبالة ، قاله هكذا بعض من تقدم ، وعندى أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة ، وإلا فرواية إسحق عن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه « نزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بمحمد الله لنا عيد ، لفظ الطبري والطبراني » وهما لنا عيدان ، وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس « ان يهوديا سأله عن ذلك فقال : نزلت في يوم عيدين ، يوم الجمعة ويوم عرفة ، فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة ، واتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد ، وهكذا كما جاء في الحديث الآتي في الصيام « شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة » ، فسمى رمضان عيدا لأنه يعقبه العيد . فان قيل : كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب ؟ أجيب : من جهة أنها

ينبت أن نزولها كان بعرفة ، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها . والله أعلم . وقد جزم السدي بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شيئاً من الحلال والحرام

٣٤ - باب الزكاة من الإسلام ، وقوله :

﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة ﴾

٤٦ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك بن أنس عن عمه أبي سميل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نثر الرأس يستمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فاذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا . إلا أن تطوع . قال رسول الله ﷺ : وصيام رمضان . قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال رسول الله ﷺ : والزكاة ، قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال فاذبر الرجل وهو يقول : والله لا أريد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله ﷺ : أفنح إن صدق

[الحديث ٤٦ - أطرافه في : ١٨٩١ ، ٢٦٧٨ ، ٦٩٥٦]

قوله (باب الزكاة من الإسلام . وما أمروا) كذا لابي ذر ، ولغيره « قول الله وما أمروا ، ويأتي فيه ما مضى في « باب الصلاة من الإيمان ، والآية دالة على ما ترجم له ، لأن المراد بقوله (دين القيمة) دين الإسلام ، والقيمة المستقيمة ، وقد جاء قام بمعنى استقام في قوله تعالى ﴿ أمة قائمة ﴾ أي مستقيمة . وإنما خص الزكاة بالترجمة لأن باقي ما ذكر في الآية والحديث قد أفردته بتراجم أخرى ، ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مديون ، ومالك والد أبي سميل هو ابن أبي عامر الاصبحي خليف طلحة بن عبيد الله ، وإسماعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت الإمام مالك ، فهو من رواية إسماعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه ، فهو مسلسل بالاقرار كما هو مسلسل بالبلد . **قوله** (جاء رجل) زاد أبو ذر « من أهل نجد ، وكذا هو في الموطأ ومسلم . **قوله** (نثر الرأس) هو مرفوع على الصفة ، ويجوز نصبه على الحال ، والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية ، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالفوادة ، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت . **قوله** (يسمع) بضم الياء على البناء للفعول ، أو بالنون المفتوحة للجمع ، وكذا في « يفقه » . **قوله** (دوى) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ، كذا في روايتنا . وقال القاضي عياض : جاء عندنا في البخاري بضم الدال . قال : والصواب الفتح . وقال الخطابي : الدوى صوت مرتفع متكرر ولا يفهم . وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد . وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر ، والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصة عقب حديث طلحة ، ولأن في كل منهما أنه بدوى ، وأن كلا منهما قال في آخر حديثه « لا أزيد على هذا ولا أنقص » . لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف ، وأسئلتهما متباينة قال : ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط ، وتكلف شطط ، من غير ضرورة . والله أعلم . وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام إلا الأول ، وهذا غير لازم . **قوله**

(فإنما هو يسأل عن الإسلام) أى عن شرائع الإسلام ، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام ، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية ، أو ذكرها ولم ينقلها الراوى لشهرتها ، وإنما لم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوى اختصره ، ويؤيد هذا الثانى ما أخرجه المصنف فى الصيام من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل فى هذا الحديث قال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، فدخل فيه باقى المفروضات بل والمندوبات . قوله (خمس صلوات) فى رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة أنه قال فى سؤاله : أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس . فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال . ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شىء من الصلوات فى كل يوم وليلة غير الخمس ، خلافاً لمن أوجب الوتر أو ركعتى الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب . قوله (هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع) تطوع بتشديد الطاء والواو ، وأصله تطوع بتمامه فادغمت إحداهما ، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما . واستدل بهذا على أن الشروع فى التطوع يوجب إتمامه تمسكاً بأن الاستثناء فيه متصل ، قال القرطبي : لأنه نفي وجوب شىء آخر إلا ما تطوع به ، والاستثناء من النفي إثبات ، ولا قائل بوجود التطوع ، فيتمين أن يكون المراد إلا أن تشرع فى تطوع فيلزك إتمامه : وتعقبه الطيبي بأن ما تمسك به مغالطة ، لأن الاستثناء هنا من غير الجنس ، لأن التطوع لا يقال فيه عليك ، فكأنه قال : لا يجب عليك شىء ، إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك . وقد علم أن التطوع ليس بواجب ، فلا يجب شىء آخر أصلاً . كذا قال . وحرف المسألة دائر على الاستثناء ، فمن قال إنه متصل تمسك بالأصل ، ومن قال إنه منقطع احتاج الى دليل ، والدليل عليه ما روى النسائي وغيره أن النبي ﷺ كان أحياناً ينوى صوم التطوع ثم يفطر ، وفى البخارى أنه أمر جوربية بنت الحارث أن تفتقر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه ، فدل على أن الشروع فى العبادة لا يستلزم الإتمام . إذا كانت نافلة . هذا النص فى الصوم وبالقياس فى الباقي . فان قيل : يرد الحج ، قلنا : لا ، لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضى فى فاسده فكيف فى صحيحه . وكذلك امتاز بلزوم الكفارة فى نفيه كفرضه . والله أعلم . على أن فى استدلال الحنفية نظراً لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام ، بل بوجوده . واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما . وأيضاً فان الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات بل مسكوت عنه . وقوله (إلا أن تطوع ، استثناء من قوله لا ، أى لا فرض عليك غيرها . قوله (وذكر رسول الله ﷺ الزكاة) فى رواية إسماعيل بن جعفر قال : أخبرنى بما فرض الله على من الزكاة ، قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، فتضمنت هذه الرواية أن فى القصة أشياء أجملت ، منها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر فى الروايتين ، وكذا أسماء الصلوات ، وكان السبب فيه شهرة ذلك عندهم ، أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وان لم يفعل النوافل . قوله (والله) فى رواية إسماعيل بن جعفر فقال «والذى أكرمك» . وفيه جواز الحلف فى الأمر المهم ، وقد تقدم . قوله (أفلق إن صدق) . وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة «أفلق وأبيه ان صدق» ، أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق» . ولأبى داود مثله لكن بحذف «أو» . فان قيل : ما الجامع بين هذا وبين النهى عن الحلف بالآباء ؟ أوجب بأن ذلك كان قبل النهى ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، كما جرى على لسانهم عقري ، حلقى (١) وما أشبه ذلك ، أو فيه اضممار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، وقيل : هو خاص ويحتاج الى دليل ، وحكى السهيلي عن

(١) بوزن غضي ، يقال للمرأة : إذا كانت مؤذبة مشؤمة ، أى عقرها الله ، وحلقها الله حلقاً

بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف ، وإنما كان والله ، فقصرت اللامان . واستنكر القرطبي هذا وقال : إنه يجوز الثقة بالروايات الصحيحة . وغفل القرطبي فادعى أن الرواية بلفظ وأبيه لم تصح لأنها ليست في الموطأ ، وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر ، وهو صحيح لامرية فيه ، وأقوى الاجوبة الأولان . وقال ابن بطلان : دل قوله « أفلح إن صدق ، على أنه إن لم يصدق فيما التزم لا يفلح ، وهذا بخلاف قول المرجئة . فان قيل : كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات ؟ أجاب ابن بطلان باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي . وهو عجيب منه لأنه جزم بأن السائل ضمام ، وأقدم ما قيل فيه إنه وفد سنة خمس ، وقيل بعد ذلك ، وقد كان أكثر المنهيات واقعا قبل ذلك . والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله « فأخبره بشرائع الاسلام ، كما أشرنا إليه . فان قيل أما فلاحه بانه لا ينقص فواضح ، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح ؟ أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه ، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا ، لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى . فان قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيرا ؟ أجيب بان ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وهذا جار على الأصل بانه لا إثم على غير تارك الفرائض ، فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحا منه . وقال الطيبي : يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول ، أى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ، ولا نقصان فيه من طريق القبول . وقال ابن المنير : يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالابلاغ ، لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم . قلت : والاحتمالان مردودان برواية إسماعيل بن جعفر ، فان نصها « لا أتطوع شيئا ، ولا أنقص مما فرض الله على شيئا » . وقيل : مراده بقوله لا أزيد ولا أنقص أى لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو ي زيد المغرب . قلت : ويعكز عليه أيضا لفظ التطوع في رواية إسماعيل بن جعفر . والله أعلم

٣٥ - باب اتباع الجنائز من الإيمان

٤٧ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال حدثنا روح قال حدثنا عوف عن الحسن بن محمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من أتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا ، وكان معه حتى يصلى عليها ويُفزع من دفنها . فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد . ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط »

تابعه عثمان المؤدب قال : حدثنا عوف عن محمد بن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . نحوه

[الحديث ٤٧ - طرفاه في : ١٣٣٣ ، ١٣٢٥]

قوله (باب اتباع الجنائز من الإيمان) ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة لأن ذلك آخر أحوال الدنيا . وإنما أخر ترجمة أداء الخس من الإيمان لمعنى سنذكره هناك . ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نهينا عليه في نظائره قبل . قوله (المنجوفي) هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنه فاء نسبة إلى جد جده منجوف السدوسي ، وهو بصرى ، وكذا باباق رجال الاسناد غير الصحابي . وروح بفتح

الراء هو ابن عبادة القيسي ، وعوف هو ابن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي بفتح الهمزة ، وإنما قيل له ذلك لفصاحته وكنيته أبو سهل ، واسم أبيه بندويه - بموحدة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة - بوزن راهويه ، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري ، ومحمد هو ابن سيرين ، وهو مجرور بالعطف على الحسن ، فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفا عن أبي هريرة إما مجتمعين وإما متفرقين ، فأما ابن سيرين فسأعه عن أبي هريرة صحيح ، وأما الحسن فختلف في سماعه منه ، والاكثر على نفيه وتوهم من أثبته ، وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تحمل عننته على السماع ، وإنما أورده المصنف كما سمع ، وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى ، فانه أخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة بهذا الاسناد ، وأخرج أيضا في بدء الخلق من طريق عوف عنهما عن أبي هريرة حديثا آخر ، واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين . والله أعلم . قوله (من اتبع) هو بالتشديد ، وللاصيلي « تبع » بحذف الألف وكسر الموحدة ، وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل ، ولا حجة فيه لأنه يقال تبعه اذا مشى خلفه أو اذا مر به فشى معه ، وكذلك اتبعه بالتشديد وهو اقتعل منه ، فاذا هو مقول بالاشتراك ، وقد بين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي أمامها ، وأما أتبعه بالاسكان فهو بمعنى لحقه إذا كان سبقه ، ولم تأت به الرواية هنا . قوله (وكان معه) أى مع المسلم ، وللكشميني « معها » أى مع الجنائز . قوله (حتى يصلى) بكسر اللام ويروى بفتحها ، فعلى الأول لا يحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة ، وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل ، أما اذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا ، والله أعلم . قوله (ويفرغ) بضم أوله وفتح الراء ، ويروى بالعكس ، وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن ، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد ، وهذا هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قيراط ، وسنذكر بقية مباحثه وفوائده في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه) أى روح بن عبادة ، وعثمان هو ابن الهيثم وهو من شيوخ البخارى ، فان كان سمع هذا الحديث منه فهو له أعلى بدرجة ، لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه أشد إتقانا منه ، وبنه برواية عثمان على أن الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين فقط لأنه لم يذكر الحسن ، فكأن عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه ، وقد حدث به المنجوف في شيخ البخارى مرة باسقاط الحسن ، أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه ، ومتابعة عثمان هذه وصلها أبو نعيم في المستخرج قال : حدثنا أبو إسحق بن حمزة حدثنا أبو طالب بن أبي عوانة حدثنا سليمان بن سيف حدثنا عثمان بن الهيثم . . فذكر الحديث ، ولفظه موافق لرواية روح إلا في قوله وكان معها فانه قال بدلها « فلزمها » ، وفي قوله ويفرغ من دفنها فانه قال بدلها « وتدفن » ، وقال في آخره « فله قيراط » بدل قوله فانه يرجع بقيراط ، والباقي سواء . ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف « نحوه » وهو بفتح الواو أى بمعناه

٣٦ - باب خوف المؤمنين من أن يحبط عملهم وهو لا يشعر . وقال إبراهيم التيمي : ما عرضتُ
قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا . وقال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي
صلى الله عليهم يخافون النفاق على أنفسهم . ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل . ويذكر عن
الحسن : ما خافه إلا مؤمن ، ولا أمة إلا منافق . وما يتخذ من الإصرار على النفاق والعصيان من غير

تَوْبَةٍ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا وائِلٍ عَنِ الْمَرْجُمَةِ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »

[الحديث ٤٨ - طرفاه في : ٦٠٤٤ ، ٧٠٧٦]

قوله (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) هذا الباب معقود للرد على المرجمة خاصة وإن كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تضمن الرد عليهم ، لكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها ، بخلاف هذا . والمرجمة بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير ، لانهم آخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا : الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق ، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال وقالوا : لا يضر مع الإيمان ذنب أصلا ، ومقالاتهم مشهورة في كتب الأصول . ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة أن اتباع الجنازة مظنة لأن يقصد بها مراعاة أهلها أو مجموع الأمرين ، وسياق الحديث يقتضى أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا أى خالصا ، فعقبه بما يشير إلى أنه قد يعرض للسر ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر . فقوله « أن يحبط عمله ، أى يحرم ثواب عمله لانه لا يثاب الا على ما أخلص فيه . وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأنه يقوى مذهب الاحباطية الذين يقولون : إن السيئات يبطلن الحسنات ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في الرد عليهم : القول الفصل في هذا أن الاحباط إحباطان : أحدهما إبطال الشيء للشيء . وإذها به جملة كاحباط الإيمان للكفر والكفر للإيمان ، وذلك في الجهتين إذ هاب حقيق . ثانيهما إحباط الموازنة إذا جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة ، فمن رجحت حسناته نجما ، ومن رجحت سيئاته وقف في المشيئة : إما أن يغفر له وإما أن يعذب . فالتوقيف إبطال ما ، لأن توقيف المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها ، والتعذيب إبطال أشد منه إلى حين الخروج من النار ، ففي كل منهما إبطال نسبي أطلق عليه اسم الإحباط مجازا ، وليس هو إحباطا حقيقة لأنه إذا أخرج من النار وأدخل الجنة عاد إليه ثواب عمله ، وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سوا بين الإحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر ، وهم معظم القدرية . والله الموفق . قوله (وقال إبراهيم التيمي) هو من فقهاء التابعين وعبادهم ، وقوله « مكذبا » يروى بفتح الذال يعنى خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي فيقول : لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول ، وإنما قال ذلك لأنه كان يعظ الناس . ويروى بكسر الذال وهي رواية الأكثر ، ومعناه أنه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل . وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال ﴿ كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ فخشي أن يكون مكذبا أى مشابها للكاذبين ، وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن إبراهيم المذكور . قوله (وقال ابن أبي مليكة الخ) هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه ، لكن أبهم العدد . وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولا في كتاب الإيمان له ، وعينه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر مختصرا كما هنا ، والصحابة الذين أدرکهم ابن أبي مليكة من أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلبية والعبادلة الأربعة وأبو هريرة وعقبية بن الحارث والمسور بن

مخرمة ، فهو لاء ممن سمع منهم ، وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص ، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال ، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع ، وذلك لأن المؤمن قد يعرض على ما يشوبه مما يخالف الإخلاص . ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم ، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضى الله عنهم . وقال ابن بطلان : إنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغيير ما لم يمهده ولم يقدروا على إنكاره ، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت . قوله (مامنهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل) أى لا يجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق لهم كما يجزم بذلك في إيمان جبريل ، وفي هذا إشارة الى أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الإيمان ، خلافاً للمرجئة القائلين بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة . وقد روى في معنى أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه الطبراني في الاوسط لكن إسناده ضعيف . قوله (ويذكر عن الحسن) هذا التعليق وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بألفاظ مختلفة . وقد يستشكل ترك البخارى الجزم به مع صحته عنه ، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لى شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهى : إن البخارى لا يخص صيغة التريض بضعف الإسناد ، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضا ، لما علم من الخلاف في ذلك ، فهنا كذلك . وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه فقال النوى : ماخافه الا مؤمن ولا آمنه الا منافق ، يعنى الله تعالى . قال الله تعالى (ولئن خاف مقام ربه جنتان) وقال (فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون) وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتأخرين ، وقرره الكرماني هكذا فقال : ماخافه أى ماخاف من الله ، فحذف الجار وأوصل الفعل اليه . قلت : وهذا الكلام وإن كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه . والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار . وإلا فسياق كلام الحسن البصرى يبين أنه إنما أراد النفاق ، فلنذكره . قال جعفر الفريابي : حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعل بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذى لا إله إلا هو ماضى مؤمن قط ولا ببق إلا وهو من النفاق مشفق ، ولا ماضى منافق قط ولا ببق إلا وهو من النفاق آمن . وكان يقول : من لم يخف النفاق فهو منافق . وقال أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان : حدثنا روح بن عباد حدثنا هشام سمعت الحسن يقول : والله ماضى مؤمن ولا ببق إلا وهو يخاف النفاق ، وما آمنه إلا منافق . انتهى . وهذا موافق لأثر ابن أبي مليكة الذى قبله وهو قوله (كلهم يخاف النفاق على نفسه ، والخوف من الله وإن كان مطلوباً محموداً لكن سياق الباب في أمر آخر . والله أعلم . قوله (وما يحذر) هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة ويروى بتخفيفها ، وما مصدرية ، والجملة في محل جر لأنها معطوفة على خوف ، أى باب ما يحذر . وفصل بين الترجمتين بالآثار التى ذكرها لتعلقها بالأولى فقط ، وأما الحديثان فالأول منهما تعلق بالثانية والثانى يتعلق بالأولى على ما سنوضحه ، ففيه لف ونشر غير مرتب على حد قوله (يوم تبيض وجوه) الآية ، ومراده أيضا الرد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصى مع حصول الإيمان ، ومفهوم الآية التى ذكرها يرد عليهم ، لأنه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه ، ففهومه ذم من لم يفعل ذلك . وما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) وقوله (وتقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة) وقوله تعالى (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم) وهذه الآية أدل على المراد مما قبلها ، فمن أصر على نفاق المعصية خشى عليه أن يفضى به الى

نفاق الكفر، وكان المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند أحمد مرفوعاً قال «ويل للبصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون، أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون، قاله مجاهد وغيره. وللترمذى عن أبي بكر الصديق مرفوعاً «ما أصرم من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة، إسناد كل منهما حسن. قوله (على التقاتل) كذا في أكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب، وفي بعضها (على النفاق) ومعناه صحيح وإن لم تثبت به الرواية. قوله (زيد) تقدم أنه بالزاي والموحدة مصفراً، وهو ابن الحارث اليماني بياضاً تحتانية وميم خفيفة، يكنى أبا عبد الرحمن، وقد روى هذا الحديث شعبة أيضاً عن منصور بن المعتمر وهو عند المصنف في الأدب، وعن الأعمش وهو عند مسلم، ورواه ابن حبان من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن الثلاثة جميعاً عن أبي وائل، وقال ابن منده: لم يختلف في رفعه عن زيد واختلف على الآخرين. ورواه عن زيد غير شعبة أيضاً عند مسلم وغيره. قوله (سألت أبا وائل عن المرجئة) أي عن مقالة المرجئة، ولأبي داود الطيالسي عن شعبة عن زيد قال: لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له. فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم، وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين، ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة، وقد تابع أبا وائل في رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أخرجه الترمذى مصححاً ولفظه «قتال المسلم أخاه كافر، وسبابه فسوق»، ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود موقوفاً ومرفوعاً، ورواه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أيضاً مرفوعاً، فانتفت بذلك دعوى من زعم أن أبا وائل تفرد به. قوله (سباب) هو بكسر السين وتخفيف الموحدة، وهو مصدر يقال: سب بسب سباً وسباباً، وقال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب، وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه. وقال غيره: السباب هنا مثل القتال فيقتضى المفاعلة، وقد تقدم بأوضح من هذا في باب المعاصي من أمر الجاهلية. قوله (المسلم) كذا في معظم الروايات، ولأحمد عن غندر عن شعبة «المؤمن»، فكأنه رواه بالمعنى. قوله (فسوق) الفسق في اللغة الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى ﴿وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾، ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرجئة. وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم كأنه قال: كيف تكون مقالتهم حقاً والنبي ﷺ يقول هذا. قوله (وقتاله كافر) إن قيل: هذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوى مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي، فالجواب: إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب - لأنه مفض إلى إزهاق الروح - عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية. أو أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر. وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية، لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق، والأولان أليق بمراد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والرجوع عنه بخلاف الثالث. وقيل أراد بقوله كفر

أى قد يؤل هذا الفعل بشؤمه الى الكفر ، وهذا بعيد ، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك لأنه لا يطابق الترجمة ، ولو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال ، فان مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضا . ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل . وقد بوب عليه المصنف في كتاب المحاريب كما سيأتى إن شاء الله تعالى . ومثل هذا الحديث قوله ﷺ : لا ترجعوا بعدى كمنارا يضرب بعضكم رقاب بعض ، ففيه هذه الأجوبة ، وسيأتى في كتاب الفتن ، ونظيره قوله تعالى (أفنتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) بعد قوله (ثم أتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم) الآية ، فدل على أن بعض الأهمال يطلق عليه الكفر تغليظا . وأما قوله ﷺ فيجأرواه مسلم ، لعن المسلم كقتله ، فلا يخالف هذا الحديث ، لأن المشبه به فوق المشبه ، والقدر الذى اشتركا فيه بلوغ الغاية فى التأثير : هذا فى العرض ، وهذا فى النفس . والله أعلم . وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته فى أول كتاب الفتن فى أواخر الصحيح

٤٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال : أخبرني عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ خرج يُخبرُ بليلة القدر ، فتلاحى رجلان من المسلمين ، فقال : إني خرجتُ لأخبركم بليلة القدر ، وإنه تلاحى فلان وفلان فرُفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم ، التمسوها فى السبع والتسع والخمس «

[الحديث ٤٩ - طرفاه فى : ٢٠٢٣ ، ٦٠٤٩]

قوله (عن حميد) هو الطويل (عن أنس) ، وللإصلي حديثه عن أنس بن مالك ، فأما تدليس حميد . وهو من رواية صحابي عن صحابي ، أنس عن عبادة بن الصامت . قوله (خرج يخبر بليلة القدر) أى بتعيين ليلة القدر . قوله (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحى بكسرها وهو التنازع والمخاصمة ، والرجلان أفاد ابن دحية أنهما عبد الله بن أبي حنيفة - بجاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ودال مهملة أيضا - وكعب بن مالك . وقوله (فرفعت) أى فرغ تعينها عن ذكرى ، هذا هو المعتمد هنا . والسبب فيه ما أروجه مسلم من حديث أبي سعيد فى هذه القصة قال (جاء رجلان يمتحان ، بتشديد القاف أى يدعى كل منهما أنه الحق) معهما الشيطان ، فسئلتها ، قال القاضى عياض : فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة ، وأنها سبب فى العقوبة المعنوية أى الحرمان . وفيه أن المكان الذى يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير . فان قيل كيف تكون المخاصمة فى طلب الحق مذمومة ؟ قلت : لأنها كانت كذلك لوقوعها فى المسجد ، وهو محل الذكر لا اللغو ، ثم فى الوقت المخصوص أيضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان ، فالذم لما عرض فيها لذاتها ، ثم لأنها مستلزمة لرفع الصوت ورفع بحضرة رسول الله ﷺ منهى عنه لقوله تعالى (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى - الى قوله تعالى - أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له ، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب . فان قيل قوله (وأنتم لا تشعرون) يقتضى المؤاخذة بالعمل الذى لا قصد فيه ، فالجواب أن المراد وأنتم لا تشعرون بالإحباط لاعتقادكم صغر الذنب ، فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم أنه كبيرة ، كما قيل فى قوله (إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، أى عندهما ، ثم قال (وإنه لكبير ، أى فى نفس الامر . وأجاب القاضى أبو بكر بن

العربي بأن المؤاخذة تحصل بما لم يقصد في الثاني إذا قصد في الأول . لأن مراعاة القصد إنما هو في الأول ثم يسترسل حكم النية الأولى على مؤتلف العمل وإن عذب القصد خيراً كان أو شراً . والله أعلم . قوله (وعسى أن يكون خيراً) أى وإن كان عدم الرفع أزيد خيراً وأولى منه ، لأنه متحقق فيه ، لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب ، لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها . وإنما حصل ذلك ببركة الرسول ﷺ . قوله (في السبع والتسع) كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السين على التسع . ففيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه . ووقع عند أبي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التذلي . واختلف في المراد بالتسع وغيرها فقيل لتسع يمضين من العشر وقيل لتسع يبقين من الشهر ، وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف إن شاء الله تعالى

٣٧ - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، وعلم الساعة . وبيان النبي ﷺ له . ثم قال : جاء جبريل عليه السلام يُعلمكم دينكم . فجعل ذلك كله ديناً . وما بين النبي ﷺ لو فد عبد الله من الإيمان . وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾

٥٠ - حديث مسند قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أبو حيان التميمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس ، فأتاه رجل فقال : ما الإيمان ؟ قال : الإيمان أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وبقائه ، ورسله ، وتؤمن بالبعث . قال : ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به ، وتقيم الصلاة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : ما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . قال : متى الساعة ؟ قال : ما السنوك عنها بعلم من السائل . وسأخبرك عن أسرارها : إذا ولدت الأمة ربها ، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان ، في خمس لا يعلمهن إلا الله . ثم تلا النبي ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ الآية . ثم أذبر . فقال رُدُّهُ . فلم يروا شيئاً . فقال : هذا جبريل جاء يُعلم الناس دينهم . قال أبو عبد الله : جعل ذلك كله من الإيمان

[الحديث ٥٠ - طرفه في : ٤٧٧٧]

قوله (باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام الخ) تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد ، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضى تغيرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة ، أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته . قوله (وبيان) أى مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين ، وقوله (وما بين ، أى مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا ، وقوله (وقول الله ، أى مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين ، ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين ، فاقضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد . هذا محصل كلامه ، وقد نقل أبو عوادة الأسفرايني

في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد، وأنه سمع ذلك منه . وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما ، ولكل من القولين أدلة متعارضة . وقال الخطابي : صنف في المسألة إمامان كبيران ، وأكثرنا من الأدلة للقولين ، وتباينا في ذلك . والحق أن بينهما عموما وخصوصا ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا . انتهى كلامه ملخصا . ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معا ، بخلاف الإيمان فإنه يطلق عليهما معا . ويرد عليه قوله تعالى ﴿ ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ فان الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معا ، لأن العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضى . وبهذا استدل المزني وأبو محمد البيهقي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا : جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسما لما ظهر من الأعمال ، والإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان ، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام ، بل ذلك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ، ولهذا قال ﷺ : أنا كم يعلمكم دينكم ، وقال سبحانه وتعالى ﴿ ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ وقال ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق . انتهى كلامه . والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية ، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية ، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له ، فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا إلا إذا اعتقد ، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا إلا إذا عمل ، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس ، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا فهو على سبيل المجاز . ويتبين المراد بالسياق ، فان وردا معا في مقام السؤال حملا على الحقيقة ، وإن لم يردا معا أو لم يكن في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن . وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة قالوا : إنهما تختلف دلالتهما بالاتزان ، فان أفرد أحدهما دخل الآخر فيه . وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر أنهم سورا بينهما على ما في حديث عبد القيس ، وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل والله الموفق . قوله (وعلم الساعة) تفسير منه للمراد بقول جبريل في السؤال متى الساعة ؟ أي متى علم الساعة ؟ ولا بد من تقدير محذوف آخر أي متى علم وقت الساعة ؟ . قوله (وبيان النبي ﷺ) هو مجرور لأنه معطوف على علم المعطوف على سؤال المجرور بالإضافة . فان قيل : لم يبين النبي ﷺ وقت الساعة ، فكيف قال وبيان النبي ﷺ له . فالجواب أن المراد بالبيان بيان أكثر المسئول عنه فأطلقه ، لأن حكم معظم الشيء حكم كله . أو جعل الحكم في علم الساعة بأنه لا يعلمه الا الله بيانا له . قوله (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو البصري المعروف بابن علي ، قال أخبرنا أبو حيان التميمي . وأورده المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان المذكور . ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضا عن عمارة بن القعقاع ، ورواه أبو داود والنسائي من حديث جرير أيضا عن أبي فروة ثلاثتهم عن أبي زرعة عن أبي هريرة . زاد أبو فروة : وعن أبي ذر أيضا ، وساق حديثه عنهما جميعا . وفيه فوائد زوائد سنشير إليها إن شاء الله تعالى . ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة إلا عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه ، ولم يخرج البخاري إلا من طريق أبي حيان عنه ، وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ، وفي سياقه فوائد زوائد أيضا . وإنما لم يخرج البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته ، فشهوره رواية كهمس - بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة - ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر - بفتح الميم أوله ياء تحتانية مفتوحة - عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب ، رواه عن كهمس جماعة

من الحفاظ ، وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة ، وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر ، وكذا رواه عثمان ابن غياث عن عبد الله بن بريدة لكننه قال : عن يحيى بن يعمر وحيد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر ، زاد فيه حميدا ، وحيد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية . وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها إلا من الطريق الأولى وأحال الباقي عليها . وبينها اختلاف كثير سنشير الى بعضه ، فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة في صحيحه وغيره ، وأما رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه وغيره ، وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد في مسنده . وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال : بينما نحن عند النبي ﷺ فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه . أخرجه أحمد أيضا . وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر ، وكذا روى من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني . وفي الباب عن أنس أخرجه البزار والبخاري في خلق أفعال العباد وإسناده حسن . وعن جرير البجلي أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي إسناده خالد بن يزيد وهو العمري ولا يصلح للصحيح ، وعن ابن عباس وأبي عامر الأشعري أخرجهما أحمد وإسنادهما حسن . وفي كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها إن شاء الله تعالى في أثناء الكلام على حديث الباب . وإنما جمعت طرقها هنا وعزوتها الى مخرجها لتسهيل الحوالة عليها فرارا من التكرار المبين لطريق الاختصار . والله الموفق . قوله (كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس) أى ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتس بغيره ، والبروز الظهور . وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا اليها بيان ذلك ، فإن أوله : كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجئهم الغريب فلا يدري أيهم هو ، فطلبنا اليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه ، قال : فبينما له دكانا من طين كان يجلس عليه . انتهى . واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه . قوله (فأناه رجل) أى ملك في صورة رجل ، وفي التفسير للصف : إذ أتاه رجل يمشي ، ولا في فروة : فانا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسا دنس . ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر : بينما نحن ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر . وفي رواية ابن حبان سواد اللحية ، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس الى النبي ﷺ فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على خذيده . وفي رواية لسليمان التيمي : ليس عليه سخاء السفر ، وليس من البلد ، فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة . ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ ، وكذا في حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري : ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ . فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله على خذيده يعود على النبي ﷺ ، وبه جزم البغوي وإسماعيل التيمي لهذه الرواية ورجحه الطيبي بحثا لأنه نسق الكلام خلافا لما جزم به النووي ، ووافقه التوربشقي لأنه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه ، وهذا وإن كان ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على خذي النبي ﷺ صنيع منبه للاصغاء اليه ، وفيه إشارة لما ينبغي للسائل من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل . والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن بأنه من جفافة الأعراب ، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى الى النبي ﷺ كما تقدم . ولهذا استقرب الصحابة صنيعه ، ولأنه ليس من أهل البلد وجاء ماشيا ليس عليه أثر سفر . فان قيل : كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم ؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك الى ظنه ، أو الى صريح قول الحاضرين . قلت : وهذا الثاني أولى ، فقد جاء كذلك في رواية

عثمان بن غياث فان فيها : فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا : ما نعرف هذا . وأفاد مسلم في رواية عمارة ابن القعقاع سبب ورود هذا الحديث ، فعنده في أوله : قال رسول الله ﷺ : سلوني ، فهابوا أن يسألوه ، قال لجام رجل . ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس : بينا رسول الله ﷺ يخطب إذ جاءه رجل - فكان أمره لهم بسؤاله وقع في خطبته - وظاهره أن مجيء الرجل كان في حال الخطبة ، فإما أن يكون وافق انقضاءها أو كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه الراوي بالخطبة . قوله (فقال) زاد المصنف في التفسير : يا رسول الله ما الإيمان ؟ فان قيل : فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام ؟ أوجب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره ، أو لبيان أن ذلك غير واجب ، أو سلم فلم ينتقله الراوي . قلت : وهذا الثالث هو المعتمد ، فقد ثبت في رواية أبي فروة ، ففيها بعد قوله كأن يباه لم يمسه دنس حتى سلم من طرف البساط فقال : السلام عليك يا محمد ، فرد عليه السلام . قال : أدنو يا محمد ؟ قال : ادن . فما زال يقول أدنو مرارا ويقول له ادن . ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر ، لكن قال : السلام عليك يا رسول الله . وفي رواية مطر الوراق فقال : يا رسول الله أدنو منك ؟ قال ادن . ولم يذكر السلام . فاختلقت الروايات هل قال له يا محمد أو يا رسول الله ، هل سلم أولا . فأما السلام فن ذكره مقدم على من سكت عنه . وقال القرطبي بناء على انه لم يسلم وقال يا محمد : إنه أراد بذلك التعمية فصنع صنيع الأعراب . قلت : ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولا بنداؤه باسمه لهذا المعنى ، ثم خاطبه بقوله يا رسول الله . ووقع عند القرطبي أنه قال : السلام عليكم يا محمد ، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخص من يريد تخصيصه . انتهى . والذي وقفت عليه من الروايات إنما فيه الأفراد وهو قوله : السلام عليك يا محمد . قوله (ما الإيمان) ؟ قيل قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل ، وثني بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى ، وثلك بالإحسان لأنه متعلق بهما . وفي رواية عمارة بن القعقاع : بدأ بالاسلام لأنه بالأمر الظاهر ، وثني بالإيمان لأنه بالأمر الباطن . ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقى . ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها ، وليس في السياق ترتيب ، ويدل عليه رواية مطر الوراق فانه بدأ بالإسلام وثني بالإحسان وثلك بالإيمان ، فالحق أن الواقع أمر واحد ، والتقديم والتأخير وقع من الرواة . والله أعلم . قوله (قال : الإيمان أن تؤمن بالله الخ) دل الجواب أنه علم أنه سأل عن متعلقاته لا عن معنى لفظه ، وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق . وقال الطيبي : هذا يوهم التكرار ، وليس كذلك ، فان قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ، ولهذا عداه بالباء ، أى أن تصدق معترفا بكذا . قلت : والتصديق أيضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمنين . وقال الكرماني : ليس هو تعريفا للشيء بنفسه ، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعى ، ومن الحد الإيمان اللغوى . قلت : والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيما لأمره ، ومنه قوله تعالى ﴿ قل يحياها الذى أنشأها أول مرة ﴾ في جواب ﴿ من يحيى العظام وهى رميم ﴾ ، يعنى أن قوله أن تؤمن ينحل منه الإيمان فكأنه قال : الإيمان الشرعى تصديق مخصوص ، وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق ، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص . قوله (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى ﴿ عباد مكرمون ﴾ . وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع ، لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب الى الرسول ، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول . قوله (وكتبه) هذه عند الاصيل هنا ، واتفق الرواة على ذكرها في التفسير ، والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته

حق . قوله (وبقائه) كذا وقعت هنا بين السكتب والرسل ، وكذا لمسلم من الطريقين ، ولم تقع في بقية الروايات ، وقد قيل إنها مكررة لأنها داخلة في الإيمان بالبعث ، والحق أنها غير مكررة ، فقيل المراد بالبعث القيام من القبور ، والمراد باللقاء ما بعد ذلك ، وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا ، والبعث بعد ذلك . ويدل على هذا رواية مطر الوراق فإن فيها « وبالمت وبالبعث بعد الموت ، ، وكذا في حديث أنس وابن عباس ، وقيل المراد باللقاء رؤية الله ، ذكره الخطابي . وتعقبه النووي بأن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله ، فإنها مختصة بمن مات مؤمنا ، والمرء لا يدري بهم يحتم له ، فكيف يكون ذلك من شروط الايمان ؟ وأجيب بأن المراد الايمان بأن ذلك حق في نفس الأمر ، وهذا من الأدلة القوية لاهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة اذ جعلت من قواعد الإيمان . قوله (ورسله) وللأصيلي « ورسله » ، ووقع في حديث أنس وابن عباس « والملائكة والكتب والنبيين » ، وكل من السياقين في القرآن في البقرة ، والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس ، والإيمان بالرسول التصديق بانهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسول على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل ، إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين . وهذا الترتيب مطابق للآية ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله ، ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه الى عباده ، والمتلقى لذلك منهم الأنبياء ، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة . قوله (وتؤمن بالبعث) زاد في التفسير « الآخر ، ولمسلم في حديث عمر « واليوم الآخر ، فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب ، وقيل لأن البعث وقع مرتين : الأولى الإخراج من العدم الى الوجود أو من بطون الأموات بعد النظفة والعلقة الى الحياة الدنيا ، والثانية البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار . وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الازمنة المحدودة ، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار . وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس أيضا . (فائدة) : زاد الاسماعيلي في مستخرجه هنا « وتؤمن بالقدر » ، وهي في رواية أبي فروة أيضا ، وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع ، وأكده بقوله « كله » ، وفي رواية كهيم وسليمان التيمي « وتؤمن بالقدر خيره وشره » ، وكذا في حديث ابن عباس ، وهو في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة « وحلوه ومره من الله » ، وكان الحكمة في إعادة لفظ « وتؤمن » عند ذكر البعث الإشارة الى أنه نوع آخر مما يؤمن به ، لأن البعث سيوجد بعد ، وما ذكر قبله موجود الآن ، وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ، ولهذا كثر تكراره في القرآن ، وهكذا الحكمة في إعادة لفظ « وتؤمن » عند ذكر القدر كأنها إشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف ، فحصل الاهتمام بشأنه باعادة تؤمن ، ثم قرره بالإبدال بقوله « خيره وشره وحلوه ومره » ، ثم زاده تأكيدا بقوله في الرواية الأخيرة « من الله » . والقدر مصدر تقول : قدرت الشيء بتخفيف الدال وقتحها أقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا ، إذا أحطت بمقداره . والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ، ثم أوجد ماسبق في علمه أنه يوجد ، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته ، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية ، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين ، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة ، وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهيم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني ، قال فانطلقت

أنا وحيد الحيرى ، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر ، وأنه سأله عن ذلك فأخبره بأنه يرى ممن يقول ذلك ، وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا . وقد حكى المصنفون فى المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارى علما بشئ من أعمال العباد قبل وقوعها منهم ، وإنما يعلمها بعد كونها . قال القرطبي وغيره : قد انقرض هذا المذهب ، ولا نعرف أحدا ينسب إليه من المتأخرين . قال : والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ، وإنما خالفوا السلف فى زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ، وهو مع كونه مذهباً باطلا أخف من المذهب الأول . وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارا من تعلق القديم بالحدث ، وهم مخصوصون بما قال الشافعى : إن سلم القدرى العلم خصم . يعنى يقال له : أيجوز أن يقع فى الوجود خلاف ما تضمنه العلم ؟ فان منع وافق قول أهل السنة ، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل ، تعال الله عن ذلك . (تنبيه) : ظاهر السياق يقتضى أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر ، وقد اكتفى الفقهاء باطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ، ولا اختلاف ، لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه ، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك . والله أعلم . قوله (أن تعبد الله) قال النووي : يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لإدخالها فى الاسلام ، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا ، فيدخل فيه جميع الوظائف ، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام . قلت : أما الاحتمال الأول فبعيد ، لأن المعرفة من متعلقات الإيمان ، وأما الاسلام فهو أعمال قولية وبدنية ، وقد عبر فى حديث عمر هنا بقوله « أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فدل على أن المراد بالعبادة فى حديث الباب النطق بالشهادتين ، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثانى . ولما عبر الراوى بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله « ولا تشرك به شيئا » ولم يحتج إليها فى رواية عمر لاستلزامها ذلك . فان قيل : السؤال عام لأنه سأل عن ماهية الاسلام ، والجواب خاص لقوله أن تعبد أو تشهد ، وكذا قال فى الإيمان أن تؤمن ، وفى الإحسان أن تعبد . والجواب أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل ، لأن « أن تفعل » تدل على الاستقبال ، والمصدر لا يدل على زمان . على أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر ، فى رواية عثمان بن غياث قال « شهادة أن لا إله إلا الله » ، وكذا فى حديث أنس ، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك ، بل المراد تعليم السامعين الحكم فى حقهم وحق من أشبههم من المكلفين ، وقد تبين ذلك بقوله فى آخره « يعلم الناس دينهم » . فان قيل : لم يذكر الحج ؟ أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض ، وهو مردود بما رواه ابن منده فى كتاب الإيمان بأسناده الذى على شرط مسلم من طريق سليمان التيمى فى حديث عمر أوله « ان رجلا فى آخر عمر النبي ﷺ جاء الى رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث بطوله ، وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع فانها آخر سفراته ، ثم بعد قدمه بقليل دون ثلاثة أشهر مات ، وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين - التى بلغها متفرقة - فى مجلس واحد ، لتنضبط . ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجمله السائل ليعلمه السامع ، وأما الحج فقد ذكر ، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسيه . والدليل على ذلك اختلافهم فى ذكر بعض الأعمال دون بعض ، فى رواية كهلمس « وتصح البيت إن استطعت إليه سبيلا » ، وكذا فى حديث أنس ، وفى رواية عطاء الخراسانى لم يذكر الصوم ، وفى حديث أبى عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ، ولم يذكر فى حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين . وذكر سليمان التيمى فى روايته الجميع ، وزاد بعد قوله وتصح

« وتعتز وتفتسل من الجنابة وتتم الوضوء » . وقال مطر الوراق في روايته « وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة » قال فذكر عرى الإسلام ، فبين ما قلناه إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره . قوله (وتقيم الصلاة) زاد مسلم « المكتوبة » أى المفروضة . وإنما عبر بالمكتوبة للتفنن في العبارة ، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة ، ولاتباع قوله تعالى ﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ . قوله (وتصوم رمضان) استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر اليه ، وستأتى المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . قوله (الاحسان) هو مصدر ، تقول أحسن يحسن إحسانا . ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أقتنته ، وأحسنت الى فلان إذا أوصلت اليه النفع ، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة . وقد يلحظ الثانى بأن المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه ، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود ، وأشار في الجواب الى حالتين : أرفعهما أن يغب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله « كأنك تراه » أى وهو يراك ، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل ، وهو قوله « فانه يراك » . وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته ، وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله « أن تخشى الله كأنك تراه » وكذا في حديث أنس . وقال النووي : معناه أنك إنما تراعى الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك ، لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك ، فأحسن عبادته وإن لم تره ، فتقدير الحديث : فان لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فانه يراك . قال : وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين ، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين ، وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين ، وهو من جوامع الكلم التى أوتىها ﷺ ، وقد ندب أهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من الفنائص احتراماً لهم واستحياء منهم ، فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً عليه في سره وعلانيته ؟ انتهى . وقد سبق الى أصل هذا القاضى عياض وغيره ، وسيأتى مزيد لهذا فى تفسير لقمان إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : دل سياق الحديث على أن رؤية الله فى الدنيا بالأبصار غير واقعة ، وأما رؤية النبي ﷺ فذاك لدليل آخر ، وقد صرح مسلم فى روايته من حديث أبى أمامة بقوله ﷺ « واعدلوا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » . وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال : فيه إشارة الى مقام المحو والفناء ، وتقديره فان لم تكن - أى فان لم تصر - شيئاً وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه . وغفل قائل هذا - للجهل بالعربية - عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله « تراه » محذوف الألف ، لانه يصير مجزوماً ، لكونه على زعمه جواب الشرط ، ولم يرد فى شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف ، ومن ادعى أن إثباتها فى الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه إذ لا ضرورة هنا . وأيضاً فلو كان ما ادعاه صحيحاً لكان قوله « فانه يراك » ضائعاً لانه لا ارتباط له بما قبله . ومما يفسد تأويله رواية كهس فان لفظها « فانك ان لاتراه فانه يراك » وكذلك فى رواية سليمان التيمى ، فسلب النبي على الرؤية لا على الكون الذى حمل على ارتكاب التأويل المذكور ، وفى رواية أبى فروة « فان لم تره فانه يراك » ونحوه فى حديث أنس وابن عباس ، وكل هذا يبطل التأويل المتقدم . والله أعلم . (فائدة) زاد مسلم فى رواية عمارة بن القعقاع قول السائل « صدقت » عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة ، وزاد أبو فروة فى روايته « فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكراه » وفى رواية كهس « ففجبنا له يسأله ويصدقه » وفى رواية مطر « انظروا اليه كيف يسأله وانظروا اليه كيف يصدقه » وفى حديث أنس « انظروا وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم

منه ، وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم : ما رأينا رجلا مثل هذا ، كأنه يعلم رسول الله ﷺ ، يقول له : صدقت صدقت ، قال القرطبي : وإنما عجبا من ذلك لان ما جاء به النبي ﷺ لا يعرف إلا من جهته ، وليس هذا السائل بمن عرف بقاء النبي ﷺ ولا بالسامع منه ، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه ، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك . والله أعلم . قوله (متى الساعة) أى متى تقوم الساعة ؟ وصرح به في روايه عمارة بن القعقاع ، واللام للعهد ، والمراد يوم القيمة . قوله (ما المسؤل عنها) ما ، نافية . وزاد في رواية أبي فروة ، فنكس فلم يجبه ، ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ، ثم رفع رأسه فقال ، ما المسؤل ، قوله (بأعلم) الباء زائدة لتأكيد النفي ، وهذا وإن كان مشعرا بالتساوى في العلم لكن المراد التساوى في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد « خمس لا يعلمها إلا الله » ، وسيأتي نظير هذا التركيب في أواخر الكلام على هذا الحديث في قوله « ما كنت بأعلم به من رجل منكم » ، فإن المراد أيضا التساوى في عدم العلم به ، وفي حديث ابن عباس هنا فقال « سبحان الله ، خمس من الغيب لا يعلمن إلا الله » ، ثم تلا الآية . قال النووي : يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته ، بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه . وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كلف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة ، لأنهم قد أكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث ، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها ، بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن . قوله (من السائل) عدل عن قوله لست بأعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين ، أى ان كل مسؤل وكل سائل فهو كذلك . (فائدة) : هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل (١) ، لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤلا . قال الحميدى في نوادره : حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجا عن الشعبي قال : سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة ، قال فاتقض بأجنته وقال : ما المسؤل عنها بأعلم من السائل . قوله (وسأخبرك عن أشراطها) وفي التفسير « ولكن سأحدثك » ، وفي رواية أبي فروة « ولكن لها علامات تعرف بها » ، وفي رواية كهمس « قال فأخبرني عن أمارتها فأخبره بها فرددنا ، فحصل التردد هل ابتداء بذكر الأمارات أو السائل سأله عن الأمارات ، ويجمع بينهما بأنه ابتداء بقوله وسأخبرك ، فقال له السائل : فأخبرني . وبدل على ذلك رواية سليمان التيمي وأفظها « ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها » ، قال أجل ، ونحوه في حديث ابن عباس وزاد « فحدثني » ، وقد حصل تفصيل الأشراف من الرواية الأخرى وأنها العلامات ، وهي بفتح الهمزة جمع شرط بفتح حين كقلم وأقلام ، ويستفاد من اختلاف الروايات أن التحديث والإخبار والإنباء بمعنى واحد ، وإنما غير بينها أهل الحديث اصطلاحا . قال القرطبي : علامات الساعة على قسمين : ما يكون من نوع المعتاد ، أو غيره . والمذكور هنا الأول . وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فقلك مقاربة لها أو مضابطة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك . والله أعلم . قوله (اذا ولدت) التعبير باذا للأشعار بتحقيق الوقوع ، ووقعت هذه الجملة بيانا للأشراط نظرا الى المعنى ، والتقدير ولادة الأمة واطول الرعاة . فان قيل الأشراف جمع وأقله ثلاثة على الأصح والمذكور هنا اثنان ، أجاب الكرماني : بأنه قد تستقرض القلة للكثرة ، وبالعكس .

(١) لا ينبغي الجزم بوقوع هذا من عيسى ، لأن كلام الشعبي لا تقوم به حجة . وإن كان ثلثة من بني إسرائيل فسكذلك . وإنما يذكر مثل هذا بصيغة التريض كما هو المقرر في علم مصطلح الحديث . والله أعلم

أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف ، أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط . وفي جميع هذه الأجوبة نظر ، ولو أجيبت بأن هذا دليل القول الصائر الى أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب . والجواب المرضي أن المذكور من الأشرطة ثلاثة ، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لأنه هنا ذكر الولادة والتناول ، وفي التفسير ذكر الولادة وتروؤس الحفاة ، وفي رواية محمد بن بشر التي أخرج مسلم لإسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيان ذكر الثلاثة ، وكذا في مستخرج الاسماعيلي من طريق ابن علي ، وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ، ووقع مثل ذلك في حديث عمر ، ففي رواية كهس ذكر الولادة والتناول فقط ووافقه عثمان بن غياث ، وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراساني ، وكذا ذكرت في حديث ابن عباس وأبي عامر . قوله (إذا ولدت الأمة ربتها) وفي التفسير ربتها ، بناء التأنيث ، وكذا في حديث عمر ، ولمحمد بن بشر مثله وزاد « يعني السراي » ، وفي رواية عمارة بن القعقاع ، إذا رأيت المرأة تلد ربتها ، ونحوه لأبي فروة ، وفي رواية عثمان بن غياث « الإمام أربابهن » ، بلفظ الجمع . والمراد بالرب المالك أو السيد . وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك ، قال ابن التين : اختلف فيه على سبعة أوجه ، فذكرها لكنها متداخلة ، وقد لحصتها بلا تداخل فإذا هي أربعة أقوال : الأول قال الخطابي : معناه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم ، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربتها لأنه ولد سيدها ، قال النووي وغيره : إنه قول الأكثرين . قلت : لكن في كونه المراد نظر . لأن استيلاء الإمام كان موجودا حين المقالة ، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراي وقع أكثره في صدر الإسلام ، وسياق الكلام يقتضي الإشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة ، وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه باخص من الأول قال : أن تلد العجم العرب ، ووجه بعضهم بان الاماء يلدن الملوك قصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته ، وهذا لابراهيم الحربي ، وقربه بان الرؤساء في الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا من وطء الإمام ويتنافسون في الحرائر ، ثم انعكس الأمر ولا سيما في أثناء دولة بني العباس ، ولكن رواية ربتها بناء التأنيث قد لا تساعد على ذلك . ووجه بعضهم بان إطلاق ربتها على ولدها مجاز ، لأنه لما كان سيبا في عتقها يموت أيه أطلق عليه ذلك ، وخصه بعضهم بان السبي إذا كثر فقد يسبي الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبي أمه فيما بعد فيشترها عارفا بها ، أو وهو لا يشعر أنها أمه ، فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها . وقد جاء في بعض الروايات « أن تلد الأمة بعلها ، وهي عند مسلم تحمل على هذه الصورة ، وقيل المراد بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات . الثاني أن تباع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشترها ولدها ولا يشعر بذلك ، وعلى هذا فالذي يكون من الأشرطة غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد أو الاستهانة بالأحكام الشرعية . فان قيل : هذه المسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها ، لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز ، قلنا : يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية كييعها في حال حملها ، فانه حرام بالاجماع . الثالث وهو من نمط الذي قبله ، قال النووي : لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد ، بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حراما من غير سيدها بوطء شبهة ، أو رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في صورتين يباعا صحيحا وتدور في الأيدي حتى يشترها ابنها أو ابنتها . ولا يعكز على هذا تفسير محمد بن بشر بأن المراد السراي لأنه تخصيص بغير دليل . الرابع أن يكفر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب

والضرب والاستخدام . فأطلق عليه ربهها مجازا لذلك . أو المراد بالرب الربى فيكون حقيقة ، وهذا أوجه الأوجه عندى لمومه ، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة . ومحصله الإشارة الى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير الربى مربيا والسافل عاليا ، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى أن تصير الحفاة ملوك الأرض . (تنبيهان) : أحدهما قال النووي : ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازها ، وقد غلط من استدل به لكل من الأمرين ، لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة . الثاني : يجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك في قوله ربهها ، وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح (١) « لا يقل أحدكم أطمع ربك وضى ربك اسق ربك وليقل سيدى ومولاي ، بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا الربى ، وفي المنهى عنه السيد ، أو أن النهى عنه متأخر ، أو مختص بغير الرسول ﷺ . قوله (تطاول) أى تفاخروا فى تطويل البنيان وتكاثروا به . قوله (رعاة الإبل) هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض . والبهيم بضم الموحدة ، ووقع فى رواية الأصيلى بفتحها ولا يتجه مع ذكر الإبل وإنما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الإضافة كما فى رواية مسلم رعاة البهم ، وميم البهم فى رواية البخارى يجوز ضمها على أنها صفة الرعاة ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل يعنى الإبل السود ، وقيل لأنها شر الألوان عندهم ، وخيرها الحر التى ضرب بها المثل فقيل « خير من حمر النعم ، ووصف الرعاة بالبهم إما لأنهم مجهولو الأنساب ، ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته ، وقال القرطبي : الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم ، وقيل معناه أنهم لا شيء لهم كقوله ﷺ « يحشر الناس حفاة عراة بهما ، قال : وفيه نظر ، لأنه قد نسب لهم الإبل ، فكيف يقال لا شيء لهم . قلت : يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك ، وهذا هو الغالب أن الراعى يعرى لغيره بالأجرة ، وأما المالك فقل أن يباشر الرعى بنفسه . قوله فى التفسير : وإذا كان الحفاة العراة ، زاد الإسماعيلى فى روايته : الصم البكم . وقيل لهم ذلك مبالغة فى وصفهم بالجهل ، أى لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم فى شيء من أمر دينهم وإن كانت حواسهم سليمة . قوله رءوس الناس أى ملوك الأرض ، وصرح به الإسماعيلى ، وفى رواية أبى فروة مثله ، والمراد بهم أهل البادية كما صرح به فى رواية سليمان التيمى وغيره . قال : ما الحفاة العراة ؟ قال : العريب ، وهو بالعين المهملة على التصغير . وفى الطبرانى من طريق أبى جرة عن ابن عباس مرفوعا « من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور فى الأمصار ، قال القرطبي : المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولى أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف همهم الى تشييد البنيان والتفاخر به ، وقد شاهدنا ذلك فى هذه الأزمان . ومنه الحديث الآخر « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع ، ومنه « إذا وسد الأمر - أى أسند - الى غير أهله فانتظروا الساعة ، وكلاهما فى الصحيح ، قوله (فى خمس) أى علم وقت الساعة داخل فى جملة خمس . وحذف متعلق الجار سائغ كما فى قوله تعالى (فى تسع آيات) أى اذهب الى فروعون بهذه الآية فى جملة تسع آيات ، وفى رواية عطاء الخراسانى « قال فتى الساعة ؟ قال : هى فى خمس من الغيب لا يعلمها الا الله ، قال القرطبي : لا مطمع لأحد فى علم شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث ، وقد فسر النبي ﷺ قول الله تعالى (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو)

بهذه الخس وهو في الصحيح ، قال : فن ادعى علم شيء منها غير مسنده الى رسول الله ﷺ كان كاذبا في دعواه . قال : وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادى وليس ذلك بعلم . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها في ذلك ، وجاء عن ابن مسعود قال : أوتي نبيكم ﷺ علم كل شيء سوى هذه الخس . وعن ابن عمر مرفوعا نحوه أخرجهما أحمد ، وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال : إنما الغيب خمس - وتلاه هذه الآية - وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم . (تنبيه) : تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشادا للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة . فان قيل : ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث ، أجاب الطيبي بأن الفعل إذا كان عظيم الخطر وما يبنى عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية ، ولا سيما إذا لوحظ ما ذكر في أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث . فيشعر بأن المياد من الآية نبي عليهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى . (فائدة) : النكتة في العدول عن الإثبات الى النفي في قوله تعالى ﴿ وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا ﴾ وكذا التعبير بالدراية دون العلم للبالغة والتعميم ، إذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة ، فاذا اتقنى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتهما ولم تقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب أولى . اه ملخصا من كلام الطيبي . قوله (الآية) أى تلا الآية الى آخر السورة ، وصرح بذلك الإسماعيلي ، وكذا في رواية عمارة . ولمسلم الى قوله (خير) وكذا في رواية أبي فروة . وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله : الى ﴿ الإرحام ﴾ فهو تقصير من بعض الرواة ، والسياق يرشد الى أنه تلا الآية كلها . قوله (ثم أدبر فقال : ردوه) زاد في التفسير ، فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا . فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ فيراه ويتكلم بحضرة وهو يسمع ، وقد ثبت عن عمران ابن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة . والله أعلم . قوله (جاء يعلم الناس) في التفسير ، يعلم ، وللإسماعيلي ، أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا ، ومثله لهارة ، وفي رواية أبي فروة ، والذي بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم ، وانه لجبريل ، وفي حديث أبي عامر ، ثم ولى فلما لم تر طريقه قال النبي ﷺ : سبحان الله ، هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم ، والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه ، إلا أن تكون هذه المرة ، ، وفي رواية التيمي ، ثم نهض فولى ، فقال رسول الله ﷺ : على بالرجل ، فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه . فقال : هل تدرون من هذا ؟ هذا جبريل أتاكم ليعلّمكم دينكم ، خذوا عنه ، فوالذي نفسى بيده ماشبه على منذ أتاني قبل مرتي هذه ، وما عرفته حتى ولى ، قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله « خذوا عنه » . قلت : وهو من الثقات الأثبات ، وفي قوله « جاء يعلم الناس دينهم » ، إشارة الى هذه الزيادة ، فما تفرد الا بالتصريح ، واسناد التعليم الى جبريل مجازي ، لأنه كان السبب في الجواب ، فلذلك أمر بالأخذ عنه . واتفقت هذه الروايات على أن النبي ﷺ أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه . وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس ، ثم انطلق ، قال عمر : فلبثت مليا ثم قال : يا عمر أتدرى من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فانه جبريل ، فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بأن قوله « فلبثت مليا » ، أى زمانا بعد انصرافه ، فكأن النبي ﷺ أعلمهم بذلك بعد مضى وقت ، ولكنه في ذلك المجلس . لكن يعكز على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي « فلبثت ثلاثا » ، لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف ، وأن مليا ، صغرت بيها فاشبهت « ثلاثا » ، لأنها تكتب بلا ألف ، وهذه الدعوى مردودة ، فان في رواية أبي عروانة

« فلبثنا ليالي ، فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاث ، ولابن حبان « بعد ثالثة ، ولابن منده « بعد ثلاثة أيام ، وجمع النووي بين الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النبي ﷺ في المجلس ، بل كان ممن قام إمام مع الذين توجهوا في طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له ، فأخبر النبي ﷺ الخاضرين في الحال ، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام ، ويدل عليه قوله « فلقيني ، وقوله « فقال لي يا عمر ، فوجه الخطاب له وحده ، بخلاف إخباره الأول ، وهو جمع حسن . (تنبيهات) : الأول ذلك الروايات التي ذكرناها على أن النبي ﷺ ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال ، وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم ، وأما ما وقع في رواية النسائي من طريق أبي فروة في آخر الحديث « وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي ، فإن قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم ، لأن دحية معروف عندهم ، وقد قال عمر « ما يعرفه منا أحد ، ، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الإيمان له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقال في آخره « فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم ، حسب . وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقى الروايات . الثاني قال ابن المنير : في قوله « يعلمكم دينكم ، دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعلما ، لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ، ومع ذلك فقد سماه معلما ، وقد اشتهر قولهم : حسن السؤال نصف العلم ، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا . الثالث قال القرطبي : هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة ، لما تضمنه من جل علم السنة . وقال الطيبي : لهذه النكتة استفتح به بغوى كتابيه « المصاييح ، و « شرح السنة ، اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة ، لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا . وقال الفاضل عياض : اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا وما لا ومن أعمال الجوارح ، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال ، حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه . قلت : ولهذا أشبعت القول في الكلام عليه ، مع أن الذي ذكرته وان كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل ، فلم أخالف طريق الاختصار . والله الموفق . قوله (قال أبو عبد الله) يعنى المؤلف « جعل ذلك كله من الإيمان ، أى الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها

٣٨ - باب * ٥١ - حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عباس أخبره قال : أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له : سألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون ، وكذلك الإيمان حتى يتم . وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الإيمان حين تخلط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد

[انظر الحديث ٧]

قوله (باب) كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت ، وسقط من رواية أبي ذر والأصيل وغيرهما ، ورجع النووي الأول قال : لأن الترجمة - يعنى سؤال جبريل عن الإيمان - لا يتعلق بها هذا الحديث ، فلا يصح إدخاله فيه . قلت : نرى التعلق لا يتم هنا على الحالتين ، لأنه إن ثبت لفظ « باب ، بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله ، فلا بد له من تعلق به . وإن لم يثبت فتعلقه به متعين ، لكنه يتعلق بقوله في الترجمة « جعل ذلك كله دينا ، . ووجه التعلق أنه سمي الدين إيمانا في حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان ، فان قيل : لا حجة له

فيه ، لأنه منقول عن هرقل ، فالجواب أنه ما قاله من قبل اجتهاده ، وإنما أخبر به عن استقراره من كتب الأنبياء كما قرناه فيما مضى . وأيضا فهرقل قاله بلسانه الرومي ، وأبو سفيان عبر عنه بلسانه العربي ، وألقاه الى ابن عباس - وهومن علماء اللسان - فرواه عنه ولم ينكره ، فدل على أنه صحيح لفظا ومعنى . وقد اقتصر المؤلف من حديث أبي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا ، وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الإسناد الذي أورده هنا . والله أعلم

٣٩ - باب فضل من استبرأ لدينه

٥٢ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا زكرياء عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس . فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في المشبهات كراع يرمي حول الحمي يوشك أن يواقع . ألا وإن لسكلكم حمي ، ألا إن حمي الله في أرضه محارمه . ألا وإن في الجسد مضعة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب »

[الحديث ٥٢ - طرفه : ٢٠٠١]

قوله (باب فضل من استبرأ لدينه) كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان ، فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان . قوله (حدثنا زكرياء) هو ابن أبي زائدة ، واسم أبي زائدة خالد بن ميمون الوداعي . قوله (عن عامر) هو الشعبي الفقيه المشهور . ورجال الاسناد كوفيون . وقد دخل النعمان الكوفة وولى امرتها . ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي حريز - وهو بفتح الحاء المهملة وآخره زاي - عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة ، وفي رواية لمسلم أنه خطب به بمحص . ويجمع بينهما بأنه سمع منه مرتين ، فانه ولى إمرة البلدين واحدة بعد أخرى ، وزاد مسلم والإسماعيلي من طريق زكرياء فيه « وأهوى النعمان باصبعه الى أذنيه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لأن النبي ﷺ مات وللنعمان ثمان سنين ، وذكر ياه موصوف بالتدليس ، ولم أره في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي إلا معنعنا ثم وجدته في فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكرياء حدثنا الشعبي ، فحصل الأمن من تدليسه (١) . (فائدة) : ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير ، فان أراد من وجه صحيح فسلم ، وإلا فقد روينا من حديث ابن عمر وعمار في الأوسط للطبراني ، ومن حديث ابن عباس في الكبير له ، ومن حديث وائلة في الترغيب للاصبهاني ، وفي أسانيدها مقال . وادعى أيضا أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي ، وليس كما قال ، فقد رواه عن النعمان أيضا خيشمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره ، وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره ، وسماك بن حرب عند الطبراني ، لكننه مشهور عن

(١) وهو في مسند أحمد (٤ : ٢٧٠) : من زكرياء قال (حدثنا) عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول

الشعبي رواه عنه جمع جم من الكوفيين ، ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون ، وقد ساق البخاري إسناده في البيوع ولم يسق لفظه ، وساقه أبو داود ، وسنشير الى ما فيه من فائدة إن شاء الله تعالى . قوله (الحلال بين والحرام بين) أى فى عينهما ووصفهما بأداتهما الظاهرة . قوله (وبينهما مشبهات) بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة وهى رواية مسلم ، أى شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعمين . وفى رواية الأصيلي « مشبهات ، بوزن مفعلات بناء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهى رواية ابن ماجه ، وهو لفظ ابن عون ، والمعنى أنها موحدة اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين ، ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ « وبينهما متشابهات » . قوله (لا يعلمها كثير من الناس) أى لا يعلم حكمها ، وجاء واضحاً فى رواية الترمذي بلفظ « لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام ، ومفهوم قوله « كثير » ، أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ، فالشبهات على هذا فى حق غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين . قوله (فمن اتقى المشبهات) أى حذر منها ، والاختلاف فى لفظها بين الرواة نظير التى قبلها لكن عند مسلم والإسماعيل « المشبهات » بالضم جمع شبهة . قوله (استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة ، أى برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه ، لأن من لم يعرف باجتنب المشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه ، وفيه دليل على أن من لم يتوقَّ الشبهة فى كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه ، وفى هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة . قوله (ومن وقع فى المشبهات) فيها أيضاً ما تقدم من اختلاف الرواة . واختلف فى حكم المشبهات فقيل التحريم ، وهو مردود . وقيل الكراهة ، وقيل الوقف . وهو كالخلاف فيما قبل الشرع . وحاصل ما فسره العلماء المشبهات أربعة أشياء : أحدها تعارض الأدلة كما تقدم ، ثانيها اختلاف العلماء وهى منتزعة من الأولى ، ثالثها أن المراد بها مسمى المكروه لانه يجتذبه جانباً الفعل والترك ، رابعها أن المراد بها المباح ، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوى الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى ، بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته ، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج . ونقل ابن المنير فى مناقب شيخه القبارى عنه أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق الى المكروه . وهو منزع حسن . ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ، ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه ، والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤل فعله مطلقاً الى مكروه أو محرم ينبغى اجتنابه ، كالإكثار مثلاً من الطيبات ، فانه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقع فى أخذ ما لا يستحق أو يفضى الى بطل النفس ، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ، وهذا معلوم بالمادة مشاهد بالعيان . والذى يظهر لى رجحان الوجه الأول على ما سأذكره ، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً ، ويختلف ذلك باختلاف الناس : فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا فى الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل ، ودونه تقع له الشبهة فى جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال . ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهى فى الجملة ، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهى غير المحرم على ارتكاب المنهى المحرم إذا كان من جنسه . أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهى عنه بصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع فى

الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه . ووقع عند المصنف في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث « فن ترك ماشبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان ، وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت إليه . (تنبيه) : استدلل به ابن المنير على جواز بقاء الجمل بعد النبي ﷺ ، وفي الاستدلال بذلك نظر ، إلا إن أراد به أنه يحمل في حق بعض دون بعض ، أو أراد الرد على منكرى القياس فيحتمل ما قال . والله أعلم . قوله (كراعى يرعى) هكذا في جميع نسخ البخارى محذوف جواب الشرط إن أعربت « من » شرطية ، وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمى عن أبي نعيم شيخ البخارى فيه فقال « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كلراعى يرعى ، ويمكن إعراب « من » في سياق البخارى موصولة فلا يكون فيه حذف ، إذ التقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى ، والأول أولى لثبوت المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التى أخرجه منها المؤلف ، وعلى هذا فقوله « كراعى يرعى » جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب . والحى المحمى ، أطلق المصدر على اسم المفعول . وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة ، وهى أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعى مواشهم أما كن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنتهم بالعقوبة الشديدة ، فثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحى خشية أن تقع مواشيه في شئ منه ، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره . وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه ، فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره ، أو يحمل المكان الذى هو فيه ويقع : الخصب فى الحى فلا يملك نفسه أن يقع فيه . فآله سبحانه وتعالى هو الملك حقا ، وحماه محارمه . (تنبيه) : ادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبي ، وأنه مدرج فى الحديث ، حكى ذلك أبو عمرو الدانى ، ولم أقف على دليله إلا ما وقع عند ابن الجارود والإسماعيلى من رواية ابن عون عن الشعبي ، قال ابن عون فى آخر الحديث : لا أدرى المثل من قول النبي ﷺ أو من قول الشعبي . قلت : وتردد ابن عون فى رفعه لا يستلزم كونه مدرجا ، لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه ، فلا يقدر شك بعضهم فيه . وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة - كأبي فروة عن الشعبي - لا يقدر فيمن أثبت ، لأنهم حفاظ . ولعل هذا هو السر فى حذف البخارى قوله « وقع فى الحرام » ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الإدراج . وما يقوى عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية ، وكذا ثبوت المثل مرفوعا فى رواية ابن عباس وعمار بن ياسر أيضا . قوله (ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه) سقط « فى أرضه » من رواية المستمل ، وثبتت الواو فى قوله « ألا وإن حمى الله » فى رواية غير أبي ذر ، والمراد بالمحارم فعل المنهى المحرم أو ترك المأمور الواجب ، ولهذا وقع فى رواية أبي فروة التعبير بالمعاصى بدل المحارم . وقوله « ألا ، للتنبيه على صحة ما بعدها ، وفى إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها . قوله (مضغة) أى قدر ما يبيض ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب فى الرؤية ، وسمى القلب قلبا لتقلبه فى الأمور ، أو لأنه خالص ما فى البدن ، وخالص كل شئ قلبه ، أو لأنه وضع فى الجسد مقلوبا . وقوله « إذا صلحت ، و « إذا فسدت » هو بفتح عينها وتضم فى المضارع ، وحكى الفراء الضم فى ماضى صلح ، وهو يضم وفاقا إذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه ، والتعبير بأذا لتحقق الوقوع غالبا ، وقد تأتى بمعنى إن كما هنا . وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد . وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب ، والحث على صلاحه ، والإشارة إلى أن لطيب الكسب

أثرا فيه . والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبته الله فيه . ويستدل به على أن العقل في القلب ، ومنه قوله تعالى ﴿ فتكون لهم قلوب يعقلون بها ﴾ وقوله تعالى ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾ قال المفسرون : أى عقل . وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره . (فائدة) : لم تقع هذه الزيادة التي أولها « ألا وان في الجسد مضغة » إلا في رواية الشعبي ، ولا هي في أكثر الروايات عن الشعبي ، وإنما تفرد بها في الصحيحين زكريا المذكور عنه ، وتابعه مجاهد عند أحمد ، ومغيرة وغيره عند الطبراني . وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم ، ومناسبتها لما قبلها بالنظر الى أن الأصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب ، لأنه عماد البدن . وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعده رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود ، وفيه البيتان المشهوران وهما :

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية
اترك المشبهات ، وازهد ، ودع ما ليس يعينك ، واعملنّ بنيه

والمعروف عن أبي داود عد « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه . . الحديث ، بدل « ازهد فيما في أيدي الناس ، وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني ، وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينزع منه وحده جميع الأحكام ، قال القرطبي : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره ، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه . والله المستعان

٤٠ - باب أداء الخمس من الإيمان

٥٣ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ** قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أُقْعَدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سِرِيرِهِ ، فَقَالَ : أَقِيمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي . فَاقْتُمْ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ وَقْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مِنْ الْقَوْمِ - أَوْ مِنَ الْوَفْدِ ؟ - قَالُوا : رَيْبَعَةٌ . قَالَ سَرَجَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ . وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍّ ، فَرُنَّا بِأَسْرِ فَضَلَّ نَجْرٌ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدَخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ . وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَثَرِيَّةِ . فَأَسْرَمَ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَسْرَمَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُمْطَلُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ . وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الْخُنْتَمِ ، وَالذَّبَابِ ، وَالتَّقِيرِ ، وَالْمُرْفَتِ - وَرُبَّمَا قَالَ : الْمُقَيَّرِ - وَقَالَ : احْضَوْهُمْ ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ

قوله (باب أداء الخمس من الإيمان) هو بضم الخاء المعجمة ، وهو المراد بقوله تعالى ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمس ﴾ الآية . وقيل إنه روى هنا بفتح الخاء والمراد قواعد الإسلام الخمس المذكورة في حديث « بنى الإسلام على خمس ، وفيه بعد ، لأن الحج لم يذكر هنا ولأن غيره من القواعد قد تقدم ، ولم يرد هنا إلا ذكر خمس الغنيمة فتعين أن يكون المراد لإفراده بالذكر . وسنذكر وجه كونه من الإيمان قريبا . قوله (عن أبي جمرة)

هو بالجيم والراء كما تقدم ، واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة ، من بني ضبيعة بضم أوله مصغرا وهم بطن من عبد القيس كما جزم به الرشاطي ، وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة أيضا ، وقد وهم من نسب أبا جمره اليهم من شراح البخاري ، فقد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح ابن مخلد جد أبي جمره أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال له : بمن أنت ؟ قال : من ضبيعة ربيعة . فقال : خير ربيعة عبد القيس ثم الحى الذين أنت منهم . قوله (كنت أقعد مع ابن عباس) بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في إكرام ابن عباس له ولفظه : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ، قال ابن الصلاح : أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة ، وهو عندي هنا أعم من ذلك ، وأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خنى عليه ويبلغه كلامهم ، إما لزحام أو لقصور فهم . قلت : الثاني أظهر ، لأنه كان جالسا معه على سريريه ، فلا فرق في الزحام بينهما إلا أن يحمل على أن ابن عباس كان في صدر السرير وكان أبو جمره في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم ، وقيل إن أبا جمره كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها ، قال القرطبي : فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتب في الترجمة بواحد . قلت وقد بوب عليه البخاري في أواخر كتاب الأحكام كما سيأتي . واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم لقوله (حتى أجعل لك سهما من مالي ، وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رآها في العمرة قبل الحج كما سيأتي عند المصنف صريحا في الحج . وقال غيره : هو أصل في اتخاذ المحدث المستمل . قوله (ثم قال : إن وفد عبد القيس) بن مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لأبي جمره بهذا الحديث ، فقال بعد قوله (وبين الناس) : فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر ، فنهى عنه ، فقلت : يا ابن عباس إنى أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فتقرر بطني ، قال : لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل . وللصنف في أواخر المغازي من طريق قره عن أبي جمره قال : قلت لابن عباس إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوا ، إن أكثرت منه لجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفضح ، فقال : قدم وفد عبد القيس ، فلما كان أبو جمره من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباز في الجرار ناسب أن يذكره له . وفي هذا دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباز في الجرار ، وهو ثابت من حديث بريدة ابن الحصيب عند مسلم وغيره . قال القرطبي : فيه دليل على أن للفتى أن يذكر الدليل مستغنيا به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيرا بموضع الحجية . قوله (لما أتوا النبي ﷺ قال : من القوم ، أو من الوفد) الشك من أحد الرواة ، إما أبو جمره أو من درنه ، وأظنه شعبة فإنه في رواية قره وغيره بغير شك . وأغرب الكرماني فقال : الشك من ابن عباس . قال النووي : الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العطاء واحدهم وافد . قال : ووفد عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكبا كبيرهم الأشج ، ذكره صاحب التحرير في شرح مسلم وسمى منهم المنذر بن عائد وهو الأشج المذكور ومنقذ بن حبان ومزينة (١) بن مالك وعمرو بن مرحوم والحارث ابن شعيب وعبيدة بن همام والحارث بن جندب وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين ، قال : ولم نعر بعد طول التتبع على أسماء الباقيين . قلت : قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة (٢) ، وفي سنن أبي داود قيس بن النعمان العبدي وذكره الخطيب أيضا في المهمات ، وفي مسند البزار وتاريخ ابن أبي خيثمة الجهم بن قثم ، ووقع

(٢) في هامش طبعة بولاق : و نسخة « عطية بن جروة »

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة « بريدة »

ذكره في صحيح مسلم أيضا لكن لم يسمه ، وفي مسندى أحمد وابن أبي شيبة الرستم العبدي ، وفي المعرفة لأبي نعيم جويرية العبدي ، وفي الأدب للبخاري الزارع بن عامر العبدي . فهؤلاء الستة الباقون من العدد . وما ذكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكبا لم يذكر دليله ، وفي المعرفة لابن منده من طريق هود العصري وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة إلى عصر بطن من عبد القيس عن جده لأمه مزيدة قال : بينما رسول الله ﷺ يحدث أصحابه إذ قال لهم « سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق ، فقام عمر فلقى ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال : من القوم ؟ قالوا وفد عبد القيس ، فيمكن أن يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مرتدفا . وأما ما رواه الدولابي وغيره من طريق أبي خيرة - بفتح الحاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء هاء - الصباحي - وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الألف حاء مهملة - نسبة إلى صباح بطن من عبد القيس قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من وفد عبد القيس وكنا أربعين رجلا فنهانا عن الدياء والتقير . . الحديث ، فيمكن أن يجمع بينه وبين الرواية الأخرى بأن الثلاثة عشر كانوا رموس الوفد ، ولهذا كانوا راكبا ، وكان الباقون أتباعا . وقد وقع في جملة من الأخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميت هنا ، منهم أخو الزارع واسمه مطر وابن أخته ولم يسم وروى ذلك البغوي في معجمه ، ومنهم مشمرج السعدي روى حديثه ابن السكن وأنه قدم مع وفد عبد القيس ، ومنهم جابر بن الحارث وخزيمة بن عبد بن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية أوله جيم ابن جابر ذكرهم ابن شاهين في معجمه ، ومنهم نوح بن مخلد جد أبي جمره وكذا أبو خيرة الصباحي كما تقدم . وإنما أطلقت في هذا الفصل لقول صاحب التحرير إنه لم يظفر - بعد طول التتبع - إلا بما ذكرهم : قال ابن أبي جمره : في قوله « من القوم » دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته . قوله (قالوا : ربيعة) فيه التعبير عن البعض بالكل لأنهم ربيعة ، وهذا من بعض الرواة ، فان عند المصنف في الصلاة من طريق عباد عن أبي جمره : فقالوا إن هذا الحى من ربيعة . قال ابن الصلاح : الحى منصوب على الاختصاص ، والمعنى إنا هذا الحى حى من ربيعة ، قال : والحى هو اسم لمنزل القبيلة ، ثم سميت القبيلة به ، لأن بعضهم يحيا ببعض . قوله (مرجبا) هو منصوب بفعل مضمر أى صادفت رجبا بضم الراء أى سعة ، والرحب بالفتح الشيء الواسع ، وقد يزيدون معها أهلا ، أى وجدت أهلا فاستأنس ، وأفاد العسكري أن أول من قال مرجبا سيف بن ذى يزن ، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم ، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ ، ففي حديث أم هانئ « مرجبا بأم هانئ » ، وفي قصة عكرمة بن أبي جهل « مرجبا بالراكب المهاجر » ، وفي قصة فاطمة « مرجبا بابنتي » ، وكلها صحيحة . وأخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أبيه أن النبي ﷺ قال له لما دخل فسلم عليه « مرجبا وعليك السلام » . قوله (غير خزاييا) بنصب « غير » على الحال ، وروى بالكسر على الصفة ، والمعروف الأول قاله النووي ، ويؤيده رواية المصنف في الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جمره « مرجبا بالوفد الذين جاءوا غير خزاييا ولا ندامي » ، وخزاييا جمع خزايان وهو الذى أصابه خزي ، والمعنى أنهم أسلبوا طوعا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم . قوله (ولا ندامي) قال الخطابي : كان أصله نادمين جمع نادم لأن ندامى إنما هو جمع ندمان أى المنادم في اللهو ، وقال الشاعر « فان كنت ندماني فبالأكبر اسقني » ، ولكنه هنا خرج على الإتياع كما قالوا العشايا والغدايا ، وغداة جمعها الغدوات ليكنه أتبع . انتهى . وقد حكى القرزاق والجوهري وغيرهما من أهل اللغة أنه يقال نادم وندمان في الندامة بمعنى

فعلى هذا ، فهو على الأصل ولا إتباع فيه . والله أعلم . ووقع في رواية النسائي من طريق قره فقال « مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا التاديين ، وهى للطبراني من طريق شعبة أيضا ، قال ابن أبي جرمة : بشرهم بالخير عاجلا وأجلا ، لأن التدامة إنما تكون في العاقبة ، فاذا انتفتت ثبت ضدها . وفيه دليل على جواز الشاء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة . قوله (فقالوا : يا رسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين ، وكذا في قولهم « كفار مضر ، وفي قولهم « الله ورسوله أعلم » . قوله (إلا في الشهر الحرام) ، والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الأربعة الحرم ، ويؤيده رواية قره عند المؤلف في المغازى بلفظ « إلا في أشهر الحرم » ، ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ « إلا في كل شهر حرام » ، وقيل اللام للهد والمراد شهر رجب ، وفي رواية للبيهقي التصريح به ، وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا أضيف اليهم في حديث أبي بكره حيث قال « رجب مضر ، كما سيأتى . والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى ، إلا أنهم ربما أنساؤها بخلافه ، وفيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة ، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ، ولهذا قالوا - كما في رواية شعبة عند المؤلف في العلم - ولإنا نأتيك من شقة بعيدة . قال ابن قتيبة : الشقة السفر . وقال الزجاج : هى الغاية التى تقصد . ويدل على سبقهم الى الإسلام أيضا ما رواه المصنف في الجمعة من طريق أبي جرمة أيضا عن ابن عباس قال : إن أول جمعة جمعت - بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ - فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين ، وجواثى بضم الجيم وبعد الألف مثلثة مفتوحة ، وهى قرية شهيرة لهم ، وإنما جمعوا بعد رجوع وفدكم اليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى الى الإسلام . قوله (بأمر فصل) بالتنوين فهما لا بالاضافة ، والأمر ، واحد الأوامر ، أى مرنا بعمل بواسطة افعالوا ، ولهذا قال الراوى أمرهم ، وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبي ﷺ « أمركم » ، وله عن أبي التياح بصيغة افعالوا . و « الفصل » بمعنى الفاصل كالعادل بمعنى العادل ، أى يفصل بين الحق والباطل ، أو بمعنى المنصل أى المبين المكشوف حكاه الطيبي ، وقال الخطابي : الفصل بين وقيل المحكم . قوله (نخبر به) بالرفع على الصفة لأمر ، وكذا قوله وندخل ، ويروى بالجزم فهما على أنه جواب الأمر . وسقطت الواو من وندخل في بعض الروايات فيرفع نخبر ويجزم ندخل ، قال ابن أبي جرمة : فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا ، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم ، وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت ، وقبولها يقع برحة الله كما تقدم . قوله (فأمرهم بأربع) أى خصال أو جل ، لقولهم « حدثنا بحمل من الأمر » ، وهى رواية قره عند المؤلف في المغازى ، قال القرطبي : قيل إن أول الأربع المأمور بها لإقام الصلاة ، وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئء فإن لله خمسة ﴾ وإلى هذا نحا الطيبي فقال : عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه ، وهنا لم يكن الغرض فى الايراد ذكر الشهادتين - لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتى الشهادة - ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر فى صدر الإسلام ، قال : فلماذا لم يعد الشهادتين فى الأوامر . قيل ولا يرد على هذا الإتيان بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير . وقال القاضى أبو بكر بن العربي : لولا وجود حرف العطف لقلنا إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل

التصدير ، لكن يمكن أن يقرأ قوله « وإقام الصلاة ، بالخفض فيكون عطفاً على قوله « أمرهم بالإيمان ، والتصدير أمرهم بالإيمان مصدراً به وبشرطه من الشهادتين ، وأمرهم بإقام الصلاة الخ ، قال : ويؤيد هذا حذفها في رواية المصنف في الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جرة ولفظه « أربع وأربع ، أقيموا الصلاة الخ ، . فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من أن أداء الخمس من الإيمان يقتضى إدخاله مع باقى الخصال فى تفسير الإيمان والتصدير المذكور يخالفه ، أجب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى ، وهى أنهم سألوا عن الأعمال التى يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس ، والأعمال التى تدخل الجنة هى أعمال الإيمان فىكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير . فان قيل : فكيف قال فى رواية حماد بن زيد عن أبي جرة « أمركم بأربع : الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله . وعقد واحدة ، كذا للؤلؤ فى المغازى ، وله فى فرض الخمس « وعقد بيده ، فدل على أن الشهادة لإحدى الأربع . وأما ما وقع عنده فى الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو فى قوله « وشهادة أن لا إله إلا الله ، فهى زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد ، والمراد بقوله شهادة أن لا إله إلا الله أى وأن محمداً رسول الله كما صرح به فى رواية عباد بن عباد فى أوائل المواقيت ولفظه « أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ، ثم فسرها لهم « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، الحديث . والاقصر على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معاً لكونها صارت علماً على ذلك كما تقدم تقريره فى باب زيادة الإيمان ، وهذا أيضاً يدل على أنه عد الشهادتين من الأربع لأنه أعاد الضمير فى قوله ثم فسرها ، مؤثراً فيعود على الأربع ، ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكراً ، وعلى هذا فيقال : كيف قال أربع والمذكورات خمس ؟ وقد أجب عنه القاضى عياض - تبعاً لابن بطال - بأن الأربع ما عدا أداء الخمس ، قال : كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض الأعيان ، ثم أعلمهم بما يلزمهم لإخراجه اذا وقع لهم جهاد لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر ، ولم يقصد ذكرها بعينها لأنها مسبية عن الجهاد ، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين . قال : وكذلك لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض . وقال غيره : قوله « وأن تعطوا ، معطوف على قوله « بأربع ، أى أمركم بأربع وبأن تعطوا ، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والإتيان بأن والفعل مع توجه الخطاب إليهم ، قال ابن التين : لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعده الأربع . قلت : ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى فى هذه القصة « أمركم بأربع : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الخمس من الغنائم ، . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : ويحتمل أن يقال إنه عد الصلاة والزكاة واحدة لأنها قريبتهما فى كتاب الله ، وتكون الرابعة أداء الخمس ، أو أنه لم يعد أداء الخمس لأنه داخل فى عموم إيتاء الزكاة ، والجامع بينهما أنهما لإخراج مال معين فى حال دون حال . وقال البيضاوى : الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها ، والثلاثة الأخرى حذفها الراوى اختصاراً أو نسياناً . كذا قال ، وما ذكر أنه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له ، وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع لقواه « وعقد واحدة ، وكأن القاضى أراد أن يرفع الإشكال من كون الإيمان واحداً والموعود بذكره أربعة ، وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع ، وهو فى حد ذاته واحد ، والمعنى أنه اسم جامع للخصال الأربع التى ذكر أنه يأمرهم بها ، ثم فسرها ، فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه ، كما أن المنهى عنه - وهو الانتباذ فيما يسرع إليه الإسكار - واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته ، والحكمة فى الإجمال

بالعدد قبل التفسير أن تشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن إليه وأن يحصل حفظها للسامع ، فإذا نسي شيئاً من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد ، فإذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع . وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فرض هو المعتمد ، وقد قدمنا الدليل على قدم إسلامهم ، لكن جزم القاضي بأن قدمهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي ، وليس بجيد ، لأن فرض الحج كان سنة ست على الأصح كما سنذكره في موضعه إن شاء الله ، ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور اه . وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي بأن فرض الحج كان بعد الهجرة ، وأن النبي ﷺ كان قادراً على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج إلا في سنة عشر ، وأما قول من قال إنه ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد ، لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به ، وكذا قول من قال إنما تركه لشهرته عندهم ليس بقوى ، لأنه عند غيرهم ممن ذكره لم أشهر منه عندهم ، وكذا قول من قال : إن ترك ذكره لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مضر ليس بمستقيم ، لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما في الآية ، بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة لأن الحج يقع في الأشهر الحرم ، وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها . لكن يمكن أن يقال إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة ، فاقصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً . وبدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباز في الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباز ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها . وأما ما وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه « وتنجوا البيت الحرام ، ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة ، وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر أحد منهم الحج ، وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره فلعل هذا مما حدث به في التغير ، وهذا بالنسبة لرواية أبي جرة . وقد ورد ذكر الحج أيضاً في مسند الامام أحمد من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب - وعن عكرمة - عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس . وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظاً فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال : المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخمس . والله أعلم . قوله (ونهاهم عن أربع : عن الحنم الخ) في جواب قوله « وسألوه عن الأشربة » هو من إطلاق المحل وإرادة الحال ، أي ما في الحنم ونحوه ، وصرح بالمراد في رواية النسائي من طريق قرة فقال « وأنهاكم عن أربع : ما ينتبذ في الحنم ، الحديث . والحنم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة ، كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم ، وله عن أبي هريرة : الحنم الجرار الخضر ، وروى الحربي في الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم . والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع ، قال النووي : والمراد اليباس منه . وحكى القزاز فيه القصر . والنقير بفتح النون وكسر القاف : أصل النخلة ينقر فيتحذ منه وعاء . والمزفت بالزاي والفاء ما طلى بالزفت . والمقير بالقاف والياء الأخيرة ما طلى بالقار ويقال له القير ، وهو نبت يحرق إذا بيس تظلي به السفن وغيرها كما تظلي بالزفت ، قاله صاحب المحكم . وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكره قال : أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم

يدفونه حتى يهدر ثم يموت . وأما النقيير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم يبنذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت . وأما الحتم فجار كانت تحمل الينا فيها الخمر . وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت انتهى . وإسناده حسن . وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد . ومعنى النهى عن الانتباز في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الاسكار ، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ، ثم ثبتت الرخصة في الانتباز في كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . قوله (وأخبروا بن من وراءكم) بفتح من وهي موصولة ، ووراءكم يشمل من جاءوا من عندهم وهذا باعتبار المكان ، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان ، فيحتمل إعمالها في المعنيين معا حقيقة ومجازا . واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الأحاد على ما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى

٤١ - **باب** ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرئ ما نوى . فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام . وقال الله تعالى ﴿ كلٌّ يعمل على شاكته ﴾ : على نيته . ونفقة الرجل على أهله - يحسبها - صدقة . وقال : ولكن جهاد ونية

٥٤ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر أن رسول الله ﷺ قال « الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » [انظر الحديث رقم ١]

قوله (باب ما جاء) أى باب بيان ماورد دالا على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة ، والمراد بالحسبة طلب الثواب ، ولم يأت بحديث لفظه الأعمال بالنية والحسبة ، وإنما استدل بحديث عمر على أن الأعمال بالنية ، وبحديث أبي مسعود على أن الأعمال بالحسبة ، وقوله « ولكل امرئ ما نوى » هو بعض حديث الأعمال بالنية . وإنما أدخل قوله والحسبة بين الجملتين للإشارة إلى أن الثانية تفيد ما لا تفيد الأولى . قوله (فدخل فيه) هو من مقول المصنف ، وليس بقية مما ورد . وقد أفصح ابن عساكر في روايته بذلك فقال : قال أبو عبد الله - يعنى المصنف - والضمير في فيه يعود على الكلام المتقدم . وتوجيه دخول النية في الإيمان على طريقة المصنف أن الإيمان عمل كما تقدم شرحه . وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب - من خشية الله وعظمته ومحبه والتقرب إليه - لأنها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها ، لأن النية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء ، وتميز مراتب الأعمال كالفرص عن الندب ، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية . قوله (والوضوء) أشار به إلى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما ، وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة إلى عبادة كالصلاة ، ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية ، واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعده الثواب عليه ، فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود ، وأما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها ، وأما الزكاة فانما تسقط بأخذ السلطان ولو لم ينو

صاحب المال لان السلطان قائم مقامه ، وأما الحج فإنا ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة ، وأما الصوم فأشار به الى خلاف من زعم أن صيام رمضان لا يحتاج الى نية لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زفر . وقدم المصنف الحج على الصوم تمسكاً بما ورد عنده في حديث « بنى الإسلام » ، وقد تقدم . قوله (والاحكام) أى المعاملات التى يدخل فيها الاحتياج الى المحاكات فيشمل البيوع والأنكحة والأقارب وغيرها ، وكل صورة لم يشترط فيها النية فذلك لدليل خاص ، وقد ذكر ابن المنير ضابطاً لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال : كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه ، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة ونعاطته الطبيعة قبل الشريعة للمألوفة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب . قال : وإنما اختلف العلماء فى بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال : وأما ما كان من المعانى المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه ، لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً ، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته ، فالنية فيه شرط عقلى ، ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل . وأما الأقوال فتحتاج الى النية فى ثلاثة مواطن : أحدها التقرب الى الله فرارا من الرياء ، والثانى التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود ، والثالث قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان . قوله (وقال الله) قال الكرماني : الظاهر أنها جملة حالية لا عطف ، أى والحال أن الله قال . ويحتمل أن تكون للصحابة أى مع أن الله قال . قوله (على نيته) تفسير منه لقوله (على شاكلته) بحذف أداة التفسير ، وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المزنى وقادة أخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم ، وعن مجاهد قال : الشاكلة الطريقة أو الناحية ، وهذا قول الأكثر ، وقيل الدين . وكلها متقاربة . قوله (ولكن جهاد ونية) هو طرف من حديث لابن عباس أوله « لاهجرة بعد الفتح ، وقد وصله المؤلف فى الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه ، وسيأتى . قوله (الأعمال بالنية) كذا أورده من رواية مالك بحذف « إنما ، من أوله ، وقد رواه مسلم عن القعنبى وهو عبد الله بن مسلبة المذكور هنا باثباتها ، وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث أول الكتاب

٥٥ - **حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ »**

٥٦ - **حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّكَ أَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى مَا تَجْمَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ »**

قوله (عبد الله بن يزيد) هو الخطمى بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة ، وهو صحابي أنصاري روى عن صحابي أنصاري ، وسيأتى ذكر أبي مسعود المذكور فى باب من شهد بدرا من المغازى ، ويأتى الكلام على حديثه فى كتاب النفقات إن شاء الله تعالى . والمقصود منه فى هذا الباب قوله « يحتسبها » ، قال القرطبي : أفاد منظوقه أن الأجر فى الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أو مباحة ، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى ، وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً والمراد بها الأجر ، والقرينة

الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة . قوله (انك) الخطاب لسعد ، والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق . قوله (وجه الله) أى ما عند الله من الثواب . قوله (إلا أجرت) يحتاج الى تقدير لأن الفعل لا يقع استثناء . قوله (حتى) هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد محذوف . قوله (في فم امرأتك) وللكشميني « في في امرأتك » ، وهي رواية الاكثر ، قال القاضي عياض : هي أصوب لان الاصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فويه ، قال : وإنما يحسن إثبات الميم عند الأفراد وأما عند الإضافة فلا إلا في لغة قليلة اه . وهذا طرف من حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة وعبادة النبي ﷺ له وقوله « أوصى بشطر مالي ، الحديث ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى ، والمراد منه هنا قوله « تبتغي - أى تطلب - بها وجه الله ، واستنبط منه النووي أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدر في ثوابه لان وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة ، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر . ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله . قلت : وجاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللقمة ، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثا فيه « وفي بضع أحدكم صدقة . قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر ؟ قال : نعم ، أرأيتم لو وضعها في حرام ، الحديث . قال : وإذا كان هذا بهذا المحل - مع ما فيه من حظ النفس - فما الظن بغيره مما لاحظ للنفس فيه ؟ قال : وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة ، لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لهما محتاج ، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأدنى اه . وتام هذا أن يقال : وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك ، وأيضا فالأغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس ، بخلاف غيرها فانه يحتاج الى مجاهدتها . والله أعلم

[الحديث ٥٣ - أطرافه في : ٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٣٩٨ ، ٣٠٩٥ ، ٣٥١٠ ، ٤٣٦٨ ، ٤٣٦٩ ، ٦١٧٦ ، ٧٢٦٦ ، ٧٥٥٦]

[الحديث ٥٥ - طرفاه في : ٤٠٠٦ ، ٥٣٥١]

[الحديث ٥٦ - أطرافه في : ١٢٩٥ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٤ ، ٢٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٥٣٥٤ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٨ ، ٦٣٧٣ ، ٦٧٢٣]

٤٢ - **باب** قول النبي ﷺ « الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » ، وقوله تعالى :

﴿ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾

٥٧ - **حديثنا** مسدّد قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : **بأبى** رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم

[الحديث ٥٧ - أطرافه : ٥٢٤ ، ١٤٠١ ، ٢١٥٧ ، ٢٧١٤ ، ٢٧٠٥ ، ٧٢٠٤]

قوله (باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة) هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب ، ولم يخرج مسندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة ، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه ، وقد أخرجه مسلم : حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان قال قلت لسهيل بن أبي صالح إن عمرا حدثنا عن القمقاع عن أبيك بحديث ، ورجوت أن تسقط عنى رجلا - أى فتحدثني به عن أبيك - قال فقال :

سمعه من الذى سمعه منه أبى ، كان صديقا له بالشام ، وهو عطاء بن يزيد عن تميم الدارى أن النبى ﷺ قال « الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال لله عز وجل ، الحديث رواه مسلم أيضا من طريق روح بن القاسم قال حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد أنه سمعه وهو يحدث أبا صالح فذكره ، ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل أن أباه حدث عن أبى هريرة بحديث « إن الله يرضى لكم ثلاثا ، الحديث ، قال فقال عطاء بن يزيد : سمعت تميم الدارى يقول . . فذكر حديث النصيحة . وقد روى حديث النصيحة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، وهو وهم من سهيل أو ممن روى عنه لما بيناه ، قال البخارى فى تاريخه : لا يصح إلا عن تميم . ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرج فى صحيحه ، بل لم يحتج فيه بسهيل أصلا . وللحديث طرق دون هذه فى القوة ، منها ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس والبخارى من حديث ابن عمر ، وقد بينت جميع ذلك فى « تعليق التعليق » . قوله (الدين النصيحة) يحتمل أن يحمل على المبالغة ، أى معظم الدين النصيحة ، كما قيل فى حديث « الحج عرفة » ، ويحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين . وقال المازرى : النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته ، يقال : نصحت الشيء اذا خلص ، ونصح له القول إذا أخلصه له . أو مشتقة من النصح وهى الخياطة بالمنصحة وهى الإبرة ، والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة ، ومنه التوبة النصوح ، كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطة . قال الخطابى : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للنصوح له ، وهى من وجيز الكلام ، بل ليس فى الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة . وهذا الحديث من الأحاديث التى قيل فيها إنها أحد أرباع الدين ، وعن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسى . وقال النووى : بل هو وحده محصل لغرض الدين كله ، لأنه منحصر فى الأمور التى ذكرها : فالنصيحة لله وصفه بما هو له أهل ، والخضوع له ظاهره وباطنه ، والرغبة فى محابه بفعل طاعته ، والرغبة من مسأخطه بترك معصيته ، والجهاد فى رد العاصين اليه . وروى الثورى عن عبد العزيز بن ربيع عن أبى ثمامة صاحب على قال : قال الحواريون لعيسى عليه السلام : يا روح الله من الناصح لله ؟ قال : الذى يقدم حق الله على حق الناس . والنصيحة لكتاب الله تعله ، وتعليمه ، وإقامة حروفه فى التلاوة ، وتحريرها فى الكتابة ، وتفهم معانيه ، وحفظ حدوده ، والعمل بما فيه ، وذب تحريف المبطلين عنه . والنصيحة لرسوله تعظيمه ، ونصره حيا وميتا ، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها ، والاقتران به فى أقواله وأفعاله ، ومحبة ومحبة أتباعه . والنصيحة لأئمة المسلمين إعاتهم على ما حملوا القيام به ، وتبديهم عند الغفلة ، وسد خلتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة اليهم ، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هى أحسن . ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد ، وتقع النصيحة لهم بيت علومهم ، ونشر مناقبهم ، وتحسين الظن بهم . والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم ، والسعى فيما يعود نفعه عليهم ، وتعليمهم ما ينفعهم ، وكف وجوه الأذى عنهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه . وفى الحديث فوائد أخرى : منها أن الدين يطلق على العمل لكونه سمي النصيحة ديننا ، وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الإيمان ، ومنها جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله « قلنا لمن » ؟ ومنها رغبة السلف فى طلب علو الإسناد ، وهو استفاد من قصة سفيان مع سهيل . قوله (عن جرير بن عبد الله) هو الجلى بفتح الجيم ، وقيس الراوى عنه وإسماعيل الراوى عن قيس بجليان أيضا ، وكل منهم يكنى أبا عبد الله ، وكلهم كوفيون . قوله (بايعت رسول الله ﷺ) قال القاضى عياض : اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما ، ولم يذكر

الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة . قلت : زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف في البيوع من طريق سفیان عن اسماعيل المذكور ، وله في الأحكام ، ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال : بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة ، فلفنتي د فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم . ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه : فكان جرير اذا اشترى شيئاً أو باع يقول لصاحبه : اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر . وروى الطبراني في ترجمته أن غلامه اشترى له فرساً بثلاثمائة ، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال : إن فرسك خير من ثلاثمائة ، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة . قال القرطبي : كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو تأكيد أمر ، ولذلك اختلفت ألفاظهم . وقوله فيما استطعت رويناه بفتح التاء وضمة ، وتوجيهها واضح ، والمقصود بهذا التنبيه على أن اللازم من الأمور المباح عليها هو ما يطاق ، كما هو المشترك في أصل التكليف ، ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو . والله أعلم

٥٨ - **حديث** أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبه . قام تحميد الله وأثنى عليه وقال : عليكم بأتقاء الله وحده لا شريك له ، والوقار والسكينة ، حتى يأتيكم أمير ، فإما يأتيكم الآن . ثم قال : استغفروا لأمرئكم ، فإنه كان يحب العفو . ثم قال : أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت : أبايكم على الإسلام . فشرط عليّ « والنصح لكل مسلم » ، فبايعته على هذا ، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم . ثم استغفر ونزل

قوله (سمعت جرير بن عبد الله) المسموع من جرير حمد الله والثناء عليه ، فالتقدير سمعت جريرا حمد الله ، والباقي شرح للكيفية . **قوله** (يوم مات المغيرة بن شعبه) كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية ، وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة ، واستتاب عند موته ابنه عروة ، وقيل استتاب جريرا المذكور ، ولهذا خطب الخطبة المذكورة ، حكى ذلك العلائي في أخبار زياد . والوقار بالفتح الرزانة ، والسكينة السكون . وإنما أمرهم بذلك مقدما لتقوى الله ، لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة ، ولا سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاية الأمور . **قوله** (حتى يأتيكم أمير) أي بدل الأمير الذي مات . ومفهوم الغاية هنا ، وهو أن الأمور به ينتهي بمعنى الأمير ليس مرادا ، بل يلزم ذلك بعد مجيء الأمير بطريق الأولى ، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم المواطنة . **قوله** (الآن) أراد به تقريب المدة تسهلا عليهم ، وكان كذلك ، لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير إلى الكوفة أميرا عليها . **قوله** (استغفروا لأمرئكم) أي اطلبوا له العفو من الله ، كذا في معظم الروايات بالعين المهملة ، وفي رواية ابن عساكر « استغفروا » ، بغين معجمة وزيادة راء وهي رواية الاسماعيلي في المستخرج . **قوله** (فإنه كان يحب العفو) فيه إشارة إلى أن الجزاء يقع من جنس العمل . **قوله** (قلت أبايكم) ترك أداة العطف إما لأنه بدل من أتيت أو استئناف . **قوله** (والنصح) بالخفض عطفًا على الإسلام ، ويجوز نصبه عطفًا على مقدر ، أي شرط على الإسلام والنصيحة ، وفيه دليل على كمال شفقة الرسول ﷺ . **قوله** (على هذا) أي على ما ذكر : **قوله** (ورب هذا المسجد) مشعر بأن خطبته كانت في المسجد ،

ويجوز أن يكون أشار الى جهة المسجد الحرام ، ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ « ورب الكعبة » وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون أدعى للقبول . قوله (لناصح) إشارة الى أنه وفي بما بايع عليه الرسول ، وأن كلامه خالص عن الغرض . قوله (ونزل) مشعر بأنه خطب على المنبر ، أو المراد فقد لأنه في مقابلة قوله قام فحمد الله تعالى . (فائدة) : التقييد بالمسلم للاغلب ، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالضواب إذا استشار . واختلف العلماء في البيع هل يبعه ونحو ذلك لحزم أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث ، (فائدة أخرى) : ختم البخاري كتاب الإيمان بباب النصيحة مشيراً الى أنه عمل بمقتضاه في الإرشاد الى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فالوماً بقوله « فانما ياتيكم الآن ، الى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها ، اذ لا تزال طائفة منصفورة ، وهم فقهاء أصحاب الحديث . وبقوله « استغفوا لأمركم » الى طلب الدماء له لعمله الفاضل . ثم ختم بقول « استغفر ونزل » ، فأشعر بختم الباب . ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الإيمان ومتمدته من بدء الوحي من الأحاديث المرفوعة على أحد وثمانين حديثاً بالمكرر : منها في بدء الوحي خمسة عشر ، وفي الإيمان ستة وستون ، المكرر منها ثلاثة وثلاثون ، منها في المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون ، في بدء الوحي ثمانية ، وفي الإيمان أربعة عشر ، ومن الموصول المكرر ثمانية ، ومن التعليق الذي لم يوصل في مكان آخر ثلاثة ، وبقية ذلك وهي ثمانية وأربعون حديثاً موصولة بغير تكرير . وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا سبعة وهي : الشعبي عن عبد الله بن عمرو في المسلم والمهاجر ، والاعرج عن أبي هريرة في حب الرسول ﷺ ، وابن أبي صعصعة عن أبي سعيد في الفرار من الفتن ، وأنس عن عبادة في ليلة القدر ، وسعيد عن أبي هريرة في الدين يسر ، والاحنف عن أبي بكر في القاتل والمقتول ، وهشام عن أبيه عن عائشة في أنا أعلمكم بالله . وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثراً معلقة . غير أن ابن الناطور فهو موصول . وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الإيمان . والله أعلم

٣ - كتاب العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب فضل العلم ، وقول الله تعالى ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ،

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ وقوله عز وجل ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

قوله (كتاب العلم . بسم الله الرحمن الرحيم . باب فضل العلم) هكذا في رواية الأصيلي وكريمة وغيرهما . وفي رواية أبي ذر تقديم البسملة ، وقد قدمنا توجيه ذلك في كتاب الإيمان . وليس في رواية المستملي لفظ باب ولا في رواية ربيعة لفظ كتاب العلم . (فائدة) : قال القاضي أبو بكر بن العربي : بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقةه ، وذلك لاعتقاده أنه في نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف ، أو لأن النظر في حقائق الأشياء

ليس من فن الكتاب ، وكل من القدرين ظاهر ، لأن البخارى لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها ، بل هو جاز على أساليب العرب القديمة فانهم يبدؤن بفضيلة المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة . وقد أنكر ابن العربي في شرح الترمذى على من تصدى لتعريف العلم وقال : هو أبين من أن يبين . قلت : وهذه طريقة الغزالي وشيخه الإمام أن العلم لا يحد لوضوحه أو لعمره ، قوله (وقول الله عز وجل) ضبطناه في الأصول بالرفع عطفاً على كتاب أو على الاستئناف . قوله (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) قيل في تفسيرها : يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم . ورفعة الدرجات تدل على الفضل ، إذ المراد به كثرة الثواب ، وبها ترتفع الدرجات ، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت ، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة . وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعى - وكان عامل عمر على مكة - أنه لقيه بعسفان فقال له : من استخلفت ؟ فقال : استخلفت ابن أبى مولى لنا . فقال عمر : استخلفت مولى ؟ قال : إنه قارىء لكتاب الله ، عالم بالفرائض . فقال عمر : أما إن نبيكم قد قال : ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين . وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى (نرفع درجات من نشاء) قال بالعلم . قوله (وقوله عز وجل : رب زدنى علماً) واضح الدلالة في فضل العلم ، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم ، والمراد بالعلم العلم الشرعى الذى يفيد معرفة ما يجب على المسكف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته ، والعلم بالله وصفاته ، وما يجب له من القيام بأمره ، وتنزيهه عن النقائص ، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه ، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب ، فرضى الله عن مصنفه ، وأعاننا على ما تصدقنا به من توضيحه بمنه وكرمه . فان قيل : لم لم يورد المصنف في هذا الباب شيئاً من الحديث ؟ فالجواب أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين ، وإما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر ، وإما أورد فيه حديث ابن عمر الآتى بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة ، وفيه نظر على ماسنينه هناك ان شاء الله تعالى . ونقل الكرماني عن بعض أهل الشام أن البخارى بوب الأبواب وترجم التراجم وكتب الأحاديث وربما بيض لبعضها ليلحقه . وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث إشارة الى أنه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه . قلت : والذى يظهر لى أن هذا محله حيث لا يورد فيه آية أو أثر . أما إذا أورد آية أو أثر فهو إشارة منه الى ماورد في تفسير تلك الآية ، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه ، وما دلت عليه الآية كاف في الباب ، وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وإن لم يصل في القوة الى شرطه . والأحاديث في فضل العلم كثيرة ، صحح مسلم منها حديث أبى هريرة رفعه : من التمس طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً الى الجنة ، ولم يخرج البخارى لأنه اختلف فيه على الأعمش . والراجح أنه بينه وبين أبى صالح فيه واسطة . والله أعلم

٢ - بِسَبَبِ مَنْ سَأَلَ عَامَّاً وَهُوَ مُسْتَعْلِفٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ . ع

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أُعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَمَضَى رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ يُحَدِّثُ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ لَمْ يَسْمَعْ . حَتَّى إِذَا قَضَىٰ حَدِيثُهُ قَالَ : أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَاذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » . قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ : « إِذَا وَثِدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ »

[الحديث ٥٩ - طرفه في : ٦٤٩٦]

قوله (باب من سئل علما وهو مشتغل) محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم ، أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل ، بل أدبه بالإعراض عنه أولا حتى استوفى ما كان فيه ، ثم رجع الى جوابه ففرق به لانه من الأعراب وهم جفاة . وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعينا ولا الجواب ، وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم . ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق ، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها . وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح ، لقوله « كيف إضاعتها » ، وبوب عليه ابن حبان « لإباحة اعفاء المسئول عن الاجابة على الفور ، ولكن سياق القصة يدل على أن ذلك ليس على الاطلاق ، وفيه إشارة الى أن العلم سؤال وجواب ، ومن ثم قيل حسن السؤال نصف العلم ، وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما في الخطبة فقالوا : لا تقطع الخطبة لسؤال سائل ، بل اذا فرغ نجيحه . وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب ، أو في غير الواجبات فيجيب . والاولى حينئذ التفصيل ، فان كان مما يهتم به في أمر الدين ، ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة ، وكذا بين الخطبة والصلاة ، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخر ، وكذا قد يقع في أثناء الواجب ما يقتضى تقديم الجواب ، لكن إذا أوجب استأنف على الأصح ، ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الاحاديث الواردة في ذلك ، فان كان السؤال من الأمور التي ليست معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما في هذا الحديث ، ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى . وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة ، فلما فرغ من الصلاة قال : أين السائل ؟ فأجابه . أخرجاه . وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم إجابته ، كما في حديث أبي رفاعه عند مسلم أنه قال للنبي ﷺ وهو يخاطب : رجل غريب لا يدري دينه جاء يسأل عن دينه ، فترك خطبته وأتى بكرسى فقعده عليه لجعل يعلمه ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها . وكما في حديث سمرة عند أحمد أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن الضب . وكما في الصحيحين في قصة سالم (١) لما دخل المسجد والنبي ﷺ يخاطب فقال له : أصليت ركعتين ؟ الحديث ، وسيأتي في الجمعة . وفي حديث أنس : كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي ﷺ حتى ربما نعس بعض القوم ، ثم يدخل في الصلاة ، وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة . قوله (فليح) بصيغة التصغير هو ابن سليمان أبو يحيى المدني ، من طبقة مالك وهو صدوق ، تكلم بعض الأئمة في حفظه ، ولم يخرج البخارى من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه ، وأخرج له في المواعظ والآداب وماشاكلها طائفة من أفرادها وهذا منها . وإنما أورده عالما عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم أورده نازلا بواسطة محمد بن فليح وإبراهيم بن المنذر عن محمد لانه أورده في كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط ، فأراد أن يعيد هنا طريقا أخرى ، ولاجل نزولها قرنها بالرواية الأخرى . وهلال بن علي يقال له هلال بن أبي

(١) كذا في النسخ ، وصوابه « سليك » كما في صحيح مسلم

ميمونة وهلال بن أبي هلال ، فقد يظن ثلاثة وهو واحد ، وهو من صغار التابعين ، وشيخه في هذا الحديث من أوساطهم . قوله (يحدث) هو خبر المبتدأ وحذف مفعوله الثاني لدلالة السياق عليه . والقوم الرجال . وقد يدخل فيه النساء تبعاً . قوله (جاء أعرابي) لم أقف على تسميته . قوله (فضي) أي استمر يحدثه ، كذا في رواية المستملى والحوى بزيادة هاء ، وليست في رواية الباقرين ، وإن ثبتت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه وليس الضمير عائداً على الأعرابي . قوله (فقال بعض القوم سمع ما قال) وإنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه ، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها ، وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب في الأمرين المذكورين ، بل احتمال كما تقدم أن يكون أخره ليكمل الحديث الذي هو فيه ، أو أخر جوابه ليوحى إليه به . قوله (قال أين أراه السائل) بالرفع على الحكاية ، وأراه بالضم أي أظنه ، والشك من محمد بن فليح . ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه « أين السائل ، ولم يشك . قوله (اذا وسد) أي أسند ، وأصله من الوسادة ، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة ، فقوله وسد أي جعل له غير أهله وسادا ، فتكون الـمـعنى اللام وأتى بها ليدل على تضمين معنى أسند . ولفظ محمد بن سنان في الرقاق « اذا أسند ، وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح . ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم ، وذلك من جملة الأشرطة . ومقتضاه أن العلم مادام قائماً ففي الأمر فسحة . وكان المصنف أشار إلى أن العلم إنما يؤخذ عن الأكبر ، تليحاً لما روى عن أبي أمية الجحى أن رسول الله ﷺ قال « من أشرطة الساعة أن يلمس العلم عند الأصغر ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق إن شاء الله تعالى

٣ - باب من رفع صوته بالعلم

٦٠ - حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ ، فجعلنا نتمسح على أرجلنا ، فنأدى بأعلى صوته « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثاً

[الحديث ٦٠ - طرفاه في : ٩٦ ، ١٦٣]

قوله (باب من رفع صوته بالعلم . حدثنا أبو النعمان) زاد الكشميني في رواية كريمة عنه : عارم بن الفضل ، وعارم لقب ، واسمه محمد كما تقدم في المقدمة . قوله (ماهك) بفتح الهاء وحكى كسرهما وهو غير منصرف عند الأكثرين للعلية والعجمة ، ورواه الأصيل منصرفاً فكأنه لحظ فيه الوصف . واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله « فنأدى بأعلى صوته ، وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك ، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر « كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته . . الحديث ، أخرجه مسلم . ولاحد من حديث النعمان في معناه وزاد « حتى لو أن رجلاً بالسوق لسمعته ، واستدل به أيضاً على مشروعية إعادة الحديث ليفهم ، وسيأتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء إن شاء الله تعالى . قال ابن رشيد : في هذا التبويب رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تدوين

هذا الكتاب بأن يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه ، وكذلك فعل رحمه الله تعالى

٤ - باب قول المحدث « حدثنا » أو « أخبرنا » و « أنبأنا » . وقال لنا الحميدي : كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً . وقال ابن مسعود : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق . وقال شقيق عن عبد الله : سمعت النبي ﷺ كلة . وقال حذيفة حدثنا رسول الله ﷺ حديثين . وقال أبو العالية : عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يروى عن ربه . وقال أنس : عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل . وقال أبو هريرة : عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم عز وجل .

قوله (باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا) قال ابن رشيد : أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي ﷺ . قلت : ومراده : هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا ، وإيراده قول ابن عيينة دون غيره ذال على أنه مختاره . قوله (وقال الحميدي) في رواية كريمة والأصلي ، وقال لنا الحميدي ، وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج ، فهو متصل . وسقط من رواية كريمة قوله « وأنبأنا » ، ومن رواية الأصلي قوله « أخبرنا » ، وثبت الجميع في رواية أبي ذر . قوله (وقال ابن مسعود) هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين ، وقد وصله المصنف في كتاب القدر ، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قوله (وقال شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) هو ابن مسعود ، سيأتي موصولا أيضا حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز ، ويأتي أيضا حديث حذيفة في كتاب الرقاق . ومراده من هذه التعليقات أن الصحابي قال تارة « حدثنا » وتارة « سمعت » ، فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ . وأما أحاديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة في رواية النبي ﷺ عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد ، وأراد بذكرها هنا التنبيه على المنعنة ، وأن حكمها الوصل عند ثبوت التي ، وأشار على ما ذكره ابن رشيد إلى أن رواية النبي ﷺ إنما هي عن ربه سواء صرح الصحابي بذلك أم لا ، ويدل له حديث ابن عباس المذكور فإنه لم يقل فيه في بعض المواضع « عن ربه » ، ولكنه اختصار فيحتاج إلى التقدير . قلت : ويستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة ، لأن الوساطة بين النبي ﷺ وبين ربه فيما لم يكلمه به مثل ليلة الإسراء جبريل وهو مقبول قطعاً ، والوساطة بين الصحابي وبين النبي ﷺ مقبول اتفاقاً وهو صحابي آخر ، وهذا في أحاديث الأحكام دون غيرها ، فإن بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الأحبار . (تنبيه) : أبو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الأخيرة ، واسمه رفيع بضم الراء . ومن زعم أنه البراء بالراء الثقيلة فقد وهم ، فإن الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه . فإن قيل فمن أين تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ، ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداء الصريحة ، وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور ؟ فالجواب أن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور ، ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقة ، فإن لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكور في الباب « لحدثوني ما هي » ، وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير « أخبروني » ، وفي رواية عند الإسماعيلي « أنبئوني » ، وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم « حدثوني ما هي » ، وقال فيها « فقالوا أخبرنا بها » ، فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء ، وهذا لا خلاف فيه عند أهل

العلم بالنسبة إلى اللغة ، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى (يومئذ تحدث أخبارها) وقوله تعالى (ولا ينبئك مثل خبير) . وأما بالنسبة إلى الإصطلاح ففيه الخلاف : فمنهم من استمر على أصل اللغة ، وهذا رأى الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين ، وعليه استمر عمل المغاربة ، ورجحه ابن الحاجب في مختصره ، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة . ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وقييده حيث يقرأ عليه ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم ، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل : فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ ، والإخبار بما يقرأ عليه ، وهذا مذهب ابن جرير والأوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق . ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر : فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال « حدثني » ، ومن سمع مع غيره جمع ، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال « أخبرني » ، ومن سمع بقراءة غيره جمع . وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه ، وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم ، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل . وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب : فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته . نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لكلا مختلط ، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم ، فمن تجاوز عنها احتاج إلى الإتيان بقريئة تدل على مراده ، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح ، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محل واحد بخلاف المتأخرين

٦١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْتُطُّ وَرَقُهَا ، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ ، تَحْدُثُونِي مَا هِيَ ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ . ثُمَّ قَالُوا : حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : هِيَ النَّخْلَةُ »**

[الحديث ٦١ - أطرافه في : ٦٢ ، ٧٢ ، ١٢١ ، ٢٢٠٩ ، ٤٦٩٨ ، ٥٤٤٤ ، ٥٤٤٨ ، ٦١٢٢ ، ٦١٤٤]

قوله (إن من الشجر شجرة) زاد في رواية مجاهد عند المصنف في « باب الفهم في العلم » قال : صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال « كنا عند النبي ﷺ ، فأتى بجمار وقال : إن من الشجر ، وله عنه في البيوع « كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جماراً . قوله (لا يستط ورقها ، وإنما مثل المسلم) كذا في رواية أبي ذر بكسر ميم مثل وإسكان المثلثة ، وفي رواية الأصيلي وكريمة بفتحهما وهما بمعنى ، قال الجوهري : مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى ، قال : والمثل بالتحريك أيضا ما يضرب من الأمثال . انتهى . ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق مارواه الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه « قال كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أئمة ، أتدرون ما هي ؟ قالوا : لا . قال : هي النخلة ، لا تسقط لها أئمة ، ولا تسقط لمؤمن دعوة . » ووقع عند المصنف في الأطعمة من طريق الأعمش قال : حدثني مجاهد عن ابن عمر قال « بينا نحن عند النبي ﷺ إذ أتى بجمار ، فقال : إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم ، وهذا أعم من الذي قبله ، وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها ، مستمرة في جميع أحوالها ، فمن حين تطلع إلى أن تيبس توكل أنواعا ، ثم بعد ذلك يتفنع بجميع أجزائها ، حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا

يعنى ، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته . ووقع عند المصنف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : أخبروني بشجرة كل رجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ، كذا ذكر النقي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء ، فقيل في تفسيره : ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها . ووقع في رواية مسلم ذكر النقي مرة واحدة فظن إبراهيم بن سفيان الراوى عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله : تؤتى أكلها ، فاستشكله وقال : لعل ، لا ، زائدة ولعله ، وتؤتى أكلها ، ، وليس كما ظن ، بل معمول النقي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه . وقوله : تؤتى ، ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم . ووقع عند الإسماعيل بن قديم : تؤتى أكلها كل حين ، على قوله : لا يتحات ورقها ، فلم من الاشكال . قوله (فوقع الناس) أى ذهبت أفكارهم في أشجار البادية ، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة ، يقال وقع الطائر على الشجرة اذا نزل عليها . قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر الراوى . قوله (ووقع في نفسى) بين أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال : فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذى أتى به ، وفيه إشارة الى أن الملغز له ينبغى أن يتفطن لقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال ، وأن الملغز ينبغى له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز بابا يدخل منه ، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه . قوله (فاستحييت) ، زاد في رواية مجاهد في باب الفهم في العلم ، : فاردت أن أقول هي النخلة فاذا أنا أصغر القوم . وله في الأطعمة : فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم . وفي رواية نافع : ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم ، فلما قمنا قلت لعمر : يا أبتاه . وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في « باب الحياء في العلم » قال عبد الله : حدثت أباي بما وقع في نفسى فقال : لأن تكون قلتها أحب إلى من أن يكون لي كذا وكذا . زاد ابن حبان في صحيحه : أحسبه قال : حمر النعم . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه . وأما مارواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات - قال الأوزاعي أحد رواة : هي صعاب المسائل - فان ذلك محمول على ما لا نفع فيه ، أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه ، وفيه التحريض على الفهم في العلم ، وقد بوب عليه المؤلف « باب الفهم في العلم » . وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد الى تفويت مصلحة ، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت ، وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي الأدب . وفيه دليل على بركة النخلة وما ثمره ، وقد بوب عليه المصنف أيضا . وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز ، لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه ، ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع . وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه ، وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لأنه أوردته عقب حديث النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، فكأنه يقول : لعل متخيلا يتخيل أن هذا من ذلك ، وليس كذلك . وفيه دليل على جواز تجمير النخل ، وقد بوب عليه في الأطعمة لثلا يظن أن ذلك من باب إضاعة المال . وأوردته في تفسير قوله تعالى ﴿ ضرب الله مثلا كلمة طيبة ﴾ إشارة منه الى أن المراد بالشجرة النخلة . وقد ورد صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قرأ رسول الله ﷺ فذكر هذه الآية فقال : أتدرون ما هي ؟ قال ابن عمر : لم يخف على أنها النخلة ، فنعنى أن أتكلم مكان سنى ، فقال رسول الله ﷺ « هي النخلة » . ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه ﷺ أتى بالجمار فشرع في أكله تاليا للآية قائلا : ان من الشجر شجرة الى آخره . ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من يخبزني عن شجرة مثلها مثل

المؤمن ، أصلها ثابت وفرعها في السماء ؟ فذكر الحديث . وهو يؤيد رواية البزار ، قال القرطبي : فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت ، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب ، وأنه لا يزال مستورا بدينه ، وأنه يتفتح بكل ما يصدر عنه حيا وميتا ، انتهى . وقال غيره : والمراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله ، وروى البزار أيضا من طريق سفیان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « مثل المؤمن مثل النخلة ، ما أتاك منها نفعك ، هكذا أوردته مختصرا وإسناده صحيح ، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة . وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت ، أو لأنها لا تحمل حتى تلتحم . أو لأنها تموت إذا غرقت ، أو لأن لطلعها رائحة مني الآدمي ، أو لأنها تعشق ، أو لأنها تشرب من أعلاها ، فكلها أوجه ضعيفة ، لأن جميع ذلك من المشابهات مشتركة في الآدميين لا يختص بالمسلم ، وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طين آدم فإن الحديث في ذلك لم يثبت ، والله أعلم . وفيه ضرب الامثال والاشباه لزيادة الإفهام ، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ، ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة . وفيه إشارة الى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه ، فإن المؤمن لا يماثل شيء من الجملادات ولا يعادله . وفيه توفير الكبير ، وتقديم الصغير أباه في القول ، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب . وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه ، لأن العلم مواهب ، والله يوتي فضله من يشاء . واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله ، وذلك مستفاد من تمنى عمر المذكور ، ووجه تمنى عمر رضى الله عنه ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره ، وليزداد من النبي ﷺ حظوة ، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم . وفيه الإشارة الى حقارة الدنيا في عين عمر لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلا ثمنها . (فائدة) : قال البزار في مسنده : ولم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا السياق إلا ابن عمر وحده ، ولما ذكره الترمذي قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأشار بذلك الى حديث مختصر لأبي هريرة أوردته عبد بن حميد في تفسيره لفظه « مثل المؤمن مثل النخلة » ، وعند الترمذي أيضا والنسائي وابن حبان من حديث أنس أن النبي ﷺ قرأ ﴿ ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة ﴾ قال « هي النخلة » ، تفرد برفعه حماد بن سلمة ، وقد تقدم أن في رواية مجاهد عن ابن عمر انه كان عاشر عشرة ، فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر ، وأبا هريرة وأنس بن مالك إن كانا سمعا ما روياه من هذا الحديث في ذلك المجلس . والله تعالى أعلم

٥ - باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

٦٢ - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنما مثل المسلم ، حدثوني ماهي ؟ قال فوقع الناس في شجر البوادي . قال عبد الله : فوقع في نفسي أنها النخلة . ثم قالوا : حدثنا ماهي يا رسول الله ؟ قال : هي النخلة

قوله (باب طرح الامام المسألة) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي قبله ، وإنما

أورده باسناد آخر إشاراً لا ابتداءً فائدة تدفع اعتراض من يدعى عليه التكرار بلا فائدة . وأما دعوى الكرماني أنه لمراعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم ، وأن رواية قتيبة هنا كانت في بيان معنى التحديث والإخبار ، ورواية خالد كانت في بيان طرح الإمام المسألة ، فذكر الحديث في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الأمر ، فانها غير مقبولة ، ولم نجد عن أحد من عرف حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه حكى أنه كان يقلد في التراجم ، ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره . وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه . والذي ادعاه الكرماني يقتضى أنه لا مزية له في ذلك لأنه مقلد فيه لمشايخه . ووراه ذلك أن كلا من قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لأحد منهما من صنف في بيان حالهما أن له تصنيفاً على الأبواب فضلاً عن التدقيق في التراجم . وقد أعاد الكرماني هذا الكلام في شرحه مراراً ، ولم أجد له سلفاً في ذلك . والله المستعان . وراويه عن عبد الله بن دينار سليمان هو ابن بلال المدني الفقيه المشهور ، ولم أجده من روايته إلا عند البخاري ، ولم يقع لأحد من استخرج عليه ، حتى ان أبا نعيم إنما أورده في المستخرج من طريق القربري عن البخاري نفسه . وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمان المذكور أخرجه أبو عوانة في صحيحه ، لكنه قال : عن مالك ، بدل سليمان بن بلال ، فان كان محفوظاً فلخالد فيه شيخان . وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره

٦ - باب ما جاء في العلم ، وقوله تعالى ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

القراءة والعرض على المحدث . ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة . واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعابة قال للنبي ﷺ : الله أمرك أن تصلّي الصلوات ؟ قال نعم . قال فهذه قراءة علي النبي ﷺ ، أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه . واحتج مالك بالصلك يقرأ على التوم فيقولون : أنمهدنا فلان ، ويقرأ ذلك قراءة عليهم . ويقرأ على المقرئ فيقول القاري : أقرأني فلان . حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال : لا بأس بالقراءة على العالم . وأخبرنا محمد بن يوسف القربري وحدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا عبید الله بن موسى عن سفيان قال : إذا قرأ على المحدث فلا بأس أن تقول : حدثني . قال : وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان : القراءة على العالم وقراءته سواء

٦٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث عن سويد - هو المقرئ - عن ثريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمال فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم : أيسكم محمد - والنبي ﷺ متسكى - بين ظهريهم - فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتسكى ، فقال له الرجل : ابن عبد المطّاب . فقال له النبي ﷺ : قد أجبتك : فقال الرجل للنبي ﷺ : إني ما أتك فمشدد عليك في المسألة ، فلا تجحد علي في نفسك . فقال : سل عما بدا لك . فقال : أسألك برّبك

وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْحَسَنَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ قَرَأْنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ كُنْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ . رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ بهذا

قوله (باب القراءة والعرض على المحدث) إنما غير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص ، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بمحضرتة فهو أخص من القراءة . وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا حضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يتحدث به أو يقرأه الطالب عليه . والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتحديد لا الإطلاق . وقد كان بعض السلف لا يعتمدون إلا بما سمعوه من ألقاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ، ولهذا بوب البخاري على جوازه وأورد فيه قول الحسن - وهو البصري - لا بأس بالقراءة على العالم . ثم أسنده إليه بعد أن علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولاً أنهما سوياً بين السماع من العالم والقراءة عليه . وقوله « جائزة » وقع في رواية أبي ذر « جائزة » أي القراءة ، لأن السماع لانزاع فيه . قوله (واحتج بعضهم) المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له ، كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة ، ثم ظهر لي خلافه وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد ، أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : قال أبو سعيد الحداد : عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم . فقيل له ، فقال : قصة ضمام بن ثعلبة قال : قال الله أمرك بهذا ؟ قال نعم . انتهى . وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام أن ضماماً أخبر قومه بذلك ، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من طريق ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال : بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة ، فذكر الحديث بطوله ، وفي آخره أن ضماماً قال لقومه عند مراجع إليهم « إن الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتاباً ، وقد جئتمكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه ، قال : فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مساباً . فعنى قول البخاري « فأجازوه » أي قبلوه منه ، ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث . قوله (واحتج مالك بالصك) قال الجوهري : الصك - يعني بالفتح - الكتاب ، فارسي معرب . والجمع صكاك وصكوك . والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر ، لأنه إذا قرئ عليه فقال « نعم » ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه ، فكذلك إذا قرئ على العالم فآقر به صح أن يروى عنه . وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال : سمعت مالكا ، وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل : حدثني ؟ قال : نعم ، كذلك القرآن . أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول : أقرأني فلان ؟ وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال : صحبت مالكا سبع عشرة سنة ، فما رأيت قرأ الموطأ على أحد ، بل يقرأون عليه .

قال : وسمعت يابى أشد الإباء على من يقول : لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ ، ويقول : كيف لا يجزيك هذا في الحديث ، ويجزيك في القرآن ، والقرآن أعظم ؟ قلت : وقد انقض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزي ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق ، فروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد قال : لا تدعون تطعمكم بأهل العراق ، العرض مثل السماع . وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا : إن القراءة على الشيخ أرفع من السماع من لفظه ، ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه ، ونقله الخطيب بأسانيد صحيحة عن شعبة وابن أبي ذئب ويحيى القطان . واعتلوا بان الشيخ لو سها لم يتهياً للطلاب الرد عليه . وعن أبي عبيد قال : القراءة على أثبت وأفهم لي من أن أتولى القراءة أنا . والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان - وهو الثوري - أنهما سواء ، والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ، ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى ، ومن ثم كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب . والله أعلم . قوله (عن الحسن قال : لا بأس بالقراءة على العالم) هذا الأثر رواه الخطيب أتم سياقاً ما هنا ، فأخرج من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الأعرابي أن رجلاً سأل الحسن فقال : يا أبا سعيد منزلي بعيد ، والاختلاف يشق علي ، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأساً قرأت عليك . قال : ما أبالي قرأت عليك أو قرأت علي . قال : فأقول حدثني الحسن ؟ قال : نعم ، قل حدثني الحسن . ورواه أبو الفضل السليمانى في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال : حدثنا محمد بن سلام ، بلفظ « قلنا للحسن : هذه الكتب التي تقرأ عليك ايش تقول فيها ؟ قال : قولوا : حدثنا الحسن ، . قوله (الليث عن سعيد) في رواية الاسماعلى من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد ، وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث ، وفي هذا دليل على أن رواية النسائي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن الليث قال : حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد موهومة معدودة من المزيد في متصل الأسانيد ، أو يحمل على أن الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه لخدمته به . وفيه اختلاف آخر أخرجه النسائي والبعوى من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله بن عمر ، وذكره ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة ، ولم يصدح هذا الاختلاف فيه عند البخارى لأن الليث أثبتهم في سعيد المقبرى مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان ، لكن ترجح رواية الليث بأن المقبرى عن أبي هريرة جادة مألوفة فلا يعدل عنها الى غيرها إلا من كان ضابطاً مثبتاً ، ومن ثم قال ابن أبي حاتم عن أبيه : رواية الضحاك وهم . وقال الدارقطني في العلل : رواه عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله والضحاك بن عثمان عن المقبرى عن أبي هريرة وهموا فيه والقول قول الليث . أما مسلم فلم يخرج من هذا الوجه بل أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، وقد أشار اليها المصنف عقب هذه الطريق . وما فر منه مسلم وقع في نظيره ، فان حماد ابن سلة أثبت الناس في ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فأرسله ، ورجح الدارقطني رواية حماد . قوله (ابن أبي نمر) هو بفتح النون وكسر الميم ، لا يعرف اسمه ، ذكره ابن سعد في الصحابة ، وأخرج له ابن السكن حديثاً ، وأغفله ابن الاثير تبعاً لأصوله . قوله (في المسجد) أى مسجد رسول الله ﷺ . قوله (ورسول الله ﷺ متكئ) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه ، وفيه ما كان رسول الله ﷺ عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم ، وهى بفتح النون أى بينهم ، وزيد لفظ الظهر ليندل على أن ظهرنا منهم قدامه وظهرنا وراءه ، فهو محفوف بهم من جانبيه ،

والألف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق . ووقع في رواية موسى بن إسماعيل الآتي ذكرها آخر هذا الحديث في أوله « عن أنس قال : نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل ، وكان أنسا أشار إلى آية المائدة ، وسيأتي بسط القول فيها في التفسير إن شاء الله تعالى . قوله (دخل) زاد الأصل قبلها « اذ » . قوله (ثم عقله) بتخفيف القاف أى شد على ساق الجمل - بعد أن نثي ركبته - جبلا . قوله (في المسجد) استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأروائها ، لذا لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد ، ولم ينكره النبي ﷺ ، ودلالته غير واضحة ، وإنما فيه مجرد احتمال ، ويدفعه رواية أبي نعم « أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فاناخه ثم عقله » فدخل المسجد فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد ، وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها « فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل » ، فعلى هذا في رواية أنس مجاز الحذف ، والتقدير : فاناخه في ساحة المسجد ، أو نحو ذلك . قوله (الأبيض) أى المشرب بحمرة كما في رواية الحارث بن عمير « الأمر » أى بالغين المعجمة قال حمزة بن الحارث : هو الأبيض المشرب بحمرة . ويؤيده ما يأتي في صفته ﷺ أنه لم يكن أبيض ولا آدم ، أى لم يكن أبيض صرفا . قوله (أجبتك) أى سمعتك ، والمراد إنشاء الإجابة ، أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق ، وهذا لا يتفق بمراد المصنف . وقد قيل إنما لم يقل له نعم لانه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم ، لاسيما مع قوله تعالى ﴿ لا تجمعوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ والعذر عنه - إن قلنا إنه قدم مسلما - أنه لم يبلغه النهي ، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب ، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله « فشدد عليك في المسألة » وفي قوله في رواية ثابت « وزعم رسولك أنك تزعم » ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس « كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، زاد أبو عوانة في صحيحه « وكانوا أجرا على ذلك منا ، يعنى أن الصحابة واقفون عند النهي ، وأولئك يعذرون بالجهل ، وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه . وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته لظنه أنه لا يصل إل مقصوده إلا بتلك المخاطبة . وفي رواية ثابت من الزيادة أنه سأله « من رفع السماء وبسط الأرض » وغير ذلك من المصنوعات ، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه ، وكرر القسم في كل مسألة تأكيذا وتقريراً للامر ، ثم صرح بالتصديق ، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ، ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة « مارأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام » . قوله (ابن عبد المطلب) بفتح النون على النداء . وفي رواية الكشميهني « يا ابن » باثبات حرف النداء . قوله (فلا تجحد) أى لا تغضب . ومادة « وجد » متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر ، بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي الضلالة وجدانا وفي الحب وجدنا بالفتح وفي المال وجدنا بالضم وفي الغنى جده بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك ، وقالوا أيضا في المكتوب وجادة وهي مولدة . قوله (أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة وأصله من النشيد ، وهو رفع الصوت ، والمعنى سألتك رافعا نشيدتي قاله البغوي في شرح السنة . وقال الجوهرى : نشدتك بالله أى سألتك بالله ، كأنك ذكرته فنشد أى تذكر . قوله (الله) بالمد في المواضع كلها . قوله (اللهم نعم) الجواب حصل بنعم ، وإنما ذكر اللهم تبركا بها ، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيذا لصدقه . ووقع في رواية موسى « فقال : صدقت . قال : فمن خلق السماء ؟ قال الله . قال : فمن

خلق الأرض والجبال؟ قال : الله . قال ، فن جعل فيها المنافع ؟ قال : الله . قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع ، آله أرسلك ؟ قال : نعم . وكذا هو في رواية مسلم . قوله (أن تصلى) بناء المخاطب فيه وفيما بعده . ووقع عند الأصيلي بالنون فيها . قال القاضى عياض : هو أوجه . ويؤيده رواية ثابت بلفظ « إن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا ، وساق البقية كذلك . وتوجيه الأول أن كل ماوجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص . ووقع في رواية الكشميني والسرخسي « الصلاة الخمس » بالافراد على إرادة الجنس . قوله (أن تأخذ هذه الصدقة) قال ابن التين : فيه دليل على أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه . قلت : وفيه نظر . وقوله « على فقرائنا » خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم أهل الصدقة . قوله (آمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون إخبارا وهو اختيار البخارى ، ورجحه القاضى عياض ، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبنا من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله اليهم ، لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره « فان رسولك زعم ، وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى « أتتذا كتبك وأتتنا رسلك » واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الاسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهة ، ويحتمل أن يكون قوله « آمنت » إنشاء ، ورجحه القرطبي لقوله « زعم » قال : والزعم القول الذى لا يوثق به ، قاله ابن السكيت وغيره . قلت : وفيه نظر ، لان الزعم يطلق على القول المحقق أيضا كما نقله أبو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب ، وأكثر سيويوه من قوله « زعم الخليل » في مقام الاحتجاج ، وقد أشرنا الى ذلك في حديث أبي سفيان في بدء الوحي . وأما تبويب أبي داود عليه « باب المشرك يدخل المسجد » فليس مصيرا منه إلى أن ضمنا قدم مشركا بل وجه أنهم تركوا شخصا قادميا يدخل المسجد من غير استئصال . وبما يؤيد أن قوله « آمنت » إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد ، بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام ، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق ، قاله الكرماني . وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة . وكذا أشار اليه ابن الصلاح . والله أعلم . (تنبيه) : لم يذكر الحج في رواية شريك منه ، وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته « وان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا ؟ قال : صدق ، وأخرجه مسلم أيضا وهو في حديث أبي هريرة وابن عباس أيضا . وأغرب ابن التين فقال : إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض . وكأن الحامل له على ذلك ماجزم به الواقدي ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج ، لكنه غلط من أوجه : أحدها أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهى في القرآن عن سؤال الرسول ، وآية النهى في المائة ونزولها متأخر جدا . ثانيها أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداءه بعد الحديبية ، ومعظمه بعد فتح مكة . ثالثها أن في القصة أن قومه أوفدوه ، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة . رابعها في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه اليهم ، ولم يدخل بنو سعد - وهو ابن بكر بن هوازن - في الإسلام إلا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتى مشروحا في مكانه إن شاء الله تعالى . فالضواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع ، وبه جزم ابن إسحق وأبو عبيدة وغيرهما . وغفل البدر الزركشى فقال : إنما لم يذكر الحج لأنه كان معلوما عندهم في شريعة إبراهيم انتهى . وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره . قوله (وأنا رسول من ورأى) من موصولة ورسول مضاف إليها ، ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية . ووقع

في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني « جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ - وكان مسترضعا فيهم - فقال: أنا وafd قومي ورسولهم، وعند أحمد والحاكم « بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وafd إلى رسول الله ﷺ فقدم علينا، فذكر الحديث. فقول ابن عباس « فقدم علينا، يدل على تأخير وفادته أيضا، لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح. وزاد مسلم في آخر الحديث قال « والذي بعثك بالحق لا يزيد عليهن ولا أنقص. فقال النبي ﷺ: لئن صدق ليدخلن الجنة، وكذا هي في رواية موسى بن اسماعيل. ووقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس، وهي الحاملة لمن سمي المجهم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره، وقد قدمنا هناك أن القرطبي مال إلى أنه غيره. ووقع في رواية عبيد الله ابن عمر عن المقبري عن أبي هريرة التي أشرت إليها قبل من الزيادة في هذه القصة أن ضماما قال بعد قوله وأنا ضمام بن ثعلبة « فأما هذه الهناة فوالله إن كنا لتتزه عنها في الجاهلية، يعنى الفواحش. فلما أن ولي قال النبي ﷺ « فقه الرجل، قال: وكان عمر بن الخطاب يقول: ما رأيت أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام. ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود « فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد، ولا يقدح فيه بحجى، ضمام مستثبنا لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس. وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه، ومنه قوله ﷺ يوم حنين « أنا ابن عبد المطلب، وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد، وفيه رواية الأقران لأن سعيدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدينان. قوله (رواه موسى) هو ابن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي شيخ البخارى، وحديثه موصول عند أبي عوادة في صحيحه وعند ابن منده في الإيمان، وإنما علقه البخارى لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة، وقد خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلًا، ورجحها الدارقطنى، وزعم بعضهم أنها علة تمنع من تصحيح الحديث، وليس كذلك بل هي دالة على أن الحديث شريك أصلا. قوله (وعلى بن عبد الحميد) هو المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدما ياء النسب، وحديثه موصول عند الترمذى أخرجه عن البخارى عنه، وكذا أخرجه الدارمى عن على بن عبد الحميد، وليس له في البخارى سوى هذا الموضع المعلق. قوله (بهذا) أى هذا المعنى، وإلا فاللفظ كما بينا مختلف. وسقطت هذه اللفظة من رواية أبي الوقت وابن عساكر. والله سبحانه وتعالى أعلم. (تبيينه): وقع في النسخة البغدادية - التي صححها العلامة أبو محمد بن الصغانى اللغوى بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات - عقب قوله رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه: حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس، وساق الحديث بتمامه. وقال الصغانى في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا في النسخة التي قرئت على الفربرى صاحب البخارى وعليها خطه. قلت: وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها. والله تعالى أعلم بالصواب

٧ - باب ما يُذكرُ في المناوَلَةِ، وكتابِ أهلِ العلمِ بالعلمِ إلى الأبدان

وقال أنسٌ: نَسَخَ عُمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ، وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمَنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ:

لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ
 ٦٤ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح بن ابن شهاب عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وامرأة أن يدفعا
 إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا
 عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق

[الحديث ٦٤ - أطرافه في : ٢٩٣٩ ، ٤٤٢٤ ، ٧٢٦٤]

قوله (باب ما يذكر في المناولة). لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه بيقية وجوه التحمل المعتمدة عند
 الجمهور، فمنها المناولة، وصورتها أن يعطى الشيخ الطالب الكتاب فيقول له: هذا سماعي من فلان، أو هذا
 تصنيفي، فاروه عني. وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهي إحضار الطالب الكتاب، وقد سوغ الجمهور الرواية
 بها، وردّها من رد عرض القراءة من باب الأولى. قوله (إلى البلدان) أي إلى أهل البلدان. وكتاب مصدر وهو
 متعلق إلى، وذكر البلدان على سبيل المثال، وإلا فالحكم عام في القرى وغيرها. والمكاتبة من أقسام التحمل، وهي
 أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يثق به بكتبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه.
 وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة. ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة. وقد
 جؤج جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك. قوله (نسخ عثمان
 المصاحف) هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى. ودلالته على
 تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها، والمستفاد
 من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان، لا أصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم
 قوله (ورأى عبد الله بن عمر) كذا في جميع نسخ الجامع (عمر، بضم العين، وكنت أظنه العمري المدني،
 وخرجت الأثر عنه بذلك في «تعليق التعليق»، وكذا جزم به الكرمانى، ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على
 يحيى بن سعيد أنه غير العمري لأن يحيى أكبر منه سناً وقدرًا، فتبعت فلم أجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 صريحًا، لكن وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم بن منده من طريق البخارى بسند له صحيح إلى أبي عبد الرحمن
 الحلبى - بضم المهملة والموحدة - أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال: انظر في هذا الكتاب، فما عرفت منه
 أتركه وما لم تعرفه احه.. فذكر الخبر. وهو أصل في عرض المناولة. وعبد الله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن
 الخطاب، فإن الحلبى سمع منه. ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاصى، فإن الحلبى مشهور بالرواية عنه. وأما
 الأثر بذلك عن يحيى بن سعيد ومالك فأخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال سمعت
 خالى مالك بن أنس يقول: قال لى يحيى بن سعيد الأنصارى لما أراد الخروج إلى العراق: التقط لي مائة حديث من
 حديث ابن شهاب حتى أروياها عنك، قال مالك: فكسبتها ثم بعثتها إليه. وروى الرامهرمزي من طريق ابن أبي
 أويس أيضا عن مالك في وجوه التحمل قال: قراءتك على العالم، ثم قراءته وأنت تسمع، ثم أن يدفع

اليك كتابه فيقول : ارو هذا عنى . قوله (واحتج بعض أهل الحجاز) هذا المحتج هو الحميدى ، ذكر ذلك فى كتاب النوادر له . قوله (فى المناولة) أى فى صحة المناولة ، والحديث الذى أشار إليه لم يورده موصولاً فى هذا الكتاب ، وهو صحيح ، وقد وجدته من طريقين : إحداهما رسالة ذكرها ابن إسحاق فى المغازى عن يزيد ابن رومان ، وأبو اليمان فى نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير . والأخرى موصولة أخرجها الطبرانى من حديث جندب البجلي باسناد حسن . ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبرى فى التفسير . فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً . وأمير السرية اسمه عبد الله بن جحش الأسدى أخو زينب أم المؤمنين ، وكان تأميره فى السنة الثانية قبل وقعة بدر ، والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتائية القطعة من الجيش ، وكانوا اثني عشر رجلاً من المهاجرين . قوله (حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا فى حديث جندب على الإبهام . وفى رواية عروة أنه قال له (إذا سرت يومين فافتح الكتاب) . قال (ففتحه هناك فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش ، ولا تستكرهن أحداً ، قال فى حديث جندب : فرجع رجلان ومضى الباقر فلتما عمرو بن الحضرمي ومعه عير - أى تجارة لقريش - فقتلوه . فكان أول مقتول من الكفار فى الإسلام ، وذلك فى أول يوم من رجب ، وغنموا ما كان معهم فكانت أول غنيمة فى الإسلام ، فعاب عليهم المشركون ذلك ، فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) الآية . ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة ، فانه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه ، ففيه المناولة ومعنى المكاتبه . وتعقبه بعضهم بأن الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدم الصحابة ، بخلاف من بعدهم ، حكاه البيهقي . وأقول : شرط قيام الحجة بالمكاتبه أن يكون الكتاب محتوماً وحامله مؤتمناً والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله أعلم . قوله (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس ، وصالح هو ابن كيسان . قوله (بعث بكتابه رجلاً) هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه المؤلف فى هذا الحديث فى المغازى . وكسرى هو أبو رزين بن هرم بن أنوشروان ، وهم من قال هو أنوشروان . وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو والممالة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى المغازى . قوله (فحسبت) القائل هو ابن شهاب راوى الحديث ، فمقتصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء رسالة . ووجه دلالة على المكاتبه ظاهر ، ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث إن النبي ﷺ ناول الكتاب لرسوله ، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه

٦٥ - **حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن** أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كتب النبي ﷺ كتاباً - أو أراد أن يكتب - فقبل له : إنهم لا يقرهون كتاباً إلا نحتوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة نقشه : محمد رسول الله . كما ترى أنظر إلى بياضه فى يده ، فقلت لقتادة : من قال نقشه محمد رسول الله ؟ قال : أنس

[الحديث ٦٥ - أطرافه فى : ٢٩٣٨ ، ٥٨٧٠ ، ٥٨٧٢ ، ٥٨٧٤ ، ٥٨٧٥ ، ٥٨٧٧ ، ٧١٦٢]

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك قوله (كتب أو أراد أن يكتب) شك من الراوى ، ونسبة الكتابة إلى

النبي ﷺ مجازية ، أى كتب الكتاب بأمره . قوله (لا يقرءون كتابا إلا محتوما) يعرف من هذا فائدة إيراد هذا الحديث فى هذا الباب لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب محتوما ليحصل الأمن من توهم تغييره ، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلا مؤتمنا . قوله (فقلت) القائل هو شعبة ، وسيأتى باقى الكلام على هذا الحديث فى الجهاد وفى اللباس إن شاء الله تعالى . (فائدة) : لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة ، ولا الوجادة ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة ، وكأنه لا يرى بشىء منها . وقد ادعى ابن منده أن كل ما يقول البخارى فيه « قال لى » ، فهى إجازة ، وهى دعوى مردودة بدليل أنى استقرت كثيرا من المواضع التى يقول فيها فى الجامع قال لى فوجدته فى غير الجامع يقول فيها حدثنا ، والبخارى لا يستجيز فى الإجازة اطلاق التحديث ، فدل على أنها عنده من المسموع ، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ . والله أعلم

٨ - باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ، ومن رأى فرجة فى الحلقة جلس فيها

٦٦ - **حديث** إسماعيل قال حدثنى مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مزرعة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثى أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس فى المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد . قال فوقفا على رسول الله ﷺ ، فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة جلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم . وأما الثالث فاذبر ذاهبا . فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : ألا خيركم عن نفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه .

[الحديث ٦٦ - طرفه فى : ١٧٤]

قوله (باب من قعد حيث ينتهى به المجلس) مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبال الحلقة حلقة العلم ومجلس العلم . فيدخل فى أدب الطالب من عدة أوجه كما سنبينه . والترجم الماضية كلها تتعلق بصفات العالم . قوله (مولى عقيل) بفتح العين ، وقيل لأبى مرة ذلك للزومه إياه ، وإنما هو مولى أخته أم هانى بنت أبي طالب . قوله (عن أبي واقد) صرح بالتحديث فى رواية النسائى من طريق يحيى بن أبي كثير عن اسحق فقال : عن أبي مرة أن أبا واقد حدثه . وقد قدمنا أن اسم أبي واقد الحارث بن مالك ، وقيل ابن عوف ، وقيل عوف بن الحارث ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، ورجال إسناده مديون ، وهو فى الموطأ ، ولم يروه عن أبي واقد إلا أبو مرة . ولا عنه إلا اسحق ، وأبو مرة والراوى عنه تابعيان ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار والحاكم . قوله (ثلاثة نفر) بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة ، والمعنى ثلاثة هم نفر ، والنفر اسم جمع ولهذا وقع ميرا للجمع كتموله تعالى (تسعة رهط) . قوله (فأقبل اثنان) بعد قوله « أقبل ثلاثة » ، هما إقبالان ، كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما فى حديث أنس ، فاذا ثلاثة نفر يمرون ، فلما رأوا مجلس النبي ﷺ أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا . قوله (فوقفا) زاد أكثر رواة الموطأ ، فلما وقفا

سلباً ، وكذا عند الترمذى والنسائى . ولم يذكر المصنف هنا ولا فى الصلاة السلام . وكذا لم يقع فى رواية مسلم . ويستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام ، وأن القائم يسلم على القاعد ، وإتمام يذكر رد السلام عليهما اكتفاءً بغيره ، أو يستفاد منه أن المستغرق فى العبادة يسقط عنه الرد . وسيأتى البحث فيه فى كتاب الاستئذان . ولم يذكر أنهما صلياً تحية المسجد إما لكون ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة أو كان فى غير وقت تنفل ، قاله القاضى عياض بناء على مذهبه فى أنها لا تصلى فى الأوقات المكروهة . قوله (فوقفا على رسول الله ﷺ) أى على مجلس رسول الله ﷺ أو دعى ، بمعنى عند . قوله (فرجة) بالضم والفتح معاهى الخلل بين الشيئين . والحلقة باسكان اللام كل شىء مستدير خالى الوسط والجمع حلق بفتحيتين ، وحكى فتح اللام فى الواحد وهو نادر . وفيه استحباب التحليق فى مجالس الذكر والعلم ، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به . قوله (وأما الآخر) بفتح الحاء المعجمة ، وفيه رد على من زعم أنه يختص بالآخر لاطلاقه هنا على الثانى . قوله (فأوى إلى الله فأواه الله) قال القرطبى : الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثانى وهو المشهور فى اللغة ، وفى القرآن (إذ أوى القتيبة إلى الكهف) بالقصر (وأويناها إلى ربوة) بالمد ، وحكى فى اللغة القصر والمد معاً فيهما . ومعنى أوى إلى الله لجأ إلى الله ، أو على الحذف أى انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ . ومعنى فأواه الله أى جازاه بنظير فعله بان ضمه إلى رحمته ورضوانه . وفيه استحباب الأدب فى مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة ، كما ورد الترغيب فى سد خلل الصفوف فى الصلاة ، وجواز التخطى لسد الخلل ما لم يؤذ ، فإن خشى استحباب الجلوس حيث ينتهى كما فعل الثانى . وفيه الثناء على من زاحم فى طلب الخير . قوله (فاستحيا) أى ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي ﷺ ومن حضر قاله القاضى عياض ، وقد بين أنس فى روايته سبب استحيا هذا الثانى فلفظه عند الحاكم « ومضى الثانى قليلاً ثم جاء مجلس ، فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث . قوله (فاستحيا الله منه) أى رحمه ولم يعاقبه . قوله (فأعرض الله عنه) أى سخط عليه ، وهو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر ، هذا إن كان مسلماً ، ويحتمل أن يكون منافقاً ، وأطلع النبي ﷺ على أمره ، كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ « فأعرض الله عنه ، إخباراً أو دعاء . ووقع فى حديث أنس « فاستغنى فاستغنى الله عنه ، وهذا يرشح كونه خيراً ، وإطلاق الإعراض وغيره فى حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة ، فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى . وفائدة إطلاق ذلك بيان الشىء بطريق واضح ، وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصى وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد من الغيبة ، وفى الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر فى المسجد ، وفيه الثناء على المستحى . والجلوس حيث ينتهى به المجلس . ولم أقف فى شىء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين . والله تعالى أعلم

٩ - باب قول النبي ﷺ « رَبِّ مُبْلِغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »

٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْشَانًا بِحُطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ : أَيْ يَوْمَ هَذَا ؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ . قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟

فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سُمِّيَ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ بِنَذِي الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ

[الحديث ٦٧ - أطرافه في : ١٠٥ ، ١٧٤١ ، ٣١٩٧ ، ٤٤٠٦ ، ٤٦٦٢ ، ٥٥٥٠ ، ٧٠٧٨ ، ٧٤٤٧]

قوله (باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع) هذا الحديث المعلق ، أورد المصنف في الباب معناه ، وأما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج ، أورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن - حميد بن عبد الرحمن - كلاهما عن أبي بكرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال : أتدرون أي يوم هذا ، وفي آخره هذا اللفظ . وغفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له إلى تخریج الترمذی من حديث ابن مسعود فأبعدوا النجعة ، وأوهموها عدم تخریج المصنف له . والله المستعان . ودررب ، للتقليل ، وقد ترد للتكثير ، ودرمبلغ ، بفتح اللام ودرأوعى ، نعت له ، والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون ، ويجوز على مذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير ، والمراد : رب مبلغ عني أوعى - أي أفهم - لما أقول من سامع مني . وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هوزة عن ابن عون ولفظه : فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد ، . قوله (بشر) هو ابن المفضل ، ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله (ذكر النبي ﷺ) ينصب النبي على المفعولية ، وفي ذكر ضمير يعود على الراوي ، يعني أن أبا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي ﷺ فقال : قعد على بعيره . وفي رواية النسائي ما يشعر بذلك ولفظه عن أبي بكرة قال . وذكر النبي ﷺ . فالواو إما حالية وإما عاطفة والمعطوف عليه محذوف . وقد وقع في رواية ابن عساکر عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قعد ولا إشكال فيه . قوله (وأمسك لإنسان بخطامه أو بزمامه) الشك من الراوي ، والزمام والخطام بمعنى ، وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرة - بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة - في أنف البعير . وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا ، واستند إلى ما رواه النسائي من طريق أم الحصين قالت : حججت فرأيت بلالا يتمود بخطام راحلة النبي ﷺ . انتهى . وقد وقع في السنن من حديث عمرو بن خارجة قال : كنت آخذنا بزمام ناقة النبي ﷺ . انتهى . فذكر بعض الخطبة ، فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلال ، لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة ، فقد ثبت ذلك في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه : خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر ، وأمسك - إما قال بخطامها ، وإما قال بزمامها - واستفدنا من هذا أن الشك بمن دون أبي بكرة لا منه . وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه . قوله (أي يوم هذا) سقط من رواية المستملى والحوي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله فصار هكذا : أي يوم هذا ، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال : أليس بنذی الحجّة ؟ وكذا في رواية الأصيلي وتوجيه ظاهر ، وهو من إطلاق الكل على البعض ، ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت عند الكشميني وكريمة ، وكذلك وقع في رواية مسلم وغيره السؤال عن

البلد ، وهذا كله في رواية ابن عون ، وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في الأضاحي من رواية أيوب ، وفي الحج من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين ، قال القرطبي : سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهمهم ، ولقبوا عليه بكليتهم ، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا : فإن دماءكم الخ ، مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء . انتهى . ومناط التشبيه في قوله « كحرمة يومكم » ، وما بعده ظهوره عند السامعين ، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررأ عندهم ، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها ، فطأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم ، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه ، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع . ووقع في الروايات التي أشرنا إليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم : الله ورسوله أعلم . وذلك من حسن أدبهم ، لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب ، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه ، ولهذا قال في رواية الباب : حتى ظننا أنه سيسميهِ سوى اسمه . فقيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع ، ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية . قوله (فإن دماءكم الخ) هو على حذف مضاف ، أي سفك دماءكم وأخذ أموالكم وثلث أعضائكم . والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان في نفسه أو سلفه . قوله (ليلبغ الشاهد) أي الحاضر في المجلس (الغائب) أي الغائب عنه ، والمراد إما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الأحكام . وقوله « منه » ، صلة لأفعل التفضيل ، وجاز الفصل بينهما لأن في الظرف سعة ، وليس الفاصل أيضا أجنبيا . (فائدة) : وقع في حديث الباب « فسكتنا بعد السؤال » . وعند المصنف في الحج من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . وظاهرهما التعارض ، والجمع بينهما أن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا ، والطائفة الذين كان فيهم أبو بكر لم يجيبوا بل قالوا : الله ورسوله أعلم كما أشرنا إليه . أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى ، لأن في حديث أبي بكر عند المصنف في الحج وفي الفتن أنه لما قال « ليس يوم النحر ؟ قالوا بلى » ، بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام ، وغايته أن أبا بكر نقل السياق بتمامه ، واختصره ابن عباس . وكأن ذلك كان بسبب قرب أبي بكر منه لكونه كان أخذًا بمخظام الناقة . وقال بعضهم : يحتمل تعدد الخطبة ، فإن أراد أنه كررها في يوم النحر فيحتاج لدليل ، فإن في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج أن ذلك كان يوم النحر بين الجمرات في حجته . وفي هذا الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - الحث على تبليغ العلم ، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية ، وأن الفهم ليس شرطا في الأداء ، وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقله ، واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر أرجح نظرا من المتقدم أن تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره . وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك ، وحمل النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة (١) . وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ في إسماعه للناس ورؤيتهم إياه

١٠ - باب العلم قبل التول والعمل ، لقول الله تعالى ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ فبدأ بالعلم . وأنَّ

(١) لو قال لغير حاجة لكان أصح

العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة. وقال جل ذكره ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾. وقال ﴿ وما يعقلها إلا العالمون ﴾. وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير. وقال ﴿ هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾. وقال النبي ﷺ « من يرد الله به خيراً يفقهه ». وإنما العلم بالتعلم. وقال أبو ذر: لو وضعتم الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أنني أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تُعجزوا علي لأنفذتها. وقال ابن عباس: كونوا ربانيين حكماً فقهاء. ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

قوله (باب العلم قبل القول والعمل) قال ابن المنير: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل، فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم وإن العلم لا ينفذ إلا بالعمل، تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه. قوله (فبدأ بالعلم) أي حيث قال « فاعلم أنه لا إله إلا الله »، ثم قال « واستغفر لذنبك ». والخطاب وإن كان للنبي ﷺ فهو متناول لأمته. واستدل سفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع بن نافع عنه أنه تلاها فقال: ألم تسمع أنه بدأ به فقال « اعلم »، ثم أمره بالعمل؟ وينتزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة، لكن النزاع كما قدمناه إنما هو في إيجاب تعلم الأدلة على القوانين المذكورة في كتب الكلام، وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الإيمان. قوله (وأن العلماء) بفتح أن، ويجوز كسرهما، ومن هنا إلى قوله « وافر »، طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناني وضعفه عندهم سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً فهذا لا يعد في تعاليقه، لكن إيراد له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً، وشاهده في القرآن قوله تعالى ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾، ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام الموروث، فله حكمه فيما قام مقامه فيه. قوله (ورثوا) بتشديد الراء المفتوحة، أي الأنبياء. ويروى بتخفيفها مع الكسر أي العلماء. ويؤيد الأول ما عند الترمذي وغيره فيه « وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم ». قوله (بحظ) أي نصيب (وافر) أي كامل. قوله (ومن سلك طريقاً) هو من جملة الحديث المذكور، وقد أخرج هذه الجملة أيضاً مسلم من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في حديث غير هذا، وأخرجه الترمذي وقال: حسن. قال: ولم يقل له صحيح لأنه يقال إن الأعمش دلس فيه فقال حدثت عن أبي صالح. قلت: لكن في رواية مسلم عن أبي أسامة عن الأعمش « حدثنا أبو صالح، فانتفت تهمة تدليسه. قوله (طريقاً) نكرها ونكر « علماً »، ليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية، وليندرج فيه القليل والكثير. قوله (سهل الله له طريقاً) أي في الآخرة، أو في الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة. وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة. قوله (وقال) أي الله عز وجل، وهو معطوف على قوله: لقول الله ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ ﴾ أي يخاف من الله من

علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس . قوله (وما يعقلها) أى الأمثال المضروبة . قوله (لو كنا نسمع) أى سمع من يعنى ويفهم (أو نعقل) عقل من يميز ، وهذه أوصاف أهل العلم . فالمعنى لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا . قوله (وقال النبي ﷺ : من يرد الله به خيراً يفقهه) كذا فى رواية الأكثر ، وفى رواية المستملى ، يفهمه ، بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم ، وقد وصله المؤلف باللفظ الأول بعد هذا يباين كما تيسأتى . وأما اللفظ الثانى فأخرجه ابن أبي عاصم فى كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعاً ، وإسناده حسن . والفقه هو الفهم قال الله تعالى (لا يكادون يفقهون حديثاً) أى لا يفهمون ، والمراد الفهم فى الأحكام الشرعية . قوله (وإنما العلم بالتعلم) هو حديث مرفوع أيضاً ، أورده ابن أبي عاصم والطبرانى من حديث معاوية أيضاً بلفظ « يا أيها الناس تعلموا ، إنما العلم بالتعلم ، والفقه بالتفقه . ومن يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ، إسناده حسن ، إلا أن فيه مبهما اعتضد بمجيبته من وجه آخر ، وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعاً . وفى الباب عن أبي الدرداء وغيره . فلا يفتر بقول من جملة من كلام البخارى ، والمعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم . قوله (وقال أبو ذر الخ) هذا التعليق رويناه موصولاً فى مسند الدارمى وغيره من طريق الأوزاعى : حدثنى أبو كثير - يعنى مالك بن مرثد - عن أبيه قال : أنيت أبا ذر وهو جالس عند الجرة الوسطى ، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه ، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال : ألم تنه عن الفتيا ؟ فرفع رأسه إليه فقال : أرقب أنت على ؟ لو وضعتم . . فذكر مثله . ورويناه فى الحلية من هذا الوجه ، وبين أن الذى خاطبه رجل من قریش ، وأن الذى نهاه عن الفتيا عثمان رضى الله عنه . وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية فى تأويل قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة) فقال معاوية : نزلت فى أهل الكتاب خاصة ، وقال أبو ذر : نزلت فيهم وفينا . فكتب معاوية إلى عثمان ، فأرسل إلى أبي ذر ، فحصلت مناظرة أدت إلى انتقال أبي ذر عن المدينة فسكن الربرة - بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة - إلى أن مات رواه النسائى . وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا ، لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه كما تقدم ، وأعله أيضاً سمع الوعيد فى حق من كتم علماً يعمله ، وسيأتى لعلى مع عثمان نحوه . والصمصامة بمهملتين الأولى مفتوحة هو السيف الصارم الذى لا ينثنى ، وقيل الذى له حد واحد . قوله (هذه) إشارة إلى القفا ، وهو يذكر ويؤنث ، وأنفذ بضم الهجره وكسر الفاء والذال المعجمة أى أمضى ، وتيجزوا بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاي ، أى تكملوا قتلى ، ونكر دكبة ، ليشمل القليل والكثير ؟ والمراد به يبلغ ما تحمله فى كل حال ولا ينتهى عن ذلك ولو أشرف على القتل . و « لو » فى كلامه مجرد الشرط من غير أن يلاحظ الامتناع ، أو المراد أن الانفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة ، وعلى تقدير عدم حصوله أولى ، فهو مثل قوله « لو لم يخف الله لم يعصه » ، ونغية الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الأذى طلباً للثواب . قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضاً بإسناد حسن ، والخطيب بإسناد آخر حسن . وقد فسر ابن عباس « الربانى » بأنه الحكيم الفقيه ، ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربى فى غريبه عنه بإسناد صحيح ، وقال الأصمى والاسماعيلى الربانى نسبة إلى الرب أى الذى يقصد ما أمره الرب بقصده من العلم والعمل ، وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لأنهم يربون العلم أى يقومون به ، وزيدت

الألف والنون للبالغة . والحاصل أنه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة إلى الرب أو إلى الترية ، والترية على هذا للعلم ، وعلى ما حكاه البخارى لتعلمه . والمراد بصغار العلم ما وضع من مسائله ، وبكباره مآدق منها . وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته ، أو فروعه قبل أصوله ، أو مقدماته قبل مقاصده . وقال ابن الأعرابي : لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلما عاملا . (فائدة) : اقتصر المصنف في هذا الباب على ما أورده من غير أن يورد حديثا موصولا على شرطه ، فاما أن يكون بيّض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه ، أو يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكر . والله أعلم

١١ - باب ما كان النبي ﷺ يتخولكم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

٦٨ - حديث محمد بن يوسف قال : أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : كان

النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا

[الحديث ٦٨ - طرفاه في : ٧٠ ، ٦٤١٩]

قوله (باب ما كان النبي ﷺ يتخولكم) هو بالخاء المعجمة ، أى يتعهدكم ، والموعظة النصح والتذكير ، وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لأن العلم يشمل الموعظة وغيرها ، وإنما عطفه لأنها منصوصة في الحديث ، وذكر العلم استنباطا . قوله (لثلاثا ينفروا) استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما ، وتضمن ذلك تفسير السامة بالنفور وهما متقاربان ، ومناسبتة لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاه أخيرا من تفسير الرباني ، كمناسبة الذى قبله من تشديد أبي ذر في أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ . وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك . قوله (سفيان) هو الثوري ، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن عيينة ، لكن محمد بن يوسف الفريابي وإن كان يروى عن السفيانيين فإنه حين يطلق يريد به الثوري ، كما أن البخارى حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به إلا الفريابي وإن كان يروى عن محمد بن يوسف البيكندى أيضا . وقد وهم من زعم أنه هنا البيكندى . قوله (عن أبي وائل) في رواية أحمد المذكورة : سمعت شقيقا وهو أبو وائل . وأفاد هذا التصريح رفع ما يتوهم في رواية مسلم التي أخرجها من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الأعمش : وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله ، فقد يوهم هذا أن الأعمش دلسه أولا عن شقيق ، ثم سمى الواسطة بينهما ، وليس كذلك ، بل سمعه من أبي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة ، وأراد بذكر الرواية الثانية وإن كانت نازلة تأكيده ، أولئجه على عنايته بالرواية من حيث إنه سمعه نازلا فلم يفتح بذلك حتى سمعه عاليا ، وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال : حدثني شقيق . وزاد في أوله أنهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم ، وأنه لما خرج قال : أما إنى أخبر بمكانكم ، ولكنه يمنعني من الخروج اليكم . فذكر الحديث . قوله (كان يتخولنا) بالخاء المعجمة وتشديد الواو ، قال الخطابي : الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال ، يقال خال المال يخوله تخولا إذا تعده وأصلحه . والمعنى كان يراعى الأوقات في تذكيرنا ، ولا يفعل ذلك كل يوم لثلاثا نمل . والتخون بالنون أيضا يقال تخون الشيء إذا تعده وحفظه ، أى اجتنب الخيانة فيه ، كما قيل في تحنن وتأثم ونظائرهما . وقد قيل إن أبا عمرو

ابن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث فقال د يتحولنا ، باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية ، وكلا اللفظين جازز . وحكى أبو عبيد الهروي في الغريبين عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول : الصواب د يتحولنا ، بالحاء المهملة أى يتطلب أحوالنا التى تنشط فيها للموعظة . قلت : والصواب من حيث الرواية الأولى فقد رواه منصور عن أبي وائل كرواية الأعمش ، وهو فى الباب الآتى . وإذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض . قوله (علينا) أى السامة الطارئة علينا ، أو ضمن السامة معنى المشقة فعداها بعل ، والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة . ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة فى الجهد فى العمل الصالح خشية الملل ، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين : إما كل يوم مع عدم التكلف . وإما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقتبل على الثانى بنشاط ، وإما يوما فى الجمعة ، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط . واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبى ﷺ حتى فى اليوم الذى عينه ، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذى عبر عنه بالتحول ، والثانى أظهر . وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها فى وقت معين دائما ، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَسِّرُوا وَلَا تُتَفَرَّوْا »

[الحديث ٦٩ - طرفه فى : ٦١٢٥]

قوله (أبو التياح) تقدم أنه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة . قوله (ولا تعسروا) الفائدة فيه التصريح باللازم تأكيدا . وقال النووى : لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا ، فقال د ولا نعسروا ، لنفى التعسير فى جميع الأحوال ، وكذا القول فى عطفه عليه د ولا تنفروا ، . وأيضا فإن المقام مقام الإطناب لا الإيجاز . قوله (وبشروا) بعد قوله د يسروا ، فيه الجناس الخطى . ووقع عند المصنف فى الأدب عن آدم عن شعبة بدله د وسكنوا ، وهى التى تقابل ولا تنفروا ، لأن السكون ضد النفور ، كما أن ضد البشارة الندارة ، لكن لما كانت الندارة - وهى الإخبار بالشر - فى ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالنتفير ، والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه فى الابتداء . وكذلك الزجر عن المعاصى ينبغى أن يكون بتلطف ليقبل ، وكذا تعليم العلم ينبغى أن يكون بالتدرج ، لأن الشئ إذا كان فى ابتدائه سهلا حجب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانسباط ، وكانت عاقبته غالبا الازدياد ، بخلاف ضده . والله تعالى أعلم

١٢ - بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠ - حَدَّثَنَا عِمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِيذَ كَرُّ النَّاسِ فِي كُلِّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يُمْتَنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ ، وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا خَافَةَ السَّامَةَ عَلَيْنَا

قوله (باب من جعل لاهل العلم يوما معلوما) فى روايته كريمة أياما معلومة ، وللكشميهنى معلومات ، وكأنه

أخذ هذا من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس ، أو من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذي أورده .
 قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر . قوله (كان عبد الله) هو ابن مسعود ، وكنيته أبو
 عبد الرحمن . قوله (فقال له رجل) هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعي ، وفي سياق المصنف في
 أواخر الدعوات ما يرشد إليه . قوله (لوددت) اللام جواب قسم محذوف ، أي والله لوددت ، وفاعل « يمنعني » أني
 أكره بفتح همزة أني ، وأملككم بضم الهمزة أي أضجركم ، وإني الثانية بكسر الهمزة . وقد تقدم شرح المتن قريبا .
 والإسناد كله كوفيون ، وحديث أنس الذي قبله بصريون .

١٣ - باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

٧١ - **حدثنا سعيد بن عفير** قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : قال حميد بن
 عبد الرحمن سمعت معاوية خطيباً يقول : سمعت النبي ﷺ يقول « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . وإنما
 أنا قاسم ، والله يعطيني . ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله »
 [الحديث ٧١ - أطرافه في : ٣١١٦ ، ٣٦٤١ ، ٧٣١٢ ، ٧٤٦٠]

قوله (باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ليس في أكثر الروايات في الترجمة قوله « في الدين » وثبتت
 للكشميني . قوله (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير ، نسب إلى جده ، وهو بالمهملة مصغراً .
 قوله (عن ابن شهاب) قال حميد في الاعتصام للؤلؤف من هذا الوجه : أخبرني حميد . ولمسلم : حدثني حميد بن
 عبد الرحمن بن عوف ، زاد تسمية جده . قوله (سمعت معاوية) هو ابن أبي سفيان . قوله (خطيباً) هو حال من
 المفعول ، وفي رواية مسلم والاعتصام « سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو يخطب » . وهذا الحديث مشتمل على
 ثلاثة أحكام : أحدها فضل النفقه في الدين . وثانيها أن المعطى في الحقيقة هو الله . وثالثها أن بعض هذه الأمة يبقى
 على الحق أبداً . فالأول لائق بأبواب العلم . والثاني لائق بقسم الصدقات ، ولهذا أورده مسلم في الزكاة ، والمؤلف في
 الخمس . والثالث لائق بذكر أشراف الساعة ، وقد أورده المؤلف في الاعتصام لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان
 عن مجتهد ، وسيأتي بسط القول فيه هناك ، وأن المراد بأمر الله هنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من
 الإيمان ويبقي شرار الناس فعليهم تقوم الساعة . وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة بأبواب العلم - بل بترجمة هذا الباب
 خاصة - من جهة إثبات الخير لمن تفقه في دين الله ، وأن ذلك لا يكون بالاكْتِسَاب فقط ، بل لمن يفتح الله عليه به ، وأن
 من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجوداً حتى يأتي أمر الله ، وقد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار ،
 وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ، وقال القاضي عياض : أراد أحمد أهل السنة
 ومن يعتقد مذهب أهل الحديث ، وقال النووي : يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم
 أمر الله تعالى من مجاهد وفقه ومحدث وزاهد وأمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ، ولا يلزم اجتماعهم في
 مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين . قلت : وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى ، قوله
 (يفقهه) أي يفهمه كما تقدم ، وهي ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط ، يقال فقهه بالضم إذا صار الفقه له سحبة ،

وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقه بالكسر إذا فهم . ونكر « خيرا » ، ليشمل القليل والكثير ، والتكثير للتعظيم لأن المقام يقتضيه . ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين - أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير . وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره « ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به ، والمعنى صحيح ، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه ، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير ، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم . وسيأتي بقية الكلام على الحديثين الآخرين في موضعهما من الخس والاعتصام إن شاء الله تعالى . وقوله « لن تزال هذه الأمة ، يعني بعض الأمة كما يحكى مصرحاً به في الموضوع الذي أشرت إليه إن شاء الله تعالى »

١٤ - باب الفهم في العلم

٧٢ - حدثنا عليُّ بنُ حُدثنا سفيانُ قال : قال لي ابنُ أبي نُجَيْجٍ عن مجاهدٍ قال : صحبتُ ابنَ عمرَ إلى المدينة فلم أسمعهُ يُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ إلا حديثاً واحداً قال : كُنَّا عندَ النبيِّ ﷺ ، فأُتِيَ بِجُمَارٍ فقال « إنَّ منَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلُهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ . فأردتُ أنْ أقولَ هِيَ النَّخْلَةُ ، فإذا أنا أصغرُ القومِ فسكتُ . قال النبيُّ ﷺ « هِيَ النَّخْلَةُ »

قوله (باب الفهم) أي فضل الفهم (في العلم) أي في العلوم . قوله (حدثنا علي) في رواية أبي ذر « ابن عبد الله » ، وهو المعروف بابن المديني . قوله (حدثنا سفيان قال : قال لي ابن أبي نجيج) في مسند الحميدي عن سفيان : حدثني ابن أبي نجيج . قوله (صحبت ابن عمر إلى المدينة) فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي ﷺ إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان ، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة ، وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه ، وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في أوائل كتاب العلم . ومناسبتة للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجمار إليه فهم أن المسأول عنه النخلة ، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل ، وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي ﷺ « إن عبداً خيره الله ، فبكى أبو بكر وقال : فديناك بأبائنا ، فتعجب الناس . وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبي ﷺ هو الخير ، فن ثم قال أبو سعيد : فكان أبو بكر أعلننا به . والله الهادي إلى الصواب

١٥ - باب الأتباط في العلم والحكمة . وقال عمرُ تَفَقَّهوا قَبْلَ أن تَسُودُوا . قال أبو عبد الله :

وبعد أن تسودوا . وقد تعلم أصحابُ النبيِّ ﷺ في كِبَرِ سِنِّهِمْ

٧٣ - حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان قال حدثني إسماعيل بن أبي خالد - على غير ما حدثناهُ الزهري - قال : سمعتُ قيسَ بنَ أبي حازمٍ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « لا حَسَدَ إلا في اثنتين : رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فسَلَطَ على هَلَكاتِهِ في الحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فهُوَ يَقْضِي بها وَيُعَلِّمُهَا »

قوله (باب الاعتباط في العلم) هو بالغين المعجمة . قوله (في العلم والحكمة) فيه نظير ما ذكرنا في قوله بالموعظة والعلم ، لكن هذا عكس ذلك ، أو هو من العطف التفسيري لأن قلنا لهما مترادفان . قوله (وقال عمر : تفقهوا قبل أن تسودوا) هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو أى تجعلوا سادة . زاد الكشميني في روايته د قال أبو عبد الله ، أى البخارى د وبعد أن تسودوا - إلى قوله - سنهم ، . أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال : قال عمر . . فذكره ، وإسناده صحيح ، وإنما عقبه البخارى بقوله د وبعد أن تسودوا ، ليبين أن لامفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه ، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سببا للنسب ، لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين ، ولهذا قال مالك عن عيب القضاء : إن القاضي إذا عزل لا يرجع إلى مجلسه الذى كان يتعلم فيه . وقال الشافعى : إذا تصدر الحدث فاته علم كثير . وقد فسرهُ أبو عبيد في كتابه د غريب الحديث ، فقال : معناه تفقهوا وأتم صغار ، قبل أن تصيروا سادة قمتنكم الألفة عن الأخذ عنم هو دونكم فنبهوا جهالا . وفسره شمر اللغوى بالتزوج ، فانه إذا تزوج صار سيد أهله ، ولا سيما إن ولد له . وقيل : أراد عمر الكف عن طلب الرياسة لأن الذى يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها . وهو حمل بعيد ، إذ المراد بقوله د تسودوا ، السيادة ، وهى أعم من التزوج ، ولا وجه لمن خصه بذلك ، لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاشتغال بالعلم . وجوز الكرماني أن يكون من السواد فى اللحية نيكون أمرا للشباب بالتفقه قبل أن تسود لحيته ، أو أمرا للكهل قبل أن يتحول سواد اللحية إلى الشيب . ولا يخفى تكلفه . وقال ابن المنير : مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم ، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة . وذلك يحقق استحقات العلم بأن يغبط صاحبه ، فانه سبب لسيادته . كذا قال . والذى يظهر لى أن مراد البخارى : إن الرياسة وإن كانت مما يغبط بها صاحبها فى العادة لكن الحديث دل على أن الغبطة لا تكون إلا باحد أمرين : العلم ، أو الجود ، ولا يكون الجود محمودا إلا إذا كان بعلم . فسكانه يقول : تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا إذا غبظتم بحق . ويقول أيضا : إن تعجلتم الرياسة التى من عادتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية . ومعنى الغبطة تمنى المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه ، وهو المراد بالحسد الذى أطلق فى الخبر كما سنبينه . قوله (حدثنا إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهرى) يعنى أن الزهرى حدث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذى حدثه به إسماعيل ، ورواية سفيان عن الزهرى أخرجه المصنف فى التوحيد عن على بن عبد الله عنه قال : قال الزهرى عن سالم . ورواها مسلم عن زهير بن حرب ، وغيره عن سفيان بن عيينة قال : حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه . ساقه مسلم تاما ، واختصره البخارى . وأخرجه البخارى أيضا تاما فى فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر . . فذكره . وسنذكر ما تخالفت فيه الروايات بعد إن شاء الله تعالى . قوله (قال سمعت) القائل هو إسماعيل على ما حررناه . قوله (لا حسد) الحسد تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه ، وخصه بعضهم بأن يمتنى ذلك لنفسه ، والحق أنه أعم ، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس ، فاذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه ، أو مطلقا ليساويه . وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل . وينبغى لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع فى طبعه من حب

المنهيات . واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى . فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته ، وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة ، وأطلق الحسد عليها مجازا ، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه ، والحرص على هذا يسمى منافسة ، فإن كان في الطاعة فهو محمود ، ومنه (فليتنافس المتنافسون) . وإن كان في المعصية فهو مذموم ، ومنه « ولا تنافسوا » . وإن كان في الجائزات فهو مباح ، فكأنه قال في الحديث : لا غبطة أعظم - أو أفضل - من الغبطة في هذين الأمرين . ووجه الحصر أن الطاعات إما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما ، وقد أشار إلى البدنية بآتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها ، ولفظ حديث ابن عمر « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، والمراد بالقيام به العمل به مطلقا ، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه ، والحكم والفتوى بمقتضاه ، فلا تخالف بين لفظي الحديثين . ولأحمد من حديث يزيد بن الأحنس السلمي « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ويتبع ما فيه » . ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع ، والتقدير نفي الحسد مطلقا ، لكن هاتان الخصلتان محمودتان ، ولا حسد فيهما فلا حسد أصلا . قوله (إلا في اثنتين) كذا في معظم الروايات « اثنتين » بناء التانيث ، أي لا حسد محمود في شيء إلا في خصلتين . وعلى هذا فقوله « رجل » بالرفع ، والتقدير خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وللصنف في الاعتصام « إلا في اثنين » وعلى هذا فقوله « رجل » بالخفض على البدلية أي خصلة رجلين ، ويجوز النسب باضمار أعني وهي رواية ابن ماجه . قوله (مالا) نكره ليشمل القليل والكثير . قوله (فسقط) كذا لأبي ذر ، وللباقين فسقطه ، وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجدولة على الشح . قوله (هلكته) بفتح اللام والكاف أي إهلاكه ، وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقى منه شيئا . وكله بقوله « في الحق » أي في الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم . قوله (الحكمة) اللام للعهد ، لأن المراد بها القرآن على ما أشرنا إليه قبل ، وقيل : المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح . (فائدة) : زاد أبو هريرة في هذا الحديث ما يدل على أن المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه ، ولفظه « فقال رجل ليتنى أوتيت مثل ما أوتي فلان ، فعملت مثل ما يعمل ، أو رده المصنف في فضائل القرآن . وعند الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري - بفتح الهمزة وإسكان النون - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . . فذكر حديثا طويلا فيه استواء العامل في المال بالحق والتمنى في الأجر ، ولفظه « وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا ، فهو صادق النية يقول : لو أن لي مالا لعملت مثل ما يعمل فلان ، فأجرهما سواء » ، وذكر في ضدهما « انهما في الوزر سواء » ، وقال فيه : حديث حسن صحيح . وإطلاق كونهما سواء يرد على الخطاب في جزمه بأن الحديث يدل على أن الغنى إذا قام بشروط المال كان أفضل من الفقير . نعم يكون أفضل بالنسبة إلى من أعرض ولم يتمن ، لكن الأفضلية المستفادة منه هي بالنسبة إلى هذه الخصلة فقط لا مطلقا . وسيكون لنا عودة إلى البحث في هذه المسألة في حديث « الطاعم الشاكر كالصائم الصابر » ، حيث ذكره المؤلف في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى

١٦ - باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر وقوله تعالى ﴿ هَلْ أَتَيْتُمُ عَلَىٰ

أَنْ تَعَلَّمَنِي ثُمَّ عَلَّمْتَنِي رُشْدًا ﴾

٧٤ - حدثني محمد بن غزير الزهرى قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب حدث أن عبداً لله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس أنه تمارى هو والحارث بن قيس بن حصين الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس هو خضر. فرأى بهما أبا بن كعب فدعا ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيته، هل سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول «بيننا موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال موسى: لا. فأوحى الله إلى موسى: بلى، عبدنا خضر. فسأل موسى السبيل إليه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإني كنت ستلقاه. وكان يسمع أثر الحوت في البحر. فقال لموسى فتاه: أرايت إذ أوتينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره. قال: ذلك ما كنا نبغي. فارتد على آثارها قصصاً، فوجد خضراً، فكان من شأنهما الذي قص الله عز وجل في كتابه»

[الحديث ٧٤ - أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٦٧٢، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨]

قوله (باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر) هذا الباب معتود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم، لأن ما يقتبط به تحتل المشقة فيه، ولأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله. وظاهر التوبيخ أن موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر. وفيه نظر لأن الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر وسيأتى بلفظ «فخرجا يمسيان» وفي لفظ لأحمد «حتى أتيا الصخرة»، وإنما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التقيا، فيحمل قوله «إلى الخضر»، على أن فيه حذفاً، أى إلى مقصد الخضر، لأن موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه، وإنما ركبه تبعاً للخضر، ويحتمل أن يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر، فيكون فيه حذف، ويمكن أن يقال: مقصود الذهاب إنما حصل بتام القصة، ومن تمامها أنه ركب معه البحر، فأطلق على جميعها ذهاباً مجازاً، إما من إطلاق الكل على البعض أو من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه. وحمله ابن المنير على أن «إلى» بمعنى مع. وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون ثبت عند البخاري أن موسى توجه في البحر لما طلب الخضر. قالت: لعله قوى عنده أحد الاحتمالين في قوله «فكان يتبع أثر الحوت في البحر»، فالظرف يحتمل أن يكون لموسى، ويحتمل أن يكون للحوت، ويؤيد الأول ما جاء عن أبي العالية وغيره، فروى عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقي بالخضر في جزيرة من جزائر البحر. انتهى. والتوصل إلى جزيرة في البحر لا يقع إلا بسلوك البحر غالباً. وعنده أيضاً من طريق الربيع بن أنس قال: انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى إلى الخضر. فهذا يوضح أنه ركب البحر إليه. وهذان الأثران الموقوفان رجالهما ثقات. قوله (الآية) هو بالنصب بتقدير فذكر. وقد ذكر الأصل في روايته باقى الآية وهي قوله (مما علمت رشداً). قوله (حدثنا) وللأصلي «حدثني» بالإنفراد. قوله (غزير) تقدم في المقدمة أنه بالغين المعجمة مصغراً، ومحمد وشيخه وأبوه إبراهيم بن سعد زهريون، وكذا

ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان . قوله (حدثه) للكشميني « حدث ، بغير هاء ، وهو محمول على السماع لأن صالحا غير مدلتن . قوله (تماري) أي تجادل . قوله (والحر) هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين ، وهو صحابي مشهور ذكره ابن السكن وغيره ، وله ذكر عند المصنف أيضا في قصة له مع عمر قال فيها : وكان الحر من النفر الذين يدينهم عمر ، يعني لفضلهم . قوله (قال ابن عباس هو خضر) لم يذكر ما قال الحر بن قيس ، ولا وقتت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث . وخضر بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه ، ثبتت بهما الرواية ، وبإثبات الألف واللام فيه ، وبجذفهما . وهذا التامري الذي وقع بين ابن عباس والحر غير التامري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي ، فإن هذا في صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره . وذلك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة . وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لهذا بشيء كثير ، وسياق ذكر ذلك مفصلا في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى . ويقال إن اسم الخضر بلبا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية ، وسياق في أحاديث الأنبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر ، وسياق نقل الخلاف في نسبه وهل هو رسول . وربي فقط أو ملك بفتح اللام أو ولي فقط ، وهل هو باق أو مات . قوله (فدعاه) أي ناداه . وذكر ابن التين أن فيه حذفًا والتقدير : فقام إليه فسأله ، لأن المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه ، وأخباره في ذلك شهيرة . قوله (إذ جاء رجل) لم أقف على تسميته . قوله (بل عبدنا) أي هو أعلم ، وللكشميني « بل ، بإسكان اللام ، والتقدير فأوحى الله إليه لا تطلق النبي بل قل خضر . وإنما قال عبدنا - وإن كان السياق يقتضي أن يقول عبد الله - لكونه أوردته على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى ، والإضافة فيه للتعظيم . قوله (يتبع أثر الحوت في البحر) في هذا السياق اختصار يأتي بيانه عند شرحه إن شاء الله تعالى . قوله (ما كنا نبغي) أي نطلب ، لأن فقد الحوت جعل آية أي علامة على الموضوع الذي فيه الخضر . وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت ، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع ، والعمل بخبر الواحد الصدوق ، وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه ، ومشروعية حمل الزاد في السفر ، ولزوم التواضع في كل حال ، ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليما لقومه أن يتأدبوا بأدبه ، وتنبهوا لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع

١٧ - باب قول النبي ﷺ « اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ »

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِيسَى بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ »

[الحديث ٧٥ - أطرافه في : ١٤٣ ، ٣٧٥٦ ، ٧٢٧٠]

قوله (باب قول النبي ﷺ اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ) استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بأن ذلك لا يختص بجوازه بإبن عباس ، والضمير على هذا لغير مذكور ، ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله ، لإشارة إلى أن الذي وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس إنما كان بدعاء النبي ﷺ له . قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المعروف بالمقعد البصري . قوله (حدثنا خالد) هو ابن مهران

الحذاء . قوله (ضمنى رسول الله ﷺ) زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث د إلى صدره ، وكان ابن عباس إذ ذاك غلاما عميرا ، فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة . قوله (علمه الكتاب) بين المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء ولفظه د دخل النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وضوءا ، زاد مسلم د فلما خرج قال : من وضع هذا ؟ فأخبر ، ولمسلم قالوا ابن عباس ، ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هي التي أخبرته بذلك ، وأن ذلك كان في بيتها ليلا ، ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة النبي ﷺ كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى . وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي ﷺ في صلاة الليل وفيه د فقال لي ما بالك ؟ أجملك حذائي فتخلفني . فقلت : أو ينبغي لاحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله ؟ فدعا لي أن يزيدني الله فهما وعلمنا ، والمراد بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي عليه ، والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه . ووقع في رواية مسدد د الحكمة ، بدل الكتاب وذكر الإسماعيلي أن ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء ، كذا قال وفيه نظر ، لأن المصنف أخرجه أيضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ د الكتاب ، أيضا ، فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضا القرآن ، فيكون بعضهم رواه بالمعنى . وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال : دعا لي رسول الله ﷺ أن أوتي الحكمة مرتين ، فيحتمل تعدد الواقعة ، فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة . ويؤيده أن في رواية عبيد الله بن أبي يزيد التي قدمناها عند الشيخين د اللهم فقهه في الدين ، لكن لم يقع عند مسلم د في الدين ، . وذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود ذكره في أطراف الصحيحين بلفظ د اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل ، قال الحميدي : وهذه الزيادة ليست في الصحيحين . قلت : وهو كما قال . نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند أحمد وابن حبان والطبراني ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلا ، وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر : كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول : إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوما فسح رأسك وقال د اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل ، . ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء في حديث الباب بلفظ د اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب ، وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه ، فقد رواه الترمذي والإسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها ، وقد وجدت عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال : دعا لي رسول الله ﷺ فسح على ناصيتي وقال : اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب ، . وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ د مسح على رأسي ، وهذه الدعوة مما تحقق لإجابة النبي ﷺ فيها ، لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين رضى الله تعالى عنه . واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل : القرآن كما تقدم ، وقيل العمل به ، وقيل السنة ، وقيل الإصابة في القول ، وقيل الحشية ، وقيل التفهم عن الله ، وقيل العقل ، وقيل ما يشهد العقل بصحته ، وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس ، وقيل سرعه الجواب مع الإصابة . وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى (ولقد آتينا لقمان الحكمة) . والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن ، وسيأتي مزيد لذلك في المناقب إن شاء الله تعالى

١٨ - باب متى يصح سماع الصغير ؟

٧٦ - حدثنا إسماعيل بن أبي أونس قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال : أقبلت راكباً على حمار أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار ، فرزت بين يدي بعض الصف ، وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي

[الحديث ٧٦ - أطرافه في : ٤٩٣ ، ٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢]

قوله (باب متى يصح سماع الصغير) زاد الكشميني د الصبي الصغير . ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل . وقال الكرماني : إن معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه . قلت : وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة ، وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال : أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها . فبلغ ذلك أحمد فقال : بل إذا عقل ما يسمع ، وإنما قصة ابن عمر في القتال . ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم ، وهذا هو المعتمد ، وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فوجه ، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقاً أو اعتنى به فسمع وهو صغير فلا ، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا ، وفيه دليل على أن مراد ابن معين الأول ، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فرود بأن القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب ، فكانت مظنته سن البلوغ ، والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز . وقد احتج الأوزاعي لذلك بحديث مروم بالصلاة لسبع ، قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أونس ، وقد ثبت ذلك في رواية كريمة . قوله (على حمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير . وقد شد حمارة في الأثرى حكاة في الصحاح . وأتان بفتح الهمزة وشد كسرهما كما حكاة الصغاني هي الأنثى من الحمار ، وربما قالوا اللاتى أتانة حكاة يونس وأنكره غيره ، فجاء في الرواية على اللغة الفصحى . وحمار أتان بالتثنية فيهما على النعت أو البدل ، وروى بالاضافة . وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف ، وهو قياس صحيح من حيث النظر ، إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سيأتي البحث فيه في الصلاة إن شاء الله تعالى . قوله (ناهزت) أي قاربت ، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي . قوله (إلى غير جدار) أي إلى غير سترة قاله الشافعي . وسياق الكلام يدل على ذلك ، لأن ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته . ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره . . قوله (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن الإمام بفتح الهمزة ، لأن الصف ليس له يد . وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرماني . قوله (ترتع) بمثنائين مفتوحتين وضم العين أي تأكل ما تشاء ، وقيل تسرع في المشي ، وجاء أيضاً بكسر العين بوزن يفتعل من الرعي ، وأصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفاً ، والأول أصوب ، ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فترعت . قوله (ودخلت)

وللكشميني ، فدخلت ، بالفاء . قوله (فلم ينكر ذلك عليّ أحد) قيل فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة ، لأن المرور مفسدة خفيفة ، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة ، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك ، ولا يقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفي الإنكار مطلقاً فتناول ما بعد الصلاة . وأيضاً فكان الإنكار يمكن بالإشارة . وفيه ما ترجم له أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط عند الأداء . ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر . وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله ، إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء . فان قيل : التقييد بالصبي والصغير في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس ، أجب الكرماني بأن المراد بالصغير غير البالغ ، وذكر الصبي معه من باب التوضيح . ويحتمل أن يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ، ولفظ الصبي يتعلق بهما معا والله أعلم . وسيأتي باقي مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى

٧٧ - حدثني محمد بن يوسف قال حدثنا أبو مسهر قال حدثني محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال : عقلت من النبي ﷺ حجة تجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو

[الحديث ٧٧ - أطرافه في : ١٨٩ ، ٨٣٩ ، ١١٨٥ ، ٦٣٥٤ ، ٦٤٧٢]

قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو البيكندی كما جزم به البيهقي وغيره ، وأما الفريابي فليست له رواية عن أبي مسهر ، وكان أبو مسهر شيخ الشاميين في زمانه ، وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئاً يسيراً ، وحدث عنه هنا بواسطة ، وذكر ابن المراتب فيما نقله ابن رشيد عنه أن أبا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب . وليس كما قال ابن المراتب فإن النسائي رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصنف عن محمد بن حرب . وأخرجه البيهقي في المدخل من رواية محمد بن جوصاء - وهو بفتح الجيم والصاد المهملة - عن سلة بن الخليل وأبي التقي وهو بفتح المثناة وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب . فهؤلاء ثلاثة غير أبي مسهر روه عن محمد بن حرب فكأنه المتفرد به عن الزبيدي ، وهذا الإسناد إلى الزهري شاميون . وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو الانصاري الخزرجي وحديثه هذا طرف من حديثه عن عتيان بن مالك الآتي في الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري . وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهري أخبرني محمود . قوله (عقلت) هو بفتح القاف أي حفظت . قوله (حجة) بفتح الميم وتشديد الجيم ، والمج هو إرسال الماء من الفم ، وقيل لا يسمى مجاً إلا إن كان على بعد . وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة معه ، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة . قوله (وأنا ابن خمس سنين) لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا في طريق الزبيدي هذه ، والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم : كان الأوزاعي يفضل على جميع من سمع من الزهري . وقال أبو داود : ليس في حديثه خطأ . وقد تابعه عبد الرحمن ابن نمر عن الزهري لكن لفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر - وهو بفتح النون وكسر الميم - عن الزهري وغيره قال : حدثني محمود بن الربيع ، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين ، فأفادت هذه الرواية أن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي ﷺ ، وقد ذكر ابن حبان وغيره أنه مات سنة تسع

وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية . وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع ، ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام ، إلا إن كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب إنه عقل الحجة وهو ابن أربع سنين أو خمس ، وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات ، والأول أولى بالاعتقاد لصحة إسناده ، على أن قول الواقدي يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره . والله أعلم . وإذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته والده يوم بنى قريظة ومراجعته له في ذلك ، ففيه السماع منه وكان سنة إذ ذلك ثلاث سنين أو أربعاً ، فهو أصغر من محمود . وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى لهذين المعنيين . وأجاب ابن المنير بان البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية ، ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي ﷺ حج بجمعة في وجهه ، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابياً . وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب . ثم أنشد صاحب البيت أدري بالذي فيه ، انتهى . وهو جواب مسدد . وتكلمته ما قدمناه قبل أن المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو أو ما ينزل منزلته من نقل الفعل أو التقرير ، وغفل البدر الزركشي فقال : يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري . انتهى . والبخاري قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح ، فلا يراد موجه وقد حصل جوابه . والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترضها بما يؤدي إلى نفي ورودها فيه . قوله (من دلو) زاد النسائي « معلق ، ولابن حبان « معلقة ، والدلو يذكر ويؤنث . وللصنف في الرقاق من رواية معمر « من دلو كانت في دارهم ، وله في الطهارة والصلاة وغيرهما « من بر ، بدل دلو ، ويجمع بينهما بان الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي ﷺ من الدلو . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أسحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم ، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس ، ومن كان دونها يكتب له حضور . وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم ، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا ، وقال ابن رشيد : الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك ، لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه ، والله أعلم . وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أو سبع ، والمرجح أنها مظنة لا تحديد . ومن أقوى ما يتمسك به في أن المراد في ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم قال : ذهب بابني - وهو ابن ثلاث سنين - إلى ابن جريج فحدثه ، قال أبو عاصم : ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن ، يعني إذا كان فهماً . وقصة أبي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميته لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة

١٩ - باب الخروج في طلب العلم

ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد

٧٨ - حديث أبو القاسم خالد بن خلي قال حدثنا محمد بن حرب قال : قال الأوزاعي أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه تمارى هو والحارث بن قيس بن حصن القرظي في

صاحب موسى ، فرَّبهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال : إني تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السَّبيلَ إلى لُقَيْيهِ . هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكُرُ شأنَهُ ؟ فقال أبي نعم سمعتُ النبي ﷺ يذكُرُ شأنَهُ يقول « بينما موسى في مَلَأ من بني إسرائيل إذ جاءهُ رَجُلٌ فقال : أتَعلَمُ أحداً أعَلِمَ منك ؟ قال موسى : لا . فأوحى اللهُ عزَّ وجلَّ إلى موسى : كَلِّ ، عبدنا خَمِيرًا . فسألَ السَّبيلَ إلى لُقَيْيهِ ، فجعلَ اللهُ لَهُ الحوتَ آيةً ، وقيلَ له : إذا قَدَدتَ الحوتَ فارِجُ فأنك ستَلقاهُ ، فكانَ موسى ﷺ يَتَّبِعُ أثرَ الحوتِ في البحرِ . فقال فتى موسى لموسى : أَرَأيتَ إذ أَوينا إلى الصخرةِ فأنى نَسيتَ الحوتَ ، وما أنسانيهِ إلا الشيطانُ أن أذكُرَهُ . قال موسى : ذلك ما كُنَّا نَبغِي . فارتدَّا على آثارِهِما قَصَصًا ، فوجدَا خَمِيرًا . فكانَ مِن شأنِهِما ما قَصَّ اللهُ في كتابِهِ »

قوله (باب الخروج) أى السفر (فى طلب العلم) لم يذكر فيه شيئاً مرفوعاً صريحاً ، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رفعه د من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ، ولم يخرج المصنف لاختلاف فيه . قوله (ورحل جابر بن عبد الله) هو الأنصارى الصحابى المشهور ، وعبد الله بن أنيس بضم الهمزة مصغراً هو الجهنى حليف الانصار . قوله (فى حديث واحد) هو حديث أخرجه المصنف فى الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى فى مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغنى عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشترت بعيراً ثم شددت رحلي ففرت اليه شهراً حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبوابة : قل له جابر على الباب . فقال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم . فخرج فاعتقنى . فقلت : حديث بلغنى عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ ، فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول د يحشر الله الناس يوم القيامة عراة ، فذكر الحديث . وله طريق أخرى أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين ، وتمام فى فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : كان يبلغنى عن النبي ﷺ حديث فى القصاص ، وكان صاحب الحديث بمصر فاشترت بعيراً ففرت حتى وردت مصر فقصدت إلى باب الرجل . . فذكر نحوه . وإسناده صالح . وله طريق ثالثة أخرجه الخطيب فى الرحلة من طريق أبي الجارود العنسى - وهو بالنون الساكنة - عن جابر قال : بلغنى حديث فى القصاص . . فذكر الحديث نحوه . وفى إسناده ضعف . وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخارى حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحاً وحيث يعلق بصيغة التمرىض يكون فيه علة ، لأنه علقه بالجزم هنا ، ثم أخرج طرفاً من متنه فى كتاب التوحيد بصيغة التمرىض فقال : ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال : سمعت النبي ﷺ يقول د يحشر الله العباد فيناديهم بصوت ، الحديث . وهذه الدعوى مردودة ، والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ، ونظر البخارى أدق من أن يعترض عليه بمثل هذا فإنه حيث ذكر الاحتمال فقط جزم به لأن الاسناد حسن وقد اعتضد . وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم به لأن لفظ الصوت مما يتوقف فى إطلاق نسبتته إلى الرب ويحتاج إلى تأويل (١) فلا يكفى فيه بحجى الحديث من طريق مختلف فيها ولو

(١) ليس الأمر كذلك ، بل لإطلاق الصوت على كلام الله سبحانه قد ثبت فى غير هذا الحديث عند المؤلف وغيره ، فالواجب إثبات

ذلك على الوجه الاتى بالله كسائر الصفات كما هو مذهب أهل السنة . وافة أعلم

اعتضدت . ومن هنا يظهر شغوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى . وروى ابن بطال فزع من أن الحديث الذي رحل فيه جابر إلى عبد الله بن أنيس هو حديث الستر على المسلم ، وهو انتقال من حديث إلى حديث ، فإن الراحل في حديث الستر هو أبو أيوب الانصاري رحل فيه إلى عقبة بن عامر الجهني ، أخرجه أحمد بسند منقطع ، وأخرجه الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال : أتاني جابر فقال لي : حديث بلغني أنك ترويه في الستر . فذكره . وقد وقع ذلك لغير من ذكره ، فروى أبو داود من طريق عبد الله بن بريدة أن رجلا من الصحابة رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث . وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال : بلغني حديث عند علي خفت إن مات أن لا أجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق . وتتبع ذلك يكثر ، وسيأتي قول الشعبي في مسألة : إن كان الرجل ليرحل فيما دونها إلى المدينة . وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إن كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد . وسيأتي نحو ذلك عن غيره . وفي حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد ، لأنه باغاه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يقنعه حتى رحل فأخذه عنه بلا واسطة . وسيأتي عن ابن مسعود في كتاب فضائل القرآن قوله : لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني لرحلت إليه . وأخرج الخطيب عن أبي العالية قال : كنا نسمع عن أصحاب رسول الله ﷺ فلا نرضى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم . وقيل لأحمد : رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير ، أو يرحل ؟ قال : يرحل ، يكتب عن علماء الأمصار ، فيشأفه الناس ويتعلم منهم . وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية . وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة . قوله (خالد بن خلي) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم في المقدمة ، وإنما أعدته لأنه وقع عند الزركشي مضبوطا بلام مشددة ، وهو سبق قلم أو خطأ من الناسخ . قوله (قال الأوزاعي) في رواية الأصيلي : حدثنا الأوزاعي . قوله (أنه تمارى هو والحر) سقطت « هو » من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل ، وهو جائز عند البعض . وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بيابن ، وليس بين الروايتين اختلاف إلا فيما لا يغير المعنى وهو قليل . وفيه فضل الازدياد من العلم ، ولو مع المشقة والنصب بالسفر ، وخضوع الكبير لمن يتعلم منه . ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ وموسى عليه السلام منهم ، فقد دخل أمة النبي ﷺ تحت هذا الأمر إلا فيما ثبت نسخه

٢٠ - باب فضل من علم وعلم

٧٩ - حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حماد بن أسامة عن برید بن عبد الله عن أبي بريدة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا ، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلا والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشرى بوا وسقوا وزرعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً . فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أُرسلت به » . قال أبو عبد الله : قال إسحق : وكان منها طائفة قبلت الماء قاع يعلوه الماء ، والصفصف المستوى من الأرض

قوله (باب فضل من علم وعلم) الاولى بكسر اللام الخفيفة أى صار عالما ، والثانية بفتحها وتشديدها . قوله (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وكذا شيخه أبو أسامة ، وبريد بضم الموحدة وأبو بردة جده وهو ابن أبي موسى الأشعري . وقال في السياق عن أبي موسى ولم يقل عن أبيه تفننا ، والإسناد كله كوفيون . قوله (مثل) بفتح المثناة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر . قوله (الهدى) أى الدلالة الموصلة إلى المطلوب ، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية . قوله (نقيه) كذا عند البخارى في جميع الروايات التى رأيناها بالنون من النقاء وهى صفة محذوف ، لكن وقع عند الخطابى والحميدى وفى حاشية أصل أبي ذر نغبة بمثناة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة ، قال الخطابى : هى مستنقع الماء فى الجبال والصخور . قال القاضى عياض : هذا غلط فى الرواية ، وإحالة للبنى . لأن هذا وصف الطائفة الاولى التى تنبت ، وما ذكره يصلح وصفا للثانية التى تمسك الماء . قال : وما ضبطناه فى البخارى من جميع الطرق إلا (نقيه) بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية ، وهو مثل قوله فى مسلم و طائفة طيبة . قلت : وهو فى جميع ما وقعت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفى كتاب الزركشى . وروى (بقعة) قلت : هو بمعنى طائفة ، لكن ليس ذلك فى شىء من روايات الصحيحين . ثم قرأت فى شرح ابن رجب أن فى رواية بالموحدة بدل النون قال : والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ، ومنه (فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية) . قوله (قبلت) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول ، كذا فى معظم الروايات . ووقع عند الأصيبى (قلت) بالتحانية المشددة ، وهو تصحيف كما سنذكره بعد . قوله (الكلا) بالهمزة بلا مد . قوله (والعشب) هو من ذكر الخاص بعد العام ، لأن الكلا يطلق على الثبت الرطب واليابس معا ، والعشب للرطب فقط . قوله (إخاذات) كذا فى رواية أبي ذر بكسر الهمزة والنخاء والذال المعجمتين وآخره مشناة من فوق قبلها ألف جمع إخاذة وهى الأرض التى تمسك الماء ، وفى رواية غير أبي ذر وكذا فى مسلم وغيره (أجادب) بالجيم والذال المهملة بعدها موحدة جمع جذب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهى الأرض الصلبة التى لا ينضب منها الماء . وضبطه المازرى بالذال المعجمة ، ووهمه القاضى . ورواها الإسماعيلى عن أبي يعلى عن أبي كريب (أحارب) بجاء وراء مهملتين ، قال الإسماعيلى . لم يضبطه أبو يعلى وقال الخطابى : ليست هذه الرواية بشىء . قال : وقال بعضهم (أجارد) بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهى البارزة التى لا تنبت ، قال الخطابى : هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية . وأغرب صاحب المطالع لجعل الجميع روايات ، وليس فى الصحيحين سوى روايتين فقط ، وكذا جزم القاضى . قوله (فنفع الله بها) أى بالإخاذات . وللأصيل به أى بالماء . قوله (وزرعوا) كذا له بزيادة زاي من الزرع ، ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن الأخرم وغيرهما عن أبي كريب ، ولمسلم والنسائى وغيرهما عن أبي كريب (ورعوا) بغير زاي من الرعى ، قال النووى : كلاهما صحيح . ورجح القاضى رواية مسلم بلا مرجح ، لأن رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق فى التمثيل مباشرة طلب العلم ، وإن كانت رواية رعووا مطابقة لقوله أنبتت ، لكن المراد أنها قابلة للأنبات . وقيل لأنه روى (ورعوا) بواوين ، ولا أصل لذلك . وقال القاضى قوله (ورعوا) راجع للأولى لأن الثانية لم يحصل منها نبات انتهى . ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضا بمعنى أن الماء الذى استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت . قوله (فأصاب) أى الماء . وللأصيل وكريمة أصابت أى طائفة أخرى . ووقع كذلك صريحا عند النسائى . والمراد

بالطائفة القطعة . قوله (قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية للمساء التي لا تنبت . قوله (قعه) يضم القاف أى صار قعيا . وقال ابن التين : رويناه بكسرها والضم أشبه . قال القرطبي وغيره : ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم اليه ، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه ، فكما أن الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين يحيى القلب الميت . ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التى ينزل بها الغيث ، فمنهم العالم العامل المعلم . فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت فى نفسها وأنبتت فنفعت غيرها . ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره ، فهو بمنزلة الأرض التى يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ، وهو المشار اليه بقوله « نضر الله امرأ سمع مقالتي فآداهما كما سمعها » . ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره ، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التى لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها . وإنما جمع فى المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما فى الانتفاع بهما ، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها . والله أعلم . ثم ظهر لى أن فى كل مثل طائفتين ، فالأول قد أوضناه ، والثانى الأولى منه من دخل فى الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ، ومثاله من الأرض السبخ وأشير إليها بقوله ﷺ « من لم يرفع بذلك رأسا ، أى أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع . والثانية منه من لم يدخل فى الدين أصلا ، بل بلغه فكفر به ، ومثاله من الأرض الصماء الملساء المستوية التى يمر عليها الماء فلا ينتفع به ، وأشير إليها بقوله ﷺ « ولم يقبل هدى الله الذى جئت به » . وقال الطيبي : بقى من أقسام الناس قسيان : أحدهما الذى انتفع بالعلم فى نفسه ولم يعلمه غيره ، والثانى من لم ينتفع به فى نفسه وعلمه غيره . قلت : والأول داخل فى الأول لأن النفع حصل فى الجملة وإن تفاوتت مراتبه ، وكذلك ماتتبه الأرض ، فنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيا . وأما الثانى فان كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل فى الثانى كما قررناه ، وإن ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه ، ولعله يدخل فى عموم « من لم يرفع بذلك رأسا ، والله أعلم . قوله (قال إسحق : وكان منها طائفة قيلت) أى بتشديد الياء التحتانية . أى إن إسحق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبى أسامة خالف فى هذا الحرف . قال الاصيلي : هو تصحيف من إسحق . وقال غيره : بل هو صواب ومعناه شربت ، والقيل شرب نصف النهار ، يقال قيلت الابل أى شربت فى القائلة . وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بشرب القائلة . وأجيب بان كون هذا أصله لا يمنع استعماله على الإطلاق تجوزا . وقال ابن دريد . قيل الماء فى المكان المنخفض إذا اجتمع فيه ، وتعقبه القرطبي أيضا بأنه يفسد التمثيل ، لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية ، والكلام هنا إنما هو فى الأولى التى شربت وأنبتت . قال : والظاهر أنه تصحيف . قوله (قاع بعوله الماء . والصفصف المستوى من الأرض) هذا ثابت عند المستعمل ، وأراد به أن قيعان المذكورة فى الحديث جمع قاع وأنها الأرض التى يعلوها الماء ولا يستقر فيها ، وإنما ذكر الصفصف معه جريا على عادته فى الاعتناء بتفسير ما يقع فى الحديث من الألفاظ الواقعة فى القرآن ، وقد يستطرد . ووقع فى بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف

(تنبيه) : وقع فى رواية كريمة : وقال ابن إسحق : وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم أسمع ذلك منه ، وقد وقع

فى نسخة الصغاني : وقال إسحق عن أبى أسامة . وهذا يرجح الأول

٢١ - باب رفع العلم ، وظهور الجهل . وقال ربيعة : لا ينبغي لأحدٍ عنده شيءٌ من العلم أن يضيع نفسه

٨٠ - حدّثنا عمران بن ميسرة قال حدّثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال : قال رسول الله

ﷺ « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ، ويثبت الجهل ، ويشرب الخمر ، ويظهر الزنا »

[الحديث ٨٠ - أطرافه في : ٨١ ، ٥٢٣١ ، ٥٥٧٧ ، ٦٨٠٨]

قوله (باب رفع العلم) مقصود الباب الحث على تعلم العلم ، فانه لا يرفع إلا بقبض العلماء كما سيأتي صريحا . وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع . وقد تبين في حديث الباب أن رفعه من علامات الساعة . قوله (وقال ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن الفقيه المدني ، المعروف بربيعة الرأي - بإسكان الهمزة - قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد . ومراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال ، لتلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم . أو مراده الحث على نشر العلم في أهله لتلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم . أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لتلا يضيع علمه . وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره ، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضا للدنيا . وهذا معنى حسن ، لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم . وقد وصل أثر ربيعة المذكور الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الأويسى عن مالك عن ربيعة

قوله (حدّثنا عمران بن ميسرة) في بعضها عمران غير مذكور الأب ، وقد عرف من الرواية الأخرى أنه ابن ميسرة . وقد خرج النسائي عن عمران بن موسى القزاز ، وليس هو شيخ البخاري فيه . قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد (عن أبي التياح) بمثناة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة وآخره حاء مهملة كما تقدم . قوله (عن أنس) زاد الأصيلي وأبو زر د ابن مالك ، والنسائي د حدّثنا أنس . ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ، وكذا الذي بعده . قوله (أشراط الساعة) أى علاماتها كما تقدم في الإيمان ، وتقدم أن منها ما يكون من قبيل المعتاد ، ومنها ما يكون خارقا للعادة . قوله (أن يرفع العلم) هو في محل نصب لأنه اسم أن ، وسقطت د أن ، من رواية النسائي حيث أخرجه عن عمران شيخ البخاري فيه ، فعلى روايته يكون مرفوع المحل . والمراد برفعه موت حملته كما تقدم . قوله (ويثبت) هو بفتح أوله وسكون المثناة وضم الموحدة وفتح المثناة ، وفي رواية مسلم د ويثبت ، بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثناة أى ينتشر . وغفل الكرماني فعزاها للبخاري ، وإنما حكاهما النووي في الشرح لمسلم ، قال الكرماني : وفي رواية د ويثبت ، بالنون بدل المثناة من النبات ، وحكى ابن رجب عن بعضهم د ويثبت ، بنون ومثناة من النث وهو الإشاعة . قلت : وليست هذه في شيء من الصحيحين . قوله (ويشرب الخمر) هو بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف ، والمراد كثرة ذلك واشتهاره . وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة د ويكثر شرب الخمر ، فالعلامة مجموع ما ذكر . قوله (ويظهر الزنا) أى يفشو كما في رواية مسلم

٨١ - حدّثنا مسدد قال حدّثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : لأحدثنكم حديثا لا يُحدّثكم

أحدٌ بعدى ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ، ويظهر الزنا ، وتكثر النساء ، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد »

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان . قوله (عن أنس) زاد الأصيلي « ابن مالك » . قوله (لأحدثنكم) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أى والله لأحدثنكم ، وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة ، ولمسلم من رواية غندر عن شعبة ألا أحدثنكم فيحتمل أن يكون قال لهم أولا : ألا أحدثنكم؟ فقالوا نعم ، فقال : لأحدثنكم . قوله (لا يحدثنكم أحد بعدى) كذاله ولمسلم بحذف المفعول ، ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة لا يحدثنكم به أحد بعدى ، وللصنف من طريق هشام لا يحدثنكم به غيرى ، ولأبى عوانة من هذا الوجه « لا يحدثنكم أحد سمعه من رسول الله ﷺ بعدى » ، وعرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غيره ، لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة ، أو كان عاما وكان تحديته بذلك فى آخر عمره ، لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن فى مرويه . وقال ابن بطال : يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم ، يعنى فاقضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثنهم أحد بالحق . قلت : والأول أولى . قوله (سمعت) هو بيان ، أو بدل لقوله لأحدثنكم . قوله (أن يقل العلم) هو بكسر القاف من القلة ، وفى رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة « أن يرفع العلم » ، وكذا فى رواية سعيد عند ابن أبى شيبة وهمام عند المصنف فى الحدود وهشام عنده فى النكاح كلهم عن قتادة ، وهو موافق لرواية أبى التياح ، وللصنف أيضا فى الأشربة من طريق هشام « أن يقل » ، فيحتمل أن يكون المراد بقلته أول العلامة وبرفعه آخرها ، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة ، وهذا أليق لاتحاد المخرج . قوله (وتكثر النساء) قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل فى الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء . وقال أبو عبد الملك : هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطآت . قلت : وفيه نظر ، لأنه صرح بالقلة فى حديث أبى موسى الآتى فى الزكاة عند المصنف فقال « من قلة الرجال وكثرة النساء » ، والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر ، بل يقدر الله فى آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث ، وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم . وقوله « لخمسين » ، يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد ، أو يكون مجازا عن الكثرة . ويؤيده أن فى حديث أبى موسى « وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة » . قوله (القيم) أى من يقوم بأمرهن ، واللام للعهد إشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء . وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التى يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد ، وهى : الدين لأن رفع العلم يخل به ، والعقل لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب لأن الزنا يخل به ، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما . قال الكرماني : وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم لأن الخلق لا يتركون هملا ، ولا نبى بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين ، فيتعين ذلك . وقال القرطبي فى « المفهم » : فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت ، خصوصا فى هذه الأزمان . وقال القرطبي فى التذكرة : يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهم سواء كن موطآت أم لا . ويحتمل أن يكون ذلك يقع فى الزمان الذى لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعى . قلت : وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام . والله المستعان

٢٢ - باب فضل العلم

٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَزْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « بَيْنَا أَنَا نَأْتِمُّ أَوْ تَيْتُ بِقَدْحِ ابْنِ دُشْرِبْتٍ حَتَّى لَمِنِي لِأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ » قالوا : فَاؤْتَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « الْعِلْمُ » [الحديث ٨٢ - أطرافه في : ٣٦٨١ ، ٧٠٠٦ ، ٧٠٠٧ ، ٧٠٢٧ ، ٧٠٣٢]

قوله (باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة أى ما فضل عنه ، والفضل الذى تقدم فى أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة ، فلا يظن أنه كرره . قوله (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير المصرى ، نسب إلى جده كما تقدم . وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم أيضا . قوله (حدثنا الليث) هو ابن سعد بن عقييل ، وللأصلي وكريمة ، حدثني الليث حدثني عقييل ، . قوله (عن حمزة) وللصنف فى التعبير ، أخبرني حمزة ، . قوله (بينا) أصله بين فأشبهت الفتحة . قوله (أتيت) بضم الهمزة . قوله (فشربت) أى من ذلك اللبن . قوله (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية أو من العلم ، واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف ، والرى بكسر الراء فى الرواية وحكى الجوهري الفتح ، وقال غيره : بالكسر الفعل ، وبالفتح المصدر . قوله (يخرج) أى الرى ، وأطلق رؤيته إياه على سبيل الاستعارة . قوله (فى أظفارى) فى رواية ابن عساكر « من أظفارى » وهو أبلغ ، وفى التعبير « من أطرافى » وهو بمعناه . قوله (قال العلم) هو بالنصب وبالرفع معا فى الرواية ، وتوجيهها ظاهر . وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما فى كثرة النفع بهما . وسيأتى بقية الكلام عليه فى مناقب عمر وفى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : وجه الفضيلة للعلم فى الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي ﷺ ونصيب مما آتاه الله ، ونأهيك بذلك ، انتهى . وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل الفضيلة ، وغفل عن النكتة المتقدمة

٢٣ - باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَاهَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِمَعْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فِجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَلَخَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . فَقَالَ : أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ . فِجَاءَهُ آخَرَ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَفَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى . قَالَ : أَرْمُ وَلَا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ

[الحديث ٨٣ - طرفه في : ١٢٤ ، ١٣٦ ، ١٧٢٧ ، ١٧٢٨ ، ٦٦٦٥]

قوله (باب الفتيا) هو بضم الفاء ، وإن قلت الفتوى فتحتهما ، والمصادر الآتية بوزن فتيا قليلة مثل تقيبا ورجمى . قوله (وهو) أى المفتى ، ومراده أن العالم يجب سؤال الطالب ولو كان راكبا . قوله (على الدابة) المراد بها فى اللغة كل مامضى على الأرض ، وفى العرف ما يركب . وهو المراد بالترجمة ، وبعض أهل العرف خصها بالحمار ، فإن قيل ليس فى سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب أنه أحال به على الطريق الاخرى التى أوردتها فى الحج

فقال «كان على ناقته» ترجم له «باب الفتيا على الدابة عند الحجر» فأورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب فذكره كالذي هنا، ثم من طريق ابن جريج نحوه. ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ «وقف رسول الله ﷺ على ناقته» قال فذكر الحديث ولم يسق لفظه وقال بعده: «تابعه معمر عن الزهري» انتهى. ورواية معمر وصلها أحمد ومسلم والنسائي وفيها: «رأيت رسول الله ﷺ يمشي على ناقته» قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس. قوله (حجة الوداع) هو بفتح الحاء ويجوز كسرهما. قوله (لناس يسألونه) هو إما حال من فاعل وقف أو من الناس، أو استئناف بيانا لسبب الوقوف. قوله (لجاء رجل) لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعده في قوله «جاء آخر» والظاهر أن الصحابي لم يسم أحدا لكثرة من سأل إذ ذاك، وسيأتي بسط ذلك في الحج. قوله (ولا حرج) أي لا شيء عليك مطلقا من الإثم، لا في الترتيب ولا في ترك الفدية. هذا ظاهره. وقال بعض الفقهاء: المراد نفي الإثم فقط، وفيه نظر لأن في بعض الروايات الصحيحة «ولم يأمر بكفارة» وسيأتي مباحث ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون

٢٤ - باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس

٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: وَلَا حَرَجَ. قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: وَلَا حَرَجَ

[الحديث ٨٤ - أطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦]

قوله (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس) الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولا، وهما رفوعان. وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط، وهو من فعل عائشة فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع، لأنها كانت تصل خلف النبي ﷺ وكان في الصلاة يرى من خلفه فيدخل في التقرير. قوله (وهيب) بالتصغير وهو ابن خالد، من حفاظ البصرة، مات سنة خمس وستين وقيل تسع وستين، وأرخه الدمياطي في حواشي نسخته سنة ست وخمسين وهو وهم. وأيوب هو السخيتاني، وعكرمة هو مولى ابن عباس، والإسناد كله بصريون. قوله (سئل) هو بضم أوله (فقال) أي السائل: (ذبحت قبل أن أرمي) أي فهل على شيء؟ قوله (فأومأ بيده فقال: لا حرج) أي عليك. وقوله «فقال» يقال: يحتمل أن يكون بيانا لقوله أو ما ويكون من إطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده «فقال هكذا بيده»، ويحتمل أن يكون حالا والتقدير فأومأ بيده قائلا لا حرج، لجمع بين الإشارة والنطق، والاول أليق بترجمة المصنف، قوله (وقال حلقت) يحتمل أن السائل هو الاول، ويحتمل أن يكون غيره ويكون التقدير فقال سائل كذا، وقال آخر كذا، وهو الأظهر ليوافق الرواية التي قبله حيث قال: «جاء آخر». قوله (فأومأ بيده ولا حرج) كذا ثبتت الواو في قوله ولا حرج، وليست عند أبي ذر في الجواب الاول، قال الكرماني: لأن الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور أولا. انتهى. وقد ثبتت الواو في الاول أيضا في رواية الأصيلي وغيره

٨٥ - **حديث** المكي بن إبراهيم قال : أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم قال : سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال « يُقْبِضُ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » . قيل : يا رسول الله وما الهرج ؟ فقال : هكذا بيده فخر فيها ، كأنه يريد القتل

[الحديث ٨٥ - أطرافه في : ١٠٣٦ ، ١٤١٢ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩ ، ٤٦٣٥ ، ٤٦٣٦ ، ٦٠٣٧ ، ٦٠٥٦ ، ٦٩٣٥ ، ٧٠٦١ ، ٧١١٥ ، ٧١٢١]

قوله (حدثنا المكي) هو اسم وليس بنسب ، وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره في باب لائم من كذب . قوله (أخبرنا حنظلة) وهو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المدني . قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب . وفي رواية الإسماعيلي من طريق إسحق بن سليمان الراوي عن حنظلة قال « سمعت سالما ، وزاد فيه ، لا أدري كم رأيت أبا هريرة قائما في السوق يقول يقبض العلم ، فذكره موقوفا ، لكن ظهر في آخره أنه مرفوع . قوله (يقبض العلم) يفسر المراد بقوله قبل هذا « يرفع العلم ، والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد أنه يقع بموت العلماء . قوله (ويظهر الجهل) هو من لازم ذلك . قوله (والفتن) في رواية الأصيلي وغيره « وتظهر الفتن » . قوله (الهرج) هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم . قوله (فقال هكذا بيده) هو من إطلاق القول على الفعل . قوله (فخر فيها) الفاء فيه تفسيرية كأن الراوي بين أن الإيما كان محرفا . قوله (كأنه يريد القتل) كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب ، لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات وكأنها من تفسير الراوي عن حنظلة ، فان أبا عوانة رواه عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة وقال في آخره « وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الإنسان ، وقال الكرماني : الهرج هو الفتنة ، فإرادة القتل من لفظه على طريق التجوز إذ هو لازم معنى الهرج ، قال إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة . قلت : وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن . والهرج القتل بلسان الحبشة . وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث هناك إن شاء الله تعالى

٨٦ - **حديث** موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : أتيت عائشة وهي تصلي ، فقلت : ما شأن الناس ؟ فأشارت إلى السماء ، فاذا الناس قيام فقلت : سبحان الله . قلت : آية . فأشارت برأسها - أي نعم - فقلت حتى تجلاني الغشي ، فجعلت أصب على رأسي الماء . فخمد الله عز وجل النبي ﷺ وأثنى عليه ثم قال : ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيت في مقامي ، حتى الجنة والنار . فأوجى إلى أنكم تُفْتَنُونَ في قبوركم مثل ، أو قريب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - من فتنة المسيح الدجال ، يقال : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن ، أو الموقن - لا أدري بأيهما قالت أسماء - فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا واتبعنا ، هو محمد (ثلاثا) . فيقال : سم صالحا ، قد علمنا إن كنت لموقنا به . وأما المنافق ، أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

[الحديث ٨٦ - أطرافه في : ١٨٤ ، ٩٢٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٦١ ، ١٢٣٥ ، ١٣٧٣ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٠ ، ٧٢٨٧]

قوله (هشام) هو ابن عروة بن الزبير . عن (فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام وبنت عمه .
قوله (عن أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جدة هشام وفاطمة جميعا . **قوله** (فقلت ماشأن الناس) أي لما رأيت من اضطرابهم . **قوله** (فأشارت) أي عائشة إلى السماء أي انكسفت الشمس . **قوله** (فاذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف ، ففيه إطلاق الناس على البعض . **قوله** (فقالت سبحان الله) أي أشارت قائلة سبحان الله . **قوله** (قلت آية) هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه آية أي علامة ، ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها . **قوله** (فقامت) أي في الصلاة . **قوله** (حتى علاني) كذا للأكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام ، وفي رواية كريمة تجلاني بمشاة وجم ولام مشددة ، وجلال الشيء ما غطى به . والغشى بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا هو طرف من الإغماء ، والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ، ولهذا قالت : فجعلت أصب على رأسي الماء أي في تلك الحال لينذهب . وهم من قال بأن صهبا كان بعد الإفاقة ، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب الطهارة ، ويأتي الكلام على هذا الحديث أيضا في صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى . **قوله** (أريته) هو بضم الهمزة . **قوله** (حتى الجنة والنار) رويناه بالحركات الثلاث فيما . **قوله** (مثل أو قريبا) كذا هو بترك التنوين في الأول وإثباته في الثاني ، قال ابن مالك : توجيهه أن أصله مثل فتنة الدجال أو قريبا من فتنة الدجال ، فحذف ما أضيف إلى مثل وترك على هيئته قبل الحذف ، وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه ، وهذا كقول الشاعر : بين ذراعي وجهه الأسد ، تقديره : بين ذراعي الأسد وجهه الأسد وقال الآخر :

أمام وخلف المرء من لطف ربه كوالى تزوى عنه ما هو يحذر

وفي رواية بترك التنوين في الثاني أيضا ، وتوجيهه أنه مضاف إلى فتنة أيضا ، وإظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف إليه جائز عند قوم . وقوله « لا درى أي ذلك قالت أسماء ، جملة معترضة بين بها الراوي أن الشك منه هل قالت له أسماء مثل أو قالت قريبا ، وستأتي مباحث هذا المتن في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى (تنبيه) : وقع في نسخة الصغاني هنا : قال ابن عباس مرقدنا مخرجنا . وفي ثبوت ذلك نظر لأنه لم يقع في الحديث لذلك ذكر وإن كان قد يظهر له مناسبة . وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة يس

٢٥ - **باب** تحريض النبي ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلِيَّ أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ ، وَالْعِلْمَ وَيَخْبُرُوا مَنْ وَّرَاءَهُمْ .
 وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي ﷺ « ارجعوا إلى أهليكم فعمومهم »

٨٧ - **حديث** محمد بن بشير قال حدثنا شندّر قال حدثنا شعبة عن أبي جرة قال : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ، فقال : إن وفد عبد التيس أتوا النبي ﷺ فقال : من الوفد - أو من القوم - قالوا : ربيعة . فقال : مزحبا بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى . قالوا : إنا نأتيك من شمة بعيدة ، وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام ، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة . فأمرهم بأربع ، ونهأهم عن أربع : أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده ، قال : هل تدرون ما الإيمان

بِاللهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَنَهَامُ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْسَمِ، وَالْمَرْفَتِ - قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ النَّقِيرُ، وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيْرُ. قَالَ: أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ

قوله (باب تحريض) هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف. **قوله** (وقال مالك بن الحويرث) هو بصيغة تصغير الحارث. وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور يأتي في الصلاة. **قوله** (أبي حمزة) هو بالجيم والراء كما تقدم. **قوله** (من شقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف. **قوله** (وتعطوا) كذا وقع، وهو منصوب بتقدير أن، وساخ التقدير لأن المعطوف عليه اسم قاله الكرمانى. قلت: قد رواه أحمد عن غندر فقال: وأن تعطوا، فكان حذفها من شيخ البخارى. **قوله** (قال شعبة: وربما قال النقير) أى بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة (وربما قال المقير) أى بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة، وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت إحداهما دون الأخرى لأنه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لأنه بمنناه، بل المراد أنه كان جازما بذكر الثلاثة الأول شاكا في الرابع وهو النقير، فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره. وكان أيضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير. هذا توجيهه فلا يلتفت إلى ما عدها. وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في أواخر كتاب الإيمان. وأخرجه المصنف هناك عاليا عن علي بن الجعد عن شعبة، ولم يتردد إلا في المزفت والمقير فقط، وجزم بالنقير، وهو يؤيد ما قلته. والله أعلم. **قوله** (وأخبروه) هو بفتح الهززة وكسر الباء. وللكشميهن د وأخبروا، بحذف الضمير

٢٦ - باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله

٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مِقَاتِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْأَبِيِّ إِهَابِ بْنِ عَزِيزِ بْنِ فَاتِمَةَ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ فَقَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ

[الحديث ٨٨ - أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤]

قوله (باب الرحلة) هو بكسر الراء بمعنى الارتحال، وفي روايتنا أيضا بفتح الراء أى الواحدة، وأما بضمها فالمراد به الجهة، وقد تطلق على من يرتحل إليه، وفي رواية كريمة وتعليم أهله، بعد قوله في المسألة النازلة، والصواب حذفها لأنها تأتي في باب آخر. **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك. **قوله** (حدثني عبد الله بن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة نسب إلى جده. **قوله** (عن عقبة بن الحارث) سيأتي تصريحه بالسماع من عقبة في كتاب النكاح خلافا لمن أنكره، وسيأتي الخلاف في كنية عقبة في قصة خبيب بن عدى. **قوله** (أنه تزوج ابنة) اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة، وكنتها أم يحيى كما يأتي في الشهادات. وهجم الكرمانى فقال: لا يعرف اسمها، وأبو إهاب بكسر الهززة لا أعرف اسمه، وهو مذكور في الصحابة، وعزيز بفتح العين

المهملة وكسر الزاى وآخره زاى أيضا كما تقدم فى المقدمة ، ومن قاله بضم أوله فقد حرف . قوله (فأنته امرأة) لم أقف على اسمها . قوله (ولا أخبرتنى) بكسر المثناة أى قبل ذلك كأنه اتهمها . قوله (فركب) أى من مكة لأنها كانت دار إقامته . والفرق بين هذه الترجمة وترجمة د باب الخروج فى طلب العلم ، أن هذا أخص وذاك أعم ، وستأتى مباحث هذا الحديث فى كتاب الشهادات إن شا. الله تعالى . قوله (ونكحت زوجها غيره) اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغرا .

٢٧ - باب التناوب فى العلم

٨٩ - **حدثنا أبو اليان** أخبرنا **شعيب** عن **الزهري** . ح . قال **أبو عبد الله** وقال **ابن وهب** أخبرنا **يونس** عن **ابن شهاب** عن **عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور** عن **عبد الله بن عباس** عن **عمر** قال : كنت أنا و**جارى** لى من **الأنصار** فى **بنى أمية بن زيد** - وهى من **عوالى المدينة** - وكنا نتناوب النزول على **رسول الله ﷺ** ، ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك . فنزل **صاحبى الأنصارى** يوم **توبته** فصرّب **بابى** صرّباً شديداً فقال : **أثم هو ؟ ففرغت** ، فخرجت إليه فقال : قد حدث أمر عظيم . . قال فدخلت على **حفصة** فاذا هى تبكى ، فقلت : **طلّقك** كُن رسول الله ؟ قالت : لا أدرى . ثم دخلت على **النبي ﷺ** فقلت وأنا قائم : **أطلقت نساءك ؟** قال : لا . فقلت : **الله أكبر**

[الحديث ٨٩ - أطرافه فى : ٧٢٦٣ ، ٧٢٥٦ ، ٥٨٤٣ ، ٥٢١٨ ، ٥١٩١ ، ٤٩١٥ ، ٤٩١٤ ، ٤٩١٣ ، ٢٤٦٨]

قوله (باب التناوب) هو بالنون وضم الواو من التوبة بفتح النون . قوله (وقال ابن وهب) هذا التعليق وصله **ابن حبان** فى صحيحه عن **ابن قتيبة** عن **حملة** عنه بسنده ، وليس فى روايته قول **عمر** د كنت أنا و**جارى** لى من **الأنصار** نتناوب النزول ، وهو مقصود هذا الباب ، وإنما وقع ذلك فى رواية **شعيب** وحده عن **الزهري** ، نص على ذلك **الذهلى** و**الدارقطنى** و**الحاكم** وغيرهم ، وقد ساق المصنف الحديث فى كتاب النكاح عن **ابن اليان** وحده **أثم** مما هنا بكثير ، وإنما ذكر هنا رواية **يونس بن يزيد** ليوضح أن الحديث كله ليس من أفراد **شعيب** . قوله (عن **عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور**) هو **مكى نوفلى** ، وقد اشترك معه فى اسمه واسم أبيه ، وفى الرواية عن **ابن عباس** وفى رواية **الزهري** عنهما **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** المدنى الهذلى ، لكن روايته عن **ابن عباس** كثيرة فى الصحيحين ، وليس ل**ابن أبي ثور** عن **ابن عباس** غير هذا الحديث الواحد . قوله (و**جارى** لى) هذا **الجارى** هو **عتبان** **ابن مالك** أفاده **ابن القسطلانى** ، لكن لم يذكر دليله . قوله (فى **بنى أمية**) أى ناحية **بنى أمية** ، سميت **البقعة** بامم من نزلها . قوله (**أثم**) هو بفتح المثناة . قوله (دخلت على **حفصة**) ظاهر سياقه يوم أنه من كلام **الأنصارى** ، وإنما الداخلى على **حفصة** **عمر** ، و**اللشمينى** د دخلت على **حفصة** ، أى قال **عمر** : فدخلت على **حفصة** ، وإنما جاء هذا من الاختصار ، وإلا فى أصل الحديث بعد قوله **أمر عظيم** : **طلق رسول الله ﷺ** نساءه . قلت : قد كنت أظن أن هذا **كانن** ، حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت ، فدخلت على **حفصة** . يعنى أم المؤمنين **بنته** . وفى

هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد ، والعمل بمراسيل الصحابة . وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره ، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته ، لما علم من حال عمر أنه كان يتعاني التجارة إذ ذاك كما سيأتي في البيوع . وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس ، لا الإشاعة التي لا يدري من بدأ بها . وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى

٢٨ باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

٩٠ - **حَرْشُ** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فَلَانَ . فَمَرَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ »

[الحديث ٩٠ - أطرافه في ٧٠٢، ٧٠٤، ٧١٠، ٧١٥٩]

قوله (باب الغضب في الموعظة . حدثنا محمد بن كثير) هو العبدى ولم يخرج للصنعاني شيئا . **قوله** (أخبرني سفیان) هو الثوري (عن ابن أبي خالد) هو لإسماعيل . **قوله** (قال رجل) قيل هو حزم بن أبي كعب . **قوله** (لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل) قال القاضي عياض : ظاهره مشكل ، لأن التطويل يقتضى الإدراك لا عدمه ، قال فكان الألف زيدت بعد لا وكأن أدرك كانت أترك . قلت : هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية . وقال أبو الزناد ابن سراج : معناه أنه كان به ضعف ، فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة . قلت : وهو معنى حسن ، لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفیان بهذا الإسناد بلفظ « إني لأتأخر عن الصلاة ، فعلى هذا فراده بقوله « إني لا أكاد أدرك الصلاة ، أى لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل ، وسيأتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة ، ويأتى الخلاف في اسم الشاكي والمشكو . **قوله** (أشد غضبا) قيل إنما غضب لتقدم نبيه عن ذلك . **قوله** (وذا الحاجة) كذا الأكثر ، وفي رواية القاسبي « وذا الحاجة ، وتوجيهه أنه هطف على موضع اسم أن قبل دخولها ، أو هو استئناف

٩١ - **حَرْشُ** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَمْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأُنْقَطَةِ فَقَالَ : « اعْرِفْ وَكَاءَهَا - أَوْ قَالَ : وَعَاءَهَا - وَعِفَادَهَا ، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعَ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ قَالَ : احْمَرَّ وَجْهُهُ - فَقَالَ « وَمَالِكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَرَعَى الشَّجَرَ ، فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » قَالَ : فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ « لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ »

[الحديث ٩١ - أطرافه في : ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢]

قوله (سأله رجل) هو عمير والد مالك ، وقيل غيره كما سيأتي في اللقطة . **قوله** (وكأها) هو بكسر الواو ما يربط به ، والعفاص بكسر العين المهملة هو الوعاء بكسر الواو . **قوله** (فغضب) إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها ، وإما لأن السائل قصر في فهمه ففاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين . **قوله** (سقاها) هو بكسر أوله والمراد بذلك أجوافها لأنها نشرب فتكتفى به أريما . **قوله** (وحذاؤها) بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها . وستأتي مباحث هذا الحديث في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى

٩٢ - **حدثنا محمد بن العلاء** قال حدثنا أبو أسامة عن **بريد** عن **أبي بردة** عن **أبي موسى** قال : **سئل النبي ﷺ** عن أشياء كرهها ، فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس : **سألوني عما شئتم قال رجل** : من أبي ؟ قال : **أبوك حذافة** . **فقال آخر** فقال : من أبي يا رسول الله ؟ فقال : **أبوك سالم مولى شيبه** . فلما رأى عمر ما في وجهه قال : **يا رسول الله إنا نتوب إلى الله عز وجل**

[الحديث ٩٢ - طرفه في : ٢٢٩١]

قوله (حدثنا محمد بن العلاء) تقدم هذا الإسناد في د باب فضل من علم وعلم ، . **قوله** (سئل النبي ﷺ عن أشياء) كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل كما سيأتي في حديث ابن عباس في تفسير المائدة . **قوله** (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة بضم أوله وبالذال المعجمة والفاء القرشى السهمي كما سماه في حديث أنس الآتي . **قوله** (فقام آخر) هو سعد بن سالم مولى شيبه بن ربيعة ، سماه ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه ، وأغفله في الاستيعاب ، ولم يظفر به أحد من الشارحين ولا من صنف في المهمات ولا في أسماء الصحابة ، وهو صحابي بلا مرية لقوله « فقال من أبي يا رسول الله ، ووقع في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة أن رجلا من بني عبد الدار قال : من أبي ؟ قال : سعد ، نسبه إلى غير أبيه بخلاف ابن حذافة ، وسيأتي مزيد لهذا في تفسير سورة المائدة . **قوله** (فلما رأى عمر) هو ابن الخطاب (مائ وجه) أي من الغضب (قال : يا رسول الله إنا نتوب إلى الله) أي مما يوجب غضبك . وفي حديث أنس الآتي بعد أن عمر برك على ركبته فقال : **رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا** . والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك ، فنقل كل من الصحابين محافظ ، ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة . (تنبيه) : قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لأن الحاكم مأمور أن لا يقضى وهو غضبان ، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان لأن مقامه يقتضى تكلف الانزعاج لأنه في صورة المنذر ، وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لأنه قد يكون أدهى للقبول منه ، وليس ذلك لازما في حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين ، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي في بابه . فان قيل : فقد قضى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال : **أبوك فلان** . فالجواب أن يقال : أولا ليس هذا من باب الحكم ، وعلى تقديره فيقال : هذا من خصوصياته محل العصمة ، فاستوى غضبه ورضاه . ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه أو كراهته ، بخلاف غيره **ﷺ**

٢٩ - **باب** من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث

٩٣ - حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج فقام

عبدُ اللهِ بنُ حذافةَ فقال : مَنْ أبى ؟ فقال : أبوك حذافةُ . ثم أكثرَ أن يقولَ « سلوني » . فبركَ عمرُ على ركبتيه فقال : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبَّنَا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينَنَا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيَّنَا . فَسَكَتَ

الحديث ٩٣ - أطرافه في : ٥٤٠ ، ٧٤٩ ، ٤٦٣ ، ٦٣٦٢ ، ٦٤٦٨ ، ٦٤٨٦ ، ٧٠٨٩ ، ٧٠٩٠ ، ٧٠٩١ ، ٧٢٩٤ ، ٧٢٩٥]

قوله (باب من برك) هو بفتح الموحدة والراء المخففة ، يقال برك البعير إذا استناخ ، واستعمل في الآدمي مجازاً . قوله (خرج فقام عبد الله بن حذافة) فيه حذف يظهر من الرواية الأخرى ، والتقدير خرج فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال : سلوني ، فقام عبد الله . قوله (فقال رضيينا بالله ربا) قال ابن بطلان : فهم عمر منه أن تلك الاسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك ، غشى أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال : رضيينا بالله ربا الخ ، فرضى النبي ﷺ بذلك فسكت

٣٠ - باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه فقال : « ألا وقول الزور » ، فما زال يُكرِّرها .

وقال ابنُ عمرَ : قال النبي ﷺ « هَلْ بَلَّغْتُ » ؟ ثلاثاً

قوله (باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم) هو بضم الياء وفتح الهاء ، وفي روايتنا أيضا بكسر الهاء ، لكن في رواية الأصيلي وكريمة ليفهم عنه ، وهو بفتح الهاء لا غير . قوله (فقال ألا وقول الزور) كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره ، فقال النبي ﷺ ، وهو طرف معلق من حديث أبي بكرة المذكور في الشهادات وفي الدييات الذي أوله « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، ثلاثاً فذكر الحديث ، ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثاً . قوله (فما زال يكررها) أي في مجلسه ذلك . والضمير يعود على الكلمة الأخيرة وهي قول الزور ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في مكانه . قوله (وقال ابن عمر) هو طرف أيضا من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود أوله « قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : أي شهر هذا ، فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق ، وقوله « ثلاثاً ، متعلق بقال لا بقوله بلغت

٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا نُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا

[الحديث ٩٤ - طرفاه في : ٩٥ ، ٦٢٤٤]

٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا نُمَامَةُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُنْفِخَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ

عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن عبد الله الصفار ، ولم يخرج البخاري عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي وهو من طبقة عبدة الصفار ، وفي رواية الأصيلي حدثنا عبدة الصفار . قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد ، يكنى أبا سهل ، والمثنى والد عبد الله هو بضم الميم وفتح الماثثة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن

أنس بن مالك ، وثمامة عمه . ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون . قوله (عن النبي ﷺ أنه كان) أى من عادة النبي ﷺ ، والمراد أن أنسا مخبر عما عرّفه من شأن النبي ﷺ وشاهدته ، لا أن النبي ﷺ أخبره بذلك . ويؤيد ذلك أن المصنف أخرجه في كتاب الاستئذان عن إسحق - وهو ابن منصور - عن عبد الصمد بهذا الإسناد إلى أنس فقال « ان النبي ﷺ كان » . قوله (إذا تكلم) قال الكرماني : مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين . قوله (بكلمة) أى بجملة مفيدة . قوله (أعادها ثلاثا) قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله « حتى تفهم عنه » ، ولترمذى والحاكم في المستدرک « حتى تعقل عنه » . ووه الحاكم في استدراکه وفي دعواه أن البخارى لم يخرج ، وقال الترمذى : حسن صحيح غريب ، إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المثني . انتهى . وعبد الله بن المثني ممن تفرد البخارى باخراجه حديثه دون مسلم وقد وثقه العجلي والترمذى ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : صالح ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوى . قلت : لعله أراد في بعض حديثه ، وقد تقرر أن البخارى حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئاً مما أنكر عليه . وقول ابن معين ليس بشيء أراد به في حديث بعينه سئل عنه ، وقد قواه في رواية إسحق بن منصور عنه . وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسراً بأمر قادح ، وذلك غير موجود في عبد الله بن المثني هذا . وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات : ربما أخطأ . والذي أنكر عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة ، والبخارى إنما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ، ولا شك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره ، وقال ابن المنير : نه البخارى بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث ، وأنكر على الطالب الاستعادة وعدّه من البلادة ، قال : والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح ، فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد ، ولا عذر للفيد إذا لم يعد بل إعادة عليه أكد من الابتداء ، لأن الشروع ملزم . وقال ابن التين : فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان . قوله (وإذا أتى على قوم) أى وكان إذا أتى . قوله (فسلم عليهم) هو من تنمة الشرط ، وقوله سلم عليهم هو الجواب ، قال الإسماعيلي : يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره ، وأما أن يمر المار مسلماً فالمعروف عدم التكرار . قلت : وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقروناً بحديث أبي موسى في قصته مع عمر كما سيأتي في الاستئذان ، لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضاً منه إذا خشى أنه لا يسمع سلامه . وما ادعاه الكرماني من أن الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه . والله أعلم

٩٦ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ ، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ « وَبَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**

قوله في حديث عبد الله بن عمرو (فأدركننا) هو بفتح الكاف . وقوله « أَرَهَقْنَا » بسكون القاف ، والاصليل « أَرَهَقْنَا » ، وقوله « صَلَاةَ الْعَصْرِ » هو بدل من الصلاة إن رفعا ورفع وإن نصبا فنصب . قوله (مرتين أو ثلاثا) هو شك من الراوى ، وهو يدل على أن الثلاث ليست شرطا ، بل المراد التفهيم ، فإذا حصل بدونها أجزأ . وسيأتي الكلام على المتن في الطهارة إن شاء الله تعالى

٣١ - باب تعليم الرجل أمته وأهله

٩٧ - أخبرنا محمد - هو ابن سلام - حدثنا المحاربي قال حدثنا صالح بن حيان قال : قال عامر الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فترزقها ، فله أجران »

ثم قال عامر : أعطينا كفاً بغير شيء ، قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة

[الحديث ٩٧ - أطرافه في : ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٥١ ، ٣٠١١ ، ٣٤٤٦ ، ٥٠٨٣]

قوله (باب تعليم الرجل أمته وأهله) مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس ، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وستن رسوله أكد من الاعتناء بالإمام . قوله (حدثنا محمد بن سلام) كذا في روايتنا من طريق أبي ذر ، وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام ، وللأصيلي حدثنا محمد حسب ، واعتمده المزي في الأطراف فقال : رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام . قوله (أخبرنا) في رواية كريمة حدثنا المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ، وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين ، وذكر أبو علي الجبائي أن بعض أهل بلدهم صحف « المحاربي » فقال البخاري ، فأخطأ خطأ فاحشاً . قوله (حدثنا صالح بن حيان) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب إلى جده أبيه ، وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التختانية ، ولقبه حى وهو أشهر به من اسمه ، وكذا من ينسب إليه يقال للواحد منهم غالباً فلان ابن حى كصالح بن حى هذا . وهو ثقة مشهور ، وفي طبقاته راو آخر كوفي أيضاً يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف ، وقد وهم من زعم أن البخاري أخرج له فانه إنما أخرج لصالح بن حى ، وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي ، وقد أخرجه البخاري من حديثه من طرق : منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حى أبو حيان قال سمعت الشعبي ، وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور في كتاب الأدب المفرد بالإسناد الذي أخرجه هنا فقال صالح بن حى . قوله (قال عامر) أى قال صالح قال عامر ، وعادتهم حذف قال إذا تكررت خطأ لا نطقاً . قوله (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق وغيره . قوله (ثلاثة لهم أجران) ثلاثة مبتدأ ، والتقدير ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة ، ولهم أجران خبره . قوله (رجل) هو بدل تفصيل ، أو بدل كل بالنظر إلى المجموع . قوله (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب عام ومعناه خاص ، أى المنزل من عند الله ، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب ، وقيل المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية ، كذا قرره جماعة ، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف ، فمن أجابه منهم نسب إليه ، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمناً فلا يتناوله الخبر ، لأن شرطه أن يكون مؤمناً بنبيه . نعم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل ، أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته ، يصدق عليه أنه يهودى مؤمن ، إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبياً

آخر بعده ، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ من كان بهذه المثابة وآمن به لا يشك أنه يدخل في الخبر المذكور ، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة . نعم الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي ﷺ ، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين ﴾ نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ، ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال : نزلت هذه الآيات في وفيمن آمن معي . وروى الطبراني بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال : خرج عشرة من أهل الكتاب - منهم أبي رفاعة - إلى النبي ﷺ فأمنوا به فأوذوا ، فنزلت ﴿ الذين آتيناكم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ﴾ الآيات ، فهؤلاء من بني إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين ، قال الطبري : فيحتمل لإجراء الحديث على عمومهم ، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد ﷺ سببا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة . انتهى . وسأذكر ما يؤيده بعد . ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة : إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد ، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام ، إلى أن جاء الإسلام فأمنوا بمحمد ﷺ ، فهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى . (فوائد) . الأولى : وقع في شرح ابن التين وغيره أن الآية المذكورة نزلت في كعب الأحبار وعبد الله بن سلام ، وهو صواب في عبد الله خطأ في كعب ، لأن كعبا ليست له صحبة ، ولم يسلم إلا في عهد عمر بن الخطاب . والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة أنها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي ، وهذا مستقيم ، لأن عبد الله كان يهوديا فأسلم كما سيأتي في الهجرة ، وسلمان كان نصرانيا فأسلم كما سيأتي في البيوع . وهما صحابيان مشهوران . الثانية : قال القرظي الكتابي الذي يضاعف أجره مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا إلى أن آمن بنبينا ﷺ ، فيؤجر على اتباع الحق الأول والثاني . انتهى . ويشكك عليه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل « أسلم يؤتك الله أجرك مرتين » ، وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل ، وقد قدمت بحث شيخ الإسلام في هذا في حديث أبي سفيان في بدء الوحى . الثالثة : قال أبو عبد الملك البوني وغيره : إن الحديث لا يتناول اليهود البتة ، وليس بمستقيم كما قرناه . وقال الداودي ومن تبعه : إنه يحتمل أن يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الآتي « أسلمت على ما أسلفت من خير » وهو متعقب ، لأن الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان . وأيضا فالنكتة في قوله « آمن بنبيه » الإشعار بعلية الأجر ، أى ان سبب الأجرين الإيمان بالنبيين ، والكفار ليسوا كذلك . ويمكن أن يقال الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمدا ﷺ كما قال الله تعالى ﴿ يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل ﴾ فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره ، وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره ، وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي ﷺ لكون الوحى كان ينزل في بيوتهن . فان قيل : فلم يذكر في هذا الحديث فيكون العدد أربعة ؟ أجب شيخنا شيخ الإسلام بأن قضيتهم خاصة بهن مقصورة عليهن ، والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة . وهذا مضمون شيخنا إلى أن قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرة ، وقد ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن آمن في عهد البعثة ، وعلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد ﷺ باعتبار عموم بعثته . انتهى . وقضيته أن ذلك أيضا لا يتم لمن كان في عهد النبي ﷺ ، فان خصه بمن لم تبلغه الدعوة

فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده ، فما قاله شيخنا أظهر . والمراد بنسبتهم إلى غير نبينا ﷺ إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك ، وأما ما قوى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب « رجل ، بالتنكير وفي « العبد ، بالتعريف ، وحيث زيدت فيه « إذا ، الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب لا يقع في الاستقبال ، بخلاف العبد . انتهى . وهو غير مستقيم ، لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ ، وليس متفقا عليه بين الرواة ، بل هو عند المصنف وغيره مختلف ، فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة ، وعبر في النكاح بقوله « أيما رجل ، في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم ، وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا أثر له هنا لأن المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله أعلم . الرابعة حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل ، وستأتي مباحث العبد في العتق ومباحث الأمة في النكاح . قوله (فله أجران) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به . قوله (ثم قال عامر) - أي الشعبي - أعطينا كفا ، ظاهره أنه خاطب بذلك صالحا راوى عنه ، ولهذا جزم الكرماني بقوله « الخطاب لصالح ، وليس كذلك ، بل إنما خاطب بذلك رجلا من أهل خراسان سأله عن يعتق أمته ثم يتزوجها ، كما سنذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . قوله (بغير شيء) أي من الأمور الدنيوية ، وإلا فالأجر الآخروي حاصل له . قوله (يركب فيما دونها) أي يرحل لاجل ما هو أهون منها كما عنده في الجهاد ، والضمير عائد على المسألة . قوله (إلى المدينة) أي النبوية ، وكان ذلك في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها ، فاكتمت في أهل كل بلد بعلبائه إلا من طلب التوسع في العلم فرحل ، وقد تقدم حديث جابر في ذلك ، ولهذا عبر الشعبي - مع كونه من كبار التابعين - بقوله « كان ، واستدلال ابن بطال وغيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه . وإنما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون ذلك أدعى لحفظه وأجلب لحرصه والله المستعان . وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله - وهو بضم الموحدة وسكون المهملة - قال : إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار في الحديث الواحد . وعن أبي العالية قال : كنا نسمع الحديث عن الصحابة ، فلا نرضى حتى نركب إليهم فنسمعه منهم

٣٢ - باب عظة الإمام النساء وتعليمهن

٩٨ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءُ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ، فَوَعَّظْنَهُ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُتَلَّقِي الْقُرْطَ وَالْحَاتِمَ ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ**
وقال إسماعيل عن أيوب عن عطاء وقال عن ابن عباس : أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

[الحديث ٩٨ - أطرافه في : ٨٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ، ٩٧٩ ، ٩٨٩ ، ١٤٣١ ، ١٤٤٩ ، ١٨٩٥ ، ٥٧٤٩ ،

٥٨٨٠ ، ٥٨٨١ ، ٥٨٨٣ ، ٧٣٢٥]

قوله (باب عظة الإمام النساء) نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الذنب إلى تعليم الأهل ليس مختصا باهلن ، بل ذلك مندوب إلى الأهل ومن ينوب عنه . واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث « فوعظن ،

وكانت الموعدة بقوله «إني رأيتكن أكثر أهل النار، لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، واستقيد التعليم من قوله» وأمرهن بالصدقة، كأنه أعلن أن في الصدقة تكفيرا لخطاياهن. قوله (عن أيوب) هو السخيتاني، وعطاء هو ابن أبي رباح. قوله (أو قال عطاء أشهد) معناه أن الراوى تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء؟ وقد رواه بالشك أيضا حماد بن زيد عن أيوب أخرجه أبو نعيم في المستخرج، وأخرجه أحمد ابن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ «أشهد»، عن كل منهما، وإنما عبر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه. قوله (ومعه بلال) كذا للكشميني وسقطت الواو للباقيين. قوله (القرط) هو بضم القاف وإسكان الراء بعدها طاء مهملة، أى الحلقة التى تكون فى شحمة الأذن، وسيأتى مزيد فى هذا المتن فى العيدين إن شاء الله تعالى. قوله (وقال إسماعيل) هو المعروف بابن عليه، وأراد بهذا التعليق أنه جزم عن أيوب بأن لفظ «أشهد» من كلام ابن عباس فقط، وكذا جزم به أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة، وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الإسماعيلي، وأغرب الكرماني فقال: «يحتمل أن يكون قوله وقال إسماعيل عطفًا على حدثنا شعبة، فيكون المراد به حدثنا سليمان بن حرب عن إسماعيل فلا يكون تعليقا انتهى». وهو مردود بأن سليمان بن حرب لا رواية له عن إسماعيل أصلا لهذا الحديث ولا لغيره، وقد أخرجه المصنف فى كتاب الزكاة موصولا عن مؤمل بن هشام عن إسماعيل كما سيأتى، وقد قلنا غير مرة: إن الاحتمالات العقلية لا تدخل لها فى الأمور النقلية. ولو استرسل فيها مسترسل لقال: «يحتمل أن يكون إسماعيل هنا آخر غير ابن عليه، وأن أيوب آخر غير السخيتاني، وهكذا فى أكثر الرواة، فيخرج بذلك إلى ما ليس بمرضى. وفى هذا الحديث جواز المعاطاة فى الصدقة، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وأن الصدقة تمحو كثيرا من الذنوب التى تدخل النار»

٣٣ - باب الحرص على الحديث

٩٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان بن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال: قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولئك، يا رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه، أو نفسه»

[الحديث ٩٩ - طرفه فى: ٦٥٧٠]

قوله (باب الحرص على الحديث) المراد بالحديث فى عرف الشرع ما يضاف إلى النبي ﷺ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم. قوله (حدثنا عبد العزيز) هو أبو القاسم الأويسى، وسليمان هو ابن بلال، وعمرو بن أبي عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، واسم أبي عمرو ميسرة. والإسناد كله مدينون. قوله (أنه قال: قيل يا رسول الله) كذا لأبي ذر وكريمة. وسقطت «قيل» للباقيين وهو الصواب، ولعلها كانت قلت فتصحفت، فقد أخرجه المصنف فى الرقاق كذلك، وللإسماعيلي أنه سأل، ولأبي نعيم أن أبا هريرة قال يا رسول الله. قوله (أولئك منكم) وقع فى روايتنا برفع اللام ونصبها، فالرفع على الصفة لأحد أو البدل منه والنصب على أنه مفعول ثان لظننت قاله القاضى عياض، وقال أبو البقاء: على الحال، ولا يضر كونه منكرة لأنها فى سياق النبي كقولهم ما كان أحد

مثلك . و « ما » في قوله لما موصولة و « من » ، بيانية أو تبعية ، وفيه فضل أبي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم . قوله (من قال لا إله إلا الله) احتراز من المشرك ، والمراد مع قوله محمد رسول الله ، لكن قد يكتفى بالجزء الأول من كلمتي الشهادة لأنه صار شعارا لجموعهما كما تقدم في الإيمان . قوله (خالصا) احتراز من المناق ، ومعنى أفعل في قوله « أسعد » ، الفعل لا أنها أفعل التفضيل أى سعيد الناس ، كقوله تعالى ﴿ وأحسن مقيلا ﴾ ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابها ، وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته ، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها ، فإنه ﷺ يشفع في الخلق لإيراحتهم من هول الموقف ، ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق أبي طالب ، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها ، وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها ، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب ، وفي بعضهم برفع الدرجات فيها . فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص . والله أعلم . قوله (من قلبه ، أو نفسه) شك من الراوى ، وللصنف في الرقاق « خالصاً من قبل نفسه » ، وذكر ذلك على سبيل التأكيد كما في قوله تعالى ﴿ فإنه آثم قلبه ﴾ وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله « من قال » .

٣٤ - **باب** كيف يقبض العلم . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه ، فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء . ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ . ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ، فإن العلم لا يبلى حتى يكون سرا . حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك . يعني حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله « ذهاب العلماء »

١٠٠ - **حديث** إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهلاً ففسلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » قال الفربري حدثنا عباس قال حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام نحوه

[الحديث ١٠٠ - طرفه في : ٧٣٠٧]

قوله (باب كيف يقبض العلم) أى كيفية قبض العلم . قوله (إلى أبي بكر بن حزم) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى نسب إلى جده أبيه ولجده عمرو صحبة ، ولأبيه محمد رؤية ، وأبو بكر تابعى فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضاها ولهذا كتب إليه . ولا يعرف له اسم سوى أبي بكر وقيل كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر وقيل اسمه كنيته . قوله (انظر ما كان) أى اجمع الذى تجد . ووقع هنا للكشمينى عندك أى فى بلدك . قوله (فاكتبه) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوى . وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن فى تدوينه ضبطاً له وإبقاء . وقد روى

أبو نعيم في تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمروه . قوله (ولا يقبل) هو بضم الياء التحتانية وسكون اللام وبسكونها وكسرها معاً في ويلفشوا ويلجسوا . قوله (حتى يعلم) هو بضم أوله وتشديد اللام ، وللكشميني يعلم بفتح أوله وتخفيف اللام . قوله (يهلك) بفتح أوله وكسر اللام . قوله (حدثنا العلاء) لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميني ولا كريمة ولا ابن عساكر إلى قوله ذهاب العلاء ، وهو محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية ، والأول أظهر ، وبه صرح أبو نعيم في المستخرج ولم أجد في مواضع كثيرة إلا كذلك ، وعلى هذا فبقية من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر ، ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى . قوله (حدثني مالك) قال الدارقطني : لم يروه في الموطأ إلا معن بن عيسى ، ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطأ ، وأفاد ابن عبد البر أن سليمان بن يزيد رواه أيضاً في الموطأ والله أعلم . وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها ، ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود المدني وحديثه في الصحيحين ، والزهرى وحديثه في النسائي ، ويحيى ابن أبي كثير وحديثه في صحيح أبي عوانة ، ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم . قوله (لا يقبض العلم انتزاعاً) أي محواً من الصدور ، وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة قال : لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ دخذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع ، فقال أعرابي : كيف يرفع ؟ فقال : ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته . ثلاث مرات . قال ابن المنير : محو العلم من الصدور جائز في القدرة ، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه . قوله (حتى إذا لم يبق عالم) هو بفتح الياء والقاف ، وللأصيلي بضم أوله وكسر القاف ، وعالماً منصوب أي لم يبق الله عالماً . وفي رواية مسلم د حتى إذا لم يترك عالماً ، . قوله (رهوساً) قال النووي : ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس . قلت : وفي رواية أبي ذر أيضاً بفتح الهمزة ، وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس . قوله (بغير علم) وفي رواية أبي الأسود في الاعتصام عند المصنف د فيفتون برأيهم ، ورواها مسلم كالأولى . قوله (قال الفريبري) هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد ، وهي قليلة . قوله (نحوه) أي بمعنى حديث مالك . ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه ، وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم ، والتحذير من ترئيس الجهلة ، وفيه أن الفتوى هي الرئاسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم . واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد ، والله الأمر يفعل ما يشاء . وسيكون لنا في المسألة عود في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى

٣٦ - باب هل يُجمل للنساء يومٌ على حدة في العلم ؟

١٠١ - **حديث** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثني ابن الأصبهاني قال سمعت أبا صالح د كوان يُحدث عن أبي سعيد الخدري : قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك . فوعدهن يوماً ليقين فيه فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن « ما ينكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً

من النار . فقالت امرأة : واثنين ؟ فقال : واثنين

[الحديث ١٠١ - طرفاه في : ١٢٤٩ ، ٧٣١٠]

قوله (باب هل يجعل) أي الإمام ، وللأصلي وكريمة يجعل ، بضم أوله ، وعندهما يوم بالرفع لاجل ذلك .
قوله (على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المنخفضة أي ناحية وحدثه ، والهاء عوض عن الواو المحذوفة كما
قالوا في عدة من الوعد . قوله (حدثنا آدم) هو ابن أبي إياس . قوله (قال النساء) كذا لأبي ذر ، وللباقيين
وقالت النساء ، وكلاهما جائز . ود غلبنا ، بفتح الموحدة ود الرجال ، بالضم لأنه فاعله . قوله (فاجعل لنا) أي
عين لنا . وعبر عنه بالجعل لأنه لازمه . ومن ابتدائية متعلقة باجعل ، والمراد رد ذلك إلى اختياره . قوله
(فوعظهن) التقدير فوفى بوعده فلقين فوعظهن . ووقع في رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحو
هذه القصة فقال د موعدكن بيت فلانة ، فأتاها نخذهن . قوله (وأمرهن) أي بالصدقة ، أو حذف المأمور به
لإرادة التعميم . قوله (مامنكن امرأة) ، وللأصلي مامن امرأة ود من ، زائدة لفظاً . وقوله تقدم صفة لامرأة .
قوله (إلا كان لها) أي التقديم (حجاباً) . وللأصلي د حجاب ، بالرفع وتعرب كان تامة أي حصل لها حجاب .
وللصنف في الجنائز إلا كن لها أي الأنفس التي تقدم . وله في الاعتصام إلا كانوا أي الأولاد . قوله (فقالت
امرأة) هي أم سليم ، وقيل غيرها كما سنوضحه في الجنائز . قوله (واثنين) ولكريمة د واثنين ، بزيادة تاء التأنيث ،
وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى العطف التلقيني ، وكأنها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فسألت عن
حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة أو لا ، وسيأتي في الجنائز الكلام في تقديم الواحد

١٠٢ - حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن

د كوان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بهذا

وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال « ثلاثة لم يبلغوا الحنث »

[الحديث ١٠٢ - طرفه في : ١٢٥٠]

قوله (حدثني محمد بن بشار) أفاد بهذا الإسناد قائمتين : إحداهما تسمية ابن الأصبهاني المبهم في الرواية الأولى ،
والثانية زيادة طريق أبي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث ، أي الائتم . والمعنى أنهم ماتوا قبل أن
يلغوا ، لأن الائتم إنما يكتب بعد البلوغ ، وكان السرفيه أنه لا ينسب اليهم إذ ذلك عمق فيكون الحزن عليهم
أشد . وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين ، وفيه جواز الوعد ، وأن أطفال
المسلمين في الجنة ، وأن من مات له ولدان حجباه من النار ، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي التنصيص عليه
في الجنائز . (تنبيه) : حديث أبي هريرة مرفوع ، والواو في قوله د وقال ، للعطف على محذوف تقديره مثله أي
مثل حديث أبي سعيد ، والواو في قوله د وعن عبد الرحمن ، للعطف على قوله أولاد د عن عبد الرحمن . والحاصل
أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين ، فهو موصول ، وهم من زعم أنه معلق

٣٥ - باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه

١٠٣ - حدثنا سعيد بن أبي مسرمة قال أخبرنا نافع بن عمر قال : حدثني ابن أبي مليكة أن عائشة

زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا رجعت فيه حتى تعرفه ، وأن النبي ﷺ قال « من حوسب عذب » قالت عائشة فقلت : أوليس يقول الله تعالى ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا بَسِيرًا ﴾ قالت : قال « إنما ذلك العرض ، ولكن من نوقش الحساب يهلك »

[الحديث ١٠٣ - أطرافه في : ٤٩٣٩ ، ٦٥٢٦ ، ٦٥٣٧]

قوله (باب من سمع شيئاً) زاد أبو ذر فلم يفهمه . قوله (فراجع) أى راجع الذى سمعه منه . وللأصيل فراجع فيه . قوله (أن عائشة) ظاهر أوله الإرسال ، لأن ابن أبي مليكة تابعى لم يدرك مراجعة عائشة النبي ﷺ ، لكن تبين وصله بعد في قوله « قالت عائشة فقلت » . قوله (كانت لا تسمع) أتى بالمضارع استحضار الصورة الماضية لقوة تحققها . قوله (إنما ذلك) بكسر الكاف (العرض) أى عرض الناس على الميزان . قوله (نوقش) بالفتح والمعجمة من المناقشة وأصلها الاستخراج ، ومنه نقش الشوكة إذا استخراجها ، والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء ، والمعنى أن تحرير الحساب يفضى إلى استحقاق العذاب ، لأن حسنات العبد موقوفة على القبول ، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاة . قوله في آخره (يهلك) بكسر اللام وإسكان الكاف . وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث ، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم . وفيه جواز المناظرة ، ومقابلة السنة بالكتاب ، وتفاوت الناس في الحساب . وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه في قوله تعالى ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ وفي حديث أنس « كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ، وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ، ففي حديث حفصة أنها لما سمعت « لا يدخل النار أحد من شهد بدرأ والحديبية » قالت : أليس الله يقول ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ فأجيب بقوله ﴿ ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ الآية ، وسأل الصحابة لما نزلت ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ ﴾ : أينما لم يظلم نفسه ؟ فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك . والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم ، فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص . ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلاً مع توجه السؤال وظهوره ، وذلك لكامل فهمهم ومعرفةهم باللسان العربى ، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتاً كما قال تعالى ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ وفي حديث عائشة « فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم ، ومن ثم انكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه ، وسيأتى إيضاح هذا كله في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وسيأتى باقيه في كتاب الرقاق ، وكذا الكلام على انتقاد الدارقطنى لاسناده إن شاء الله تعالى

٣٧ - باب لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لَعَمْرِي ابْنُ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَسْكَةَ - إِذْ دَانَ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ النَّدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعْتُهُ أُذْنًا وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : حَمْدُ اللَّهِ وَثَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَسْكَةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ

بها شجرة . فان أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها قتلوا : إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، ولْيُبَيِّنْ الشاهد الغائب . فقيل لأبي شرحب : ما قال عمرو ؟ قال : أنا أعلم منك يا أبا شرحب ، لا يُبيدُ عاصياً ، ولا قاراً بدم ، ولا قاراً بحزيرة

[الحديث ١٠٤ - طرفاه في : ١٨٢٢ ، ٤٢٩٥]

قوله (باب ليبلغ العلم) بالنصب والشاهد بالرفع والغائب منصوب أيضا ، والمراد بالشاهد هنا الحاضر ، أي ليبلغ من حضر من غاب ، لأنه المفعول الأول والعلم المفعول الثاني وإن قدم في الذكر . قوله (قاله ابن عباس) أي رواه ، وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة ، وإنما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم ، وكأنه أراد بالمعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم . قوله (عن أبي شرحب) هو الخزازي الصحابي المشهور ، وعمرو بن سعيد هو ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي يعرف بالاشدق ، وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان . قوله (وهو يبعث البعوث) أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم ، وكان عمرو والي يزيد على المدينة ، والقصة مشهورة ، وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية ، فبايعه الناس إلا الحسين بن علي وابن الزبير ، فأما ابن أبي بكر فات قبل موت معاوية ، وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه ، وأما الحسين بن علي فصار إلى الكوفة لاستدعائهم لإياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله ، وأما ابن الزبير فاعتصم وبسعى عائذ البيت وغلب على أمر مكة ، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش ، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة . قوله (انذن لي) فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون ادعى لقبولهم . قوله (أحدئك) بالجزم لأنه جواب الأمر . قوله (قام) صفة للقول ، والمقول هو حمد الله الخ . قوله (الغد) بالنصب أي أنه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة . قوله (سمعته أذناي الخ) أراد أنه بالغ في حفظه والتثبت فيه وأنه لم يأخذه بواسطة . وأتى بالثنية تأكيدا ، والضمير في قوله « تكلم به » عائذ على قوله قولا . قوله (ولم يحرمها الناس) بالضم أي أن تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح الناس ، قوله (يسفك) بكسر الفاء وحكى ضمها ، وهو صب الدم ، والمراد به القتل . قوله (بها) وللمستعمل فيها . قوله (ولا يعصد) بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال أي يقطع بالمعصد وهو آلة كالفأس . قوله (وإنما أذن لي) أي الله ، روى بضم الهززة . وفي قوله « دلي » التفات لأن نسق الكلام وإنما أذن له أي لرسوله . قوله (ساعة) أي مقدارا من الزمان ، والمراد به يوم الفتح . وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر ، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر . قوله (ما قال عمرو) أي في جوابك . قوله (لا تعين) بضم المثناة أوله وآخره ذال معجمة أي مكة لا تعصم العاصي عن إقامة الحد عليه . قوله (ولا قاراً) بالفاء والراء المشددة أي هاربا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه . قوله (بخربة) بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة يعنى السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستمل ، قال ابن بطال : الخربة بالضم الفساد ، وبالفتح السرقة . وقد تشدق (١) عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق

(١) في الطبقات السابقة « تصرف » والتصحيح من مخطوطة الرياض ، وعمرو كان يسمي « الاشدق » لتشده في البيان

لكن أراد به الباطل ، فان الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابها بأنها لاتمنع من إقامة القصاص ، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شيء من ذلك ، وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ، وما للعلاء فيه من الاختلاف في القتال في الحرم إن شاء الله تعالى . وفي الحديث شرف مكة ، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود ، وإثبات خصائص الرسول ﷺ واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به ، ووقوع النسخ ، وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه وغير ذلك

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ « فَنَدِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ » ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ ذَلِكَ « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ » مَرَّتَيْنِ

قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد . قوله (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) كذا للستلي والكشميني ، وسقط عن ابن أبي بكرة للباقرين فصار منقطعا لأن حمادا لم يسمع من أبي بكرة ، وفي رواية « عن محمد بن أبي بكرة » وهي خطأ وكان « عن » سقطت منها ، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم من طريق أخرى « عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه » وهو الصواب ، وسيأتي بهذا السند في تفسير سورة براءة باسقاطه عن بعضهم وسأنبه عليه هناك إن شاء الله تعالى وفيه « عن ابن أبي بكرة » عند الجميع ، ويأتي في بدء الخلق . قوله (ذكر النبي ﷺ) فيه اختصار وقد قدمنا توجيهه هناك ، وكأنه حدث بحديث ذكر فيه النبي ﷺ شيئا من كلامه ومن جملته قوله « فان دماءكم ، الخ . قوله (قال محمد) هو ابن سيرين . قوله (أحسبه) كأنه شك في قوله « وأعراضكم » أقالها ابن أبي بكرة أم لا ، وقد تقدم في أوائل العلم الجزم بها وهي منصوبة بالعطف . قوله (ألا هل بلغت) هذا من قول النبي ﷺ ، وهو تكملة الحديث ، واعترض قوله « وكان محمد » إلى قوله « ذلك » في أثناء الحديث ، هذا هو المعتمد فلا يلفت إلى ما عده . والعلم عند الله تعالى

٣٨ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ »

قوله (باب إثم من كذب على النبي ﷺ) ليس في الأحاديث التي في الباب تصريح بالإثم ، وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لأنه لازمه . قوله (منصور) هو ابن المعتز الكوفي ، وهو تابعي صغير ، وربيع بكسر أوله وإسكان الموحدة ، وأبوه حراش بكسر المهملة أوله وهو من كبار التابعين . قوله (سمعت عليا) هو ابن أبي طالب رضی الله عنه . قوله (لا تكذبوا علي) هو عام في كل كاذب ، مطلق في كل نوع من الكذب ، ومعناه لا تنسبوا الكذب إلى . ولا مفهوم لقوله « علي » ، لأنه لا يتصور أن يكذب له أنه من مطلق الكذب . وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا : نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته ، وما دروا

أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضى الكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو النذب ، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه . ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكراميه حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ماورد في القرآن والسنة واحتج بأنه كذب له لا عليه ، وهو جهل باللغة العربية . وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ « من كذب على ليضل به الناس ، الحديث ، وقد اختلف في وصله وإرساله ، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله ، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للضرورة كما فسر قوله تعالى ﴿ فن أظلم من افترى على الله كذبا ليضل الناس ﴾ والمعنى أن ما ل أمره إلى الإضلال . أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى ﴿ لا تأكلوا الربا أضعاقا مضاعفة - ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا لاختصاص الحكم . قوله (فلياج النار) جعل الأمر بالولوج مسببا عن الكذب ، لأن لازم الأمر الإلزام والإلزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر ، ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ « من يكذب على يلعج النار ، ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال « الكذب على يولج - أى يدخل - النار ،

١٠٧ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قلت للزبير : إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان . قال : أما إني لم أفارقهُ ، ولكن سمعته يقول « من كذب على فليتبوأ مقعده من النار »

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي و (جامع بن شداد) كوفي تابعي صغير . وفي الاسناد لطيفتان إحداهما أنه من رواية تابعي عن تابعي يرويه صحابي عن صحابي . ثانيهما أنه من رواية الأبناء عن الآباء بخصوص رواية الاب عن الجد وقد أفردت بالتصنيف . قوله (قلت للزبير) أي ابن العوام . قوله (تحدث) حذف مفعولها ليشمل قوله (كما يحدث فلان وفلان) سمي منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود . قوله (أما) بالميم المخففة وهي من حروف التنبيه و (إني) بكسر الهمزة (لم أفارقه) أي لم أفارق رسول الله ﷺ زاد الاسماعيلي « منذ أسلمت ، والمراد في الأغلب وإلا فقد هاجر الزبير إلى الحبشة ، وكذا لم يكن مع النبي ﷺ في حال هجرته إلى المدينة . وإنما أورد هذا الكلام على سبيل الترجيح للسؤال ، لأن لازم الملازمة السماع ، ولازمه عادة التحديث ، لكن منعه من ذلك ماخشيته من معنى الحديث الذي ذكره ، ولهذا أتى بقوله « لكن » . وقد أخرجه الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال « عناني ذلك ، يعني قلة رواية الزبير ، فسألته ، أي عن ذلك » فقال : يابني ، كان بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت ، وعمته أمي ، وزوجته خديجة عمتي ، وأمه آمنة بنت وهب وجدتي هالة بنت وهيب ابني عبد مناف بن زهرة ، وعندى أمك ، وأختها عائشة عنده ، ولكنني سمعته يقول . قوله (من كذب على) كذا رواه البخاري ليس فيه « متعمدا ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة ، وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة ، وأخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه « متعمدا ، وكذا

للإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة ، والاختلاف فيه على شعبة . وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله ابن الزبير بلفظ « من حدث عن كذا ، ولم يذكر العمدة . وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عبداً أم خطأ ، والمخطئ . وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار أن يتسع في الخطأ وهو لا يشعر ، لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار مظنه الخطأ ، والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ بمحمل به على الدوام للوثوق بنقله ، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع ، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعدد الإكثار ، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث . وأما من أكثر منهم فحملوا على أنهم كانوا واقفين من أنفسهم بالتثبت ، أو طالت أعمارهم فاحتجج إلى ما عندهم فستلوا فلم يمكنهم الكتمان . رضى الله عنهم . قوله (فليتبوأ) أى فليتنخذ لنفسه منزلاً ، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذها سكناً ، وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً ، أو بمعنى التهديد ، أو بمعنى التهمك ، أو دعاء على فاعل ذلك أى بواه الله ذلك . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته ، والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا ، قال : وأولها أولها ، فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ « بنى له بيت في النار » قال الطيبي : فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه ، أى كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوء .

١٠٨ - حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال أنس : إنه كَيْمَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »

قوله (حدثنا أبو معمر) هو البصرى المقعد ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، وعبد العزيز هو ابن صهيب ، والإسناد كله بصريون . قوله (حديثاً) المراد به جنس الحديث ، ولهذا وصفه بالكثرة . قوله (أن النبي ﷺ) هو وما بعده في محل الرفع لأنه فاعل يمتعني ، وإنما خشي أنس مما خشي منه الزبير ، ولهذا صرح بلفظ الإكثار لأنه مظنة ، ومن حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه ، فكان التقليل منهم للاحتراز ، ومع ذلك فأنس من المكثرين لأنه تأخرت وفاته فاحتجج إليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان . ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به . ووقع في رواية عتاب - بمهملة ومثناة فوقانية - مولى هرمز ، سمعت أنسا يقول « لولا أني أخشى أن أخطئ لحديثك بأشياء قالها رسول الله ﷺ » الحديث أخرجه أحمد بإسناد ، فأشار إلى أنه لا يحدث إلا ما تحققه ويترك ما يشك فيه . وحمله بعضهم على أنه كان يحافظ على الرواية باللفظ فأشار إلى ذلك بقوله « لولا أن أخطئ » ، وفيه نظر ، والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما أخرجه الخطيب عنه صريحاً ، وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسلة ، وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء ، وفي قصة تكثير الطعام . قوله (كذباً) هو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع أنواع الكذب .

١٠٩ - حدثنا مسكين بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عمير عن سماعة قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « عَنِ يَقْتُلُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »

قوله (حدثنا المسكين) هو اسم وليس بنسب كما تقدم ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، سمع من سبعة عشر

نفساً من التابعين منهم يزيد بن أبي عبيد المذكور هنا ، وهو مولى سلة بن الأكوخ صاحب النبي ﷺ . وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري ، وليس فيه أعلى من الثلاثيات ، وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثاً . قوله (من يقل) أصله يقول وإنما جزم بالشرط . قوله (ما لم أقل) أي شيئاً لم أقله لحذف العائد وهو جائز وذكر القول لأنه الأكثر وحكم الفعل كذلك لا اشتراكهما في علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وأنس السابقين لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ومثلها حديث أبي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلة فلا فرق في ذلك بين أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا إذا لم يكن قاله أو فعله ، وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى . وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغير الحكم مع أن الإتيان باللفظ لاشك في أوليته . والله أعلم

١١٠ - حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « تَسَمَّوْا بِأَسْمِي ، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُفَيْتِي . وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي . وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »

[الحديث ١١٠ - أطرافه في : ٣٥٣٩ ، ٦١٨٨ ، ٦١٩٧ ، ٦٩٩٣]

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي . قوله (عن أبي حصين) هو بمهملتين مفتوح الأول ، وأبو صالح هو ذكوان السمان . وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه في كتاب الأدب من هذا الوجه ، ويأتي الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى . وقد اقتصر مسلم في روايته له على الجملة الأخيرة وهي مقصود الباب ، وإنما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على أن الكذب على النبي ﷺ يستوى فيه اليقظة والتمام . والله سبحانه وتعالى أعلم . فإن قيل : الكذب معصية إلا ما استثني في الإصلاح وغيره ، والمعاصي قد توعد عليها بالنار ، فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره ؟ فالجواب عنه من وجهين : أحدهما أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم ، وهو الشيخ أبو محمد الجويني ، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده ، ومال ابن المنير إلى اختياره ، ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله ، واستحلال الحرام كفر ، والحمل على الكفر كفر . وفيما قاله نظر لا يخفى ، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك . الجواب الثاني أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً أو طول إقامتهما سواء ، فقد دل قوله ﷺ « فليتبوا » على طول الإقامة فيها ، بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلاً غيره ، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأيد مختص بالكافرين ، وقد فرّق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي في الجنائز في حديث المغيرة حيث يقول « إن كذباً على ليس ككذب على أحد ، وسنذكر مباحثه هناك إن شاء الله تعالى ، ونذكر فيه الاختلاف في توبة من تعمد الكذب عليه هل تقبل أو لا . (تنبيه) : رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً حسناً لأنه بدأ بحديث على وفيه مقصود الباب ، وثني بحديث الزبير الدال على توق الصحابة وتحريمهم من الكذب عليه ، وثالث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الاكثار المفضي إلى الخطأ لا عن أصل التحديث ، لأنهم مأمورون بالتبليغ ، وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم

الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة أو في المنام . وقد أخرج البخاري حديثه من كذب عليّ ، أيضا من حديث المغيرة وهو في الجنائز ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في أخبار بني اسرائيل ، ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو في مناقب قريش ، لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا . واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة ، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أيضا ، وصح أيضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم ، وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبي عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسليمان الفارسي ومعاوية بن أبي سفيان ورافع بن خديج وطارق الأشجعي والسائب بن يزيد وعالد بن عرفطة وأبي أمامة وأبي قرصافة وأبي موسى الغافقي وعائشة ، فهؤلاء [ثلاثة] وثلاثون نفسا من الصحابة ، وورد أيضا عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة ، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة . وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه ، فأول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني ، وتبعه يعقوب بن شيبة فقال : روى هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم ، ثم إبراهيم الحربي وأبو بكر البزار فقال كل منهما : إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة ، وجمع طرقه في ذلك العصر أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا ، وقال أبو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي : رواه ستون نفسا من الصحابة ، وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا ، وقال أبو القاسم بن منده رواه أكثر من ثمانين نفسا ، وقد خرجها بعض الثيسابوريين فزادت قليلا ، وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتابه «الموضوعات» لجاوز التسعين ، وبذلك جزم ابن دحية ، وقال أبو موسى المديني : يرويه نحو مائة من الصحابة ، وقد جمعها بعده الحفاظان يوسف بن خليل وأبو علي البكري وهما متعاصران فوق لكل منهما ما ليس عند الآخر ، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط ، مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص . ونقل النووي أنه جاء عن مائتين من الصحابة ، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر ، ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال : لأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة ، وليست موجودة في كل طريق منها بمفردها . وأجيب بأن المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر ، وهذا كاف في إفادة العلم . وأيضا فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم . نعم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم ، وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو ، فلو قيل في كل منها إنه متواتر عن صحابه لكان صحيحا ، فإن العدد المعين لا يشترط في المتواتر ، بل ما أفاد العلم كفي ، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قررت في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر ، وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلا في هذا الحديث ، وبينت أن أمثله كثيرة : منها حديث من بنى لله مسجدا ، والمسح على الخفين ، ورفع اليدين ، والشفاعة والحوض برؤية الله في الآخرة ، والأئمة من قريش وغير ذلك . والله المستعان . وأما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه أنه جاء من رواية العشرة المشهورة ، قال : وليس في الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره ، فقد تعقبه غير واحد ، لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده ، والثابت منها ما قدمت ذكره . فن الصحاح عليّ

والزبير ، ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة ، ومن الضعيف المتأسك طريق عثمان ، وبقيتها ضعيف وساقط

٣٩ - باب كتابه العلم

١١١ - **حدثنا محمد بن سلام قال** : أخبرنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي هل عندكم كتاب ؟ قال : لا إلا كتاب الله ، أو فهم أعتبه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قال قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر

[الحديث ١١١ - أطرافه في : ١٨٧ ، ٣٠٤٧ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٩ ، ٦٧٥٥ ، ٦٩٠٣ ، ٦٩١٥ ، ٧٣٠٠]

قوله (باب كتابه العلم) طريقة البخارى في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال . وهذه الترجمة من ذلك ، لأن السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركيا ، وإن كان الأمر استقروا والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه ، بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم . **قوله** (حدثنا ابن سلام) كذا للأصلي ، واسمه محمد ، وقد صرح به أبو داود وغيره . **قوله** (عن سفيان) هو الثوري ، لأن وكيعا مشهور بالرواية عنه ، وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف : يقال إنه ابن عيينة . قلت : لو كان ابن عيينة لنسبه لأن القاعدة في كل من روى عن متقى الاسم أن يحمل من أهمل نسبه على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا ، وهكذا نقول هنا لأن وكيعا قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري . **قوله** (عن مطرف) هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريف بطاء مهملة أيضا . **قوله** (عن الشعبي) وللصنف في الديات سمعت الشعبي . **قوله** (عن أبي جحيفة) هو وهب السوائي ، وقد صرح بذلك الإسماعيلي في روايته ، وللصنف في الديات : سمعت أبا جحيفة . والإسناد كله كوفيون إلا شيخ البخارى وقد دخل الكوفة ، وهو من رواية صحابي عن صحابي . **قوله** (قلت لعلي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه . **قوله** (هل عندكم) الخطاب لعلي ، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت أو للتعظيم . **قوله** (كتاب) أى مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما أوحى إليه ، ويبدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ، وله في الديات د هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ، وفي مسند إسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف د هل علت شيئا من الوحي ، وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت - لا سيما عليا - أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها . وقد سأل عليا عن هذه المسألة أيضا قيس بن عباد - وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة - والاشتر النخعي وحديثهما في مسند النسائي . **قوله** (قال لا) زاد المصنف في الجهاد د لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة . **قوله** (إلا كتاب الله) هو بالرفع ، وقال ابن المنير : فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله ، وهى المراد بقوله د أو فهم أعطيه رجل ، لأنه ذكره بالرفع ، فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوبا . كذا قال ، والظاهر أن الاستثناء فيه منقطع ، والمراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب . وقد رواه المصنف في الديات بلفظ د ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فيما يعطى رجل في الكتاب ، فالاستثناء الأول مفرغ والثاني منقطع ، معناه لكن إن أعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار . وقد روى أحمد بإسناد حسن من طريق طارق بن شهاب

قال : شهدت عليا على التبر وهو يقول « والله ما عندنا كتاب تقرأه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة ، وهو يؤيد ما قلناه أنه لم يرد بالفهم شيئا مكتوبا . قوله (الصحيفة) أى الورقة المكتوبة ، وللنساءى من طريق الأشتر « فأخرج كتابا من قراب سيفه . قوله (العقل) أى الدية ، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بضاء دار المقتول بالعقال وهو الحبل . ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل «الديات» والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها . قوله (وفكاك) بكسر الفاء وقتحها . وقال الفراء الفتح أفصح ، والمعنى أن فيها حكم تخلص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك . قوله (ولا يقتل) بضم اللام ، وللكشميني « وأن لا يقتل » بفتح اللام ، وعظمت الجملة على المفرد لأن التقدير فيها أى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر ، وسيأتى الكلام على مسألة قتل المسلم بالكافر في كتاب التفاصيل والديات إن شاء الله تعالى . ووقع للصفى ومسلم من طريق يزيد التيمى عن علي قال « ما عندنا شيء تقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة . فاذا فيها « المدينة حرم .. الحديث » ، ومسلم عن أبي الطفيل عن علي « ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما في قراب سبى هذا . وأخرج صحيفة مكتوبة فيها : لعن الله من ذبح لعنير الله .. الحديث » ، وللنساءى من طريق الأشتر وغيره عن علي « فاذا فيها : المؤمنون تكافأ بماؤم ، يسعى بذمتهم أدناهم .. الحديث » ، ولأحمد من طريق طارق بن شهاب « فيها فرائض الصدقة ، واجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها ، فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه والله أعلم . وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن أبي حسان عن علي ، وبين أيضا السبب في سؤالهم لعلي رضي الله عنه عن ذلك أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق أبي حسان أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال : قد فعلناه . فيقول : صدق الله ورسوله . فقال له الأشتر : هذا الذى تقول أهو شيء عهدك اليك رسول الله ﷺ خاصة دون الناس ؟ فذكره بطوله

١١٢ - **حزنا أبو نعيم الفضل بن دكين** قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ قَالٍ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوْ الْقَيْلَ . شَكََّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ . أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَلِي . وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي . أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ : لَا يَمْتَحِلُ شَوْءٌ كُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا تُتَلَقَّطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا الْمُنْشِدُ . فَمَنْ قَتَلَ فِئُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ : إِمَّا أَنْ يُقَاتَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ » . فَبَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالٍ : اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالٍ : « اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ » . قَالٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْتِنَا وَقُبُورِنَا . قَالٍ النَّبِيُّ ﷺ « إِلَّا الْإِذْخِرَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يُقَالُ يُقَادُ بِالْقَافِ . فِقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ ؟ . قَالَ : كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ

[الحديث ١١٢ - طرفاه في : ٢٤٣٤ ، ٦٨٠]

قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا معاوية ، وهو بفتح الشين المعجمة بعدها تحتانية ثم موحدة ،

وليس في البخارى بهذه الصورة غيره . قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير . قوله (عن أبي سلة) في رواية المصنف في الديات ، حدثنا أبو سلة حدثنا أبو هريرة . . قوله (أن خزاعة) أى القبيلة المشهورة ، والمراد واحد منهم فأطلق عليه اسم القبيلة مجازاً ، واسم هذا القاتل خراش بن أمية الخزاعي ، والمقتول في الجاهلية منهم اسمه أحر ، والمقتول في الإسلام من بني ليث لم يسم . قوله (حبس) أى منع عن مكة . (القتل) أى باللقاف والمثناة من فوق (أو الفيل) أى بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية . قوله (كذا قال أبو نعيم) أراد البخارى أن الشك فيه من شيخه . قوله (وغيره) يقول : الفيل) أى بالفاء ولا يشك ، والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقاً لأبي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ، ومن رواه عن يحيى رفيقاً لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتى بيانه عند المصنف في الديات ، والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوة مكة ومعهم الفيل فزعمها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبايل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفاراً ، فحرمة أهلها بعد الإسلام أكد ، لكن غزو النبي ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره ، وسيأتى الكلام على المسألة في كتاب الحج مفصلاً إن شاء تعالى . قوله (وسلط عليهم) هو بضم أوله ، ورسول مرفوع والمؤمنون معطوف عليه . قوله (ولا تحمل) للكشميين ، ولم تحمل ، وللمصنف في اللقطة من طريق الأوزاعي عن يحيى ، ولن ، وهى أليق بالمستقبل . قوله (لا يمتلئ) بالخاء المعجمة أى لا يحصد يقال اختلته إذا قطعته وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى ، وسيأتى ذكر الخلاف فيه في الحج إن شاء الله تعالى . قوله (إلا لمنشد) أى معرف ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى . قوله (فن قتل فهو بخير النظرين) كذا وقع هنا ، وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن أبي نعيم بهذا الإسناد ، فن قتل له قتيل . قوله (ولما أن يقاد) هو باللقاف أى يقتصر ، ووقع في رواية لمسلم ، إما أن يفادى ، بالفاء وزيادة ياء بعد الدال ، والصواب أن الرواية على وجهين : من قالها باللقاف قال فيما قبلها ، إما أن يعقل ، من العقل وهو الدية ، ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها ، إما أن يقتل ، باللقاف والمثناة . والحاصل تفسير النظرين ، بالقصاص أو الدية . وفي المسألة بحث يأتى في الديات إن شاء الله تعالى . قوله (لجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بهاء منونة ، وسيأتى في اللقطة مسمى ، والإشارة إلى من حرفه ، وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم ، قلت للأوزاعي : ما قوله اكتبوا لى ؟ قال : هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله ﷺ ، قلت : وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة . قوله (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب كما يأتى في اللقطة ، ووقع في رواية لابن أبي شيبة ، فقال رجل من قريش يقال له شاه ، وهو غلط . قوله (إلا الإذخر) كذا هو في روايتنا بالنصب ، ويجوز رفعه على البدل مما قبله . قوله (إلا الإذخر إلا الإذخر) كذا هو في روايتنا ، والثانية على سبيل التأكيد

١١٣ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ حَدَّثَنَا **سُفْيَانُ** قَالَ حَدَّثَنَا **عَمْرُو** قَالَ أَخْبَرَنِي **وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ** عَنْ **أَخِيهِ** قَالَ سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ : مَا مِنْ **أَحْبَابِ النَّبِيِّ ﷺ** أَحَدٌ كَثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ **عَبْدِ اللَّهِ** **ابْنِ عَمْرٍو** فَانَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أُكْتُبُ . تَابَعَهُ **مَعْرُ** عَنْ **هَامٍ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** **قَوْلُهُ** (حَدَّثَنَا **عَمْرُو**) هُوَ ابْنُ **دِينَارِ** **الْمَكِّي** . **قَوْلُهُ** (عَنْ **أَخِيهِ**) هُوَ **هَمَامُ** بْنُ **مُنَبِّهٍ** **بِتَشْبِيدِ** **الْمَوْجِدَةِ** **الْمَكْسُورَةِ** وَكَانَ

أكبر منه سنا لكن تأخرت وفاته عن وهب ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة أولهم عمرو ، قوله (فانه كان يكتب ولا يكتب) هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبد الله بن عمرو أي ابن العاص على ما عنده ، ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازما بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي ﷺ منه إلا عبد الله ، مع أن الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة ، فان قلنا الاستثناء منقطع فلا أشكال ، إذ التقدير : لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني ، سواء لزم منه كونه أكثر حديثا لما تقتضيه العادة أم لا . وإن قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات : أحدها أن عبد الله كان مشغولا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه . ثانيها أنه كان أكثر مقامه بعد قسوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة اليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة ، وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات ، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة ، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ، ولم يقع هذا غيره . ثالثها ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بأن لا ينسى ما يحدثه به كما سنده به قريبا . رابعها أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين . والله أعلم . (تنبيه) : قوله (ولا يكتب) قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال : تحدث عند أبي هريرة بحديث ، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتبنا من حديث النبي ﷺ وقال : هذا هو مكتوب عندي . قال ابن عبد البر : حديث همام أصح ، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده . قلت : وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده أن يكون بخطه ، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب ، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه . قوله (تابعه معمر) أي ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام ، والمتابعة المذكورة أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه أبو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه ، وروى أحمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا : سمعنا أبا هريرة يقول : ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه ، وكنت أعي ولا أكتب ، استأذن رسول الله ﷺ في الكتاب عنه فاذن له ، إسناده حسن . وله طريق أخرى أخرجه العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع أبا هريرة قال : ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ، استأذن رسول الله ﷺ أن يكتب بيده ماسمعه منه فاذن له ، الحديث . وعند أحمد وأبي داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو : كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ ، فنهتني قريش ، الحديث . وفيه : أكتب ، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق ، ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوى بعضها بعضاً . ولا يلزم منه أن يكونا في الوعي سواء لما قدمناه من اختصاص أبي هريرة بالدعاء بعدم النسيان ، ويحتمل أن يقال تحمل أكثرية عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لأبي هريرة لأنه قال في حديثه : فما نسيت شيئا بعد ، مجاز أن يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل الدعاء ، بخلاف عبد الله فان الذي سمعه مضبوط بالكتابة ، والذي انتشر عن أبي هريرة مع ذلك أضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدى أبي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية ، بخلاف عبد الله بن عمرو في الأمرين .

وإستفاد منه ومن الحديث على المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه ، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال لا تكتبوا عنى شيئا غير القرآن ، رواه مسلم . والجمع بينهما أن النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والاذن فى غير ذلك . أو أن النهى خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن فى شيء واحد والاذن فى تفريقها ، أو النهى متعمم والاذن ناسخ له عند الأمن من الاتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيا . وقيل النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والاذن لمن أمن منه ذلك ، ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد وقال : الصواب وقفه على أبي سعيد ، قاله البخارى وغيره . قال العلماء : كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا ، لكن لما قصرت الهمم وخشى الآئمة ضياع العلم دونوه . وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ، ثم كثر التدوين ثم التصنيف ، وحصل بذلك خير كثير . فله الحمد

١١٤ - **حديث** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : لما اشتد بالنبي ﷺ وجهه قال « اتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده » قال عمر بن الخطاب « غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا . فاختلفوا ، وكثرت الألفاظ . قال : قوموا عني ، ولا يفتنني عندى التنزع . فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية ككل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه

[الحديث ١١٤ - أطرافه فى : ٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣١ ، ٤٤٣٢ ، ٥٦٦٩ ، ٧٣٦٦]

قوله (أخبرني يونس) هو ابن يزيد . **قوله** (عن عبيد الله بن عبد الله) أى ابن عتبة بن مسعود . **قوله** (لما اشتد) أى قوى . **قوله** (وجهه) أى فى مرض موته كما سيأتى . وللصنف فى المغازى وللإسماعيلى ولما حضرت النبي ﷺ الوفاة ، وللصنف من حديث سعيد بن جبير أن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام . **قوله** (بكتاب) أى بأدوات الكتاب ، ففيه مجاز الحذف . وقد صرح بذلك فى رواية لمسلم قال « اتوني بالكتف والدواة ، والمراد بالكتف عظم الكتف لأنهم كانوا يكتبون فيها . **قوله** (أكتب) هو باسكان الباء جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف . وفيه مجاز أيضا أى أمر بالكتابة . ويحتمل أن يكون على ظاهره كما سيأتى البحث فى المسألة فى كتاب الصلح إن شاء الله تعالى . وفى مسند أحمد من حديث على أنه المأمور بذلك ولفظه « أمرني النبي ﷺ أن آتية بطبق - أى كتف - يكتب ما لا تضل امته من بعده . **قوله** (كتابا) بعد قوله « بكتاب ، فيه الجناس التام بين الكلمتين ، وإن كانت إحداهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز . **قوله** (لاتضلوا) هو نفي وحذفت النون فى الروايات التى اتصلت لنا لأنه بدل من جواب الأمر ، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز . **قوله** (غلبه الوجع) أى فشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة ، وكان عمر رضى الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضى التطويل ، قال القرطبي وغيره : اتوني أمر ، وكان حق المأمور أن يبادر للامثال ، لكن ظهر لعمر رضى الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب ، وأنه من باب الارشاد إلى الأصلاح فكفروا أن يكلفوه من ذلك ما يشق

عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله تعالى (نبيانا لكل شيء) ، ولهذا قال عمر : حسبنا كتاب الله . وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من أمثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح ، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار ، ولهذا عاش عليه السلام بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف ، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر ، فاذا عزم امثلوا . وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه . واختلف في المراد بالكتاب ، فقيل : كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف ، وقيل : بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف ، قاله سفيان بن عيينة ، ويؤيده أنه عليه السلام قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة : ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابا ، فاني أخاف أن يتبنى متبن ويقول قائل ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر ، أخرجه مسلم . وللصنف معناه ، ومع ذلك فلم يكتب ، والأول أظهر لقول عمر : كتاب الله حسبنا . أى كافينا . مع أنه يشمل الوجه الثاني لأنه بعض أفراده . والله أعلم . (قائدة) : قال الخطابي : إنما ذهب عمر إلى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد . وتعقبه ابن الجوزي بأنه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد لأن الحوادث لا يمكن حصرها . قال : وإنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سيلا إلى الطعن في ذلك المكتوب ، وسيأتي ما يؤيده في أواخر المغازي . قوله (ولا ينبغي عندى التنازع) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امثال الأمر ، وإن كان ما اختاره عمر صوابا إذ لم يتدارك ذلك النبي عليه السلام بعد كما قدمناه . قال القرطبي : واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا ، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا ، فاعنف أحدا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح . والله أعلم . قوله (نخرج ابن عباس يقول) ظاهره أن ابن عباس كان معهم ، وأنه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة . وليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر ، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عند ما يحدث بهذا الحديث ، ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره : قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول . وكذا لأحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد . وجزم ابن تيمية في الرد على الرافضي بما قلناه ، وكل من الأحاديث يأتي بسط القول فيه في مكانه اللائق به ، إلا حديث عبد الله بن عمرو فهو عمدة الباب . ووجه رواية حديث الباب أن ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك . ويبدله عليه رواية أبي نعيم في المستخرج قال عبيد الله : فسمعت ابن عباس يقول الخ . وإنما تعين حله على غير ظاهره لأن عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لأنه ولد بعد النبي عليه السلام بمدة طويلة ، ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى . والله أعلم . قوله (الرزيمة) هي بفتح الراء وكسر الزاى بعدها ياء ثم همزة ، وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ، ومعناها المصيبة ، وزاد في رواية معمر : لاختلافهم ولخطهم ، أى أن الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب . وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم ، وعلى أن الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك . وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي عليه السلام فيما لم ينزل عليه فيه ، وسنذكر بقية ما يتعلق به في أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : قدم حديث على أنه كتب عن النبي ﷺ ويطرقه احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبي ﷺ ولم يبلغه النهي ، وثني بحديث أبي هريرة وفيه الأمر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا ، وثلك بحديث عبد الله بن عمرو وقد بينت أن في بعض طرقه إذن النبي ﷺ له في ذلك ، فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أميا أو أعمى ، وختم بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ هم أن يكتب لأمته كتابا يحصل معه الأمن من الاختلاف وهو لا يهمل إلا بحق

٤٠ - باب العلم والمعرفة بالليل

١١٥ - حدثنا صدقة أخبرنا ابن عيينة عن معمر بن الزهري عن هناد عن أم سلمة . وعمر بن يحيى بن سعيد عن الزهري عن هناد عن أم سلمة قالت : استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال « سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن ، وماذا فُتِحَ من الخزائن . أيقظوا صواحيب الحجر ، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة »

[الحديث ١١٥ - أطرافه في : ١١٢٦ ، ٣٥٩٩ ، ٥٨٤٤ ، ٦٢١٨ ، ٧٠٦٩]

قوله (باب العلم) أى تعليم العلم بالليل ، والعظة تقدم أنها الوعظ ، وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير . قوله (صدقة) هو ابن الفضل المروزي . قوله (عن هناد) هى بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء والسين المهملة ، وفي رواية الكشميهني بدلها عن امرأة . قوله (وعمر) كذا في روايتنا بالرفع ، ويجوز الكسر ، والمعنى أن ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال : وعمر هو ابن دينار ، فعلى رواية الكسر يكون معطوفا على معمر ، وعلى رواية الرفع يكون استثناءا كان ابن عيينة حدث بحذف صيغة الإداء وقد جرت عادته بذلك . وقد روى الحميدى هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال : حدثنا معمر عن الزهري ، قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري ، فصرح بالتحديث عن الثلاثة . قوله (ويحيى بن سعيد) هو الأنصارى ، وأخطأ من قال إنه هو القطان لأنه لم يسمع من الزهري ولا لقيه . ووقع في غير رواية عن أبي ذر عن امرأة ، بدل قوله عن هناد في الإسناد الثانى . والحاصل أن الزهري كان ربما أبهما وربما سماها . وقد رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن الزهري ولم يذكر هناد ولا أم سلمة . قوله (سبحان الله ماذا) ما استقهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم ، وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى (خزائن رحمة ربك) وعن العذاب بالفتن لأنها أسبابه ، قال الكرماني : ويحتمل أن تكون ما نكرة موصوفة . قوله (أنزل) بضم الهزرة ، وللكشميهني « أنزل الله ، باظهار الفاعل ، والمراد بالانزال لإعلام الملائكة بالأمر المقدور ، أو أن النبي ﷺ أوحى إليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبّر عنه بالانزال . قوله (وماذا فتح من الخزائن) قال الداودى : الثانى هو الاول ، والشىء قد يعطف على نفسه تأكيداً ، لأن ما يفتح من الخزائن يكون سبباً للفتنة ، وكأنه فهم أن المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة ، لكن المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لأنهما غير متلازمين ، وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن . قوله (صواحب الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهى منازل أزواج النبي ﷺ ، وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ ، أو من باب « أبدأ بنفسك ثم بمن تعول » . قوله (فرب كاسية) استدلل به ابن مالك على أن رب في الغالب للتكثير ، لأن هذا الوصف للنساء وهن أكثر أهل

النار انتهى . وهذا يدل لورودها في التكرير لا لاكثريتها فيه . قوله (عارية) بتخفيف الياء وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت ، قال السهيلي : إنه الأحسن عند سيوييه ، لأن رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ، قال : ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت ، أي هي عارية والفعل الذي تتعلق به رب مخوف . انتهى ، وأشار عليه السلام بذلك إلى موجب إيقاظ أزواجه ، أي ينبغي لمن أن لا يتغافل عن العبادة ويعتمد على كونهن أزواج النبي عليه السلام . وفي الحديث جواز قول « سبحان الله » عند التعجب ، وندية ذكر الله بعد الاستيقاظ ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيما عند آية تحدث . وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وفي هذا الإسناد رواية الأقران في موضعين : أحدهما ابن عينة عن معمر ، والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض في نسق . وهد قد قيل إنها صحابية فان صح فهو من رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها ، وأم سلمة هي أم المؤمنين ، وكانت تلك الليلة ليلتها . وفي الحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ وكان عليه السلام إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي ، وسيأتي ذلك في مواضعه . وفيه التسييح عند رؤية الأشياء المهولة ، وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله ، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور . والله أعلم

٤١ - باب السمر في العلم

١١٦ - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حنمة أن عبد الله بن عمر قال : صلى بنا النبي عليه السلام العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام فقال « أرايتكم ليلتكم هذه ، فان رأس مائة سنة منها لا يبق ممن هو على ظهر الأرض أحد »

[الحديث ١١٦ - طراه في : ٥٦٤ ، ٦٠١]

قوله (باب السمر) هو بفتح المهملة والميم ، وقيل الصواب إسكان الميم لأنه اسم للفعل ، ومعناه الحديث بالليل قبل النوم . وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها . قوله (في العلم) كذا في رواية أبي ذر باضافة الباب إلى السمر ، وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين باب . قوله (حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن) أي انه حدثه عبد الرحمن ، وفي رواية غير أبي ذر حدثني عبد الرحمن ، والليث وعبد الرحمن قرينان . قوله (عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر . قوله (أبي حنمة) بفتح المهملة وسكون المثناة ، واسم أبي حنمة عبد الله بن حذيفة العدوي ، وأما أبو بكر الراوي فتابعي مشهور لم يسم ، وقد قيل أن اسمه كنيته . قوله (صلى لنا) أي إماما ، وفي رواية « بنا » بموحدة . قوله (العشاء) أي صلاة العشاء . قوله (في آخر حياته) جاء مقيدا في رواية جابر أن ذلك كان قبل موته عليه السلام بشهر . قوله (أرايتكم) هو بفتح المثناة لأنها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب والهمزة الأولى للاستفهام ، والروية بمعنى العلم أو البصر ، والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم ، وهي منصوبة على المفعولية ، والجواب محذوف تقديره قالوا نعم ، قال فاضبطوها . وترد أرايتكم للاستخبار كما في قوله تعالى ﴿ قل أرايتكم إن أتاكم عذاب الله ﴾ الآية ، قال الزحشرى : المعنى أخبروني . ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون . ثم بكتهم فقال ﴿ أعين الله تدعون ﴾ . انتهى . وإنما أوردت هذا لأن بعض الناس نقل كلام الزحشرى

في الآية إلى هذا الحديث ، وفيه نظر لأنه جعل التقدير أخبروني ليلتكم منه فاحفظوها ، وليس ذلك مطابقاً لسياق الآية . قوله (فان رأس) وللأصلي . فان على رأس ، أى عند انتهاء مائة سنة . قوله (منها) فيه دليل على أن « من » تكون لا ابتداء الغاية في الزمان كقول الكوفيين ، وقد رد ذلك نحاة البصرة . وأولوا ماورد من شواهد كقوله تعالى (من أول يوم أحق أن تقوم فيه) وقول أنس : ما زلت أحب الدباء من يومئذ ، وقوله : مطرنا من يوم الجمعة إلى الجمعة . قوله (لا يبقى من هو على ظهر الأرض) أى الآن موجوداً أحد إذ ذاك ، وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتى في الصلاة مع بقية الكلام عليه ، قال ابن بطال : إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تحترم الجليل الذى هم فيه ، فوعظهم بقصر أعمارهم ، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة . وقال النووي : المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة . والله أعلم

١١٧ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال : سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها . فصلى النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ، ثم نام . ثم قام ، ثم قال : نام القاسم - أو كلمة تشبهها - ثم قام ، فقامت عن يساره فجعلتني عن يمينه . فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطة - أو خطيطة - ثم خرج إلى الصلاة

[الحديث ١١٧ - أطرافه في : ١٣٨ ، ١٨٣ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢٤ ، ١١٩٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ،

٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ٥٩١٩ ، ٦٢١٥ ، ٦٣١٦ ، ٧٤٥٢]

قوله (حدثنا الحكم) بفتحين هو ابن عتبة بالمثناة تصغير عتبة ، وهو تابعي صغير ، وكان أحد الفقهاء . قوله « ثم جاء » أى من المسجد . قوله (نام الغلام) بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقة ، والمراد به ابن عباس ، ويحتمل أن يكون ذلك إخباراً منه ﷺ بنومه أو استقماماً بخذف الهمزة وهو الواقع . ووقع في بعض النسخ « يأم الغليم » بالنداء وهو تصحيف لم تثبت به رواية . قوله (أو كلمة) بالشك من الراوى ، والمراد بالكلمة الجملة أو المفردة ، ففي رواية أخرى « نام الغلام » . قوله (غطيطة) بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم ، والنخير أقوى منه . قوله (أو خطيطة) بالخاء المعجمة ، والشك فيه من الراوى ، وهو بمعنى الأول قاله الداودي . وقال ابن بطال : لم أجد بالخاء المعجمة عند أهل اللغة . وتبعه القاضي عياض فقال : هو هنا وهم . انتهى . وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيطة . قوله (ثم صلى ركعتين) أى ركعتي الفجر . وأغرب الكرماني فقال : إنما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لأن الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين ، أو لأن الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر انتهى . وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر ، وسيأتى تفصيل هذه المسألة في كتاب الصلاة في باب الوتر إن شاء الله تعالى . ومناسبة حديث ابن عمر لترجمة ظاهرة لقوله فيه « قام فقال » بعد قوله « صلى العشاء » . وأما حديث ابن عباس فقال

ابن المنير ومن تبعه : يحتمل أن يريد أن أصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله « نام الغليم » ، ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحوال النبي ﷺ ، ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من الفعل ، فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم ، زاد الكرماني أو ما يفهم من جعله إياه على يمينه كأنه قال له قف عن يميني فقال وقتت أه . وكل ما ذكره معترض ، لأن من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامراً ، وصنيع ابن عباس يسمى سمرأ لاسمراً إذ السمر لا يكون إلا عن حديث قاله الإسماعيلي ، وأبعدهما الأخير لأن ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرأ . وقال الكرماني تبعاً لنزهه أيضاً : يحتمل أن يكون مراد البخاري أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد أن يجرى بينهم حديث للواءسة وحديثه ﷺ كله علم وفوائد . قلت : والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى ، وهذا يصنعه المصنف كثيراً يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث ، والنظر في مواقع ألفاظ الرواة ، لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن . وإنما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحاً على حقيقة السمر بعد العشاء ، وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال : بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهلها ساعة ثم رقد . . . الحديث . فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن . فان قيل : هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا في العلم ، فالجواب أنه يلحق به ، والجامع تحصيل الفائدة ، أو هو بدليل الفحوى ، لأنه إذ لشرح في المباح في المستحب من طريق الأولى . وسند ذكر باقي مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف مطولاً في أكتلب الوتر من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . ويدخل في هذا الباب حديث أنس أن النبي ﷺ خطبهم بعد العشاء ، وقد ذكره المصنف في كتاب الصلاة . ولأنس حديث آخر في قصة أسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في المقاتب ، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين ، أخرجه الترمذي والنسائي ورواه ثقات وهو صريح في المقصود . إلا أن في إسناده اختلافاً على علقمة ، فلذلك لم يصح على شرطه . وحديث عبد الله بن عمرو ، كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن نبي إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عظيم صلاة ، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ، وهو من رواية أبي حسان عن عبد الله بن عمرو وليس على شرط البخاري ، وأما حديث « لا يسمر إلا لفضل أو مسافر » فهو عند أحد بسند فيه راو مجهول ، وعلى تقدير نبوته فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة ، وقد سمر عمر مع أبي موسى في مذاكرة الفقه فقال أبو موسى « الصلاة » . قال عمر : إنا في صلاة بولقة أعلم

٤٢ - باب حفظ العلم

١١٨ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال : إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة . ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً . ثم يتلو ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَاهُم مِنَ الْبَيِّنَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - الرَّجِيمُ ﴾ . إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصقق بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ

بِشَيْعٍ بَطْنِهِ ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ

[الحديث ١١٨ - أطرافه في : ١١٩ ، ٢٠٤٧ ، ٢٣٥٠ ، ٣٦٤٨ ، ٧٣٥٤]

قوله (باب حفظ العلم) لم يذكر في الباب شيئاً عن غير أبي هريرة ، وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث ، قال الشافعي رضي الله عنه : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره . وقد كان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول : كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ ، رواه ابن سعد . وقد دل الحديث الثالث من الباب على أنه لم يحدث بجميع محفوظه ، ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ، ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث لانا قدمنا الجواب عن ذلك ، ولأن الحديث الثاني من الباب دل على أنه لم ينس شيئاً سمعه ، ولم يثبت مثل ذلك لغيره

قوله (حدثنا عبد العزيز) هو الأوبى المدني ، والإسناد كله مدنيون . قوله (أكثر أبو هريرة) أي من الحديث عن رسول الله ﷺ كما صرح به المصنف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري ، وله فيه وفي المزارعة من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي « ويقولون : ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه ، وبها تبين الحكمة في ذكره المهاجرين والانصار ووضع المظهر موضع المضمهر على طريق الحكاية حيث قال « أكثر أبو هريرة ، ولم يقل أكثر . قوله (ولولا آيتان) مقول قال لا مقول يقولون ، وقوله ثم يتلو مقول الأعرج ، وذكره بلفظ المضارع استحضاراً لصورة التلاوة ، ومعناه : لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلاً ، لكن لما كان السكتان حراماً وجب الإظهار ، فلها حصلت الكثرة لكثرة ما عنده . ثم ذكر سبب الكثرة بقوله « إن إخواننا » وأراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله ، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام . قوله (يشغلهم) بفتح أوله من الثلاثي ، وحكى عنه وهو شاذ . قوله (الصنف) باسكان الفاء ، هو ضرب اليد على اليد ، وجرت به عادتهم عند عقد البيع . قوله (في أموالهم) أي القيام على مصالح زرعهم ، ولمسلم « كان يشغلهم عمل أرضهم ، ولابن سعد « كان يشغلهم القيام على أرضهم » . قوله (وإن أبا هريرة) فيه التفات إذ كان نسق الكلام أن يقول : وإني . قوله (لشيع) بلام التعليل للأكثر وهو الثابت في غير البخاري أيضاً ، وللأصيلي « بشيع ، بموحدة أوله ، وزاد المصنف في البيوع « وكنت امرأة مسكينة من مساكين الصفة » . قوله (ويحضر) أي من الأحوال (ويحفظ) أي من الأقوال ، وهما معطوفان على قوله « يلزم » . وقد روى البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرک من حديث طلحة بن عبيد الله شاهداً لحديث أبي هريرة هذا ولفظه « لا أشك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لا نسمع ، وذلك أنه كان مسكينة لا شيء له ضيفاً لرسول الله ﷺ ، وأخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمار بن حزم أنه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلاً فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم ، فيراجمون فيه حتى يعرفوه ، ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا ، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس . وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة : كنت أوزن لرسول الله ﷺ وأعرفنا بحديثه . قال الترمذي حسن . واختلف في إسناد هذا الحديث على الزهري فرواه مالك عنه هكذا ، ووافقه إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ، ورواه شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما

عن أبي هريرة ، وتابعه يونس بن يزيد . والاسنادان جميعا محفوظان صحهما الشيخان ، وزادوا في روايتهم عن الزهري شيئا سنذكره في هذا الحديث الثاني :

١١٩ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ** قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ سَعِيدِ الْقُبْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أُنْسَاهُ . قَالَ : ابْسُطْ رِدَائِكَ . فَبَسَطْتُهُ . قَالَ : فَعَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : صُمِّمُهُ ، فَصَمَّمْتُهُ ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ بِهَذَا . أَوْ قَالَ : عَرَفَ بِيَدَيْهِ فِيهِ

قوله (حدثنا أحمد بن أبي بكر) هو الزهري المدني صاحب مالك ، وسقط قوله أبو مصعب من رواية الاصيلي وأبي ذر ، وهو بكنيته أشهر . والاسناد كله مدنيون أيضا وكذا الذي بعده : **قوله** (كثيرا) هو صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس . **قوله** (فعرف) لم يذكر المعروف منه وكأنها كانت إشارة محضة . **قوله** (ضم) والكشميني والباقيين د صمه ، وهو بفتح الميم ويجوز ضمها ، وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء ، ويجوز كسرهما لكن مع إسكان الهاء وكسرهما . **قوله** (فما نسيت شيئا بعد) هو مقطوع الإضافة مبنى على الضم ، وتكثير شيئا بعد التثني ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره . ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي « فو الذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه » ، وفي رواية يونس عند مسلم « فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به » ، وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث . ووقع في رواية شعيب « فما نسيت من مقاله تلك من شيء » ، وهذا يقتضي عدم النسيان بتلك المقالة فقط ، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن واقفه لأن أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ، ويحتمل أن تكون وقعت له قضيتان : فالتى رواها الزهري مختصة بتلك المقالة ، والقضية التى رواها سعيد المقبرى عامة . وأما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال : تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره ، فقلت إني سمعت منك ، فقال : إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي . فقد يتمسك به في تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة لكن سند هذا ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فهو نادر . ويلتحق به حديث أبي سلة عنه « لاعدوى » ، فانه قال فيه : إن أبا هريرة أنكره . قال : فما رأيت نسي شيئا غيره . (فائدة) : المقالة المشار إليها في حديث الزهري أبهمت في جميع طرقه ، وقد وجدتها مصرحا بها في جامع الترمذي وفي الحلية لأبي نعيم من طريق أخرى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا عما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة » ، فذكر الحديث . وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لابي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة ، لان النسيان من لوازم الإنسان ، وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثُر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي ﷺ . وفي المستدرک للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال « كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ فقال : ادعوا . فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي ﷺ ، ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحبى ، وأسألك علما لا ينسى . فأمن النبي ﷺ . فقلنا : ونحن كذلك يا رسول الله ، فقال : سبقكما الغلام الدوسى ، وفيه الحك على حفظ العلم ، وفيه أن التقليل

من الدنيا أمكن لحفظه . وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال ، وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر الى ذلك وأمن من الإعجاب . قوله (ابن أبي فديك بهذا) أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لأن ابن أبي فديك لم يتقدم له ذكر ، وقد ظن بعضهم أنه محمد بن إبراهيم بن دينار المذكور قبل ، فيكون مراده أن السياقين متحدان إلا في اللفظة المبينة فيه ، وليس كما ظن ، لأن ابن أبي فديك اسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم وهو ليثي (١) يكنى أبا اسماعيل ، وابن دينار جثنى يكنى أبا عبد الله ، لكن اشتركا في الرواية عن ابن أبي ذئب لهذا الحديث ولغيره ، وفي كونهما مدينيين ، وجوز بعضهم أن يكون الحديث عند المصنف باسناد آخر عن ابن أبي ذئب ، وكل ذلك غفلة عما عند المصنف في علامات النبوة فقد ساقه بالاسناد المذكور ، والمتن من غير تغيير إلا في قوله « بيديه » فانه ذكرها بالإفراد ، وقال فيها أيضا « فغرف » وهي روايه الأكثرين في حديث الباب ، ووقع في رواية المستمل وحده « لحذف » بدل « فغرف » وهو تصحيف لما وضع في سياقه في علامات النبوة . وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن أبي فديك فقال : فغرف

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَمِيدِ الْمُبَرَّبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءِينَ : فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَّتُهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد . قوله (حفظت عن) وفي رواية الكشميني « من » بدل عن ، وهي أصرح في تلقيه من النبي ﷺ بلا واسطة . قوله (وعاءين) أى طرفين ، أطلق المحل وأراد به الحال ، أى نوعين من العلم ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من زعم أن هذا يعارض قوله في الحديث الماضي « كنت لا أكتب » وإنما مراده أن محفوظه من الحديث لو كتب للملأ وعاءين ، ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده ، والأول أولى . ووقع في المسند عنه « حفظت ثلاثة أجرة » بثت منها جرايين ، وليس هذا مخالفا لحديث الباب لانه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث يجيء مافي الكبير في جرايين وما في الصغير في واحد . ووقع في المحدث الفاضل للرامهرمزي من طريق منقطة عن أبي هريرة « خمسة أجرة » وهو إن ثبت محمول على نحو ما تقدم . وعرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره . قوله (بثته) بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم في المثناة التي بعدها أى أذعته ونشرته ، زاد الاسماعيل : في الناس . قوله (قطع هذا البلعوم) زاد في رواية المستمل : قال أبو عبد الله - يعنى المصنف - البلعوم مجرى الطعام ، وهو بضم الموحدة ، وكنى بذلك عن القتل . وفي رواية الاسماعيل « لقطع هذا » يعنى رأسه . وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامى امراء السوء وأحوالهم وزمهم ، وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم ، كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة . واستجاب الله دعاء أبي هريرة فساق قبلها بسنة ، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك أيضا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتمدوا أن للشريعة ظاهرا وباطنا ، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين . قال :

(١) في تهذيب التهذيب وتهريب التهذيب « ديلي »

ولما أراد أبو هريرة بقوله « قطع » أى قطع أهل الجور رأسه اذا سمعوا عييه لعلهم وتضليله لسعيهم ، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتوبة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتابتها لما ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم . وقال غيره يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان ، فينكر ذلك من لم يألفه ، ويعترض عليه من لاشعور له به

٤٣ - باب الإنصات للعلماء

١٢١ - **حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ : اسْتَنْصِتِ النَّاسَ . قَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »**

[الحديث ١٢١ - أطرافه في : ٤٤٠٥ ، ٦٨٦٩ ، ٧٠٨٠]

قوله (باب الإنصات للعلماء) أى السكوت والاستماع لما يقولونه . **قوله** (حدثنا حجاج) هو ابن منهال . **قوله** (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي ، وهو جد أبي زرعة الراوى عنه هنا . **قوله** (قال له في حجة الوداع) ادعى بعضهم أن لفظ « له » زيادة ، لأن جريرا إنما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين ، فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبي ﷺ باربعين يوما ، وما جزم به يعارضه قول البغوى وابن حبان إنه أسلم في رمضان سنة عشر . ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب حجة الوداع بأن النبي ﷺ قال لجرير ، وهذا لا يحتمل التأويل فيقوى ما قال البغوى . والله أعلم . **قوله** (يضرب) هو بضم الباء في الروايات ، والمعنى لانفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضا . وسيأتى بقية الكلام عليه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : فيه أن الإنصات للعلماء لازم للتعلمين ، لأن العلماء ورثة الأنبياء ، كأنه أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث ، وذلك أن الخطبة (١) المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جداً ، وكان اجتماعهم لرمى الجمار وغير ذلك من أمور الحج ، وقد قال لهم « خذوا عني مناسككم » كما ثبت في صحيح مسلم ، فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات . وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى ﴿ وَاذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ومعناها مختلف ، فالإنصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكراً في أمر آخر ، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذى يستمع منه ، وقد قال سفيان الثورى وغيره : أول العلم الاستماع ، ثم الإنصات ، ثم الحفظ ، ثم العمل ، ثم النشر . وعن الاصمعي تقديم الإنصات على الاستماع . وقد ذكر على بن المدينى أنه قال لابن عيينة : أخبرنى معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال : الإنصات من العينين . فقال له ابن عيينة : وما ندرى كيف ذلك ؟ قال : اذا حدثت رجلاً فلم ينظر اليك لم يكن منصتاً . انتهى . وهذا محمول على الغالب . والله أعلم

٤٤ - باب ما يستحب للعالم إذا سُئِلَ أىُّ الناسِ أعلمُ فيسكِلُ العلمَ إلى الله

١٢٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ :**

(١) في النسخ « العقبة » ، والصواب « الخطبة »

قلت لابن عباس إن نوحا البكالي يزعم أن موسى ليس بنى إسرائيل إنما هو موسى آخر . فقال :
 كذب عدو الله ، حدثنا أبي بن كعب عن النبي ﷺ : « قام موسى النبي خطيباً في بنى إسرائيل ، فسئل : أى
 الناس أعلم ؟ فقال : أنا أعلم . فعتب الله عليه إذ لم يرُد العلم إليه ، فأوحى الله إليه أن عبداً من عبادى يجمع
 البحرين هو أعلم منك . قال : يارب وكيف به ؟ قيل له : أحمل حوتاً في مكتل ، فإذا فقدته فهو ثم .
 فانطلق وانطلق بفتاه يوشع بن نون ، وحمل حوتاً في مكتل ، حتى كانا عند الصخرة وضما رؤوسهما وناما ،
 فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سرباً ، وكان لموسى وفتاه عجا . فانطلقا بقية ليلتهما
 ويومهما ، فلما أصبح قال موسى لفتاه : آتينا غداً ، لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا . ولم يجد موسى مساً من
 النصب حتى جاوز المكان الذى أمر به . فقال له فتاه : أرايت إذ أوينا إلى الصخرة فأتى نسيب الحوت . قال
 موسى : ذلك ما كنا نبغي . فارتدا على آثارهما قصصاً ، فلما انتهيا إلى الصخرة إذا رجل مسجى بثوب - أو
 قال : تسجى بثوبه - فسلم موسى ، فقال الخضر : وأنى بأرضك السلام ؟ فقال : أنا موسى . فقال : موسى
 بنى إسرائيل ؟ قال : نعم . قال : هل أتبعك على أن تعلمننى مما علمت رشداً . قال : إنك لن تستطيع معى
 صبرا . يا موسى إبنى على علم من علم الله علمت به لا تعلمه أنت ، وأنت على علم علمك لا أعلمه . قال :
 ستجدنى إن شاء الله صابراً ولا أعصى لك أمراً . فانطلقا يمسيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة ، فمرت بهما
 سفينة ، فكلموهم أن يحملوها ، فعرف الخضر حملوها بغير نول . فجاء عصفور فوق على حرف السفينة ،
 فنقر نقرة أو نقرتين في البحر ، فقال الخضر : يا موسى ، ما نقص على وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا
 العصفور في البحر . فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فزعه . فقال موسى : قوم حملونا بغير نول
 عملت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها . قال : ألم أقل لك إنك لن تستطيع معى صبرا . قال : لا تؤاخذنى
 بما نسيت . فكانت الأولى من موسى نسياناً . فانطلقا ، فإذا غلام يلعب مع الغلمان ، فأخذ الخضر برأسه من
 أعلاه فانتزع رأسه بيده . فقال موسى : أقتلت نفساً زكية بغير نفس ؟ قال : ألم أقل لك إنك لن تستطيع معى
 صيداً ؟ (قال ابن عيينة : هذا أوكد) فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطما أهلها فأبوا أن يضيفوهما ، فوجدا فيها
 جداراً يريد أن ينقض فأقامه ، قال الخضر بيده فأقامه . فقال له موسى : لو شئت لا اتخذت عليه أجراً .
 قال : هذا فراق بينى وبينك . قال النبي ﷺ : يرحم الله موسى ، لو دنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرها ،
 قوله (باب ما يستحب للعالم إذا سئل أى الناس أعلم) أى من غيره . والفاء في قوله (فيكل ، تفسيرية بناء
 على أن فعل المضارع بتقدير المصدر ، أى ما يستحب عند السؤال هو الوكول ، وفي رواية (أن يكل ، وهو

أوضح . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي ، وسفيان هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار ، ونوف بفتح النون وبالفاء ، والبكال بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف - وهم من شديهما - منسوب الى بكال بطن من حمير ، وهم من قال انه منسوب الى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان لأنهما متغايران ، ونوف المذكور تابعي من أهل دمشق فاضل عالم لاسيا بالاسرائيليات ، وكان ابن امرأة كعب الأحبار وقيل غير ذلك . قوله (إن موسى) أى صاحب الخضر ، وصرح به المصنف في التفسير . قوله (إنما هو موسى آخر) كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما ، وهو علم على شخص معين قالوا إنه موسى بن ميثا بكسر الميم وبالشين المعجمة ، وجزم بعضهم أنه منون مصروف لأنه نكرة ، ونقل عن ابن مالك أنه جعله مثالا للعلم إذا نكر تخفيفا ، قال : وفيه بحث . قوله (كذب عدو الله) قال ابن التين : لم يرد ابن عباس لإخراج نوف عن ولاية الله ، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق ، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة . قلت : ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوقا في صحة إسلامه ، فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردتها عليها . وأما تكذيبه فيستفاد منه أن للعالم إذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئا بغير علم أن يكذبه ، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم « كذب أبو السنابل » أى أخبر بما هو باطل في نفس الأمر . قوله (حدثني أبي بن كعب) في استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه ، وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد ، وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وأبي . قوله (فقال أنا أعلم) في جواب أى الناس أعلم ، قيل : إنه مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال : هل تعلم أحدا أعلم منك ؟ وعندى لاخلافه بينهما ، لان قوله هنا « أنا أعلم » أى فيما أعلم ، فيطابق قوله « لا » ، في جواب من قال له : هل تعلم أحدا أعلم منك ؟ في إسناد ذلك إلى علمه لا إلى ما في نفس الأمر . وعند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند « قام موسى خطيبا فعرض في نفسه أن أحدا لم يؤت من العلم ما أوتي ، وعلم الله بما حدث به نفسه فقال : يا موسى ، إن من عبادي من آتيته من العلم ما لم أوتك ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير « فقال : ما أجد أحدا أعلم بالله وأمره مني » . وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي إسحق بلفظ « ما أعلم في الأرض رجلا خيرا أو أعلم مني » قال ابن المنير : ظن ابن بطلان أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى . قال : وعندى أنه ليس كذلك ، بل رد العلم الى الله تعالى متعين أجب أو لم يجب ، فلو قال موسى عليه السلام « أنا والله أعلم » لم تحصل المعاتبة ، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك ، أى لأن الجزم يوم أنه كذلك في نفس الأمر ، وإنما مراده الإخبار بما في علمه كما قدمناه ، والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه العرفي في الآدميين كمنظاره . قوله (هو أعلم منك) ظاهر في أن الخضر نبي ، بل نبي مرسل ، إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالی على الأعلى وهو باطل من القول ، ولهذا أورد الريحشري سؤالا وهو : دلت حاجة موسى الى التعليم من غيره أنه موسى بن ميثا كما قيل ، إذ النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه ، وأجاب عنه بأنه لا تقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله ، قلت : وفي الجواب نظر ، لأنه يستلزم نفي ما أوجب ، والحق أن المراد بهذا الاطلاق تقييد الاعلية بأمر مخصوص ، لقوله بعد ذلك « إني على علم من علم الله علمه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم علمك الله لا أعلمه » والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه أى بمن أرسل اليه ، ولم يكن موسى مرسلا إلى الخضر ، وإذا فلا تقص به إذا كان الخضر أعلم

منه إن قلنا إنه نبي مرسل ، أو أعلم منه في أمر مخصوص إن قلنا إنه نبي أو ولي ، وينحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة . ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله (وما فعلته عن أمرى) وينبغي اعتقاد كونه نبيا لثلاثا يتندر بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي ، حاشا وكلا . وتعقب ابن المنير على ابن بطال إيراده في هذا الموضوع كثيرا من أقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم ، والحث على قول العالم لا أدري ، بان سياق مثل ذلك في هذا الموضوع غير لائق ، وهو كما قال رحمه الله . قال : وليس قول موسى عليه السلام أنا أعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك ، ولا نديجة قوله كنتيجة قولهم فإن نديجة قولهم العجب والكبر ونديجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم . واستدلالة به أيضا على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ ، لان موسى إنما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ، ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيا في باطن الأمر . قوله (في مكمل) بكسر الميم وفتح المثناة من فوق . قوله (فانطلقا بقية ليلتهما) بالجر على الإضافة ، ويومهما بالنصب على إرادة سير جميعه ، ونبه بعض الحذاق على أنه مقلوب . وأن الصواب بقية يومهما وليلتهما لقوله بعده « فلما أصبح ، لأنه لا يصبح إلا عن ليل انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فلما أصبح ، أى من الليلة التي تلى اليوم الذي سارا جميعه . والله أعلم . قوله (أنى) أى كيف « بأرضك السلام . » ويؤيده ما في التفسير « هل بأرضى من سلام ، أو من أين كما في قوله تعالى (أنى لك هذا) والمعنى من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها ؟ وكأنها كانت بلاد كافر ، أو كانت تحببهم بغير السلام ، وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلنون من الغيب إلا ما علمهم الله ، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله . قوله (فانطلقا يمسيان) أى موسى والخضر ، ولم يذكر فتي موسى - وهو يوشع - لأنه تابع غير مقصود بالاصالة . قوله (فكلوموم) ضم يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة لأن المقام يقتضى كلام التابع . قوله (غسلوهما) يقال فيه ما قيل في يمسيان ، ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك . قوله (لجا عصفور) بضم أوله ، قيل هو الصرد بضم المهملة وفتح الراء ، وفي الرحلة للخطيب أنه الخظاف . قوله (ما نقص على وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس على ظاهره ، لأن علم الله لا يدخله النقص ، فتقيل معناه لم يأخذ ، وهذا توجيه حسن . ويكون التشبيه واقعا على الآخذ لا على المأخوذ منه ، وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعية ، لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذى يتبعض ، وقال الاسماعيلي : المراد أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى ، وهو كما قيل :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قرأ الكتاب

أى ليس فيهم عيب ، وحاصله أن نبي النقص أطلق على سبيل المبالغة . وقيل « إلا ، بمعنى ولا أى ولا كنفرة هذا العصفور . وقال القرطبي : من أطلق اللفظ هنا تجوز لقصد التمسك والتعظيم ، إذ لا نقص في علم الله ولا نهاية لمعلوماته . وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقاً من هذا وأبعد إشكالا فقال « ما على وعلمك في جنب علم الله ألا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر » وهو تفسير للفظ الذى وقع هنا ، قال : وفي قصة موسى والخضر من الفوائد أن الله يفعل في ملكه ما يريد ، ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر ، فلا مدخل للعقل في أفعاله ولا معارضة لأحكامه ، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم ، فان إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه

لم ولا كيف ، كما لا يتوجه عليه في وجوده ابن وحيث (١) وإن العقل لا يحسن ولا يقبح (٢) وإن ذلك راجع الى الشرع : فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن ، وما قبحه بالذم فهو قبيح . وإن الله تعالى فيما يقضيه حكما وأمرارا في مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه اليه ، بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه ، فما أطلع الخلق عليه من تلك الأسرار عرف ، وإلا فالعقل عنده واقف . فليحذر المرء من الاعتراض فان ما آل ذلك الى الخيبة . قال : ولننبه هنا على مغلطتين الأولى وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه ، وهذا إنما يصدر من قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله وإعطائه التوراة فيها علم كل شيء ، وأن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى ، وأدلة ذلك في القرآن كثيرة ، ويكنى من ذلك قوله تعالى ﴿ يا موسى إنى اصطفتك على الناس برسالاتي وبكلامي ﴾ وسيأتى في أحاديث الأنبياء من فضائل موسى ما فيه كفاية . قال : والخضر وإن كان نبيا فليس برسول باتفاق ، والرسول أفضل من نبي ليس برسول ، ولو تنزلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم وأتمه أكثر فهو أفضل ، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل وموسى أفضلهم . وإن قلنا إن الخضر ليس بنبي بل ولى فالنبي أفضل من الولى ، وهو أمر مقطوع به عقلا ونقلا ، والصائر الى خلافه كافر لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة . قال : وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر . الثانية ذهب قوم من الزنادقة الى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا : إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامه والأغبياء ، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص ، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم ، لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار . فتتجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية ، فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون الأحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات ، كما اتفق للخضر ، فانه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى ، ويؤيده الحديث المشهور « استفت قلبك وإن أقتوك ، قال القرطبي : وهذا القول زندقة وكفر ، لأنه إنكار لما علم من الشرائع ، فان الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه ، كما قال الله تعالى ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسلا مما يشاء ﴾ وقال ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالاته ﴾ وأمر بطاعتهم في كل ما جاءوا به ، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به فان فيه الهدى . وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك ، فمن ادعى أن هناك طريقا أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب . قال : وهي دعوى تستلزم إثبات نبوة بعد نبينا ، لأن من قال إنه يأخذ عن قلبه لأن الذى يقع فيه هو حكم الله وأنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب ولا سنة فقد أثبت

(١) الصواب عند أهل السنة وصف الله سبحانه بأنه في جبهه العلو ، وانه فوق العرش ، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة . ويجوز عند أهل السنة السؤال منه بأين ، كما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للجارية : أين الله ؟ قالت في السماء . الحديث (٢) هذا هو قول بعض أهل السنة . وذهب بعض المحققين منهم الى أن العقل يحسن ويقبح ، لما فطر الله عليه العباد من معرفة الحسن والقبيح . وقد جاءت الشرائع الإلهية تأمر بالحسن وتنهى عن القبيح ، ولكن لا يترتب الثواب والعقاب على ذلك إلا بعد بلوغ الشرع ، كما حقق ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في (مفتاح دار السعادة) ، وهذا هو الصواب . والله أعلم

لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا ﷺ « إن روح القدس نفث في روعي » . قال : وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال : أنا لا آخذ عن الموتي ، وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت . وكذا قال آخر : أنا آخذ عن قلبي عن ربي . وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع ، ونسأل الله الهداية والتوفيق . وقال غيره : من استدل بقصة الخضر على أن الولي يجوز أن يطلع من خفايا الأمور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل ، وليس ما تمسك به صحيحا ، فإن الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع ، فإن نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غضبها ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا . ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر . وقد وقع ذلك واضحا في رواية أبي إسحق التي أخرجها مسلم ولفظه : فإذا جاء الذي يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فأصلحها . فيستفاد منه وجوب التأنى عن الانكار في المحتملات . وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة . وأما إقامة الجدار فن باب مقابلة الإساءة بالإحسان . والله أعلم . قوله (فعمد) بفتح المهملة والميم ، وكذا قوله عمدت : ونول بفتح النون أى أجرة . قوله (فانطلقا) أى فخرجا من السفينة فانطلقا كما صرح به أيضا في التفسير . قوله (قال الخضر بيده) هو من إطلاق القول على الفعل ، وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى

٤٥ - باب من سأل وهو قائم عالما جالسا

١٢٣ - حدثنا عثمان قال أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما التتال في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية . فرفع إليه رأسه - قال : وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما - فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل »

[الحديث ١٢٣ - أطرافه في : ٢٨١٠ ، ٣١٢٦ ، ٧٤٥٨]

قوله (باب من سأل وهو قائم) جملة حالية عن الفاعل . وقوله عالما مفعول وجالسا صفة له ، والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياما ، بل هذا جائز ، بشرط الأمن من الإعجاب . قاله ابن المنير . قوله (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز ، وأبو وائل هو شقيق ، وأبو موسى هو الأشعري ، وكلهم كوفيون . قوله (قال وما رفع إليه رأسه) ظاهره أن القاتل هو أبو موسى ، ويحتمل أن يكون من دونه فيكون مدرجا في أثناء الخبر . قوله (من قاتل الخ) هو من جوامع كلمة ﷺ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه ، وفي الحديث شاهد لحديث « الأعمال بالنيات » ، وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر ، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله . وفيه استحباب إقبال المستول على السائل ، وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى

٤٦ - باب السؤال والفتيا عند رعي الحمار

١٢٤ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن

عبد الله بن عمرو قال : رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يُسأل ، فقال رجل : يا رسول الله نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرَى . قال : ازِمِ وَلَا حَرَجَ . قال آخَرُ : يا رسول الله حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . قال : انْحَرْ وَلَا حَرَجَ . فما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ .

قوله (باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار) مراده أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها ، وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز . وقد تقدم هذا الحديث في باب الفتيا على الدابة ، وآخر الكلام على المتن الى الحج . وعبد العزيز بن أبي سلمة هو ابن عبد الله نسب إلى جده أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبشين معجمة . وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسألة وقعت في حال الرمي بل فيه أنه كان واقفا عندها فقط ، وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم ، فوقع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه . واستدل الاسماعيل بالخبر على أن الترتيب قائم مقام اللفظ ، أى بأى صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم إرادته والله أعلم . وحاصله أنه لو لم يفهموا أن ذلك هو الأصل لما احتاجوا الى السؤال عن حكم تقديم الأول على الثاني ، إذا ورد الأمر لشيئين معطوفا بالواو ، فيقال : الأصل العمل بتقديم ما قدم وتأخير ما أخر حتى يقوم الدليل على التسوية ، ولمن يقول بعدم الترتيب أصلا أن يتمسك بهذا الخبر يقول (١) حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب . واعترض الاسماعيل أيضا على الترجمة فقال : لا فائدة في ذكر المكان الذي وقع السؤال فيه حتى يفرد بباب ، وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم بباب السؤال والمسؤل على الراحة وبياب السؤال يوم النحر . قلت : أما نفي الفائدة فتقدم الجواب عنه ، ويراد أن سؤال من لا يعرف الحكم عنه في موضع فطه حسن بل واجب عليه ، لأن صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته ، وأن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج اليه السائل لا تنقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل . ويستفاد منه أيضا دفع توهم من يظن أن في الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضيقا على الرامين . وهذا وإن كان كذلك لكن يستثنى من المنع ما إذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة . وأما إلزام الاسماعيل لجوابه أنه ترجم الأول فيما مضى د باب الفتيا وهو واقف على الدابة ، وأما الثاني فكأنه أراد أن يقابل المكان بالزمان ، وهو متجه ، وإن كان معلوما أن السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم ، لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يوم له امتناع السؤال عن العلم فيه . والله أعلم

٤٧ - باب قول الله تعالى ﴿ وما أوتيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [٨٥ الإسراء]

١٢٥ - حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة - وهو يتوَكَّرُ على عسيب معه - فرأى بنقور من اليهود ، فقال بعضهم لبعض : سألوه عن الروح . وقال بعضهم لا تسألوه ، لا يجيب فيه شيء تكرهونه . فقال بعضهم لئن سألتهم ، فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ، ما الروح ؟ فسكت . فقالت : إنه يوحى إليه ، فقامت .

(١) في طبعة بولاق : كذا بالنسخ الى أيدينا ، ولعل لفظه « يقول » زائدة من قلم الناسخ

فلما انجلى عنه فقال ﴿ وَبَسَّأَلُواكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ، وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ قال الأعمشُ : هكذا في قراءتنا

[الحديث ١٢٥ - أطرافه في : ٤٧٢١ ، ٧٢٩٧ ، ٧٤٥٦ ، ٧٤٦٢]

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ وما أوتيتم من العلم الا قليلا ﴾) عبد الواحد هو ابن زياد البصرى ، وإسناد الأعمش الى منتهاه بما قيل إنه أصح الأسانيد . قوله (خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ، ويقال بالعكس . والخرب ضد العامر . ووقع في موضع آخر بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها مثناة . قوله (عسيب) أى عصا من جريد النخل . قوله (بنفر من اليهود) لم أقف على أسمائهم . قوله (لا تسألوه لا يجيء) في روايتنا بالجزم على جواب النهى ، ويجوز النصب . والمعنى لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء ، ويجوز الرفع على الاستئناف . قوله (لنسأله) جواب القسم المحذوف . قوله (فقامت) أى حتى لا أكون مشوشا عليه ، أو فقامت قائما حائلا بينه وبينهم . قوله (فلما انجلى) أى الكرب الذى كان يغشاها حال الوحى . قوله (الروح) الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذى فى الحيوان ، وقيل عن جبريل ، وقيل عن عيسى ، وقيل عن القرآن ، وقيل عن خلق عظيم روحانى ، وقيل غير ذلك . وسيأتى بسط ذلك فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى ، ونشير هناك الى ما قيل فى الروح الحيوانى وأن الاصح أن حقيقته ما استأثر الله بعلمه . قوله (هى كذا) وللكشميهنى « هكذا فى قراءتنا » أى قراءة الأعمش ، وليست هذه القراءة فى السبعة بل ولا فى المشهور من غيرها ، وقد أغفلها أبو عبيد فى كتاب القراءات له من قراءة الأعمش . والله أعلم

٤٨ - باب من ترك بعض الاختيار محافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا فى أشد منه

١٢٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن الأسود قال : قال لى ابن الزبير :

كانت عائشة تدرئ إليك كثيرا ، فما حدثتكَ فى الكعبة ؟ قلت : قالت لى : قال النبى ﷺ « يا عائشة لو لا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير : بكفر - لقتضت الكعبة فجعات لها بابين : باب يدخل الناس ، وباب يخرجون » فعله ابن الزبير

[الحديث ١٢٦ - أطرافه في : ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦ ، ٣٣٦٨ ، ٤٤٨٤ ، ٧٢٤٣]

قوله (باب من ترك بعض الاختيار) أى فعل الشيء المختار والاعلام به . قوله (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي إسحق) هو السبيعى بفتح المهملة وهو جد إسرائيل الراوى عنه ، و (الأسود) هو ابن يزيد النخعى . والإسناد اليه كلهم كوفيون . قوله (قال لى ابن الزبير) يعنى عبد الله الصحابى المشهور . قوله (كانت عائشة) أى أم المؤمنين . قوله (فى الكعبة) يعنى فى شأن الكعبة . قوله (قلت) قالت لى (زاد فيه ابن أبي شيبة فى مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد : قلت لقد حدثتني حديثا كثيرا نسبت بعضه وأنا أنكره) قال - أى ابن الزبير - ما نسيت أذكرتك ، قلت قالت . قوله (حديث عهدهم) بتقوين حديث ، ورفع د عهدهم ، على أعمال الصفة المشبهة . قوله (وقال ابن الزبير : بكفر) أى كفرة ابن الزبير ، فقولها بكفر كان الأسود سبها .

وأما ما بعدها وهو قوله «لنقضت الحج» فيحتمل أن يكون مما نسي أيضا أو مما ذكر . وقد رواه الترمذى من طريق شعبة عن أبي اسحق عن الأسود بن عامر ، إلا قوله «بكفر» فقال بدلها بجاهلية ، وكذا للضنف في الحج من طريق أخرى عن الأسود ، ورواه الاسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق ولفظه «قلت حدثتني حديثا حفظت أوله ونسيت آخره» ورجحها الاسماعيلي على رواية اسرائيل ، وفيما قال نظر لما قدمناه . وعلى قوله يكون في رواية شعبة إدراج . والله أعلم . قوله (بابا) بالنصب على البدل ، كذا لابي ذر في الموضوعين وغيره بالرفع على الاستئناف . قوله (ففعله) يعنى بنى الكعبة على ما أراد النبي ﷺ كما سيأتى ذلك مبسوطا في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وفي الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا ، غشى ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالاسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وأن الامام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما

٤٩ - باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا . وقال عليٌّ : حدثوا الناس بما يعرفون ، أئحجون أن يكذب الله ورسوله ؟

١٢٧ - حديث عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن عليٍّ بذلك

قوله (باب من خص بالعلم قوما دون قوم) أى سوى قوم لا بمعنى الأدون . و«كراهية» بالاضافة بغير توين . وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها ، ولكن هذه في الأقوال وتلك في الأفعال أو فيهما . قوله (حدثنا عبيد الله) هو ابن موسى كما ثبت للباقيين . قوله (عن معروف) هو ابن خربوذ كما في رواية كريمة . وهو تابعي صغير مكى وليس له في البخارى غير هذا الموضوع ، وأبوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره معجمة . وهذا الاسناد من عوالى البخارى لأنه يلتحق بالثلاثيات ، من حيث ان الراوى الثالث منه صحابي وهو أبو الطفيل عامر بن وائلة اللبني آخر الصحابة موتا ، وليس له في البخارى غير هذا الموضوع . قوله (حدثوا الناس بما يعرفون) كذا وقع في رواية أبي ذر ، وسقط كله من روايته عن الكشميني ، ولغيره بتقديم المتن ابتداء به معلقا فقال : وقال عليٌّ ثم عقبه بالاسناد . والمراد بقوله «بما يعرفون» أى يفهمون . وزاد آدم بن أبي إياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره «ودعوا ما ينكرون» أى يشبهه عليهم فهمه . وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج . وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغى أن يذكر عند العامة . ومثله قول ابن مسعود «ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم . ومن كره التحديث ببعض دون بعض أحد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ، ومالك في أحاديث الصفات ، وأبو يوسف في الغرائب ، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرايين وأن المراد ما يقع من الفتن ، ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة المرنيين لأنه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمد منه من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي ، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة وظاهره في الأصل غير مراد ، فالامساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب . والله أعلم

١٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَمُعَاذُ رَدِيْفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ : يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : يَا مُعَاذُ . قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ (ثلاثاً) . قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْبَرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَنْبِشُوا ؟ قَالَ : إِذَا يَتَّكَلَمُوا . وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِبًا

[الحديث ١٢٨ - طرفه في : ١٢٩]

قوله (حدثني أبي) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي . قوله (رديفه) أى راكب خلف رسول الله ﷺ ، والجملة حالية والرحل باسكان الحاء المهملة وأكثر ما يستعمل للبعير ، لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه ﷺ على حمار كما يأتي في الجهاد . قوله (قال يا معاذ بن جبل) هو خبر د أن ، المتقدمة ، وابن جبل بفتح النون ، وأما معاذ فبالضم لأنه منادى مفرد علم ، وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ، واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه أضيف ، والمنادى المضاف منصوب ، وقال ابن التين : يجوز النصب على أن قوله معاذ زائد ، فالتقدير يا ابن جبل ، وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب بتأويل . قوله (قال : لبيك يا رسول الله وسعديك) اللب بفتح اللام معناه هنا الإجابة ، والسعد المساعدة ، كأنه قال لباً لك وإسعاداً لك ، ولكنهما نثياً على معنى التأكيد والتكثير ، أى إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد . وقيل في أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك ، وسنوضحه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى ، قوله (ثلاثاً) أى النداء والإجابة قبلاً ثلاثاً ، وصرح بذلك في رواية مسلم ، ويؤيده الحديث المتقدم في باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه . قوله (صدقا) فيه احتراز عن شهادة المنافق . وقوله (من قلبه) يمكن أن يتعلق بصدقا أى يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ، ويمكن أن يتعلق بيشهد أى يشهد بقلبه ، والاول أولى . وقال الطيبي : قوله (صدقا) أقيم هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولاً عن مطابقة القول المخبر عنه ، ويعبر به فعلاً عن تحرى الأخلاق المرضية كقوله تعالى ﴿والذى جاء بالصدق وصدق به﴾ أى حقق ما أورده قولاً بما تحراه فعلاً . انتهى . وأراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر ، لانه يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد ، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة ، فعلم أن ظاهره غير مراد ، فكأنه قال : إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة . قال : ولاجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به . وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضا بأجوبة أخرى : منها أن مطلقه مقيد بمن قالها تائباً ثم مات على ذلك . ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض ، وفيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم ، وصحبه متأخرة عن نزول أكثر الفرائض ، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد باسناد حسن ، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة . ومنها أنه خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويحنتب المعصية . ومنها أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها . ومنها أن المراد النار التي أعدت للكافرين لا الطبقة التي أفردت لعصاة الموحدين . ومنها أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته لان النار لا

تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها ، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد .
والعلم عند الله تعالى . قوله (فيستبشرون) كذا لا بى ذر أى فهم يستبشرون ، وللباقين بحذف النون ، وهو أوجه
لوقوع الفاء بعد النون أو الاستفهام أو العرض وهى تنصب فى كل ذلك . قوله (إذا يتكلموا) بتشديد المثناة المفتوحة
وكسر الكاف ، وهو جواب وجزاء ؛ أى إن أخبرتهم يتكلموا . وللأصيل والكشميهنى يتكلموا باسكان النون وضم
الكاف أن يمتنعوا من العمل اعتيادا على ما يتبادر من ظاهره ، وروى الزار باسناد حسن من حديث أبى سعيد
الخدري رضى الله عنه فى هذه القصة أن النبى ﷺ أذن لمعاذ فى التبشير ، فلقبه عمر فقال : لا تعجل . ثم دخل فقال :
يا نبى الله أنت أفضل رأيا ، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلموا عليها ، قال فرده . وهذا معدود من موافقات عمر ،
وفيه جواز الاجتهاد بحضرة ﷺ . واستدل بعض متكلمى الأشاعرة من قوله « يتكلموا » على أن للعبد اختيارا كما
سبق فى علم الله (١) . قوله (عند موته) أى موت معاذ . وأغرب الكرماني فقال : يحتمل أن يرجع الضمير الى
رسول الله ﷺ . قلت : ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصارى قال : أخبرنى من شهد
معاذا حين حضرته الوفاة يقول : سمعت من رسول الله ﷺ حديثا لم يمنعنى أن أحدثكوه إلا مخافة أن تتكلموا . .
فذكره . قوله (تأثما) هو بفتح الهمزة وتشديد المثناة المضمومة ، أى خشية الوقوع فى الإثم ، وقد تقدم توجيهه
فى حديث بدء الوحى فى قوله « يتحنث » . والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم ، ودل صنيع معاذ على أنه عرف
أن النهى عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم ، وإلا لما كان يخبر به أصلا . أو عرف أن النهى مقيد بالاتكال
فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك ، وإذا زال القيد زال المقيد ، والأول أوجه لكونه أخر ذلك الى وقت موته .
وقال القاضى عياض : لعل معاذ لم يفهم النهى ، لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم . قلت : والرواية الآتية
صريحة فى النهى ، فالأولى ما تقدم . وفى الحديث جواز الإرداف ، وبيان تواضع النبى ﷺ ، ومنزلة معاذ بن جبل
من العلم لأنه خصه بما ذكر . وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه ، واستئذانه فى إشاعة ما يعلم به وحده

١٢٩ — **حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت أبى قال سمعت أنسا قال : ذكر لي أن النبى ﷺ قال لمعاذ « من**

ألقى الله لا يسرك به شيئا دخل الجنة » قال : ألا أبشركم الناس ؟ قال « لا : إني أخاف أن يتكلموا »

قوله (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) كذا للجميع ، وذكر الجياني أن عبدوسا والقابسي روياه عن أبى زيد
المروزى بانسقاط مسدد من السند ، قال : وهو وهم ولا يتصل السند إلا بذكره . انتهى . ومعتمر هو ابن سليمان
التيمى . والإسناد كله بصريون إلا معاذ ، وكذا الذى قبله إلا إسحق فهو مروزي ، وهو الإمام المعروف بابن راهويه .
قوله (ذكر لي) هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ، ولم يسم أنس من ذكر له ذلك فى جميع ما وقفت عليه من
الطرق ، وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند أحمد ، لأن معاذ إنما حدث به عند موته بالشام ، وجابر وأنس
إذذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الأودى أحد المخضرمين كما سيأتى عند المصنف فى
الجهاد ، ويأتى الكلام على ما فى سياقه من الزيادة ثم . ورواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابى المشهور

(١) هذا الذى عده الشارح لبعض متكلمى الأشاعرة هو قول أهل السنة ، وهو أن للعبد اختيارا وفلا ومشيئة ، لكن ذلك إنما

يقع بعد مشيئة الله كما قال تعالى « لمن شاء منكم أن يستقيم ، وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين » فتنبه

أنه سمع ذلك من معاذ أيضا ، فيحتمل أن يفسر المجهم بأحدهما . والله أعلم . (تنبيه) : أورد المزي في الأطراف هذا الحديث في مسند أنس ، وهو من مراسيل أنس ، وكان حقه أن يذكره في المهمات . والله الموفق . قوله (من لقي الله) أى من لقي الأجل الذى قدره الله يعنى الموت . كذا قاله جماعة ، ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله تعالى فى الآخرة . قوله (لا يشرك به) اقتصر على نبي الإشراف لأنه يستدعى التوحيد بالاقتضاء ، ويستدعى اثبات الرسالة بالزوم ، إذ من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك ، أو هو مثل قول القائل : من توطأ سحت صلاته ، أى مع سائر الشرائط . فالمراد من مات حال كونه مؤمنا بجميع ما يجب الإيمان به . وليس فى قوله دخل الجنة ، من الاشكال ما تقدم فى السياق الماضى ، لأنه أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده . قوله (فأخبر بها معاذ عند موته تأثما) معنى التأثم التخرج من الوقوع فى الإثم وهو كالتحذ ، وإنما خشى معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم ، وكأنه فهم من منع النبي ﷺ أن يخبر بها إخبارا عاما لقوله د أفلا أبشر الناس ، فأخذ هو أولا بعموم المنع فلم يخبر بها أحدا ، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموما ، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصا من الناس فجمع بين الحكيم . ويقوى ذلك أن المنع لو كان على عومه فى الأشخاص لما أخبر هو بذلك ، وأخذ منه أن من كان فى مثل مقامه فى الفهم أنه لم يمنع من إخباره . وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه آخر فيه انقطاع عن معاذ أنه لما حضرته الوفاة قال : أدخلوا على الناس . فأدخلوا عليه . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول د من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله فى الجنة ، وما كنت أحدثكموه إلا عند الموت ، وشاهدنى على ذلك أبو الدرداء . فقال : صدق أخى ، وما كان يحدثكم به إلا عند موته . وقد وقع لأبى أيوب مثل ذلك ، ففى المسند من طريق أبى ظبيان أن أبى أيوب غزا الروم فرض ، فلما حضر قال : سأحدثكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لولا حالى هذه ما حدثتكموه ، سمعته يقول د من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . وإذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الاشكال بأن معاذ اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم بدليل أن النبي ﷺ أمر أبى هريرة أن يبشر بذلك الناس ، فلقبه عمر فدفعه وقال : ارجع يا أبى هريرة ، ودخل على أثره فقال : يا رسول الله لا تفعل ، فأتى أخشى أن يتكل الناس ، فخلهم يعملون . فقال : فخلهم . أخرجه مسلم . فكان قوله ﷺ لمعاذ أخاف أن يتكلوا ، كان بعد قصة أبى هريرة ، فكان النهى للصلحة لا للتحريم ، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ . والله أعلم . قوله (لا) هى للنهى ليست داخلة على د أخاف ، بل المعنى لا تبشر . ثم استأنف فقال د أخاف ، . وفى رواية كريمة د اتى أخاف ، باثبات التعليل ، وللحسن بن سفيان فى مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر د قال : لا ، دعهم فليتنافسوا فى الأعمال ، فأتى أخاف أن يتكلوا ،

٥٠ - باب الحياء فى العلم . وقال مجاهد : لا يتعلم العلم مُسْتَجِي ولا مُسْتَكْبِر . وقالت عائشة :

نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعن الحياء أن يتفقهن فى الدين

١٣٠ - حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت :

جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستخفى من الحق ، فهل على المرأة من

غُسِّلَ إِذَا احْتَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ. فَفَعَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟

[الحديث ١٣٠ - أطرافه في : ٢٨٢، ٢٢٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١]

قوله (باب الحياء) أى حكم الحياء ، وقد تقدم أن الحياء من الإيمان ، وهو الشرعى الذى يقع على وجه الاجلال والاحترام للأكابر ، وهو محمود . وأما ما يقع سببا لترك أمر شرعى فهو مذموم ، وليس هو بحياء شرعى ، وإنما هو ضعف ومهانة ، وهو المراد بقول مجاهد : لا يتعلم العلم مستحى . وهو باسكان الحاء . و « لا » فى كلامه نافية لا ناهية ، ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة ، وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص فى التعليم . وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم فى الحلية من طريق على بن المدينى عن ابن عيينة عن منصور عنه ، وهو اسناد صحيح على شرط المصنف . **قوله** (وقالت عائشة) هذا التعليق وصله مسلم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة فى حديث أوله أن أسماء بنت يزيد الانصارى سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض . **قوله** (هشام) هو ابن عروة بن الزبير . وفى الاسناد من اللطائف رواية تابعى عن مثله عن صحابية عن مثلها ، وفيه رواية الابن عن أبيه والبنت عن أمها . وزينب هى بنت أبي سلمة بن عبد الاسد ربيبة النبي ﷺ نسبت الى أمها تشريفا لكونها زوج النبي ﷺ . **قوله** (جاءت أم سليم) هى بنت ملحان والدة أنس بن مالك . **قوله** (إن الله لا يستحى من الحق) أى لا يأمر بالحياء فى الحق . وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطا لعنودها فى ذكر ماتستحى النساء من ذكره بحضرة الرجال ، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت فى صحيح مسلم : فضحت النساء . **قوله** (إذا هى احتلمت) أى رأت فى منامها أنها تجامع . **قوله** (إذا رأت الماء) يدل على تحقق وقوع ذلك ، وجعل رؤية الماء شرطا للفعل يدل على أنها إذا لم ترم الماء لا غسل عليها . **قوله** (ففطت أم سلمة) فى مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضا ، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين . **قوله** (تعنى وجهها) هو بالمشناة من فوق ، والقائل عروة ، وفاعل تعنى زينب ، والضمير يعود على أم سلمة . **قوله** (وتحتلم) بحذف همزة الاستفهام ، وللشكسمينى « أو تحتلم » بانباتها ، قيل : فيه دليل على أن الاحتلام يكون فى بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك ، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله ولهذا أنكرت عليها . **قوله** (تربت يمينك) أى افتقرت وصارت على التراب ، وهى من الألفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها . **قوله** (فبم) بموحدة مكسورة . وسيأتى الكلام على مباحثه فى كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى

١٣١ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي ، فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي

كذا وكذا

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في أوائل كتاب العلم ، وأورده هنا لقول ابن عمر « فاستحييت ، ولتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته ، فاستلزم حياء ابن عمر فتويت ذلك ، وكان يمكنه اذا استحيى لإجلال من هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه ، لجمع بين المصلحتين ، ولهذا عقبه المصنف بباب من استحيى فأمر غيره بالسؤال

٥١ - باب من استحيى فأمر غيره بالسؤال

١٣٢ - حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال : كنت رجلاً مذاه ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ ، فسأله فقال : فيه الوضوء [الحديث ١٣٢ - طرفاه في : ١٧٨ ، ٢٦٩]

وأورد فيه حديث علي بن أبي طالب قال « كنت رجلاً مذاه ، وهو بتشكيل الذال المعجمة والمد أى كثير المذى ، وهو باسكان المعجمة : الماء الذى يخرج من الرجل عند الملاعبة ، وسيأتى الكلام عليه فى الطهارة أيضا . واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع ، وهو خطأ ، فى النسأى أن السؤال وقع وعلى حاضر

٥٢ - باب ذكر العلم والفتيا فى المسجد

١٣٣ - حدثني قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قام فى المسجد فقال : يا رسول الله ، من أين تأمرنا أن نهبل ؟ فقال رسول الله ﷺ « يهبل أهل المدينة من ذى الخليفة ، ويهبل أهل الشام من الجحفة ، ويهبل أهل نجد من قرين » . وقال ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال « ويهبل من اليمن من يهلم . وكان ابن عمر يقول : لم أفة هذه من رسول الله ﷺ

[الحديث ١٣٣ - أطرافه فى : ١٥٢٢ ، ١٥٢٥ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٨ ، ٢٣٢٤]

قوله (باب ذكر العلم) أى إلقاء العلم والفتيا فى المسجد ، وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من توقف فيه لما يقع فى المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز . قوله (أن رجلاً قام فى المسجد) لم أصب اسم هذا الرجل ، والمراد بالمسجد مسجد النبي ﷺ ، ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة ، و« قرين » باسكان الراء وغلظ من فتحها . وقول ابن عمر « ويزعمون الخ » يفسر بمن روى الحديث تاماً كابن عباس وغيره . وفيه دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله ﷺ لكنه لم يفهمه لقوله « لم أفة هذه » أى الجملة الاخيرة فصار يروىها عن غيره ، وهو دال على شدة تحريمه وورعه ، وسيأتى الكلام على فوائده فى الحج إن شاء الله تعالى

٥٣ - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

١٣٤ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، أن رجلا سأله : ما يلبس المحرم ؟ فقال : « لا يلبس قميص ولا العمامة ولا الأسراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران ، فإن لم يجد الثقلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين »

[الحديث ١٣٤ - أطرافه في : ٣٦٦ ، ١٥٤٢ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٢ ، ٥٧٩٤ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٠٥ ، ٥٨٠٦ ، ٥٨٤٧ ، ٥٨٥٢]

قوله (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله) قال ابن المنير : موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم ، بل إذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز ، وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة . ويؤخذ منه أيضا أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب ، ولهذا قال « فإن لم يجد ثقلين ، فكأنه سأل عن حالة الاختيار فاجابه عنها وزاده حالة الاضطرار ، وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضى ذلك . وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة ، بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المستول عنه قاله ابن دقيق العيد . وفي الحديث أيضا العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلبا للايجاز ، لأن السائل سئل عما يلبس فاجيب بما لا يلبس ، إذ الأصل الإباحة ، ولو عدد له ما يلبس لطلال به ، بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم ، وأيضا فالمقصود ما يحرم لبيسه لا ما يحل له لبيسه لأنه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئا مخصوصا . قوله (وابن أبي ذئب) هو بالضم عظما على قول آدم « حدثنا ابن أبي ذئب ، والمراد أن آدم سمعه من ابن أبي ذئب باسنادين ، وفي رواية غير ابن أبي ذئب « وعن الزهري ، بالعطف على نافع ولم يعد ذكر ابن أبي ذئب . قوله (أن رجلا) لم أقف على اسمه ، وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الحج أيضا إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين ، منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر ، والتعليق التي لم يوصاها في مكان آخر أربعة وهي : كتب لأمير السرية ، ورحل جابر إلى عبد الله بن أنيس ، وقصة ضمام في رجوعه إلى قومه ، وحديث إنما العلم بالتعلم . وباقى ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة ، فالمكرر منها ستة عشر حديثا ، وبغير تكرير أربعة وستون حديثا ، وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا ستة عشر حديثا وهي الأربعة المعلقة المذكورة ، وحديث أبي هريرة « إذا وسد الأمر إلى غير أهله » ، وحديث ابن عباس « اللهم علمه الكتاب » ، وحديثه في الذبح قبل الرمي ، وحديث عقبة بن الحارث في شهادة المرضعة ، وحديث أنس في إعادة الكلمة ثلاثا ، وحديث أبي هريرة « أسعد الناس بالشفاعة » ، وحديث الزبير « من كذب على » ، وحديث سلبة « من تقول على » ، وحديث علي في الصحيفة ، وحديث أبي هريرة في كونه أكثر الصحابة حديثا ، وحديث أم سلبة « ماذا أنزل الليلة من الفتن » ، وحديث أبي هريرة حفظت وعامين . والمراد بموافقة مسلم

موافقته على تحريج أصل الحديث عن صحابه وإن وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون أثراً : أربعة منها موصولة ، والبقية معلقة . قال ابن رشيد : ختم البخارى كتاب العلم بباب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه إشارة منه الى أنه بلغ الغاية في الجواب عملاً بالنصيحة ، واعتماداً على النية الصحيحة . وأشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه الى أنه ربما صنع ذلك ، فأتبع الطيب بالطيب بأبرع سياق وأبدع اتساق . رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - كتاب الوضوء

١ - باب ما جاء في الوضوء ، وقول الله تعالى [٦٦ المائدة] ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . قال أبو عبد الله : وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ فَرَضَ الْوُضُوءَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَتَوَضَّأَ أَيْضاً مَرَّتَيْنِ ، وَثَلَاثاً ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ . وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الوضوء . باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية) وفي رواية الاصيل (ما جاء في قول الله ، دون ما قبله ، ولكريمة (باب في الوضوء وقول الله عز وجل الخ ، والمراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته . والوضوء بالضم هو الفعل ، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما ، وحكى في كل منهما الأمران . وهو مشتق من الوضأة ، وسمى بذلك لأن المصل يتنظف به فيصير وضيئاً . وأشار بقوله (ما جاء ، الى اختلاف السلف في معنى الآية فقال الأكثرون : التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين . وقال آخرون : بل الأمر على عمومته من غير تقدير حذف ، إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب ، وفي حق غيره على الندب . وقال بعضهم : كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوباً . ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث . ولمسلم من حديث بريدة (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله . فقال : عمداً فعلته ، أى لبيان الجواز . وسيأتى حديث أنس في ذلك في باب الوضوء من غير حدث . واختلاف العلماء أيضاً في موجب الوضوء فقيل : يجب بالحدث وجوباً موسعاً ، وقيل به وبالقيام الى الصلاة معاً ورجحه جماعة من الشافعية ، وقيل بالقيام الى الصلاة حسب ، ويدل له ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال ﴿ إِنَّمَا أَمَرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ إيجاب النية في الوضوء ، لأن التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها ، ومثله قولهم : إذا رأيت الأمير فقم ، أى لأجله . وتمسك بهذه الآية من قال : إن

الوضوء أول ما فرض بالمدينة ، فأما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة ، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء . قال : وهذا بما لا يجهله عالم . وقال الحاكم في المستدرک : وأهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة . ثم ساق حديث ابن عباس « دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي فقالت : هؤلاء الملائم من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك . فقال : اتتوني بوضوء . فتوضأ . . الحديث . قلت : وهذا يصلح ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة ، لا على من أنكر وجوده حينئذ . وقد جزم ابن الجهم (١) المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة ، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة عنه أن جبريل علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحى ، وهو مرسل ، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضا لكن قال : عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه . وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه ، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند . وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح ، لكن المعروف رواية ابن لهيعة . قوله (وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة) كذا في روايتنا بالرفع على الخبرية ، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق ، أى فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلًا مرة مرة ، أو على الحال السائدة مسد الخبر ، أى يفعل مرة ، أو على لغة من ينصب الجزأين بأن . وأعاد لفظ مرة لإرادة التفصيل أى الوجه مرة واليد مرة الخ . والبيان المذكور يمتثل أن يشير به الى ما رواه بعد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وهو بيان بالفعل لمجمل الآية ، إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد ، فبين الشارع أن المرة الواحدة للإيجاب وما زاد عليها للاستحباب ، وستأتى الأحاديث على ذلك فيما بعد . وأما حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ففيه بيان الفعل والقول معا ، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه ، وله طرق أخرى كلها ضعيفة . قوله (وتوضأ أيضا مرتين مرتين) كذا في روايه أبي ذر ، ولغيره « مرتين ، بغير تكرار ، وسيأتى هذا التعليق موصولا في باب مفرد مع الكلام عليه . قوله (وثلاثا) أى وتوضأ أيضا ثلاثا ، زاد الأصيلي ثلاثا على نسق ما قبله ، وسيأتى موصولا أيضا في باب مفرد . قوله (ولم يزد على ثلاث) أى لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث ، بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها ، وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال « من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، إسناده جيد ، لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث ، وأجيب بأنه أمر سىء والإساءة تتعلق بالنقص ، والظلم بالزيادة . وقيل : فيه حذف تقديره من نقص من واحدة . ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا « الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ ، وهو مرسل رجاله ثقات . وأجيب عن الحديث أيضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه ، بل أكثرهم مقتصر على قوله « فمن زاد ، فقط ، كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره . ومن الغرائب ما

(١) بهامش طبعة بولاق : في نسخة « ابن الحكم ،

حكاه الشيخ أبو حامد الأسفرائيني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث ، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور ، وهو محجوج بالإجماع . وأما قول مالك في المدونة : لا أحب الواحدة إلا من العالم ، فليس فيه إيجاب زيادة عليها . والله أعلم . قوله (وكره أهل العلم الإسراف فيه) يشير بذلك الى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال : كان يقال : من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر ، وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن مسعود ، وروى في معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه بإسنادين من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص . قوله (وأن يجاوزوا الخ) يشير الى ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن ابن مسعود قال : ليس بعد الثلاث شيء . وقال أحمد وإسحق وغيرهما : لا تجوز الزيادة على الثلاث . وقال ابن المبارك : لا آمن أن يأثم . وقال الشافعي : لا أحب أن يزيد المتوضىء على ثلاث ، فإن زاد لم أكرهه . أي لم أحرمه ، لأن قوله لا أحب يقتضى الكراهة . وهذا الأصح عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه . وحكى الدارمي منهم عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة ، وهو قياس فاسد . ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق . واختلف عند الشافعية في القيد الذي يمتنع منه حكم الزيادة على الثلاث ، فالأصح إن صلى به فرضا أو نفلا ، وقيل الفرض فقط ، وقيل مثله حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف ، وقيل ما يقصد له الوضوء وهو أعم ، وقيل إذا وقع الفصل بزمن يحتمل في مثله نقض الوضوء عادة ، وعند بعض الحنفية أنه راجع الى الاعتقاد فإن اعتقد أن الزيادة على الثلاث سنة أخطأ ودخل في الوعيد ، وإلا فلا يشترط للتحديد شيء بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم ، ولا سيما إذا قصد به القربة للحديث الوارد في الوضوء على الوضوء نور . قلت : وهو حديث ضعيف ، وأعل المصنف أشار الى هذه الرواية . وسيأتي بسط ذلك في أول تفسير المائة إن شاء الله تعالى . ويستثنى من ذلك ما لو علم أنه بقي من العضو شيء لم يصبه الماء في المرات أو بعضها فإنه يفضل موضعه فقط ، وأما مع الشك الطارىء بعد الفراغ فلا ، لثلا يؤل به الحال الى الوسواس المذموم

٢ - باب لا تقبل صلاة بغير طهور

١٣٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن همام بن منية أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » قال رجل من حضر موت : ما الحديث يا أبا هريرة ؟ قال : فسأه أو ضراط

[الحديث ١٣٥ - طرفه في : ٦٩٥٤]

قوله (باب لا تقبل صلاة بغير طهور) هو بضم الطاء المهملة ، والمراد به ما هو أهم من الوضوء والغسل . وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر ، وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري ، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه . قوله (لا تقبل) كذا في روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ، وأخرجه المصنف في ترك الحيل عن إسحاق بن نصر ، وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ « لا يقبل الله ، والمراد بالقبول

هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء ، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة . ولما كان الايتان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرة عبر عنه بالقبول مجازا ، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ « من أتى عرفا لم تقبل له صلاة ، فهو الحقيقي ، لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لما منع ، ولهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب الى من جميع الدنيا ، قاله ابن عمر . قال : لأن الله تعالى قال ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ . قوله (أحدث) أى وجد منه الحدث ، والمراد به الخارج من أحد السيلين ، وإنما فسرهُ أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهاً بالاخف على الأعظ ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما ، وأما باقى الأحداث المختلف فيها بين العلماء - كس الذكر ولمس المرأة والقيء - فلهذا لم يرد في الحديث على بطلان الصلاة . وقيل إن أبو هريرة التقض بشئ منها ، وعليه مشى المصنف كما سيأتى في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . وقيل إن أبو هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر لعله أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك ، وفيه بعد . واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً ، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتهى الى غاية الوضوء ، وما بعدها مخالف لما قبلها فاقضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً . قوله (يتوضأ) أى بالماء أو ما يقوم مقامه ، وقد روى النسائي باسناد قوى عن أبي ذر مرفوعاً « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، فأطلق الشارع على التيسيم أنه وضوء لكونه قام مقامه ، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً قتوضاً أى مع باقى شروط الصلاة . والله أعلم

٣ - باب فضل الوضوء ، والغر المحجلون من آثار الوضوء

١٣٦ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم الجعفي قال : رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال : إني سمعت النبي ﷺ يقول « إن أمتي يُدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليطه »

قوله (باب فضل الوضوء ، والغر المحجلون) كذا في أكثر الروايات بالرفع ، وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث « أتمم الغر المحجلون ، وهو عند مسلم ، أو الواو استثنائية والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل ، أو الخبر قوله « من آثار الوضوء » وفي رواية المستملى « والغر المحجلين ، بالعطف على الوضوء أى وفضل الغر المحجلين كما صرح به الأصيلي في روايته . قوله (عن خالد) هو ابن يزيد الاسكندراني أحد الفقهاء الثقات ، وروايته عن سعيد بن أبي هلال من باب رواية الاقران . قوله (عن نعيم الجعفي) بضم الميم واسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني ، وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي ﷺ . وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز ، وفيه نظر فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيماً كان يباشر ذلك . ورجال هذا الاسناد الستة نصفهم مصريون ، وهم الليث وشيخه والراوى عنه ، والنصف الآخر مدنيون . قوله (رقيت) بفتح الراء وكسر القاف أى سعدت . قوله (قتوضاً) كذا لجمهور الرواة ، وللكشميني يوماً بدل قوله قتوضاً وهو تصحيف ، وقد رواه الاسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ « توضأ ، وزاد الاسماعيلي فيه « فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه ، وغسل رجله فرفع في ساقه ، وكذا

لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال نحوه ، ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في هذه : ان أبا هريرة قال « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأفاد رقعته ، وفيه رد على من زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة بل من روايته ورايه معا . قوله (امتي) أى أمة الإجابة وهم المسلمون ، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا . قوله (يدعون) بضم أوله أى ينادون أو يسمون . قوله (غرا) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أعر أى ذو غرة ، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر ، والمراد بها هنا النور السالك في وجوه أمة محمد ﷺ ، وغرا منصوب على المفعولية ليدعون أو على الحال ، أى أنهم إذا دعوا على رموس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة . قوله (محجلين) بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخنخال ، والمراد به هنا أيضا النور . واستدل الحلبي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ، وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضی الله عنها مع الملك الذى أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى ، وفي قصة جريج الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام ، فالظاهر أن الذى اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء ، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال « سيما ليست لأحد غيركم ، وله من حديث حذيفة نحوه . و « سيما » بكسر المهملة وإسكان الياء الأخيرة أى علامة . وقد اعترض بعضهم على الحلبي بحديث « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى ، وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أهمم إلا هذه الأمة . قوله (من آثار الوضوء) بضم الواو ، ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد . قوله (فن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) أى فليطل الغرة والتحجيل . واقتصر على إحداهما لدالاتها على الأخرى نحو (سراويل تقيكم الحر) واقتصر على ذكر الغرة وهى مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء ، وأول ما يقع عليه النظر من الانسان . على أن في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية عن نعيم ، ولفظه « فليطل غرته وتحجيلة ، وقال ابن بطال : كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله ، وفيما قال نظر لأنه يستلزم قلب اللغة ، وما نفاه ممنوع لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل الى صفحة العنق مثلا . ونقل الرافعي عن بعضهم أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل . ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث ، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره : قال نعيم لا أدري قوله من استطاع الخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة ، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم . واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل : الى المنكب والركبة ، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا . وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيد باسناد حسن ، وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق ، وقيل الى فوق ذلك . وقال ابن بطال وطائفة من المالكية : لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله ﷺ « من زاد على هذا فقد أساء وظلم ، وكلامهم معترض من وجوه ، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال . وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهى مردودة بما نقلناه عن ابن عمر ، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية . وأما

تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء ففترض بأن الراوى أدرى بمعنى ماروى ، كيف وقد صرح برفعه الى الشارع عليه السلام (١) وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء ، لأن الفضل الحاصل بالفترة والتججيل من آثار الزيادة على الواجب ، فكيف الظن بالواجب ؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجا مسلم وغيره ، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن اذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه . والله أعلم

٤ - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

١٣٧ - **حدثنا** عليُّ قال **حدثنا** سفيانُ قال **حدثنا** الزُّهريُّ عن **سعيد بن المسيب** وعن **عباد بن تميم** عن **عمه** أنه **شكا** إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله الرَّجُلُ الذي يُخَيَّلُ إليه أَنَّهُ يُجِدُ الشيءَ في الصلاةِ ، فقالَ « لا يَنْصَرِفُ - أوْ لا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أوْ يَجِدَ رِيحًا »

[الحديث ١٣٧ - طرفاه في : ١٧٧ ، ٢٠٥٦]

قوله (باب) بالتنوين (لا يتوضأ) بفتح أوله على البناء للفاعل . قوله (من الشك) أى بسبب الشك . قوله (حدثنا) على (هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة . قوله (وعن عباد) هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب ، وسقطت الواو من رواية كريمة غلطا لأن سعيدا لا رواية له عن عباد أصلا ، ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد كما أنه قال كلاهما عن عمه أى عم الثاني وهو عباد ، ويحتمل أن يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب ، وعلى الاول جرى صاحب الأطراف . ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر . قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري ، سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة ، واختلف هل هو عم عباد لأبيه أو لأمه . قوله (انه شكاً) كذا في روايتنا شكاً بألف ومقتضاه أن الراوى هو الشاكي ، وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل . ووقع في بعض الروايات « شكى » بضم أوله على البناء للمفعول ، وعلى هذا فالهاء في أنه ضمير الشأن . ووقع في مسلم « شكى » بالضم أيضا كما ضبطه النووي . وقال : لم يسم الشاكي ، قال : وجاء في رواية البخاري أنه الراوى . قال : ولا ينبغي أن يتوهم من هذا أن « شكى » بالفتح أى في رواية مسلم ، وإنما نهت على هذا لأن بعض الناس قال انه لم يظهر له كلام النووي . قوله (الرجل) بالضم على الحكاية . وهو وما بعده في موضع النصب . قوله (يخيل) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الاخيرة المفتوحة ، وأصله من الخيال ، والمعنى يظن ، والظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين . قوله (يجد الشيء) أى الحدث خارجا منه ، وصرح به الاسماعيلى ولفظه « يخيل اليه في صلاته انه يخرج منه شيء » وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقدر بخاص اسمه إلا للضرورة . قوله (في الصلاة) تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم

(١) الأصح في هذه المسألة شرعية الإطالة في التججيل خاصة ، وذلك بالفروع في العذر والساق تكميلا للمفروض من غسل اليدين

والقدمين ، كما صرح أبو هريرة برفعه ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم . والله أعلم

بمن كان داخل الصلاة ، وواجبوا الوضوء على من كان خارجها ، وفرقوا بالنهاى عن إبطال العبادة ، والنهاى عن إبطال العبادة متوقف على صحتها ، فلا معنى للتفريق بذلك ، لأن هذا التخيل إن كان ناقصا خارج الصلاة فينبغى أن يكون كذلك فيما كبقية النواض . قوله (لا ينفتل) بالجزم على النهى ، ويجوز الرفع على ان « لا ، نافية . قوله (أولا ينصرف) هو شك من الراوى ، وكأنه من على ، لأن الرواة غيره زووه عن سفیان بلفظ لا ينصرف من غير شك . قوله (صوتا) اى من مخرجه . قوله (او يجد) أو للتبويح وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل مالو لمس المحل ثم شم يده ، ولا حجة فيه لمن استدل على أن لمس الدبر لا ينفذ لان الصورة تحمل على لمس ماقاربه لا عينه . ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابى . وقال النووى : هذا الحديث أصل فى حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارىء عليها . وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء . وروى عن مالك النقص مطلقا ، وروى عنه النقص خارج الصلاة دون داخلها ، وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى ، والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبى ، وهو رواية ابن القاسم عنه . وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور ، وروى ابن وهب عنه : أحب إلى أن يتوضأ . ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هى لأصحابه ، وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس ، وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة ، وأجيب بما دل على التعميم ، وهو حديث أبى هريرة عند مسلم ولفظه « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ، وقوله فلا يخرج من المسجد أى من الصلاة ، وصرح بذلك أبو داود فى روايته . وقال العراقى : ما ذهب إليه مالك راجح ، لأنه احتاط للصلاة وهى مقصد ، وألغى الشك فى السبب المبرىء ، وغيره احتاط للطهارة وهى وسيلة وألغى الشك فى الحدث الناقض لها ، والاحتياط للقاصد أول من الاحتياط للوسائل . وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوى ، لكنه مغاير لمداول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق . وقال الخطابى : يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ، ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة ، بخلاف الأول فإنه متحقق

٥ - باب التخفيف فى الوضوء

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ صَلَّى - وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو وَيُقَلِّدُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَمَتُّ عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : عَنْ شِبَّالِهِ - فَحَوَّأَنِي لِحْمَلَتِي عَنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْأُنَادِي فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ . فَلَمَّا لَعَمْرٍو : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، قَالَ عَمْرٍو : سَمِعْتُ عُبَيْدَ

ابن عُمرٍ يَقُولُ: رُوِيَ الْأَنْبِيَاءُ وَحَى. ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [١٠٢ الصافات]

قوله (باب التخفيف في الوضوء) أي جواز التخفيف. **قوله** (سفيان) هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار المسكي لا البصري، وكريب بالتصغير من الاسماء المفردة في الصحيحين. والاسناد مكين، سوى علي وقد أقام بها مدة. وفيه رواية تابعي عن تابعي: عمرو عن كريب. **قوله** (وربما قال اضطجع) أي كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع، وليس مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه، لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر، بل كان إذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام كما سيأتي، وإذا اختصره قال نام أي مضطجعا أو اضطجع أي نائما، **قوله** (ثم حدثنا) يعني أن سفيان كان يحدثهم به مختصرا ثم صار يحدثهم به مطولا: **قوله** (ليلة فنام) كذا للاكثر، ولابن السكن «فنام» بالنون بدل القاف وصوبها القاضي عياض لاجل قوله بعد ذلك «فلما كان في بعض الليل قام»، انتهى. ولا ينبغي الجزم بخطئها لأن توجيهها ظاهر وهو أن الفاء في قوله «فلما»، تفصيلية، فالجمله الثانية وإن كان مضمونها مضمون الأولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل. **قوله** (فلما كان) أي رسول الله ﷺ (في بعض الليل) وللكشيبيني «من» بدل في، فيحتمل أن تكون بمعناها ويحتمل أن تكون زائدة وكان تامة، أي فلما حصل بعض الليل. **قوله** (شن) بفتح المعجمة وتشديد النون أي القرية العتيقة. **قوله** (معلق) ذكر على إرادة الجلد أو الوعاء، وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ معلقة. **قوله** (يخففه عمرو ويقلله) أي يصفه بالتخفيف والتقليل، وقال ابن المنير: يخففه أي لا يكثر الدلك، ويقلله أي لا يزيد على مرة مرة. قال: وفيه دليل على إيجاب الدلك، لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره، لكنه لم يختصره. انتهى. وهي دعوى مردودة، فانه ليس في الخبر ما يقتضى الدلك، بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك. **قوله** (نحوما توضحاً) قال الكرماني: لم يقل مثلاً لان حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره انتهى. وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد أبواب «فصمت فصنعت مثل ما صنع»، ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة. **قوله** (فأذنه) بالمد أي أعله، وللمستعمل فناداه. **قوله** (فصلى ولم يتوضأ) فيه دليل على أن النوم ليس حدثاً بل مظنة الحدث لأنه ﷺ كان تمام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضحاً إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ، قال الخطابي: وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه. **قوله** (قلنا) القائل سفيان، والحديث المذكور صحيح كما سيأتي من وجه آخر، وعبيد بن عمير من كبار التابعين، ولأبيه عمير بن قتادة صحبة. وقوله «رؤيا الأنبياء وحى»، رواه مسلم مرفوعاً، وسيأتي في التوحيد من رواية شريك عن أنس. ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لإبراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده. وأغرب الداودي الشارح فقال: قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب. وهذا لإزام منه البخاري بأن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط، ولم يشترط ذلك أحد. وإن أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلاً فممنوع والله أعلم. وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى

٦ - باب إسباغ الوضوء. وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء الإيقاع

١٣٩ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن موسى بن عتبة عن كريب مولى ابن عباس عن أصامة

ابن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم تَوَضَّأَ ولم يُسَبِّحِ الوضوء. فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك. فركب. فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلّى، ولم يصل بينها

[الحديث ١٣٩ - أطرافه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢]

قوله (باب إسباغ الوضوء) الإسباغ في اللغة الإتمام، ومنه درع سابغ. قوله (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح، وهو من تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام يستلزم الإتمام عادة، وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجله في الوضوء سبع مرات، وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما لأنهما محل الاوساخ غالباً لاعتيادهم المشى حفاة والله أعلم. قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعني، والحديث في المطأ، والاسناد كله مدينون، وفيه رواية تابعي عن تابعي: موسى عن كريب، وأسامة بن زيد أي ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ، له ولأبيه وجده صحبة. وستأتي مناقبه في مكانها إن شاء الله تعالى. قوله (دفع من عرفة) أي أفاض. قوله (بالشعب) بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل، واللام فيه للعهد. قوله (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه، ويأتي فيه ما تقدم في توجيه الحديث الماضي. قوله (فقلت الصلاة) هو بالنصب على الإغراء، أو على الحذف، والتقدير أتريد الصلاة؟ ويؤيده قوله في رواية تأتي: فقلت أتصلي يا رسول الله، ويجوز الرفع، والتقدير حانت الصلاة. قوله (قال الصلاة) هو بالرفع على الابتداء، وأمامك بفتح الهمزة خبره. وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لأنه ﷺ لم يصل بذلك الوضوء شيئاً، وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل، لقوله في الرواية الأخرى: لمجئنا أصب عليه وهو يتوضأ، ولقوله هنا: ولم يسبغ الوضوء، قوله (نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء) فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة، قاله الخطابي، وفيه نظر لا حتمال أن يكون أحدث. (فائدة): الماء الذي توضأ به ﷺ ليلتذ كان من ماء زمزم، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه باسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب. وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

٧ - باب غسل الوجه باليدين من غرقة واحدة

١٤٠ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا أبو سلمة الخزازي منصور بن سلمة قال: أخبرنا ابن بلال - يعني سليمان - عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ ففسل وجهه، أخذ غرقة من ماء فضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرقة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى ففسل بهما وجهه، ثم أخذ غرقة من ماء ففسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرقة من ماء ففسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم

أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْبَيْتِ حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي الْيُسْرَى -
ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ

قوله (باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا ، والاشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه . وجمع الخيمى بينهما بان هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه يساره على يمينه ، والآخر حيث كان يفترف ، لكن سياق الحديث يأباه ، لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء باحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما . قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو أبو يحيى المعروف بصاعقة ، وكان أحد الحفاظ ، وهو من صفار شيوخ البخارى من حيث الإسناد ، وشيخه منصور كان أحد الحفاظ أيضا ، وقد أدركه البخارى لكنه لم يلقه . وفي الاسناد رواية تابعى عن تابعى : زيد عن عطاء . قوله (أنه توضأ) زاد أبو داود في أوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « أحببون أن أرىكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا باناء فيه ماء ، . وللنساءى من طريق محمد بن عجلان عن زيد في أول الحديث « توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة ، . قوله (فغسل وجهه) الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين الجمل والمفصل . قوله (أخذ غرفة) وهو بيان الغسل وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه ، لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المفروض والمسنون ، بدليل أنه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ، وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، وغسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه . قوله (أضافها) بيان لقوله فجعل بها هكذا . قوله (فغسل بها) أى بالغرفة . وللاصيل وكريمة « فغسل بهما ، أى باليدين . قوله (ثم مسح برأسه) لم يذكر لها غرفة مستقلة ، فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل ، لكن في رواية أبي داود « ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ، ثم مسح رأسه ، زاد النساءى من طريق عبد العزيز الدراوردى عن زيد « وأذنيه مرة واحدة ، ومن طريق ابن عجلان « باطنهما بالسباحتين وظاهرهما باهمايه ، وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه « وأدخل لإصبعيه فيهما ، . قوله (فرش) أى سكب الماء قليلا قليلا الى أن صدق عليه مسمى الغسل . قوله (حتى غسلها) صريح في أنه لم يكتف بالرش ، وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم « فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحاً بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ، فالمراد بالمسح تسهيل الماء حتى يستوعب العضو ، وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ في النعل كما سيأتى عند المصنف من حديث ابن عمر ، وأما قوله « تحت النعل ، فان لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهى رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يمتنع بما تفرد به فكيف إذا خالف . قوله (فغسل بها رجله يعنى اليسرى) قائل « يعنى ، هو زيد بن أسلم أو من دونه ، واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور ، لأن العضو إذا غسل مرة واحدة فان الماء الذى يبقى في اليد منها يلاقى ماء العضو الذى يليه . وأيضا فالغرفة تلاقى أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة اليه . وأجيب بأن الماء ما دام متصلا باليد مثلا لا يسمى مستعملا حتى ينفصل ، وفي الجواب بحث . (تنبيه) : ذكر ابن التين أنه رواه بلفظ « فعل بها رجله ، بالعين المهملة واللام المشددة قال : فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرا لأن العلق هو الشرب الثانى انتهى ، وهو تكلف ظاهر ، والحق أنها تصحيف

٨ - باب التسمية على كل حال ، وعند الوِقاع

١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَمْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْنُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَتُضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ »

[الحديث ١٤١ - أطرافه في : ٣٢٧١ ، ٣٢٨٣ ، ٥١٦٥ ، ٦٣٨٨ ، ٧٣٩٦]

قوله (باب التسمية على كل حال وعند الوِقاع) أى الجماع ، وعظفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به ، وليس العموم ظاهرا من الحديث الذى أورده ، لكن يستفاد من باب الأولى لأنه إذا شرع في حالة الجماع وهى بما أمر فيه بالصمت فغيره أولى . وفيه إشارة الى تضعيف ماورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع ، لكن على تقدير صحته لا ينافى حديث الباب لأنه يحمل على حال إرادة الجماع كما سيأتى في الطريق الأخرى . ويقيد ما أطلقه المصنف ما رواه ابن أبي شيبة من طريق علقمة عن ابن مسعود ، وكان إذا غشى أهله فأنزل قال : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنى نصيبا . قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين . قوله (فضى بينهم) كذا للمستملى والحموى ، وللباقين « بينهما » وهو أصوب ، ويحمل الأول على أن أقل الجمع اثنان ، وسيأتى مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . وأفاد الكرماني أنه رأى في نسخة قرئت على الفربرى قيل لابي عبد الله يعنى المصنف : من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية ؟ قال نعم

٩ - باب ما يقول عند الخلاء

١٤٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ »

تَابِعُهُ ابْنُ عَرَعْرَةَ عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ « إِذَا أتَى الْخَلَاءَ » . وَقَالَ مُوسَى عَنْ سَهْمٍ « إِذَا دَخَلَ » .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخَلَ »

[الحديث ١٤٢ - طرفه في : ٦٣٢٢]

قوله (باب ما يقول عند الخلاء) أى عند إرادة الدخول في الخلاء إن كان معدا لذلك وإلا فلا تقدير . (تنبيه) : أشكل إدخال هذا الباب والأبواب التي بعده الى باب الوضوء مرة مرة ، لأنه شرع في أبواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب إسباغه ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه لأن محلها مقارنة أول جزء منه ، فتقدمها في الذكر عنه وتأخيرها سواء ، لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء ، واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ، ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة . وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني فاستروح قائلا : ما وجه الترتيب بين هذه الأبواب مع أن التسمية إنما هى قبل غسل الوجه لا بعده ، ثم توسط أبواب الخلاء بين أبواب الوضوء ؟ وأجاب بقوله : قلت البخارى لا يراعى حسن الترتيب ، وجملة قصده إنما هو

في نقل الحديث وما يتعلق بصحيحه لا غير انتهى . وقد أبطل هذا الجواب في كتاب التفسير فقال لما ناقش البخارى في أشياء ذكرها من تفسير بعض الألفاظ بما معناه : لو ترك البخارى هذا لكان أولى ، لانه ليس من موضوع كتابه ، وكذلك قال في مواضع آخر اذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخارى ، مع أن البخارى في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كابن عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم ، وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعى وأبي عبيد وأمثالهما ، وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكراييسى وابن كلاب ونحوهما . والعجب من دعوى الكرماني أنه لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب ، مع أنه لا يعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيره ، حتى قال جمع من الأئمة : فقه البخارى في تراجمه . وقد أبدت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا يخفاء به ، وقد أمعن النظر في هذا الموضوع فوجدته في بادى الرأي يظن الناظر فيه أنه لم يمتن بترتيبه كما قال الكرماني ، لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاما كما ساذكره هناك ، وقد يتلح أنه ذكر أولا فرض الوضوء كما ذكرت ، وأنه شرط لصحة الصلاة ، ثم فضله وأنه لا يجب إلا مع التيقن ، وأن الزيادة فيه على إيصال الماء إلى العضو ليس بشرط ، وأن ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل . ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الاعضاء بغرفة واحدة ، وأن التسمية مع أوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء ، فاستطرد من هنا لآداب الاستنجاء وشرائطه ، ثم رجع لبيان أن واجب الوضوء المرة الواحدة وان الثلثين والثلاث سنة ، ثم ذكر سنة الاستنثار إشارة إلى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر ، وورد الأمر بالاستنجار وترافي حديث الاستنثار فترجم به لأنه من جملة التنظيف ، ثم رجع الى حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين لا بمسح الخفين إشارة إلى أن التخفيف لا يكفي فيه المسح دون مسمى الغسل . ثم رجع الى المضمضة لأنها أخت الاستنشاق ، ثم استدك بغسل العينين لثلاثي يظن أنهما لا يدخلان في مسمى القدم ، وذكر غسل الرجلين في النعلين ردا على من قصر في سياق الحديث المذكور فاقصر على النعلين على ما سأبينه . ثم ذكر فضل الابتداء باليمين ، ومتى يجب طلب الماء للوضوء . ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل وما يوجب الوضوء . ثم ذكر الاستعانة في الوضوء . ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء ، واستمر على ذلك إذا ذكر شيئا من أعضاء الوضوء استطرد منه الى ماله به تعلق لمن يعمن التأمل ، إلى أن أكمل كتاب الوضوء على ذلك . وسلك في ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك فأورد أبوابها ظاهرة التناسب في الترتيب ، فكأنه تفنن في ذلك والله أعلم . قوله (الخبث) بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية ، وقال الخطابي : إنه لا يجوز غيره ، وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب ، قال النووي : وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة ، إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لثلاثي يشبهه بالمصدر . والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين ولأنهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما ، ووقع في نسخة ابن عساكر : قال أبو عبد الله - يعنى البخارى - ويقال الخبث أى باسكان الموحدة ، فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه ، وإن كانت بمعنى المفرد فعناه كما قال ابن الاعرابي : المكروه ، قال فان كان من السلام فهو الشتم ، وان كان من الملل فهو الكفر ، وان كان من الطعام فهو الحرام ، وان كان من الشراب فهو الضار ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب ، ولهذا وقع في رواية الترمذى وغيره : أعوذ بالله من الخبث والخبثية ، أو الخبث والخبائث ، هكذا على الشك ، الاول بالإسكان مع

الإفراد ، والثاني بالتحريك مع الجمع ، أى من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم ، أو من ذكران الشياطين وإنائهم . وكان ﷺ يستعيز بإظهار العبودية ، ويحجر بها للتعليم . وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال : إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية . قوله (تابعه ابن عرعة) اسمه محمد ، وحديثه عند المصنف في الدعوات . قوله (وقال غندر) هذا التعليق وصله الزار في مسنده عن محمد بن بشار بن دار عن غندر بلفظه ، ورواه أحمد بن حنبل عن غندر بلفظ إذا دخل . قوله (وقال موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكي . قوله (عن حماد) هو ابن سلمة يعنى عن عبد العزيز بن صهيب ، وطريق موسى هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور . قوله (وقال سعيد بن زيد) هو أخو حماد بن زيد ، وروايته هذه وصلها المؤلف في الأدب المفرد قال : حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني أنس قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال . . فذكر مثل حديث الباب ، وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله : إذا دخل الخلاء ، أى كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده . والله أعلم . وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقريئة الدخول ، ولهذا قال ابن بطال : رواية : إذا أتى ، أعم لشمولها انتهى . والكلام هنا في مقامين : أحدهما هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن ، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلا في جانب البيت ؟ الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة ، المقام الثاني متى يقول ذلك ؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل : أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها ، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا فيمن نسي : يستعيز بقلبه لا بلسانه . ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل . (تنبيه) : سعيد بن زيد الذي أتى بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه ، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق ، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ ، فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله ، وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط البخاري

١٠ - باب وضع الماء عند الخلاء

١٤٣ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هانم بن القاسم قال حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً . قال : من وضع هذا ؟ فأخبر ، فقال « اللهم قهقهة في الدين »

قوله (باب وضع الماء عند الخلاء) هو بالمد ، وحقيقته المكان الخالي ، واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازاً . قوله (ورقاء) هو ابن عمر . قوله (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) مكى ثقة لا يعرف اسم أبيه ، ووقع في رواية الكشميني ابن أبي زائدة وهو غلط . قوله (فوضعت له وضوءاً) بفتح الواو أى ماء ليتوضأ به ، وقيل يحتمل أن يكون ناوله لإياه ليستنجى به ، وفيه نظر . قوله (فأخبر) تقدم في كتاب العلم أن ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي الخبيرة بذلك ، قال التيمي : فيه استحباب المكافأة بالدعاء . وقال ابن المنير : مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور : إما أن يدخل اليه بالماء الى الخلاء ، أو يضعه على

الباب ليتناوله من قرب ، أولا يفعل شيئا ، فرأى الثاني أوفق ، لان في الأول تعرضا للاطلاع ، والثالث يستدعى مشقة في طلب الماء ، والثاني أسهلها ، ففعله يدل على ذكائه ، فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع ، وكذا كان . وقد تقدمت باقي مباحثه في كتاب العلم

١١ - باب لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ : جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يؤمها ظهره ، شرّفوا أو غرّبوا »

[الحديث ١٤٤ - طرفه في : ٣٩٤]

قوله (باب لا تستقبل القبلة) في روايتنا بضم المثناة على البناء للفعول و برفع القبلة ، وفي غيرها بفتح الياء التحتانية على البناء للفاعل ونصب القبلة ، ولام تستقبل مضمومة على أن لا نافية ، ويجوز كسرها على أنها ناهية . **قوله** (إلا عند البناء جدار أو نحوه) والكشميني د أو غيره ، أي كالأحجار الكبار والسوارى والخشب وغيرها من السواتر . قال الاسماعيلى : ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور . وأجيب بثلاثة أجوبة : أحدها أنه تمسك بحقيقة الغائط لأنه المكان المظلم من الأرض في الفضاء ، وهذه حقيقة اللغوية ، وان كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازا فيختص النهى به ، إذ الاصل في الإطلاق الحقيقة ، وهذا الجواب للاسماعيلى وهو أقواها . ثانيها أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء ، وأما الجدار والأبنية فانها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير ، ويتقوى بأن الأمكنة المعدة ليست صالحة لأن يصل فيها فلا يكون فيها قبلة بحال ، وتعقب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة ، وهو باطل . ثالثها الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذى بعده ، لأن حديث النبي ﷺ كله كأنه شيء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره ، لكن مقتضاه أن لا يبقى لتفصيل التراجم معنى ، فان قيل لم حلت الغائط على حقيقته ولم تحمله على ما هو أعم من ذلك ليتناول الفضاء والبنيان ، لا سيما والصحابى روى الحديث قد حمله على العموم فيهما لأنه قال - كما سيأتى عند المصنف في باب قبلة أهل المدينة في أوائل الصلاة - فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر ، فالجواب أن أبا أيوب أعلم لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد ، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص ، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم ، لكن العمل بالدليلين أولى من إتمام أحدهما ، وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك ، ولفظه عند أحمد « كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء . قال : ثم رأيت قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة ، ، والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهى خلافا لمن زعمه ، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه ، لان ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمباغتته في التستر ، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتى فكذا رواية جابر ، ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، ودل حديث ابن عمر الآتى على جواز استدبار القبلة في الأبنية ، وحديث جابر على جواز استقبالها ، ولولا ذلك لكان

حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط ، ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسا ، لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه ، وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكى عن أبي حنيفة وأحمد والتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا ، قال الجمهور : وهو مذهب مالك والشافعي وإسحق ، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف الى الجدار عرفا . وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة ، بخلاف الصحراء فهما . وقال قوم بالتحريم مطلقا ، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد ، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي ، ورجحه من المالكية ابن العربي ، ومن الظاهرية ابن حزم ، ووجهتهم أن النهي مقدم على الإباحة ، ولم يصححه حديث جابر الذي أشرنا إليه . وقال قوم بالجواز مطلقا ، وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود ، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع الى أصل الإباحة . فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء ، ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها . وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى : منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر ، وهو قول أبي يوسف . ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس ، وهو يحكى عن إبراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي د نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بيول أو بغائط ، رواه أبو داود وغيره ، وهو حديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال . وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها ، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس ، وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة ، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين ، وقد قال به بعض الشافعية أيضا حكاه ابن أبي الدم . ومنها أن التحريم يختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها ، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله « شرقوا أو غربوا » ، قاله أبو عوانة صاحب المزني ، وعكسه البخاري فاستدل به على أنه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة أهل المدينة من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . قوله (فلا يستقبل) بكسر اللام لأن « لا » ناهية واللام في القبلة للهدى أى للكعبة . قوله (ولا يولها ظهره) ولمسلم « ولا يستدبرها » ، وزاد « بيول أو بغائط » ، والغائط الثاني غير الأول ، أطلق على الخارج من الدبر مجازا من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه ، وحصل من ذلك جناس تام ، والظاهر من قوله « بيول » اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ، ويكون مثاره لإكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ، ويؤيده قوله في حديث جابر « إذا هرقنا الماء » . وقيل مثار النهي كشف العورة ، وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا ، وقد نقله ابن شاش المالكي قولاً في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية في الموطأ « لا تستقبلوا القبلة بفروجكم » ، ولكنها محمولة على المعنى الأول أى حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين والله أعلم . وسيأتي الكلام على قول أبي أيوب « فنحرف ونستغفر » حيث أورده المصنف في أوائل الصلاة إن شاء الله تعالى

١٢ - باب من تبرز على لبنتين

١٤٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن

عمره واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناساً يقولون إذا قدمت على حاجتك فلا تستبيل القبلة ولا بيت المقدس. فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته. وقال: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم، فقلت لا أدري والله قال مالك: يعنى الذى يُصلى ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لا يصق بالأرض

[الحديث ١٤٥ - أطرافه في : ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٣١٠٢]

قوله (باب من تبرز) بوزن تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع ، كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط . **قوله** (على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون ثنية لبنة وهى ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يجرق . **قوله** (يحيى بن سعيد) هو الانصارى المدنى التابعى ، وكذا شيخه وشيخ شيخه فى الأوصاف الثلاثة ، ولكن قيل إن لواسع رؤية فذكر لذلك فى الصحابة ، وأبوه حبان هو ابن منقذ بن عمر له ولايه صحبة ، وقد تقدم فى المقدمة أنه بفتح المهمله وبالموحدة . **قوله** (أنه كان يقول) أى ابن عمر كما صرح به مسلم فى روايته ، وسيأتى لفظه قريباً ، فأما من زعم أن الضمير يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله « فقال ابن عمر » جواباً لواسع ، بل الفاء فى قوله « فقال » سببية ، لأن ابن عمر أورد القول الأول منكره له ، ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبي ﷺ ، وكان يمكنه أن يقول : فلقد رأيت الخ ولكن الراوى عنه - وهو واسع - أراد التأكيد باعادة قوله « قال عبد الله بن عمر » . **قوله** (ان ناساً) يشير بذلك الى من كان يقول بعموم النهى كما سبق ، وهو مروى عن أبى أيوب وأبى هريرة ومعقل الاسدى وغيرهم . **قوله** (إذا قدمت) ذكر التعود لكونه الغالب وإلا لقال القيام كذلك . **قوله** (على حاجتك) كنى بهذا عن التبرز ونحوه . **قوله** (لقد) اللام جواب قسم محذوف . **قوله** (على ظهر بيت لنا) وفى رواية يزيد الآتية « على ظهر بيتنا » وفى رواية عبيد الله بن عمر الآتية « على ظهر بيت حفصة » أى أخته كما صرح به فى رواية مسلم ، ولا بن خزيمه « دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت » . وطريق الجمع أن يقال : لإضاقتة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب ، وحيث أضافه الى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذى أسكنها النبي ﷺ فيه واستمر فى يدها الى أن ماتت فورث عنها ، وسيأتى انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث فى كتاب الخس إن شاء الله تعالى ، وحيث أضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب . **قوله** (على لبنتين) ولا بن خزيمه « فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه » وفى رواية له « فرأيت حاجته محجوباً عليه بلان » وللحكيم الترمذى بسند صحيح « فرأيت فى كنيف ، وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء . واتفق بهذا إيراد من قال بمن يرى الجواز مطلقاً : يحتمل أن يكون رآه فى الفضاء . وكونه رآه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جالس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض ، ويرد هذا الاحتمال أيضاً أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال فى الفضاء إلا بساير كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به ، ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ فى تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة له كما فى الرواية الآتية خانت منه التفاتة كما فى رواية للبيهقى من طريق نافع عن ابن عمر . نعم لما اتفقت له رؤيته فى تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخفى ذلك من فائدة حفظ هذا الحكم الشرعى . وكأنه إنما

رآه من جهة ظهره حتى ساخ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ، ودل ذلك على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها ، وكذا كان رضى الله عنه . قوله (قال) أى ابن عمر (لعلك) ، الخطاب لوسع ، وغلط من زعم أنه مرفوع . وقد فسر مالك المراد بقوله « يصلون على أوراكم » ، أى من يلقى بطنه بوركيه إذا سجد ، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهى التجاني والتجنح كما سياتى بيانه فى موضعه ، وفى النهاية : وفسر بأنه يفرج ركبتيه فيصير معتمدا على وركيه . وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسألة السابقة فقيل : يحتمل أن يكون أراد بذلك أن الذى خاطبه لا يعرف السنة ، إذ لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين الفضاة وغيره ، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس ، وإنما كنى عمن لا يعرف السنة بالذى يصل على وركيه لأن من يفعل ذلك لا يكون إلا جاهلا بالسنة ، وهذا الجواب للكرمانى ، ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وليس فى السياق أن واسعا سأل ابن عمر عن المسألة الأولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها . ثم الحصر الأخير مردود ، لأنه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن الخلاء ، والذى يظهر فى المناسبة ما دل عليه سياق مسلم ، فى أوله عنده عن واسع قال « كنت أصلى فى المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس ، فلما قضيت صلاتى أنصرفت اليه من شق ، فقال عبد الله : يقول ناس ، فذكر الحديث ، فكان ابن عمر رأى منه فى حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة ، وكأنه بدأ بالقصة الأولى لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الأمر المظنون ، ولا يبعد أن يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فأحب أن يعرف الحكم لهذا التابعى لينقله عنه ، على أنه لا يتمتع لإبداء مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما وأن لإحداهما بالأخرى تعلقا بأن يقال : لعل الذى كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه فى كل حالة كما قدمنا فى الكلام على مثار النهى . وأحوال الصلاة أربعة : قيام وركوع وسجود وقعود ، وانضمام الفرج فيها بين الوركين يمكن إلا إذا جاني فى السجود فرأى أن فى الإلصاق ضما للفرج ففعله ابتداءا وتنطعا ، والسنة بخلاف ذلك ، والتستر بالثياب كاف فى ذلك ، كما أن الجدار كاف فى كونه حائلا بين العورة والقبلة إن قلنا إن مثار النهى الاستقبال بالعورة ، فلما حدث ابن عمر التابعى بالحكم الأول أشار له الى الحكم الثانى منها له على ما ظنه منه فى تلك الصلاة التى رآه صلاها . وأما قول واسع « لا أدري ، فдал على أنه لا شعور عنده بشئ مما ظنه به ، ولهذا لم يقلظ ابن عمر له فى الزجر . والله أعلم

١٣ - باب خروج النساء إلى البراز

١٤٦ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثنى عقیل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصب - وهو صعيد أبيض - فكان عمر يقول للنبي ﷺ : احبب نساءك . فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل . فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالى عشاء ، وكانت امرأة طويلة ، فنادها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة . حرصا على أن ينزل الحجاب . فانزل الله آية الحجاب

قوله (باب خروج النساء الى البراز) أى الفضاء كما تقدم ، وهو بفتح الموحدة ثم راء وبعد الالف زاي : قال الخطابي : اكثر الرواة يقولونه بكسر أوله ، وهو غلط لأن البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب . قلت : بل هو موجه لأنه يطلق بالكسر على نفس الخارج ، قال الجوهري : البراز المبارزة في الحرب ، والبراز أيضا كناية عن نقل الغذاء وهو الغائط ، والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى . فعلى هذا من فتح أراد الفضاء ، فان أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ، ومن كسر أراد نفس الخارج . قوله (حدثنا يحيى بن بكير) تقدم هذا الإسناد برمته في بدء الوحي ، وفيه تابعيان عروة وابن شهاب ، وقرينان الليث وعقيل . قوله (المناصع) بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهى أماكن معروفة من ناحية البقيع ، قال الداودي : سميت بذلك لأن الانسان ينصع فيها أى يخلص . والظاهر أن التفسير مقول عائشة . والأصح بالحاء المهملة المتسع . قوله (احجب) أى امنهن من الخروج من بيوتهن ، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتى قريبا . ويحتمل أن يكون أراد أولا الأمر بستر وجوههن ، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضا أن يحجب أشخاصن مبالغة في التستر فلم يجب لاجل الضرورة ، وهذا أظهر الاحتمالين . وقد كان عمر بعد نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتى في تفسير سورة الاحزاب ، وعلى هذا فقد كان لمن في التستر عند قضاء الحاجة حالات : أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث « كن يخرجن بالليل ، وسيأتى في حديث عائشة في قصة الإفك » فخرجت معى أم مسطح قبل المناصع ، وهو متبرزنا ، وكنا لا نخرج إلا ليلا الى ليل ، انتهى . ثم نزل الحجاب فسترن بالثياب ، لكن كانت أشخاصن ربما تتميز ، ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب : أما والله ما تخفين علينا . ثم اتخذت الكنف في البيوت فسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الإفك أيضا فان فيها « وذلك قبل أن تتخذ الكنف » ، وكان قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب (١) كما سيأتى شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى . قوله (فأنزل الله الحجاب) وللمستملى آية الحجاب ، زاد أبو عوانة في صحيحه من طريق الوبيدي عن ابن شهاب « فأنزل الله الحجاب » يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي (الآية) ، وسيأتى في تفسير الاحزاب أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحيا النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب ، وسيأتى أيضا حديث عمر « قلت : يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب » ، وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال : بينا النبي ﷺ يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم إذ أصابت يدرجل منهم يدها ، فكره النبي ﷺ ذلك فنزلت آية الحجاب . وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت ، وكانت قصة زينب آخرها للنصر على قصتها في الآية ، والمراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى (يدنين عليهن من جلابيبهن)

١٤٧ - حدثنا زكرياء قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال

« قد أُذِنَ أَنْ تَمْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ » قال هشام : يعنى البراز

(١) سيأتى للحافظ ابن حجر (في الحديث ٤٧٥٠) قوله « وكنتم قد أمليت في أوائل كتاب الوضوء (يعنى في هذا الموضع) أن

قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب . وهو سهو ، والصواب بعد نزول الحجاب . فليصلح هناك .

قوله (حدثنا زكريا) هو ابن يحيى . وسيأتي حديثه هذا في التفسير مطولا ، ومحصله أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها - وكانت عظيمة الجسم - فرآها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة ، أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين . فرجعت فشكت ذلك للنبي ﷺ وهو يتعشى ، فأوحى إليه ، فقال : إنه قد أذن لكن أن تخرجين لحاجتك . قال ابن بطلال : فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن ، وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعنت ، وفيه منقبة لعمر ، وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة ، وجواز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير ، وفيه جواز وعظ الرجل أمه في الدين لان سودة من أمهات المؤمنين ، وفيه أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية ، لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية ، وكذا في إذنه لهن بالخروج . والله أعلم

١٤ - باب التبرز في البيوت

١٤٨ - حدثنا إبراهيم بن الأندير قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال : ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيت رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام

قوله (باب التبرز في البيوت) عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر ، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة . قوله (عبيد الله) أي ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو تابعي صغير من قضاة أهل المدينة وأثباتهم ، والإسناد كله مدنيون

١٤٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه واسع بن حبان أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره قال : لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على كئبنتين مستقبل بيت المقدس

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي ، ويزيد هو ابن عرون كما لأبي ذر والاصيلي ، ويحيى هو ابن سعيد الانصاري الذي روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم . ولم يقع في رواية يحيى «مستدبر القبلة» أي الكعبة كما في رواية عبيد الله بن عمر لأن ذلك من لازم من استقبال الشام بالمدينة ، وإنما ذكرت في رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به ، والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى لانهما في جهة واحدة

١٥ - باب الاستنجاء بالماء

١٥٠ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن أبي معاذ - واسمه عطاء بن أبي ميمونة - قال سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلامٌ معنا أداة من ماء . يعني يستنجي به

قوله (باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه ، وعلى من نفي وقوعه من النبي ﷺ . وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا يزال في يدي تن . وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء . وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله . ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكّر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء . وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم .

قوله (هشام بن عبد الملك) هو الطيالسي ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (أجىء أنا و غلام) زاد في الرواية الآتية عقبها « منا ، أى من الأنصار ، وصرح به الاسماعيلي في روايته ، ولمسلم « نحوى ، أى مقارب لى فى السن ، والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيد ، وقال فى المحكم : من لذن القطام الى سبع سنين ، وحكى الؤمخشرى فى أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء ، فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز . **قوله** (إداوة) بكسر المعزة إناء صغير من جلد . **قوله** (من ماء) أى ملوءة من ماء . **قوله** (يعنى يستنجى به) قائل « يعنى ، هو هشام . وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها ، لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال « يستنجى بالماء ، والاسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة « فأنتلق أنا و غلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجى منها النبي ﷺ ، وللصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة « إذا تبرز لحاجته أتيته بما فيفسل به ، ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس « فخرج علينا وقد استنجى بالماء ، وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوى الحديث ، ففيه الرد على الاصيلى حيث تعقب على البخارى استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال : لأن قوله « يستنجى به ، ليس هو من قول أنس وإنما هو من قول أبي الوليد أى أحد الرواة عن شعبة ، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها ، قال : فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهى . وقد اتقى هذا الاحتمال بالروايات التى ذكرناها ، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله « يستنجى بالماء ، مدرج من قول عطاء الراوى عن أنس فيكون مرسلا فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البونى ، فان رواية خالد التى ذكرناها تدل على أنه قول أنس حيث قال : فخرج علينا . ووقع هنا فى نكت البدر الزركشى تصحيف ، فانه نسب التعقب المذكور إلى الاسماعيلي وإنما هو للاصيلى ، وأقره فكأنه ارتضاء وليس بمرضى كما أوضحناه . وكذا نسبة الكرماني إلى ابن بطلال وأقره عليه ، وابن بطلال إنما أخذه عن الاصيل

١٦ - باب من حمل معه الماء ليطهوره

وقال أبو الدرداء : أليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد

١٥١ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أبي معاوية - هو عطاء بن أبي ميمونة - قال سمعتُ

أنسًا يقول : كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا و غلامٌ مِنّا معنا إداوةٌ من ماء

قوله (باب من حمل معه الماء ليطهوره) هو بالضم أى ليطهر به . **قوله** (وقال أبو الدرداء أليس فيكم) هذا الخطاب لعلقمة بن قيس ، والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبي ﷺ فى ذلك ، وصاحب النعلين فى الحقيقة هو النبي ﷺ ، وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان

يحملها ، وسيأتي الحديث المذكور موصولاً عند المصنف في المناقب إن شاء الله تعالى . وإيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء يشعر إشعاراً قوياً بأن الغلام المذكور في حديث أنس هو ابن مسعود ، وقد قدمنا أن لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازاً ، وقد قال النبي ﷺ لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم : إنك لغلام معلم ، وعلى هذا فقول أنس : وغلام منا ، أي من الصحابة أو من خدم النبي ﷺ . وأما رواية الإسماعيلي التي فيها : من الأنصار ، فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية : منا ، فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الأنصار ، أو إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سائغ وإن كان العرف خصه بالأوس والخزرج ، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى ، فيحتمل أن يفسر به الغلام المذكور في حديث أنس ، ويؤيده ما رواه المصنف في ذكر الجن من حديث أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته ، وأيضاً فإن في رواية أخرى لمسلم أن أنسا وصفه بالصغر في ذلك الحديث ، فيبعد لذلك أن يكون هو ابن مسعود والله اعلم ، ويكون المراد بقوله أصغرنا أي في الحال لقرب عهده بالإسلام . وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب أن النبي ﷺ انطلق لحاجته فاتبعه جابر بإداوة ، فيحتمل أن يفسر به المههم ، لاسيما وهو أنصاري . ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة : فاتبعه وأنا غلام ، بتقديم الواو فتكون حالية ، لكن نعتبه الإسماعيلي بأن الصحيح : أنا وغلام ، أي بواو العطف

١٧ - باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء

١٥٢ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة سمع

أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحبل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة ، يستنجى بالماء . تابعه النضر وشاذان عن شعبة . العنزة عصا عليه زج

قوله (باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء) العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هي الحربة القصيرة . ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب : العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان ، وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ ، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة كما سيأتي في العيدين إن شاء الله تعالى . قوله (سمع أنس بن مالك) أي : أنه سمع ، ولفظة : أنه ، تحذف في الخط عفا . قوله (يدخل الخلاء) المراد به هنا القضاء لقوله في الرواية الأخرى : كان إذا خرج لحاجته ، ولقريئة حمل العنزة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا ستره غيرها . وأيضاً فإن الأخلية التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله . وفهم بعضهم من تبويب البخاري أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة ، وفيه نظر لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل والعنزة ليست كذلك . نعم يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر ، أو يركزها بجذبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه ، أو تحمل لنش الأرض الصلبة . أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض ، لسكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة ، أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توشاً ، وإذا توشأ صلى ، وهذا أظهر الأوجه ، وسيأتي التبويب على العنزة في ستره المصل في الصلاة . واستدل

البخارى بهذا الحديث على غسل البول كما سيأتى . وفيه جواز استخدام الأحرار - خصوصا إذا أرسدوا لذلك - ليحصل لهم الترن على التواضع . وفيه أن فى خدمة العالم شرفا للتعلم ، لكون أبى الدرداء مدح ابن مسعود بذلك . وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم لأن ماء المدينة كان عذبا . واستدل به بعضهم على استحباب التوضؤ من الأواني دون الأنهار والبرك ، ولا يستقيم إلا لو كان النبي ﷺ وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأواني . قوله (تابعه النضر) أى ابن شميل ، تابع محمد بن جعفر ، وحديثه موصول عند النسائى . قوله (وشاذان) أى الاسود بن عامر وحديثه عند المصنف فى الصلاة ولفظه « ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة ، والظاهر أن « أو » شك من الراوى لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله أعلم . وجميع الرواة المذكورين فى هذه الأبواب الثلاثة بصريون

١٨ - باب النهى عن الاستنجاء باليمين

١٥٣ - **حديث** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام هو الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه . ولا يتمسح بيمينه »

[الحديث ١٥٢ طرفاه فى : ١٥٤ ، ٥٦٣٠]

قوله (باب النهى عن الاستنجاء باليمين) أى باليد اليمنى ، وعبر بالنهى إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر له ، وهى أن ذلك أدب من الآداب . وبكونه للتنزيه قال الجمهور ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم ، وفى كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به ، لكن قال النووى : مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أى لا يكون مباحا يستوى طرفاه . بل هو مكروه راجح الترك ، ومع القول بالتحريم فن فعله أساء وأجزأه . وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة : لا يجزى ، ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بألة غيرها كالماء وغيره ، أما بغير آلة فخرام غير مجزى بلا خلاف ، واليسرى فى ذلك كاليمينى والله أعلم . **قوله** (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة ، وهو بصرى من قدماء شيوخ البخارى . **قوله** (هو الدستوائى) أى ابن أبى عبد الله لا ابن حسان ، وهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة . **قوله** (عن أبيه) أى أبى قتادة الحارث وقيل عمرو وقيل النعمان الأنصارى ، فارس رسول الله ﷺ ، أول مشاهده أحد ومات سنة أربع وخمسين على الصحيح فيهما . **قوله** (فلا يتنفس) بالجزم ودلا ، ناهية فى الثلاثة ، وروى بالضم فيها على أن لا نافية . **قوله** (فى الإناء) أى داخله ، وأما إذا أبانه وتنفس فى السنة كما سيأتى فى حديث أنس فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . وهذا النهى للتأدب لإرادة المبالغة فى النظافة ، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردى ، فيكسبه رائحة كريهة فيتقدر بها هو أو غيره عن شربه . **قوله** (وإذا أتى الخلاء) أى فبال كما فسرت الرواية التى بعدها . **قوله** (ولا يتمسح بيمينه) أى لا يستنج . وقد أثار الخطابى هنا بحثا وبالغ فى التبجح به ووحكى عن أبى على بن أبى هريرة أنه ناظر رجلا من الفقهاء الحراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياها جوابها ، ثم أجاب الخطابى عنه بجواب فيه نظر ، ومحصل الإيراد أن المستجمر متى استجمر بيساره

استلزم مس ذكره بيمينه ، ومتى أمسكه بيساره استلزم استحماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهى ، ومحصل الجواب أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره ، فإن لم يجد فليصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عتبيه أو لإبهامى رجله ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه انتهى . وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات ، وقد تعقبه الطيبي بأن النهى عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر ، والنهى عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله ، كذا قال . وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود ، والمس وإن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً ، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك ، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص . والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبخارى في التهذيب أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها ، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقد غلط ، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء .

١٩ - باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال

١٥٤ - حدثنا محمد بن يوسف قال حدثني الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال « إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ، ولا يستنجى بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء »

قوله (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال) أشار بهذه الترجمة الى أن النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ماعداه مباحا . وقال بعض العلماء : يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة . وتعقبه أبو محمد بن أبي حمزة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء ، وإنما خص النهى بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه ، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آله حسباً للمادة . ثم استدلل على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره « إنما هو بضعة منك ، فدل على الجواز في كل حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقى ماعداها على الإباحة . انتهى . والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن ، وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ، ومن قال به يشترط فيه شروطاً ، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث تتغير مخرجات الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين ، فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الروايات فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف ، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسامع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة ، وصرح ابن المنذر في الأوسط بالتحديث في جميع الإسناد ، وأورده من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي لحصل الامن من مخذور التدليس . قوله (فلا يأخذن) كذا لا يذنبون التأكيد ولغيره بدونها ، وهو مطابق لقوله في الترجمة « لا يمسك » ، وكذا في مسلم التعبير بالمسك

من رواية همام عن يحيى ، ووقع في رواية الإسماعيلي « لا يس ، فاعترض على ترجمة البخارى بأن المس أعم من المسك ، يعنى فكيف يستدل بالأعم على الأخص ؟ ولا إيراد على البخارى من هذه الحيثية لما بيناه . واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التى فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهى عن ذلك لتشريف اليدين فيكون ذلك من باب الأولى ، وما وقع في العتبية عن مالك من عدم الكراهة قد أنكروه حذاق أصحابه ، وقيل : الحكمة فى النهى لكون اليدين معدة للأكل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمسك أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك . والله أعلم .

قوله (ولا يتنفس فى الإناء) جملة خبرية مستقلة إن كانت لا نافية ، وإن كانت ناهية فعطوفة ، لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد أن يكون المعطوف مقيدا به ، لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول وإنما هو حكم مستقل . ويحتمل أن تكون الحكمة فى ذكره هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسى بأفعال النبي ﷺ وقد كان إذا بال توشأ . وثبت أنه شرب فضل وضوئه ، فالؤمن بصد أن يفعل ذلك ، فعلمه أدب الشرب مطلقا لاستحضاره ، والتنفس فى الإناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التى قبله . وللاحكام من حديث أبى هريرة « لا يتنفس أحدكم فى الإناء إذا كان يشرب منه ، والله أعلم

٢٠ - باب الاستنجاء بالحجارة

١٥٥ - **حدثنا** أحمد بن محمد المكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو والمكي عن جده عن أبى هريرة قال : أتبعْتُ النبي ﷺ وخرجَ لحاجته ، فسكان لا يلتفتُ ، فدنوتُ منه فقال : ابغى أحجاراً استنفضُ بها - أو نموه - ولا تأتني بهظم ولا روث . فأتيتُه بأحجارٍ بطرفِ ثيابي فوضعتُها إلى جنبه وأعرضتُ عنه ، فلما قضى أتبعهُ بهنَّ

[الحديث ١٥٥ - طرفه فى : ٢٨٦٠]

قوله (باب الاستنجاء بالحجارة) أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء . والدلالة على ذلك من قوله استنفض ، فإن معناه استنجى كما سيأتى . **قوله** (حدثنا أحمد بن محمد المكي) هو أبو الوليد الأزرق جد أبى الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة ، وفى طبقته أحمد بن محمد المكي أيضا لكن كنيته أبو محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس ، وقد وهم من زعم أن البخارى روى عنه ، وإنما روى عن أبى الوليد ، وهم أيضا من جعلهما واحدا . **قوله** (عن جده) يعنى سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشى الأموى ، وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذى ولى إمرة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة كما تقدم فى حديث أبى شريح الخزاعى ، وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق فى زمن عبد الملك بن مروان ، فقتله عبد الملك وسير أولاده الى المدينة ، وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بنى العباس فاستمروا بها ، فى الاسناد مكيان ومدنيان . **قوله** (اتبع) بتشديد التاء المثناة أى سرت وراه ، والواو فى قوله « وخرج » حالية وفى قوله « وكان » استثنائية ، وفى رواية أبى ذر فكان بالفاء . **قوله** (فدنوت منه) زاد الإسماعيلي « أستأنس وأتنحى » فقال : من هذا ؟ قلت : أبو هريرة ، **قوله** (ابغى) بالوصل من الثلاثى أى اطلب لى ، يقال بغيتك الشيء أى طلبته لك . وفى رواية بالقطع أى أعفى

على الطلب ، يقال أبغيتك الشيء أى أعتك على طلبه ، والوصل أليق بالسياق ، ويؤيده رواية الاسماعيلي اثنتى ، قوله (أستنفض) بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لانه جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف ، قال القزاز : قوله أستنفض أستفعل من النفض وهو أن تمز الشيء ليطير غباره ، قال : وهذا موضع استنظف ، أى بتقديم الظاء المشالة على الفاء ، ولكن كذا روى انتهى . والذى وقع فى الرواية صواب ، فى القاموس استنفضه استخراج ، وبالجر استنجى ، وهو مأخوذ من كلام المطرزي قال : الاستنفاض الاستخراج ، ويكنى به عن الاستنجاء ، ومن رواه بالقاف والصاد المهمة فقد صحف انتهى . ووقع فى رواية الاسماعيلي « استنجى » بدل أستنفض وكأنها المراد بقوله فى روايتنا أو نحوه ، ويكون التردد من بعض روايته . قوله (ولا تأتني) كأنه صلى الله عليه وسلم خشى أن يفهم أبو هريرة من قوله أستنجى أن كل ما يزيل الأثر وينقى كاف ولا اختصاص لذلك بالأحجار ، فنبهه باقتصاره فى النهى على العظم والروث على أن ماسواهما يجزئ ، ولو كان ذلك مختصاً بالأحجار - كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية - لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى ، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها ، وزاد المصنف فى المبعث فى هذا الحديث أن أبا هريرة قال له صلى الله عليه وسلم لما فرغ « ما بال العظم والروث ؟ قال : هما من طعام الجن ، والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما . نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التى للادميين قياساً من باب الأولى ، وكذا المحترقات كأوراق كتب العلم . ومن قال علة النهى عن الروث كونه نجساً ألحق به كل نجس ومتنجس ، وعن العظم كونه لزجاً فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما فى معناه كالزجاج الأملس . ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال « انهما لا يطهران » وفى هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهيًا عنه ، وسيأتى فى كتاب المبعث بيان قصة وفد الجن وأى وقت كانت إن شاء الله تعالى . قوله (وأعرضت) كذا فى أكثر الروايات ، وللكشميهنى « وأعرضت ، بزيادة مثناة بعد العين والمعنى متقارب . قوله (فلما قضى) أى حاجته (أتبعه) بهمة قطع أى ألحقه ، وكنى بذلك عن الاستنجاء . وفى الحديث جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك ، واستخدام الإمام بعض رعيته ، والإعراض عن قاضى الحاجة ، والإعانة على إحضار ما يستنجى به وإعداده عنده لئلا يحتاج الى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث . والله تعالى أعلم

٢١ - باب لا يستنجى بروث

١٥٦ - **حديث** أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين والتهمت الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بهما ، فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال : هذا ركس . وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق : حدثني عبد الرحمن

قوله (باب) بالتنوين (لا يستنجى) بضم أوله . قوله (زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي . والاسناد كله كوفيون . وأبو إسحق هو السديعى وهو تابعى وكذا شيخه عبد الرحمن وأبوه الأسود . قوله (ليس أبو عبيدة)

أى ابن عبد الله بن مسعود ، وقوله (ذكره) أى لى ، (ولكن عبد الرحمن بن الأسود) أى هو الذى ذكره لى
بدليل قوله فى الرواية الآتية المعلقة حدثنى عبد الرحمن ، وإنما عدل أبو إسحق عن الرواية عن أبي عبيدة لى الرواية
عن عبد الرحمن - مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له - لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة
بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ، ورواية أبي إسحق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود
عند الترمذى وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحق ، فراد أبي إسحق هنا بقوله ، ليس أبو عبيدة
ذكره ، أى لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن . قوله (عن أبيه) هو الأسود بن يزيد
النخعى صاحب ابن مسعود ، وقال ابن التين : هو الأسود بن عبد يغوث الزهرى ، وهو غلط فاحش فان الأسود
الزهرى لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتى يروى عن عبد الله بن مسعود . قوله (أتى الغائط) أى الارض المطمئنة
لقضاء الحاجة . قوله (فلم أجد) وللكشمينى فلم أجد أى الحجر الثالث . قوله (بثلاثة أحجار) فيه العمل بما دل
عليه النهى فى حديث سلمان عن النبي ﷺ قال « ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار » ، وأخذ بهذا
الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشتراطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزيد حتى
ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله « ومن استجرم فليوتر » ، وليس بواجب لزيادة فى أبي داود حسنة الاسناد قال
« ومن لا فلا حرج » ، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب . قال الخطابى : لو كان القصد الإنقاء فقط
لخلا اشتراط العدد عن الفائدة ، فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين . ونظيره العدة
بالاقراء فان العدد مشروط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد . قوله (فأخذت روثه) زاد ابن خزيمة فى رواية له
فى هذا الحديث أنها كانت روثه حمار ، ونقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحير . قوله (وأتى
الروثة) استدلل به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة قال : لأنه لو كان مشروطا لطلب ثالثا ، كذا قال ، وغفل رحمه
الله عما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق معمر عن أبي إسحق عن علقمة عن ابن مسعود فى هذا الحديث فان فيه
« فأتى الروثة وقال : إنها ركس ، اتنتى بحجر ، ورجاله ثقات أثبات . وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطى وهو
ضعيف أخرجه الدارقطنى ، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحق ، وقد قيل إن أبا إسحق لم يسمع من
علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرايسى ، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند
المخالفين وعندنا أيضا إذا اعتضد ، واستدلال الطحاوى فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول
فى طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث ، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يسمح
بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد ، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص
آخر فمسح بطرفه الآخر لاجزأهما بلا خلاف ، وقال أبو الحسن بن القصار المالكي : روى أنه أتاه بثالث ، لكن
لا يصح ، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لأنه اقتصر فى الموضوعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل
من ثلاثة انتهى . وفيه نظر أيضا لأن الزيادة ثابتة كما قدمناه ، وكأنه انما وقف على الطريق التى عند الدارقطنى فقط .
ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شيء إلا من سليل واحد . وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون
اكتفى للقبيل بالمسح فى الأرض والدبر بالثلاثة ، أو مسح من كل منهما بطرفين . وأما استدلالهم على عدم الاشتراط
للعدد بالقياس على مسح الرأس ففساد الاعتبار ، لأنه فى مقابلة النص الصريح كما قدمناه من حديث أبي هريرة وسلمان

والله أعلم . قوله (هذا ركس) كذا وقع هنا بكسر الراء وإسكان الكاف فقييل : هي لغة في رجس بالجيم ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانها عندهما بالجيم ، وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره . والاولى أن يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث . وقال ابن بطلال : لم أر هذا الحرف في اللغة ، يعنى الركس بالكاف . وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى (أركسوا فيها) أى ردوا ، فكأنه قال : هذا رد عليك انتهى . ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال ركسه ركساً إذا رده ، وفي رواية الترمذى : هذا ركس يعنى نجسا ، وهذا يؤيد الاول . وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث : الركس طعام الجن ، وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الاشكال . قوله (وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يعنى يوسف بن إسحق ابن أبي إسحق السديعى عن أبي إسحق وهو جده قال : حدثني عبد الرحمن يعنى ابن الاسود بن يزيد بالاسناد المذكور أولا ، وأراد البخارى بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكونى حيث قال : لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا . قال : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ، ولم يقل ذكره لى . انتهى . وقد استدلل الإسماعيلى أيضا على صحة سماع أبي إسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقه : والتمطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماح لأبي إسحق ، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس . وقد أعله قوم بالاضطراب وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على أبي إسحق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير ، لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخارى بمتابعة يوسف حفيد أبي إسحق وتابعهما شريك القاضى وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما ، وتابع أبا إسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبي سليم وحديثه يستشهد به أخرجه ابن أبي شيبة . ومما يرجحها أيضا استحضار أبي إسحق لطريق أبي عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية إسرائيل عنه عن أبي عبيدة فانه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذى وغيره ، فلما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبو عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح . والله أعلم

٢٢ - باب الوضوء مرة مرة

١٥٧ - حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس

قال : توضأ النبي ﷺ مرة مرة

قوله (باب الوضوء مرة مرة) أى لكل عضو ، والحديث المذكور في الباب مجمل ، وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة . وسفيان هو الثورى ، والراوى عنه الفريابي لا البيكندى ، وصرح أبو داود والإسماعيلى في روايتهما بسماح سفيان له من زيد بن أسلم

٢٣ - باب الوضوء مرتين مرتين

١٥٨ - حدثنا حسين بن عيسى قال : حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن

أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين

قوله (باب الوضوء مرتين مرتين) أى لكل عضو . **قوله** (حدثنا الحسين بن عيسى) هو البسطامى بفتح الموحدة ، ويونس هو المؤدب ، وفليح ومن فوكة مديون ، وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازنى ، وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور فى صفة وضوء النبي ﷺ كما سيأتى بعد من حديث مالك وغيره ، لكن ليس فيه الغسل مرتين إلا فى اليدين الى المرفقين . نعم روى النسائى من طريق سفيان بن عيينة فى حديث عبد الله بن زيد التثنية فى اليدين والرجلين ومسح الرأس وتليث غسل الوجه ، لكن فى الرواية المذكورة نظر سنشير اليه بعد إن شاء الله تعالى . وعلى هذا فتح حديث عبد الله بن زيد أن يوب له غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا . وقد روى أبو داود والترمذى وصححه وابن حبان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ، وهو شاهد قوى لرواية فليح هذه ، فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمع غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما . والله أعلم

٢٤ - باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

١٥٩ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثنى إبراهيم بن سعد بن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فسلها ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، [ثم] مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ من توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فىهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه »

[الحديث ١٥٩ - أطرافه فى : ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٤ ، ١٦٤]

قوله (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) أى لكل عضو . **قوله** (عطاء بن زيد) هو الليثى المدنى . والاسناد كله مديون ، وفيه ثلاثة من التابعين : حمران وهو بضم المهملة ابن أبان ، وعطاء ، وابن شهاب . وفى الاسناد الذى يليه أربعة من التابعين : حمران وعروة وهما قرينان ، وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان أيضا . **قوله** (دعا بإناء) وفى رواية شعيب الآتية قريبا دعا بوضوء ، وكذا المسلم من طريق يونس ، وهو بفتح الواو اسم للواء المعد للوضوء وبالضم الذى هو الفعل ، وفيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به . **قوله** (فأفرغ) أى صب . **قوله** (على كفيه ثلاث مرار) كذا لابي ذر وأبى الوقت ، وللأصلي وكريمة مرات بمثابة آخره . وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا . **قوله** (ثم أدخل يمينه) فيه الاعتراف باليمين . واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاعتراف ، ولا دلالة له فيه تقيا ولا إثباتا . **قوله** (فمضمض واستنشق) وللشكمينى « واستنشق ، بدل واستنثر ، والأول أعم ، وثبتت الثلاثة فى رواية شعيب الآتية فى باب المضمضة ، ولم أر فى شيء من طرق هذا الحديث تهديد ذلك بعدد . نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهرى وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان وانفقت الروايات على تقديم المضمضة . **قوله** (ثم غسل وجهه) فيه تأخير عن المضمضة

والاستنشاق ، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء ، لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالشم والريح يدرك بالأنف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض ، احتياطاً للعبادة . وسيأتي ذكر حكمة الاستنشاق في الباب الذي يليه . قوله (ويديه إلى المرفقين) أى كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم ، وكذا المسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بـ ثم ، وكذا القول في الرجلين أيضاً . قوله (ثم مسح برأسه) هو بحذف الباء في الروايتين المذكورتين ، وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح ، وبه قال أكثر العلماء . وقال الشافعي : يستحب التثليث في المسح كما في الغسل ، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وأجيب بأنه يحمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول ، قال أبو داود في السنن : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة ؛ وكذا قال ابن المنذر إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة ، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل ، إذ حقيقة الغسل جريان الماء . والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء . وبالغ أبو عبيد فقال : لا نعلم أحداً من السلف استحبه تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي ، وفيما قال نظر ، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما ، وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبولة (١) . قوله (نحو وضوئى هذا) قال النووي : إنما لم يقل د مثل ، لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره . قلت : لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه د من توضأ مثل هذا الوضوء ، وله في الصيام من رواية معمر د من توضأ وضوئى هذا ، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران د توضأ مثل وضوئى هذا ، وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لأنها تطلق على المثلية مجازاً ، ولأن د مثل ، وإن كانت تقتضى المساواة ظاهراً لكنها تطلق على الغالب ، فهذا تلتم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود . والله تعالى أعلم . قوله (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء ، ويأتى فيها ما يأتى في تحية المسجد ، قوله (لا يحدث فيهما نفسه) المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه ، لأن قوله يحدث يقتضى تكسباً منه ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه . ونقل القاضى عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأساً ، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما . ورده النووي فقال : الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة . نعم من انفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلا ريب . ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقاً ، ووقع في رواية للحكيم الترمذى في هذا الحديث د لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا ، وهى في الزهد لابن المبارك أيضاً والمصنف لابن أبي شيبة ، ومنها ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنياً أشبه أحوال الدنيا ، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا ، وسيأتى بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . قوله (من ذنبه) ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية ، وهو

(١) لكنها رواية شاذة فلا يعتمد عليها كما تقدم في كلام أبي داود رحمه الله

في حق من له كبار وصغائر ، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا كبار خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له صغائر ولا كبار يزداد في حسناته بنظير ذلك . وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للتعلم ، والترتيب في أعضاء الوضوء . للآيتين في جميعها بهم ، والترغيب في الاخلاص ، وتحذير من لما في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول ، ولا سيما أن كان في العزم على عمل معصية فانه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها . ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث : قال النبي ﷺ « لا تغفروا ، أي فتمسكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها ، فان الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله ، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك

١٦٠ - وعن إبراهيم قال : قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ، ولكن عروة يحدث عن حمران ، فلما تَوَضَّأَ عُمَانُ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمْوه ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوئَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا »

قال عروة : الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ [البقرة ١٥٩]

قوله (وعن إبراهيم) أي ابن سعد ، وهو معطوف على قوله « حدثني إبراهيم بن سعد ، وزعم مغلطاي وغيره أنه معلق ، وليس كذلك ، فقد أخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بالاسنادين معا ، وإذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع أن يكونا عند الأويبي . ثم وجدت الحديث الثاني عند أبي عوانة في صحيحه - من حديث الأويبي المذكور - فصح ما قلته بحمد الله تعالى ، وقد أوضحت ذلك في تعليق التعليق . قوله (ولكن عروة يحدث) يعني أن شيوخ ابن شهاب اختلفوا في روايتهما له عن حمران عن عثمان ، فحدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة ، وليس ذلك اختلافا وإنما هما حديثان متغايران ، وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن فأخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء ، ومسلم من طريقه نحو سياق عروة ، وأخرجه أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه . قوله (لولا آية) زاد مسلم في كتاب الله ، ولاجل هذه الزيادة صحف بعض رواته آية فجعلها « انه ، بالنون المشددة وبهاء الشان . قوله (ويصلي الصلاة) أي المكتوبة ، وفي رواية لمسلم « فيصلى هذه الصلوات الخمس » . قوله (وبين الصلاة) أي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة . قوله (حتى يصلها) أي يشرع في الصلاة الثانية . قوله (قال عروة : الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا) يعني الآية التي في البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم ، ومراد عثمان رضي الله عنه أن هذه الآية تحرض على التبليغ ، وهي وان نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ ، وقد تقدم نحو ذلك لاني هريرة في كتاب العلم ، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار والله أعلم . وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ، ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه : أراه يريد (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) انتهى . وما ذكره عروة راوى الحديث بالجزم أولى . والله أعلم

٢٥ - باب الاستئثار في الوضوء

ذَكَرَهُ عُمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُورِثْ »

[الحديث ١٦١ - طرفه في : ١٦٢]

قوله (باب الاستئثار) هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشق المتوضئ - أى يجذبه بريح أنفه - لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان باعانة يده أم لا . وحكى عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة ، والمشهور عدم الكراهة . وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون بالسرى ، بوب عليه النسائي وأخرجه مقيدا بها من حديث علي . قوله (ذكره) أى روى الاستئثار (عثمان) وقد تقدم حديثه ، (وعبد الله بن زيد) وسيأتي حديثه . قوله (وابن عباس) تقدم حديثه في صفة الوضوء في باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستئثار ، وكان المصنف أشار بذلك الى ما رواه أحمد و ابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا « استنثروا مرتين بالفتين أو ثلاثا ، ولا بى داود الطيالسى ، إذا توضع أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثا ، واسناده حسن . قوله (أبو ادريس) هو الخولاني . قوله (أنه سمع أبا هريرة) زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس ابا سعيد مع أبي هريرة . قوله (فليستنثر) ظاهر الأمر أنه للوجوب ، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به فى الاستئثار ، وظاهر كلام صاحب المغنى يقتضى أنهم يقولون بذلك ، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستئثار ، وصرح ابن بطلان بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستئثار ، وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه . واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله ﷺ للاعرابي « توضع كما أمرك الله ، فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق . وأجيب بانه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء ، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره ، ولم يحك أحد ممن وصف وضوؤه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة ، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا ، وقد ثبت الأمر بها أيضا فى سنن أبي داود باسناد صحيح ، وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافا فى أن تاركه لا يعيد ، وهذا دليل قوى ، فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء ، وثبت عنه أنه رجوع عن إيجاب الإعادة ، ذكره كله ابن المنذر ، ولم يذكر فى هذه الرواية عددا . وقد ورد فى روايه سفيان عن أبي الزناد ولفظه « وإذا استنثر فليستنثر وترا ، أخرجه الحميدى فى مسنده عنه ، وأصله لمسلم . وفى رواية عيسى ابن طلحة عن أبي هريرة عند المصنف فى بدء الخلق « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا ، فان الشيطان يبئ على خيشومه ، وعلى هذا فالمراد بالاستئثار فى الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة ، لأن بقتية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ، ويزاد للستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان . وسنذكر باقى مباحثه فى مكانه إن شاء الله تعالى . قوله (ومن استجمر) أى استعمل الجمار - وهى الحجارة الصغار - فى الاستنجاء . وحمله بعضهم

على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه ، وابن عبد البر عن مالك ، وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافاً ، وقال عبد الرزاق عن معمر أيضاً بموافقة الجمهور ، وقد تقدم القول على معنى قوله « فليوتر » في الكلام على حديث ابن مسعود . واستدل بعض من نفي وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشرط ، ولا دلالة فيه ، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار . والله أعلم

٢٦ - باب الاستنجاء وترأ

١٦٢ - **حديث** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر . ومن استجمر فليوتر . وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده »

قوله (باب الاستجمار و ترا) استشكل لإدخال هذه الترجمة في أثناء أبواب الوضوء ، والجواب أنه لا اختصاص لها بالاستشكل ، فان أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمهما . ويحتمل أن يكون ذلك ممن دون المصنف على ما أشرنا اليه في المقدمة والله أعلم . وقد ذكرت توجيه ذلك في أول كتاب الوضوء . **قوله** (إذا توضأ) أى إذا شرع في الوضوء . **قوله** (فليجعل في أنفه ماء) كذا لابي ذر ، وسقط قوله « ماء » لغيره . وكذا اختلف رواة الموطأ في إسقاطه وذكره ، ونبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد . **قوله** (ثم لينثر) كذا لابي ذر والأصيل بوزن ليفتعل ، ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة ، والروايتان لأصحاب الموطأ أيضاً ، قال الفراء : يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهى طرف الأنف في الطهارة . **قوله** (وإذا استيقظ) هكذا عطفه المصنف ، واقتضى سياقه أنه حديث واحد ، وليس هو كذلك في الموطأ . وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخارى مفرقا ، وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره ، وكذا فرقه الاسماعيلى من حديث مالك ، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، والثانى من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد . وعلى هذا فكأن البخارى كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد ، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكيمين مستقلين . **قوله** (من نومه) أخذ بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث « باتت يده » لان حقيقة المبيت أن يكون في الليل . وفي رواية لابي داود ساق مسلم إسنادها « إذا قام أحدكم من الليل ، وكذا للترمذى من وجه آخر صحيح ، ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضا « إذا قام أحدكم الى الوضوء حين يصبح ، لكن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للعلية . قال الرافعى في شرح المسند : يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا ، لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة . ثم الأمر عند الجمهور على الندب ، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار ، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار ، وانفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء ، وقال إسحق وداود والطبرى ينجس ، واستدل لهم بما ورد من الأمر باراقته ، لكن حديث ضعيف أخرجه ابن عدى ، والقريظة

الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضى الشك ، لأن الشك لا يقتضى وجوبا في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة . واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سيأتى في حديث ابن عباس ، وتعقب بأن قوله « أحكم » يقتضى اختصاصه بغيره ﷺ ، وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة ، فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز . وأيضا فقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلم وأبي داود وغيرهما « فليغسلها ثلاثا » ، وفي رواية « ثلاث مرات » ، والتقيد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد « فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها » ، والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا أن فعل استحباب وإن تركه ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعى ، والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا ، وهذا كله في حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر ، أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ، ولا يكره الترك لعدم ورود النهى فيه ، وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبي هريرة أنه كان يفعله ولا يرى بتركه بأسا ، وسيأتى عن ابن عمر والبراء نحو ذلك . قوله (قبل أن يدخلها) ، ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق « فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها » ، وهى أبين في المراد من روايه الإدخال ، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بآناء صغير من غير أن تلامس يده الماء . قوله (في وضوئه) بفتح الواو أى الإناء الذى أعد للوضوء ، وفي رواية الكشميين « في الإناء » ، وهى رواية مسلم من طرق أخرى ، ولابن خزيمة « في إنائه أو وضوئه » ، على الشك ، والظاهر اختصاص ذلك بآناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة ، وكذا باقى الآنية قياسا ، لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهى فيها عن ذلك والله أعلم . وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التى لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى والله أعلم . قوله (فان أحكم) قال البيضاوى : فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة ، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ، ومثله قوله في حديث المحرم الذى سقط فمات فانه يبعث مليبا بعد نهيهم عن تطيبه ، فنبه على علة النهى وهى كونه محرما . قوله (لا يدري) فيه أن علة النهى احتمال هل لآقت يده ما يؤثر فى الماء أو لا ، ومقتضاه إلحاق من شك فى ذلك ولو كان مستيقظا ، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهى على حالها أن لا كراهة ، وان كان غسلها مستحبا على المختار كما فى المستيقظ ، ومن قال بأن الأمر فى ذلك للتعبد - كالك - لا يفرق بين شك ومتيقن . واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء ، وهو ظاهر . وعلى أن النجاسة تؤثر فى الماء ، وهو صحيح ، لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر ، لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس ، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالظنون قاله ابن دقيق العيد ، ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير . قوله (أين باتت يده) أى من جسده ، قال الشافعى رحمه الله : كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على برة أو دم حيوان أو قدر غير ذلك . وتعقبه أبو الوليد الباجى بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه ، وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان العرق فى اليد دون المحل ، أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه فى الماء حتى يؤمر

بنفسه ، بخلاف اليد فإنه محتاج الى غسها ، وهذا أقوى الجوابين . والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره « أين باتت يده منه ، وأصله في مسلم دون قوله « منه » قال الدارقطني : تفرد بها شعبة ، وقال البيهقي : تفرد بها محمد بن الوليد . قلت : إن أراد عن محمد بن جعفر فسلم ، وإن أراد مطلقا فلا ، فقد قال الدارقطني : تابعه عبد الصمد عن شعبة ، وأخرجه ابن منده من طريقه . وفي الحديث الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط في العبادة ، والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها ، واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه أمرنا بالتلذذ عند تومهما فمئذ تيقننا أولى . واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بعد ، منها أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابي ، ومنها لإيجاب الوضوء من النوم قاله ابن عبد البر ، ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة ، ومنها أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن أراد الوضوء قاله الخطابي (١) صاحب الخصال من الشافعية

٢٧ - باب غسل الرجلين ، ولا يمسح على القدمين

١٦٣ - حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر قال : تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها ، فأدر كنا وقد أرهقنا العصر ، فجلدنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا . فنأدى بأعلى صوته « وَيَلِ الْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . مرتين أو ثلاثا

قوله (باب غسل الرجلين) كذا للأكثر ، وزاد أبو ذر « ولا يمسح على القدمين » . قوله (حدثني موسى) ابن اسماعيل هو التبوذكي . قوله (عنا في سفرة) زاد في رواية كريمة « سافرناها » ، وظاهره أن عبد الله بن عمر وكان في تلك السفرة ، ووقع في رواية لمسلم أنها كانت من مكة الى المدينة ، ولم يقع ذلك لعبد الله محققا إلا في حجة الوداع ، أما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي ﷺ فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ، ويحتمل أن تكون عمرة القضية فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت أو قريبا منه . قوله (أرهقنا) بفتح الهاء والقاف ود العصر ، مرفوع بالفاعلية كذا لابي ذر . وفي رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالفعولية ، ويقوى الاول رواية الأصيلي « أرهقنا » بفتح القاف بعدها مشناة ساكنة ، ومعنى الارهاق الإدراك والغشيان ، قال ابن بطال : كأن الصحابة أخرجوا الصلاة في أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه ، فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه ، فأدرتهم على ذلك فأنكر عليهم . قلت : ما ذكره من تأخيرهم قاله احتمالا ، ويحتمل أيضا أن يكونوا أخرجوا لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول الى الماء ، ويدل عليه رواية مسلم « حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر ، أي قرب دخول وقتها فتوضأوا وهم عجال . قوله (ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخاري أن الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل ، فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين ، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها ، وفي أفراد مسلم « فاتهيناهم وأعقابهم بيض تلوح

(١) في مخطوط الرياض « الخفاف »

لم يمسه الماء ، فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ، ويحمل الإنكار على ترك التعميم ، لكن الرواية المنفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل ، فيحتمل أن يكون معنى قوله « لم يمسه الماء » أى ماء الغسل جمعاً بين الروايتين . وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك . وأيضاً فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب ، والحديث حجة عليه . وقال الطحاوى : لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على أن فرضها الغسل . وتعقبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل ، فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل . قوله (أرجلنا) قابل الجمع بالجمع فالأرجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل . قوله (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء واختلف في معناه على أقوال : أظهرها مرواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً « ويل واد في جهنم » قال ابن خزيمة : لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار ، وأشار بذلك الى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة (وأرجلكم) بالخفض ، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجله وهو المبين لأمر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء « ثم يغسل قدميه كما أمره الله » ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور . وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ . والله أعلم . قوله (للاعقاب) أى المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك ، والعقب مؤخر القدم قال البغوى : معناه ويل لأصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها . وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب إذا قصر في غسله . وفي الحديث تعليم الجاهل ، ورفع الصوت بالإنكار ، وتكرار المسألة لتفهم كما تقدم في كتاب العلم

٢٨ باب - المضمضة في الوضوء . قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد - رضى الله عنهم - عن النبي ﷺ

١٦٤ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كل رجل ثلاثاً ، ثم قال : رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئى هذا وقال « من توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه »

قوله (باب المضمضة في الوضوء) أصل المضمضة في اللغة التحريك ، ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تحركتا بالنعاس ، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه ، وأما معناه في الوضوء الشرعى فأكله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه ، والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا يمجه وهو عجيب ، ولعل المراد أنه لا يتعين المجرى بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزاء . قوله (قاله ابن عباس) قد تقدم حديثه في أوائل الطهارة . قوله (وعبد الله بن زيد) سيأتى حديثه قريباً . قوله (ثم غسل كل رجل) كذا للاصلي والكشميني ، ولا ابن عساكر

كلتا رجليه وهي التي اعتمدها صاحب العمدة ، وللمستمل والحموى كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل ، وفي نسخة رجليه بالثنية وهي بمعنى الأولى . قوله (لا يحدث) تقدمت مباحثه قريبا ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون المراد بذلك الإخلاص ، أو ترك العجب بأن لا يرى لنفسه مزية خشية أن يتغير فيتكبر فيهلك . قوله (غفر الله له) كذا للمستمل ، ولغيره دغفر له ، على البناء للمفعول ، وقد تقدمت مباحثه ، إلا أن في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء الى فعل النبي ﷺ ، وزاد مسلم في رواية ليونس د قال الزهري : كان علماءنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة ، وقد تمسك بهذا من لا يرى تثليث مسح الرأس كما سيأتي في باب مسح الرأس مرة إن شاء الله تعالى

٢٩ - باب غسل الأعقاب . وكان ابن سيرين يَغسلُ موضع الخاتم إذا توضأ

١٦٥ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة - وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة - قال : أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم قال « ويل للأعقاب من النار » قوله (باب غسل الأعقاب . وكان ابن سيرين) هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن اسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه ، وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه ، والاسنادان صحيحان ، فيحمل على أنه كان واسعا بحيث يصل الماء الى ما تحته بالتحريك ، وفي ابن ماجه عن أبي رافع مرفوعا نحوه باسناد ضعيف . قوله (محمد بن زياد) هو الجحى المدني لا الإلهاني الحمصي . قوله (وكان) الواو حالية من مفعول سمعت ، والناس يتوضئون حال من فاعل يمر . قوله (المطهرة) بكسر الميم هي الإناء المعد للتطهر منه . قوله (أسبغوا) بفتح الهمزة أى أكفوا ، وكأنه رأى منهم تقصيرا وخشى عليهم . قوله (فإن أبا القاسم) فيه ذكر رسول الله ﷺ بكنيته وهو حسن ، وذكره بوصف الرسالة أحسن ، وفيه أن العالم يستدل على ما يقضى به ليكون أوقع في نفس سامعه ، وقد تقدم شرح الأعقاب ، وإنما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم في حديث عبد الله ابن عمرو ، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها . وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث د ويل للأعقاب و بطون الأقدام من النار ، ولهذا ذكر في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم لأنه قد لا يصل اليه الماء إذا كان ضيقا . والله أعلم

٣٠ - باب غسل الرجلين في التعلين ، ولا يمسح على التعلين

١٦٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد التبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها . قال : وما هي يا ابن جريح ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبئية ، ورأيتك تصنع بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل للناس إذا رأوا الهلال ولم تهبل أنت حتى كان يوم التزوية . قال عبد الله : أما الأركان فاني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين . وأما النعال السبئية فاني رأيت رسول

الله ﷺ يلبسُ الفعلَ التي ليسَ فيها شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فيها ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَيْغِ بِهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا . وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَأَبَى لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ

[الحديث ١٦٦ - أطرافه في : ١٥١٤ ، ١٥٥٢ ، ١٦٠٩ ، ٢٨٦٥ ، ٥٨٥١]

قوله (باب غسل الرجلين في النعلين) ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وإنما هو مأخوذ من قوله « يتوضأ فيها ، لأن الأصل في الوضوء هو الغسل ، ولأن قوله « فيها » يدل على الغسل ، ولو أريد المسح لقال عليها . قوله (ولا يمسح على النعلين) أى لا يكتفى بالمسح عليهما كما في الخفين ، وأشار بذلك الى ما روى عن علي وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا ، وروى في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة ، واستدل الطحاوي على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لا يجزئ عليهما ، قال : فكذلك النعلان لانهما لا يفيدان القدمين . انتهى . وهو استدلال صحيح ، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة ، ولكن نشير الى ملخص منها : فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى (وأرجلكم) عطفاً على (وامسحوا برءوسكم) فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين ، حكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافة ، وعن عكرمة والشعبي وقتادة ، وهو قول الشيعة . وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح ، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما ، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي ﷺ فإنه بيان للراد ، وأجابوا عن الآية بأجوبة منها أنه قرئ « وأرجلكم بالنصب عطفاً على أيديكم ، وقيل معطوف على محل برءوسكم كقوله (يا جبال أوّبي معه والطير) بالنصب . وقيل المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين ، وقر ذلك أبو بكر بن العربي تقريراً حسناً فقال ما ملخصه : بين القراءتين تعارض ظاهر ، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب ، وإلا عمل بالقدر الممكن ، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لأنه يؤدي الى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح ، والأمر المطلق لا يقتضى التكرار ، فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقاً بين القراءتين وعملاً بالقدر الممكن . وقيل إنما عطفت على الرءوس المسوحة لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلنوع الإسراف عطفت ، وليس المراد أنها تمسح حقيقة . ويدل على هذا المراد قوله (الى الكعبين) لأن المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف ، يقال مسح أطرافه لمن توضأ ، ذكره أبو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما . قوله (عبيد بن جريح) هو مدني مولى بني تميم ، وليس بينه وبين ابن جريح الفقيه المكي مولى بني أمية نسب ، وقد تقدم في المقدمة أن الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح فقد يظن أن هذا عمه وليس كذلك ، وهذا الاسناد كله مدنيون ، وفيه رواية الأقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة . قوله (أربعا) أى أربع خصال . قوله (لم أر أحدا من أصحابك) أى أصحاب رسول الله ﷺ والمراد بعضهم ، والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد . وقال المازري : يحتمل أن يكون مراده لا يصنعن غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها . قوله (الأركان) أى أركان الكعبة الأربعة ، وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم

عبيد كانوا يستلون الأركان كلها ، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحج إن شاء الله تعالى . قوله (السبئية) بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها ، مشتقة من السبت وهو الخلق قاله في التهذيب ، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى ، وقال الهروي قيل لها سبئية لأنها نسبت بالدباغ أي لانت به ، يقال رطبة منسبته أي لينة . قوله (تصبغ) بضم الموحدة وحكى فتحها وكسرها ، وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر ؟ يأتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . قوله (أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذى الحجة . قوله (ولم تهل أنت حتى كان) ولمسلم حتى يكون (يوم التروية) أي الثامن من ذى الحجة ، ومراده فتهل أنت حينئذ . وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى يركب قاصدا إلى منى ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة أيضا في الحج إن شاء الله تعالى . قوله (قال عبد الله) أي ابن عمر مجيبا لعبيد . وللمصنف في اللباس د فقال له عبد الله بن عمر . . قوله (اليمانيين) ثنية يمان والمراد بهما الركن الأسود والذي يسامته من مقابلة الصفا ، وقيل للأسود يمان تغليا . قوله (فإني أحب أن أصبغ) وللكشميين والباقيين د فأنا أحب ، كالتى قبلها ، وسيأتي باقى الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

٣١ - باب التيمّن في الوضوء والنسئل

١٦٧ - **حدثنا** مسدد قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : قال النبي ﷺ **لهن في غسل أبدته** « **أبدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها** »

[الحديث ١٦٧ - أطرافه في : ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣]

١٦٨ - **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعيب قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ **يعجبه التيمّن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه** كاه

[الحديث ١٦٨ - أطرافه في : ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، ٥٨٥٤ ، ٥٩٢٦]

قوله (باب التيمّن) أي الابتداء باليمين . **قوله** (إسماعيل) هو ابن عليّة ، وخالد هو الخذاء . والاسناد كله بصريون . **قوله** (في غسل) أي في صفة غسل ابنته زينب عليها السلام كما سيأتي تحقيقه في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . وأورد المصنف من الحديث طرفا ليعين به المراد بقول عائشة « يعجبه التيمّن » ، إذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطى الشيء باليمين والتبرك وقصد اليمين ، فبان بحديث أم عطية أن المراد بالطهور الأول . **قوله** (سمعت أبي) هو سليم بن أسود المحاربي الكوفي أبو الشعثاء مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وهو من كبار التابعين كشيخه مسروق فهما قرينان كما أن أشعث وشعبة قرينان وهما من كبار أتباع التابعين . **قوله** (كان يعجبه التيمّن) قيل لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة . وزاد المصنف في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة « ما استطاع ، فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع . **قوله** (في تنعله) أي لبس نعله (وترجله) أي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه ، قال في المشارق : رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض ، زاد أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة وسواكه . **قوله** (في شأنه كاه) كذا للأكثر من الرواة بغير واو ، وفي

رواية أبي الوقت باثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة ، قال الشيخ تقي الدين : هو عام مخصوص ، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار انتهى . وتأكيده الشان ، بقوله « كله » يدل على التعميم ، لأن التأكيد يرفع المجاز فيمكن أن يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا ، وما يستحب فيه التيسار ليس من الافعال المقصودة بل هي إما تروك وإما غير مقصودة ، وهذا كله على تقدير إثبات الواو ، وأما على إسقاطها فقوله « في شأنه كله » متعلق ببعجه لا باليمين أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تتعله الخ ، أي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك . وقال الطيبي قوله « في شأنه » بدل من قوله « في تتعله » باعادة العامل . قال : وكأنه ذكر التتعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والظهور لكونه مفتاح أبواب العبادة ، فكأنه نبه على جميع الأعضاء فيكون كبديل الشكل من الشكل . قلت : ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله « في شأنه كله » على قوله « في تتعله الخ » وعليها شرح الطيبي ، وجميع ما قدمناه مبنى على ظاهر السياق الوارد هنا ، لكن بين المصنف في الاطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله « في شأنه كله » وتارة على قوله « في تتعله الخ » وزاد الاسماعيلى من طريق غندر عن شعبة أن عائشة أيضا كانت تجمله تارة وتبينه أخرى ، فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التتعل وغيره ، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله « في شأنه كله » ، وكان الرواية المقتصرة على « في شأنه كله » من الرواية بالمعنى ، ووقع في رواية لمسلم « في طهوره وتعله » بفتح النون واسكان العين أي هيئة تتعله ، وفي رواية ابن ماهان في مسلم « وتعله » بفتح العين . وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الايمن في الترجل والغسل والحلق ، ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه باليسر بل هو من باب العبادة والتزيين ، وقد ثبت الابتداء بالشق الايمن في الحلق كما سيأتى قريبا ، وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التتعل وفي لإزالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل ، وبالشق الايمن في الغسل . واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الاكل والشرب باليمين ، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها ، قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدهما استحباب فيه التيسار . قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه انتهى . ومراده بالعلماء أهل السنة ، وإلا فذهب الشيعة الوجوب ، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعى ، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب ، لكنهم لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد ، ولأنهما جمعا في لفظ القرآن . لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى ، مع قولهم بأن الماء مادام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا ، وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي ﷺ أنه توضع منكسا ، وكذلك لم ينقل أحد أنه قدم اليسرى على اليمنى . ووقع في البيان للعمراتي والتجريد للبندنجي نسبة القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة ، وهو تصحيف من الشيعة . وفي كلام الرافعى ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ، ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغنى : لا نعلم في عدم الوجوب خلافا

٣٢ - باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

وقالت عائشة: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالتَمَسَ الماءَ فلم يُوجَدَ ، فنَزَلَ التَّيْمُ

١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَالتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فلم يَجِدُوهُ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ . قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبِغُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ

[الحديث ١٦٩ - أطرافه في : ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٣٠٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥]

قوله (باب التماس الوضوء) بفتح الواو أى طلب الماء للوضوء (اذا حانت) بالمهملة أى قربت (الصلاة) والمراد وقتها الذى توقع فيه . قوله (وقالت عائشة) هذا طرف من حديثها فى قصة نزول آية التيمم وسيأتى فى كتاب التيمم إن شاء الله تعالى ، وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ، وهو موصول عنده فى تفسير المائدة ، قال ابن المنير : أراد الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز . قوله (فالتمس) بالضم على البناء للمفعول ، وللكشميين « فالتمسوا » . قوله (وحان) وللكشميين « وحانت » والواو للحال بتقدير قد . قوله (الوضوء) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به . قوله (فلم يجدوا) وللكشميين « فلم يجدوه » بزيادة الضمير . قوله (فأتى) بالضم على البناء للمفعول ، وبين المصنف فى رواية قتادة أن ذلك كان بالزوراء وهو سوق بالمدينة . قوله (بوضوء) بالفتح أى باناء فيه ماء ليتوضأ به ، ووقع فى رواية ابن المبارك « لجاء رجل بقدر فيه ماء يسير ، فصغر أن يبسط ﷺ فيه كفه فضم أصابعه » ، ونحوه فى رواية حميد الآتية فى باب الوضوء من الخضب . قوله (ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرهما وفتحها ، وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث فى كتاب علامات النبوة مستوعبا إن شاء الله تعالى . قوله (حتى توضوا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدرج ومن للبيان : أى توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم ، قال : وعند بمعنى فى لأن عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى أن تكون لطلق الظرفية ، فكأنه قال : الذين هم فى آخرهم . وقال التيمي : المعنى توضأ القوم حتى وصلت النبوة إلى الآخر . وقال النووي : من هنا بمعنى الى وهى لغة . وتعقبه الكرماني بأنها شاذة ، قال : ثم إن الى لا يجوز أن تدخل على عند ، ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي أن لا يدخل الاخير ، لكن ما قاله الكرماني من أن « الى » لا تدخل على عند لا يلزم مثله فى « من » ، إذا وقعت بمعنى الى ، وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال : عند زائدة . وفى الحديث دليل على أن المواسة مشروعة عند الضرورة لمن كان فى مأنة فضل عن وضوءه . وفيه أن اغتراف المتوضىء من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا ، واستدل به الشافعى على أن الامر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر نذوب لا حتم . (تنبيه) : قال ابن بطال : هذا الحديث - يعنى حديث نبع الماء - شهد به جمع من الصحابة ، إلا

أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند . كذا قال . وقد قال القاضي عياض : هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجهم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة ، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته انتهى . فانظر كم بين الكلامين من التفاوت . وسنحرر هذا الموضوع في كتاب علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٣٣ - باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان . وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال . وسور الكلاب وممرها في المسجد . وقال الزهري : إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به . وقال سفيان : هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماءً فتييموا ﴾ وهذا ما . وفي النفس منه شيء ، يتوضأ به ويتيمم

قوله (باب الماء) أي حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان . أشار المصنف الى أن حكمه الطهارة ، لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره ، فلو كان نجسا لتنجس الماء بملاقاته ، ولم ينقل أن النبي ﷺ تجنب ذلك في اغتساله ، بل كان يخلل أصول شعره كما سيأتي ، وذلك يفضي غالبا الى تناثر بعضه فدل على طهارته ، وهو قول جمهور العلماء ، وكذا قاله الشافعي في القديم ، ونص عليه في الجديد أيضا وصححه جماعة من أصحابه وهي طريقة الخراسانيين ، وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين ، واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع ، وتعقب بأن شعر النبي ﷺ مكرم لا يقاس عليه غيره ، ونقضه ابن المنذر والخطابي وغيرهما بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل والأصل عدمه ، قالوا : ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المني بأن عائشة كانت تفركه من ثوبه ﷺ لإمكان أن يقال له منيه طاهر فلا يقاس على غيره ، والحق أن حكمه حكم جميع المكلفين في الأحكام التكليفية إلا فيما خص بدليل ، وقد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته وعد الأئمة ذلك في خصائصه ، فلا يلتفت الى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة ، وهذا كله في شعر آدمي ، أما شعر الحيوان غير المأكول المذكور فيه اختلاف مبني على أن الشعر هل تحمله الحياة فينجس بالموت أو لا ، فالاصح عند الشافعية أنه ينجس بالموت ، وذهب جمهور العلماء الى خلافه ، واستدل ابن المنذر على أنه لا تحمله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بأنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية ، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية ، فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها ، وعلى التسوية بين حالي الموت والانفصال والله أعلم . وقال البغوي في شرح السنة في قوله ﷺ في شاة ميمونة « إنما حرم أكلها » : يستدل به لمن ذهب الى أن ما عدا ما يؤكل من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به اه . وسيأتي الكلام على ريش الميتة وعظمها في باب مفرد من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . **قوله (وكان عطاء)** هذا التعليق وصله محمد بن إسحق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح الى عطاء وهو ابن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى . **قوله (وسور الكلاب)** هو بالجر عظفا على قوله « الماء » والتقدير وباب سور الكلاب أي ما حكمه ؟ والسور البقية . والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته . وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجد « وأكلها » وهو من إضافة المصدر الى الفاعل . **قوله (وقال الزهري اذا ولغ الكلب)** جمع المصنف في هذا الباب

بين مسألتين وهما حكم شعر الأذى وسؤر الكلب ، فذكر الترجمة الأولى وأثرها معها ، ثم تى بالثانية وأثرها معها ، ثم رجع الى دليل الأولى من الحديث المرفوع ، ثم تى بأدلة الثانية . وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ونلفظه « سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره ، قال : يتوضأ به ، ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح . قوله (وقال سفيان) المتبادر الى الذهن أنه ابن عيينة لكونه معروفاً بالرواية عن الزهري دون الثوري ، لكن المراد به هنا الثوري ، فان الوليد بن مسلم عقب أثر الزهري هذا بقوله : فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال والله هذا الفقه بعينه .. فذكره ، وزاد بعد قوله شيء « فأرى أن يتوضأ به ويتيمم ، ، فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقها ، وهي التي تضمنها قوله تعالى ﴿ فلم يجدوا ماء ﴾ لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص إلا بدليل ، وتنجيس الماء بولوج الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم . وزاد من رأيه التيمم احتياطاً . وتعقبه الإسماعيلي بان اشتراطه جواز التوضؤ به إذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده ، لأن الظاهر يجوز التوضؤ به مع وجود غيره . وأجيب بأن المراد أن استعمال غيره مما لم يختلف فيه أولى ، فأما إذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه - وهو يعتقد طهارته - الى التيمم ، وأما قتيبا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة ، وقد تعقب بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده طاهراً بلا شك فيصير باستعماله مشكوكاً في طهارته ، ولهذا قال بعض الأئمة : الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله أعلم . (تنبيه) : وقع في رواية أبي الحسن القاسبي عن أبي زيد المروزي في حكاية قول سفيان : يقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء ، وكذا حكاة أبو نعيم في المستخرج على البخاري ، وفي باقي الروايات ﴿ فلم تجدوا ﴾ وهو الموافق للتلاوة . وقال القاسبي : وقد ثبت ذلك في الأحكام لاسماعيل القاضي - يعني باسناده الى سفيان - قال : وما أعرف من قرأ بذلك . قلت : لعل الثوري حكاة بالمعنى وكان يرى جواز ذلك ، وكان هذا هو الذي جر المصنف أن يأتي بمثل هذه العبارة في كتاب التيمم كما سيأتي إن شاء الله تعالى

١٧٠ - **حدثنا** مالك بن إسماعيل قال حدثنا إسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال : قلت لمبيدة عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس - أو من قبل أهل أنس - فقال : لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها

[الحديث ١٧٠ - طرفه ١ : ١٧١]

١٧١ - **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله ﷺ لما حاق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره

قوله (عن عاصم) هو ابن سليمان ، وابن سيرين هو محمد ، وعبيدة هو ابن عمرو السلماني أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يره . قوله (من شعر النبي ﷺ) أي شيء . قوله (أصبناه) أي حصل لنا من جهة أنس بن مالك . وأراد المصنف بإيراد هذا الأثر تقرير أن الشعر الذي حصل لابن طلحة كما في الحديث الذي يليه بقى عند آل بيته الى أن صار لمواليهم منه لأن سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك وكان أنس

رييب أبي طلحة ، ووجه الدلالة منه على الترجمة أن الشعر طاهر وإلا لما حفظوه ولا تمنى عبادة أن يكون عنده شعرة واحدة منه ، وإذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر . قوله (حدثنا عباد) هو ابن عباد المهلبى ، وقد نزل البخارى فى هذا الاسناد لأنه قد سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان ، بل سمع من أبي عاصم وغيره من أصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد ، وهنا بينه وبينه ثلاثة أنفس . قوله (لما حلق) أى أمر الحلاق فلقه ، فأضاف الفعل اليه مجازا ، وكان ذلك فى حجة الوداع كما سنبينه . قوله (كان أبو طلحة) يعنى الانصارى زوج أم سليم والدة أنس ، وقد أخرج أبو عوانة فى صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكور أبين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه « ان رسول الله ﷺ أمر الحلاق فحلق رأسه ، ودفع الى أبي طلحة الشق الأيمن ، ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس » . ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ « لما رمى الجرة ونحر نسكه تناول الحائق شقه الأيمن فلقه ، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الايسر فلقه فأعطاه أبا طلحة فقال : اقسمه بين الناس » ، وله من رواية حفص بن غياث عن هشام أنه قسم الأيمن فيمن يليه ، وفى لفظ « فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين ، وأعطى الأيسر أم سليم » ، وفى لفظ « أبا طلحة » ، ولا تناقض فى هذه الروايات ، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كلا من الشقين فأما الايمن فوزعه أبو طلحة بأمره وأما الايسر فأعطاه لام سليم زوجته بأمره ﷺ أيضا ، زاد أحمد فى روايته له لتجعله فى طيبها ، وعلى هذا فالضمير فى قوله « يقسمه » فى رواية أبي عوانة يعود على الشق الأيمن ، وكذا قوله فى رواية ابن عيينة « فقال اقسمه بين الناس » ، قال النووى : فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق ، وهو قول الجمهور خلافا لأبى حنيفة ، وفيه طهارة شعر الأدمى وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا ، وفيه التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه ، وفيه المواسة بين الاصحاب فى العطية والهدية . أقول : وفيه أن المواسة لا تستلزم المساواة . وفيه تفصيل من يتولى التفرقة على غيره ، قال : واختلفوا فى اسم الحائق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكر البخارى ، وقيل هو خراش بن أمية وهو بمجمتين ٥٥ . والصحيح أن خراشا كان الحائق بالحديبية . والله أعلم

وقع هنا - فى رواية ابن عساكر - قبل إيوار حديث مالك « باب اذا شرب الكلب فى الإناء ،

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِئْهُ سَبْعًا »

قوله (اذا شرب) كذا هو فى الموطأ ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه « اذا ولغ » ، وهو المعروف فى اللغة ، يقال ولغ بلغ - بالفتح فيهما - إذا شرب بطرف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحرکه ، وقال ثعلب : هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحرکه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب . وقال ابن مكى : فان كان غير مائع يقال لعقه . وقال المطرزى : فان كان فارغا يقال لحسه . وادعى ابن عبد البر أن لفظ « شرب » لم يروه إلا مالك ، وأن غيره رواه بلفظ « ولغ » ، وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « اذا شرب » ، لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ « اذا ولغ » ، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه ، وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ

« إذا شرب ، وراقه بن عمر أخرجه الجوزقي ، وكذا المغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى ، نعم وروى عن مالك بلفظ « إذا ولغ ، أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ، ومن طريقه أورده الاسماعيلي ، وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق أبي علي الحنفى عن مالك ، وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا ، وكان أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى ، لكن الشرب كما بينا أخص من الولوج فلا يقوم مقامه . ومفهوم الشرط في قوله « إذا ولغ » يقتضى قصر الحكم على ذلك ، لكن اذا قلنا إن الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما إذا لحس أو لعق مثلا ، ويكون ذكر الولوج للغالب ، وأما إلحاق باقى أعضائه كيدته ورجله فالمنصوص أنه كذلك لأن فيه أشرفها فيكون الباقي من باب الأولى ، وخصه في القديم بالأول ، وقال النووى فى الروضة : إنه وجه شاذ . وفى شرح المهذب : إنه القوى من حيث الدليل ، والأولية المذكورة قد تمنع لكونه محل استعمال النجاسات . قوله (فى إناء أحكم) ظاهره العموم فى الآنية ، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا ، وبه قال الأوزاعى مطلقا ، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجرى الحكم فى القليل من الماء دون الكثير ، والاضافة التى فى إناء أحكم يلغى اعتبارها هنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه ، وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل . وزاد مسلم والنسائى من طريق على بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة فى هذا الحديث « فليرقه » وهو يقوى القول بأن الغسل للتنجيس ، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما ، فلو كان طاهرا لم يؤمر بارتقائه للنهى عن إضاعة المال ، لكن قال النسائى : لا أعلم أحدا تابع على بن مسهر على زيادة فليرقه . وقال حمزة الكنانى : إنها غير محفوظة . وقال ابن عبد البر : لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبى معاوية وشعبة . وقال ابن منده : لا تعرف عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن على بن مسهر بهذا الإسناد . قلت : قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى ، لكن فى رفعه نظر ، والصحيح أنه موقوف . وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا وإسناده صحيح أخرجه الدارقطنى وغيره . قوله (فليغسله) يقتضى الفور ، لكن خله الجمهور على الاستحباب الا لمن أراد أن يستعمل ذلك الاناء . قوله (سبعا) أى سبع مرار ، ولم يقع فى رواية مالك الترتيب ولم يثبت فى شىء من الروايات عن ابى هريرة الا عن ابن سيرين ، على أن بعض أصحابه لم يذكره . وروى أيضا عن الحسن وأبى رافع عند الدارقطنى وعبد الرحمن والد السدى عند البزار . واختلف الرواة عن ابن سيرين فى محل غسله الترتيب ، فسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه « أولاهن » ، وهى رواية الأكثر عن ابن سيرين وكذا فى رواية أبى رافع المذكورة ، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه « أولاهن » ، أيضا أخرجه الدارقطنى ، وقال أبان عن قتادة « السابعة » ، أخرجه أبو داود ، وللشافعى عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين « أولاهن أو احداهن » (١) . وفى رواية السدى عن البزار « إحداهن » ، وكذا فى رواية هشام بن عروة عن أبى الزناد عنه ، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمه وأولاهن والسابعة معينة و « أو » ، إن كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير فقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لان فيه زيادة على

(١) فى مخطوطة الرياض « أو أخراهن »

الرواية المعينة ، وهو الذى نص عليه الشافعى فى الام والبويطى وصرح به المرعى وغيره من الاصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثا ، وهو منصوص كما ذكرنا . وان كانت د ، أو ، شكا من الراوى فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك ، فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ، ورواية أولاهن أرجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى أيضا ، لان ترتيب الأخيرة يقتضى الاحتياج الى غسلة أخرى لتنظيفه ، وقد نص الشافعى فى حرمة على أن الأولى أولى والله أعلم . وفى الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مانعا ، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع فى جزء منها نجاسة ، وعلى تنجيس الإناء الذى يتصل بالمانع ، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير ، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذى فى الإناء غالبا ، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر باراقة الماء لما وردت عليه النجاسة ، وهو حقيقة فى إراقة جميعه وأمر بغسله ، وحقيقته تنادى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق . (فائدة) : خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية ، فاما المالكية فلم يقولوا بالترتيب أصلا مع إيجابهم التسبيح على المشهور عندهم ، لأن الترتيب لم يقع فى رواية مالك ، قال القرافى منهم : قد صحت فيه الأحاديث ، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها . وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيح للندب ، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم . وأبدى بعض متأخريهم له حكمة غير التنجيس كما سيأتى . وعن مالك رواية بأنه نجس ، لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير . فلا يجب التسبيح للنجاسة بل للتعبد ، لكن يرد عليه قوله ﷺ فى أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن أبي هريرة د طهور إناء أحدكم ، لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ، ولا حدث على الإناء فتعين الخبث . وأجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم ، ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) وقوله ﷺ د السواك مطهرة للقمم ، والجواب عن الأول بأن التيمم ناشىء عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا . ومن يقول بأنه يرفع الحدث ينم هذا الإبراد من أصله (١) . والجواب عن الثانى أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل ، ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهى عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج الى ثبوت تقدم النهى عن الاتخاذ على الأمر بالغسل ، والى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن فى اتخاذه ، لأن الظاهر من اللام فى قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعى أنها للعهد الى دليل ، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوى والجزرى ، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب ، وأن الحكمة فى الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع فى مواضع منه كقوله د صبوا على من سبع قرب ، وقوله د من تصبح بسبع تمرات عجمية . وتعقب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه ؟ وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه ، أما فى ابتدائه فلا يمتنع . وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى لانه فى معنى المنصوص ، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافة

(١) وهو الصواب لظاهر الكتاب والسنة ، وليس مع من منع ذلك حجة يحسن الاعتماد عليها

والمشهور عن المالكية أيضا التفارقة بين اناء الماء فإراق ويفسل وبين اناء الطعام فيؤكل ثم يفسل الاناء تعبدا لان الأمر بالاراقة عام فينص الطعام منه بالنهي عن اضاعة المال ، وعورض بان النهى عن الاضاعة مخصوص بالأمر بالاراقة ويترجح هذا الثاني بالاجماع على اراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه ، فثبت أن عموم النهى عن الاضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالاراقة ، واذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا ، لكن الاول أرجح اذ هو الاصل ، ولانه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كاهرة مثلا ، واذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه الا بطريق القياس كأن يقال لعابه نجس ففمه نجس لانه متحلب منه واللحاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجسا واذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لان العرق متحلب من البدن ولكن هل يلتحق باقى أعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب أم لا ؟ تقدمت الاشارة الى ذلك من كلام النووي ، وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب ، واعتذر الطحاوى وغيره عنهم بامور ، منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات ثبتت بذلك نسخ السبع ، وتعقب بانه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها أو كان نسي مارواه ، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ ، وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة قتيابه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر ، أما النظر فظاهر وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الاسانيد ، وأما المخالفة فن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير ، ومنها أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ، ولم يقيده بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى . وأجيب بانه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقدار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم ، وبانه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . ومنها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب ، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل . وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا لانه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل ، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كابن هريرة ، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب ، ومنها لزوم الشافعية بإيجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله ابن مغفل الذى أخرجه مسلم ولفظه « فاعسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب » ، وفي رواية أحمد « بالتراب » ، وأجيب بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتكروا هم العمل بالحديث أصلا ورأسا ، لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجها فذاك ، وإلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به قاله ابن دقيق العيد . وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه ، وفيه نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصرى ، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ، ونقل عن الشافعي أنه قال : هو حديث لم أقف على صحته ، ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته ، وجنح بعضهم الى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل ، والترجح لا يصار اليه مع إمكان الجمع ، والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس ، والزيادة من الثقة مقبولة . ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ، ومع ذلك فقلنا به أخذا بزيادة الثقة . وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال : لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين ، وتعقبه ابن دقيق العيد

بأن قوله « وعفروه الثامنة بالتراب ، ظاهر في كونها غسلة مستقلة ، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على الترتيب مجازاً ، وهذا الجمع من مرجحات تعيين التراب في الأولى . والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جداً ، ويمكن أن يفرد بالتصنيف . ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر . والله المستعان

١٧٣ - **حديثنا** إسحاق أخبرنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار سمعتُ أبي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش ، فأخذ الرجل خفه فجعل يعرف له به حتى أرواه ، فشكر الله له ، فأدخله الجنة »

[الحديث ١٧٣ - أطرافه في : ٢٣٦٣ ، ٢٤٦٦ ، ٦٠٠٩]

قوله (حدثنا اسحق) هو ابن منصور الكوسج كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنهم صدوق ولم يفرد بهذا الحديث ، والاسناد منه فصاعداً مدنيون ، وأبوه وشيخه أبو صالح السمان تابعيان . **قوله** (أن رجلاً) لم يسم هذا الرجل وهو من بني إسرائيل كما سيأتي . **قوله** (يأكل الثرى) بالمثلثة أى يلعق التراب الندى . وفي المحكم الثرى التراب ، وقيل التراب الذى إذا بل لم يصر طينا لازبا . **قوله** (من العطش) أى بسبب العطش . **قوله** (يعرف له به) استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب لأن ظاهره أنه سقى الكلب فيه . وتعقب بأن الاستدلال به مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ، ولو قلنا به . لكان عمله فيما لم ينسخ ، ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضا لاحتمال أن يكون صبه في شيء فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك . **قوله** (فشكر الله له) أى أثنى عليه لجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة . وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في باب فضل سقى الماء من كتاب الشرب إن شاء الله تعالى

١٧٤ - وقال أحمد بن حنبل حدثنا أبو عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه قال : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك . **قوله** (وقال أحمد بن حنبل) بفتح المعجمة وكسر الموحدة . **قوله** (حمزة بن عبد الله) أى ابن عمر بن الخطاب . (كانت الكلاب) زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن حنبل المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل « تبول ، وبعدها واو العطف ، وكذا ذكر الاصيل أنها في رواية ابراهيم بن معقل عن البخارى ، وكذا أخرجهما أبو داود والاسماعيلي من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور ، وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير . وتعقب بأن من يقول إن الكلب يؤكل وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدر في نقل الاتفاق . لا سيما وقد قال جمع بأن أبول الحيوانات كلها طاهرة إلا الأدمى ، ومن قال به ابن وهب حكاة الاسماعيلي وغيره عنه وسيأتي في باب غسل البول ، وقال المنذرى : المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد ، إذ لم يكن

عليه في ذلك الوقت غلق . قال : ويعد أن تترك الكلاب تتناب المسجد حتى تمتهه بالبول فيه . وتعقب بأنه اذا قيل بطهارتها لم يمنع ذلك كما في الهرة ، والأقرب أن يقال : إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ، ويشير الى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال : كان عمر يقول بأعلى صوته « اجتنبوا اللغو في المسجد ، قال ابن عمر : وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسوله الله ﷺ وكانت الكلاب الخ ، فأشار الى أن ذلك كان في الابتداء ، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام ، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب . وأما قوله « في زمن رسول الله ﷺ ، فهو وان كان عاما في جميع الأزمنة لأنه اسم مضاف لكننه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد ، وفي قوله « فلم يكونوا يرشون ، مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب الأولى ، واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سوره لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول ، وكان بعض الصحابة لا يبيت لهم الا المسجد فلا يخلو أن يصل لعابها الى بعض أجزاء المسجد ، وتعقب بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه ، واليقين لا يرفع بالشك . ثم ان دلالة لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه ، واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقها النجاسة بالجفاف ، يعني أن قوله « لم يكونوا يرشون ، يدل على نفي صب الماء من باب الأولى ، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ، ولا يخفى ما فيه . (تنبيه) : حكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه أبدل قوله يرشون بلفظ « يرتقبون ، باسكان الراء ثم مشاة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة ، وفسره بأن معناه لا يخشون فصحف اللفظ ، وأبعد في التفسير لأن معنى الارتقاب الانتظار ، وأما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه . والله أعلم

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ :

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ فَاقْتَلْ فَكُلْ ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » . قُلْتُ أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ . قَالَ : فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ

[الحديث ١٧٥ - أطرافه في : ٢٠٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٨٣ ، ٥٤٨٤ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٦ ، ٥٤٨٧ ، ٧٣٩٧]

قوله (ابن أبي السفر) تقدم في المقدمة أن اسمه عبد الله ، وأن السفر بفتح الفاء ، وهم من سكنها . قوله (عبد بن حاتم) أي الطائي . قوله (سألت) أي عن حكم صيد الكلاب ، وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه ، وقد صرح به المصنف من طريق أخرى في الصيد كما سيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وإنما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمنهبه في طهارة سوره الكلب ، ومطابقته للترجمة من قوله فيها « وسوره الكلاب ، ، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أذن له في أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ، ومن ثم قال مالك : كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا ؟ وأجاب الإسماعيلي بأن الحديث سبق لتعريف أن قتله ذكاته ، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نقيها . ويدل لذلك أنه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه ، لكنّه وكله الى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم ، فلعله وكله أيضا الى ما تقرر عنده من غسل ما يمسه

فه . وقال ابن المنير : عند الشافعية أن السكين إذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة ، وناب الكلب عندهم نجس العين ، وقد وافقونا على أن ذكاته شرعية لا تنجس المذكي . وتعقب بأنه لا يلزم من الاتفاق على أن الذبيحة لا تصير نجسة بعض الكلب ثبوت الإجماع على أنها لا تصير متنجسة ، فما ألزمهم به من التناقض ليس بلازم ، على أن في المسألة عندهم خلافاً ، والمشهور وجوب غسل المعض ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة

٣٤ - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر . وقول الله تعالى ﴿ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ . وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة : يُعِيدُ الْوُضُوءَ . وقال جابر بن عبد الله : إذا نضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعِدِ الْوُضُوءَ . وقال الحسن : إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه . وقال أبو هريرة : لا وضوء إلا من حدث . ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجلٌ بسهمٍ فزفهُ الدَّمُ فركع وسجد ومضى في صلاته . وقال الحسن : ما زال المسلمون يُصلُّون في جراحاتهم . وقال طاووسٌ ومحمد بن عليٍّ وعطاء وأهل الحجاز : ليس في الدَّمِ وضوءٌ . وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدَّمُ ولم يتوضأ . وبرزق ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته . وقال ابن عمر والحسن فيمن يمتحج : ليس عليه إلا غسلُ محاججه

قوله (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) الاستثناء مفرغ ، والمعنى من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر ، وأشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء لا يرجع من غيرهما من البدن كالتي والحجامة وغيرهما ، ويمكن أن يقال : إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين : فالنوم مظنة خروج الريح ، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي . قوله (لقوله تعالى : أو جاء أحد منكم من الغائط) فعلق وجوب الوضوء - أو التيمم عند فقد الماء - على المخرج من الغائط ، وهو المكان المظمن من الأرض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ، فهذا دليل الوضوء بما يخرج من المخرجين . وقوله (أو لامستم النساء) دليل الوضوء من ملامسة النساء ، وفي معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه ، إلا أنه ليس على شرط الشيخين ، وقد صححه مالك وجميع من أخرج الصحيح غير الشيخين . قوله (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح . وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وغيره بنحوه واسناده صحيح ، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي وقتادة وحاد بن أبي سليمان ، قالوا لا ينقض النادر ، وهو قول مالك قال : إلا إن حصل معه تلويث . قوله (وقال جابر) هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعا لكن ضعفا . والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه قالوا : ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا عارجها . قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة ، واختلفوا إذا وقع فيها ، يخالف من قال به القياس الجلي ، وتمسكوا بحديث لا يصح ، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ انتهى . على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل

خصوه بالقبحة . **قوله** (وقال الحسن) أى ابن أبي الحسن البصرى ، والتعليق عنه للسئلة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح . والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا : من قص أظفاره أو جز شاربته فطليه الوضوء . ونقل ابن المنذر أن الاجماع استقر على خلاف ذلك . وأما التعليق عنه للسئلة الثانية فوصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ووافقه على ذلك إبراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتى سليمان بن حرب وداود ، وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على إيجاب الموالاة وعدمها ، فمن أوجبها قال : يجب استئناف الوضوء إذا طال الفصل ، ومن لم يوجبها قال : يكتفى بغسل رجله وهو الأظهر من مذهب الشافعى ، وقال فى الموطأ (١) : أحب إلى أن يبتدىء الوضوء من أوله ، وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم : يجب الاستئناف وإن لم يجب الموالاة ، وعن الليث عكس ذلك . **قوله** (وقال أبو هريرة) وصله اسماعيل القاضى فى الأحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى من طريق شعبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عنه مرفوعا وزاد « أوريح » . **قوله** (ويذكر عن جابر) وصله ابن إسحق فى المغازى قال : حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولا . وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحق ، وشيخه صدقة ثقة ، وعقيل بفتح العين لا أعرف راويا عنه غير صدقة ، ولهذا لم يجزم به المصنف ، أو لكونه اختصره ، أو للخلاف فى ابن إسحق . **قوله** (فى غزوة ذات الرقاع) سيأتى الكلام عليها فى المغازى إن شاء الله تعالى . **قوله** (فرمى) بضم الراء . **قوله** (رجل) تبين من سياق المذكورين سبب هذه القصة ، ومحصلها أن النبي ﷺ نزل بشعب فقال : من يحرسنا الليلة ؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بضم الشعب فاقسما الليل للحراسة ، فقام المهاجرى وقام الأنصارى يصلى ، فجاء رجل من العدو فرأى الأنصارى فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر فى صلاته ، ثم رماه بثان فصنع كذلك ، ثم رماه بثالث فانزعه وركع وسجد وقضى صلاته ، ثم أيقظ رفيقه . فلما رأى ما به من الدماء قال له : لم لا أنهيتنى أول مارى ؟ قال : كنت فى سورة فأحببت أن لا أقطعها . وأخرجه البيهقى فى الدلائل من وجه آخر وسعى الأنصارى المذكور عباد بن بشر ، والمهاجرى عمار بن ياسر ، والسورة الكهف . **قوله** (فنزفه) قال ابن طريف (٢) فى الأفعال : يقال نزفه الدم وأنزفه إذا سال منه كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف . وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على الخنزية فى أن الدم السائل ينقض الوضوء ، فإن قيل : كيف مضى فى صلاته مع وجود الدم فى بدنه أو ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب ؟ أوجب الخطابى بأنه يحتتمل أن يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه ، وفيه بعد . ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسلم على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه . ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ، ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه . والظاهر أن البخارى كان يرى أن خروج الدم فى الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصرى قال : ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم ، وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دما . **قوله** (وقال طاوس) هو ابن كيسان التابعى المشهور ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ولفظه « انه كان لا يرى فى الدم وضوءا ، يغسل عنه

(١) بهامش طبعة بولاق : فى بعض النسخ « وقال فى البوطى »

(٢) هو عبد الملك بن طريف الاندلسى ، مات فى حدود الأربعمائة . قاله السيوطى فى بنية الرواة

الدم ثم حسبه . . قوله (ومحمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر ، وأثره هذا روينا موصولاً في فوائد الحفاظ أبي بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش قال : سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف ، فقال : لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء . وعطاء هو ابن أبي رباح ، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه . قوله (وأهل الحجاز) هو من عطف العام على الخاص ، لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون . وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وأخرجه اسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعي . قوله (وعصر ابن عمر) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضأ ثم صلى ، . قوله (بثرة) بفتح الموحدة وسكون المثناة ويجوز فتحها ، هي خراج صغير يقال بثر وجهه مثلك الثاء المثناة . قوله (وبزق ابن أبي أوفى) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي ، وأثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك . وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالإسناد صحيح . قوله (وقال ابن عمر) وصله الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ « كان إذا احتجم غسل محاجمه » . قوله (والحسن) أي البصري ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضاً ولفظه « انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه ؟ قال يغسل أثر محاجمه » . (تنبيه) : وقع في رواية الاصيل وغيره « ليس عليه غسل محاجمه » باسقاط أداة الاستثناء ، وهو الذي ذكره الاسماعيلي ، وقال ابن بطال : ثبت « إلا » في رواية المستملي دون رقيقه انتهى . وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة ، وتخريج التعليق المذكور يؤيد ثبوتها ، وقد حكى عن الليث أنه قال : يجزى المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلى ولا يغسله

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا يَزَالُ الْبِدْءُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ » . فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَبِي : مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : الصَّوْتُ (يَعْنِي الصَّرْطَةَ)

[الخديث ١٧٦ - أطرافه في : ٤٤٥ ، ٤٧٧ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥٩ ، ٢١١٩ ، ٣٢٢٩ ، ٤٧١٧]

قوله (ابن أبي ذنب) تقدم أن اسمه محمد بن عبد الرحمن ، والإسناد كله مدينون إلا آدم وقد دخلها . قوله (ما كان في المسجد) ، أي ما دام ، وهي رواية الكشمهيني ، والمراد أنه في ثواب الصلاة ما دام ينتظرها وإلا لامتنع عليه الكلام ونحوه ، وقال الكرماني نكر قوله « في صلاة » ليشعر بأن المراد نوع صلاته التي ينتظرها ، وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الصلاة في أبواب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى . قوله (أعجمي) أي غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الأصل أم لا ، ويحتمل أن يكون هذا الأعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في أوائل كتاب الوضوء ، قوله (قال الصوت) كذا فسره هنا ، ويؤيده الزيادة المذكورة قبل في رواية أبي داود وغيره حيث قال « لا وضوء إلا من صوت أو ريح ، فكأنه قال : لا وضوء إلا من ضراط أو فساء ، وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالباً في المسجد غيرهما ، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المصمود وقوعه غالباً في الصلاة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الوضوء

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي، وإن كان هشام بن عمار يكتني أيضا أبا الوليد، ويروى أيضا عن ابن عيينة ويروى عنه البخاري. قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد المازني، وتقدم الكلام على حديثه هذا في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وأورده هنا لظهور دلالة على حصر النقض بما يخرج من السيلين، وقد قدمنا توجيهه لإلحاق بقية النواقض بهما أوائل الباب

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمُتَدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ « فِيهِ الْوُضُوءُ ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، وسيأتي الكلام على المتن في باب غسل المذي من كتاب الغسل إن شاء الله تعالى. وتقدمت له طريق أخرى في أواخر كتاب العلم. وأورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد الخرجين. قوله (ورواه شعبة عن الأعمش) أي بالاسناد المذكور، وقد وصله أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كذلك

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يَمْنِ؟ قَالَ عُمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ

[الحديث ١٧٩ - طرفه في: ٢٩٢]

قوله (حدثنا سعد بن حفص) كذا للجميع، إلا القابسي فقال (سعيد، وكذا صنع في حديثه الآخر الآتي في باب فضل النفقة في سبيل الله من كتاب الجهاد، نبه عليهما الجباني. قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن، عن يحيى هو ابن أبي كثير، عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف. وفي الاسناد تابعيان كبيران مديان يروى أحدهما عن الآخر وصحبا بيان كذلك، ويحيى بن أبي كثير أيضا تابعي صغير، ففيه ثلاثة من التابعين في نسق. قوله (أرأيت) أي أخبرني. قوله (إذا جامع) أي الرجل فلم يمن بضم التحتانية وسكون الميم. قوله (كما يتوضأ للصلاة) بيان لأن المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي، وسيأتي حكم هذه المسألة في آخر كتاب الغسل، ونبين هناك أنه منسوخ، ولا يقال إذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لأننا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل، وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل، والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل إما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو لئلا يلامسة المرأة، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَعْجَلْتَ - أَوْ قُحِطْتَ - فَهَلَيْكَ الْوُضُوءُ »
 تَابِعَهُ وَهَبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَلَمْ يَقُلْ تُنْذِرُ وَيُجِبِي عَنْ شُعْبَةَ « الْوُضُوءُ »

قوله (حدثنا إسحاق) كذا في رواية كريمة وغيرها ، زاد الاصيل (هو ابن منصور ، وفي رواية أبي ذر) حدثنا إسحاق بن منصور بن بهرام ، بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج كما صرح به أبو نعيم . قوله (حدثنا النضر) هو ابن شميل بالمعجمة مصغرا ، والحكم هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغرا . قوله (أرسل الى رجل من الانصار) ولمسلم وغيره (مر على رجل ، فيحمل على أنه مر به فأرسل اليه ، وهذا الانصاري سماه مسلم في روايته من طريق أخرى عن أبي سعيد وعتبان ، وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولفظه من رواية شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال (خرجت مع رسول الله ﷺ الى قباء ، حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : أعجلنا الرجل ، فذكر الحديث بمعناه . وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري كما نسبته يقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ، ووقع في رواية في صحيح أبي عوانة أنه ابن عتبان والأول أصح ، ورواه ابن إسحاق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال (فتهتف برجل من أصحابه يقال له صالح ، فان حمل على تعدد الواقعة وإلا فطريق مسلم أصح . وقد وقعت القصة أيضا لرافع بن خديج وغيره أخرجه أحمد وغيره ، ولكن الأقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري أنه عتبان . والله أعلم . قوله (يقطر) أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل . قوله (لعلنا أعجلناك) أي عن فراغ حاجتك من الجماع ، وفيه جواز الأخذ بالقرائن . لان الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعبود منه وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ ، فلما رأى عليه أثر الغسل دل على ان شغله كان به ، واحتمل أن يكون نزع قبل الإنزال ليسرع الإجابة ، أو كان أنزل فوقه السؤال عن ذلك . وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي ﷺ لم ينكر عليه تأخير إجابته ، وكان ذلك كان قبل إيجابها ، إذ الواجب لا يؤخر للمستحب . وقد كان عتبان طلب من النبي ﷺ أن يأتيه فيصل في بيته في مكان يتخذ مصلى فأجابته ، كما سيأتي في موضعه ، فيحتمل أن تكون هي هذه الواقعة ، وقدم الاغتسال ليكون متأهبا للصلاة معه والله أعلم . قوله (إذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم ، وفي أصل أبي ذر (إذا عجلت ، بلا همز و (قحطت) ، وفي رواية غيره (أقحطت ، بوزن أعجلت ، وكذا للمسلم . قال صاحب الافعال : يقال أقحط الرجل اذا جامع ولم ينزل . وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب أن المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم . قلت : وروايته في أمالي أبي علي القالي بالوجهين في القاف ، وبزيادة الهمزة المضمومة ، يقال قحط الناس وأقحطوا إذا حبس عنهم المطر ، ومنه استعير ذلك لتأخر الانزال . قال الكرماني ليس قوله (أو ، للشك بل هو لبيان عدم الانزال سواء كان بحسب أمر من ذات الشخص أم لا ، وهذا بناء على أن إحداهما بالتعدية وإلا فهي للشك . قوله (تابعه وهب) أي ابن جرير ابن حازم ، والضمير يعود على النضر ، ومتابعة وهب وصلها أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه .

قوله (لم يقل غندر ويحي عن شعبة الوضوء) يعني أن غندرا وهو محمد بن جعفر ويحي وهو ابن سعيد القطان رويَا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد والتمن ، لكن لم يقولوا فيه « عليك الوضوء » ، فأما يحي فهو كما قال فقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه « فليس عليك غسل » ، وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه « فلا غسل عليك » ، عليك الوضوء ، ، وهكذا أخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه ، وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كما في داود الطيالسي وغيره عنه . فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحي وغندر معا فسأقه له على لفظ يحي والله أعلم . وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسألة كما سنذكره في آخر كتاب الغسل إن شاء الله تعالى

٣٥ - باب الرجل يوضئ صاحبه

١٨١ - حدثني محمد بن سلام قال أخبرنا يزيد بن هارون عن يحي عن موسى بن عتبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته . قال أسامة بن زيد : فجعلت أحبُّ عليه ويتوضأ . فتمت : يا رسول الله أتصلي ؟ فقال : المصلي أم أمك

قوله (باب الرجل يوضئ صاحبه) أي ما حكمه . قوله (ابن سلام) هو محمد كما في رواية كريمة . ويحي هو ابن سعيد الأنصاري . وفي هذا الإسناد رواية الاقران لأن يحي وموسى بن عتبة تابعيان صغيران من أهل المدينة ، وكريب مولى ابن عباس من أواسط التابعين ، ففيه ثلاثة من التابعين في نسق . وقد تقدمت الإشارة الى شيء من من مباحث هذا الحديث في « باب اسباغ الوضوء » ، ويأتي باقيها في كتاب الحج . ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الموضع وهم ، فانه قال فيه ابن عباس عن أسامة ، وليس هو من رواية ابن عباس وإنما هو من رواية كريب مولى ابن عباس . قوله (أصب) بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف أي الماء . وقوله « ويتوضأ » أي وهو يتوضأ . واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء ، لكن من يدعي أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان في السفر . وكذا حديث المغيرة المذكور ، قال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الاعانة . قلت : والفرق بينهما ظاهر ، ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره ، وهذه عادته في الأمور المحتملة . قال النووي : الاستعانة ثلاثة أقسام . إحضار الماء ، ولا كراهة فيه أصلا . قلت : لكن الأفضل خلافه . قال : الثاني مباشرة الأجنبي الغسل ، وهذا مكروه إلا للحاجة . الثالث الصب وفيه وجهان : أحدهما يكره ، والثاني خلاف الأولى . وتعقب بانه إذا ثبت أن النبي ﷺ فعله لا يكون خلاف الأولى . وأجيب بأنه قد يفعل له لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلاف غيره . وقال الكرماني : إذا كان الأولى تركه كيف يتنازع في كراهته ؟ وأجيب بان كل مكروه فعله خلاف الأولى من غير عكس ، إذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر

١٨٢ - حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحي بن سعيد قال : أخبرني سعيد بن إبراهيم أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه كان

مع رسول الله ﷺ في سفرٍ وأنه ذهبَ لحاجةٍ له وأنَّ مُعيرةَ جملٍ يصبُّ الماءَ عليه وهو يتوضأُ ، فنسلَ وجهَهُ ويديهِ ومسحَ على الخنفينِ

[الحديث ١٨٢ - أطرافه في : ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢٩ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩]

قوله (حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس أحد الحفاظ البصريين ، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري ، وسعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف . وفي الاسناد رواية الأقران في موضعين ، لأن يحيى وسعدا تابعيان صغيران ، ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسمطان ، ففيه أربعة من التابعين في نسق وهو من النوادر . قوله (أنه كان) أدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه ، وإلا فكان السياق يقتضى أن يقول : قال انى كنت ، وكذا قوله (وأن المغيرة جمل ، ويحتمل أن يقال هو التفات على رأى فيكون عروة أدى لفظ أبيه ، والضمير في قوله (وأنه ذهب ، وفي قوله (له ، للنبي ﷺ . ومباحث هذا الحديث تأتي في المسح على الخنفين ان شاء الله تعالى . والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة . وقال ابن بطال : هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة . قال : واستدل البخارى من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره ، لأنه لما لزم المتوضىء الاعتراف من الماء لاعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب - والاعتراف بعض عمل الوضوء - كذلك يجوز في بقية أعماله . وتعقبه ابن المنير بان الاعتراف من الوسائل لا من المقاصد ، لأنه لو اعترف ثم نوى أن يتوضأ جاز ، ولو كان الاعتراف عملاً مستقلاً لكان قد قدم النية عليه (١) وذلك لا يجوز . وحاصله التفرقة بين الإعانة بالصب وبين الإعانة بمباشرة الغير لغسل الاعضاء ، وهذا هو الفرق الذى أشيرنا اليه قبل . والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب ، وكذا إحضار الماء من باب الأولى . وأما المباشرة فلا دلالة فيها عليهما ، نعم يستحب أن لا يستعين أصلاً . وأما مرواه أبو جعفر الطبرى عن ابن عمر أنه كان يقول : ما أبأى من أعاننى على طهورى أو على ركوعى وسجودى ، فمحمول على الإعانة بالمباشرة للصب ، بدليل مرواه الطبرى أيضاً وغيره عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجله . وقد روى الحاكم في المستدرک من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت : أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال : اسكبي ، فسكبت عليه . وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين ، لكونه في الحضر ، ولكونه بصيغة الطلب ، لكونه ليس على شرط المصنف . والله أعلم

٣٦ - باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره . وقال منصور عن إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحمام ، ويسكتب الرسالة على غير وضوء . وقال حماد عن إبراهيم : إن كان عليهم إزارٌ فسلم ، وإلا فلا تسلم .

قوله (باب قراءة القرآن بعد الحدث) أي الأصغر (وغيره) أي من مظان الحدث . وقال السكرماني الضمير يعود على القرآن ، والتقدير باب قراءة القرآن وغيره أي الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث ، ويلزم منه الفصل بين المتعاطفين ، ولأنه إن جازت القراءة بعد الحدث فجواز غيرها من الأذكار بطريق الأولى ، فهو مستغنى عن

(١) صوابه : لكان قد قدمه على النية . فأملى

ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء ، وقد تقدم بيان المراد بالحدث وهو يؤيد ما قررته . قوله (وقال منصور) أى ابن المعتز (عن إبراهيم) أى النخعي ، وأثره هذا وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور مثله ، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال : لم ين للقراءة فيه . قلت : وهذا لا يخالف رواية أبي عوانة ، فانها تتعلق بمطلق الجواز . وقد روى سعيد بن منصور أيضا عن محمد بن أبان عن حماد بن أبي سليمان قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك انتهى . والإسناد الأول أصح . وروى ابن المنذر عن علي قال : بنس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله . وهذا لا يدل على كراهة القراءة ، وإنما هو إخبار بما هو الواقع بأن شأن من يكون في الحمام أن يلتهي عن القراءة . وحكيته الكراهة عن أبي حنيفة ، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا لا تكره ، لأنه ليس فيه دليل خاص ، وبه صرح صاحبا العدة والبيان من الشافعية . وقال الثوري في التبيان عن الأصحاب : لا تكره ، فاطلق . لكن في شرح الكفاية للصيمري : لا ينبغي أن يقرأ . وسوى الخليمي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة . ورجح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج بان القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر ، فلو كرهت لغات خير كثير . ثم قال : حكم القراءة في الحمام إن كان الفاري في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره ، وإلا كره . قوله (ويكتب الرسالة) كذا في رواية الأكثر بلفظ مضارع كتب ، وفي رواية كريمة « بكتب » بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفًا على قوله بالقراءة . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثوري أيضا عن منصور قال : سألت إبراهيم أأ كتب الرسالة على غير وضوء ؟ قال : نعم ، وتبين بهذا أن قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام . ولما كان من شأن الرسائل أن تصدر باليسملة توهم السائل أن ذلك يكره لمن كان على غير وضوء ، لكن يمكن أن يقال إن كاتب الرسالة لا يقصد القراءة فلا يستوى مع القراءة . قوله (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان فقيه الكوفة (عن إبراهيم) أى النخعي (إن كان عليهم) أى على من في الحمام (إزار) المراد به الجنس أى على كل منهم إزار . وأثره هذا وصله الثوري في جامعه عنه ، والنهي عن السلام عليهم إما إهانة لهم لكونهم على بدعة ، وإما لكونه يستدعى منهم الرد ، والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله لأن السلام من أسمائه ، وان لفظ سلام عليكم من القرآن ، والمتعري عن الإزار مشابه لمن هو في الخلاء . وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الأثر في هذه الترجمة

١٨٣ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُورِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ مُسَلِّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِيلُهَا . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ . ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَنَاهُ الْمُؤَدَّدُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس . **قوله** (مخرمة) بفتح الميم وإسكان المعجمة ، والاسناد كله مدينون . **قوله** (فاضطجعت) قائل ذلك هو ابن عباس ، وفيه التفات لأن أسلوب الكلام كان يقتضى أن يقول فاضطجع لأنه قال قبل ذلك إنه بات . **قوله** (فى عرض) بفتح أوله على المشهور ، وبالضم أيضا وأنكره الباجى من جهة النقل ومن جهة المعنى أيضا قال : لأن العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك . قلت : لكن لما قال « فى طولها » تعين المراد ، وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار . **قوله** (يمسح النوم) أى يمسح بيده عينيه ، من باب إطلاق اسم الحال على المحل ، أو أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب . **قوله** (ثم قرأ العشر الآيات) أولها ﴿ ان فى خلق السموات والارض ﴾ الى آخر السورة . قال ابن بطلال ومن تبعه : فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة ، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ . وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على أن النوم فى حقه ينقض ، وليس كذلك ، لأنه قال « تنام عيناى ولا ينام قلبى » ، وأما كونه توضأ عقب ذلك فعليه جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ . قلت : وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطلال : بعد قيامه من النوم ، لأنه لم يتعين كونه أحدث فى النوم ، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً فى كونه أحدث ، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم ، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره . وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه ، وقد سبق للإسماعيلي الى معنى ما ذكره ابن المنير ، والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل فى الفراش لا تخلو من الملامسة . ويمكن أن يؤخذ ذلك من قول ابن عباس « فصنعت مثل ما صنع » ولم يرد المصنف أن مجرد نومه ﷺ ينقض لأن فى آخر هذا الحديث عنده فى باب التخفيف فى الوضوء « ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى » . ثم رأيت فى الحلبيات للسبكي الكبير بعد أن ذكر اعتراض الإسماعيلي : لعل البخارى احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي ﷺ ، أو اعتبر اضطجاع النبي ﷺ مع أهله واللس ينقض الوضوء . قلت : ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ما قيدت الحديث به فى ترجمة الباب ، وأن المراد به الاصفر ، إذ لو كان الأكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل . **قوله** (الى شن معلقة) قال الخطابي : الشن القربة التى تبنت للبلاد ، ولذلك قال فى هذه الرواية « معلقة » ، فأنت لإرادة القربة . **قوله** (ففتمت فصنعت مثل ما صنع) تقدمت الإشارة فى باب تخفيف الوضوء الى هذا الموضع فليراجع من ثم ، وستأتى بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الوتر إن شاء الله تعالى

(تنبيه) : روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث ، لكنه على غير شرط المصنف

٣٧ - **باب** مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ النَّعْشِ الْمُتَمَلِّ

١٨٤ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتها أسماء بنت

أبي بكر أنها قالت : أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خَسَمَتِ الشمسُ ، فاذا الناس قيامٌ يصلُّونَ ، وإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي . فقلتُ : ما للناسِ ؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالتُ : سبحانَ الله . فقلتُ : آية ؟ فأشارتُ أَى نعم . ففتمتُ حتى اتَّجَلَّتْ لِي النَّعْشُ ، وجعلتُ أَصْبُ فوقَ رأسي ماءً . فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ حمدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ

قال « ما مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ . وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَالِ (لَا أُدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤْتَى أَحَدٌ كَيْفِيَّةً : مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ (أَوْ الْمُؤْمِنَةُ ، لَا أُدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَأَمَنَّا وَاتَّبَعْنَا . فَيَقَالُ : نَسَمُّ صَالِحًا ، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ تَأْمَنُ مِنَّا . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ (أَوْ الْمُرْتَابُ ، لَا أُدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : لَا أُدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقَاتَمْتُهُ

قوله (باب من لم يتوضأ) أى من الغشى (إلا من الغشى المنقل) فالاستثناء مفرغ . والمنقل بضم الميم وإسكان المثناة وكسر القاف ويجوز فتحها ، وأشار المصنف بذلك الى الرد على من أوجب الوضوء من الغشى مطلقا ، والتقدير باب من لم يتوضأ من الغشى إلا اذا كان مثقلا . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس أيضا ، والإستاد كله مديون أيضا ، وفيه رواية الاقران هشام وأمرأته فاطمة بنت عمه المنذر . قوله (فأشارت أن نعم) كذا لا كثرهم بالنون ، ولكريمة ، أى نعم ، وهى رواية وهيب المتقدمة فى العلم ، وبين فيها أن هذه الإشارة كانت برأسها . قوله (تجلاني) أى غطاني ، قال ابن بطال : الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف (١) ، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه . وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له ، ولو كان شديدا لكان كالإغماء ، وهو ينقض الوضوء بالإجماع . انتهى . وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة ، وذلك لا ينقض الوضوء . ومحل الاستدلال بفعالها من جهة أنها كانت تصلى خلف النبي ﷺ - وكان يرى الذى خلقه وهو فى الصلاة - ولم ينقل أنه أنكر عليها . وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث فى كتاب العلم ، وتأتى بقية مباحثه فى كتاب صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى

٣٨ - باب مسح الرأس كله ، لقول الله تعالى ﴿ وَاَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [٦ المائدة]

وقال ابن السيب : المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها

وسئل مالك : أى مجزئىه أن يمسح بعض الرأس ؟ فاحتج بحديث عبد الله بن زيد

١٨٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى - أتستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم . فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجله

[الحديث ١٨٥ - أطرافه فى : ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩]

(١) وقد يعرض الانسان أيضا عند رؤيته أو سماعه ما يدهشه ، كما فى هذا الحديث

قوله (باب مسح الرأس كله) كذا لأكثرهم وسقط لفظ « كله » ، للمستعمل . قوله (وقال ابن المسيب) أي سعيد ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بلفظ « الرجل والمرأة في المسح سواء » ، ونقل عن أحمد أنه قال : يكفي المرأة مسح مقدم رأسها . قوله (وسئل مالك) السائل له عن ذلك هو إسحق بن عيسى بن الطباع ، بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه : سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزئه ذلك ؟ فقال : حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد فقال « مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته الى قفاه ، ثم رديديه الى ناصيته فمسح رأسه كله » . وهذا السياق أصرح للترجمة من الذى ساقه المصنف قبل ، وموضع الدلالة من الحديث والآية أن لفظ الآية بجملة ، لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة ، أو مسح البعض على أنها تبعيضية ، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الاول ، ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته ، فإن ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض (١) ، فعلى هذا فالاجمال في المسند اليه لا في الأصل . قوله (عن أبيه) أي أبي عثمان يحيى بن عمارة أي ابن أبي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو ، ولجده أبي حسن صحبة ، وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر . وقال أبو نعيم : فيه نظر . والاسناد كله مدينون إلا عبد الله بن يوسف وقد دخلها . قوله (أن رجلا) هو عمرو بن أبي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذى بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى ، وعلى هذا فقوله هنا « وهو جد عمرو بن يحيى » ، فيه تجوز ، لأنه عم أبيه ، وسماه جدا لكونه في منزلته ، ووهم من زعم أن المراد بقوله « وهو » ، عبد الله بن زيد ، لأنه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا . وأما قول صاحب السكال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى إنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية ، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية فآله أعلم . وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل ، وأما أكثرهم فأبهمه ، قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن أبيه يحيى : إنه سمع أبا حسن - وهو جد عمرو بن يحيى - قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة . . فذكر الحديث . وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك : حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد . وكذا ساقه سمنون في المدونة . وقال الشافعي في الأم : عن مالك عن عمرو عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد . ومثله رواية الاسماعيلي عن أبي خليفة عن القعني عن مالك عن عمرو عن أبيه قال : قلت . . والذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصارى وابنه عمرو وابن ابنة يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن ، حيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة . ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور قال : حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال : كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد أخبرني . . فذكره . وحيث نسب السؤال الى أبي حسن فعلى الجواز لكونه كان الأكبر وكان حاضرا . وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى الجواز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال . ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح

(١) ليس في الحديث المذكور حجة على أن تعميم الرأس بالمسح ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة ، وإنما يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعا لمسح العمامة عند وجودها . وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملا بحديث عبد الله بن زيد . وبذلك يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف . والباء في الآية للالتصاق ، فليست زائدة ولا للتبعيض . فتنبه

عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال « قيل له توضحاً لنا ، فذكره مبهما . وفي رواية الاسماعيل من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ « قلنا له » ، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله ، لكن متولى السؤال منهم عمرو بن أبي حسن . ويزيد ذلك وضوحاً رواية الدراودي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال « كنت كثير الوضوء ، فقلت لعبد الله بن زيد ، فذكر الحديث أخرجه أبو نعيم في المستخرج والله أعلم . قوله (أتستطيع) فيه ملاطفة الطالب للشيخ ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم ، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد . قوله (فدعا بماء) وفي رواية وهب في الباب الذي بعده « فدعا بتور من ماء » . والتور بمثابة مفتوحة قال الداودي : قدح . وقال الجوهري : إناء يشرب منه . وقيل هو الطست ، وقيل يشبه الطست ، وقيل هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة . وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عند المصنف في باب الغسل في الخضب في أول هذا الحديث « أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر ، والصفر بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر صنف من حديد النحاس ، قيل إنه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ، ويسمى أيضاً الشبه بفتح المعجمة والموحدة . والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضحاً منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها . قوله (فأفرغ) وفي رواية موسى عن وهيب « فأكفأ » بهمزتين ، وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب « فكفأ » بفتح الكاف ، وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الإناء وأكفأه إذا أماله ، وقال الكسائي كفأت الإناء كيبته وأكفأته أملتته . والمراد في الموضوعين إفراغ الماء من الإناء على اليد كما صرح به في رواية مالك . قوله (فغسل يده مرتين) كذا في رواية مالك بإفراد يده ، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراودي عند أبي نعيم « فغسل يديه » بالثنية ، فيحمل الأفراد في رواية مالك على الجنس ، وعند مالك « مرتين » ، وعند هؤلاء « ثلاثاً » ، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم ، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحفاظ الواحد ، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو ابن يحيى أملاء ، فتأكد ترجيح روايته ، ولا يقال يحمل على واقعيتين لانا نقول المخرج متحد والاصل عدم التعدد . وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان ، والمراد باليدين هنا الكفان لا غير . قوله (ثم تمضمض واستنشق) ، والكشمهيني « مضمض واستنشق » والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس ، وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثاً « بثلاث غرفات » واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة ، وفي رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل « مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً » وهو صريح في الجمع كل مرة ، بخلاف رواية وهيب فإنه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد . ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور « فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة » واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة ، وفيه نظر لما أشرنا إليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة ، ولمسلم من رواية خالد المذكورة « ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض » فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعميقية وفيه بحث . قوله (ثم غسل وجهه ثلاثاً) لم تختلف الروايات في ذلك ، ويلزم من استدلال بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على

وجوب الترتيب للأيان بقوله « ثم » في الجميع ، لأن كلا من الحكيمين يحمل في الآية بينته السنة بالفعل . قوله (ثم) غسل يديه مرتين مرتين (كذا بتكرار مرتين ، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ وفيه د ويده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً ، فيحمل على أنه وضوء آخر ليكون مخرج الحديثين غير متحد . قوله (إلى المرفقين) كذا الأكثر وللمستل والمحمى إلى المرفق بالإفراد على إرادة الجنس ، وقد اختلف العلماء : هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا ؟ فقال المعظم : نعم ، وخالف زفر ، وحكاه بعضهم عن مالك ، واحتج بعضهم للجهمور بأن إلى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ ، وتعقب بأنه خلاف الظاهر ، وأجيب بأن القرينة دلت عليه وهي كون ما بعد إلى من جنس ما قبلها . وقال ابن القصار : اليد يتناها الاسم إلى الإبط لحديث عمار د انه تيمم إلى الإبط ، وهو من أهل اللغة ، فلما جاء قوله تعالى ﴿ إلى المرافق ﴾ بقي المرفق مفصولاً مع الذراعين بحق الاسم . انتهى . فعلى هذا فالإبط هنا حد للتروك من غسل اليدين لا للغسل ، وفي كون ذلك ظاهراً من السياق نظر . والله أعلم . وقال الزمخشري : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً ، فاما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ دليل عدم الدخول النهي عن الوصال ، وقول القائل حفظ القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن ، وقوله تعالى ﴿ إلى المرافق ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، قال : فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى . ويمكن أن يستدل لدخولها بفعله ﷺ ، ففي الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء د فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين ، وفيه عن جابر قال د كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ، لكن إسناده ضعيف (١) ، وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء د وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق ، وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً د ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ، فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً . قال إسحق بن راهويه : « إلى » في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع ، فبينت السنة أنها بمعنى مع . انتهى . وقد قال الشافعي في الأم : لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ، فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً وإنما حكى عنه أشهب كلاماً محتملاً . والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناقئ في آخر الذراع سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه . قوله (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع د كله ، كما تقدم عن رواية ابن خزيمة ، وفي رواية خالد ابن عبد الله برأسه بزيادة الباء قال القرطبي : الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه ، وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضى مفصولاً به ، والمسح لغة لا يقتضى مسحاً به ، فلو قال وامسحوا رؤوسكم لا جزأ المسح باليد بغير ماء ، فكأنه قال وامسحوا رؤوسكم فهو على القلب ، والتقدير امسحوا رؤوسكم بالماء . وقال الشافعي : احتتمل قوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ جميع الرأس أو بعضه ، فدلت السنة على أن بعضه يجزئ . والفرق بينه وبين قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾ في التيمم أن

(١) وأصح من هذه الأحاديث ما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه « ثم غسل يديه حتى أشرع في العضم - إلى أن قال - ثم غسل رجليه حتى أشرع في الساق ، فهذا الحديث صحيح صريح في إدخال الكمين والمرفقين في المضمول

المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا ، ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع . فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر - لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر ، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة - قلنا : قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر ، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله ﷺ توطأ لغير العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله ، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند ، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيصح المرسل لغوا ، وقد قررت جواب ذلك فيما كتبت على علوم الحديث لابن الصلاح . وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال : ومسح مقدم رأسه ، أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه . وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ، ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم . وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم . قوله (بدأ بمقدم رأسه) الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ، ففيه حجة على من قال : السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله « أقبل وأدبر » . ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب ، وسيأتي عند المصنف قريبا من رواية سليمان بن بلال « فأدبر يديه وأقبل ، فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ، ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ، ومخرج الطريقتين متحد فهما بمعنى واحد . وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله « أقبل » على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أي بدأ بقبل الرأس ، وقيل في توجيهه غير ذلك . والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح ، فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ، والمشهور عن أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة ، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم . والله أعلم . قوله (ثم غسل رجليه) زاد في رواية وهيب الآتية « إلى الكعبين » والبحث فيه كالبحت في قوله إلى المرفقين ، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشئ عند ملتقى الساق والقدم ، وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك ، وروى عن ابن القاسم عن مالك مثله ، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة ، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة « فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ، وقيل إن محمدا إنما رأى ذلك في حديث قطع الحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين . وفي هذا الحديث من الفوائد الإفراغ على اليدين معا في ابتداء الوضوء ، وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بكرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث ، وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتدأهم لإياه بما يظنون أن له به حاجة ، وجواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة ، والتعلم بالفعل ، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملا لقوله في رواية وهيب وغيره « ثم أدخل يده فغسل وجهه الخ » ، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها ، واستدل به أبو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل ، وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه ، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها ، وقال

الغزالي مجرد الاعتراف لا يصير الماء مستعملاً لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه ، وبهذا قطع البغوي . واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس ، وقد قدمنا أنه يدل لذلك ندبا لا فرضا ، وعلى أنه لا يندب تكريره كما سيأتي في باب مفرد ، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتي أيضا ، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره

٣٩ باب غسل الرجلين إلى الكعبين

١٨٦ - **حَدَّثَنَا** موسى قال حدثنا وهيب عن عمرو بن أبيه قال : سمعتُ عمرو بن أبي حَسَنٍ سَأَلَ عبدَ اللَّهِ ابنَ زَيْدٍ عن وُضوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فدعا بتورٍ من ماءٍ فتَوَضَّأَ لَهُمُ وُضوءَ النَّبِيِّ ﷺ : فأكفأ على يده مِنَ التَّورِ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فِي التَّورِ فمَضَمَضَ واستنشقَ واستنثرَ ثَلَاثَ غَرَقاتٍ ، ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فمَسَحَ رَأْسَهُ فأقبلَ بهما وأدبرَ مَرَّةً واحدةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ

قوله (باب غسل الرجلين إلى الكعبين) تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله ، وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن حمارة شيخ مالك المتقدم ، وعمرو بن أبي حسن عم أبيه كما قدمناه ، وسماء هناك جده مجازا ، وأغرب الكرمانى - تبعا لصاحب الكمال - فقال : عمرو بن أبي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل أمه ، وقد قدمنا أن أم عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن أبي حسن فلم يستقيم ما قاله بالاحتال . **قوله** (فتوضأ لهم) أى لأجلهم (وضوء النبي ﷺ) أى مثل وضوء النبي ﷺ ، وأطلق عليه وضوؤه مبالغة . **قوله** (ثم أدخل يده فغسل وجهه) بين في هذه الرواية تجديد الاعتراف لكل عضو ، وأنه اغترف باحدى يديه ، وكذا هو في باقى الروايات ، وفي مسلم وغيره . لكن وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية « ثم أدخل يديه ، بالثنائية ، وليس ذلك في رواية أبي ذر ولا الأصيلى ولا فى شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي ، وأظن أن الإناء كان صغيرا فاغترف باحدى يديه ثم أضافها إلى الأخرى كما تقدم نظيره فى حديث ابن عباس ، والأفلاغترف باليدين جميعا أسهل وأقرب تناولا كما قال الشافعى . **قوله** (ثم غسل يديه مرتين) المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم فى طريق مالك « ثم غسل يديه مرتين مرتين ، وليس المراد توزيع المرتين على اليدين فكان يكون لكل يد مرة واحدة

٤٠ - **باب** استعمال فضل وضوء الناس . وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضله سواك

١٨٧ - **حَدَّثَنَا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعتُ أبا جُحَيْفَةَ يقول : خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمَاجِرَةِ ، فَأَتَى بَوْضوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فجعلَ النَّاسُ يأخُذونَ مِن فَضْلِ وُضوءِهِ فيتمسَّحونَ بِهِ ، فصلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، والعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ

قوله (باب استعمال فضل وضوء الناس) أى فى التطهر ، والمراد بالفضل الماء الذى يبقى فى الظرف بعد الفراغ . **قوله** (وأمر جرير بن عبد الله) هذا الأثر وصله ابن أبى شيبه والدارقطنى وغيرهما من طريق قيس بن أبى حازم عنه ، وفى بعض طرقه د كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه فى الماء ثم يقول لأهله : توضؤوا بفضله ، لا يرى به بأسا ، وهذه الرواية مبينة للمراد ، وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذى ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين فقالوا : يحمل على أنه لم يغير الماء ، وإنما أراد البخارى أن صنيعه ذلك لا يغير الماء ، وكذا مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به . وقد صححه الدارقطنى بلفظ د كان يقول لأهله : توضؤوا من هذا الذى أدخل فيه سواكى ، وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطنى من حديث أنس د ان النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه ، وسنده ضعيف ، وذكر أبو طالب فى مسائله عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال : كان يدخل السواك فى الإناء ويستاك ، فاذا فرغ توضأ من ذلك الماء . وقد استشكل لإيراد البخارى له فى هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل ، وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهر للفم ، فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل فى الطهارة . **قوله** (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة تصغير عتبة بالمشناة ثم الموحدة ، كان من الفقهاء الكوفيين ، وهو تابعى صغير . وحديث أبى جحيفة المذكور ستأتى مباحثه فى باب السترة فى الصلاة . وقوله د يأخذون من فضل وضوئه ، كأنهم اقتسموا الماء الذى فضل عنه ، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سأل من أعضاء وضوئه ﷺ ، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل

١٨٨ — وقال أبو موسى : دعا النبي ﷺ بقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ، وَمَجَّ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا :

« اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرِغَا عَلَى وَجْهِكُمَا وَمُحَوِّرِكَا »

[الحديث ١٨٨ — طرفاه فى : ١٩٦ ، ٤٣٢٨]

قوله (وقال أبو موسى) هو الأشعري ، وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المؤلف فى المغازى وأوله عن أبى موسى قال د كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة ومعه بلال ، فأناه أعرابى ، فذكر الحديث . . . وعرف منه تفسير المهمين فى قوله د اشربا ، وهما أبو موسى وبلال . وقد ذكر المؤلف طرفا منه أيضا باسناده فى باب الغسل والوضوء فى الخضب كما سيأتى بعد قليل . **قوله** (وج فىه) أى صب ما تناوله من الماء فى الإناء ، والغرض بذلك إيجاد البركة بريقه المبارك

١٨٩ — **حدثنا** على بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبى عن صالح عن

ابن شهاب قال : أخبرنى محمود بن الربيع قال : وهو الذى مَجَّ رسولُ الله ﷺ فى وجهه وهو غلامٌ من بئرهم . وقال عروة عن المسور وغيره يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه ، وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه

قوله (حدثنا على بن عبد الله) هو ابن المدينى ، وصالح هو ابن كيسان ، وقد تقدم الكلام على حديث محمود ابن الربيع هذا فى باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم . **قوله** (وقال عروة) هو ابن الزبير (عن المسور) هو ابن مخزومة . **قوله** (وغيره) هو مروان بن الحكم كما سيأتى موصولا مطولا فى كتاب الشروط ، وقال الكرماني :

هذه الرواية وإن كانت عن مجهول لكنها متابغة ، ويعتقر فيها ما لا يعتقر في الاصول . قلت : وهذا صحيح إلا أنه لا يعتد به هنا لأن المبهم معروف ، وإنما لم يسمه اختصاراً كما اختصر السند فعلقه ، وزعم الكرماني أن قوله « وقال عروة ، معطوف على قوله في السند الذي قبله » أخبرني محمود ، فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث محمود وعطف عليه حديث عروة ، فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقاً بل يكون موصولاً بالسند الذي قبله ، وصنيع أئمة النقل يخالف ما زعمه ، واستمر الكرماني على هذا التجويز حتى زعم أن الضمير في قوله « يصدق كل واحد منهما صاحبه ، للسور ومحمود ، وليس كما زعم بل هو للسور ومروان ، وهو تجويز منه بمجرد العقل ، والرجوع الى النقل في باب النقل أولى . قوله (كانوا يقتتلون) كذا لأبي ذر وللباقين « كادوا » بالبدال وهو الصواب لأنه لم يقع بينهم قتال ، وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجس الى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي ﷺ ؛ ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة

باب # ١٩٠ - حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن الجعد قال : سمعت السائب بن يزيد يقول : ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابن أختي وقع ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة . ثم توضأ فشربت من وضوئه ، ثم قت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة

[الحديث ١٩٠ - أطرافه في : ٣٥٤٠ ، ٣٥٤١ ، ٥٦٧٠ ، ٦٣٥٢]

قوله (باب) كذا للمستمل كأنه كالفصل من الباب الذي قبله ، وجعله الباقون منه بلا فصل . قوله (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) هو أبو مسلم المستمل أحد الحفاظ . قوله (عن الجعد) كذا هنا ، وللأكثر « الجعيد ، بالتصغير وهو المشهور ، والسائب بن يزيد من صفار الصحابة ، وسيأتي حديثه هذا مبيناً في كتاب علامات النبوة إن شاء الله تعالى . قوله (وقع) بكسر القاف والتنوين ، ولا كشمهني وقع بلفظ الماضي ، وفي رواية كريمة « وجمع ، بالجيم والتنوين ، والوقع وجمع في القدمين . قوله (زر الحجلة) بكسر الزاي وتشديد الراء ، والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والأسرّة والستور لها عرى وأزرار ، وقيل المراد بالحجلة الطير وهو يعقوب يقال للأثني منه حجلة ، وعلى هذا فالمراد بزرها بيضتها ، ويؤيده أن في حديث آخر « مثل بيضة الحمامة ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في صفة النبي ﷺ إن شاء الله تعالى . وأراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل ، وهو قول أبي يوسف ، وحكى الشافعي في الام عن محمد بن الحسن أن أبا يوسف رجس عنه ثم رجس اليه بعد شهرين ، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات : الأولى طاهر لا طهور وهي رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وهو المفتى به عند الحنفية ، الثانية نجس بنجاسة خفيفة وهي رواية أبي يوسف عنه ، الثالثة نجس بنجاسة غليظة وهي رواية الحسن المؤاوى عنه . وهذه الاحاديث ترد عليه لان النجس لا يتبرك به ، وحديث الحجة وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه أن القائل بنجاسة الماء المستعمل إذا علله بأنه ماء مضاف قيل له هو مضاف الى طاهر لم يتغير به ، وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر لحديث الحجة ، وأما من علله منهم بأنه ماء الذنوب فيجب إبعاده محتجاً بالأحاديث الواردة في ذلك

عند مسلم وغيره ، فأحاديث الباب أيضا ترد عليه ، لأن ما يجب إبعاده لا يتبرك به ولا يشرب ، قال ابن المنذر : وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوى على طهارة الماء المستعمل ، وأما كونه غير طهور فسيأتي الكلام عليه في كتاب الغسل إن شاء الله تعالى . والله أعلم

٤١ - باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

١٩١ - **حدثنا مسدد** قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ، ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثاً . فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر ، وغسل رجله إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ

قوله (باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة) تقدم الكلام على ذلك قريبا في باب مسح الرأس ، وتقدمت المسألة أيضا في حديث ابن عباس في أوائل الوضوء . **قوله** (ثم غسل) أى فمه (أو مضمض) كذا عنده بالشك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق ، وأخرجه أيضا الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذا ، فالظاهر أن الشك فيه من مسدد شيخ البخارى . وأغرب الكرماني فقال : الظاهر أن الشك فيه من التابعي . **قوله** (من كفة واحدة) كذا في رواية أبي ذر ، وفي نسخة من غرفة واحدة ، والأكثر من كف ، بغير هاء . قال ابن بطال : المراد بالكفة الغرفة ، فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ، قال : ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التانيك في الكف ، ومحصله أن المراد بقوله كفة فعلة لا أنها تانيك الكف . وقال صاحب المشارق : قوله من كفة هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة أى ما ملأ كفه من الماء . **قوله** (ثم غسل يديه) لم يذكر غسل الوجه اختصارا ، وهو ثابت في رواية مسلم وغيره . وبقيّة مباحث هذا الحديث تقدمت قريبا

٤٢ - باب مسح الرأس مرة

١٩٢ - **حدثنا سليمان بن حرب** قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال : شهدت عمرو ابن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم ، فكفأ على يديه فغسلها ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً ثلاثاً غرفات من ماء ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل يديه وأدبر بهما ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجله وحديثنا موسى قال حدثنا وهيب قال : مسح رأسه مرة

قوله (باب مسح الرأس مرة) وللأصلي مسحة . **قوله** (فدعا بتور من ماء) كذا للاكثر ، والكشميني

د فدعا بقاء ، ولم يذكر التور . قوله (فسكفأه) أى أماله ، وللأصلي د فأكفأه ، وقد تقدم النقل أنهما بمعنى .
 قوله (فأقبل بيده) كذا هنا بالإفراد ، وللكشميني بالثنائية . قوله (حدثنا وهيب) أى بإسناده المذكور وعديته ،
 وقد تقدمت طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين الى الكعبين ، وذكر فيها أن مسح الرأس مرة ، وقد تقدم
 نقل الخلاف في استحباب العدد في مسح الرأس في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا في الكلام على حديث عثمان ، وذكرنا
 قول أبي داود : إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس ، وأنه أورد العدد من طريقين صحيح
 أحدهما غيره ، والزيادة من الثقة مقبولة (١) فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما ،
 فسكأنه قال : إلا هذين الطريقين ، قال ابن السمعاني في الاصطلاح (٢) : اختلاف الرواية يحمل على التعدد ، فيكون
 مسح تارة مرة وتارة ثلاثا ، فليس في رواية د مسح مرة ، حجة على منع التعدد . ويحتاج للتعدد بالقياس على
 المفسول لأن الوضوء طهارة حكيمية ، ولا فرق في الطهارة الحكيمية بين الغسل والمسح . وأجيب بما تقدم من أن
 المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المفسول . وقد اتفق على كراهة
 غسل الرأس بدل المسح وان كان مجزئا ، وأجاب بأن الحنفية تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن
 العدد كذلك ، وجوابه واضح . ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره
 من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ د من زاد على هذا فقد
 أساء وظلم ، فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ، فدل على أن الزيادة في مسح
 الرأس على المرة غير مستحبة ، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تليث المسح - إن صحت - على إرادة الاستيعاب
 بالمسح ، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس . جمعا بين هذه الأدلة . (تنبيه) : لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل
 الوجه ، وجوز الكرماني أن يكون هو مفعول غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي ، والتقدير : فغسل وجهه أو
 تميمض واستنشق . قلت : ولا يخفى بعده . وقد أخرج الحديث المذكور مسلم والإسماعيلي في روايتهما المذكورة
 وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق د ثم غسل وجهه ثلاثا ، فدل على أن الاختصار من مسدد ، كما تقدم أن الشك
 منه . وقال الكرماني : يجوز أن يكون حذف الوجه إذ لم يقع في شيء منه اختلاف ، وذكر ما عدها لما في المضمضة
 والاستنشاق من الأفراد والجمع ، ولما في إدخال المرفقين ، ولما في مسح جميع الرأس ، ولما في الرجلين الى
 الكعبين . انتهى ملخصا ولا يخفى تكلفه

٤٣ - باب وضوء الرجل مع امرأته ، وفضل وضوء المرأة . وتوضأ عمرُ بالحلم من بيت نعرانية

١٩٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : كان

الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً

قوله (باب وضوء الرجل) بضم الواو لأن القصد به الفعل . قوله (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو ، لأن
 المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء ، وهو بالخفض عطفاً على قوله د وضوء الرجل ، . قوله

(١) سبق في ص ٢٦٠ أنها زيادة شاذة فلا يعتمد عليها . والله أعلم

(٢) كتاب له في الرد على أبي زيد اللبوسى

(وتوضأ عمر بالحميم) أى بالماء المسخن ، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ « ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه ، ورواه ابن أبي شيبة والدارقطنى بلفظ « كان يستخن له ماء في ققم ثم يغتسل منه ، قال الدارقطنى إسناده صحيح ، ومناسبتة للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل ، فأشار البخارى الى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل ، لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه ، فيناسب قوله « وضوء الرجل مع امرأته ، أى من إناء واحد . وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فانفقوا على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد . قوله (ومن بيت نصرانية) هو معطوف على قوله « بالحميم ، أى وتوضأ عمر من بيت نصرانية ، وهذا الأثر وصله الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به ، ولفظ الشافعى « توضأ من ماء في جرة نصرانية » ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم ، فقد رواه البيهقى من طريق سعدان بن نصر عنه قال « حدثونا عن زيد بن أسلم ، فذكره مطولا . ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عنه بائيات الواسطة فقال « عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به ، وأولاد زيدهم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن ، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله ، وأظنه هو الذى سمع ابن عيينة منه ذلك ، ولهذا جزم به البخارى . ووقع في رواية كريمة بمحذف الواو من قوله « ومن بيت » وهذا الذى جراه الكرماني أن يقول : المقصود ذكر استعمال سور المرأة ، وأما الحميم فذكره لبيان الواقع . وقد عرفت أنهما أثران متغايران ، وهذا الثانى مناسب لقوله « وفضل وضوء المرأة ، لأن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل ، مع جواز أن تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض ليحل له وطؤها . ففضل منه ذلك الماء ، وهذا وإن لم يقع التصريح به لكنه محتمل ، وجرت عادة البخارى بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال ، وان كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لأنها لا تكون أسوأ حالا من النصرانية . وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال ، وقال الشافعى في الأم : لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة . وقال ابن المنذر : انفرد إبراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة إذا كانت جنباً . قوله (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنبسى أحد رواة الموطأ . قوله (كان الرجال والنساء) ظاهره التحميم فاللام للجنس لا للاستغراق . قوله (في زمان رسول الله ﷺ) استفاد منه أن البخارى يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل الى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح ، وحكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع ، وهو ضعيف لتوفر دواعى الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التى تقع لهم ومنهم ، ولو لم يسألوه لم يقرؤا على فعل غير الجائز في زمن التشريع ، فقد استدلل أبو سعيد وجابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان منهيأ لنهاى عنه القرآن ، وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك في هذا الحديث « من إناء واحد ، وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « ندلى فيه أيدينا ، وفيه دليل على أن الاعتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لأن أوانهم كانت صغارا كما صرح به الشافعى في الأم في عدة مواضع ، وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسورها لجواز تزويجهن وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها . قوله (جميعا) ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة ، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعا في موضع واحد ، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة ، والزيادة المتقدمة في قوله « من إناء واحد ، ترد عليه ، وكان هذا القائل استبعد اجتماع

الرجال والنساء الأجانب ، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سخون أن معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضآن ، وهو خلاف الظاهر من قوله « جميعا » ، قال أهل اللغة : الجميع ضد المفترق ، وقد وقع مصرحا بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه ، والأولى في الجواب أن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم . ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد . وفيه نظر ، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم . ونقل النووي أيضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ، وفيه نظر أيضا فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي ، وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيدا بما إذا كانت حائضا ، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعو التطهر بفضل المرأة ، وبه قال أحمد وإسحق ، لكن قيدها بما إذا خلت به لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا ، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة ، قال : لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس . والله أعلم . وأشهر الأحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع ، وحديث ميمونة في الجواز . أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه . وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم ، لكن أعله قوم لتردد وقوعه في رواية عمرو بن دينار حيث قال : علمي والذي يخظر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني .. فذكر الحديث ، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف ، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ « ان النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » ، وفي المنع أيضا ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين فقال « نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغتربا جميعا ، رجلاه ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة ، فانه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره ، ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : أجنبت فأغتسلت من جفنة ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه ، فقلت له فقال « الماء ليس عليه جنابة ، واغتسل منه . لفظ الدارقطني . وقد أعله قوم بساك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل الثلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحتمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقتين مضطربة إنما يصار اليه عند تعذر الجمع ، وهو يمكن بان تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطابي ، أو يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة . والله أعلم

٤٤ - باب صب النبي ﷺ وضوءه على منعه عليه

١٩٤ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبه عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابراً يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا تريبض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه ، فعقلت ، فقلت : يا رسول الله لئن الميراث ، إنما يرثني كلاله ؟ فزالت آية الفرائض

[الحديث ١٩٤ - أطرافه في : ٤٥٧٧ ، ٥٦٥١ ، ٥٦٦٤ ، ٥٦٧٦ ، ٦٧٢٣ ، ٦٧٤٣ ، ٧٣٠٩]

قوله (باب صب النبي ﷺ وضوؤه) بفتح الواو لان المراد به الماء الذي توضأ به ، والمعنى بضم الميم وإسكان المعجمة من أصابه الاغماء . قوله (يعودني) زاد المصنف في الطب « ماشياً » . قوله (لا أعقل) أى لا أفهم ، وحذف مفعوله إشارة الى عظم الحال ، أى لا أعقل شيئاً ، وصرح به في التفسير ، وله في الطب « فوجدني قد أغشى على ، وهو المطابق للترجمة . قوله (من وضوئه) يحتمل أن يكون المراد صب على بعض الماء الذي توضأ به أو بما بقي منه ، والأول المراد ، فللمصنف في الاعتصام « ثم صب وضوؤه على ، ولاي داود « فتوضأ وصبه على » . قوله (لمن الميراث) اللام بدل من المضاف اليه كأنه قال ميراثي ، ويؤيده أن في الاعتصام أنه قال « كيف أصنع في مالى ، والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾ كما سيأتى مبيناً في التفسير ، ويذكر هناك بقية مباحثه إن شاء الله تعالى

٤٥ - باب الغسل والوضوء في الخضب والقده والخشب والحجارة

١٩٥ - حدثنا عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن أنس قال : حضرت الصلاة ، فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقى قوم ، فأتى رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء ، فصغر الخضب أن يبسط فيه كفه ، فتوضأ القوم كلهم . قلنا : كم كنتم ؟ قال : ثمانين وزيادة

قوله (باب الغسل والوضوء في الخضب) هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أى جنس كان ، وقد يطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً ، والقده أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه ، وعطفه الخشب والحجارة على الخضب والقده ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه . قوله (حدثنا عبد الله بن منير) هو بضم الميم وكسر النون بعدها ياء خفيفة كما قدمناه في المقدمة لكن وقع هنا في رواية الاصيلي « بن المنير » ، بزيادة الألف واللام ، فقد يلتبس بابن المنير الذي تنقل عنه في هذا الشرح لكننه بتشكيل الياء ونون مفتوحة ، وهو متأخر عن هذا الراوى بأكثر من أربعمئة سنة . قوله (حضرت الصلاة) هى العصر . قوله (الى أهله) أى لارادة الوضوء (وبقى قوم) أى عند رسول الله ﷺ ، « ومن » ، فى قوله « من حجارة » ، لبيان الجنس . قوله (فصغر) بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة أى لم يسع بسط كفه ﷺ فيه ، وللإسماعيلي « فلم يستطع أن يبسط كفه من صغر الخضب » ، وهو دال على ما قلناه إن الخضب قد يطلق على الإناء الصغير ، ومباحث هذا الحديث تقدمت فى باب التماس

الوضوء ، وبقى الكلام عليه يأتي في علامات النبوة إن شاء الله تعالى . وقد أخرجه المصنف هناك عن عبد الله ابن منير أيضا لكنه قال « عن يزيد بن هرون ، بدل عبد الله بن بكر ، فكأنه سمعه من شيخين ، حدثه كل منهما به عن حميد

١٩٦ - **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن برید عن أبي بريدة عن أبي موسى أن النبي ﷺ دعا بقَدَحٍ فيه مالا فغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ

قوله (عن برید) بالوحدة والراء مضفرا هو ابن عبد الله بن أبي بريدة ، والقدر المذكور من المتن تقدم بعضه معلقا في باب استعمال فضل وضوء الناس ، وسيأتي مطبوعا في المغازی ان شاء الله تعالى . والغرض منه ذكر القَدَحِ وقد ذكرنا ما فيه

١٩٧ - **حدثنا** أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : أتى رسول الله ﷺ . فأخرجنا له ماء في تورٍ من صُفْرِ ، فتَوَضَّأ ، فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ

قوله (أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده ، وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله بن أبي سلمة نسب الى جده أيضا ، فاتفقا في أن كلا منهما ينسب الى جده وفي أن كلا منهما اسم أبيه عبد الله وأن كلا منهما يكنى أبا عبد الله وأن كلا منهما ثقة حافظ فقيه . **قوله** (أتى رسول الله ﷺ) ، وللكشميني وأبي الوقت « أتانا ، . **قوله** (فغسل وجهه) تفسير لقوله فتوضأ ، وفيه حذف تقديره فضمض واستنشق كما دلت عليه باقي الروايات ، والخروج متحد ، وقد تقدمت مباحثه ، وأن عبد العزيز هذا زاد في روايته أن التور كان من صفر أي نحاس جيد

١٩٨ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت : لما قتل النبي ﷺ واشتدَّ به وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَ لَهُ . فخرَجَ النبي ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ : بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ - قال عبيد الله : فأخبرت عبد الله بن عباس فقال : أتدرى من الرجل الآخر ؟ قلت : لا . قال : هو عليٌّ - وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث أن النبي ﷺ قال بعد ما دخل بيته واشتدَّ وَجَعُهُ « هَرَبُوا عَلِيًّا مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْمَلْ أَوْ كَيْثَمِينَ ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ » . وَأَجْلَسَ فِي مِحْضٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتَن . ثم خرج إلى الناس

[الحديث ١٩٨ - أطرافه في : ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٧٩ ، ٦٨٢ ، ٦٨٧ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٦ ، ٧٥٨ ، ٣٠٩٩ ، ٣٣٨٤ ، ٤٤٤٢ ،

[٧٣٠٣ ، ٥٧١٤ ، ٤٤٤٥

قوله (لما نقل) أى فى المرض ، وهو بضم القاف بوزن صفر قاله فى الصحاح ، وفى القاموس لشيخنا : نقل كفرح فهو ناقل وثقل اشتد مرضه ، فلعن فى النسخة سقطاً (١). والله أعلم . **قوله** (فى أن يمرض) بفتح الراء الثقيلة أى يخدم فى مرضه . **قوله** (فأذن) بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة أى الأزواج ، واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطيبيا لمن . **قوله** (قال عبيد الله) هو الراوى له عن عائشة ، وهو بالاسناد المذكور بغير أداة عطف . **قوله** (وكانت) هو معطوف أيضا بالاسناد المذكور . **قوله** (هريقوا) كذا للأكثر ، وللأصلي « هريقوا » ، بزيادة الهمزة قال ابن التين هو باسكان الهاء ، ونقل عن سيويه انه قال أهرق هريق أهرقا مثل اسطاع يستطيع اسطياعا بقطع الألف وفتحها فى الماضى وضم الياء فى المستقبل وهى لفظة فى أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل ، وروى بفتح الهاء واستشكله ، ويوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق أراق ثم اجتمعت الهمزة فتحريك الهاء على ابقاء البدل والمبدل منه وله نظائر ، وذكر له الجوهرى توجيها آخر وأن أصله أأريقوا فابدلت الهمزة الثانية هاء للخفضة ، وجزم ثعلب فى الفصحى بأن أهريقه بفتح الهاء والله أعلم . **قوله** (من سبع قرب) قال الخطابى : يشبه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد ، لأن له دخولا فى كثير من أمور الشريعة وأصل الخائفة . وفى رواية للطبرانى فى هذا الحديث « من أبارشتى ، والظاهر أن ذلك للتداوى لقوله فى رواية أخرى فى الصحيح « لعلى أستريح فأعهد ، أى أوصى . **قوله** (وأجلس فى مخضب حفصة) زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس ، وفيه إشارة الى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر ، وقال عطاء : إنما كرهه من النحاس ريجحه . **قوله** (نصب عليه من تلك) أى القرب السبع . **قوله** (حتى طفق) يقال طفق يفعل كذا اذا شرع فى فعل واستمر فيه . **قوله** (ثم خرج الى الناس) زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهرى « فصلى بهم وخطبهم ثم خرج ، وهو فى باب الوفاة فى آخر كتاب المغازى ، وسيأتى الكلام على بقية مباحثه هناك ، وعلى ما فيه من أحكام الإمامة فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة إن شاء الله تعالى

٤٦ - باب الوضوء من التور

١٩٩ - **حدثنا** خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال : كان عمى **يُكثِرُ** من الوضوء ، قال ابيد الله بن زيد : أخبرنى كيف رأيت النبى ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار ، ثم أدخل يده فى التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ، ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل ، ثم غسل رجليه فقال : هكذا رأيت النبى ﷺ يتوضأ

قوله (باب الوضوء من التور) تقدمت مباحث حديث الباب قريبا ، وأن التور بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست. ووقع فى حديث شريك عن أنس فى المعراج « فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب ، وظاهره المغايرة بينهما ، ويحتمل الترادف ، وكان الطست أكبر من التور . **قوله** (حدثنا سليمان) هو ابن بلال ، والاسناد

(١) ليس فى القاموس سقط ، فقد أورد التور بوزن كرم ، ثم أورد التور بوزن فرح ، وهذا غير ذلك

كله مديون . قوله (كان عمي) هو عمرو بن أبي حسن كما تقدم وهو عمه على الحقيقة . قوله (ثم أدخل يده في التور فضمض) فيه حذف تقديره ثم أخرجها فضمض . وقد صرح به مسلم . قوله (من غرفة واحدة) يتعلق بقوله « فضمض واستنثر » ، والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة ، ويحتمل أن يتعلق بقوله « ثلاث مرات » ، والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة ، والاول موافق لباقي الروايات فهو أولى . قوله (فقال) أى عبد الله بن زيد (هكذا) هذه الزيادة صريحة في رفع الحديث وان كان أول سياق الحديث يدل عليه

٢٠٠ - **حدثنا مسدد** قال **حدثنا حماد** عن **ثابت** عن **أنس** أن **النبي ﷺ** دعا بإناء من ماء ، فأتى **بقدح** **رحراح** فيه شئ من ماء ، فوضع أصابعه فيه ، قال **أنس** فجعلت أنظر إلى الماء ينمغ من بين أصابعه . قال **أنس** فخرزت من توضع ما بين السبعين إلى الثمانين

قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ولم يسمع مسدد من حماد بن سلمة . **قوله** (رحراح) بمهمات الاولى مفتوحة بعدها سكنون أى متسع الفم ، وقال الخطابي : الرحراح الإناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لايسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة . قلت : وهذه الصفة شبيهة بالطست ، وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة . وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح « زجاج » بزاي مضمومة وجيمين ، وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفة أن ذلك إسراف لإسراع الكسر اليه . قلت : وهذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عبدة ، وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح ، وقال بعضهم « واسع الفم » ، وهى رواية الاسماعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى وإسحاق بن أبي إسرائيل وأحمد بن عبدة كلهم عن حماد . وكأنه ساقه على لفظ محمد بن موسى ، وصرح جمع من الخنادق بأن أحمد بن عبدة صحفها ، ويقوى ذلك أنه أتى في روايته بقوله « أحسبه » ، فدل على أنه لم يتقنه ، فان كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه . وفي مسند أحمد عن ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبي ﷺ قدحا من زجاج ، لكن في اسناده مقال . **قوله** (فخرزت) بتقديم الزاي أى قدّرت ، وتقدم من رواية حميد أنهم كانوا ثمانين وزيادة ، وهنا قال ما بين السبعين الى الثمانين ، والجمع بينهما أن أنسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن أو تجاوزته ، فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه . واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأي : إن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ، ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير ، لان الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير ، وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمد ، والمد لإناء يسع رطلا وثلاثا بالبغدادى قاله جمهور أهل العلم ، وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان

٤٧ - باب الوضوء بالمد

٢٠١ - **حدثنا أبو نعيم** قال **حدثنا مسعر** قال **حدثني ابن جبر** قال **سمعت أنسا** يقول : كان **النبي ﷺ** **يفسل** - أو كان **يفتسل** - بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد

قوله (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة ، ومن قاله بالتصغير فقد صحف ، لأن ابن جبير وهو سعيد لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب ، والراوى هنا هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصارى ، وقد رواه الاسماعيلي من طريق أبي نعيم شيخ البخارى قال : حدثنا مسعر حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر : وفي الاسناد كوفيان أبو نعيم وشيخه ، وبصريان أنس والراوى عنه . **قوله** (يغسل) أى جسده ، والشك فيه من البخارى أو من أبي نعيم لما حدثه به ، فقد رواه الاسماعيلي من طريق أبي نعيم فقال (يغسل) ، ولم يشك . **قوله** (بالصاع) هو إناء يسع خمسة أرتال وثلثا بالبغدادى ، وقال بعض الحنفية ثمانية . **قوله** (الى خمسة أمداد) أى كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد ، وربما زاد عليها الى خمسة ، فكأن أنسا لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية ، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق ، قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما : هو ثلاثة أصع ، وروى مسلم أيضا من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد ، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية ، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك ، ففي مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد وأبي داود باسناد صحيح عن جابر مثله ، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهذا إذا لم تدع الحاجة الى الزيادة ، وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا ، والى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء بقوله (وكره أهل العلم الاسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ) .

٤٨ - باب المسح على الخفين

٢٠٢ - **حدثنا** أصبغ بن الفرَج المِصرى عن ابن وهب قال حدثني عمرو حدثني أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال : نعم ، إذا حدثك شيئا سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره وقال موسى بن عُبَدة : أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعدا . . . فقال عمر لعبد الله نحوه

قوله (باب المسح على الخفين) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه إنيابته ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك ، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإنيابته ، وقد أشار الشافعى في الأم الى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان : الجواز مطلقا ، ناهيها للسافر دون المقيم . وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب ، وصحح الباجى الأول ونقله عن ابن وهب ، وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه وأن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز ، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي ، وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين ، أو نزعها وغسل القدمين ؟

قال : والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اه . وقال الشيخ يحيى الدين : وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام ، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته لجساوزوا الثمانين ومنهم العشرة ، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصرى : حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين . قوله (حدثنا أصبغ) بفتح الهمزة وكأن البخارى اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله : المسح عن النبي ﷺ وعن أكبر أصحابه فى الحضرة أنبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالمسكا على خلافه . وعمر هو ابن الحارث ، وهو ومن دونه ثلاثة مصريون ، والذين فوقه ثلاثة مدنيون ، وفى الاسناد رواية تابعى عن تابعى : أبو النضر عن أبي سلمة ، وصحابى عن صحابى . قوله (وأن عبد الله) هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول اذا حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله وإلا فأبو سلمة لم يدرك القصة ، وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال : رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه ، فلما اجتمعنا عند عمر قال لى سعد : سل أباك ، فذكر القصة . ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر قال : كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا ، . قوله (فلا تسأل عنه غيره) أى لقوة الوثوق بنقله ، ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت فى الراوى كانت من جملة القرائن التى إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة ، وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض ، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد ، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له فى بعض المواضع ، واحتج به من قال بتفاوت رتب المداللة ودخول الترجيح فى ذلك عند التعارض ، ويمكن ابداء الفارق فى ذلك بين الرواية والشهادة ، وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد ، وفيه أن الصحابى القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية فى الشرع ما يطلع عليه غيره ، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته ، وقد روى قصته مالك فى الموطأ عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه : أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك ، فذكر القصة . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح فى الحضرة لافى السفر لظاهر هذه القصة ، ومع ذلك فالنائدة بحالها . والله أعلم . قوله (وقال موسى بن عقبة) هذا التعليق وصله الاسماعيل وغيره بهذا الاسناد ، وفيه ثلاثة من التابعين على الولاة أولهم موسى ، وموسى وأبو النضر قرينان مديان . قوله (أن سعدا حدثه) أى حدث أبا سلمة ، والحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة أن لفظه : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، . قوله (فقال) هو معطوف على المقدر . قوله (نحوه) بالنصب لأنه مقول القول ، وظهر أن قول عمر فى هذه الرواية المعلمة بمعنى الرواية التى وصلها المؤلف لا بلفظها . وقد وصله الإسماعيل أيضا من طريق أخرى عن موسى بن عقبة ولفظه : وان عمر قال لعبد الله : أى ابنه كأنه يلومه . اذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تبغ وراء حديثه شيئا ،

ابن جُبَيْرٍ عن عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةِ عن أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَمَتَّوَضَأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ

قوله (حدثنا الليث) بن سعد (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى وقد تقدم هذا الحديث من طريق أخرى عنه في باب الرجل يوضئ صاحبه ، وان فيه أربعة من التابعين على الولاة . وأخرجه المصنف في المغازى من طريق أخرى عن الليث فقال : عن عبد العزيز بن أبي سلمة بدل يحيى بن سعيد ، وسياقه أتم ، فكان الليث فيه شيخين . قوله (أنه خرج لحاجته) في الباب الذي بعد هذا أنه كان في سفر ، وفي المغازى أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من رواته . ولمالك وأحمد وأبي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد ، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر . قوله (فاتبعه) بتشديد المثناة المفتوحة ، وللصنف من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره أن النبي ﷺ هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة ، وزاد « فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته ، ثم أقبل فمتوضأ ، وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة أن الماء الذي توضع به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة ، وأن النبي ﷺ قال له « سلها فان كانت دبغتها فهو طهور ، وأنها قالت : أى والله لقد دبغتها . قوله (فتوضأ) زاد في الجهاد « وعليه جبة شامية ، ولا بن داود « من صوف من جباب الروم ، ، وزاد المصنف في الطريق الذي في « باب الرجل يوضئ صاحبه ، : « فغسل وجهه ويديه ، والقاء في فمسل تفصيلية ، وتبين من ذلك أن المراد بقوله توضع أى بالكيفية المذكورة ، لا أنه غسل رجليه . واستدل به القرطبي على الإقتصار على فروض الوضوء دون سنته ، لا سيما في حال مظنة قلة الماء كالسفر ، قال : ويحتمل أن النبي ﷺ فعلها فلم يذكرها المغيرة ، قال : والظاهر خلافه . قلت : بل فعلها وذكرها المغيرة ، ففي رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة « أنه غسل كفيه ، وله من وجه آخر قوى « فغسلهما فأحسن غسلهما ، قال : وأشك أقال ذلكهما بتراب أم لا . وللصنف في الجهاد « أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه ، زاد أحمد « ثلاث مرات ، فذهب يخرج يديه من كفيه فكانا ضيقين ، فاخرجهما من تحت الجبة ، ولمسلم من وجه آخر « وألقى الجبة على منكبيه ، ولاحمد « فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات ، وللصنف « ومسح برأسه ، وفي رواية لمسلم « ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين ، وسياق قوله « انى أدخلتهما طاهرتين ، في الباب الذي بعد هذا . وحديث المغيرة هذا ذكر البرار أنه رواه عنه ستون رجلا ، وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة ، وفيه من الفوائد الإبعاد عند قضاء الحاجة ، والتوارى عن الأعين ، واستحباب الدوام على الطهارة لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضع به حين رجوع ، وفيه جواز الاستعانة كما شرح في بابه ، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار ، وأنه لا يكفي إزالته بغير الماء ، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه . وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء ، وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت ، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل ، واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر وما كثر أهلها الميتات ، كذا قال . وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائة لأنها نزلت في

غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك ، وهي بعدها باتفاق ، وسيأتي حديث جرير البجلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . وفيه التشمير في السفر ، وليس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك ، وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر ، وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة ، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا ، لأنه ﷺ قبل خبر الأعرابية كما تقدم . وفيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه ، وقد يستدل به على من ذهب الى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه

٢٠٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى [الحديث ٢٠٤ - طرفه ن : ٧٠٥]

قوله (شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير . **قوله** (عن أبي سلمة) وللإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثني أبو سلمة حدثني جعفر بن عمرو بن أمية . وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاة أولهم يحيى وهو تابعي صغير ، وأبو سلمة وجعفر قرينان . **قوله** (وتابعه) أي تابع شيبان (حرب) وهو ابن شداد ، وحديثه موصول عند النسائي والطبراني . **قوله** (وأبان) هو ابن يزيد العطار وهو معطوف على حرب ، وحديثه موصول عند أحمد والطبراني

٢٠٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ . وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (عن يحيى) ولاحد عن أبي المغيرة عن الأوزاعي حدثني يحيى **قوله** (على عمامته وخفيه) هكذا رواه الأوزاعي وهو مشهور عنه . وأسقط بعض الرواة عنه جعفرًا من الإسناد ، وهو خطأ قاله أبو حاتم الرازي . **قوله** (وتابعه) أي تابع الأوزاعي (معمر) ابن راشد في المتن لا في الإسناد ، وهذا هو السبب في سياق المصنف الإسناد ثانياً ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر ، وذكر أبو ذر في روايته لفظ المتن وهو قوله « يمسح على عمامته ، زاد الكشميني « وخفيه ، وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في الصحيح . ورواية معمر قد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة ، لكن أخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر بانياتها ، وأغرب الأصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال : ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي ، لأن شيبان وغيره روه عن يحيى بدونها ، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحدة ، قال : وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة ، وهي أيضا مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو . قلت : سماع أبي سلمة من عمرو يمكن ، فإنه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس ، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو ، وقد روى بكير بن الأشج عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية الى أبيه

يسأله عن هذا الحديث ، فرجع اليه فأخبره به ، فلا مانع أن يكون أبو سلبه اجتمع بعمره بعد فسمعه منه . ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي ، وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجه من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه ، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تحفظه ، لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقة فتقبل ، ولا تكون شاذة ، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليقات الواهية . وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقبل : إنه كمل عليها بعد مسح الناصية ، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك ، والى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور ، وقال الخطابي : فرض الله مسح الرأس ، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل ، فلا يترك المتيقن للتحتمل . قال : وقياسه على مسح الخف بعيد ، لأنه يشق نزعه بخلافها ، وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف ، وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب ، وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ، وقالوا الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل ، والى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم ، وقال ابن المنذر : ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر ، وقد صح أن النبي ﷺ قال : إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا . والله أعلم

٤٩ - باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان

٢٠٦ - حدّثنا أبو نعيم قال حدثنا زكرياء عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأزيع خفيه فقال « دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما

قوله (باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان) هذا لفظ رواية أبي داود من طريق يونس بن أبي إسحق عن الشعبي في هذا الحديث ، وسنين ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت . قوله (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة . (عن عامر) هو الشعبي ، وزكريا مدلس ولم أره من حديثه إلا بالنعنة ، لكن أخرجه أحد عن يحيى القطان عن زكريا ، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعا لهم ، صرح بذلك الاسماعيلي . قوله (فأهويت) أى مددت يدي ، قال الاصمعي : أهويت بالشئ إذا أومأت به ، وقال غيره : أهويت قصدت الهواء من القيام الى القعود . وقيل الإهواء الإمالة ، قال ابن بطال : فيه خدمة العالم ، وأن للخادم أن يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره . وفيه الفهم عن الإشارة ، ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله « فقال دعهما » قوله (فإني أدخلتهما) أى القدمين (طاهرتين) كذا للأكثر ، وللكشميهني « وهما طاهرتان ، ولا بن داود » فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ، وللحميدي في مسنده « قلت يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه ؟ قال : نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان ، ولا بن خزيمة من حديث صفوان بن عسال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقننا . قال ابن خزيمة ذكرته للزني فقال لي : حدث به أصحابنا ، فانه أقوى حجة للشافعي . انتهى . وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري ، لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس ، وأشار المزني بما قال الى الخلاف

في المسألة ، ومحصله أن الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء ، وخالفهم داود فقال : إذا لم يكن على رجله نجاسة عند اللبس جاز له المسح ، ولو تيمم ثم لبسها لم يبح له عندهم لأن التيمم مبيح لا رافع ، وخالفهم أصبغ . ولو غسل رجله بنية الوضوء ثم لبسها ثم أكل باقي الأعضاء لم يبح المسح عند الشافعي ومن وافقه على إيجاب الترتيب ، وكذا عند من لا يوجب بناء على أن الطهارة لا تتبع ، لكن قال صاحب الهداية من الحنفية : شرط لإباحة المسح لبسها على طهارة كاملة ، قال : والمراد بالسكامة وقت الحدث لا وقت اللبس ، ففي هذه الصورة إذا كمل الوضوء ثم أحدث جاز له المسح ، لأنه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى . والحديث حجة عليه لأنه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطاً لجواز المسح ، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط ، وقد سلم أن المراد بالطهارة السكامة ، ولو توضع مرتباً وبقى غسل إحدى رجله فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الأكثر ، وأجازة الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق أنه أدخل كلا من رجله الخفين وهي طاهرة ، وتعقب بأن الحكم المرتب على التنية غير الحكم المرتب على الوحدة ، واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق . قال : لكن إن ضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبع اتجه (فائدة) : المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للفعل فيه باجماع . (فائدة أخرى) : لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور ، وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول ، وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة : ليس عليه غسل قدميه ، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح ، وفيه نظر (١)

(فائدة أخرى) : لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح ، وقال به الجمهور . وخالف مالك في المشهور عنه فقال : يمسح ما لم يخضع ، وروى مثله عن عمر . وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان ابن عسال ، وفي الباب عن أبي بكرة وصححه الشافعي وغيره

٥٠ - **بِاسْبِغِ** مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوْبِقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّأُوا

٢٠٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

[الحديث ٢٠٧ - طرفاه في : ٥٤٠٤ ، ٥٤٠٥]

قوله (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة) نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالاولى ، وأما ما فوقها فإلمه يشير الى استثناء لحوم الابل لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهوته فلماذا لم يقيد بكونه مطبوخاً ، وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية . قوله (والسويق)

(١) وجهه أن الرأس أصل يمسح مع وجود الشعر وعنده ، والمسح على الخف بدل من غسل القدم فافترقا . وبذلك يرجع القول

بإطلاق الوضوء إذا خلع الخفين ، ولا يكفي غسل القدمين لقوات المرواة . والله أعلم

قال ابن التين : ليس في أحاديث الباب ذكر السويق . وأجيب بأنه دخل من باب الأولى لأنه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى ، ولعله أشار بذلك الى حديث الباب الذي بعده . قوله (وأكل أبو بكر الخ) سقط قوله د لحما ، من رواية أبي ذر إلا عن الكشميين ، وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال د رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا ، ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا . قوله (أكل كتف شاة) أى لحمه . وللصنف في الاطعمة د تعرق ، أى أكل ما على العرق - بفتح المهملة وسكون الراء - وهو العظم ، ويقال له العراق بالضم أيضا . وأفاد القاضي إسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباغة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عم النبي ﷺ ، ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة كما سيأتى من حديثها وهى خالة ابن عباس ، كما أن ضباغة بنت عمه . وبين النسائي من حديث أم سلمة أن الذى دعاه الى الصلاة هو بلال

٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ أُمِّيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، فُدْعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِينَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

[الحديث ٢٠٨ - أطرافه في : ٦٧٥ ، ٢٩٢٣ ، ٥٤٠٨ ، ٥٤٢٢ ، ٥٤٦٢]

قوله (يحتز) بالمهملة والزاي أى يقطع ، زاد في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري د يأكل منها ، وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري د يأكل ذراعا يحتز منها . قوله (فالتقى السكين) زاد في الاطعمة عن أبي اليان عن شعيب عن الزهري د فالتقاها والسكين ، وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليان في آخر الحديث : قال الزهري : فذهبت تلك - أى القصة - فى الناس ، ثم أخبر رجال من أصحاب النبي ﷺ ونساء من أزواجه أن النبي ﷺ قال د توضؤا مما مست النار ، قال فكان الزهري يرى أن الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الإباحة ، لأن الإباحة سابقة . واعترض عليه بحديث جابر قال د كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، لكن قال أبو داود وغيره : إن المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي ، وإن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور فى قصة المرأة التى صنعت للنبي ﷺ شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار ، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة . وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال : لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجعنا به أحد الجانبين ، وارتضى النووي هذا فى شرح المذهب . وبهذا تظهر حكمة تصدير البخارى حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة ، قال النووي : كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثنائه من لحوم الابل . وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب ، والله أعلم . واستدل البخارى فى الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب ،

وعلى جواز قطع اللحم بالسكين ، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم وأهل الترف ، وفيه أن الشهادة على النبي - إذا كان محصورا - تقبل (فائدة) : ليس لعمر بن أمية رواية في البخارى إلا هذا الحديث والذي مضى في المسح فقط

٥١ - باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ

٢٠٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بنى حارثة أن سويد بن الثمان أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي أدنى خيبر - فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق ، فأمر به فترى ، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ، ثم صلى ولم يتوضأ

[الحديث ٢٠٩ - أطرافه في : ٢١٥ ، ٢٩٨١ ، ٤١٧٥ ، ٤١٩٥ ، ٥٣٨٤ ، ٥٣٩٠ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٥]

٢١٠ - **حدثنا** أصبغ قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة أن النبي ﷺ أكل عندها كتيفا ، ثم صلى ولم يتوضأ

قوله (باب من مضمض من السويق) قال الداودي : هو دقيق الشعير أو السلت المقل ، وقال غيره : ويكون من القمح . وقد وصفه أعرابي فقال : عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض . **قوله** (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري ، والاسناد مديونيون إلا شيخ البخارى . وبشير بالموحدة والمعجمة مصفرا ، ويسار بالتحانية والمهملة . **قوله** (بالصهباء) بفتح المهملة والمد . **قوله** (وهي أدنى خيبر) أى طرفها بما يلي المدينة . وللصنف فى الأطلعمة وهى على روحة من خيبر . وقال أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان : هى على بريد . وبين البخارى فى موضع آخر من الأطلعمة من حديث ابن عينة أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت ، وسياق الحديث قريبا بدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى . **قوله** (ثم دعا بالأزواد) فيه جمع الرفقاء على الزاد فى السفر ، وإن كان بعضهم أكثر أكلا . وفيه حمل الأزواد فى الأسفار وأن ذلك لا يقدر فى التوكل . واستنبط منه المهلب أن الامام يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعه من أهل الحاجة ، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه . **قوله** (فترى) بضم المثلة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها ، أى بل بالماء لما لحقه من اليبس . **قوله** (وأكلنا) زاد فى رواية سليمان ، وشربنا . وفى الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا وأكلنا وشربنا . **قوله** (ثم قام الى المغرب فمضمض) أى قبل الدخول فى الصلاة ، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياها بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة . **قوله** (ولم يتوضأ) أى بسبب أكل السويق . وقال الخطاطى : فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لأنه مقدم وخيبر كانت سنة سبع . قلت : لا دلالة فيه ، لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء كما فى مسلم ، وكان يفتى به بعد النبي ﷺ ، واستدل به البخارى على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد ، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام . **قوله** (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث ، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج ، ومباحث المتن تقدمت فى الباب الذى قبله . ونصف الاسناد الأول مصريون ونصفه الأعلى مديونيون ، ولعمرو بن الحارث فيه

إسناد آخر الى ميمونة ذكره الاسماعيلي مقرونا بالاسناد الاول ، وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل : أشار بذلك الى أنها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث ، مع أن المأكول دسم يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز ، وأفاد الكرماني أن في نسخة الثوري التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا الى الباب الذي قبله ، فعلى هذا هو من تصرف النساخ

٥٢ - باب هل يُمضمض من اللبن

٢١١ - حَدَّثَنَا بِحْبِجِيُّ بْنُ بُكَيْرٍ وَمُقْتَبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ « إِنَّ لَهُ دَسْمًا »
تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري
[الحديث ٢١١ - طرفه في : ٥٦٩]

قوله (باب هل يُمضمض من اللبن) وحديث قتيبة هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشياخ وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة . قوله (شرب لبنا) زاد مسلم دسم دعا بما ، . قوله (إن له دسما) قال ابن بطال عن المهلب : فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار ، وذلك لأنهم كانوا ألقوا في الجاهلية قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار ، فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ . كذا قال ، ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر ، إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف . قوله (تابعه) أي عقيل (يونس) أي ابن يزيد ، وحديثه موصول عند مسلم ، وحديث صالح موصول عند أبي العباس السراج في مسنده . وتابعهم أيضا الأوزاعي أخرجه المصنف في الأطلعة عن أبي عاصم عنه بلفظ حديث الباب ، لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر مضمضوا من اللبن ، الحديث ، كذا رواه الطبري من طريق أخرى عن الليث بالاسناد المذكور ، وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله ، وإسناد كل منهما حسن . والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب مارواه الشافعي عن ابن عباس راوى الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال : لو لم أتمضمض ما باليت ، . وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس : أن النبي ﷺ شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ ، . وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخا لحديث ابن عباس ، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ

٥٣ - باب لوضوء من النوم ، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسُوفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيَبْرُقْ قَدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ »

قوله (باب الوضوء من النوم) أي هل يجب أو يستحب ، وظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوما ، والمشهور

التفرقة بينهما وأن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس ، وإن زاد على ذلك فهو نائم ، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت ، وفي العين والحكم النعاس النوم ، وقيل مقاربتة . قوله (ومن لم ير من النعسة) هو قول المعظم ، ويتخرج من جعل النعاس نوماً أن من يقول النوم حدث بنفسه يوجب الوضوء . من النعاس ، وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس . مع النبي ﷺ بالليل قال : لجعلت اذا أغفيت أخذ بشحمة أذني ، فدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق . وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال : وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة ، والخفقة بفتح المعجمة وإسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين : هي النعسة ، وإنما كرر لاختلاف اللفظ ، كذا قال . والظاهر أنه من الخاص بعد العام ، قال أهل اللغة : خفق رأسه إذا حركه وهو ناعس ، وقال أبو زيد : خفق برأسه من النعاس : أماله . وقال الهروي : معنى تخفق رءوسهم تسقط أذنانهم على صدورهم ، وأشار بذلك إلى حديث أنس ، كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رءوسهم ، ثم يقومون إلى الصلاة ، رواه محمد بن نصر في قيام الليل وإسناده صحيح وأصله عند مسلم . قوله (عن هشام) زاد الاصيلي ، ابن عروة ، والاسناد مدينون إلا شيخ البخاري . قوله (اذا نعس) بفتح العين وغلطوا من ضمها . قوله (فيرقد) وللنساء من طريق أيوب عن هشام ، فينعرف ، والمراد به التسليم من الصلاة ، وحمله المهلب على ظاهره فقال : إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه ، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عني عنه . قال : وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء ، وخالف المزني فقال : ينقض قليله وكثيره . غرق الاجماع . كذا قال المهلب ، وتبعه ابن بطلان وابن التين وغيرهما ، وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى ، فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره ، وهو قول أبي عبيد وإسحاق بن راهويه ، قال ابن المنذر : وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره . فنيه ، إلا من غائط أو بول أو نوم ، فسوى بينهما في الحكم ، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه ، والذين ذهبوا إلى أن النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال : التفرقة بين قليله وكثيره ، وهو قول الزهري ومالك ، وبين المضطجع وغيره وهو قول الثوري ، وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول أصحاب الرأي ، وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو قول أبي يوسف ، وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقاً وهو قول الشافعي في القديم ، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا ، وفصل في الجديد بين القاعد المنمكّن فلا ينقض وبين غيره فينقض ، وفي المهذب : وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه . يمكن بالأرض بالمنصوص أنه لا ينقض وضوؤه ، وقال في البويطي : ينقض ، وهو اختيار المزني انتهى . رتعب بأن لفظ البويطي ليس صريحاً في ذلك فإنه قال : ومن نام جالساً أو قائماً فرأى رؤياً وجب عليه الوضوء . قال النووي : هذا قابل للتأويل (١) . قوله (فان أحكم) قال المهلب فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة . فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوؤه بالاجماع . كذا قال وفيه نظر ، فإن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة أو الانصراف اذا سلم منها ، وأما النقص فلا يتبين من سياق الحديث لأن

(١) الصواب في هذه المسألة أن النوم مظنة الحدث ، فلا ينقض منه النعاس والنعس اليسير ، إنما ينقض منه ما أزال العصور مطلقاً ، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في الباب ، والله أعلم

جريان ما ذكر على اللسان يمكن من النعاس ، وهو القائل إن قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس ، وما ادعاه من الإجماع منتقض فقد صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب أن النوم لا ينقض مطلقا ، وفي صحيح مسلم وأبي داود ، وكان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبي ﷺ فينامون ثم يصلون ولا يتوضئون ، لحمل على أن ذلك كان وهم قعود ، لكن في مسند البرار بإسناد صحيح في هذا الحديث « فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقومون إلى الصلاة ، قوله (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع ، ومعنى يسب يدعو على نفسه ، وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام ، ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الاجابة قاله ابن أبي جمرة ، وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل ، والحك على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين . (فائدة) : هذا الحديث ورد على سبب ، وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن اسحق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في « باب أحب الدين إلى الله أدومه ،

٢١٣ - **حديث** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ

قال « إذا نعت أحدكم في الصلاة فليمت حتى يعلم ما يقرأ »

قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، وأيوب هو السخيتاني ، والإسناد كله بصريون . **قوله** (إذا نعت) زاد الإسماعيلي « أحدكم ، ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب ، فلينصرف ، **قوله** (فليمت) قال المهلب : إنما هذا في صلاة الليل ، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى . وقد قدمنا أنه جاء على سبب ، لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت . (تنبيه) : أشار الإسماعيلي إلى أن في هذا الحديث اضطرابا فقال : رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه : عن أيوب قرئ على كتاب عن أبي قلابة فعرفته . ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فلم يذكر أنسا انتهى . وهذا لا يوجب الاضطراب ، لان رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والطفواوى له عن أيوب ، وقول حماد عنه « قرئ على ، لا يدل على أنه لم يسمعه من أبي قلابة بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبي قلابة . والله أعلم

٥٤ - **باب** الوضوء من غير حدث

٢١٤ - **حديث** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال : سمعت أنسا . ع

قال وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن أنس قال : كان النبي ﷺ

يتوضأ عند كل صلاة . قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يُجزئنا أحدنا الوضوء ما لم يحدث

قوله (باب الوضوء من غير حدث) أى ما حكمه ؛ والمراد تجديد الوضوء . وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ وأن كثيرا منهم قالوا : التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله ﷺ « لا وضوء إلا من حدث ،

وحكى الشافعي عن لقيه من أهل العلم أن التقدير : إذا قتم من النوم . وتقدم أن من العلماء من حمله على ظاهره وقال : كان الوضوء لكل صلاة واجبا ، ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه . ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حفظة أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر بالسواك . وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما ، واستبعده النووي وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم ، وجزم بأن الاجماع استقر على عدم الوجوب . ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب ، وفي حق غيرهم على الندب ، وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري . قوله (وحدثنا مسدد) هو تحويل إلى إسناد ثان قبل ذكر المتن ، وإنما ذكره وإن كان الأول أعلى لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث . وعمرو بن عامر كوفي أنصاري وقيل بجعل ، وصحح المزى أن البجلي راو آخر غير هذا الانصاري ، وليس لهذا في البخاري غير ثلاثة أحاديث كلها عن أنس ، وليس للججلي عنده رواية . وقد يلتبس به عمر بن عامر بضم العين راو آخر بصري سلمي أخرجه له مسلم ، وليس له في البخاري شيء . قوله (عند كل صلاة) أي مفروضة ، زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس ، طاهرا أو غير طاهر ، وظاهره أن تلك كانت عادته ، لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على أن المراد الغالب ، قال الطحاوي : يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ، يعني الذي أخرجه مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، وأن عمر سأله فقال : عمدا فعلته ، وقال : يحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه ليبيان الجواز . قلت : وهذا أقرب ، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان . قوله (كيف كنتم) القائل عمرو بن عامر ، والمراد الصحابة . وللنساء من طريق شعبة عن عمرو أنه سأله أنسا : أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ؟ قال نعم ، . ولابن ماجه : وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد . . قوله (يجزى) بالضم من أجزاء أي يكفى ، وللإسماعيل : يكفى ،

٢١٥ - حدثنا خالد بن محمّد قال حدثنا سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني بشير بن يسار

قال أخبرني سويد بن النعمان قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر ، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق ، فأكلنا وشربنا ، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فضمض ثم صلى لنا المغرب ، ولم يتوضأ

قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال . ومباحث المتن تقدمت قريبا ، وأفادت هذه الطريق التصريح بالإخبار من يحيى وشيخه ، وليس لسويد بن النعمان عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد وقد أخرجه في مواضع كما تقدمت الإشارة إليه ، وهو أنصاري حارثي شهد بيعة الرضوان كما سيأتي في المغازي إن شاء الله تعالى ، وذكر ابن سعد أنه شهد قبل ذلك أحدا وما بعدها

٥٥ - باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله

٢١٦ - حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة - أو مكة - فسمع صوت إنسانين يُعذبان في قبورها ، فقال النبي ﷺ « يُعذبان ، وما يُعذبان في كبيرٍ - ثم قال - بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة » ثم دعا بجرادة فكسرها كسرتين ، فوضع على كلِّ قبرٍ منهما كسرة . فقيل له : يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال « لعله أن يخففَ عنهما ما لم تيبسَا » أو « إلى أن ييبسَا »

[الحديث ٢١٦ - أطرافه في : ٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥]

قوله (باب) بالتنوين (من الكبائر) أى التى وعد من اجتنابها بالمغفرة . قوله (حدثنا عثمان) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز ، ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه ، لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما أخرجه المؤلف بعد قليل ، وإخراجه له على الوجهين يقتضى صحتهما عنده ، فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ، ويؤيده أن فى سياقه عن طاوس زيادة على ما فى روايته عن ابن عباس ، وصرح ابن حبان بصحة الطريقتين معا ، وقال الترمذى رواية الأعمش أصح . قوله (مر النبي ﷺ بحائط) أى بستان ، وللمصنف فى الأدب « خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة ، فيحمل على أن الحائط الذى خرج منه غير الحائط الذى مر به ، وفى الأفراد للدارقطنى من حديث جابر أن الحائط كان لام مبشر الانصارية ، وهو يقوى رواية الأدب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك فى قوله « أو مكة » من جرير . قوله (فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما) قال ابن مالك : فى قوله « صوت إنسانين » شاهد على جواز أفراد المضاف المثنى إذا كان جزء ما أضيف إليه نحو أكلت رأس شاتين ، وجمعه أجود نحو (فقد صغت قلوبكما) وقد اجتمع التثنية والجمع فى قوله « ظهراهما مثل ظهور الترسين » فان لم يكن المضاف جزء ما أضيف إليه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية ، فان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وقوله « يعذبان فى قبورهما » شاهد لذلك . قوله (يعذبان) فى رواية الأعمش « مر بقبرين ، زاد ابن ماجه « جديدين فقال : إنهما ليعذبان ، فيحتمل أن يقال : أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه ، وأن يقال أعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما . قوله (وما يعذبان فى كبير . ثم قال : بلى) أى إنه لكبير . وصرح بذلك فى الأدب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال « وما يعذبان فى كبير . وانه لكبير ، وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجها مسلم ، واستدل ابن بطلال برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر ، قال لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد ، يعنى قبل هذه القصة . وتعقب بهذه الزيادة ، وقد ورد مثلها من حديث أبى بكره عند أحمد والطبرانى ولفظه « وما يعذبان فى كبير ، بلى ، وقال ابن مالك : فى قوله « فى كبير » شاهد على ورود « فى » للتعليل ، وهو مثل قوله ﷺ « عذبت امرأة فى هرة » قال : وخفى ذلك على أكثر النحويين مع وروده فى القرآن

كقول تعالى ﴿ لمسك فيما أخذتم ﴾ وفي الحديث كما تقدم ، وفي الشعر فذكر شواهد انتهى . وقد اختلف في معنى قوله « ولانه لكبير » فقال أبو عبد الملك البوني : يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير ، فأوحى اليه في الحال بأنه كبير ، فاستدرك . وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر . وأجيب بأن الحكم بالخبر (١) يجوز نسخه فقوله « وما يعذبان في كبير » إخبار بالحكم ، فاذا أوحى اليه أنه كبير فأخبر به كان نسخا لذلك الحكم . وقيل : يحتمل أن الضمير في قوله « وانه » يعود على العذاب ، لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة « يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين » وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النيمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة ، وهذا مع ضعفه غير مستقيم لأن الاستتار المنفى ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي . وقال الداودي وابن العربي : « كبير » المنفى بمعنى أكبر ، والمثبت واحد الكبائر ، أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا ، وإن كان كبيرا في الجملة . وقيل : المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة ، وهو كبير الذنب . وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى ﴿ وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ﴾ ، وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز ، أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك . وهذا الأخير جزم به البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، وقيل ليس بكبير بمجرد وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ، ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإنيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان . والله أعلم . قوله (لا يستتر) كذا في أكثر الروايات بمثنائين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة ، وفي رواية ابن عساكر « يستبرى » بموحدة ساكنة من الاستبراء . ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش « يستنزه » بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء ، فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لا يتحفظ منه ، فتوافق رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد ، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش « كان لا يتوقى » وهى مفسرة للراد . وأجراه بعضهم على ظاهره فقال : معناه لا يستر عورته . وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسلبية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا ، ولا يخفى ما فيه . وسيأتى كلام ابن دقيق العيد قريبا . وأما رواية الاستبراء فهى أبلغ في التوقى . وتعقب الاسماعيلي رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا ، قال ابن دقيق العيد : لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور ، وسيأتى الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية ، يشير الى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا « أكثر عذاب القبر من البول » أى بسبب ترك التحرز منه . قال : ويؤيده أن لفظ « من » في هذا الحديث لما أضيف الى البول اقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب الى البول ، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول ، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى ، فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لان مخرجه واحد . ويؤيده أن في حديث أبي بكره عند أحمد وابن ماجه « أما أحدهما فيعذب في البول » ومثله للطبراني عن أنس . قوله (من بوله) يأتى الكلام عليه في الترجمة التى بعد هذه . قوله

(يمشى بالنيمة) قال ابن دقيق العيد : هي نقل كلام الناس . والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار ، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى . وهو تفسير للنيمة بالمعنى الأعم ، وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطا في موضعه من كتاب الأدب . قال النووي : وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار ، وهي من أقبح القبايح . وتعقبه الكرمانى فقال : هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء ، فانهم يقولون : الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المئى بالنيمة . إلا أن يقال : الاستمرار هو الاستفادة منه جملة كبيرة ، لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة . أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحى انتهى . وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم ، لكن كلام الرافعى يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين : أحدهما هذا ، والثانى ما فيه وعيد شديد . قال : وهم الى الاول أميل ، والثانى أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر انتهى . ولا بد من حمل القول الاول على أن المراد به غير ما نص عليه في الأحاديث الصحيحة ، وإلا لزم أن لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر ، مع أن النبى ﷺ عددهما من أكبر الكبائر ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة مستوفى في أول كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرمانى بأن النيمة قد نص في الصحيح على أنها كبيرة كما تقدم . قوله (ثم دعا بجريدة) ، وللأعشى « فدعا بعسيب رطب » والعسيب بمهملتين بوزن فعميل هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص ، فان نبت فهي السعفة . وقيل إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف . وروى النسائى من حديث أبى رافع بسند ضعيف أن الذى أتاه بالجريدة بلال ، وانفظه « كنا مع النبى ﷺ في جنازة إذ سمع شيئا في قبر فقال لبلال : انتنى بجريدة خضراء ، الحديث . قوله (فكسرها) أى فأتى بها فكسرها ، وفي حديث أبى بكره عند أحمد والطبرانى أنه الذى أتى بها الى النبى ﷺ ، وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور فى أواخر الكتاب أنه الذى قطع الغصنين ، فهو فى قصة أخرى غير هذه ، فالمغايرة بينهما من أوجه : منها أن هذه كانت فى المدينة وكان معه ﷺ جماعة ، وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده . ومنها أن فى هذه القصة أنه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما فى الباب الذى بعد هذا من رواية الأعشى ، وفى حديث جابر أنه ﷺ أمر جابرا بقطع غصنين من شجرتين كان النبى ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته ، ثم أمر جابرا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبى ﷺ جالسا ، وأن جابرا سأله عن ذلك فقال « إني مررت بقبرين يعذبان فأحبت بشفاعتى أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين ، ولم يذكر فى قصة جابر أيضا السبب الذى كانا يعذبان به ، ولا الترجى الآتى فى قوله « لعله » ، فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وانهما كانا فى قصتين مختلفتين ، ولا يبعد تعدد ذلك . وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة « أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه فقال : انتونى بجريدتين ، فجعل إحداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه ، فيحتمل أن تكون هذه قصة نائلة ، ويؤيده أن فى حديث أبى رافع كما تقدم « فسمع شيئا فى قبر ، وفيه « فكسرها باثنين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه ، وفى قصة الواحد جعل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه ، وفى قصة الاثنين « جعل على كل قبر جريدة » . قوله (كسرتين) بكسر الكاف ، والكسرة القطعة من الشيء المكسور ، وقد تبين من رواية الأعشى أنها كانت نصفاً . وفى رواية جرير عنه « بائنتين ، قال النووي : الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال . قوله (فوضع) وفى رواية الأعشى الآتية « ففرز » ، وهى أخص من الاولى . قوله (فوضع على كل قبر منهما كسرة)

ورفع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة . قوله (فقيل له) وللأعمش قالوا ، أى الصحابة ، ولم نقف على تعيين السائل منهم . قوله (لعله) قال ابن مالك : يجوز أن تكون لهاء ضمير الشأن ، وجاز تفسيره بأن وصلت لها لأنها في حكم جملة لاشتغالها على مسند ومسند اليه ، قال : ويحتمل أن تكون « ان » زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى . وقد ثبت في الرواية الآتية بحذف « ان » فقوى الاحتمال الثاني . وقال الكرماني : شبه لعل بعسى فأتى بان في خبره . قوله (يخفف) بالضم وفتح الفاء ، أى العذاب عن المقبورين . قوله (ما لم تيبسا) كذا في أكثر الروايات بالمشناة الفوقانية أى الكسرتان ، وللكشميني « إلا أن تيبسا » بحرف الاستثناء ، وللمستملى « إلى أن ييبسا » بالي التي للغاية والياء التحتانية أى العودان ، قال المازري : يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى . وعلى هذا فعمل هنا للتعليل ، قال : ولا يظهر له وجه غير هذا . وتعقبه القرطبي بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجي ، كذا قال . ولا يرد عليه ذلك إذا حملناها على التعليل ، قال القرطبي : وقيل إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر ، لأن الظاهر أن القصة واحدة . وكذا رجح النووي كون القصة واحدة ، وفيه نظر لما أوضحناه من المغايرة بينهما . وقال الخطابي : هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء الندوة ، لا أن في الجريدة معنى يخصه ، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس . قال : وقد قيل : إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وعلى هذا فيطرده في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها . وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى . وقال الطيبي : الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية . وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث ، قال الطرطوشي : لأن ذلك خاص ببركة يده . وقال القاضي عياض : لأنه علل غرزها على القبر بأمر مغيب وهو قوله « ليعذبان » . قلت : لا يلزم من كوننا لا نعلم أي عذب أم لا أن لا تنسب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب ، كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرحم أم لا أن لا ندعوه بالرحمة . وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة ، بل يحتمل أن يكون أمر به . وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتى في الجنازات من هذا الكتاب ، وهو أولى أن يتبع من غيره (١)

(تنبيه) : لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما ، وهو عمل مستحسن . وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به . وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونا ببيانه . وما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح ، وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم « من دفنتم اليوم ههنا ، ؟ فدل على أنه لم يحضرهما ، وإنما ذكرت هذا ذبا عن هذا السيد الذى سماه النبي ﷺ « سيدا » وقال لأصحابه « قوموا إلى سيدكم » ، وقال « ان حكاه قد وافق

(١) الصواب في هذه المسألة ما قاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تمذيب أهلها ، ولو كان مشروعا لقله في كل القبور . وكبار الصحابة - كالحلفاء - لم يفعلوه ، وهم أعلم بالسنة من بريدة . رضى الله عن الجميع . فتنبه

حكم الله ، وقال « ان عرش الرحمن اهتز لموته » الى غير ذلك من مناقبه الجليلة ، خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل . وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين ، وبه جزم أبو موسى المدني ، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة « ان النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية ، فسمعهما يعذبان في البول والنيمعة ، قال أبو موسى : هذا وان كان ليس بقوى لكن معناه صحيح ، لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى أن تيبس الجريدتان معنى ، ولكنه لما رأهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة ، وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وقال : لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه ، يعني كما في قصة أبي طالب . قلت : وما قاله أخيرا هو الجواب ، وما طالب به من البيان قد حصل ، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية ، لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به ، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب ، فهو من تخليط ابن لهيعة ، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا أن مسلما أخرجه ، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر . وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ، ففي رواية ابن ماجه « مر بقبرين جديدين ، فاتنقن كونهما في الجاهلية ، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد « انه ﷺ مر بالبقيع فقال : من دفنتم اليوم ههنا ، ؟ فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ، لان البقيع مقبرة المسلمين ، والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ، ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكره عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح « يعذبان ، وما يعذبان في كبير ، و « بلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول ، فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين ، لان الكافر وإن عذب على ترك أحكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم إثبات عذاب القبر ، وسيأتي الكلام عليه في الجمائز ان شاء الله تعالى . وفيه التحذير من ملابس البول ، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب ، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة ، خلافا لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة . والله أعلم

٥٦ - باب ما جاء في غسل البول

وقال النبي ﷺ لصاحب القبر : كان لا يستتر من بوله . ولم يذكر سوى بول الناس

٢١٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثني روح بن القاسم قال

حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا تبرر لحاجته أتته بما فيمغسل به

قوله (باب ما جاء في غسل البول . وقال النبي ﷺ لصاحب القبر) أي عن صاحب القبر . وقال السكرماني : اللام بمعنى لأجل . قوله (كان لا يستتر من بوله) يشير الى لفظ الحديث الذي قبله . قوله (ولم يذكر سوى بول الناس) قال ابن بطال : أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب « كان لا يستتر من البول ، بول الناس لا بول سائر الحيوان ، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان ، وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبول كلها . ومحصل الرد أن العموم في رواية « من البول ، أريد به الخصوص

لقوله « من بوله ، والالف واللام بدل من الضمير ، لكن يلتحق بيوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق ، قال : وكذا غير الماء كقول ، وأما الماء كقول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ، ولمن قال بطهارته حجج أخرى ، وقال القرطبي : قوله « من البول » اسم مفرد لا يقتضى العموم ، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي قال « أخبرنا ، وللاكثر « حدثنا اسماعيل بن إبراهيم ، وهو المعروف بان علية ، وليس هو أخا يعقوب ، وروح بن القاسم بفتح الراء على المشهور ، ونقل ابن التين والقابسي أنه قرئ بضمها وهو شاذ مردود ، وقد تقدمت مباحث المتن في باب الاستنجاء بالماء ، والاستدلال به هنا على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه . قوله (فيفتسل به) كذا الأبى ذر - بوزن يفتعل - ولغيره بفتح التحتانية وسكون النين وكسر السين ، وحذف مفعوله للعلم به ، أو للحياء من ذكره

باب * ٢١٨ - **حدثنا محمد بن المثنى** قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال : مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال « إنهما ليعذبان ، وما يُعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ، فَرَزَزَ في كل قبرٍ واحدة . قالوا : يا رسول الله لم فعلتَ هذا ؟ قال « لعله يُخَفَّفُ عنها ما لم يبسا »

قال ابن المثنى : وحدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال : سمعتُ مجاهداً مثله

قوله (باب) كذا ثبت لأبى ذر ، وقد قررنا أنه في موضع الفصل من الباب ، والاستدلال به على غسل البول واضح ، لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما لا تشر على المحل . قوله (محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاي هو أبو معاوية الضرير . قوله (ففرز) وفي رواية وكيع في الأدب « ففرس » وهما بمعنى ، وأفاد سعد الدين الحارثي أن ذلك كان عند رأس القبر ، وقال : لأنه ثبت باسناد صحيح ، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه ، ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش في حديث ابن عباس صريحاً . قوله (لم فعلت) سقط لفظ « هذا » من رواية المستملى والسرخسي . قوله (قال ابن المثنى : وحدثنا وكيع) هو معطوف على الأول ، وثبتت أداة العطف فيه للاصلي ولهذا ظن بعضهم أنه معلق ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وأبي معاوية جميعاً عن الأعمش ، والحكمة في إفسراد البخاري له أن في رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون الآخر . وباقى مباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله

٥٧ - **باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد**

٢١٩ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** قال حدثنا همام أخبرنا إسحاق عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ

رأى أعرابياً يبول في المسجد فقال : دعوه . حتى إذا فرغ دعا بماء فصبّه عليه

[الحديث ٢١٩ - طرفاه في : ٢٢١ ، ٦٠٢٥]

قوله (باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي^١) اللام فيه للعهد الذمى ، وقد تقدم أن الأعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا أو جمعا ، وإنما تركوه يبول في المسجد لانه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد ، فلو منع لدار بين أمرين : إما أن يقطعه فيتضرر ، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد . قوله (همام) هو ابن يحيى ، وإسحق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة . قوله (عن أنس) ولمسلم وحدثني أنس ، . قوله (رأى أعرابيا) حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني^(١) أنه الأقرع بن حابس التيمي ، وقيل غيره كما سيأتي قريبا . قوله (في المسجد) أى مسجد النبي ﷺ . قوله (فقال دعوه) كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له كما سيأتي . قوله (حتى) أى فتركوه حتى فرغ من بوله ، فلما فرغ دعا النبي ﷺ بماء أى في دلو كبير (فصبه) أى فأمر بصبه كما سيأتي ذلك كله صريحا . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن إسحق فساقه مطولا بنحو مما شرحناه ، وزاد فيه « ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر ، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن ، وسنذكر فوائده في الباب الآتى بعده إن شاء الله تعالى

٥٨ - باب صب الماء على البول في المسجد

٢٢٠ - حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن هبة بن مسعود أن أبا هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ « دعوه ، وهريقوا على بوله سجلا من ماء - أو ذنوبا من ماء - فإنا بُعِثتم مُبَسَّرِينَ ، ولم تُبْعَثوا مُعَسَّرِينَ »

[الحديث ٢٢٠ - طرفه في : ٦١٢٨]

قوله (باب صب الماء . أخبرني عبيد الله) كذا رواه أكثر الرواة عن الزهري ، ورواه سفيان بن عيينة عنه « عن سعيد بن المسيب ، بدل عبيد الله ، وتابعه سفيان بن حسين ، فالظاهر أن الروايتين صحيحتان . قوله (قام أعرابي) زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله « أنه صلى ثم قال : اللهم ارحمني ومحمدا ، ولا تحرم معنا أحدا . فقال له النبي ﷺ : لقد تحجرت واسعا . فلم يلبث أن بال في المسجد ، وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في الأدب من طريق الزهري عن أبي سلة عن أبي هريرة . وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلة عن أبي هريرة ، وكذا رواه ابن ماجه أيضا من حديث وائلة بن الأسقع ، وأخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال « اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا ، فذكره تاما بمعناه وزيادة ، وهو مرسل ، وفي أسناده أيضا مههم بين محمد بن إسحق وبين محمد بن عمرو بن عطاء ، وهو عنده من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الذهبي عنه ، وهو في جمع مسند ابن إسحق لابن زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند ، لكن قال في أوله « اطلع ذو الخويصرة التيمي وكان جافيا ، والتيمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رهوس الخوارج ، وقد فرق بعضهم

بينه وبين اليماني ، لكن له أصل أصيل ، واستفيد منه تسمية الأعرابي ، وقد تقدم قول التاريخي إنه الاقرع ، ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه حبيبة بن حصن ، والعلم عند الله تعالى . قوله (فتناوله الناس) أي بالسنتهم ، وللصنف في الأدب ، فنار اليه الناس ، وله في رواية عن أنس ، وللاسماعيلي ، فأراد أصحابه أن يمنعوه ، وفي رواية أنس في هذا الباب ، فزجره الناس ، وأخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ ، فصاح الناس به ، وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك . فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي . ولمسلم من طريق إسحق عن أنس ، فقال الصحابة مه مه ، . قوله (وهريقوا) ، وللصنف في الأدب ، وأهريقوا ، وقد تقدم توجيهها في باب الغسل في الخضب . قوله (سجلا) بفتح المهملة وسكون الجيم ، قال أبو حاتم السجستاني : هو الدلو ملأى ، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة . وقال ابن دريد : السجل دلو واسعة . وفي الصحاح : الدلو الضخمة . قوله (أو ذنوبا) قال الخليل : الدلو ملأى ماء . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الماء ، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب . انتهى . فعلى الترادف ، أو ، لشك من الراوي ، وإلا فهي للتخيير ، والأول أظهر فإن رواية أنس لم تختلف في أنها ذنوب . وقال في الحديث ، من ماء ، مع أن الذنوب من شأنها ذلك ، لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما . قوله (فانما بعثتم) اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر ، اسكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك ، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك ، أي مأمورون . وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول : د يسروا ولا تمسروا .

٢٢١ - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ

باب : يهريق الماء على البول * وحدثنا خالد . قال وحدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال : سمعت أنس بن

مالك قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ . فلما قضى بونه أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويحيى بن سعيد هو الانصاري . قوله (وحدثنا خالد) سقطت الواو من رواية كريمة ، والعطف فيه على قوله ، حدثنا عبدان ، وسليمان هو ابن بلال ، وبان لي أن المتن على لفظ روايته ، لأن لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما أشرنا اليه أنه عند البيهقي . قوله (في طائفة المسجد) أي ناحيته ، والطائفة القطعة من الشيء . قوله (فنهاهم) في رواية عبدان ، فقال اتركوه فتركوه . قوله (فهريق عليه) كذا لابي ذر وللباقين ، فاهريق عليه ، ويجوز اسكان الهاء وفتحها كما تقدم ، وضبطه ابن الاثير في النهاية بفتح الهاء أيضا . وفي هذا الحديث من الفوائد : أن الاحتراس من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ، ولهذا بادروا الى الانكار بحضرة ﷺ قبل استئذانه ، ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص . قال ابن دقيق العيد : والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند الاجتهاد ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك ، لأن علماء الامصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ، ولهذا القصة أيضا إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة ولم يقل

لهم لم نهيم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للصحة الراجعة، وهو دفع أعظم المفسدين باحتمال أسرهما. وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أسرهما. وفيه المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء. وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو. وفيه ان غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق. ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف. وكذا لا يشترط عصر الثوب إذا فارق. قال الموفق في المغنى بعد أن حكى الخلاف: الأولى الحكم بالطهارة مطلقا، لأن النبي ﷺ لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئا. وفيه الفرق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استتلافه. وفيه رافة النبي ﷺ وحسن خلقه، قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة: «قال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام فقام إلى النبي ﷺ: بأبي أنت وأمي، فلم يؤذ ولم يسب». وفيه تعظيم المسجد وتزيهه عن الاقذار، وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر، ولكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى والله أعلم. وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها، خلافا للحنفية حيث قالوا: لا تطهر إلا بحفرها، كذا أطلق النووي وغيره، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق: أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان أخرجهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل ابن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتها ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقا، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمى إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم. وسيأتي باقي فوائده في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

٥٩ - باب بول الصبيان

٢٢٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فاتممه إياه

[الحديث ٢٢٢ - أطرافه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥]

قوله (باب بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي، أي ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبايا - جمع صبية - أم لا، وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف: منها حديث علي مرفوعا في بول الرضيع، ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن

أبي الأسود عن أبيه عنه ، قال قتادة : هذا ما لم يطعما الطعام ، وإسناده صحيح . ورواه سعيد عن قتادة فوقه ، وليس ذلك بعله قادمة . ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا : إنما يغسل من بول الأثني وينضح من بول الذكر ، أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره . ومنها حديث أبي السمع نحوه بلفظ « يرش » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة أيضا . قوله (بصبي) يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور بعده ، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين ، فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث أم سلة باسناد حسن قالت : « بال الحسن - أو الحسين - على بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ، . ولاحد عن أبي ليلى نحوه . ورواه الطحاوي من طريقه قال « لحيء بالحسن ، ولم يتردد ، وكذا للطبراني عن أبي أمامة . وإنما رجعت أنه غيره لأن عند المصنف في العقيقة من طريق يحيى القطان عن هشام بن عروة « أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه ، ، وفي قصته أنه بال على ثوبه ، وأما في قصة الحسن ففي حديث أبي ليلى وأم سلة أنه بال على بطنه ﷺ ، وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني « انه جاء وهو يحبو والنبي ﷺ نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال ، فذكر الحديث بتامه ، فظهرت التفرقة بينهما . قوله (فأبعه) باسكان المثناة أى أتبع رسول الله ﷺ البول الذى على الثوب الماء يصبه عليه ، زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام « فأبعه ولم يغسله ، . ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام « فصب عليه الماء ، وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام « ففضحه عليه ،

٢٢٣ - **حديث** عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن أنها أتت ابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ففضحه ولم يغسله

[الحديث ٢٢٣ - طرفه في ٥٦٩٣]

قوله (عن أم قيس) قال ابن عبد البر : اسمها جذامة يعنى بالجيم والمعجمة ، وقال السهيلي اسمها آمنة وهى أخت عكاشة بن محصن الأسدي ، وكانت من المهاجرات الأول ، كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث ، وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث آخر في الطب ، وفي كل منهما قصة لابنها ، ومات ابنها في عهد النبي ﷺ وهو صغير كما رواه النسائي ، ولم أقف على تسميته . **قوله** (لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعبه للدواوة وغيرها ، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال ، وهذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب ، وأطلق في الروضة - تبعا لأصلها - أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن ، وقال في نكت التنبيه : المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه . وحمل الموفق الحموى في شرح التنبيه قوله « لم يأكل » على ظاهره فقال : معناه لم يستقل بجعل الطعام فيه . والأول أظهر ، وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره . وقال ابن التين : يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع . ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ فيحمل النبي على عمومه ، ويؤيد ما تقدم أنه للبصنف في العقيقة . **قوله** (فأجلسه) أى وضعه إن قلنا إنه كان لما ولد . ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن . **قوله** (على ثوبه) أى ثوب النبي ﷺ ،

وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال : المراد به ثوب الصبي ، والصواب الاول . قوله (فنضحه) ، ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب ، فلم يزد على أن نضح بالماء ، وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب ، فرشه ، زاد أبو عوانة في صحيحه عليه . ولا تخالف بين الروایتين - أى بين نضح ورش - لان المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء ، وانتهى الى النضح وهو صب الماء . ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام ، فدعا بماء فصبه عليه ، ولأبي عوانة ، فصبه على البول يتبعه إياه . قوله (ولم يغسله) ادعى الاصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله ، فنضحه ، قال : وكذلك روى معمر عن ابن شهاب ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال ، فرشه ، لم يزد على ذلك انتهى . وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج ، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ، ولم يغسله ، وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم ، وهو لمسلم عن يونس وحده . نعم زاد معمر في روايته قال ، قال ابن شهاب : فضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية ، فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لا يمكن دعوى الإدراج ، لكنها غيرها فلا إدراج . وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك ، فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب ، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبيننا أنها غير مخالفة لرواية مالك والله أعلم . وفي هذا الحديث من الفوائد : التنبؤ الى حسن المعاشرة والتواضع ، والرفق بالصغار ، وتحنيك المولود ، والتبرك بأهل الفضل (١) ، وحل الأطفال اليهم حال الولادة وبعدها ، وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود الباب ، واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية : أحبها الاكثفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية ، وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحق وابن وهب وغيرهم ، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك ، وقال أصحابه هي رواية شاذة . والثاني يكفي النضح فيهما ، وهو مذهب الأوزاعي وحكى عن مالك والشافعي ، وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلا . والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية ، قال ابن دقيق العيد : اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ، ولم يغسله ، أى غسلا مبالغا فيه ، وهو خلاف الظاهر ، ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخر - يعني التي قدمناها - من التفرقة بين بول الصبي والصبية فانهم لا يفرقون بينهما ، قال : وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه : منها ما هو ركيك ، وأقوى ذلك ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالاناث ، يعني غصت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة . واستدل به بعض المالكية على أن الغسل لا بد فيه من أمر زائد على مجرد إيصال الماء الى المحل . قلت : وهو مشكل عليهم ، لأنهم يدعون أن المراد بالنضح هنا الغسل . (تنبيه) : قال الخطابي : ليس تجوز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس ، ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى . وأثبت الطحاوي الخلاف فقال : قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام ، وكذا جزم به ابن عبيد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما ، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا

(١) هذا فيه نظر . والصواب أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقاس عليه غيره لما جعل الله فيه من البركة وخصه به دون غيره ؛ ولأن الصحابة رضوا الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره صلى الله عليه وسلم وهم أعلم الناس بالشرع ، فوجب التأسي بهم . ولأن جواز مثل هذا لغيره صلى الله عليه وسلم قد يفضي الى الشرك ، فنبه

الحنابلة . وقال النووي : هذه حكاية باطلة انتهى . وكانهم أخذوا ذلك من طريق اللزم ، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم . والله أعلم

٦٠ - باب البول قائماً وقاعداً

٢٢٤ - **حَدَّثَنَا** آدمُ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وائِلٍ عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ : أتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةَ

قومٍ فَبَالَ قَائِماً ، ثُمَّ دَعَا بَاءً ، فَنَجَّثَهُ بَاءً فَتَوَضَّأَ

[الحديث ٢٢٤ - اطرافه في : ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٧١]

قوله (باب البول قائماً وقاعداً) قال ابن بطلال : دلالة الحديث على التعمود بطريق الأولى ، لأنه إذا جاز قائماً فقاعداً أجوز . قلت : ويحتمل أن يكون أشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فان فيه « بال رسول الله ﷺ جالسا ، فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة ، وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال : كان من شأن العرب البول قائماً ، ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة « قد يبول كما تبول المرأة » ، وقال في حديث حذيفة « فقام كما يقوم أحدكم » ، ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من ماسة البول ، وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره ، ويدل عليه حديث عائشة قالت « ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن ، رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم . **قوله** (عن أبي وائل) ، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الأعمش أنه سمع أبا وائل ، ولأحمد عن يحيى القطان عن الأعمش حدثني أبو وائل . **قوله** (سباطة قوم) بضم المهملة بعدها موحدة هي المذبة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ، وإضافتها الى القوم إضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة ، وبهذا يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهى الجدار فقيه إضرار ، أو نقول : إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار وهو صريح رواية أبي عوانة في صحيحه ، وقيل : يحتمل أن يكون علم إذنه في ذلك بالتصريح أو غيره ، أو لكونه مما يتساح الناس به ، أو لعلبه بإيثارهم إياه بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ . **قوله** (ثم دعا بماء) زاد مسلم وغيره من طرق عن الأعمش « فتنحيت فقال : ادنه ، فدنوت حتى قتت عند عقبيه ، وفي رواية أحمد عن يحيى القطان « أتى سباطة قوم فتباعدت منه ، فأدنانى حتى صرت قريباً من عقبيه فبال قائماً ، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه ، وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين ، وهو ثابت أيضاً عند الإسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الأعمش ، وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش أن ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح ، وزعم في الاستذكار أن عيسى تفرد به ، وليس كذلك ، فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك ، وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد . واستدل به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر ، ولعل البخارى اختصره لتفرد الأعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصماً رواه له عن أبي وائل عن المغيرة « أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً ، قال عاصم : وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه ، يعنى أن روايته هي الصواب . قال شعبة : فسألت عنه منصوراً فحدثني عن أبي وائل عن

حذيفة يعني كما قال الأعمش ، لكن لم يذكر فيه المسح ، فقد وافق منصور الأعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ، ولم يلتفت مسلم الى هذه العلة بل ذكرها في حديث الأعمش لأنها زيادة من حافظ ، وقال الترمذي : حديث أبي وائل عن حذيفة أصح ، يعني من حديثه عن المغيرة ، وهو كما قال ، وان جنح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال

٦١ - باب البول عند صاحبه ، والتستر بالخائط

٢٢٥ - **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ تَمَاشِي ، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فُجِئْتُهُ ، فَقَمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَّغَ

قوله (باب البول عند صاحبه) أى صاحب البائل . قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور وهو ابن المعتمر . قوله (رأيتني) بضم المثناة من فوق . قوله (فانتبذت) بالنون والذال المعجمة أى ترحيت ، يقال جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أى ناحية . قوله (فأشار الى) يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه . وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين : عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع نداءه لو كانت له حاجة ، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره . وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم وادنه ، كان بالإشارة لا باللفظ ، وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عاداته من الإبعاد - عند قضاء الحاجة - عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة ، فقد قيل فيه إنه ﷺ كان مشغولا بمصالح المسلمين ، فلعله طال عليه الجلوس حتى احتاج الى البول ، فلو أبعده لتضرر ، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدماه مستورا بالخائط ، أو لعله فعله لبيان الجواز . ثم هو في البول وهو أخف من الخائط لاحتياجه الى زيادة تكشف ، ولما يقترن به من الرائحة . والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر . وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سلك المدينة فأنتهى الى سباطة قوم فقال : يا حذيفة استرني ، فذكر الحديث . وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة ، وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره ، وظهر أيضا أن ذلك كان في الحضرة لا في السفر ، ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين اذا لم يمكنهما معا ، وبيانه أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعبادتهم ، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر ، فراعى أهم الامرين ، وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعها

٦٢ - باب البول عند سباطة قوم

٢٢٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ

يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَيْتَهُ أَمْسَكَ ، أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

قوله (باب البول عند سباطة قوم) كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ، بين ابن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، انه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال : ويحك أفلا قاعدا ، ثم ذكر قصة بني إسرائيل . وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى . قوله (ثوب أحدهم) وقع في مسلم ، جلد أحدهم ، قال القرطبي : مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها ، وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الإصر الذي حملوه ، ويؤيده رواية أبي داود ففيها ، كان إذا أصاب جسد أحدهم ، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فاعل بعضهم رواه بالمعنى . قوله (قرضه) أى قطعه . زاد الإسماعيلي بالمقراض . وهو يدفع حمل من حمل القرص على الغسل بالماء . قوله (ليته أمسك) وللإسماعيلي ، لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد ، وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ، ولم يلتفت النبي ﷺ الى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة ، واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رهوس الإبر من البول ، وفيه نظر لأنه ﷺ في تلك الحالة لم يصل الى بدنه منه شيء ، ولإي هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال : لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود ، فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فأمن أن يرتد اليه شيء من بوله . وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل منه شيء . وقيل إنما بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال ، البول قائما أحسن للدبر . . وقيل السبب في ذلك ما روى عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك ، فلعله كان به . وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال ، إنما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان في مابضه ، والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة ، فكأنه لم يتمكن لاجله من القعود ، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم ، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي ، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم . وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعم أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه ، ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن ، وبحديثها أيضا ، من حديثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا ، والصواب أنه غير منسوخ ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفتته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، والله أعلم . ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذى . والله أعلم

٦٣ - باب غسل الدم

٢٢٧ - حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن أسماء قالت : جاءت

امرأة النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال « تحتته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلّي فيه »

[الحديث ٢٢٧ - طرفه في : ٢٠٧]

قوله (باب غسل الدم) بفتح الفين . ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة هي زوجته بنت عم المنذر ، وأسماء هي جدتهما لأبويهما بنت أبي بكر الصديق . **قوله** (جاءت امرأة) وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة ، وأغرب النووي فضنف هذه الرواية بلا دليل ، وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ، ولا بعد في أن يهيم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفتح الكتاب . **قوله** (تحيض في الثوب) أي يصل دم الحيض الى الثوب ، وللصنف من طريق مالك عن هشام ، إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة . **قوله** (تحتته) بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي تحمكه ، وكذا رواه ابن خزيمة ، والمراد بذلك ازالة عينه . **قوله** (ثم تقرصه) بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين ، كذا في روايتنا . وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة ، أي تدلك موضع الدم باطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه . **قوله** (وتنضحه) بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أي تغسله ، قاله الخطابي . وقال القرطبي : المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء ، وأما النضح فهو لما شكك فيه من الثوب . قلت : فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب ، بخلاف تحتته ، فإنه يعود على الدم ، فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل . ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة اليه ، وإن كان متنجساً لم يطهر بذلك ، فالأحسن ما قاله الخطابي ، قال الخطابي : في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من اللاتعات ، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها لإجماعا ، وهو قول الجمهور ، أي يتعين الماء لازالة النجاسة . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ، ومن حجته حديث عائشة « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فصعته بظفرها ، ولأبي داود « بلته بريقها ، وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزداد النجاسة . وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك كما سيأتي تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه (فائدة) : تعقب استدلال من استدل على تعيين ازالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر ، ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط . وأجيب بأن الخبر نص على الماء ، فالحاق غيره به بالقياس ، وشرطه أن لا ينقص الفرع عن الاصل في العلة ، وليس في غير الماء ما في الماء من رفته وسرعة نفوذه فلا يلحق به ، وسيأتي باقي فوائده في باب غسل دم الحيض إن شاء الله تعالى

٢٢٨ - حدثنا محمد قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال

رسول الله ﷺ « لا . إنما ذلك عِرْقٌ ، وليس بَحِمِضٍ . فاذا أَقْبَلْتَ حَيْضُكَ فدَعَى الصَّلَاةَ ، وإذا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي
عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » قال : وقال أبي « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ »

[الحديث ٢٢٨ - أطرافه في : ٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣١]

قوله (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وللأصيلي : ابن سلام ، ولأبي ذر : هو ابن سلام ، وأبو معاوية
هو الضير . قوله (حدثنا هشام) زاد الاصيلي ابن عروة . قوله (فاطمة بنت أبي حبيش) بالحاء المهملة والموحدة
والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد ، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً . قوله
(أستحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة يقال استحاضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة ،
والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه . قوله (لا) أي لاندعي الصلاة . قوله (عرق) بكسر
العين هو المسمى بالعازل بالذال المعجمة . قوله (حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرهما . والمراد بالإقبال والإدبار
هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه . قوله (فدعى الصلاة) يتضمن نهى الحائض عن الصلاة ، وهو للتحريم ويقضى
فساد الصلاة بالإجماع . قوله (فاغسلي عنك الدم) أي واغتسلي ، والامر بالاعتسال مستفاد من أدلة أخرى كما
سيأتي بسطها في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى . قوله (قال) أي هشام بن عروة (وقال أبي) بفتح الهمز
وتخفيف الموحدة أي عروة بن الزبير ، وادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالاسناد المذكور
عن محمد عن أبي معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذي في روايته . وادعى آخر أن قوله « ثم توضع » من
كلام عروة موقوفاً عليه ، وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم توضع بصيغة الإخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر
شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله « فاغسلي » . وسند ذكر حكم هذه المسألة في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى

٦٤ - باب غَسَلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ ، وَغَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٢٢٩ - **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمرو بن ميمون الجوزي عن سليمان بن يسار عن
عائشة قالت « كنتُ أُغَسِّلُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي تَوْبِهِ »

[الحديث ٢٢٩ - أطرافه في : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢]

٢٣٠ - **حدثنا** قتيبة قال حدثنا يزيد قال حدثنا عمرو بن سليمان قال : سمعتُ عائشة ح

و**حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال : سألتُ عائشة
عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ فَقَالَتْ « كُنْتُ أُغَسِّلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَتْرُ الْغَسْلَ فِي
تَوْبِهِ بَقِيَ الْمَاءُ »

قوله (باب غسل المنى وفركه ، لم يخرج البخاري حديث الفرك ، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته ،
لأنه ورد من حديث عائشة أيضاً كما سذكره . وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما
واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي

وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع يمكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا ، وهذه طريقة الحنفية ، والطريقة الأولى أرجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا ، لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالم وغيره ، وهم لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرك ، ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة « كانت تسلك المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه ، وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه » ، فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين ، وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال : إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات ، وحديث الفرك حجة عليهم ، وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء ، وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة « لقد رأيتني وإنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري » ، وبما صححه الترمذى من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت « لم أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، فربما فرسته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي » . وقال بعضهم : الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم ، والثوب الذى غسلته ثوب الصلاة . وهو مردود أيضا بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضا « لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه ، وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة . وأصرح منه رواية ابن خزيمة « انها كانت تحكه من ثوبه ﷺ وهو يصلى » ، وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجردة والله أعلم . وطعن بعضهم فى الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بأن منى النبي ﷺ ظاهر دون غيره كسائر فضلاته . والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع فيخالط منى المرأة ، فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك ، وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال : ومن قال إن المنى لا يسلم من المذى فيتنجس به لم يصب لأن الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذى والبول كحالة الاحتلام . والله أعلم . قوله (وغسل ما يصيب) أى الثوب وغيره من المرأة ، وفى هذه المسألة حديث صريح ذكره المصنف بعد فى آخر كتاب الغسل من حديث عثمان ، ولم يذكره هنا ، وكأنه استنبطه مما أشرنا اليه من أن المني الحاصل فى الثوب لا يخلو غالبا من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها . قوله (عمرو ابن ميمون الجزرى) كذا للجمهور ، وهو الصواب ، وهو بفتح الجيم والزاي بعدها راء ، منسوب الى الجزيرة ، وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده . ووقع فى رواية الكشميين وحده الجوزى بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه . قوله (أغسل الجنابة) أى أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف ، أو أطلق اسم الجنابة على المني مجازا . قوله (بقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة ، قال أهل اللغة : البقع اختلاف اللونين

قوله فى الاسناد الثانى : (حدثنا يزيد) قال أبو مسعود الدمشقي : كذا هو غير منسوب فى رواية الفربرى وحماد بن شاكر ، ويقال إنه ابن هارون وليس بابن زريع وجميعا قد رويما - يعنى عن عمرو بن ميمون - ووقع فى رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربرى « حدثنا يزيد ، يعنى ابن زريع » ، وكذا أشار اليه الكلاباذى ، ورجح القطب الحلبي فى شرحه أنه ابن هارون قال : لأنه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع . قلت : ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع ، كيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه فدل على وجدانه ، والمثبت مقدم على النافي . وقد خرج الاسماعيل وغيره من حديث يزيد بن هارون لفظه مخالف للسياق الذى أورده البخارى ، وهذا

من مرجحات كونه ابن زريع ، وأيضا فقتية معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله المزى ،
 والتاعدة في من أهمل أن يحمل على من للراوى به خصوصية كالأكثر وغيره ، فترجح أنه ابن زريع . والله أعلم .
قوله (حدثنا عمرو) كذا للأكثر ، ولأبى ذر يعنى ابن ميمون وهو ابن مهران كما سيأتى فى آخر الباب الذى يليه .
قوله (سمعت عائشة) وفى الإسناد الذى يليه « سألت عائشة ، فيه رد على البزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم
 يسمع من عائشة ، على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى ، فقد حكاه الشافعى فى الأم عن غيره ، وزاد أن الحفاظ
 قالوا : إن عمرو بن ميمون غلط فى رفعه ، وإنما هو فى فتوى سليمان . انتهى . وقد تبين من تصحيح البخارى له
 وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وأن رفعه صحيح ، وليس بين قتواه وروايته تناف ، وكذا لا
 تأثير للاختلاف فى الروايتين حيث وقع فى إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان ، وفى الأخرى أن سليمان
 سأل عائشة ، لأن كلا منهما سأل شيخه حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلمهم ثقات . **قوله** (عبد الواحد) هو
 ابن زياد البصرى ، وفى طبقة عبد الواحد بن زيد البصرى ولم يخرج له البخارى شيئاً . **قوله** (عن المنى) أى عن
 حكم المنى هل يشرع غسله أم لا ؟ فحصل الجواب بأنها كانت تغسله ، وليس فى ذلك ما يقتضى إيجابه كما قدمناه .
قوله (فيخرج) أى من الحجر إلى المسجد . **قوله** (بقع الماء) بضم العين على أنه بدل من قوله « أثر الغسل » ،
 ويجوز النطب على الاختصاص ، وفى هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحي منه لمصلحة تعلم الأحكام ، وفيه
 خدمة الزوجات للأزواج ، واستدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين فى إزالة النجاسة وغيرها لا يضر
 فلهاذا ترجم « باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره » وأعاد الضمير مذكراً على المسمى أى فلم يذهب أثر الشيء
 المضروب ، ومراده أن ذلك لا يضر . وذكر فى الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بها قياساً ، أو أشار بذلك إلى ما
 رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله ليس لى إلا ثوب واحد ،
 وأنا أحيض ، فكيف أصنع ؟ قال « إذا طهرت فاغسله ثم صلى فيه ، قالت فإن لم يخرج الدم ؟ قال « يكفيك الماء
 ولا يضرك أثره » ، وفى إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل ذكره البيهقى ، والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعاً بين هذا
 وبين حديث أم قيس « حكيه بصلع واغسله بماء وسدر » أخرجه أبو داود أيضاً وإسناده حسن . ولما لم يكن
 هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذى على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته

٦٥ - باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

٢٣١ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل المنقرئ قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون قال
 سمعت سليمان بن يسار فى الثوب تصيبه الجنابة قال : قالت عائشة « كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم
 يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بضع الماء »

قوله (المنقرئ) بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف نسبة إلى بنى منقر بطن من تميم وهو أبو سلمة التبوذكى ،
 وعبد الواحد هو ابن زياد أيضاً . **قوله** (سمعت سليمان بن يسار فى الثوب) أى يقول فى مسألة الثوب ،
 وللكشمينى « سألت سليمان بن يسار فى الثوب ، أى قلت له ما تقول فى الثوب أو فى بمعنى عن . **قوله** (أغسله)

أى أثر الجنابة أو المنى . قوله (وأثر الغسل فيه) يحتمل أن يكون الضمير راجعا الى أثر الماء أو الى الثوب ويكون قوله « بقع الماء » بدلا من قوله « أثر الغسل » كما تقدم ، أو المعنى أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور . وقوله فى الرواية الأخرى « ثم أراه فيه » بعد قوله « كانت تغسل المنى » يرجح هذا الاحتمال الأخير لأن الضمير يرجع الى أقرب مذكور وهو المنى

٢٣٢ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنَى مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا

قوله (زهير) هو ابن معاوية الجعفي . **قوله** (أنها كانت) يحتمل أن يكون مذكورا بالمعنى من لفظها أى قالت كنت أغسل ، ليشاكل قولها « ثم أراه » ، أو حذف لفظ قالت قبل قولها ثم أراه . **قوله** (بقعة أو بقعا) يحتمل أن يكون من كلامها وينزل على حالتين ، أو شكاً من أحد رواة . والله أعلم

٦٦ - باب أبوال إبل والدواب والغنم ومرابضها

وصلى أبو موسى فى دار البريد والسرقين ، والبرية إلى جنبه فقال : ها هنا وثم سواها

٢٣٣ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُسْكَلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَاظْلَقُوا . فَلَمَّا صَحَّحُوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ . فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ . فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِئَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا ، وَقَتَلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

[الحديث ٢٣٣ - أطرافه فى : ١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ،

٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩]

قوله (باب أبوال إبل والدواب والغنم) والمراد بالدواب معناه العرفى وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير ، ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام ، والأول أوجه ، ولهذا ساق أثر أبو موسى فى صلته فى دار البريد لأنها مأوى الدواب التى تركب ، وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة أبوال إبل ، وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك أيضا منها . **قوله** (ومرابضها) جمع مرابض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة ، وهى للغنم كالمعاطن للإبل ، والضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم . ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته فى المختلف فيه ، لكن ظاهر إيراد حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ، ويدل على ذلك قوله فى حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الناس ، وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن علية ودادود وغيرهم ، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه . **قوله** (وصلى أبو موسى) هو

الأشعري ، وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال : حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث - هو السلي الكوفي - عن أبيه قال « صلى بنا أبو موسى في دار البريد ، وهناك سرقين الدواب ، والبرية على الباب ، فقالوا : لو صليت على الباب ، فذكره . والسرقين بكسر المهملة وإسكان الراء هو الزبل ، وحكى فيه ابن سيده فتح أوله وهو فارسي معرب ، ويقال له السرجين بالجيم ، وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف ، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر ، ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الامراء ، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان ، وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية إلى جنبها . وقال المطرزي : البريد في الاصل الدابة المرتبة في الرباط ، ثم سمي به الرسول المحمول عليها ، ثم سميت به المسافة المشهورة . (فائدة) : ذكر البخاري في تاريخه : همدان بريد عمر ، وهو يروي عن عمر ، وله أثر ذكره المصنف تعليقا عن عمير كما سيأتي تخريجه من طريقه . قوله (سواء) يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة ، وتعقب بأنه ليس فيه دليل على طهارة أرواث الدواب عند أبي موسى ، لانه يمكن أن يصلى فيها على ثوب يبسطه . وأجيب بأن الاصل عدمه ، وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الأعمش بسنده ولفظه « صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين ، وهذا ظاهر في أنه بغير حائل ، وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره أن الصلاة على الطنفسة محدث ، وإسناده صحيح . والأولى أن يقال إن هذا من فعل أبي موسى ، وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره ، فلا يكون حجة . أو لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرطاً في صحة الصلاة بل يراها واجبة برأسها ، وهو مذهب مشهور . وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد أن جرح وظهر عليه الدم الكثير ، فلا يكون فيه حجة على أن الروث ظاهر . كما أنه لا حجة في ذلك على أن الدم طاهر ، وقياس غير المسأ كول على المسأ كول غير واضح ، لان الفرق بينهما متجه لو ثبت أن روث المسأ كول طاهر ، وسنذكر ما فيه قريباً . والتسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً بلفظ « استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه ، أولى لأنه ظاهر في تناول جميع الأبول (١) فيجب اجتنابها لهذا الوعيد . والله أعلم . قوله (عن أيوب عن أبي قلابة) كذا رواه البخاري ، وتابعه أبو داود عن سليمان بن حرب ، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن أبي داود السجستاني وأبي دارد الحراني ، وأبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان ، وخالفهم مسلم فأخرجه عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب ، وزاد بين أيوب وأبي قلابة أبا رجاء مولى أبي قلابة ، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أبي أمية الطرسوسي عن سليمان ، وقال الدارقطني وغيره : نبوت أبي رجاء وحذفه - في حديث حماد بن زيد عن أيوب - صواب ، لأن أيوب حدث به عن أبي قلابة بقصة العرنين خاصة ، وكذا رواه أكثر أصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها ، وحدث به أيوب أيضاً عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة ، وزاد فيه قصة طويلة لأبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ذلك في كتاب الديات ، ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن أبي رجاء ، فالطريقان جميعاً صحيحان ، والله أعلم .

(١) هذا ليس بجيد ، والصواب طهارة أبول الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه كما يأتي دليله في حديث العرنين ، و«ال» في قوله عليه السلام « استنزها من البول ، للمهد ، والمعهود بينهم بول الناس كما قاله البخاري ، وكما يدل عليه حديث القبرين وأثر أبي موسى المذكور . والله أعلم

قوله (عن أنس) زاد الأصيلي « ابن مالك » . قوله (قدم أناس) وللأصيلي والكشميني والرخسي « ناس » ، أى على رسول الله ﷺ ، وصرح به المصنف في الدييات من طريق أبي رجاء عن أبي قلابة . قوله (من عكل أو عرينة) الشك فيه من حماد ، وللمصنف في المحاربين عن قتبية عن حماد « ان رهطا من عكل أو قال من عرينة ولا أعلمه الا قال من عكل » ، وله في الجهاد عن وهيب عن أيوب « ان رهطا من عكل » ، ولم يشك ، وكذا في المحاربين عن يحيى بن أبي كثير ، وفي الدييات عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة ، وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس « ان ناسا من عرينة » ، ولم يشك أيضا ، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قررة عن أنس ، وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « ان ناسا من عكل وعرينة » ، بالواو العاطفة وهو الصواب ، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ، ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن أيوب ، وفي الدييات من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس « ان رهطا من عكل ثمانية » ، لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب ، وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم ، وزعم ابن التين تبعاً للداودي أن عرينة هم عكل ، وهو غلط ، بل هما قبيلتان متغايرتان : عكل من عدنان ، وعرينة من قحطان . وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب ، وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حتى من قضاة وحى من بجيلة ، والمراد هنا الثاني ، وكذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي ، وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس ، ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة باسناد ساقط أنهم من بني فزارة . وهو غلط لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا . وذكر ابن إسحق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست . وذكرها المصنف بعد الحديدية وكانت في ذي القعدة منها ، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها ، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما . والله أعلم . وللمصنف في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج الى الإبل . قوله (فاجتروا المدينة) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير قبل هذا « فأسلبوا » ، وفي رواية أبي رجاء قبل هذا « فبايعوه على الاسلام » ، قال ابن فارس : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة ، وهو المناسب لهذه القصة . وقال التراز : اجتروا أى لم يوافقهم طعامها ، وقال ابن العربي : الجوى داء يأخذ من الوباء . وفي رواية أخرى يعنى رواية أبي رجاء المذكورة « استوخوا » ، قال وهو بمعناه . وقال غيره : الجوى داء يصيب الجوف . وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة « فقالوا : يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف » . وله في الطب من رواية ثابت عن أنس « ان ناسا كان بهم سقم قالوا : يا رسول الله آوئنا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : ان المدينة وخمة » . والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخما ، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع ، فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس « كان بهم هزال شديد » ، وعنده من رواية أبي سعد عنه « مصفرة ألوانهم » . وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس ، وسيأتى ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب وأن النبي ﷺ دعا الله أن ينقلها الى الجحفة . ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قررة عن أنس « وقع بالمدينة الموم » ، أى بضم

الميم وسكون الواو قال : وهو البرسام ، أى بكسر الموحدة سرياني معرب أطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر ، والمراد هنا الأخير . فعند أبي عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس في هذه القصة « فعظمت بطونهم » . قوله (فأمرهم بلفاح) أى فأمرهم أن يلحقوا بها ، وللصنف في رواية همام عن قتادة « فأمرهم أن يلحقوا براعيه » ، وله عن قتبية عن حماد « فأمر لهم بلفاح » ، بزيادة اللام فيحتمل أن تكون زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتعميل ، وعند أبي عوانة من رواية معاوية بن قررة التى أخرج مسلم إسنادها « أنهم بدؤوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا : يا رسول الله قد وقع هذا الوجع ، فلو أذنت لنا فخرجنا الى الإبل » ، وللصنف من رواية وهيب عن أيوب أنهم قالوا « يا رسول الله أبغنا رسلا » ، أى اطلب لنا لبنا « قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالنود » ، وفي رواية أبي رجاء « هذه نعم لنا تخرج فخرجوا فيها » ، واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة : النوق ذوات الالبان ، واحدها لفة بكسر اللام وإسكان القاف ، وقال أبو عمرو : يقال لها ذلك الى ثلاثة أشهر ثم هى لبون ، وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبي ﷺ وصرح بذلك في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال « إلا أن تلحقوا بأبل رسول الله ﷺ » ، وله فيه من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بسنده « فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة » ، وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة ، واجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة ، وصادف بعث النبي ﷺ بلفاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب ألبان الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الإبل ففعلوا ما فعلوا ، وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ « إن المدينة تنفى خبيثها » ، وسيأتى في موضعه . وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه ﷺ كانت خمس عشرة ، وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء ، وهو في ذلك متابع للواقدي ، وقد ذكره الواقدي في المغازي باسناد ضعيف مرسل . قوله (وأن يشربوا) أى وأمرهم أن يشربوا ، وله في رواية أبي رجاء « فخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها » ، بصيغة الأمر ، وفي رواية شعبة عن قتادة « فرخص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا » ، فاما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل ، وأما شربهم لبن لقاحه النبي ﷺ فبإذنه المذكور ، وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته ، أما من الإبل فهذا الحديث ، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه ، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياتي ، وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الأبول والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره ، واحتج ابن المنذر لقوله بأن الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة ، قال : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، قال : وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعاد الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير تكبير دليل على طهارتها . قلت : وهو استدلال ضعيف ، لان المختلف فيه لا يجب إنكاره ، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته ، وقد دل على نجاسة الأبول كلها حديث أبي هريرة الذى قدمناه قريبا ، وقال ابن العربي : تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل ، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوى ، وتعقب بان التداوى ليس حال ضرورة ، بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب ؟ وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة ، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره ، وما أبيع للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه ﴾ فا اضطر اليه المره فهو غير محرم

عليه كالميتة للضطر . والله أعلم . وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم ، فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر مثلا . وأما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوى به لقوله ﷺ « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها » ، رواه أبو داود من حديث أم سلمة وستأتى له طريق أخرى في الاشارة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ، والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء ، لجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار ، وأما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للضطر ، ولا يرد قوله ﷺ في الخمر « إنها ليسع بدواء » ، لأنها داء ، في جواب من سأله عن التداوى بها فيما رواه مسلم ، فإن ذلك خاص بالخمر ، ويلتحق به غيرها من المسكر ، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره . ولأن شربه يجر الى مفسد كثيرة ، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء لجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوى بمعناه . وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا « ان في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم ، والذرب فساد المعدة ، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه والله أعلم . وهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة (١) والعمل بمقتضاها كلها . قوله (فلها صحوا) في السياق حذف تقديره « فشربوها من أبوالها وألبانها فلها صحوا » . وقد ثبت ذلك في رواية أبي رجا ، وزاد في رواية وهيب « وسمنوا » وللإسماعيلي من رواية ثابت « ورجعت اليهم ألوانهم » . قوله (واستاقوا النعم) من السوق وهو السير العنيف . قوله (جَاء الخبز) في رواية وهيب عن أيوب « الصريخ » ، بالحاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل أى صرخ بالاعلام بما وقع منهم ، وهذا الصارخ أحد الراعيين كما ثبت في صحيح أبي عوانة من رواية معاوية بن قره عن أنس ، وقد أخرج مسلم إسناده ولفظه « فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال : قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل ، واسم راعى النبي ﷺ المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة ، كذا ذكره ابن إسحق في المغازي ، ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الأكوع بأسناد صالح قال « كان للنبي ﷺ غلام يقال له يسار ، زاد ابن إسحق « أصابه في غزوة بني ثعلبة » ، قال سلمة « فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحره فكان بها » ، فذكر قصة العرينين وأنهم قتلوه ، ولم أقف على تسمية الراعى الآتى بالخبز ، والظاهر أنه راعى لإبل الصدقة ، ولم تختلف روايات البخارى في أن المقتول راعى النبي ﷺ وفي ذكره بالافراد ، وكذا للمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس « ثم مالوا على الرعاة فقتلوه » بصيغة الجمع ، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس ، فيحتمل أن لإبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعى اللقاح ، فاقصر بعض الرواة على راعى النبي ﷺ وذكر بعضهم معه غيره ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجاوز في الإتيان بصيغة الجمع ، وهذا أرجح لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار . والله أعلم . قوله (فبعث في آثارهم) زاد في رواية الأوزاعي « الطلب » ، وفي حديث سلمة بن الأكوع « خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري » ، وكذا ذكره ابن إسحق والاكثرون ، وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي ، وللنسائي من رواية الأوزاعي « فبعث في

(١) ليس بين الأدلة في هذا الباب بجمد الله اختلاف . والصواب طهارة أبوال مأكول اللحم من الإبل وغيرها كما تقدم في ص ٢٣٦ وتقدم الجواب عما ذكره الشارح . ولو كانت الإبول من الإبل ونحوها نجسة لأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بفسل أفواهم عنها ، وأوضح لهم حكمها ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما علم في الأصول . والله أعلم

طلبهم كافة ، أى جمع قائف ، ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفًا يقتص آثارهم ، ولم افق على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين ، لكن فى مغازى الواقدي أن السرية كانت عشرين رجلا ، ولم يقل من الانصار ، بل سمي منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة ابن الحصيب وسلة بن الاكوع الأسليان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال ابن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم ، والواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ، لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الانصار فاطلق الانصار تغليبا ، أو قيل للجميع انصار بالمعنى الأعم . وفى مغازى موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد ، كذا عنده بزيادة ياء والذي ذكره غيره أنه سعد بسكون العين ابن زيد الأشهلي ، وهذا أيضا أنصاري فيحتمل أنه كان رأس الانصار ، وكان كرز أمير الجماعة . وروى الطبرى وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ بعثه فى آثارهم ، لكن إسناده ضعيف ، والمعروف أن جريرا تأخر لإسلامه عن هذا الوقت بمدة . والله أعلم . قوله (فلما ارتفع) فيه حذف تقديره فأدركوا فى ذلك اليوم فآخذوا ، فلما ارتفع النهار جمع بهم أى الى النبي ﷺ أسارى . قوله (فأمر بقطع) كذا للاصيل والمستمل والسرخسى ، وللباقين قطع أيديهم وأرجلهم ، قال الداودي : يعنى قطع يدي كل واحد ورجليه . قلت : ترده رواية الترمذى « من خلاف » ، وكذا ذكره الاسماعيلي عن الفريابي عن الأوزاعي بسنده ، وللصنف من رواية الأوزاعي أيضا « ولم يحسمهم ، أى لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف . قوله (وسمرت أعينهم) بتشديد الميم ، وفى رواية أبي رجاء « وسمر » بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخارى فى أنه بالراء ، ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز « وسمل » بالتخفيف واللام ، قال الخطابي : السمل فقه العين بأى شيء كان ، قال أبو ذؤيب الهذلى :

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهى عور تدمع

قال : والسمر لغة فى السمل ومخرجهما متقارب . قال : وقد يكون من المسار يريد أنهم كحلوا باميال قد أحميت . قلت : قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولقظه « ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها » فهذا يوضح ما تقدم ، ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه فقه العين بأى شيء كان كما مضى . قوله (وألقوا فى الحرة) هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوا . قوله (يستسقون فلا يسقون) زاد وهيب والأوزاعي « حتى ماتوا » وفى رواية أبي رجاء « ثم نبذهم فى الشمس حتى ماتوا » وفى رواية شعبة عن قتادة « يعضون الحجارة » وفى الطب من رواية ثابت قال أنس « فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت » ولأبي عوانة من هذا الوجه « يعض الأرض ليجد بردها عما يجد من الحر والشدة » . وزعم الواقدي أنهم صلبوا ، والروايات الصحيحة ترده . لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس « فصلب اثنين وسمل اثنين » كذا ذكر ستة فقط ، فان كان محفوظا فمقوتهم كانت موزعة . ومال جماعة منهم ابن الجوزى الى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص ، لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس « إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة » وقصر من اقتصر فى عزوه للترمذى والنسائى ، وتعقبه ابن دقيق العيد بان المثلة فى حقهم وقعت من جهات ،

وليس في الحديث الا السمل فيحتاج الى ثبوت البقية . قلت : كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مشلوا بالراعى ، وذهب آخرون الى أن ذلك منسوخ ، قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهى عن المثلة : هذا الحديث يفسخ كل مثلة . وتعقبه ابن الجوزى بأن ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ . قلت : يدل عليه ما رواه البخارى في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهى عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرينين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهى ، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، ولموسى بن عقبة في المغازي : وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة ، وإلى هذا مال البخارى ، وحكاها امام الحرمين في النهاية عن الشافعى ، واستشكل القاضى عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع ، وأجاب بان ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ولا وقع منه نهى عن سقيهم . انتهى . وهو ضعيف جدا لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم . وأجاب النووى بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقى الماء ولا غيره ، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويقيم ، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا ، وقال الخطابى : إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك ، وقيل : إن الحكمة في تعطيهم لكونهم كفروا نعمة سقى الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ، ولأن النبي ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائى فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذى كان يراح به الى النبي ﷺ من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد . والله أعلم . قوله (قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا) أى لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها ، وهذا قاله أبو قلابة استنباطا . قوله (وقتلوا) أى الراعى كما تقدم . قوله (وكفروا) هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس في المغازي ، وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث ، وليس موقوفا على أبي قلابة كما توهمه بعضهم ، وكذا قوله (وحاربوا) ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث (وهربوا محاربين ، وستأتى قصة أبي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسألة القسامة من كتاب الدييات إن شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : قدوم الوفود على الإمام ، ونظره في مصالحهم ، وفيه مشروعية الطب والتداوى بالإنسان الإبل وأبوالها ، وفيه أن كل جسد يطب بما اعتاده ، وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حراة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصا ، وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهى عنها ، وثبوت حكم المحاربة في الصحراء ، وأما في القرى ففيه خلاف ، وفيه جواز استعمال أبناء السبيل لإبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه باذن الإمام ، وفيه العمل بقول القائف ، وللعرب في ذلك المعرفة التامة

٢٣٤ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو التياح يزيد بن حميد عن أنس قال : كان النبي

ﷺ يصلى - قبل أن يبنى المسجد - في مريض الغنم

[الحديث ٢٣٤ - أطرافه في : ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ١٨٦ ، ٢١٠٦ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٧٩ ، ٢٩٣٢]

قوله (أبو التياح) تقدم أنه بالمشاة الفوقانية ثم التحنانية المشددة وأخره مهملة ، وهذا الحديث في الصلاة في مريض الغنم تمسك به من قال بطهارة أبوالها وأبغارها ، قالوا : لأنها لا تخلو من ذلك ، فدل على أنهم كانوا

يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ، ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل ، وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض ، وفيه نظر لأنها شهادة نفي ، لكن قد يقال إنها مستندة الى أصل ، والجواب أن في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ صلى على حصير في دارهم ، وصح عن عائشة أنه كان يصل على الخمرة ، وقال ابن حزم : هذا الحديث منسوخ لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد ، فاقضى أنه في أول الهجرة ، وقد صح عن عائشة أن النبي ﷺ أمرهم ببناء المساجد في الدور ، وأن تطيب وتنظف ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة وغيره ، ولا بى داود نحوه من حديث سمرة وزاد ، وأن نظرها ، قال : وهذا بعد بناء المسجد . وما ادعاه من النسخ يقتضى الجواز ثم المنع ، وفيه نظر لأن إذنه ﷺ في الصلاة في مراض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة . نعم ليس فيه دلالة على طهارة المراض ، لكن فيه أيضا النهى عن الصلاة في معاطن الإبل ، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهى التنجيس ، ولم يقل أحد بالفرق ، لكن المعنى في الإذن والنهى بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو أن الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين . والله أعلم

٦٧ - باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

وقال الزهري : لا بأس بالماء ما لم يُغَيَّرْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ . وقال حماد : لا بأس بربش الميتة . وقال الزهري في عظام الموتى - نحو الفيل وغيره - أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً . وقال ابن سيرين وإبراهيم : ولا بأس بتجارة العاج

قوله (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) أى هل ينجسهما أم لا ، أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره ؟ وهذا الذى يظهر من مجموع ما أورده المصنف في الباب من أثر وحديث . قوله (وقال الزهري) وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه ، وروى البيهقي معناه من طريق أبي عمرو وهو الأوزاعي عن الزهري . قوله (لا بأس بالماء) أى لا حرج في استعماله في كل حالة ، فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم أى من شيء نجس أو ربح منه أو لون ، ولفظ يونس عنه كل ما فيه قوة عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر ، ومنتضى هذا أنه لا يفرق بين القليل والكثير إلا بالقوة المانعة للملاقاة أن يغير أحد أوصافه ، فالعبارة عنده بالتغير وعدمه ، ومنه الزهري هذا صار إليه طوائف من العلماء ، وقد تعقبه أبو عبيد في كتاب الطهور بأنه يلزم منه أن من بال في إبريق ولم يغير للماء وصفاً أنه يجوز له التطهر به ، وهو مستبشع ، ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين ، وإنما لم يخرج البخارى لاختلاف وقع في إسناده ، لكن رواه ثقات . وصححه جماعة من الأئمة ، إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه ، واعتبره الشافعى بنحس قرب من قرب الحجاز احتياطاً ، وخصص به حديث ابن عباس مرفوعاً « الماء لا ينجسه شيء » ، وهو حديث صحيح رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم ، وسيأتى مزيد للقول في هذا في الباب الذى بعده . وقول الزهري هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعى لا يثبت أهل الحديث مثله ، لكن لا أعلم في المسألة خلافاً ، يعنى في تنجيس الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة ، والحديث المشار إليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب أيضا . قوله (وقال حماد) هو

ابن أبي سليمان الفقيه الكوفي . **قوله** (لا بأس بريش الميتة) أى ليس نجسا ولا ينجس الماء بملاقاته ، سواء كان ريش ما كول أو غيره ، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه . **قوله** (وقال الزهري فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره) أى مما لا يؤكل (أدركت ناسا) أى كثيرا والتنوين للتكثير . **قوله** (ويدهنون) بتشديد الدال من باب الافتعال ، ويجوز ضم أوله وإسكان الدال ، وهذا يدل على أنهم كانوا يقسولون بطهارته ، وسنذكر الخلاف فيه قريبا . **قوله** (وقال ابن سيرين وإبراهيم) لم يذكر السرخسى إبراهيم فى روايته ولا أكثر الرواة عن الفربرى ، وأثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ ، أنه كان لا يرى بالتجارة فى العاج بأسا ، وهذا يدل على أنه كان يراه طاهرا لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذى لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة فى الزيت . والعاج هو ناب الفيل ، قال ابن سيده : لا يسمى غيره عاجا ، وقال الفزاز : أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجا ، وقال ابن فارس والجوهري : العاج عظم الفيل ، فم يخصصه بالناب . وقال الخطابي تبعا لابن قتيبة : العاج الذبل وهو ظهر السلحفاء البحرية ، وفيه نظر فى الصحاح : المسك السوار من عاج أو ذبل ، فغاير بينهما . لكن قال القالى : العرب تسمى كل عظم عاجا ، فان ثبت هذا فلا حجة فى الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل ، لكن ايراد البخارى له عقب أثر الزهري فى عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل . وقد اختلفوا فى عظم الفيل بناء على أن العظم هل تحله الحياة أم لا ، فذهب الى الأول الشافعى ، واستدل له بقوله تعالى ﴿ قال من يحيى العظام وهى رميم . قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ﴾ فهذا ظاهر فى أن العظم تحله الحياة ، وذهب الى الثانى أبو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا ، وقال مالك : هو ظاهر إن ذكى بناء على قوله إن غير المأكول يطهر بالتذكية وهو قول أبو حنيفة

٢٣٥ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت فى سمن ، فقال « أقرها ، وما حولها فاطر حوه ، وكلوا سمنكم »

[الحديث ٢٣٥ - أطرافه فى : ٢٣٦ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩ ، ٥٥٤٠]

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس : **قوله** (عن ميمونة) هى بنت الحارث خالة ابن عباس . **قوله** (سئل عن فأرة) بهمزة ساكنة والسائل عن ذلك هى ميمونة . ويوقع فى رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك فى هذا الحديث « أن ميمونة استفتت ، رواه الدارقطنى وغيره . **قوله** (سقطت فى سمن) زاد النسائى من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك « فى سمن جامد ، وزاد المصنف فى الذابح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب « فماتت » . **قوله** (وما حولها) أى من السمن

٢٣٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن النبى ﷺ سئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال « خذوها وما حولها فاطر حوه » . قال معن : حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول : عن ابن عباس عن ميمونة **قوله** (حدثنا معن) هو ابن عيسى الفزاز . **قوله** (خذوها وما حولها فاطر حوه) أى الجميع وكلوا الباقي كما

دلت عليه الرواية الاولى . قوله (قال معن) هو قول علي بن عبد الله فهو متصل ، وأبعد من قال إنه معلق ، وإنما أورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول - بالنسبة للسناد الذي قبله - مع موافقته له في السياق للإشارة الى الاختلاف على مالك في إسناده ، فرواه أصحاب الموطأ عنه واختلفوا ، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كلقمبي وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كإسحاق بن عمار ، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وأبي مصعب ، ولم يذكر أحد منهم لفظه « جامد » ، إلا عبد الرحمن بن مهدي ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجودا ، وله فيه عن ابن شهاب إسناده آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه « سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن ، قال : إذا كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه : هي خطأ . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : إنها وهم . وأشار الترمذي الى أنها شاذة ، وقال الذهلي في الزهريات : الطريقتان عندنا محفوظتان ، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر . والله أعلم . وقد استشكل ابن التين إيراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل ، وأجيب بأن مراده أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده . وظهر لي وجه آخر وهو أن رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا ، وقد رواها في الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة ، كذا أخرجه إسماعيل وغيره من طريقه ، فأشار المصنف الى أن هذا الاختلاف لا يضر ، لأن مالك كان يصله تارة ويرسله تارة ، ورواية الوصل عنه مقدمة قد سمعه منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ . والله أعلم

(فائدة) : أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئا من أجزائها لم يصل الى غير ذلك منه ، وأما المائع فاختلفوا فيه ، فذهب الجمهور الى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي ، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب الذبائح ، وكذلك مسألة الانتفاع بالدهن النجس أو المتنجس إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات ، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير ، واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا يتنجس

٢٣٧ - حدثنا أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « كل كلمة يسأل المسلم في سبيل الله تكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت تفجر دما : اللون لون الدم ، والعرف عرف المسك

[الحديث ٢٣٧ - طرفاه في ٢٨٠٣ ، ٥٥٢٣]

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) أي ابن أبي موسى المروزي المعروف بمردويه ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (كل كلمة) بفتح الكاف واسكان اللام (يكلمه) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح اللام ، أي كل جرح يجرحه .

قوله (في سبيل الله) قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله ، وزاد في الجهاد من طريق الأعرج عن أبي هريرة ، والله أعلم بمن يكلم في سبيله ، وفيه إشارة الى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته . قوله (تكون كهيئتها) أعاد الضمير مؤثراً لإرادة الجراحة ، ويوضحه رواية القاسبي عن أبي زيد المروزي عن الفربري ، كل كلمة يكلمها ، وكذا هو في رواية ابن عساكر . قوله (تفجر) بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى اذ أصله تتفجر . قوله (والعرف) بفتح المهملة وسكون الراء الريح ، والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله ، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف لإظهارا لفضيلته أيضا ، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة . وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب ، قال الاسماعيلي : هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته ، وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله . وأجيب بأن مقصود المصنف بإيراده تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير ، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف ، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الدم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرج عن صفة الطهارة الى النجاسة . وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق ، لا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع . وقال بعضهم : مقصود البخاري أن يبين طهارة المسك ردا على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد ، فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة الى الحالة المدحوخة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة الى حالة الطهارة ، كالخمرة إذا تخلت . وقال ابن رشيد : مراده أن انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الدم الى حالة المدح ، فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون ، فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان ، وكأنه أشار بذلك الى رد ما نقل عن ربيعة وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان ، قال : ويمكن أن يستدل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء ، كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته الى رائحة المسك لأنه قد سماه مع تغير الريح ، فإدام الاسم واقما على المسمى فالحكم تابع له . اه كلامه . ويرد على الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها الى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله ، وهو ظاهر الفساد . وعلى الثاني أنه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه والله أعلم . وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال إن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة الى الطهارة ومن حكم القذارة الى الطيب لتغير رائحته حتى حكم له بحكم المسك وبالطيب للشهيد ، فكذلك الماء ينتقل بتغير رائحته من الطهارة الى النجاسة ، قال : هذا ضعيف مع تكلفه

٦٨ - باب البول في الماء الدائم

٢٣٨ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « نحن الآخرون السابقون »

[الحديث ٢٣٨ - أطرافه في : ٨٧٦ ، ٨٩٦ ، ٢٩٥٦ ، ٣٤٨٦ ، ٦٦٢٤ ، ٦٨٨٧ ، ٧٠٣٦ ، ٧٤٩٥]

٢٣٩ - وبإسناده قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه »

قوله (باب البول في الماء الدائم) أى الساكن ، يقال دوم الطائر تدويماً إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما ، وفي رواية الأصيلي « باب لا تبولوا في الماء الدائم ، وهى بالمعنى . قوله (الأعرج) كذا رواه شعيب وواقفه ابن عيينة فسيارواه الشافعي عنه عن أبي الزناد ، وكذا أخرجه الاسماعيلي ، ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه النسائي ، وكذا أخرجه أحمد من طريق الثوري عن أبي الزناد ، والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، والطريقان معا صحيحان ، ولأبي الزناد فيه شيخان ، ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير إليه . قوله (نحن الآخرون السابقون) اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود ، فقال ابن بطلال : يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ، ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمعهما من أبي هريرة وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة . قلت : جزم ابن التين بالأول ، وهو متعقب ، فانه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وبإسناده ، وأيضا فقوله « نحن الآخرون السابقون » طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى ، فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه . وأيضا حديث الباب مروى بطرق متعددة عن أبي هريرة في دواوين الأئمة ، وليس في طريق منها في أوله « نحن الآخرون السابقون » ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة . وقول ابن بطلال : ويحتمل أن يكون همام وهم ، تبعه عليه جماعة . وليس لهمام ذكر في هذا الإسناد . وقوله إنه ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح ، وإن كان غيره تسكف فأبدى بينهما مناسبة كما سنذكره ، والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقية مقصودا ، كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سيأتي بيانه في الجهاد ، وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة . وقد وقع للمالك نحو هذا في الموطأ إذ أخرج في باب صلاة الصبح والعتمة متونا بسند واحد أولها « مر رجل بغضن شوك ، وأخرها « لو يعلون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا ، وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير لكنه أداها على الوجه الذي سمعه . قال ابن العربي في القبس : ترى الجهال يتعبدون في تأويلها ، ولا تعلق للأول منها بالباب أصلا . وقال غيره : وجه المناسبة بينهما أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم في الأرض وأول من يخرج منها ، لأن الوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه ، فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر ، فينبغي أن يحتنب ذلك . ولا يخفى ما فيه . وقيل : وجه المناسبة أن بني إسرائيل وإن سبقوا في الزمان ، لكن هذه الأمة سبقتهم باجتتاب الماء الراكد إذا وقع البول فيه ، فلعلهم كانوا لا يحتنبونه . وتعقب بان بني إسرائيل كانوا أشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة إذا أصابت جلد أحدهم قرضه ، فكيف يظن بهم التساهل في هذا ؟ وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور . وما قررناه أولى . وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير - في حديث أوزده من طريق همام عن أبي هريرة مثل هذا - صدره أيضا بقوله « نحن الآخرون السابقون » قال : وبإسناده . ولا يتأتى فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التسكف . والظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ، ولهذا قل حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى ،

وقد اشتملنا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتداء كل نسخة منهما حديث « نحن الآخرون السابقون » ،
فلهذا صدر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما ، وسلك مسلم في نسخة همام طريقا أخرى فيقول في كل حديث
أخرجه منها : قال رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ ، فيذكر الحديث الذي يريده يشير
بذلك الى أنه من أثناء النسخة لا أولها والله أعلم . قوله (الذي لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه ،
وقيل احتزبه عن راكمد يجرى بعضه كالبرك ، وقيل احتزبه عن الماء الدائم لأنه جار من حيث الصورة ساكن
من حيث المعنى ، ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة التي تقدمت الاشارة اليها حيث جاء فيها
بلفظ « الراكد » بدل الدائم ، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر ، وقال ابن الانباري : الدائم من حروف الاضداد
يقال للساكن والداثر ، ومنه أصاب الرأس دوام أى دوار ، وعلى هذا فقوله « الذي لا يجرى » صفة مخصصة لأحد معني
المشترك ، وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري ، لكن الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له . قوله (ثم
يغتسل) بضم اللام على المشهور ، وقال ابن مالك : يجوز الجزم عطفًا على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ،
ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون . ومنع ذلك القرطبي فقال : لو أراد النهى لقال ثم لا يغتسلن ، فينثذ يتساوى
الأمران في النهى عنهما لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء . قال : فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم
يرد العطف ، بل نبه على مأل الحال ، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله . ومثله بقوله ﷺ
« لا يضربن أحدكم أمراته ضرب الأمة ثم يضاجمها » فإنه لم يروه أحد بالجم ، لأن المراد النهى عن الضرب لأنه
يحتاج في مأل حاله الى مضاجمتها فتمتنع لاساءته اليها فلا يحصل له مقصوده . وتقدير اللفظ ثم هو يضاجمها . وفي
حديث الباب « ثم هو يغتسل منه » وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيد النهى أن لا يعطف عليه نهى آخر غير مؤكد ،
لاحتيال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر . قال القرطبي : ولا يجوز النصب ، إذ لا تضمر أن بعد ثم ،
وأجازه ابن مالك باعطاء ثم حكم الواو ، وتعقبه النووي بان ذلك يقتضى أن يكون المنهى عنه الجمع بين الأمرين دون
إفراد احدهما ، وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ النهى عن
الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبت رواية النصب ، ويؤخذ النهى عن الأفراد من حديث آخر . قلت : وهو ما
رواه مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه « نهى عن البول في الماء الراكد » ، وعنده من طريق أبي السائب
عن أبي هريرة بلفظ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » ، وروى أبو داود (١) النهى عنهما في حديث
واحد ولفظه « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » ، واستدل به بعض الحنفية على تنحيس الماء
المستعمل ، لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال ، وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما .
ورد بأنها دلالة اقتران وهى ضعيفة ، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية ، فيكون النهى عن البول لثلاث نجسه ،
وعن الاغتسال فيه لثلاث يسلبه الطهورية . ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم « كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ »
قال : يتناوله تناولا ، فدل على أن المنع من الانغماس فيه لثلاث يصير مستعملا فيمتنع على الغير الاتقاع به ،
والصحاح أعلم بموارد الخطاب من غيره . وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور ، وقد تقدمت الأدلة

(١) في غلظة الرياض : وابن حبان

على طهارته ، ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الأدمى وغيره خلافا لبعض الحنابلة ، ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية ، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل ، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه ، وهو قوى ، لكن الفصل بالفتن أقوى لصحة الحديث فيه ، وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعترض عن القول به بأن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ، ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به ، وقواه ابن دقيق العيد ، لكن استدلل له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام : المراد القلة الكبيرة ، إذ لو أراد الصغيرة لم يحتاج لذكر العدد . فان الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ، ويرجع في الكبيرة الى العرف عند أهل الحجاز . والظاهر أن الشارح عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة ، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون ، فاتقن الاجمال ، لكن لعدم التحديد وقع الخلاف بين السلف في مقدارهما على تسعة أقوال حكها ابن المنذر ، ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال ، واختلف فيه أيضا . ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقيين في الكثير ، وقال القرطبي : يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضى الى تنجيس الماء . قوله (ثم يغتسل فيه) كذا هنا ، وفي رواية ابن عينة عن أبي الزناد « ثم يغتسل منه » ، وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين ، وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ، ووجه أن الرواية بلفظ « فيه » تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ، والرواية بلفظ « منه » بعكس ذلك ، وكله مبنى على أن الماء ينجس بملافة النجاسة . والله أعلم

٦٩ - باب إذا أتى على ظهر المصلي قذرٌ أو جيفةٌ لم تفسد عليه صلاته

وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته . وقال ابن المسيب والشعبي : إذا صلى في ثوبه دمٌ أو جنابةٌ أو تغير القبلة أو تيمم فصلّى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد . قوله (باب إذا أتى على ظهر المصلي قدر) بفتح الذال المعجمة أى شئ نجس (أو جيفة) أى ميتة لها رائحة . قوله (لم تفسد) محله ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى ، ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض ، وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ ، واليه ميل المصنف ، وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برى من رماه ، وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . قوله (وكان ابن عمر) هذا الاثر وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه أنه « كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء ، فبني على ما كان صلى ، . واسناده صحيح ، وهو يقتضى أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والاوزاعي وإسحق وأبي ثور ، وقال الشافعي وأحمد : يعيد الصلاة ، وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء ، وفيه بحث يطول ، واستدل للأولين بحديث أبي سعيد أنه صلى خلع نعليه في الصلاة ثم قال « إن جبريل أخبرني أن فيهما قدرا ، أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة . وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث إعادة . وهو اختيار جماعة من الشافعية .

وأما مسألة البناء على ما مضى فتأتى في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . قوله (وقال ابن المسيب والشعبي) كذا للاكثر وهو الصواب ، وللمستمل والسرخصى « وكان ، فان كانت محفوفة فافراد قوله « إذا صلى ، على إرادة كل منهما ، والمراد بمسألة الدم ما إذا كان بغير علم المصلي ، وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المني ، وبمسألة القبلة ما إذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطأ ، وبمسألة التيمم ما إذا كان غير واجد للباء ، وكل ذلك ظاهر من سياق الآثار الأربعة المذكورة عن التابعين المذكورين . وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة مفرقة أوضحها في تعليق التعليق ، وقد تقدمت الإشارة الى مسألة الدم ، وأما مسألة التيمم فقدم وجوب الإعادة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف ، وذهب جمع من التابعين - منهم عطاء وابن سيرين ومكحول - الى وجوب الإعادة مطلقا ، وأما مسألة بيان الخطأ في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم : لا يعيد ، وهو قول الأكثر أيضا ، وقال في الجديد : تجب الإعادة ، واستدل للأولين بحديث أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وقال حسن ، لكن ضعفه غيره ، وقال العقيلي : لا يروى من وجه يثبت ، وقال ابن العربي : مستند الجديد أن خطأ المجتهد يبطل إذا وجد النص بخلافه . قال : وهذا لا يتم في هذه المسألة إلا بمكة ، وأما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد . وأجيب بان هذه المسألة مصورة فيما إذا تيقن الخطأ فهو انتقال من يقين الخطأ الى الظن القوي فليس فيه نقض اجتهاد بالاجتهاد . والله أعلم

٢٤٠ - **حدثنا** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال : بينا رسول الله ﷺ ح . قال وحدثني أحمد بن عثمان قال حدثنا شريح بن مسلمة قال حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال حدثني عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض أيكم يحيى بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد . فانبعث أشقى القوم فجاء به ، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغنى شيئا ، لو كانت لي منة . قال : فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه ، حتى جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره ، فرفع رأسه ثم قال « اللهم عليك بقريش » ثلاث مرات . فشق عليهم إذ دعا عليهم . قال : وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة . ثم سمي : « اللهم عليك بأبي جهل ، وعليك بعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأمّية بن خلف ، وعقبة ابن أبي معيط » وعد السابغ فلم نحفظه . قال : فوالذي نفسي بيده ، لقد رأيت الذين عد رسول الله ﷺ صرعى في القليب ، قليب بدر

[الحديث ٢٤٠ - أطرافه في : ٥٢٠ ، ٢٩٣٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٨٥٤ ، ٣٩٦٠]

قوله (حدثنا عبدان) أعاده المصنف في أواخر الجزية عنه فقال : حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان ، وعرفنا من سياقه هناك أن اللفظ هنا لرواية أحمد بن عثمان ، وإنما قرنها بروايه عبدان تقوية لها لأن في إبراهيم

ابن يوسف مقالا ، وأحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الأودى الكوفي ، وهو من صفار شيوخ البخارى ، وله في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه النسائي عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح عن أبي إسحق ، ورجال إسناده جميعا كوفيون ، وأبو إسحق هو السبيعي ، ويوسف الراوى عنه هو ابن ابنه إسحق ، وأفادت روايته التصريح بالتحديث لأبي إسحق عن عمرو بن ميمون ، ولعمرو عن عبد الله ، وعينت أيضا عبد الله بأنه ابن مسعود ، وعمرو بن ميمون هو الأودى تابعي كبير مخضرم ، أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره ، ثم نزل الكوفة ، وهو غير عمرو بن ميمون الجزرى الذى تقدم قريبا . وهذا الحديث لا يروى عن النبي ﷺ إلا بإسناد أبي إسحق هذا ، وقد رواه الشيخان من طريق الثورى ، والبخارى أيضا من طريق إسرائيل وزهير ، ومسلم من رواية زكريا بن أبي زائدة ، وكلهم عن أبي إسحق . وسنذكر ما في اختلاف رواياتهم من الفوائد مبينا إن الله تعالى ، قوله (بينا رسول الله ﷺ ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكور ، وحوله ناس من قريش من المشركين ، ثم ساق الحديث مختصرا .

قوله (أن عبد الله) في رواية الكشميهنى عن عبد الله . قوله (وأبو جهل وأصحاب له) هم السبعة المدغو عليهم بعد ، بينه البزار من طريق الأجلح عن أبي إسحق . قوله (إذ قال بعضهم) هو أبو جهل ، سماه مسلم من رواية زكريا المذكورة وزاد فيه ، وقد نحرت جزور بالامس ، ، والجزور من الإبل ما يجزر أى يقطع ، وهو بفتح الجيم ، والسلى مقصور بفتح المهملة هى الجلدة التى يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم وأما من الآدميات فالمشيمة ، وحكى صاحب المحكم أنه يقال فيهن أيضا سلى . قوله (فيضعه) زاد في رواية إسرائيل ، فيعمد الى فرثها ودماها وسلاها ثم يمله حتى يسجد ، . قوله (فانبعث أشقى القوم) وللكشميهنى والسرخسى ، أشقى قوم ، بالتشكير ففيه مبالغة ، لكن المقام يقتضى الأول ، لأن الشقاء هنا بالنسبة الى أولئك الأقسام فقط كما سنقرره بعد ، وهو عقبة ابن أبي معيط بمهملتين مضرا سماه شعبة ، وفي سياقه عند المصنف اختصار يوم أنه فعل ذلك ابتداء . وقد ساقه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه وقال فيه : لجاء عقبة بن أبي معيط فقفذه على ظهره .

قوله (لا أغنى) كذا للأكثر ، وللكشميهنى والمستمل ، لا أغير ، ، ومعناها صحيح ، أى لا أغنى فى كف شرم ، أو لا أغير شيئا من فعلهم . قوله (لو كانت لى منعة) قال النووى : المنعة بفتح النون القوة ، قال وحكى الإسكان وهو ضعيف . وجزم القرطبي بسكون النون قال : ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككاتب وكتبة ، وقد رجح القزاز والهروى الإسكان فى المفرد ، وعكس ذلك صاحب إصلاح المنطق وهو معتمد النووى قال : وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة ، لكونه هنليا حليفا وكان حلفاؤه إذ ذلك كفارا . وفى الكلام حذف تقديره : لطرخته عن رسول الله ﷺ ، وصرح به مسلم فى رواية زكريا ، والبزار ، فأنا أرهب - أى أخاف - منهم . قوله (ويحيل بعضهم) كذا هنا بالمهملة من الإحالة ، والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك الى بعض بالإشارة تهكما ، ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته ، أى يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ، ولمسلم من رواية زكريا ، ويحيل ، بالميم أى من كثرة الضحك ، وكذا للمصنف من رواية إسرائيل . قوله (فاطمة) هى بنت رسول الله ﷺ ، زاد إسرائيل ، وهى جويرية ، فأقبلت تسعى ، وثبت النبي ﷺ ساجدا ، . قوله (فطرحته) كذا للأكثر ، وللكشميهنى بحذف المفعول ، زاد إسرائيل ، وأقبلت عليهم تشتمهم ، زاد البزار ، فلم يردوا عليها شيئا . قوله (فرفع رأسه) زاد البزار من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحق ، فحمد الله واثني عليه ثم قال :

أما بعد اللهم ، قال الزرار : تفرد بقوله « أما بعد ، زيد . قوله (ثم قال) يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء ، وهو كذلك ، ففي رواية الأجلح عند الزرار « فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده ، فلما قضى صلاته قال : اللهم ، ولمسلم والنسائي نحوه ، والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة ، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحق عند الشيخين . قوله (عليك بقريش) أى بإهلاك قريش ، والمراد الكفار منهم أرم من سعى منهم ، فهو عام أريد به الخصوص . قوله (ثلاث مرات) كرهه لإسرائيل في روايته لفظا لا عددا ، وزاد مسلم في رواية زكريا « وكان إذا دعا دعا ثلاثا ، وإذا سأل سأل ثلاثا ، . قوله (فشق عليهم) ولمسلم من رواية زكريا « فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ، . قوله (وكانوا يرون) بفتح أوله في روايتنا من الرأى أى يعتقدون ، وفي غيرها بالضم أى يظنون ، والمراد بالبلد مسكة . ووقع في مستخرج أبي نعيم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى « في الثالثة ، بدل قوله في ذلك البلد ، ويناسبه قوله « ثلاث مرات ، ويمكن أن يكون ذلك مما بقى عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام . قوله (ثم سعى) أى فصل من أجل . قوله (بأبي جهل) في رواية إسرائيل بعمر بن هشام وهو اسم أبي جهل ، فعله سماه وكناهه معا . قوله (والوليد بن عتبة) هو ولد المذكور بعد أبي جهل . ولم تختلف الروايات في أنه بين مهلة بعدها مشاة ساكنة ثم موحدة ، لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة ، وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب . قوله (وأمىة بن خلف) في رواية شعبة « أو أبى بن خلف ، شك شعبة ، وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقيب رواية الثورى في الجهاد وقال : الصحيح أمية ، لكن وقع عنده هناك « أبى بن خلف ، وهو وهم منه أو من شيخه أبى بكر عبد الله بن أبى شيبة إذ حدثه فمقد رواد شيخه أبو بكر في مسنده فقال « أمية ، وكذا رواد مسلم عن أبى بكر والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبى بكر كذلك وهو الصواب ، وأطبق أصحاب المغازى على أن المقول بدر أمية ، وعلى أن أخاه أيا قتل بأحد ، وسيأتى في المغازى قتل أمية ببدر إن شاء الله تعالى . قوله (وعد السابع فلم نحفظه) وقع في روايتنا بالنون وهى للجمع ، وفي غيرها بالياء التحتانية قال الكرماني فاعل عد رسول الله ﷺ أو ابن مسعود وفاعل « فلم نحفظه ، ابن مسعود أو عمرو بن ميمون . قلت : ولا أدرى من أين تهيأ له الجزم بذلك مع أن في رواية الثورى عند مسلم ما يدل على أن فاعل « فلم نحفظه ، أبو إسحق ولفظه « قال أبو إسحق ونسبت السابع ، ، وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون ، على أن أبا إسحق قد تذكره مرة أخرى فسماه عمارة بن الوليد ، كما أخرجه المصنف في الصلاة من رواية إسرائيل عن أبى إسحق ، وسماع إسرائيل من أبى إسحق في غاية الاتقان الزرمة إياه لأنه جده ، وكان خصيصا به ، قال عبد الرحمن بن مهدى : ما فاتنى الذى فاتنى من حديث الثورى عن أبى إسحق إلا استكلا على إسرائيل ، لأنه كان يأتى به أتم . وعن إسرائيل قال : كنت أحفظ حديث أبى إسحق كما أحفظ سورة الحمد ، واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد في المذكورين لأنه لم يقتل ببدر بل ذكر أصحاب المغازى أنه مات بأرض الحبشة . وله قصة مع النجاشى إذ تعرض لامرأته فأمر النجاشى ساحرا فنفض في إحليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش برصاص مع البهايم الى أن مات في خلافة عمر وقصته مشهورة . والجواب أن كلام ابن مسعود في أنه رآهم صرعى في القليب محمول على الأكثر ، وبدل عليه أن عقبة بن أبى معيط لم يطرح في القليب وإنما قتل صبورا بعد أن دخلوا عن بدر مرحلة ، وأمىة بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل

مقطعا كما سيأتي ، وسيأتي في المغازي كيفية مقتل المذكورين بيد زبادة بن أبي أيمن ، وإن شاء الله تعالى . قوله (قال) أي ابن مسعود ، والمراد باليد هنا القدرة ، وفي رواية مسلم « والذي بعث محمدا بالحق ، وللنساء » والذي أنزل عليه الكتاب ، وكان عبد الله قال كل ذلك تأكيدا . قوله (صرعى في القليب) في رواية إسرائيل « لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحجوا إلى القليب قليب بدر ، ثم قال رسول الله ﷺ « وأتبع أصحاب القليب لعنة » وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي ، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة ، ويحتمل أن يكون قائله ﷺ بعد أن ألقوا في القليب ، وزاد شعبة في روايته « إلا أمة فانه تقطعت أوصاله ، زاد « لأنه كان بادنا ، قال العلماء : وإنما أمر بالقائم فيه لثلاث يتأذى الناس بريهم ، والا فالحربي لا يجب دفنه ، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين . قوله (قليب بدر) بالجر على البدلية ، والقبلي بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التي لم تطو وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها . (فائدة) : روى هذا الحديث ابن إسحق في المغازي قال : حدثني الأجلح عن أبي إسحق فذكر هذا الحديث ، وزاد في آخره قصة أبي البخترى مع النبي ﷺ في سؤاله إياه عن القصة ، وضرب أبي البخترى أبا جهل وشجبه إياه ، والقصة مشهورة في السيرة . وأخرجها البزار من طريق أبي إسحق وأشار إلى تفرد الأجلح بها عن أبي إسحق ، وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار ، وما ازدادت عند المسلمين الا تعظيما . وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه ، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له ، وفيه حله ﷺ عن آذاه ، ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال : لم أره دعا عليهم إلا يومئذ . وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه . وفيه استحباب الدعاء ثلاثا ، وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك . وفيه جواز الدعاء على الظالم ، لكن قال بعضهم : محله ما إذا كان كافرا ، فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ، ولو قيل : لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال أن يكون اطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون ، والاولى أن يدعى لكل حي بالهداية . وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها ، لشرفها في قومها ونفسها ، لكونها صرحت بشتمهم وهم رهوس قريش ، فلم يردوا عليها . وفيه أن المباشرة أكد من السبب والاعانة لقوله في عقبه « أشقى القوم ، مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفرا وأذى للنبي ﷺ لكن الشقاء هنا بالنسبة إلى هذه القصة لأنهم اشتركوا في الأمر والرضا وانفرد عقبه بالمباشرة فكان أشقاهم ، ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبورا . واستدل به على أن من حدث له في صلواته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلواته ولو تمادي ، وعلى هذا ينزل كلام المصنف ، فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا ، واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ، وعلى أن إزالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف ، وحمله على ما سبق أولى . وتعقب الاول بأن الفرث لم يفرد بل كان مع الدم كما في رواية إسرائيل ، والدم نجس اتفاقا . وأجيب بأن الفرث والدم كانا داخل السلي وجلدة السلي الطاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة . وتعقب بأنها ذبيحة وثني ، فجميع أجزائها نجسة لأنها ميتة ، وأجيب بأن ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم ، وتعقب بأنه يحتاج إلى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال . وقال النووي : الجواب المرضي أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره ، فاستمر في سجوده استصعابا لأصل الطهارة . وتعقب بأنه يشكل على قولنا بوجود الإعادة في مثل هذه الصورة . وأجاب بأن الإعادة إنما تجب في الفريضة . فان ثبت أنها فريضة فالوقت موسع فلعله أعاد . وتعقب بأنه لو أعاد لتنقل ولم

ينقل ، وبأن الله تعالى لا يقره على التماذي في صلاة فاسدة . وقد تقدم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لأن جبريل أخبره أن فيهما قدرا ، ويدل على أنه علم بما أتى على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه ، وعقب هو صلته بالدعاء عليهم . والله أعلم

٧٠ - باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب

قال عروة عن المسور ومروان : خرج النبي ﷺ زمن حديبية . . فذكر الحديث :

وما تنخم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده

٢٤١ - حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد عن أنس قال : بزق النبي ﷺ في ثوبه

طوله ابن أبي مريم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني حميد قال : سمعت أنسا عن النبي ﷺ

[الحديث ٢٤١ - أطرافه : ٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٨٢٢ ، ١٢١٤]

قوله (باب البصاق) كذا في روايتنا ، وللأكثر بالزاي وهي لغة فيه ، وكذا السين وضعفت . **قوله** (في الثوب) أي والبدن ونحوه ، ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء لو خالطه . **قوله** (وقال عروة) هو ابن الزبير ، ومروان هو ابن الحكم ، وأشار بهذا التعليق الى الحديث الطويل في قصة الحديبية ، وسيأتي بتامه في الشروط من طريق الزهري عن عروة ، وقد علق منه موضعاً آخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس . **قوله** (فذكر الحديث) يعني وفيه « وما تنخم » ، وغفل الكرماني فظن أن قوله « وما تنخم الخ » حديث آخر فجوز أن يكون الراوي ساق الحديثين سوفاً واحداً ، أو يكون أمر التنخم وقع بالحديبية انتهى . ولو راجع الموضوع الذي ساق المصنف فيه الحديث تاماً لظهر له الصواب . والنخامة بالضم هي النخاعة كذا في الجمل والصحاح ، وقيل بالميم ما يخرج من الفم ، وبالعين ما يخرج من الحلق . والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه . وقد نقل بعضهم فيه الإجماع ، لكن روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر ، وقال ابن حزم : صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم . **قوله** (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري . وقد روى أبو نعيم في مستخرجه هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في آخره « وهو في الصلاة » . **قوله** (طوله ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم المصري أحد شيوخ البخاري ، نسب الى جده . وأفادت روايته تصريح حميد بالسجاع له من أنس ، خلافاً لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة أنه قال : حديث حميد عن أنس في البزاق إنما سمعه من ثابت عن أبي نضرة ، فظهر أن حميدا لم يدلس فيه . ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم به ، والمراد أنه كالمثني الذي قبله مع زيادات فيه . وقد وقع مطولاً أيضاً عند المصنف في الصلاة كما سيأتي في باب حك البزاق باليد في المسجد

٧١ - باب لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا السكر . وكرهه الحسن وأبو العالية

وقال عطاء : التيمم أحب إلى من الوضوء بالنبذ واللبن

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ »

[الحديث ٢٤٢ - طرفاه في : ٥٥٨٥ ، ٥٥٨٦]

قوله (باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر) هو من عطف العام على الخاص ، أو المراد بالنيذ ما لم يبلغ حد الاسكار . **قوله** (وكرهه الحسن) أى البصرى ، روى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا توضعاً بنيذ ، وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به ، فعلى هذا فكرهته عنده على التنزيه . **قوله** (وأبو العالية) روى أبو داود وأبو عبيد من طريق أبي خلدة قال : سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء أينقلس به ؟ قال : لا . وفي رواية أبي عبيد : فكرهه . **قوله** (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح ، روى أبو داود أيضاً من طريق ابن جريح عنه أنه كره الوضوء بالنيذ واللبن وقال : إن التيمم أحب إلى منه . وذهب الأوزاعي إلى جواز الوضوء بالأنبذة كلها ، وهو قول عكرمة مولى ابن عباس ، وروى عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما ، وقيد أبو حنيفة في المشهور عنه بنيذ التمر ، واشترط أن لا يكون بحضرة ماء وأن يكون خارج المصر أو القرية ، وخالفه أصحابه فقال محمد : يجمع بينه وبين التيمم ، قيل أيجابا وقيل استحبابا ، وهو قول إسحق . وقال أبو يوسف بقول الجمهور : لا يتوضأ به بحال ، واختاره الطحاوى ، وذكر قاضيان أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول ، لكن في المقيد من كتبهم إذا أتى في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف ، يعنى عندهم . واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي ﷺ ليسلة الجن دما في إداوتك ؟ قال : نبيذ . قال : ثمرة طيبة وماء طهور ، رواه أبو داود والترمذى وزاد فتوضأ به ، وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه ، وقيل - على تقدير صحته - إنه منسوخ ، لأن ذلك كان بمكة ، ونزول قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) إنما كان بالمدينة بلا خلاف ، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا ، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة . **قوله** (عن الزهري) كذا للأصلي وغيره ، ولا يذر حديثنا الزهري . **قوله** (كل شراب أسكر) أى كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا ، قال الخطابي : فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أى نوع كان ، لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذى يكون منه السكر ، فهو كما لو قال : كل طعام أشبع فهو حلال ، فانه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الإشباع وإن لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض . ووجه احتجاج البخارى به في هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه ، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا والله أعلم . وسيأتى الكلام على حكم شرب النبيذ في الأشرطة إن شاء الله تعالى

٧٢ - **باب** غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه . وقال أبو العالية : أمسحوا على رجلي فإنها مريضة

٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ

- وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ - : بَأَى شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي : كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ

بُتْرَمِهِ فِيهِ مَاءٌ ، وَفَاطِمَةُ تَفْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ . فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ ، فُحْشِيَ بِهِ جُرْحَهُ

[الحديث ٢٤٣ - أطرافه في : ٢٩٠٣ ، ٢٩١١ ، ٣٠٣٧ ، ٤٠٧٥ ، ٥٢٤٨ ، ٥٧٢٢]

قوله (باب غسل المرأة أباهما) منصوب على المفعولية ، والدم منصوب على الاختصاص ، أو على البديل ، وهو إما اشتغال أو بعض من كل . ووقع في رواية ابن عساكر « غسل المرأة الدم عن وجه أبيها ، وهو بالمعنى . **قوله** (عن وجهه) في رواية الكشميني « من وجهه ، و « عن » في رواية غيره إما بمعنى من أو ضمن الغسل معنى الإزالة ، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء ، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية لحديث سهل . **قوله** (وقال أبو العالية) هو الرياحي بكسر الراء وياء تختانية ، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال : دخلنا على أبي العالية وهو وجع فوضؤه ، فلما بقيت لإحدى رجله قال : امسحوا على هذه فانها مريضة ، وكان بها حمرة . وزاد ابن أبي شيبة « انها كانت معصوبة » . **قوله** (حدثنا محمد) قال أبو علي الجبائي : لم ينسبه أحد من الرواة ، وهو عندى ابن سلام . قلت : وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج . وقد وقع في رواية ابن عساكر « حدثنا محمد يعني ابن سلام » . **قوله** (وسأله الناس) جملة حالية ، وأراد بقوله « وما بيني وبينه أحد » ، أى عند السؤال ، ليكون أدل على صحة سماعه لقربه منه . **قوله** (دوى) بضم الدال على البناء للجهول ، وحذفت إحدى الواوين في الكتابة كداود . **قوله** (ما بقى أحد) إنما قال ذلك لأنه كان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف في النكاح في روايته عن قتبية عن سفيان ، ووقع في رواية الحميدى عن سفيان « اختلف الناس بأى شيء دوى جرح رسول الله ﷺ ؟ وسيأتى ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله في المغازى في وقعة أحد إن شاء الله تعالى . وكان بينها وبين تحديد سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة . **قوله** (فأخذ) بضم الهمزة على البناء للجهول ، وله في الطب « فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقا الدم ، وفي هذا الحديث مشروعية التداوى ، ومعالجة الجراح ، واتخاذ الترس في الحرب ، وأن جميع ذلك لا يقصد في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين . وفيه مباشرة المرأة لأبيها ، وكذلك لغيره من ذوى محارمها ، ومداراتها لامراضهم ، وغير ذلك مما يأتى الكلام عليه في المغازى إن شاء الله تعالى

٧٣ - **باب السواك** . وقال ابن عباس : **بِتُّ** عند النبي ﷺ **فَاسْتَنَّ**

٢٤٤ - **حدثنا أبو الثمان** قال **حدثنا حماد بن زيد** عن **غيلان بن جرير** عن **أبي بردة** عن **أبيه** قال :

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنَّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ « أُعْ ، أُعْ » والسواك في فيه كأنه يتهوَّعُ

قوله (باب السواك) هو بكسر السين على الألفصح ، ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا . **قوله** (وقال ابن عباس) هذا التعليق سقط من رواية المستملى ، وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشهد صلاة النبي ﷺ بالليل ، وقد وصله المؤلف من طرق : منها بلفظه هذا في تفسير آل عمران واقتضى كلام عبد الحق أنه بهذا اللفظ من أفراد مسلم وليس بجيد . **قوله** (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري . **قوله** (يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح إما

لأن السواك يمر على الأسنان ، أو لأنه ينسها أي يحددها . **قوله** (يقول) أي النبي ﷺ ، أو السواك مجازا . **قوله** (أع أع) بضم الهمزة وسكون المهملة ، كذا في رواية أبي ذر ، وأشار ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة ، ورواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة ، وكذا أخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم - وهو أبو النعمان - شيخ البخاري فيه ، ولابن داود بهمزة مكسورة ثم هاء ، وللجوزقي بخاء معجمة بدل الهاء ، والرواية الأولى أشهر ، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم ، والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد ، يستن إلى فوق ، ولهذا قال هنا « كأنه يتهوع ، والتهوع التقوي ، أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة . ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا ، أما الأسنان فالأحجب فيها أن تكون عرضا ، وفيه حديث مرسل عند أبي داود ، وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء ، وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان ، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات ، لكونه ﷺ لم يختف به ، وبوَّابوا عليه « استياك الامام بحضرة رعيته ،

٢٤٥ - **حدثنا عثمان** قال **حدثنا جرير** عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال : كان النبي ﷺ إذا قام

من الليل يشوص فاه بالسواك

[الحديث ٢٤٥ - طرفه في : ٨٨٩ ، ١١٢٦]

قوله (عن حذيفة) هو ابن اليمان ، والإسناد كله كوفيون . **قوله** (يشوص) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة ، والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح ، وفي المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن أبي عبيد والدلك عن ابن الانباري ، وقيل الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق ، واستدل قائله بأنه مأخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه ، وعكسه الخطأ في فقال : هو ذلك الأسنان بالسواك أو الاصابع عرضا ، قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة ، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه ، قال : وظاهر قوله « من الليل » عام في كل حالة ، ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة . قلت : ويدل عليه رواية المصنف في الصلاة بلفظ « إذا قام للتهجد ، ولمسلم نحوه ، وحديث ابن عباس يشهد له ، وكأن ذلك هو السر في ذكره في الترجمة . وقد ذكر المصنف كثيرا من أحكام السواك في الصلاة وفي الصيام كما ستأتي في أما كتبها إن شاء الله تعالى

٧٤ - باب دفع السواك إلى الأكبر

٢٤٦ - وقال عفان : **حدثنا** صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « أراي أنسواك

بسواك ، بغاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقيل لي : كبير ، فدفعته إلى الأكبر منها » . قال أبو عبد الله : اختصره أعمى عن ابن المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر

قوله (باب دفع السواك إلى الأكبر) وقال عفان قال الاسماعيل : أخرجه البخاري بلا رواية . قلت : وقد وحطه أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحق الصغاني وغيره عن عفان ، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه .

قوله (أراني) بفتح الهمزة من الرؤية ، وهم من ضمها . وفي رواية المستملى « رأني » بتقديم الراء والاول أشهر ، ولسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر « أراني في المنام » ، والاسماعيل « رأيت في المنام » ، فعلى هذا فهو من الرؤيا . **قوله** (فقيل لي) قائل ذلك له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك . **قوله** (كبر) أي قدم الاكبر في السن . **قوله** (قال أبو عبد الله) أي البخاري (اختصره) أي المتن (نعيم) هو ابن حاد ، وأسامة هو ابن زيد الليثي المدني ، ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الأوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ « أمرني جبريل أن أكبر » ، ورواها في الغيلانيات من رواية أبي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ « أن أقدم الأكبر » ، وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار أخرجه أحمد والإسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ « رأيت رسول الله ﷺ يستن ، فأعطاه أكبر القوم » ، ثم قال : إن جبريل أمرني أن أكبر ، وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة . ويجمع بينه وبين رواية صخر أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم تنديها على أن أمره بذلك بوحى متقدم ، لحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض . ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان ، فأوحى إليه أن أعط السواك الأكبر » ، قال ابن بطال : فيه تقديم ذى السن في السواك ، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والسلام ، وقال المهلب : هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس ، فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن ، وهو صحيح ، وسيأتي الحديث فيه في الأشربة ، وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه ، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله ، وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت « كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله فابدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه ، وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنها ، لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ، ثم غسلته تأدبا وامتثالا . ويحتمل أن يكون المراد بامرها بغسله تطيبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله . والله أعلم

٧٥ - باب فضل من بات على الوضوء

٢٤٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَمَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْأَلُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوْضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ . وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ » . قَالَ : فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ « اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ » قُلْتُ : وَرَسُولِكَ . قَالَ « لَا . وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ »

[الحديث ٢٤٧ - أطرافه في : ٦٣١١ ، ٦٣١٣ ، ٦٣١٥ ، ٧٤٨٨]

قوله (باب فضل من بات على الوضوء) ولغير أبي ذر على وضوء (١) . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن

(١) في شرح القسطلاني « باب من بات على الوضوء » ، بالالف واللام ، ولا يذو وأبي الوقت والاصيل « وضوء » بالتنكير

المبارك ، وسفيان هو الثوري ، ومنصور هو ابن المعتز . قوله (فتوضاً) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً . ووجه مناسبته للترجمة من قوله « فان مت من ليلتك فانت على الفطرة » والمراد بالفطرة السنة . وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ، وليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية ، وكذا قال الترمذي . وقد ورد في الباب حديث عن معاذ ابن جبل أخرجه أبو داود ، وحديث عن علي أخرجه البزار ، وليس واحد منهما على شرط البخاري ، وسيأتي الكلام على فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . قوله (واجعلن آخر ما تقول (١)) في رواية الكشميني « من آخر » وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعد من شيئاً مما شرع من الذكر عند النوم . قوله (قال لا ونبيك الذي أرسلت) قال الخطابي : فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى ، قال : ويحتمل أن يكون أشار بقوله « ونبيك » إلى أنه كان نبياً قبل أن يكون رسولا ، أو لأنه ليس في قوله « ورسولك الذي أرسلت » وصف زائد بخلاف قوله « ونبيك الذي أرسلت » وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك ، لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى ، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحا وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب ، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر ، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده ، أو ذكره احترازا بمن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء ، فلهذا أراد تخليص الكلام من اللبس ، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفا ، وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه . وأما من استدلل به على أنه لا يجوز إبدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة فيه ، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني لكون الأول أخص من الثاني ، لانا نقول : الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فبأى وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللاتقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات ، كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم ، فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلا عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن إسماعيل البخاري ، وهذا بخلاف ما في حديث الباب فإنه يحتمل ما تقدم من الأوجه التي بينها من إرادة التوقيف وغيره والله أعلم . (تنبيه) : النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة ، ولقوله في نفس الحديث « واجعلن آخر ما تقول » فأشعر ذلك بحتم الكتاب والله الهادي للصواب

(خاتمة) : اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياه والاستطاب من الأحاديث المرفوعة على مائة وأربعة وخمسين حديثا ، الموصول منها مائة وستة عشر حديثا ، والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثا ، فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا ، والخالص منها أحد وثمانون حديثا ، ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة واقفه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثا وهي الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء وحديثه توضأ مرة مرة وحديث أبي هريرة أبغني أحجارا وحديث ابن مسعود في الحجريين والروثة

(١) الرواية التي شرح عليها القسطلاني « واجعلن آخر ما تتكلم به »

وحديث عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين مرتين وحديث أنس في ادخار شعر النبي ﷺ وحديث أبي هريرة في الرجل الذي سقى الكلب وحديث السائب بن يزيد في خاتم النبوة وحديث سعد وعمر في المسح على الخفين وحديث عمرو بن أمية فيه وحديث سويد بن النعمان في المضمضة من السويق وحديث أنس إذا نعت في الصلاة فليتم وحديث أبي هريرة في قصة الذي بال في المسجد وحديث ميمونة في فأرة سقطت في سمن وحديث أنس في البزاق في الثوب ، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثرا الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ - كتاب الغسل

وقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة ٦] ، وقوله جل ذكره ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا غَفُورًا ﴾ [النساء ٤٣]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الغسل) كذا في روايتنا بتقديم البسمة . وللأكثر بالعكس ، وقد تقدم توجيه ذلك ، وحذفت البسمة من رواية الاصيل وعنده باب الغسل ، وهو بضم الغين اسم للاغتسال ، وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم ، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره ، وقيل المصدر بالفتح والاعتسال بالضم ، وقيل الغسل بالفتح فعل المقتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان . وحققة الغسل جريان الماء على الأعضاء . واختلف في وجوب ذلك فلم يوجهه إلا أكثر ، ونقل عن مالك والمزني وجوبه ، واحتج ابن بطال بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها قال : فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما . وتعقب بأن جميع من لم يوجب ذلك أجازوا غمس اليد في الماء للتوضيء من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة . قوله (وقول الله تعالى : وإن كنتم جنبا فاطهروا) قال الكرماني : غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن . قلت : وقدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة ، وهي أن لفظ التي في المائدة (فاطهروا) ففيها إجمال ، ولفظ التي في النساء (حتى تغتسلوا) ففيها تصريح بالاعتسال وبيان للتطهير المذكور ، ودل على أن المراد بقوله تعالى (فاطهروا) فاعتسلوا قوله تعالى في الحائض (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن) أي اغتسلن اتفاقا ،

ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصلاة - وكذا اللبث في المسجد - يتوقف على الاغتسال ، وحقبة الاغتسال غسل جميع الاعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية

١ - باب الوضوء قبل الغسل

٢٤٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ [الحديث ٢٤٨ - طرفاه في : ٢٦٢ ، ٢٧٢]

قوله (باب الوضوء قبل الغسل) أى استحبابه . قال الشافعي رحمه الله في الأم : فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء ، فكيفما جاء به المغتسل أجزاءه إذا أتى بغسل جميع بدنه . والاختيار في الغسل ما روت عائشة . ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده ، وهو في الموطأ كذلك ، قال ابن عبد البر هو من أحسن حديث روى في ذلك . قلت : وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك كما سنشير اليه . **قوله** (كان إذا اغتسل) أى شرع في الفعل ، ودمن ، في قوله من الجنابة ، سببية . **قوله** (بدأ فغسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف بما بهما من مستقذر ، وسيأتي في حديث ميمونة تقوية ذلك . ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلها في الإناء ، رواه الشافعي والترمذي ، وزاد أيضا ثم يغسل فرجه ، وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية ، ولأبي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام ، وهى زيادة جلييلة ، لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل . **قوله** (كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي ، ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل ، ويحتمل أن يكتبني بغسلها في الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة في أول عضو ، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى ، وإلى هذا جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال : يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء ، لكن بنية غسل الجنابة . ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل ، وهو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للحديث . **قوله** (فيخلل بها) أى بأصابعه التي أدخلها في الماء . ولمسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ولترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء . **قوله** (أصول الشعر) وللكشميهني أصول شعره ، أى شعر رأسه ، ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي ويخلل بها شق رأسه الأيمن فيتيح بها أصول الشعر ، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك ، وقال القاضي عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل إما لعموم قوله أصول الشعر ، وإما بالقياس على شعر الرأس . وفائدة التخليل إيصال الماء الى الشعر والبشرة ، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء ، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به . ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا إلا إن كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول الى أصوله . والله أعلم . **قوله**

(ثم يدخل) إنما ذكره بلفظ المضارع ، وما قبله مذكور بلفظ الماضي - وهو الأصل - لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين . قوله (ثلاث غرف) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف ، وللكشميين ثلاث غرفات ، وهو المشهور في جمع القلة . وفيه استحباب التثنية في الغسل ، قال النووي : ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما تفرد به الماوردي فإنه قال : لا يستحب التكرار في الغسل . قلت : وكذا قال الشيخ أبو علي السنجى في شرح الفروع وكذا قال القرطبي ، وحمل التثنية في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآتية قريباً فإن مقتضاها أن كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس ، وسيأتي في آخر الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسألة . قوله (ثم يفيض) أي يسيل ، والافاضة الإمالة . واستدل به من لم يشترط ذلك وهو ظاهر ، وقال المازرى : لا حجة فيه لأن أفاض بمعنى غسل ، والخلاف في الغسل قائم . قلت : ولا يخفى ما فيه والله أعلم . وقال القاضي عياض : لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار . قلت : بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجهما النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة . الحديث وفيه : ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ، . قوله (على جلده كله) هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم ، وهو يؤيد الاحتمال الأول أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل ، وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء إن كان محدثاً وإلا فسنة الغسل ، واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ، ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه وهو ظاهر من قولها : كما يتوضأ للصلاة ، وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه ، لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره : ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجله ، وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام ، قال البيهقي هي غريبة صحيحة . قلت : لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال ، نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي فنذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي وزاد في آخره : فإذا فرغ غسل رجله ، فاما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها : وضوءه للصلاة ، أي أكثره وهو ما سوى الرجلين ، أو يحمل على ظاهره ، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء ، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية : ثم غسل رجله ، أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث الباب : ثم يفيض على جلده كله ،

٢٤٩ - حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان بن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : توضأ رسول الله ﷺ وضوءاً للصلاة غير رجله ، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجله فمسلمها . هذه غسله من الجنابة

[الحديث ٢٤٩ - أطرافه في : ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١]

قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري ، وجزم السكرماني بان محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة ، ولا أدري من أين له ذلك . قوله (وضوءه للصلاة غير رجله) فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل الخ وهو مخالف لظاهر رواية عائشة . ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة

على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى ، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل ، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم ، وعند الشافعية في الأفضل قولان ، قال النووي أحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه ، قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى . كذا قال ، وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك ، بل هي إما محتملة كرواية د توشاً وضوءه للصلاة ، أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة ، وشاهدها من طريق أبي سلمة ، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة ، أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب ، وروايتها مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواء عن الأعمش ، وقول من قال : إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز ، متعقب ، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ، ولفظه : كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، فذكر الحديث وفي آخره : ثم يتنحى فيغسل رجله ، قال القرطبي : الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء . قوله (وغسل فرجه) فيه تقديم وتأخير ، لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضي الترتيب ، وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الغسل . فذكر أولاً غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجله ، وأتى ثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك . قوله (هذه غسله) الإشارة الى الأفعال المذكورة ، أو التقدير هذه صفة غسله ، وللكشميني هذا غسله ، وهو ظاهر ، وأشار الإسماعيلي الى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد ، وأن زائدة بن قدامة بين ذلك في روايته عن الأعمش ، واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للغتر من الماء لقوله في رواية أبي عوانة وحفص وغيرهما : ثم أفرغ يمينه على شماله ، وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها : ثم تمضمض واستنشق ، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما ، وتعقب بأن الفعل الجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب ، وليس الأمر هنا كذلك (١) قاله ابن دقيق العيد : وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض لقوله في الروايات المذكورة : ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط ، قال ابن دقيق العيد : وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة لأن الأصل عدم التكرار ، وفيه خلاف انتهى . وصحح النووي وغيره أنه يجزئ ، لكن لم يتعين في هذا الحديث أن ذلك كان لازماً للنجاسة ، بل يحتمل أن يكون لتنظيف فلا يدل على الاكتفاء ، وأما ذلك اليد بالأرض فللبالغة فيه ليكون أنقى كما قال البخاري . وأبعد من استدلاله به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصوداً على إزالة النجاسة . وقوله في حديث الباب : وما أصابه من أذى ، ليس بظاهر في النجاسة أيضاً ، واستدل به البخاري أيضاً على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة ، وعلى أن من توشاً بنية الغسل ثم أكل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث . وعلى جواز نفث اليدين من ماء الغسل وكذا الرضوء ، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ونظيره : لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان ، قال ابن

(١) فيه نظر . والصواب وجوبهما ، ودخول هذه المسألة تحت القاعدة المذكورة ، لأن غشاء صلى الله عليه وسلم بيان لمجمل

المأمور به في قوله تعالى : « وإن كنتم جنبا فاطهروا »

الصلاح : لم أجده . وتبعه النووي . وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا أن يحتج به . وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت ، وقد عقد المصنف لكل مسألة بابا وأخرج هذا الحديث فيه لكن بمغايرة الطرق ومدارها على الأعمش ، وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر ، وقد جمعت فوائدها في هذا الباب . وصرح في رواية حفص بن غياث عن الأعمش بسماع الأعمش من سالم فأمن تدليسه . وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاية : الأعمش وسالم وكريب ، وصحبايان : ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحارث . وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره « وضعت لرسول الله ﷺ غسلا ، وفي رواية عبد الواحد « ما يغتسل به » ، وفيه خدمة الزوجات لازواجهن ، وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها ، وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاعتراف لثلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقدر ، فأما إذا كان الماء في إبريق مثلا فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء ، ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء ، وتمسك به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتب في عنه بغسله ، واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره « فتاولته ثوبا فلم يأخذه ، على كراهة التنشيف بعد الغسل ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة ، أو لكونه كان مستعجلا ، أو غير ذلك . قال المهلب : يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ ، وقد وقع عند أحمد والاسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال : لا بأس بالمنديل ، وإنما رده مخافة أن يصير عادة . وقال التيمي في شرحه : في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ، ولولا ذلك لم تأت به بالمنديل . وقال ابن دقيق العيد : نقضه الماء بيده يدل على أن كراهة التنشيف ، لأن كلا منهما إزالة . وقال النووي : اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ، وقيل مكروه ، وقيل مباح ، وقيل مستحب ، وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء . واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الخنفيه فقال بنجاسته

٢ - باب غسل الرجل مع امرأته

٢٥٠ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كنت

أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، من قدح يقال له الفرق

[الحديث ٢٥٠ - أطرافه في : ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٢ ، ٢٩٩ ، ٥٩٥٦ ، ٧٢٢٩]

قوله (باب غسل الرجل مع امرأته . عن عروة) أي ابن الزبير كذا رواه أكثر أصحاب الزهري ، وخالفهم إبراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد أخرجه النسائي ، ورجح أبو زرعة الأول . ويحتمل أن يكون للزهري شيخان فإن الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق أخرى . قوله (أنا والنبي) يحتمل أن يكون مفعولا معه ويحتمل أن يكون عطفًا على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في

الاعتسال ، فكأنها أصل في الباب . قوله (من إناه واحد من قدح) من الأولى ابتدائية والثانية بيانية ، ويحتمل أن يكون قدح بدلا من إناه بتكرار حرف الجر ، وقال ابن التين : كان هذا الإناه من شبه ، وهو بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم توضيحه في صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد ، وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه « تور من شبه » . قوله (يقال له الفرق) ، ولمالك عن الزهري : هو الفرق ، وزاد في روايته « من الجنابة » ، أى بسبب الجنابة ، ولابن داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب « وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق » ، قال ابن التين : الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الأمرين ، وقال القتيبي وغيره هو بالفتح ، وقال النووي الفتح أفصح وأشهر ، وزعم أبو الوليد الباجي أنه الصواب قال : وليس كما قال ، بل هما لغتان . قلت : لعل مستند الباجي ما حكاه الأزهرى عن ثعلب وغيره : الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه ، وكلام العرب بالفتح انتهى . وقد حكى الإسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما من أهل اللغة ، والذي في روايتنا هو الفتح . والله أعلم . وحكى ابن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا ، وهو غريب . وأما مقداره فعند مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعنى ابن عيينة : الفرق ثلاثة أصع ، قال النووي : وكذا قال الجماهير ، وقيل : الفرق صاعان ، لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة أصع ، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق أهل اللغة وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم : إن الصاع ثمانية أرتال ، وتمسكوا بما روى عن مجاهد في الحديث الآتى عن عائشة أنه حزر الإناه ثمانية أرتال ، والصحيح الأول ، فإن الحزر لا يعارض به التحديد . وأيضا فلم يصرح مجاهد بأن الإناه المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها ، ويؤيد كون الفرق ثلاثة أصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ « قدر ستة أفساط » ، والتسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع ، ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا فصاح أن الصاع خمسة أرتال وثلاث ، وتوسط بعض الشافعية فقال : الصاع الذى لماء الغسل ثمانية أرتال ، والذى لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرتال وثلاث ، وهو ضعيف . ومباحث المتن تقدمت في باب وضوء الرجل مع امرأته ، واستدل به الداودى على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال : سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة . والله أعلم

٣ - باب الغسل بالصاع ونحوه

٢٥١ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الصمد قال حدثني شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص قال سمعت أبا سلمة يقول : دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ ، فدعت بيانه من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها ، وبيئنا وبينها حجاب . قال أبو عبد الله : قال يزيد بن هرون وبهز والجدي عن شعبة : قدر صاع

قوله (باب الغسل بالصاع) أى بملء الصاع (ونحوه) أى ما يقاربه . والصاع تقدم أنه خمسة أرتال وثلاث

برطل بغداد ، وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال : لأنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ، ثم زادوا فيه مثقالا لإرادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين ، قال : والعمل على الأول لأنه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجمعي ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وأبو بكر بن حفص أي ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، شارك شيخه أبا سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - في كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكيفية ، وقد قيل إن اسم كل منهما عبد الله . قوله (وأخو عائشة) زعم الداودي أنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وقال غيره هو أخوها لأمها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما ، لما روى مسلم من طريق معاذ ، والنسائي من طريق خالد بن الحارث ، وأبو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة ، وقال النووي وجماعة إنه عبد الله ابن يزيد ، معتمدين على ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثا غير هذا ، ولم يتعين عندي أنه المراد هنا لأن لها أبا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها أيضا وحديثه في الأدب المفرد للبخاري وسنن أبي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه . وعبد الله بن يزيد بصرى ، وكثير بن عبيد كوفي ، فيحتمل أن يكون المهيم هنا أحدهما ويحتمل أن يكون غيرهما والله أعلم . قوله (فدعت باناء نحو) بالجر والتنوين صفة لإناء ، وفي رواية كريمة « نحوا » بالنصب على أنه نعت للجرور باعتبار المحل أو باضمار أعني . قوله (وبيننا وبينها حجاب) قال القاضي عياض : ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل نظره للحرم لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم ، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للحرم النظر إليه قال : وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتها معنى . وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس ، ولما كان السؤال احتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معا : أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع . قوله (قال أبو عبد الله) أي البخاري المصنف (قال يزيد بن هارون) هذا التعليق وصله أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما . قوله (وبهرز) بالزاي المعجمة هو ابن أسد وحديثه موصول عند الاسماعيلي ، وزاد في روايتهما « من الجنابة » ، وعندهما أيضا « على رأسها ثلاثا » وكذا عند مسلم والنسائي . قوله (والجدى) بضم الجيم وتشديد الدال نسبة إلى جدة ساحل مكة ، وكان أصله منها لكنه سكن البصرة . قوله (قدر صاع) بالكسر على الحكاية ، ويجوز النصب كما تقدم . والمراد من الروایتين أن الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لا تحديدا

٢٥٢ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير بن أبي إسحاق قال حدثنا أبو جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعندة قوم ، فسأله عن الغسل ، فقال : يكفيك صاع . فقال رجل : ما يكفيني . فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى منك شرأ وخير منك . ثم أمنا في ثوب

[الحديث ٢٥٢ - طرفاه في : ٢٥٥ ، ٢٥٦]

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجمعي . قوله (حدثنا يحيى بن آدم) قال أبو علي الجياني : ثبت لجميع الرواة

- إلا لابي ذر عن الحموي فسقط من روايته يحيى بن آدم ، وهو وهم - فلا يتصل السند إلا به . قوله (زهير) هو ابن معاوية ، وأبو إسحق هو السبيعي ، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر . قوله (هو وأبوه) أي علي بن الحسين (وعنده) أي عند جابر . قوله (قوم) كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ، ووقع في الصمدية وعنده قومه ، بزيادة الهاء وجعلها شراحا ضميرا يعود على جابر وفيه ما فيه ، وليست هذه الرواية في مسلم أصلا ، وذلك وارد أيضا على قوله لأنه يخرج المتفق عليه . قوله (فسألوه عن الغسل) أفاد إسحق ابن راهويه في مسنده أن متولى السؤال هو أبو جعفر الراوي ، فأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال « سألت جابرا عن غسل الجنابة » ، وبين النسائي في روايته سبب السؤال فأخرج من طريق أبي الاحوص عن أبي إسحق عن أبي جعفر قال « تمارينا في الغسل عند جابر ، فكان أبو جعفر تولى السؤال ، ونسب السؤال في هذه الرواية الى الجميع مجازا لقصدهم ذلك ، ولهذا أفرد جابر الجواب فقال « يكفيك » وهو بفتح أوله ، وسيأتي مزيد لهذا الموضوع في الباب الذي يليه . قوله (فقال رجل) زاد الإسماعيلي « منهم » أي من القوم ، وهذا يؤيد ما ثبت في زوايتنا لأن هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الخنيفة كما جزم به صاحب العمدة ، وليس هو من قوم جابر لأنه هاشمي وجابر أنصاري . قوله (أوفى) يحتمل الصفة والمقدار ، أي أطول وأكثر . قوله (وخير منك) بالرفع عطفًا على أوفى الخبر به عن هو ، وفي رواية الاصيل « أو خيرا ، بالنصب عطفًا على الموصول . قوله (ثم أمنا) فاعل أمنا هو جابر كما سيأتي ذلك واضحا من فعله في كتاب الصلاة ، ولا التفت الى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله ﷺ ، وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والالتقياد الى ذلك ، وفيه جواز الرد بعنف على من يمارى بغير علم اذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك ، وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء .

٢٥٣ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد . وقال يزيد بن هارون وبهز والجدي عن شعبة : قدر صاع قال أبو عبد الله : كان ابن عيينة يقول أخيراً « عن ابن عباس عن ميمونة » والصحيح ما روى أبو نعيم . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وفي مسند الحميدي « حدثنا سفيان أخبرنا عمرو أخبرنا أبو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (كان ابن عيينة) كذا رواه عنه أكثر الرواة وإنما رواه عنه كما قال أبو نعيم من سمع منه قديما ، وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جريا على قاعدة المحدثين ، لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عددا وملازمة لسفيان ، ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على أنه أخذه عنها . وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن أبي عمر وابن أبي شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان ، ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه ، ويستفاد من هذا البحث أن البخاري لا يرى التسوية بين « عن فلان » وبين « إن فلانا » ، وفي ذلك بحث يطول ذكره « وقد حققته فيما كتبت على كتاب ابن الصلاح . وادعى بعض الشارحين أن

حديث ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة لانه لم يذكر فيه قدر الإناء ، والجواب أن ذلك يستفاد من مقدمة أخرى ، وهي أن أوانهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع ، فيدخل هذا الحديث تحت قوله « ونحوه ، أي نحو الصاع ، أو يحتمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق ، لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه ، فتكون حصه كل منهما أزيد من صاع ، فيدخل تحت الترجمة بالتقريب . والله أعلم

٤ - باب من أفاض على رأسه ثلاثاً

٢٥٤ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جبير

ابن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ « أما أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً » وأشار بيديه ككتبيها

قوله (باب من أفاض على رأسه ثلاثاً) تقدم حديث ميمونة وعائشة في ذلك . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعني وقد علا عنه في هذا الاسناد ، ونزل في الباب الذي قبله ، وأبو إسحق هو السبيعي أيضا ، وسليمان ابن صرد خزاعي وهو من أفاضل الصحابة ، وأبوه بضم المهملة وفتح الراء وشيخه من مشاهير الصحابة ، ففيه رواية الاقران . قوله (أما أنا فأفيض) بضم الهمزة ، وقسيم ، محذوف ، وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه وأوله عنده ، ذكروا عند النبي ﷺ الغسل من الجنابة ، فذكره ، ولمسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي إسحق ، تماروا في الغسل عند النبي ﷺ فقال بعض القوم : أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا ، فذكر الحديث ، وهذا هو القسم المحذوف ، ودل قوله « ثلاثاً » على أن المراد بكذا وكذا أكثر من ذلك ، ولمسلم من وجه آخر أن الذين سألوا عن ذلك هم وفد ثقيف ، والسياق مشعر بأنه ﷺ كان لا يفيض إلا ثلاثاً ، وهي محتملة لأن تكون للتكرار ، ومحتملة لأن تكون للتوزيع على جميع البدن ، لكن حديث جابر في آخر الباب يقوى الاحتمال الأول وسنذكر ما فيه . قوله (ككتبيها) كذا للأكثر ، وللكشميني « كلاهما ، وحكى ابن التين أن في بعض الروايات « ككتباها » وهي مخرجة على من يراها ثنية ويرى أن الثنية لا تتغير كقوله : قد بلغا في المجد غايتاهما . وهكذا القول في رواية الكشميني ، وهو مذهب الفراء في « كلا » خلافا للبرصيين ، ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع

٢٥٥ - حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن مخلول بن راشد عن محمد بن علي عن

جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً

قوله (حدثني) والأصيل حدثنا (محمد بن بشار) هو بندار كما صرح به الاسماعيلي في روايته حيث أخرجه عن الحسن بن سفيان وغيره عنه ، وأبوه بالموحدة وتشكيل المعجمة بلا خلاف . وليس في الصحيحين بهذه الصورة غيره قاله أبو علي الجياني وجماعة بعده ، وغفل بعض المتأخرين فضبطه بثناة وسين مهملة ، وإنما نهت عليه لثلاث يفتقر به فانه لا يخفى على من له أدنى ممارسة في هذا الشأن . قوله (مخلول) بكسر أوله وإسكان المعجمة وبوزن محمد أيضا ، وهذان الوجهان في رواية أبي ذر ، والأول للأكثر ، والثاني لابن عساكر ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، ومحمد بن علي شيخه هو أبو جعفر المعروف بالباقر . قوله (يفرغ) بضم أوله . قوله (ثلاثاً) أي

غرفات . زاد الاسماعيل د قال شعبة : أظنه من غسل الجنابة ، وفيه د وقال رجل من بنى هاشم : إن شعري كثير ، فقال جابر : شعر رسول الله ﷺ كان أكثر من شعرك وأطيب ،

٢٥٦ - **حدّثنا أبو نعيم** قال حدّثنا معمر بن يحيى بن سام حدّثني أبو جعفر قال : قال لي جابر : وأتاني ابن عمك - يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية - قال : كيف الغسل من الجنابة ؟ فقلت : كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ، ثم يفيض على سائر جسده . فقال لي الحسن : إني رجل كثير الشعر ، فقلت : كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً

قوله (حدّثنا معمر) باسكان العين في أكثر الروايات وبه جزم المزي ، وفي رواية القابسي بوزن محمد وبه جزم الحاكم ، وليس له أيضا في البخاري غير هذا الحديث ، وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم . **قوله** (ابن عمك) فيه تجوز ، فانه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، والحنفية كانت زوج علي بن أبي طالب تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها . وقول جابر د أتاني ، يشعر بأن سؤال الحسن بن محمد كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر الذي تقدم في الباب قبله ، لأن ذلك كان عن الكمية كما أشعر بذلك قوله في الجواب د يكفيك صاع ، وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله د كيف الغسل ، ولكن الحسن بن محمد في المسألين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية د ما يكفيني ، أي الصاع ولم يعلل ، وقال في جواب الكيفية د إني كثير الشعر ، أي فأحتاج الى أكثر من ثلاث غرفات ، فقال له جابر في جواب الكيفية د كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا منك وأطيب ، أي واكتفي بالثلاث فاقضى أن الإلتقاء يحصل بها ، وقال في جواب الكمية ما تقدم ، وناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء الى جميع الجسد ، وكان سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به . وقد اكتنى بالصاع ، فأشار جابر الى أن الزيادة على ما اكتنى به تطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت اليه . **قوله** (ثلاث أكف) وفي رواية كريمة د ثلاثة أكف ، وهي جمع كف والكف تذكر وتؤنث ، والمراد أنه يأخذ في كل مرة كفين ، ويدل على ذلك رواية إسحق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في آخر الحديث د وبسط يديه ، ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في أول الباب ، والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين ، ويحتمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار ، ويحتمل أن يكون لكل جهة من الرأس غرفة كما سيأتي في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريبا

٥ - باب الغسل مرة واحدة

٢٥٧ - **حدّثنا موسى بن إسماعيل** قال حدّثنا عبد الواحد عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال : قالت ميمونة : وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكبره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحوّل من مكانه فغسل قدميه

قوله (باب الغسل مرة واحدة) قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله د ثم أفاض على جسده ، لأنه لم يقيد بعدد فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة ، لأن الأصل عدم الزيادة عليها . **قوله** (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وباقي الاسناد والمتن تقدم في باب الوضوء قبل الغسل . قوله في هذه الرواية (فغسل يده) ، وللكشميهي د يديه ، (مرتين أو ثلاثا) الشك من الأعمش كما سيأتى من رواية أبي عوانة عنه ، وغفل الكرماني فقال : الشك من ميمونة . **قوله** (مذا كيره) هو جمع ذكر على غير قياس ، وقيل واحده مذكار ، وكأنهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الآتى ، قال الاخفش : هو من الجمع الذى لا واحد له ، وقيل واحده مذكار ، وقال ابن خروف : إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر الى ما يتصل به ، وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل

٦ - باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل

٢٥٨ - **حدثنا محمد بن المنبجى** قال حدثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، فقال بهما على رأسه

قوله (باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة من الأئمة ، فمنهم من نسب البخارى فيها الى الوهم . ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة ، ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير . فأما الطائفة الاولى فأولهم الإسماعيلي فانه قال في مستخرجه : رحم الله أبا عبد الله - يعنى البخارى - من ذا الذى يسلم من الغلط ، سبق الى قلبه أن الحلاب طيب وأى معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل ، وإنما الحلاب إناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا . قال : وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه د كان يغتسل من حلاب ، انتهى . وهى رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضا ، وقال الخطابي في شرح أبى داود : الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقه ، قال : وقد ذكره البخارى وتأوله على استعمال الطيب في الطهور ، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذى يستعمل في غسل الأيدي ، وليس الحلاب من الطيب فى شيء ، وإنما هو ما فسرت لك . قال وقال الشاعر :

صاح هل ريت أو سمعت براع رد فى الضرع ما فرى فى الحلاب

وتبع الخطابي ابن قرقول فى المطالع وابن الجوزى وجماعة . وأما الطائفة الثانية فأولهم الازهرى . قال فى المهذيب : الحلاب فى هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهمله واللام الخفيفة أى ما يحلب فيه كالمحلب فصحفه ، وإنما هو الحلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسى معرب . وقد أنكر جماعة على الازهرى هذا من جهة أن المعروف فى الرواية بالمهمله والتخفيف ومن جهة المعنى أيضا ، قال ابن الاثير لأن الطيب لأن يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى ، لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء . وقال الحميدى فى الكلام على غريب الصحيحين : ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع فى موضع واحد فكأنه تأرلها على الإناء ، وأما البخارى فربما

ظن ظان أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لأنه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث انتهى ، فجعل الحميدى كون البخارى أراد ذلك احتمالا ، أى ويحتمل أنه أراد غير ذلك لكن لم يفصح به ، وقال القاضى عياض : الحلاب والمحلب بكسر الميم إناء يملؤه قدر حلب الناقة ، وقيل المراد أى في هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال : وترجمة البخارى تدل على أنه التفت الى التأويلين ، قال : وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين الحلاب بضم الجيم وتشديد اللام . يشير الى ما قاله الازهرى . وقال النووى : قد أنكر أبو عبيد الهروى على الازهرى ما قاله . وقال القرطبي : الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها ، وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم انتهى . وأما الطائفة الثالثة فقال المحب الطبرى : لم يرد البخارى بقوله الطيب ماله عرف طيب ، وإنما أراد تطيب البدن بإزالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت ، وإنما أراد بالحلاب الإناء الذى يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل . قال : ودأو ، فى قوله د أو الطيب ، بمعنى الواو ، وكذا ثبت فى بعض الروايات كما ذكره الحميدى ، ومحصل ما ذكره أنه يحمل على إعداد ماء الغسل ثم الشروع فى التنظيف قبل الشروع فى الغسل . وفى الحديث البداية بشق الرأس لكونه أكثر شعنا من بقية البدن من أجل الشعر ، وقيل يحتمل أن يكون البخارى أراد الإشارة الى ما روى عن ابن مسعود أنه كان يغسل رأسه بخطمى ويكتفى بذلك فى غسل الجنابة كما أخرجه ابن أبى شبة وغيره عنه ، ورواه أبو داود مرفوعا عن عائشة باسناد ضعيف ، فكأنه يقول : دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يستعمل الماء فى غسل الجنابة ، ولم يثبت أنه كان يقدم على ذلك شيئا مما ينقى البدن كالسدر وغيره . ويقوى ذلك ما فى معظم الروايات « بالحلاب أو الطيب » ، فقوله أر يدل على أن الطيب قسم الحلاب فيحمل على أنه من غير جنسه ، وجميع من اعترض عليه حمله على أنه من جنسه فلذلك أشكل عليهم ، والمراد بالحلاب على هذا الماء الذى فى الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل مجازا ، وقال الكرماني : يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذى فيه الطيب فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الأول دون الثانى انتهى . وهو مستمد من كلام ابن بطال ، فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابي : وأظن البخارى جعل الحلاب فى هذه الترجمة ضربا من الطيب قال : فان كان ظن ذلك فقد وهم ، وإنما الحلاب الإناء الذى كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذى كان يستعمله عند الغسل . قال : وفى الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي ﷺ . انتهى كلامه . فكأنه جعل قوله فى الحديث « فأخذ بكفه » أى من الطيب الذى فى الإناء « فبدأ بشق رأسه الأيمن » أى فطيبه الخ . ومحصله أن الصفة المذكورة فى الحديث صفة التطيب لا الاغتسال ، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التى ساقها البخارى ، لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الاسماعيلي عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب ، فروى الاسماعيلي من طريق مكى بن إبراهيم عن حنظلة فى هذا الحديث « كان يغتسل بقدرح » بدل قوله بحلاب وزاد فيه « كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف » الحديث . وللجوزقى من طريق حمدان السلمي عن أبى عاصم « اغتسل فأتى بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن » الحديث . فقوله اغتسل ويغسل يدل على انه إناء الماء لا إناء الطيب ، واما رواية الاسماعيلي من طريق بندار عن أبى عاصم بلفظ « كان اذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء مدون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فافرغ على رأسه » فلو اقوله ماء لا يمكن حمله على التطيب قبل الغسل ، لكن رواه أبو عوانة فى صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبى عاصم بلفظ

د كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر كذلك ، فقوله يغتسل وقوله غرفة أيضا مما يدل على أنه إناء الماء ، وفي رواية لابن حبان والبيهقي د ثم يصب على شق رأسه الأيمن ، والتطيب لا يعبر عنه بالصب ، فهذا كله يبعد تأويل من حمله على التطيب . ورأيت عن بعضهم - ولا أحفظه الآن - أن المراد بالطيب في الترجمة الإشارة الى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبي ﷺ عند الإحرام ، قال د والغسل من سنن الاحرام ، وكان الطيب حصل عند الغسل ، فأشار البخارى هنا الى أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى . ويقويه تبويب البخارى بعد ذلك بسبعة أبواب د باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب ، ثم ساق حديث عائشة د أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما ، وفي رواية بعدها د كأنى أنظر الى ويبص الطيب - أى لمعانه - في مفرقه ﷺ وهو محرم ، وفي رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب د ثم يصبح محرما ينضح طيبا ، فاستنبت الاغتسال بعد التطيب من قولها د ثم طاف على نسائه ، لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال ، فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقى أثر الطيب بعد الغسل لكثرتة ، لانه كان ﷺ يحب الطيب ويكثر منه ، فعلى هذا فقوله هنا د من بدأ بالخلاب ، أى باناء الماء الذى للغسل فاستدعى به لاجل الغسل ، أو د من بدأ بالطيب ، عند ارادة الغسل ، فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل ، وأما التطيب بعده فعروف من شأنه ، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة الى الحديث الذى ذكرناه . وهذا أحسن الأجوبة عندى وأليقها بتصرفات البخارى والله أعلم . وعرف من هذا أن قول الاسماعيلي د وأى معنى للطيب عند الغسل ، معترض ، وكذا قول ابن الاثير الذى تقدم ، وفي كلام غيرهما بما تقدم مؤاخذات لم تتعرض لها لظهورها . والله الهادى للصواب . (تكميل) : أبو عاصم المذكور فى الاسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخارى وقد أكثر عنه فى هذا الكتاب لكنه نزل فى هذا الاسناد فأدخل بينه وبينه واسطة . وحظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي . والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر . وقوله د كان اذا اغتسل ، أى إذا أراد أن يغتسل كما تبين من رواية الاسماعيلي . وقوله د دعا ، أى طلب . وقوله د نحو الحلاب ، أى إناء قريب من الإناء الذى يسمى الحلاب ، وقد وصفه أبو عاصم بأنه اقل من شبر فى شبر أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه ، وفى رواية لابن حبان د وأشار أبو عاصم بكفيه ، فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى ، وفى رواية للبيهقي د كقدر كوز يسع ثمانية أرتال ، وزاد مسلم فى روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى أيضا بهذا الاسناد بعد قوله الأيسر د ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه ، فأشار بقوله أخذ بكفيه الى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة ، وقوله د بكفه ، وقع فى رواية الكشميهنى د بكفيه ، بالثنية وقوله د على وسط رأسه ، هو بفتح السين قال الجوهرى كل موضع صلح فيه د بين ، فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك . وفى الحديث استحباب البداءة بالميا من فى التطهر ، وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي . وفيه الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات ، وترجم على ذلك ابن حبان . وسنذكر الكلام على قوله د فقال بهما ، فى الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى

٧ - باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة

٢٥٩ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال - حدثنا أبي - حدثنا الأعمش قال حدثني سالم عن

كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ : صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا ، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى بَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَسَحَّهَا بِالْتُّرَابِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا

قوله (باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) أى في غسل الجنابة ، والمراد هل هما واجبان فيه أم لا ؟ وأشار ابن بطال وغيره إلى أن البخارى استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث ، لأن في رواية الباب الذى بعده في هذا الحديث « ثم توضع وضوءه للصلاة ، فدل على أنها للوضوء ، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب ، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه ، ويحمل ما روى من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل . **قوله** (حدثنا عمر بن حفص) أى ابن غياث كما ثبت في رواية الاصيلي . **قوله** (غسلا) بضم أوله أى ماء الاغتسال كما سبق في باب الغسل مرة . **قوله** (ثم قال بيده الأرض) كذا في روايتنا ، وللأكثر « بيده على الأرض » وهو من إطلاق القول على الفعل ، وقد وقع لإطلاق الفعل على القول في حديث « لا حسد إلا في اثنتين ، قال فيه في الذى يتلو القرآن » لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت مثل ما يفعل ، وسيأتى في باب فضلى البيدين قريبا من رواية أبى حمزة عن الأعمش في هذا الموضوع « فضرب بيده الأرض » ، فيفسر « قال » هنا بضرب . **قوله** (ثم تنحى) أى تحول إلى ناحية . **قوله** (فلم ينفض بها) زاد في رواية كريمة « قال أبو عبد الله يعنى لم يتسح » ، وأنت الضمير على إرادة الخرقه لأن المنديل خرقه مخصوصة ، وسيأتى في باب من أفرغ على يمينه « قالت ميمونة فناولته خرقه » ، وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب الوضوء قبل الغسل

٨ - باب مسح اليد بالتراب لتسكون أنتى

٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْخَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

قوله (باب مسح اليد بالتراب لتسكون أنتى) أى لتصير اليد أنتى منها قبل المسح . **قوله** (حدثنا عبد الله ابن الزبير الحميدى) كذا في روايتنا ، واقتصر الأكثر على « حدثنا الحميدى » . وسفيان هو ابن عيينة . **قوله** (فغسل فرجه) هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث أيضا . ومن فوائد هذا السياق الإتيان فيه بـ « ثم » الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل

٩ - **باب** هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يسكن على يده قذراً غير الجنابة . وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضع . ولم ير ابن عمر وابن عباس أباً بما ينتهي من غسل الجنابة

قوله (باب هل يدخل الجنب يده في الإناء) أى الذى فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها) أى خارج الإناء (إذا لم يكن على يده قدر) أى من نجاسة وغيرها (غير الجنابة) أى حكمها ، لأن أثرها مختلف فيه فدخل في قوله قدر ، وأما حكمها فقال الملب : أشار البخارى الى أن يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها ، لأنه ليس شيء من أعضائه نجسا بسبب كونه جنبا . **قوله** (وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده) أى أدخل كل واحد منهما يده ، وفي رواية لابن الوقت د يديهما ، بالثنية . **قوله** (فى الطهور) بفتح أوله أى الماء المعد للاغتسال ، وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه ، وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر ، ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين : حيث لم يغسل كان متيقنا أن لا قدر فى يده ، وحيث غسل كان ظانا أو متيقنا أن فيها شيئا ، أو غسل للندب وترك للجواز . وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة بلفظ د أنه أدخل يده فى المطهرة قبل أن يغسلها ، وأخرج أيضا عن الشعبي قال د كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب ، . **قوله** (ولم ير ابن عمر وابن عباس) أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه ، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عنه ، وعبد الرزاق من وجه آخر أيضا عنه ، وتوجيه الاستدلال به للترجمة أن الجنابة الحكيمية لو كانت تؤثر فى الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذى تقاطر فيه مالاقي بدن الجنب من ماء اغتساله ، ويمكن أن يقال : إنما ير الصحابي بذلك بأسا لأنه مما يشق الاحتراز منه ، فكان فى مقام العفو ، كما روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصرى قال : ومن يملك انتشار الماء ؟ إنا لئرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا

٢٦١ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت : كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ

ﷺ من إناء واحدٍ تختلفُ أيدينا فيه

قوله (حدثنا عبد الله بن مسleme) زاد مسلم د ابن قعنب ، . **قوله** (حدثنا) ولكريمة د أخبرنا أفلح ، وهو ابن حميد كما رواه مسلم ، ولم يخرج البخارى عن أفلح بن سعيد شيئا . والقاسم هو ابن محمد ، وقد تقدم هذا المتن فى باب غسل الرجل مع امرأته من طريق أخرى مع مغايرة فى آخره ، وزاد مسلم فى آخره د من الجنابة ، أى لأجل الجنابة ، ولابى عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول سمعت عائشة . . فذكره وزاد فيه د وتلتقى ، بعد قوله د تختلف أيدينا فيه ، وللإسماعيلي من طريق إسحق بن سليمان عن أفلح د تختلف فيه أيدينا ، يعنى حتى تلتقى ، وللبهقي من طريقه د تختلف أيدينا فيه يعنى وتلتقى ، وهذا يشعر بأن قوله د وتلتقى ، مدرج ، وسيأتى فى باب تخليل الشعر من وجه آخر عنها د كنا نغتسل من إناء واحد نغترف منه جميعا ، فلعن الراوى قال د وتلتقى ، بالمعنى ، ومعنى د تختلف ، أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هى تارة قبله ، ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة د فيبادرنى حتى أقول دغ لى ، زاد النسائى د وأبادره حتى يقول دعى لى ، وفى هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ، ويدل على أن النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقدر ، لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه ، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه . وأما توجيه الاستدلال به للترجمة فلأن الجنب لما جاز له أن يدخل يده فى الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حده لتام الغسل كما فى حديث الباب دل على أن الأمر بغسل يده

قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة ، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة

٢٦٢ - **حَدَّثَنَا** مسدد قال حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا

اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ

قوله (حدثنا مسدد قال حدثنا حماد) هو ابن زيد ، ولم يسمع من حماد بن سلمة . وهشام هو ابن هريرة . **قوله** (غسل يده) هكذا أورده مختصراً ، وقد أخرجه أبو داود تاماً عن مسدد بهذا السند لكن قال « يديه ، بالثنية ، وزاد » يصب على يده اليمنى ، أى من الإناء ، فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، الحديث . وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طرق عن حماد بن زيد وسيأتي نحوه من وجوه أخر عن هشام في باب تخليل الشعر ، قال المهلب : حمل البخارى أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال تيقن نظافة اليد ، وحديث هشام - يعنى هذا - على ما إذا خشى أن يكون علق بها شيء ، فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما انتهى . ويمكن أن يحمل الفعل على التدب ، والترك على الجواز . أو يقال : حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد لأن في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الأخرى

٢٦٣ - **حَدَّثَنَا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حنص عن عروة عن عائشة قالت : كنت

أغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ جَنَابَةٍ . وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي . **قوله** (من جنابة) وللشكسيمي « من الجنابة ، أى لاجل الجنابة . **قوله** (وعن عبد الرحمن بن القاسم) هو معطوف على قوله « شعبة عن أبي بكر بن حفص ، فلشعبة فيه إسنادان إلى عائشة حدثه أحد شيوخه به عن عروة والآخر عن القاسم ، وقد وهم من زعم أن رواية عبد الرحمن معلقة ، وقد أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريق أبي الوليد بالاسنادين وقالوا : أخرجه البخارى عن أبي الوليد بالاسنادين جميعاً ، وكذا قال أبو مسعود وغيره في الأطراف . **قوله** (مثله) أى مثل المتن المذكور ، وللأصيلي « بمثله ، بزيادة موحدة في أوله

٢٦٤ - **حَدَّثَنَا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعتُ أنس بن مالك

يقول : كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ . زاد مسلمٌ وَوَهَبٌ عَنْ شُعْبَةَ : مِنَ الْجَنَابَةِ

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي أيضاً ، وهذا اسناد ثالث له عن شعبة أيضاً في هذا المتن ، لكن من طريق صحابي آخر . وهذا الإسناد بعينه تقدم لمن آخر في باب علامة الايمان . **قوله** (والمرأة) يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس . **قوله** (زاد مسلم) هو ابن إبراهيم وهو من شيوخ البخارى . **قوله** (وهب) زاد الاصيلي « وأبو الوقت بن جرير ، أى ابن حازم وبذلك جزم أبو نعيم وغيره ، ووقع في رواية أبي ذر وهيب بالتصغير ، وأظنه وهما فان الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير ولم نجده من رواية وهيب بن خالد ، وهب بن جرير من الرواة عن شعبة ، وأما وهيب فهو من أقرانه ، ومراد

البخارى أن مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذى رواه عنه أبو الوليد فزادا فى آخره «من الجنابة» وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية وهب بن جرير بدون هذه الزيادة . والله أعلم

١٠ - **باب** تفريق الغسل والوضوء . ويُذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه

٢٦٥ - **حدثنا** محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : قالت ميمونة : وضعت لرسول الله ﷺ ماءً يغتسل به ، فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاً كبيره ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، وغسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه **قوله** (باب تفريق الغسل والوضوء) أى جوازه ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، واحتج له بان الله تعالى أوجب غسل أعضائه ، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها . ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر ، وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة ، وقال ربيعة ومالك : من تعمد ذلك فعليه الإعادة ، ومن نسي فلا . وعن مالك إن قرب التفريق بنى وإن طال أعاد . وقال قتادة والأوزاعى : لا بعيد إلا إن جف . وأجازته النخعي مطلقاً فى الغسل دون الوضوء ، ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال : ليس مع من جعل الجفاف حداً لذلك حجة . وقال الطحاوى : الجفاف ليس يحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة . **قوله** (ويذكر عن ابن عمر) هذا الأثر رويناه فى الأم عن مالك عن نافع عنه ، لكن فيه أنه توضع فى السوق دون رجله ، ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى . والاسناد صحيح ، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى . قال الشافعى : لعله قد جف وضوؤه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد . **قوله** (حدثنا محمد بن محبوب) هو البصرى ، وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى ، وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن إسماعيل عنه فى باب الغسل مرة وسياقهما واحد غالباً ، إلا أن فى ذلك «ثم تحول من مكانه» ، وفى هذا «تنحى من مقامه» وهما بمعنى ، وأبدي الكرماني من هذا احتمال أن يكون اغتسل قائماً

١١ - **باب** من أفرغ يمينه على شماله فى الغسل

٢٦٦ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت : وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً وسترته ، فصب على يديه فغسلها مرة أو مرتين - قال سليمان : لا أدري أذكر الثالثة أم لا - ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل فرجه ، ثم ذلك يده بالأرض أو بالحنيط ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ، ثم صب على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته خرقه فقال بيده هكذا ، ولم يردها **قوله** (باب من أفرغ) هذا الباب مقدم عند الأصيلى وابن عساكر على الذى قبله . واعترض على المصنف

بأن الدعوى أعم من الدليل ، والجواب أن ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شأنه أنه كان يحب التيامن كما تقدم ، ومحل هنا فيما إذا كان يغترف من الإناء ، قاله الخطابي . قال : فاما إذا كان ضيقا كالقمام فإنه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه . قوله (حدثنا موسى بن إسماعيل) تقدم هذا الحديث من روايته أيضا في باب الغسل مرة ، لكن شيخه هناك عبد الواحد وهنا أبو عوانة وهو الواضح البصرى . قوله (وسترته) زاد ابن فضيل عن الأعمش د بثوب ، والواو فيه حالية . قوله (فصب) قيل هو معطوف على محذوف ، أى فأراد الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء فصب على يده ، قاله الكرمانى . ولا يتعين ما قاله ، بل يحتمل أن يكون الوضع معقبا بالصب على ظاهره ، والإرادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع ، والأخذ هو عين الصب هنا ، والمعنى وضعت له ماء فشرع في الغسل ، ثم شرحت الصفة . قوله (قال سليمان) أى الأعمش ، وقائل ذلك أبو عوانة ، وفاعل د أذكر ، سالم بن أبي الجعد ، وقد تقدم من رواية عبد الواحد وغيره عن الأعمش د فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ، ولا بن فضيل عن الأعمش د فصب على يديه ثلاثا ، ولم يشك ، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه ، فكان الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر لجزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر . قوله (ثم تمضمض) وللاصيل د مضمض ، بغير تاء . قوله (وغسل قدميه) كذا لابي ذر ، وللاكثر د فغسل ، بالفاء . قوله (فقال بيده) أى أشار ، وهو من إطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله . قوله (ولم يردھا) بضم أوله وإسكان الدال من الإرادة ، والاصل د يريدھا ، لكن جزم بلم ، ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف وأفسد المعنى ، وقد حكى في المطالع أنها رواية ابن السكن قال : وهى وهم . وقد رواه الإمام أحمد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الإسناد وقال في آخره د فقال هكذا وأشار بيده أن لا أريدها ، وسيأتى في رواية أبي حمزة عن الأعمش د فناولته ثوبا فلم يأخذه ، والله أعلم

١٢ - باب إذا جامع ثم عاد . ومَن دارَ على نِسائه في غُسلٍ واحد

٢٦٧ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا ابن عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن

المنشور عن أبيه قال : ذكرته لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيّب رسول الله ﷺ فيطوف على

نِسائه ثم يُصبحُ مُحْرِمًا يَنْضِخُ طيبًا

[الحديث ٢٦٧ - طرفه في : ٢٧٠]

قوله (باب إذا جامع ثم عاد) أى ما حكمه . وللكشميني د عاود ، أى الجماع ، وهو أعم من أن يكون لتلك الجماععة أو غيرها ، وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب ، ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع د انه ﷺ طاف ذات يوم على نِسائه يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال فقلت : يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر ، واختلفوا في الوضوء بينهما فقال أبو يوسف : لا يستحب ، وقال الجمهور : يستحب . وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر : يجب . واحتجوا بحديث أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ د إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا ، أخرجه مسلم من طريق أبي حفص عن عاصم عن أبي المتوكل عنه . وأشار ابن خزيمة الى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي

قال : المراد به غسل الفرج ، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال : فليتوضأ وضوءه للصلاة ، وأظن المشار اليه هو إسحق بن راهويه ، فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال : لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود . ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث أبي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد ، فانه أنشط للعود ، فدل على أن الأمر للارشاد أو للندب . ويدل أيضا على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ، . قوله (ويحيى بن سعيد) هو القطان ، وينبغي أن يثبت في القراءة قبل قوله « عن شعبة » لفظ « كلاهما » لأن كلام ابن أبي عدي ويحيى رواه محمد بن بشار عن شعبة ، وحذف « كلاهما » من الخط اصطلاح . قوله (ذكرته) أى قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله : ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا ، وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر قال : سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما ، فذكره وزاد ، قال ابن عمر : لأن أظلى بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك ، وكذا ساقه الإسماعيلي بنماه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار ، فكان المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند أهل الحديث في هذه القصة ، أو حدثه به محمد بن بشار مختصرا . قوله (أبا عبد الرحمن) يعنى ابن عمر ، استرحمت له عائشة إشعارا بأنه قد سها فيما قاله ، إذ لو استحضر فعل النبي ﷺ لم يقل ذلك . قوله (فيطوف) كناية عن الجماع ، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة . وقال الإسماعيلي : يحتمل أن يراد به الجماع ، وأن يراد به تجديد العهد بهن . قلت : والاحتمال الأول يرجحه الحديث الثاني لقوله فيه : أعطى قوة ثلاثين ، و « يطوف » في الأول مثل « يدور » ، في الثاني . قوله (ينضخ) بفتح أوله وبفتح الضاد المعجمة وبالحاء المعجمة قال الأصمى : النضخ بالمعجمة أكثر من النضج بالمهملة . وسوى بينهما أبو زيد ، وقال ابن كيسان : إنه بالمعجمة لما نحن ، وبالمهملة لما رقى . وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام ، قال الإسماعيلي : بحيث انه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء . وسند ذكر حكم هذه المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ : تِسْعُ نِسْوَةٍ

[الحديث ٢٦٨ - أطرافه في : ٢٨٤ ، ٥٠٦٨ ، ٥٢١٥]

قوله (معاذ بن هشام) هو الدستوائى ، والاسناد كله بصريون . قوله (في الساعة الواحدة) المراد بها قدر من الزمان ، لا ما اصطلاح عليه أصحاب الهيئة . قوله (من الليل والنهار) الواو بمعنى « أو » ، جزم به الكرمانى . ويحتمل أن تكون على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءا من آخر أحدهما ، وجزءا من أول الآخر . قوله (وهن إحدى عشرة) قال ابن خزيمة : تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه ، ورواه سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا : تسع نسوة ، انتهى . وقد أشار البخارى الى رواية سعيد بن أبي عروبة فعلقها هنا ، ووصلها

بعد اثني عشر بابا بلفظ « كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة ، وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروایتين بأن حمل ذلك على حالتين ، لسكنه وهم في قوله ، ان الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة ، والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة ، وموضع الهم منه أنه عليه السلام لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ، ثم دخل على عائشة بالمدينة ، ثم تزوج أم سلمة ، وحفصة ، وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ، ثم جويرية في السادسة ، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة ، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور . واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه ، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر ، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل ، قال ابن عبد البر : مكثت عنده شهرين أو ثلاثة . فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع ، مع ان سودة كانت وهبت يومها لمائثة كما سيأتي في مكانه ، فرجحت رواية سعيد . لكن تحصل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة لهن وأطلق عليهن لفظ « نسائه » تعليقا . وقد سرد الديمياطي - في السيرة التي جمعها - من اطلع عليه من أزواجه من دخل بها أو عقد عليها فمط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين ، وفي المختارة من وجه آخر عن أنس « تزوج خمس عشرة : دخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع . » وشرد أسماء من أيضا أبو الفتح اليعمرى ثم مغطاي فزاد على العدد الذي ذكره الديمياطي ، وأنكر ابن القيم ذلك . والحق أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الاسماء ، وبمقتضى ذلك تنقص العدة . والله أعلم . قوله (أو كان) بفتح الواو هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ويميز ثلاثين محذوف أي ثلاثين رجلا ، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام « بدل ثلاثين ، وهي شاذة من هذا الوجه ، لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك ، وزاد « في الجماع » ، وفي صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد « من رجال أهل الجنة » ، ومن حديث عبد الله بن عمر ورفع « أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع » وعند أحمد وأحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه « ان الرجل من أهل الجنة يعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة » فعلى هذا يكون حساب قوة نبيينا أربعة آلاف . قوله (وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة ، كذا للجميع ، إلا أن الأصملي قال : إنه وقع في نسخة « شعبة » بدل سعيد قال « وفي عرضنا على أبي زيد بمكة : سعيد ، قال أبو علي الجبائي وهو الصواب . قلت : وقد ذكرنا قبل أن المصنف وصل رواية سعيد ، وأما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الإمام أحمد . قال ابن المنير : ليس في حديث دوراته على نسائه دليل على الترجمة ، فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا . قال والاحتمال في رواية الليلة أظهر منه في الساعة . قلت : التقييد بالليلة ليس صريحا في حديث عائشة ، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة . كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان ، ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لهم ولمسلم ، وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتاج الى تقييد الغسل بالمرة لأنه يتعذر أو يتعسر : وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معا ، وعرف من هذا أن قوله في الترجمة « في غسل واحد » ، أشار به الى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا فيما أخرجه كما جرت به

عادته ، ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا ، ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به ، والله أعلم . واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء ، وأشار فيه الى أن القسم لم يكن واجبا عليه ، وهو قول طوائف من أهل العلم ، وبه جزم الاصطخري من الشافعية ، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب ، ويحتاج من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقيل : كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنه أن يمرض في بيت عائشة ، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة ، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر ، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فاذا انصرف استأنف ، وهو أخص من الاحتمال الثاني ، والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثاني ، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها ، وأغرب ابن العربي فقال : إن الله خص نبيه بأشياء منها أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق ، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة ، وكانت تلك الساعة بعد العصر ، فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب . ويحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطى النبي ﷺ من القوة على الجماع ، وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية . والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها ، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات . واستدل به ابن التسين لقول مالك بلزوم الظهار من الإمام بناء على أن المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة ، وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه ، وتمتع بأن الإطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى ، واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره ، والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب

١٣ - باب غسل المذى والوضوء منه

٢٦٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ** قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - لِمَكَانِ ابْنَتِهِ - فَسَأَلَ ، فَقَالَ « تَوْضَأُ ، وَغَسِلْ ذَكَرَكَ »
قوله (باب غسل المذى والوضوء منه) أى بسببه ، وفي المذى لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ، ثم بكسر الذال وتشديد الياء ، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس بخروجه . **قوله** (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي . **قوله** (عن أبي عبد الرحمن) هو السلي . **قوله** (مدَّاء) صيغة مبالغة من المذى ، يقال مذى يمدى مثل مضى يمضى ثلاثيا ، ويقال أيضا أمذى يمدى بوزن أعطى يعطى رباعيا . **قوله** (فأمرت رجلا) هو المقداد بن الأسود كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر ، وزاد فيه « فاستحييت أن أسأل » . **قوله** (لمكان ابنته) في رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهما . **قوله** (توضح) هذا الأمر بلفظ الإفراد يشعر بأن المقداد سأل لنفسه ، ويحتمل أن يكون سأل لمبهم أو لعلي فوجه النبي ﷺ الخطاب إليه ، والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال ، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي ، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد . ويؤيده ما

في رواية النسائي من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين في هذا الحديث عن علي قال «قلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله ، ووقع في رواية مسلم « فقال يغسل ذكره ويتوضأ ، بلفظ القائب ، فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام وهو الأظهر ، ففي مسلم أيضا « فسأله عن المذي يخرج من الانسان ، وفي الموطأ نحوه ، ووقع في رواية لأبي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال « كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري ، فقال النبي ﷺ : لا تفعل ، ولا يابى داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك وأنه سأل عن ذلك بنفسه ، ووقع في رواية للنسائي أن عليا قال « أمرت عمارا أن يسأل ، وفي رواية لابن حبان والإسماعيلي أن عليا قال « سألت ، وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا أمر عمارا أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ، ثم سأل بنفسه . وهو جمع جيد إلا بالنسبة الى آخره لكونه مغايرا لقلوه إنه استجبي عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك ، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي ، ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعمارا بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال « تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي : إنني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي ﷺ ، فسأله أحد الرجلين ، وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد ، وعلى هذا فنسب عمار الى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضا لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله أعلم . واستدل بقوله ﷺ « توضأ ، على أن الغسل لا يجب بخروج المذي ، وصرح بذلك في رواية لأبي داود وغيره وهو إجماع ، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف به في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، وحكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا بوجود الوضوء بمجرد خروجه ، ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : سئل النبي ﷺ عن المذي فقال « فيه الوضوء وفي المني الغسل ، فعرف بهذا أن حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا أنه يوجب الوضوء بمجرد . قوله (واغسل ذكرك) هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله ، ووقع في العمدة نسبة ذلك الى البخاري بالعكس ، لكن الواو لا ترتب للمعنى واحد ، وهي رواية الإسماعيلي ، فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى ، ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل ، واستدل به ابن دقيق العيد على تعيين الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به ، وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم ، وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار إلحاقه بالبول (١) وحلا للأمر بغسله على الاستحباب أو على أنه خرج مخرج الغالب وهذا المعروف في المذهب ، واستدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة ، لكن الجمهور نظروا الى المعنى ، فان الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله ، ويؤيده ما عند الإسماعيلي في رواية « فقال توضأ واغسله ، فأعاد الضمير على المذي ، ونظير هذا قوله « من مس ذكره فليتوضأ ، فان النقص لا يتوقف على مس جميعه ، واختلف القائلون بوجود غسل جميعه هل هو معقول المعنى أو للتعبيد ؟ فعلى الثاني يجب

(١) الصواب ما قاله ابن دقيق العيد من تعيين الماء في غسل المذي عملا بظاهر الحديث . ويؤيده ما ثبت في مستدرك أحمد وسنن أبي

داود عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يغسل ذكره وأنتهيه . وهذا حكم يخص المذي دون البول . والله أعلم

النية فيه ، قال الطحاوي : لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كله بل ليتخلص فيبطل خروجه كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد يتفرق لبنه الى داخل الضرع فينقطع بخروجه ، واستدل به أيضا على نجاسة المذي وهو ظاهر ، وخرج ابن عقيل الحنبلي من قول بعضهم إن المذي من أجزاء المني رواية بطهارته ، وتعقب بأنه لو كان منيا لوجب الغسل منه ، واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد ، بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة في الجسد ، ويمكن أن يقال : أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم ، واستدل به على قبول خبر الواحد ، وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع ، وفيهما نظر لما قدمناه من أن السؤال كان بحضرة على ، ثم اوصح أن السؤال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله القاضي عياض ، وقال ابن دقيق العيد : المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد أنه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحججة بحملتها لا بفردها معين منها . وفيه جواز الاستئابة في الاستفتاء ، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ، وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي ﷺ وتوقيره ، وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفا ، وحسن المعاشرة مع الاصحار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها ، وقد تقدم استدلال المصنف به في العلم لمن استحي فامر غيره بالسؤال ، لأن فيه جمعا بين المصلحتين : استعمال الحياء ، وعدم التفريط في معرفة الحكم

١٤ - باب من تطيب ثم اغتسل ، وبقي أثر الطيب

٢٧٠ - **حدثنا أبو الثمان** قال حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر « ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا » فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرما

٢٧١ - **حدثنا آدم** قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم

[الحديث ٢٧١ - أطرافه في : ١٥٣٨ ، ٥٩١٨ ، ٥٩٢٣]

قوله (باب من تطيب ثم اغتسل) تقدم الكلام على الحديث قبل باب ، وموضع الاستدلال به أن قولها « طاف في نسائه ، كناية عن الجماع ، ومن لازمه الاغتسال . وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك ، وأنه أصبح محرما . ومن فوائده أيضا وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل ، واطلاع أزواج النبي ﷺ على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة ، وخدمة الزوجات لازواجهن ، والتطيب عند الاحرام وسيأتي في الحج . وقال ابن بطال : فيه أن السنة اتخاذ الطيب الرجال والنساء عند الجماع . **قوله** (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة ، هو وشيخه إبراهيم النخعي وشيخه الأسود بن يزيد فقهاء كوفيون تابعيون . **قوله** (وبيص) بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها

ياه تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق ، وقال الاسماعيلي : ويص الطيب تلاتوه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط . قوله (مفرق) يفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها . ودلالة هذا المتن على الترجمة إما لكونها قصة واحدة ، وإما لأن من سنن الإحرام الغسل عنده ، ولم يكن النبي ﷺ يدعه . وفيه أن بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الإحرام

١٥ - باب تحليل الشعر ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه

٢٧٢ - **حديثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان

رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يحلل يديه شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده

قوله (باب تحليل الشعر) أى فى غسل الجنابة . **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (إذا اغتسل) أى أراد أن يغتسل . **قوله** (إذا ظن) يحتمل أن يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة ، ويحتمل أن يكون بمعنى علم . **قوله** (أروى) هو فعل ماض من الإرواء ، يقال أرواه إذا جعله رياناً ، والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر . **قوله** (أفاض عليه) أى على شعره . **قوله** (ثم غسل سائر جسده) أى بقية جسده ، وقد تقدم من رواية مالك عن هشام فى أول كتاب الغسل هنا « على جلده كله » فيحتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع جمعاً بين الرويتين . وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك

٢٧٣ - **وقالت** : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد تعرف منه جميعاً

قوله (وقالت) أى عائشة ، وهو معطوف على الأول فهو متصل بالإسناد المذكور . **قوله** (تعرف) باسكان المعجمة بعدها راء مكسورة ، وله فى الاعتصام « نشرع فيه جميعاً » وقد تقدمت مباحثه فى باب هل يدخل الجنب يده فى الطهور

١٦ - باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى

٢٧٤ - **حديثنا** يوسف بن عيسى قال أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا الأعمش عن سالم عن كريب

مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة قالت : وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأكفأ يمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً ، ثم غسل فرجه ، ثم ضرب يده بالأرض - أو الحائط - مرتين أو ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل جسده ، ثم تنحى فغسل رجله . قالت : فأثبته بخرقه فلم يردّها ، فحلل يفض يديه

قوله (باب من توضأ فى الجنابة) سقط من أواخر الترجمة لفظ « منه » من رواية غير أبى ذر . **قوله** (أخبرنا) ولأبى ذر (حدثنا الفضل) . **قوله** (وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة) كذا للاكثر بالإضافة ، وللكريمة

« وضوءا » ، بالتثنية « لجنابة » ، بلام واحدة ، وللشكسيمي « للجنابة » ، ولرفيقيه « وضع » ، على البناء للفعول « لرسول الله » ، بزيادة اللام أى لاجله « وضوء » ، بالرفع والتثنية . قوله (فكفاً) ولغير أبى ذر « فأكفاً ، أى قلب . قوله (على يساره) كذا للاكثر ، وللستملى وكريمة « على شماله » . قوله (ضرب يده بالأرض) كذا للأكثر ، وللشكسيمي « ضرب بيده الأرض » . قوله (ثم غسل جسده) قال ابن بطال : حديث عائشة الذى فى الباب قبله أليق بالترجمة ، لأن فيه « ثم غسل سائر جسده » ، وأما حديث الباب ففيه « ثم غسل جسده » ، فدخل فى عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله « ولم يعد غسل مواضع الوضوء » ، وأجاب ابن المنير بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص أعضاء الوضوء فإن تقديم غسل أعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد إذا أطلق بعده يعطى ذلك اه . ولا يخفى نكفته . وأجاب ابن التين بأن مراد البخارى أن يبين أن المراد بقوله فى هذه الرواية « ثم غسل جسده » ، أى ما بقى من جسده ، بدليل الرواية الأخرى . وهذا فيه نظر لأن هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا فى أوائل الفسل . وقال الكرماني : لفظ « جسده » ، شامل لجميع أعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق ، أو المراد هناك بسائر جسده أى باقيه بعد الرأس لا أعضاء الوضوء . قلت : ومن لازم هذا التقرير أن الحديث غير مطابق للترجمة . والذى يظهر لى أن البخارى حمل قوله « ثم غسل جسده » ، على المجاز أى ما بقى بعد ما تقدم ذكره ، ودليل ذلك قوله بعد « ففسل رجليه » ، إذ لو كان قوله « غسل جسده » ، محمولاً على عمومه لم يحتاج لفسل رجليه ثانياً ، لأن غسلهما كان يدخل فى العموم . وهذا أشبه بتصرفات البخارى ، إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلي . واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء لإجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة ، وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثاً . والاستنباط المذكور مبنى عنده على أن الوضوء الواقع فى غسل الجنابة سنة وأجزأ مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء به . وهى دعوى مردودة ، لأن ذلك يختلف باختلاف النية ، فنوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته تم غسله وإلا فلا يصح البناء المذكور . والله أعلم . قوله (ينفض الماء بيده) سقط « الماء » ، من غير رواية أبى ذر ، وللأصيل « فجعل ينفض بيده » ، وباقى مباحث المتن تقدم فى أوائل الفسل . والله المستعان

١٧ - باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم

٢٧٥ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال : أخبرنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة وعدت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام فى صلاة ذكر أنه جنب فقال لنا « مكانكم » ثم رجع فغسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبر فصلينا معه تابعه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري . ورواه الأوزاعي عن الزهري

[الحديث ٢٧٥ - طرفاه فى : ٦٢٩ ، ٦٤٠]

قوله (باب إذا ذكر) أى تذكر الرجل ، وهو (فى المسجد أنه جنب خرج) . ولابى ذر وكريمة « يخرج » ، كما هو (أى على حاله) . قوله (ولا يتيمم) إشارة الى رد من يوجهه فى هذه الصورة ، وهو منقول عن الثورى وإسحق ،

وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج . وورد ذكره ، بمعنى تذكر من الذكر بضم
الذال كثيرا ، وان كان المتبادر أنه من الذكر بكسرها . وقوله « خرج كما هو » قال الكرمانى : هذه الكاف كاف
المقارنة لا كاف التشبيه ، كذا قال ، وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعا لأنه يتعلق بحالته ، أى خرج في حالة شبهة
بحالته التى قبل خروجه فيما يتعلق بالمحدث لم يفعل ما يرفع من غسل أو ما ينوب عنه من التيمم . قوله (حدثنا
عبد الله بن محمد) هو الجعنى ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (وعدلت) أى سويت ، وكان من شأن النبي ﷺ أن
لا يكبر حتى تستوى الصفوف . قوله (فلما قام فى صلاة ذكر) أى تذكر ، لا أنه قال ذلك لفظا ، وعلم الراوى
بذلك من قرائن الحال أو باعلامه له بعد ذلك . وبين المصنف فى الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهرى
أن ذلك كان قبل أن يكبر النبي ﷺ للصلاة . قوله (فقال لنا : مكانكم) بالنصب أى الزموا مكانكم . وفيه إطلاق
القول على الفعل ، فان فى رواية الاسماعيلى « فأشار بيده أن مكانكم » ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والاشارة .
قوله (ورأسه يقطر) أى من ماء الغسل ، وظاهر قوله « فكبر » الاكتفاء بالإقامة السابقة ، فيؤخذ منه جواز
التخلل الكثير بين الإقامة والدخول فى الصلاة ، وسيأتى مع بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الصلاة قبيل أبواب
صلاة الجماعة بعد أبواب الأذان إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصرى ، وروايته
موصولة عند الإمام أحمد عنه ، وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم ، وهذه
متابعة تامه . قوله (ورواه الاوزاعى) روايته موصولة عند المؤلف فى أوائل أبواب الإمامة كما سيأتى ، وظن
بعضهم أن السبب فى التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه ، وليس كما
ظن أهل هو من التفتن فى العبارة

١٨ - باب نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسلِ عَنِ الجَنَابَةِ

٢٧٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمزة قَالَ سَمِعْتُ الأعمشَ عَن سَالمٍ عَن كُريبٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ
قال : قالت ميمونة : وَضَعْتُ للنَّبِيِّ ﷺ غُسلًا فَسَتَرْتُهُ بِثوبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فغَسَلَهُما ثُمَّ صَبَّ بِمِمينِهِ عَلَى
شِمالِهِ فغَسَلَ فَرَجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَسَحَّها ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، فَضَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ
عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَناولته ثوبًا فَمَ يَأْخُذُهُ ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ
قوله (باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا لأبى ذر وكريمة . وللباقرين « من غسل الجنابة » . قوله
(أخبرنا أبو حمزة) هو السكرى . قوله (فانطلق وهو ينفض يديه) استدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء
وقد تقدم ذلك فى أوائل الغسل ، وهو ظاهر . وفى هذا الاسناد مروزيان : عبدان وشيخه ، وكوفيان الاعمش
وشيخه ، ومدنيان كريب وشيخه ، وفيما قبله بباب كذلك لأن يوسف بن عيسى وشيخه مروزيان ، وفيما قبل ذلك
بصريان : موسى وأبو عوانة ، وكذا موسى وعبد الواحد ، وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد ، وفيما قبل أيضا
مكيان : الحميدى وسفيان ، وكلهم روه عن الأعمش بالاسناد المذكور

١٩ - باب من بدأ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فى الغُسلِ

٢٧٧ - **حَدَّثَنَا** خَلادُ بْنُ يُحْيَى قال حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَن صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ عَن

عائشة قالت: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْيَمِينِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْاَيْسَرِ

قوله (باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل) تقدم مثل ذلك في باب من بدأ بالحلاب . **قوله** (حدثنا خلاد بن يحيى) هذا من كبار شيوخ البخارى ، وهو كوفى سكن مكة ، ومن فوجه الى عائشة مكين . **قوله** (عن صفية) وللإسماعيلي ، أنه سمع صفية ، وهى من صفار الصحابة ، وأبوها شيبه هو ابن عثمان الحجبي العبدري صحابي مشهور . **قوله** (أصاب) وللكريمة ، أصاب ، (إحدانا) أى أزواج النبي ﷺ ، وللحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك ، وهو مصير من البخارى الى القول بان لقول الصحابي ، كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا ، حكم الرفع سواء صرح باضافته الى زمنه ﷺ أم لا ، وبه جزم الحاكم . **قوله** (أخذت يديها) وللكريمة ، يديها ، أى الماء ، وصرح به الاسماعيلي في روايته . **قوله** (فوق رأسها) أى فصبت فوق رأسها ، وللإسماعيلي ، أخذت يديها الماء ثم صبت على رأسها ، . **قوله** (وبديها الأخرى) في رواية الاسماعيلي ، ثم أخذت يديها ، وهى أدل على الترتيب من رواية المصنف ، وان كان لفظ ، الأخرى ، يدل على أن لها أولى وهى متأخرة عنها . فان قيل : الحديث دال على تقديم أيمن الشخص لا أيمن رأسه فكيف يطابق الترجمة ؟ أجاب الكرماني بأن المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه الى قدمه فيطابق ، والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع كما سبق في باب من بدأ بالحلاب ، وفيه التصريح بأنه بدأ بشق رأسه الايمن . والله أعلم

٢٠ - **باب** مَنِ اغْتَسَلَ عَرِيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسْتُرُ أَفْضَلُ

وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ »

٢٧٨ - **حدثنا** إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « كانت بنو إسرائيل يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى يُغْتَسِلُ وَحْدَهُ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذَرُ . فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجَرُ ، حَتَّى نَظَرْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَاقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » فقال أبو هريرة : والله إنه لَكَدَّبَ بِالْحَجَرِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ

[الحديث ٢٧٨ - طرفاه في : ٣٤٠٤ ، ٤٧٩٩]

قوله (باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة) أى من الناس ، وهو تأكيد لقوله « وحده » ، ودل قوله « أفضل » ، على الجواز وعليه أكثر العلماء ، وخالف فيه ابن أبي ليلي وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعا . إذا اغتسل أحدكم فليستتر ، قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده رواه أبو داود ، وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا . **قوله** (وقال بهز) زاد الاصيلي ، ابن حكيم ، . **قوله** (عن جده) هو معاوية بن حيدة بجاه مهمة

وياء تحمانية ساكنة صحابي معروف . قوله (أن يستحي منه من الناس) كذا لاكثر الرواة ، وللسرخسي د أحق أن يستتر منه ، وهذا بالمعنى . وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ، وقال ابن أبي شيبة د حدثنا يزيد بن هرون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأثي منها وما نندر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : يا رسول الله أحدنا إذا كان خاليا ؟ قال : الله أحق أن يستحي منه من الناس ، فالاسناد الى بهز صحيح ، ولهذا جزم به البخارى . وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه ، ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث جد بهز لم يجزم به بل قال د ويذكر عن معاوية بن حيدة ، فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد إلا الى من علق عنه ، وأما ما فوقه فلا يدل ، وقد حققت ذلك فيما كتبه على ابن الصلاح ، وذكرت له أمثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها . وعرف من سياق الحديث أنه وارد في كشف العورة ، بخلاف ما قال أبو عبد الملك البونى إن المراد بقوله د أحق أن يستحي منه ، أى فلا يعصى . ومفهوم قوله د إلا من زوجتك ، يدل على أنه يجوز لها النظر الى ذلك منه ، وقياسه أنه يجوز له النظر ، ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة ، وفيه حديث فى صحيح مسلم . ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعرى فى الخلوة غير جائز مطلقا ، لكن استدل المصنف على جوازه فى الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام ، ووجه الدلالة منه - على ما قال ابن بطلان - أنهما ممن أمرنا بالاعتداء به ، وهذا إنما يأتى على رأى من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا . والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبى ﷺ قص القصصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبيئته ، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل واليه أشار فى الترجمة ، ورجح بعض الشافعية تحريمه ، والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط . قوله (كانت بنو إسرائيل) أى جماعتهم وهو كقوله تعالى ﴿ قالت الاعراب آمنا ﴾ . قوله (يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزا فى شرعهم والا لما أقرهم موسى على ذلك ، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذنا بالأفضل . وأغرب ابن بطلان فقال : هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له ، وتبعه على ذلك القرطبى فأطال فى ذلك . قوله (أدر) بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري : الأدره نفخة فى الخصية ، وهى بفتحات وحكى بضم أوله وإسكان الدال . قوله (لجمع موسى) أى جرى مسرعا ، وفى رواية د فخرج . قوله (ثوبى يا حجير) أى أعطى ، وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لسكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه ، فلما لم يعطه ضربه . وقيل يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ، ويحتمل أن يكون عن وحى . قوله (حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده ، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها ، وأبدى ابن الجوزى احتمال أن يكون كان عليه منزز لأنه يظهر ما تحته بعد البلل ، واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه ، وفيه نظر . قوله (فطلق بالحجر ضربا) كذا لاكثر الرواة ، وللسكشمينى والحموى د فطلق الحجر ضربا ، والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر أى طلق يضرب الحجر ضربا . قوله (قال أبو هريرة) هو من تنمة مقول همام ، وليس بمعلق . قوله (لندب) بالنون والدال المهملة المفتوحين وهو الأثر ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى

٢٧٩ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « بينا أيوب يغتسل عرياناً فخرّ عليه جرادٌ من ذهب ، فجعل أيوب يحتش في ثوبه ، فناداه ربّه : يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى وعزّتك ، ولكن لا غنى بي عن برّك » . ورواه إبراهيم عن موسى بن عتبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « بينا أيوب يغتسل عرياناً . . . »

[الحديث ٢٧٩ - طرفاه في : ٣٣٩١ ، ٧٤٩٣]

قوله (وعن أبي هريرة) هو معطوف على الاسناد الاول ، وجزم الكرمانى بأنه تعليق بصيغة التمرّض فأخطأ ، فإن الحديثين ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور . وقد أخرج البخارى هذا الثانى من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد في أحاديث الانبياء . **قوله** (يحتش) باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة ، والحشية هى الأخذ باليد . ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد « يحتش » ، بنون في آخره بدل الياء . **قوله** (لا غنى) بالقصر بلا تنوين ، ورويناه بالتنوين أيضاً على أن « لا » بمعنى ليس . **قوله** (ورواه إبراهيم) هر ابن طهمان ، وروايته موصولة بهذا الاسناد عند النسائى والاسماعيلى ، قال ابن بطال : وجه الدلالة من حديث أيوب أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ، ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً فدل على جوازه . وسيأتى بقية الكلام عليه في أحاديث الانبياء أيضاً

٢١ - باب التستّر في الغسل عند الناس

٢٨٠ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانى بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانى بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاضت تسرّره ، فقال : من هذه ؟ قلت : أنا أم هانى

[الحديث ٢٨٠ - أطرافه في : ٣٥٧ ، ٣١٧١ ، ٦١٥٨]

قوله (باب التستّر) لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين وهو التعرى في الخلوة أورد الشق الآخر . **قوله** (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير وهو التسمى ، وأم هانى بهمزة منونة . **قوله** (فقال من هذه) ؟ يدل على أن الستركان كشيئا ، وعرف أنها امرأة لسكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال ، وسيأتى الكلام عليه في أواخر الجهاد حيث أورده المصنف تاماً

٢٨١ - **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت : سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة ، فمس يديه ، ثم صبّ بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ، ثم مسح بيده على الخائط أو الأرض ، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجله ، ثم أفاض على جسده الماء ، ثم تنحّى فغسل قدميه . تابعه أبو عوانة وابن فضال في الستّر **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ، وقد تقدم الحديث في أول الغسل للمصنف

عاليا الى الثورى ، ونزل فيه هنا درجة . وكذلك نزل فيه شيخه عبدان درجة لانه سبق من روايته عن ابي حمزة عن الاعمش . والسبب في ذلك اعتناؤه بمغايرة الطرق عند تغاير الاحكام . قوله (تابعه ابو عوانة) اى عن الاعمش باسناده هذا ، وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة عنده في باب من أفرغ يمينه . قوله (وابن فضيل) اى عن الاعمش أيضا بهذا الاسناد ، وروايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفراينى نحو رواية ابي عوانة البصرى ، وقد وقع ذكر الستر أيضا في هذا الحديث من رواية ابي حمزة عند المصنف ، ومن رواية زائدة عند الاسماعيلى ، وسبقت مباحث الحديث في أول الغسل . والله المستعان

٢٢ - باب إذا احتلمت المرأة

٢٨٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ، إذا رأت الماء »
قوله (باب إذا احتلمت المرأة) إنما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال ، وللإشارة الى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي ، واستبعد النووي في شرح المذهب صحته عنه ، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه باسناد جيد . قوله (عن زينب بنت أبي سلمة) تقدم هذا الحديث في باب الحياء في العلم من وجه آخر ، وفيه زينب بنت أم سلمة فسببت هناك الى أمها وهنا الى أبيها ، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، ورواه مسلم أيضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال « عن عائشة » ، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة ، وتقل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة ، وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام ، وهو ظاهر صنيع البخارى ، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروایتين ، وأشار أبو داود الى تقوية رواية الزهري لأن نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة ، وأخرج مسلم أيضا رواية نافع ، وأخرج أيضا من حديث أنس قال « جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ فقالت له ، وعائشة عنده ، فذكر نحوه . وروى أحمد من طريق إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن جده أم سليم وكانت مجاورة لأم سلمة » فقالت أم سليم : يا رسول الله ، فذكر الحديث وفيه أن أم سلمة هي التي راجعها ، وهذا يقوى رواية هشام ، قال النووي في شرح مسلم : يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم ، وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد . وقال في شرح المذهب : يجمع بين الروايات بأن أنسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة انتهى . والذي يظهر أن أنسا لم يحضر القصة وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم ، وفي صحيح مسلم من حديث أنس ما يشير الى ذلك ، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة ، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها . وقد سألت عن هذه المسألة أيضا خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه ، وفي آخره « كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل ، وسهلة بنت سهيل عند الطبراني ، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة . قوله (إن الله لا يستحي من الحق) قدمت هذا القول تمهيدا لعذرهما في ذكر ما يستحي منه ، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي ،

إذ الحياء الشرعى خير كله . وقد تقدم فى كتاب الإيمان أن الحياء لغة : تغير وانكسار ، وهو مستحيل فى حق الله تعالى ، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء فى الحق ، أو لا يمنع من ذكر الحق . وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل فى الإثبات (١) ولا يشترط فى النفى أن يكون ممكنا ، لكن لما كان المفهوم يقتضى أنه يستحي من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتجج إلى تأويله ، قاله ابن دقيق العيد . قوله (هل على المرأة من غسل) « من ، زائدة ، وقد سقطت فى رواية المصنف فى الأدب . قوله (احتلمت) الاحتمام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام ، وهو ما يراه النائم فى نومه ، يقال منه حلم بالفتح واحتلم ، والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع . وفى رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت : يارسول الله إذا رأيت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل . قوله (إذا رأيت الماء) أى المنى بعد الاستيقاظ ، وفى رواية الحميدى عن سفيان عن هشام ، إذا رأيت إحداكن الماء فلتغتسل ، وزاد فقالت أم سلمة : وهل تحتمل المرأة ، وكذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها ، وقد تقدمت من رواية أبي معاوية عن هشام فى باب الحياء فى العلم وفيه « أو تحتمل المرأة ، ؟ وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق أى ترى المرأة الماء وتحتمل ؟ وفيه « ففطت أم سلمة وجهها ، ويأتى فى الأدب من رواية يحيى القطان عن هشام « فضحكك أم سلمة ، ، ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ، ولمسلم من رواية وكيع عن هشام « فقالت لها : يا أم سليم فضحت النساء ، وكذا لأحمد من حديث أم سليم ، وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عاداتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال . وقال ابن بطلان : فيه دليل على أن كل النساء يحتملن ، وعكسه غيره فقال : فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتملن ، والظاهر أن مراد ابن بطلان الجواز لا الوقوع ، أى فهن قابلية ذلك . وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال ، ونفى ابن بطلان الخلاف فيه ، وقد قدمناه عن النخعي . وكان أم سليم لم تسمع حديث « الماء من الماء ، ، أو سمعته وقام عندها ما يوم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها . وقد روى أحمد من حديث أم سليم فى هذه القصة أن أم سلمة قالت « يارسول الله وهل للمرأة ماء ؟ فقال : هن شقائق الرجال ، وروى عبد الرزاق فى هذه القصة « إذا رأيت إحداكن الماء كما يراه الرجل ، ، وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم فى نحو هذه القصة « ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل ، وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز ، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها ، وحمل قوله « إذا رأيت الماء ، أى علمت به ، لان وجود العلم هنا متعذر لأنه إذا أراد به علمها بذلك وهى نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل فى النوم ثم استيقظ فلم ير بلال لم يجب عليه الغسل اتفاقا ، فكذلك المرأة . وان أراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر فى اليقظة ما كان فى النوم الا ان كان مشاهداً ، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب . وفيه استفاء المرأة بنفسها ، وسياق صور الاحوال فى الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك . وفيه جواز التبسم فى التعجب ، وسياق الكلام على قوله « فبم يشبهها ولدها ، فى بدء الخلق إن شاء الله تعالى

(١) الصواب أنه لا حاجة إلى التأويل مطلقا ، فان الله يوصف بالحياء الذى يليق به ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته . وقد ورد وصفه بذلك فى نصوص كثيرة فوجب إثباته له على الوجه الذى يليق به . وهذا قول أهل السنة فى جميع الصفات الواردة فى الكتاب والسنة الصحيحة ، وهو طريق النجاة ، فتنبه واحذر ، والله أعلم

٢٣ - باب عَرَقِ الْجُنْبِ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ ، فَانْحَنَسَتْ مِنْهُ ، فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : أَيْنَ كَدْتِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كَدْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فَقَالَ « سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ »

[الحديث ٢٨٣ - طرفه في : ٢٨٥]

قوله (باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس) كأن المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر ، وقال قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سيأتي ، فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب ، وبيان أن المسلم لا ينجس ، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس ، ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وحيد هو الطويل ، وبكر هو ابن عبد الله المزني ، وأبو رافع هو الصائغ وهو مدني سكن البصرة ، ومن دونه في الإسناد بصريون أيضا ، وحيد وبكر وأبو رافع ثلاثة من التابعين في نسق . قوله (في بعض طريق) كذا الأكثر ، وفي رواية كريمة والأصيل « طرق ، ولابن داود والنسائي « لقيته في طريق من طرق المدينة ، وهي توافق رواية الأصيل . قوله (وهو جنب) يعني نفسه ، وفي رواية أبي داود « وأنا جنب » . قوله (فانحنست) كذا للكشميني والحموي وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة ، وقال القزاز : وقع في رواية « فانحنست » ، يعني بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة قال : ولا وجه له ، والصواب أن يقال « فانحنست » ، يعني كما تقدم ، قال : والمعنى مضيت عنه مستخفيا ، ولذلك وصف الشيطان بالحنساس ، ويقويه الرواية الاخرى « فانسلت » انتهى . وقال ابن بطال : وقعت هذه اللفظة « فانحنست » ، يعني كما تقدم قال : ولابن السكن بالجيم ، قال : ويحتمل أن يكون من قوله تعالى ﴿ فانحنست منه اثنتا عشرة عينا ﴾ أي جرت واندفعت ، وهذه أيضا رواية الأصيل وأبي الوقت وابن عساكر ، ووقع في رواية المستملي « فانحنست » بنون ثم مشاة فوقانية ثم جيم أي اعتقدت نفسي نجسا . ووجه الرواية التي أنكرها القزاز بانها ماخوذة من البخس وهو النقص أي اعتقد نقصان نفسه بجنايته عن مجالسة رسول الله ﷺ ، وثبت في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن وقال : معنى انحنست منه تنحيت عنه ، ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم ، وأشبهها بالصواب الأولى ثم هذه . وقد نقل الشراح فيها ألفاظا مختلفة بما صحفه بعض الرواة لا معنى للتشاغل بذكره ، كالتجست بشين معجمة من النجس ، وبنون وحاء مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة من الانحباس . قوله (ان المؤمن لا ينجس) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال : إن الكافر نجس العين ، وقواه بقوله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده بجانبه النجاسة ، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بان المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار ، وحثهم أن الله تعالى أباح فكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقه لا يسلم منه من يضاجعهم ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة ، فدل على أن الآدمي الحى ليس بنجس العين إذا فرق بين النساء والرجال . وأغرب القرطبي في

الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر الى الشافعي ، وسيأتي الكلام على مسألة الميت في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الامور المعظمة ، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكل الهيات . وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه عليه السلام كان اذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له ، هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة ، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشى أن يماسه عليه السلام كما دته ، فبادر الى الاغتسال ، وإنما أنكر عليه النبي عليه السلام قوله « وأنا على غير طهارة » ، وقوله « سبحان الله » تعجب من اعتقاد أبي هريرة بالتنجس بالجنابة ، أى كيف يخفى عليه هذا الظاهر ؟ وفيه استحباب استئذان التابع للتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله « أين كنت » ؟ فإشار الى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه . وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله . وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس ، واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجنابة ، فكذلك ما تحلب منه . وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل فقال :

٢٤ - باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

وقال عطاء : يخرج الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ

٢٨٤ - **حدثنا** عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن

مالك حدثهم أن نبي الله عليه السلام كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نساء

(باب الجنب يخرج ويمشي في السوق) . قوله (وغيره) بالجر أى وغير السوق ، ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى . قوله (وقال عطاء) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد « ويطلق بالنورة ، ولعل هذه الافعال هي المرادة بقوله « وغيره » بالرفع في الترجمة . قوله (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة ، كذا لهم الاصيلي فقال شعبة . قوله (أن النبي) وفي رواية الاصيلي وكريمة « أن نبي الله عليه السلام ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد . وإيراده له في هذا الباب يقوى رواية « وغيره » بالجر لان حجر أزواج النبي عليه السلام كانت متقاربة فهو محتاج في الدخول من هذه الى هذه الى المشى ، وعلى هذا فناسبة لإيراد أثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل ، وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصرى وغيره فقالوا : يستحب له الوضوء . وحديث أنس يقوى اختيار عطاء لانه لم يذكر فيه أنه توضأ ، فكان المصنف أورده ليستدل له لا يستدل به

٢٨٥ - **حدثنا** عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة

قال : لقيني رسول الله عليه السلام وأنا جنب ، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد ، فانسلت فأنيت الرجل فاعطست ، ثم جئت وهو قاعد فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ فقلت له ، فقال « سبحان الله يا أبا هريرة ، إن المؤمن لا ينجس »

قوله (حدثنا عياش) بياض تحتانية وشين معجمة هو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، والإسناد أيضا الى أبي رافع بصريون ، وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله . قوله (فانسلك) أى ذهبت في خفية ، والرحل بجاء مهمله ساكنة أى المكان الذى يأوى فيه ، وقوله « يا أبا هريرة ، وقع في رواية المستمل والكشميني « يا أبا هر ، بالترخيم

٢٥ - باب كَيْئُونَةِ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَيَتَوَضَّأُ

[الحديث ٢٨٦ - طرفه في : ٢٨٨]

قوله (باب كَيْئُونَةِ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ) أى استقراره فيه ، وكَيْئُونَة مصدر كان يكون كونا وكَيْئُونَة ، ولم يحيى على هذا إلا أحرف معدودة مثل ديمومة من دام . قوله (إِذَا تَوَضَّأَ) زاد أبو الوقت وكريمة « قبل أن يغتسل » وسقط الجميع من رواية المستمل والحموى ، قيل أشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب ، رواه أبو داود وغيره ، وفيه نجى بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ، ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول ، لسكن وثقه العجلي وصح حديثه ابن حبان والحاكم ، فيحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله ، قال : ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه ، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتن ، قال النووي : وفي السكب نظر انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه ، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة . لأنه إذا تَوَضَّأَ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تصويره . قوله (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو الدستوائي وشَيْبَانُ هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وصرح بتحديث أبي سلمة له في رواية ابن أبي شيبة . ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عمر أخرجه النسائي . قوله (قَالَ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ) هو معطوف على ما سدد لفظ « نعم ، مسده أى يرقد ويتوضأ . والواو لا تقتضى الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد ، ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب تَوَضَّأَ وضوءه للصلاة » ، وهذا السياق أوضح في المراد . وللمصنف مثله في الباب الذي بعد هذا من رواية عروة عن عائشة بزيادة « غسل الفرج » ، وزاد أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي نعيم شيخ البخاري في آخر حديث الباب « ويتوضأ وضوءه للصلاة ، وللإسماعيلي من وجه آخر عن هشام نحوه ، وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف

٢٦ - باب نَوْمِ الْجُنْبِ

٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَيَّرَقُدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ «

[الحديث ٢٨٧ - طرفه في : ٢٨٩ ، ٢٩٠]

قوله (أن عمر بن الخطاب سأل) ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال ، فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع ، وروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن نافع عن نافع عن نافع عن ابن النسائي ، وعلى هذا فهو من مسند عمر ، وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث ، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضى جواز استقراره فيه يقظان لعدم الفرق ، أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير . ووقع في رواية كريمة قبل حديث ابن عمر د باب نوم الجنب ، وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بباب الجنب يتوضأ ثم ينام ، ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التقييد فلا تكون زائدة

٢٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام

٢٨٨ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَمْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ **قوله** (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود الذي يقال له يتيم عروة . ونصف هذا الإسناد المبتدأ به بصريون ونصفه الأعلى مدنيون . **قوله** (وتوضأ للصلاة) أى توضأ وضوءاً كما للصلاة ، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة ، وإنما المراد توضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً

٢٨٩ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اسْتَقْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ »

قوله (حدثنا جويرة) بالجيم والراء مصغراً وهو اسم رجل ، واسم أبيه أسماء بن عبيد ، وقد سمع جويرة هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع . **قوله** (عن عبد الله) في رواية ابن عساكر د عن ابن عمر ، . **قوله** (فقال نعم إذا توضأ) ولمسلم من طريق ابن جريج عن نافع د ليتوضأ ثم لينم ،

٢٩٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلُ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ »

قوله (عن عبد الله بن دينار) هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواية الموطأ ، ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار ، وذكر أبو علي الجبائي أنه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار ، وكان كذلك عند الاصيلي إلا أنه ضرب على نافع وكتب فوقه د عبد الله بن دينار ، قال أبو علي : والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعاً . انتهى كلامه . قال ابن عبد البر : الحديث لمالك عنهما جميعاً ، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى . وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة ، وإن ساقه الدارقطني في

غرائب مالك فراه ما رواه خارج الموطأ ، فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ ، نعم رواية الموطأ أشهر . **قوله** (ذكر عمر بن الخطاب) مقتضاه أيضا أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر ، وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال : أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له ، فأتى عمر النبي ﷺ فاستأمره فقال : ليتوضأ ويرقد ، وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب : أنه تصيبه ، يعود على ابن عمر لا على عمر ، وقوله في الجواب : توضأ ، يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب إليه . **قوله** (بأنه) كذا للستملى والحوى واللباقين : أنه . **قوله** (فقال له) سقط لفظ : له ، من رواية الاصيلي . **قوله** (توضأ واغسل ذكرك) في رواية أبي نوح : اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم ، وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال : يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشد من مس الذكر ، فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء ، ويمكن أن يؤخر عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض . وقال ابن دقيق العيد : جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط ، وهو متمسك لمن قال بوجوبه . وقال ابن عبد البر : ذهب الجمهور الى أنه للاستحباب ، وذهب أهل الظاهر الى إيجابه وهو شذوذ . وقال ابن العربي : قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ ، واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال : لم يقل الشافعي بوجوبه ، ولا يعرف ذلك أصحابه . وهو كما قال ، لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين لإثبات الوجوب ، أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أى متأكد الاستحباب ، ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب : هو واجب وجوب الفرائض ، وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا ، وأشار ابن العربي الى تقوية قول ابن حبيب ، وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه لإيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم ، ثم استدلل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت الى الصلاة ، وقد تقدم ذكره في باب إذا جامع ثم عاد . وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي ، وهو واضح . ونقل الطحاوى عن أبي يوسف أنه ذهب الى عدم الاستحباب ، وتمسك بما رواه أبو إسحق عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها أنه ﷺ كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره ، وتعقب بأن الحفاظ قالوا إن أبا إسحق غلط فيه ، وبأنه لو صح حل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لثلا يعتقد وجوبه ، أو أن معنى قوله لا يمس ماء أى للغسل ، وأورد الطحاوى من الطريق المذكورة عن أبي إسحق ما يدل على ذلك ، ثم جنح الطحاوى الى أن المراد بالوضوء التنظيف ، واحتج بأن ابن عمر راوى الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجله كما رواه مالك في الموطأ عن نافع ، وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجله على أن ذلك كان لعذر . وقال جمهور العلماء : المراد بالوضوء هنا الشرعى ، والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ، ولا سيما على القول بجواز تقريق الغسل فينوبه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال : إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة ، وقيل : الحكمة فيه أنه لإحدى الطهارتين ، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه ﷺ كان إذا أجنب فاراد أن ينام توضأ أو تيمم ، ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء ، وقيل

الحكمة فيه أنه ينشط الى العود أو الى الغسل ، وقال ابن دقيق العيد : نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض ، لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب ، لكن إذا انقطع دما استحلب لها ذلك . وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق عند القيام الى الصلاة ، واستجاباب التنظيف عند النوم ، قال ابن الجوزي : والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك ، والله أعلم

٢٨ - باب إذا التقى الختانان

حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ح

٢٩١ - وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « إذا جلس بين شعبي الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل »

تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله . وقال موسى حدثنا أبان قال حدثنا قتادة أخبرنا الحسن مثله

قوله (باب إذا التقى الختانان) المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة ، والختن قطع جلدة كمرته ، ونفاض المرأة والحفص قطع جلدية في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليباً وله نظائر ، وقاعدته رد الأثقل الى الأخف والأدنى الى الأعلى . **قوله** (هشام) هو الدستواني في الموضعين ، وإنما فرقهما لأن معاذاً قال « حدثنا ، وأبا نعيم قال « عن ، وطريق معاذ الى الصحابي كلهم بصريون . **قوله** (إذا جلس) الضمير المستتر فيه وفي قوله « جهدها » للرجل ، والضميران البارزان في قوله « شعبي » و « جهدها » للمرأة ، وترك إظهار ذلك للبرقة به ، وقد وقع مصرحاً به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال « إذا غشى الرجل امرأته فقام بين شعبي ، الحديث ، والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء ، قيل المراد هنا يداها ورجلها وقيل رجلها وخذاها وقيل ساقاها وخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفرها وقيل نواحي فرجها الأربع ، قال الأزهري : الاسكتان ناحيتا الفرج ، والشفران طرف الناحيتين ، ورجح القاضي عياض الأخير ، واختار ابن دقيق العيد الأول قال : لأنه أقرب الى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس ، وهو كناية عن الجماع فاكتمى به عن التصريح . **قوله** (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء ، يقال جهد وأجهد أي بلغ المشقة ، قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة « ثم اجتهدها » ، ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معاً عن قتادة بلفظ « وألحق الختان بالختان » بدل قوله ثم جهدها ، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج ، ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصراً ولفظه « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » وهذا مطابق للفظ الترجمة ، فكأن المصنف أشار الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب ، وروى أيضاً بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي إسنادة علي بن زيد وهو ضعيف ، وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات ، ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ « ومس الختان الختان » والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ « إذا جاز » ، وليس المراد بالمس حقيقة لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة ، ولو حصل المس

قبل الإبلاج لم يجب الغسل بالإجماع ، قال النووي : معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال ، وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل ، والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال ، ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث « وإن لم ينزل ، » ووقع ذلك في رواية قتادة أيضا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قالوا حدثنا قتادة به وزاد في آخره « أنزل أو لم ينزل ، وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة . قوله (تابعه عمرو) أي ابن مرزوق ، وصرح به في رواية كريمة ، وقد روينا حديثه موصولا في فوائد عثمان بن أحمد السمك حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة ، فذكر مثل سياق حديث الباب لسكن قال « وأجهدها ، وعرف بهذا أن شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه ، والضمير في تابعه يعود على هشام لا على قتادة . وقرأت بخط الشيخ مغلطاي أن رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو ابن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، وتبعه بعض الشراح على ذلك ، وهو غلط فإن ذكر عمرو بن مرزوق في إسناد مسلم زيادة ، بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا . قوله (وقال موسى) أي ابن اسماعيل قال (حدثنا) وللأصيل أخبرنا (أبان) وهو ابن يزيد العطار ، وأفادت روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة ، وقرأت بخط مغلطاي أيضا أن رواية موسى هذه عند البيهقي أخرجهما من طريق عفان وهما كلاهما عن موسى عن أبان ، وهو تخليط تبعه عليه أيضا بعض الشراح ، وإنما أخرجهما البيهقي من طريق عفان عن همام وأبان جميعا عن قتادة ، فهمام شيخ عفان لرفيقه ، وأبان رفيق همام لا شيخ شيخه ، ولا ذكر لموسى فيه أصلا بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه ، والله الهادي إلى الصواب . (تنبيه) : زاد هنا في نسخة الصغاني : هذا أجود وأركد ، وإنما بينا . . . إلى آخر الكلام الآتي في آخر الباب الذي يليه . والله أعلم

٢٩ - باب غسل ما يُصيبُ من فرجِ المرأةِ

٢٩٢ - **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أ رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُنم ؟ قال عثمان « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويسفل ذكره » قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ . فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمرؤه بذلك . قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ

قوله (باب غسل ما يصبب) أي الرجل (من فرج المرأة) أي من رطوبة وغيرها . قوله (عن الحسين) زاد أبو ذر ، المعلم ، . **قوله** (قال يحيى) هو ابن أبي كثير ، أي قال الحسين قال يحيى ، ولفظ قال الأولى تحذف في الخط عرفا . **قوله** (وأخبرني) هو عطف على مقدر ، أي أخبرني بكذا وأخبرني بكذا . ووقع في رواية مسلم بحذف الواو ، قال ابن العربي : لم يسمعه الحسين من يحيى فلماذا قال « قال يحيى ، كذا ذكره ، ولم يأت بدليل . وقد

وقع في رواية مسلم في هذا الموضوع عن الحسين عن يحيى ، وليس الحسين بمدلس ، وعنينة غير المدلس محمولة على السماع اذا لقيه على الصحيح . على أنه وقع التصريح في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه « حدثني يحيى بن أبي كثير ، ولم ينفرد الحسين مع ذلك به ، فقد رواه عن يحيى أيضا معاوية بن سلام أخرجه ابن شاهين ، وشيبان بن عبد الرحمن أخرجه المصنف كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين ، وسبق الكلام هناك على فوائد هذا الإسناد وألفاظ المتن . قوله (فأمره بذلك) فيه التفات ، لأن الأصل أن يقول فأمرني ، أو هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلا . وقال الكرماني : الضمير يعود على الجامع الذي في ضمن « اذا جامع ، وجزم أيضا بأنه عن عثمان إفتاء ورواية مرفوعة وعن الباقر إفتاء فقط . قلت : وظاهره أنهم أمروه بما أمره به عثمان فليس صريحا في عدم الرفع ، لكن في رواية الإسماعيلي : فقالوا مثل ذلك ، وهذا ظاهره الرفع لأن عثمان إفتاء بذلك وحدثه به عن النبي ﷺ فالمثلثة تقتضي أنهم أيضا أفقوه وحدثوه ، وقد صرح الإسماعيلي بالرفع في رواية أخرى له ولفظه « فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ ، وقال الإسماعيلي : لم يقل ذلك غير يحيى الحماني ، وليس هو من شرط هذا الكتاب . قوله (وأخبرني أبو سلمة) كذا لا بن ذر ، وللباقين « قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة ، وهو المراد ، وهو معطوف بالإسناد الأول وليس معلقا ، وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه بالإسنادين معا . قوله (أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ) قال الدارقطني : هو وهم لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه . قلت : الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما لاختلاف السياق ، لأن في روايته عن أبي ابن كعب قصة ليست في روايته عن النبي ﷺ ، مع أن أبا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدرا وسنا وعلا من هشام بن عروة ، وروايته عن عروة من باب رواية الأقران لأنهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة ، وكذلك رواية أبي أيوب عن أبي بن كعب لأنهما فقيهان صحابيان كبار ، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أخرجه الدارمي وابن ماجه ، وقد حكى الأثر عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول ، لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث ، وقد حكى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني أنه شاذ . والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ روايته ، وقد روى ابن عيينة أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة وغيره فليس هو فردا ، وأما كونهم أفنوا بخلافه فلا يقدر ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه ، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية . وقد ذهب الجمهور الى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل الجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله ، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال : حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون « الماء من الماء ، رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الاسلام ثم أمر بالاعتسال بعد ، صححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقال الإسماعيلي : هو صحيح على شرط البخاري ، كذا قال ، وكأنه لم يطلع على علته ، فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل . نعم أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضا من طريق أبي حازم عن سهل ، ولهذا الإسناد أيضا علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم ، وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به ، وهو صريح في النسخ . على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء ، لأنه بالمنطوق ، وترك الغسل من حديث الماء

بالمفهوم ، أو بالمنطوق أيضا اكن ذاك أصرح منه . وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث « الماء من الماء ، على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع ، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض . (تنبيه) : في قوله « الماء من الماء ، جناس تام ، والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني . وذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه إنزال ، فان كل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وان لم ينزل ، قال : ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال . وقال ابن العربي : لإيجاب الغسل بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة الى خروج البول (١) فهما متفقان دليلا وتعليلًا . والله أعلم

٢٩٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ؟ قَالَ : « يَسِيلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْغُسْلُ أَحْوَطُ ، وَذَلِكَ الْآخِرُ . وَإِنَّمَا بَيْنَنَا لِاخْتِلَافِهِمْ

قوله (عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي) يعنى أباه عروة وهو واضح ، وإنما نهيت عليه لئلا يظن أنه نظير أبي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد . **قوله** (ما مس المرأة منه) أى يغسل الرجل العضو الذى مس فرج المرأة من أعضائه ، وهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان المراد رطوبة فرجها . **قوله** (ثم يتوضأ) صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر ، زاد عبد الرزاق عن الثورى عن هشام فيه « وضوءه للصلاة » . **قوله** (ويصلى) هو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذى قبله . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وقائل ذلك هو الراوى عنه . **قوله** (الغسل أحوط) أى على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح ، فالاحتياط للدين الاغتسال . **قوله** (الاخير) كذا لابي ذر ، وغيره « الآخر » بالمد بغير ياء ، أى آخر الامر من الشارع أو من اجتهاد الأئمة . وقال ابن التين : ضبطناه بفتح الحاء ، فعلى هذا الاشارة في قوله « وذلك » الى حديث الباب . **قوله** (إنما بينا لاختلافهم) وفي رواية كريمة « إنما بينا اختلافهم ، وللاصيلي « إنما بيناه لاختلافهم ، وفي نسخة الصغاني « إنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم ، والماء أنقى ، واللام تعليلية أى حتى لا يظن أن في ذلك إجماعا . واستشكل ابن العربي كلام البخارى فقال : لإيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود ، ولا عبدة بخلافه ، وإنما الامر الصعب مخالفة البخارى وحكمه بأن الغسل مستحب ، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين . ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه ، وقد أشرنا الى بعضه ثم قال : ويحتمل أن يكون مراد البخارى بقوله « الغسل أحوط » ، أى في الدين ، وهو باب مشهور في الاصول ، قال : وهو أشبه بامامة الرجل وعلمه . قلت : وهذا هو الظاهر من تصرفه ، فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة كما استدلل به على إيجاب الوضوء فيما تقدم ، وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعرض ، فانه مشهور بين الصحابة ، ثبت عن جماعة منهم ، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين ، وهو

(١) في مخطوطة الرياض ، الذى .

معتز أيضاً فقد قال الخطابي : انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم ، قال : ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض ، لكن قال : لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره ، وهو معتز أيضاً فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود باسناد صحيح ، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح ، وقال عبد الرزاق أيضاً عن ابن جرير عن عطاء أنه قال لا تطيب نفسي اذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى ، وقال الشافعي في اختلاف الحديث : حديث الماء من الماء ، ثابت لكنه منسوخ ، الى أن قال : غالفنا بعض أهل ناحيتنا - يعني من الحجازيين - فقالوا : لا يجب الغسل حتى ينزل اه . فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل ، وهو الصواب ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الغسل - وما معه من أحكام الجنابة - من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثاً ، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثاً ، الموصول منها أحد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة ، والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن أبيه عن جده ، وقد وافقه مسلم على تخريجها سواء وسوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع وحديث أنس كان يدور على نسائه وهن إحدى عشرة امرأة في ليلة واحدة وحديثه في الاغتسال مع المرأة من إناء واحد وحديث عائشة في صفة غسل المرأة من الجنابة . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب الاخير ، فان كان مرفوعاً عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي أيضاً من أفراد عن مسلم . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحيض

وقول الله تعالى ﴿ وَبَسَّأَلُواكَ عَنِ الْحَيْضِ ، قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا الدَّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة ٢٢٢]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الحيض) أصله السيلان ، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة . قوله (وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على الحيض ، والحيض عند الجمهور هو الحيض ، وقيل زمانه ، وقيل مكانه . قوله (أذى) قال الطيبي : سمي الحيض أذى لنتنه وقدره ونجاسته . وقال الخطابي : الأذى المكروه الذي ليس بشديد ، كما قال تعالى ﴿ لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذَى ﴾ ، فالمعنى أن الحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية بدنها . قوله ﴿ فَاعْتَزِلُوا الدَّسَاءَ فِي الْحَيْضِ ﴾ روى مسلم وأبو داود من حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقالوا اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، فأنكرت اليهود ذلك ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ألا نجامعهم في الحيض ؟ يعني خلافا لليهود ، فلم يأذن في ذلك . وروى الطبري عن السدي أن الذي سأل أولاً عن ذلك هو ثابت بن الدحداح

١ - باب كيف كان بدء الحيض ، وقول النبي ﷺ « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم

وقال بعضهم : كان أول ما أرسل الحيض على بنى إسرائيل . وحديث النبي ﷺ أكثر

قوله (باب كيف كان بدء الحيض) أى ابتداءه ، وفى اعراب د باب ، الأوجه المتقدمة أول الكتاب . **قوله** (وقول النبي ﷺ : هذا شيء) يشير الى حديث عائشة المذكور عقبه ، لكن بلفظ د هذا أمر ، وقد وصله بلفظ د شيء ، من طريق أخرى بعد خمسة أبواب أو ستة ، والإشارة بقوله د هذا ، الى الحيض . **قوله** (وقال بعضهم : كان أول) بالرفع لأنه اسم كان والخبر د على بنى إسرائيل ، أى على نساء بنى إسرائيل ، وكأنه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال د كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة تشرف للرجل ، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد ، وعنده عن عائشة نحوه . **قوله** (وحديث النبي ﷺ أكثر) قيل معناه أشمل لأنه عام فى جميع بنات آدم ، فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن ، أو المراد أكثر شواهد أو أكثر قوة ، وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فان نساء بنى إسرائيل من بنات آدم ، فعلى هذا فقوله بنات آدم عام أريد به الخصوص . قلت : ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذى أرسل على نساء بنى إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده ، وقد روى الطبرى وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى فى قصة إبراهيم (وامراته قائمة فضحك) أى حاضت ، والقصة متقدمة على بنى إسرائيل بلا ريب ، وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس د ان ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة ، واذا كان كذلك فبنات آدم بناتها . والله أعلم

باب - الأمر بالنفساء إذا نفسن

٢٩٤ - **حدثنا** على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول : حَرَجْنَا لَا تَرَى إِلَّا الْحَجَّ . فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، قَالَ : مَا لَكَ ، أُنْفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » . قَالَتْ : وَنَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ

[الحديث ٢٩٤ - أطرافه فى : ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ١٥١٦ ، ١٥١٨ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٢ ، ١٦٣٨ ، ١٦٥٠ ، ١٧٠٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٣٣ ، ١٧٥٧ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٧ ، ١٧٨٨ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٨٤ ، ٤٣٩٥ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٨ ، ٥٣٢٩ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩ ، ٦١٥٧ ، ٧٢٢٩]

قوله (باب الامر بالنفساء) أى الأمر المتعلق بالنفساء ، والجمع فى قوله د إذا نفسن ، باعتبار الجنس ، وسقطت هذه الترجمة من أكثر الروايات غير أبي ذر وأبي الوقت ، وترجم بالنفساء إشعارا بأن ذلك يطلق على الحائض لقول عائشة فى الحديث د حضت ، وقوله ﷺ لها د أنفست ، وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فهما ، وقيل بالضم فى الولادة وبالفتح فى الحيض ، وأصله خروج الدم لأنه يسمى نفسا ، وسيأتى مزيد بسط لذلك بعد ما بين . **قوله** (سمعت القاسم) يعنى أباه ، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . **قوله** (لا ترى) بالضم أى لا تظن . و د سرف ، بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال ، وهو ممنوع من

الصرف وقد يصرف . قوله (فاقضى) المراد بالقضاء هنا الأداء . وهما في اللغة بمعنى واحد . قوله (غير أن لا تطوفن بالبيت) زاد في الرواية الآتية « حتى تطهرى » ، وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث بتامه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

٢ - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

٢٩٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

كنتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأنا حائض

[الحديث ٢٩٥ - أظرفه في : ٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٤٦ ، ٢٩٧٥]

٢٩٦ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرني هشام عن عروة أنه سئل : أتخدمني الحائض أو تذنوني المرأة وهي جنب ؟ فقال عروة : كل ذلك على هين ، وكل ذلك أتخدمني وليس على أحد في ذلك بأس ، أخبرني عائشة أنها كانت تُرَجِّلُ - تعني رأس رسول الله ﷺ - وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد ، يذني لها رأسه وهي في حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وهي حائض

قوله (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجر عطفًا على غسل ، أى تريح شعر رأسه . والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل ، وألحق به الغسل قياسا ، أو إشارة الى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض فانها صريحة في ذلك ، وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة ، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها . قوله (أخبرنا هشام) وفي رواية الأكثر « أخبرني هشام بن عروة » ، وفي هذا الاسناد لطيفة ، وهى اتفاق اسم شيخ الراوى وتلميذه ، مثاله هذا ابن جريج عن هشام وعنه هشام ، فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف ، وهو نوع أغفله ابن الصلاح . **قوله** (مجاور) أى معتكف ، وثبت هذا التفسير في نسخة الصغاني في الاصل ، وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد ، وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا ، وهو جلي لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب ، وألحق الخدمة بالترجيل . وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته ، وأن الحائض لا تدخل المسجد . وقال ابن بطال : فيه حجة على الشافعى في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء ، كذا قال ، ولا حجة فيه لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء ، وليس في الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة ، وعلى تقدير ذلك فس الشعر لا ينقض الوضوء . والله أعلم

٣ - باب قراءة الرجل في حَجْرِ امرأته وهي حائض

وكان أبو وائل يُرْسِلُ خَادِمَهُ وهي حائض إلى أبي رزين فتأنيه بالمصحف فتمسكه بملابته

٢٩٧ - **حدثنا** أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيراً عن منصور بن صفيية أن أمه حدثته أن عائشة

حدثتها أن النبي ﷺ كان يتسكع في حَجْرِي وأنا حائض ثم يقرأ القرآن

[الحديث ٢٩٧ - طرفه في : ٧٥٤٩]

قوله (باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض) الحجر بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله . **قوله** (وكان أبو وائل) هو التابعي المشهور صاحب ابن مسعود ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة عنه باسناد صحيح . **قوله** (يرسل خادمه) أي جاريته ، والخادم يطلق على الذكر والاثني . **قوله** (إلى أبي رزين) هو التابعي المشهور أيضا . **قوله** (بعلاقته) بكسر العين أي الخيط الذي يربط به كيسه ، وذلك مصير منهما إلى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مسه ، ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نظر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن لأنه حاملة في جوفه ، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة ، ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم ، والاتسكاء لا يسمى في العرف حملا . **قوله** (سمع زهيراً) هو ابن معاوية الجمعي ، ومنصور بن صفية منسوب إلى أمه لشهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن الحنفي وأمه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة . **قوله** (ثم يقرأ القرآن) وللصنف في التوحيد « كان يقرأ القرآن ورأسه في حجرى وأنا حائض ، فعلى هذا فالمراد بالاتسكاء وضع رأسه في حجرها . قال ابن دقيق العيد : في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها ، وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة ، وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستفدرة ، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي ، وفيه جواز استناد المريض في صلته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة ، قاله القرطبي

٤ - باب من سَمِيَ النَّفَّاسَ حَيْضًا

٢٩٨ - **حدثنا** المسكِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي حَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَّتْ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضِي . قَالَ : أَتُنِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَمَ . فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ

[الحديث ٢٩٨ - أطرافه في : ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ١٩٢٩]

قوله (باب من سمي النفاس حيسا) قيل هذه الترجمة مقلوقة لان حقها أن يقول من سمي الحيض نفاسا ، وقيل يحمل على التقديم والتأخير ، والتقدير : من سمي حيسا النفاس ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « من سمي » من أطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف ، وقال المهلب وغيره لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النساء ووجد تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض ، وتعقب بان الترجمة في التسمية لا في الحكم ، وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سيأتي ، وقال ابن رشيد وغيره : مراد البخاري أن يثبت أن النفاس هو الاصل في تسمية الدم الخارج ، والتعبير به تعبير بالمعنى الاعم ، والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص ، فعبر النبي ﷺ بالاول وعبرت أم سلمة بالثاني ، فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة والله أعلم . **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستواني . **قوله** (عن أبي سلمة) في رواية مسلم حدثني أبو سلمة أخرجهما من طريق معاذ بن هشام عن أبيه . **قوله** (مضطجعة) بالرفع ويجوز النصب . **قوله** (في حميصة) بفتح الحاء المعجمة وبالصاد المهملة : كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره ، ولم أر في شيء من

طرقه بلفظ خميسة إلا في هذه الرواية ، وأصحاب يحيى ثم أصحاب هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد ، وهو موافق لما في آخر الحديث قيل : الخملة القطيفة وقيل الطنفسة ، وقال الخليل : الخملة ثوب له خمل أى هذب ، وعلى هذا لا منافاة بين الخميسة والخملة فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب . قوله (فانسلت) بلامين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة أى ذهبت في خفية ، زاد المصنف من رواية شيبان عن يحيى كما سيأتى قريباً ونخرجت منها ، أى من الخميسة قال النووي كأنها خافت وصول شيء من دمها اليه ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك ، أو تقدرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته فلذلك أذن لها في العود . قوله (ثياب حيضتي) وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرهما معا ، ومعنى الفتح أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض لأن الحيضة بالفتح هي الحيض ، ومعنى الكسر أخذت ثيابي التي أعددتها لالبسها حالة الحيض ، وجزم الخطابي برواية الكسر ورجحها النووي ، ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضى بغير تاء . قوله (أنفست) ؟ قال الخطابي : أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم ، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى . وهذا قول كثير من أهل اللغة ، لكن حكى أبو حاتم عن الاصمعي قال : يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما ، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها ، وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد ، واستحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ، وقد ترجمه المصنف على ذلك كما سيأتى ، وسيأتى الكلام على مباشرتها في الباب الذى بعده

٥ - باب مباشرة الحائض

٢٩٩ - حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب .

٣٠٠ - وكان يأمرنى فأترز فبيأثرنى وأنا حائض

[الحديث ٣٠٠ - طرفاه في : ٢٠٢ ، ٢٠٣]

٣٠١ - وكان يخرج رأسه إلى وهو متكيف فأغسله وأنا حائض

٣٠٢ - حدثنا إسماعيل بن خليل قال أخبرنا علي بن مسهر قال أخبرنا أبو إسحاق - هو الشيباني - عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تترز في فور حبيضتها ثم يباشرها . قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه ؟ تابعه خالد وجريز عن الشيباني

قوله (باب مباشرة الحائض) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشريتين ، لا الجماع . قوله (حدثنا قبيصة) بالقاف والصاد المهملة هو ابن عقبة ، وسفيان هو الثوري ، ومنصور هو ابن المعتمر ، والاسناد كله الى عائشة كوفيون ، وتقدم الكلام على اغتسالها مع النبي ﷺ من إناء واحد في كتاب الغسل . قوله (فأترز) كذا في روايتنا ،

وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة ، وأصله فأء تزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أقعل ، وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين ، وحكاه الصغاني في مجمع البحرين ، وقال ابن مالك : إنه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن يحيى (فليؤد الذي آمن) بالتشديد ، والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها ، وحد ذلك الفقهاء بما بين النرة والركبة عملا بالعرف الغالب ، وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل بيايين . **قوله** (حدثنا اسماعيل بن خليل) كذا في رواية أبي ذر وكريمة ، ولغيرهما الخليل ، والاسناد أيضا إلى عائشة كلهم كوفيون . **قوله** (لإحدانا) أى إحدى أزواج النبي ﷺ . **قوله** (أن تزر) بتشديد المثناة الثانية ، وقد تقدم توجيهها ، وللكشيميني « أن تآزر ، بهمزة ساكنة وهي أفصح . **قوله** (في فور حيضتها) قال الخطابي : فور الحيض أوله ومعظمه ، وقال القرطبي : فور الحيضة معظم صبيها ، من فوران القدر وغليانها . **قوله** (يملك إزبه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ، قيل المراد عضوه الذي يستمتع به ، وقيل حاجته ، والحاجة تسمى إربا بالكسر ثم السكون وأربا بفتح الهمزة والراء ، وذكر الخطابي في شرحه أنه روى هنا بالوجهين ، وأنكر في موضع آخر كما نقله النووي وغيره عنه رواية الكسر ، وكذا أنكرها النحاس ، وقد ثبتت رواية الكسر ، وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها ، والمراد أنه ﷺ كان أمك الناس لأمه ، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره من ليس بمعصوم ، وبهذا قال أكثر العلماء ، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع . وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحق إلى أن الذي يتمتع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن الخنفي ورجحه الطحاوي ، وهو اختيار أصيخ من المالكية ، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر . وقال النووي : هو الأرجح دليلا لحديث أنس في مسلم « اصنعوا كل شيء إلا الجماع ، وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة . وقال ابن دقيق العيد : ليس في حديث الباب ما يقتضى منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد انتهى . ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود بإسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا أتى على فرجها ثوبا ، واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فأشبهت المباشرة فوق الإزار . وفصل بعض الشافعية فقال : إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا ، واستحسنه النووي . ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها « فور حيضتها » ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أيضا أن النبي ﷺ كان يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ، ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين . **قوله** (تابعه خالد) هو ابن عبد الله الواسطي ، وجريرو هو ابن عبد الحميد ، أى تابعا على بن مسهر في رواية هذا الحديث عن أبي إسحق الشيباني بهذا الإسناد ، والشيباني فيه إسناد آخر كما سيأتي عقبه ، ومتابعة خالد وصلها أبو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وقد أوردت أسنادها في تعليق التعليق ، ومتابعة جرير وصلها أبو داود والاسماعيلي والحاكم في المستدرک ، وهذا مما وهم في استدراكه لكونه مخرجا في الصحيحين من طريق الشيباني ، ورواه أيضا عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود بسنده هذا منصور بن أبي الأسود أخرجه أبو عوانة في صحيحه

٣٠٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَايِعَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ » .
ورواه سفيان عن الشيباني

قوله (حدثنا أبو النعمان) هو الذي يقال له عارم ، وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى . **قوله** (عبد الله بن شداد) أي ابن أسامة بن الهاد الليثي ، وهو من أولاد الصحابة له رؤية . **قوله** (أمرها) أي بالانزار (فأتزرت) وهو في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى . **قوله** (رواه سفيان) يعني الثوري (عن الشيباني) يعني بسند عبد الواحد ، وهو عند الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان نحوه ، وقد رواه عن الشيباني أيضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلي ، وذلك بما يدفع عنه توهم الاضطراب ، وكان الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة ، فسمعه منه جرير وخالد بالاسنادين ، وسمعه غيرهما بأحدهما ، ورواه عنه أيضا - باسناد ميمونة - حفص بن غياث عند أبي داود وأبو معاوية عند الإسماعيلي وأسباط بن محمد عند أبي عوانة في صحيحه ، وقد تقدم ذكر من رواه عنه باسناد عائشة

٦ - باب ترك الحائض الصوم

٣٠٤ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُضْحَى - أَوْ فِي فِطْرِ - إِلَى الْمِصْلَى ، فَرَأَى عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي أُرِيْتُ كُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تُسَكِّرِينَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ . مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَا كُنَّ . قَبْنَ وَمَا تُقْصَانُ دِينَنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ تُقْصَانِ عَقْلِنَا . أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ ؟ قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ تُقْصَانِ دِينِنَا »

[الحديث ٣٠٤ - أطرافه في : ١٤٦٢ ، ١٩٥١ ، ٢٦٥٨]

قوله (باب ترك الحائض الصوم) قال ابن رشيد وغيره : جرى البخاري على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي ، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة في صحة الصلاة وهي غير طاهر ، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة . **قوله** (حدثنا سعيد بن أبي مرزيم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي ، لقيه البخاري ، وروى مسلم وأصحاب السنن عنه بواسطة ، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير أخو اسماعيل ، والاسناد منه فصاعدا مديونيون ، وفيه تابعي عن تابعي ، زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن أبي سرح العامري ، لآبيه صحبة . **قوله** (في أضحى أو فطر) شك من الراوى . **قوله** (الى المصلى فر على النساء) اختصره المؤلف هنا ، وقد ساقه في كتاب الزكاة تاما ولفظه د الى المصلى فوعظ

الناس وأمرهم بالصدقة فقال : أيها الناس تصدقوا ، فر على النساء ، ، وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن أبي سعيد أنه كان وعد النساء بان يفردهن بالموعظة فأبجزه ذلك اليوم ، وفيه أنه وعظهن وبشرهن . قوله (بامعشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد ، ونقل عن ثعلب أنه مخصوص بالرجال ، وهذا الحديث يرد عليه ، إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة لإطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث . قوله (أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للفعول ، والمراد أن الله تعالى أراهن له ليلة الاسراء ، وقد تقدم في العلم من حديث ابن عباس بلفظ « أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء » ويستفاد من حديث ابن عباس أن الرؤية المذكورة وقعت في حال صلاة الكسوف كما سيأتى واضحاً في باب صلاة الكسوف جماعة . قوله (وبم) ؟ الواو استثنائية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية لحذفت منها الألف تخفيفاً . قوله (وتكفرن العشير) أى تجمدن حق الخليط - وهو الزوج - أو أعم من ذلك . قوله (من ناقصات) صفة موصوف محذوف قال الطيبي في قوله « ما رأيت من ناقصات الخ ، زيادة على الجواب تسمى الاستتباع ، كذا قال وفيه نظر ، ويظهر لى أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار ، لأنهن إذا كن سبياً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الإثم وزدن عليه . قوله (أذهب) أى أشد لإذهابها ، واللب أخص من العقل وهو الخالص منه ، والحازم الضابط لأمره ، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لأمره إذا كان ينقاد لمن فسير الضابط أولى ، واستعمال أفضل التفضيل من الإذهاب جائز عند سيويه حيث جوزه من الثلاثى والمزيد . قوله (قلن : وما نقصان ديننا) ؟ كأنه خفى عليهن ذلك حتى سألن عنه ، ونفس هذا السؤال دال على النقصان لأنهن سلبن ما نسب اليهن من الأمور الثلاثة - الإكثار والكفران والإذهاب - ثم استشكلن كونهن ناقصات . وما أطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم ، بل خاطبهن على قدر عقولهن ، وأشار بقوله « مثل نصف شهادة الرجل » الى قوله تعالى ﴿ فرجل وامرأتان عن ترضون من الشهداء ﴾ لان الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها ، وحكى ابن التين عن بعضهم أنه حمل العقل هنا على الدية وفيه بعد . قلت : بل سياق الكلام يأباه . قوله (فذلك) بكسر الكاف خطاباً للواحدة التي تولت الخطاب ، ويجوز فتحها على أنه للخطاب العام . قوله (لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس . وفي هذا الحديث من الفوائد : مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد ، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه ، واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط ، وفيه حضور النساء العيد ، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة ، وفيه جواز عظة الامام النساء على حدة وقد تقدم في العلم ، وفيه أن جحد النعم حرام ، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم ، واستدلال النووي على أنهما من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار ، وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى ، وهو محمول على ما إذا كان في معين ، وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها لقوله في بعض طرقة « بكفرن » كما تقدم في الايمان ، وهو كإطلاق نفي الايمان ، وفيه الاغلاظ في النصيح بما يكون سبياً لإزالة الصفة التي تعاب ، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين لان في التعميم تسهلاً على السامع ، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب ، وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين ، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان ، وكذلك الايمان كما تقدم ، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة ، لكن التنبية على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن ،

ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص ، وليس نقص الدين منحصرافيا يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك قاله النووي ، لانه أمر نسبي ، فالكامل مثلا ناقص عن الأكل ، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها نافضة عن المصلي ، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما تثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها ؟ قال النووي : الظاهر أنها لا تثاب ، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته ، والحائض ليست كذلك . وعندى - في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب - وقفة ، وفي الحديث أيضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه ، وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرافة ، زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما

٧ - باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وقال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الآية . ولم ير ابن عباس باقراءة الجنب بأسا . وكان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيائه . وقالت أم عطية : كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون . وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأ فاذا فيه ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم . ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ﴿ الآية . وقال عطاء عن جابر : حاضت عائشة فذسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلى . وقال الحكم : إني لأذبح وأنا جنب . وقال الله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ [الأنعام ١٢١]

٣٠٥ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج . فلما جئنا سرف طمشت ، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت لو ددت والله أني لم أحج العام . قال : لعلك نسيت ؟ قلت : نعم . قال « فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فأفعل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري »

قوله (باب تقضى الحائض) أى تؤدى (المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) قيل مقصود البخارى بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار أن الحيض وما فى معناه من الجنابة لا ينافى جميع العبادات ، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها ، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها ، إلا الطواف فقط . وفى كون هذا مراده نظر ، لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج الى الاستدلال عليه ، والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره : إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضى الله عنها ، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف ، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة ، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك ، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه ، ومنع القراءة ان كان

لكونه ذكراً لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر ، وإن كان تعبداً فيحتاج الى دليل خاص ، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك ، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير اليه ، ولهذا تمسك البخارى ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث « كان يذكر الله على كل أحيائه » ، لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره ، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف . والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة ، وأورد المصنف أثر إبراهيم وهو النخعي إشعاراً بأن منع الحائض من القراءة ليس مجعماً عليه ، وقد وصله الدارمي وغيره بلفظ « أربعة لا يقرءون القرآن : الجنب والحائض وعند الحلاء وفي الحمام ، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض » ، وروى عن مالك نحو قول إبراهيم وروى عنه الجواز مطلقاً وروى عنه الجواز للحائض دون الجنب ، وقد قيل إنه قول الشافعي في القديم ، ثم أورد أثر ابن عباس ، وقد وصله ابن المنذر بلفظ « ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب ، وأما حديث أم عطية فوصله المؤلف في العيدين . وقوله فيه « ويدعون ، كذا لاكثر الرواة ، وللكشمهني « يدعين » ، بياء تحتانية بدل الواو ، ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها ، ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي وغيره ، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب ، كأنه يقول : إذا جازس الكتاب للجنب مع كونه مشتملاً على آيتين فكذلك يجوز له قراءته ، كذا قاله ابن رشيد . وتوجيه الدلالة منه إنما هي من حيث إنه إنما كتب اليهم ليقرءوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط ، وقد أوجب عن منع ذلك - وهم الجمهور - بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين ، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة ، ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك في المكاتب لمصلحة التبليغ ، وقال به كثير من الشافعية ، ومنهم من خص الجواز بالقليل كآية والآيتين قال الثوري : لا بأس أن يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه ، وأكره أن يعلمه الآية هو كالجنب ، وعن أحمد أكره أن يضع القرآن في غير موضعه ، وعنه إن رجمي منه الهداية جاز وإلا فلا ، وقال بعض من منع : لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن ، لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدتها وعرف أن الذي يقرأه قرآن ، أما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فإنه لا يمنع ، وكذلك الكافر . وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد بإذن شاء الله تعالى . (تنبيه) : ذكر صاحب المشارق أنه وقع في رواية القابسي والنسفي وعبدوس هنا (ويا أهل الكتاب) بزيادة واو قال : وسقطت لابن ذر والاصيل وهو الصواب . قلت : فأفهم أن الاولى خطأ لكونها مخالفة للتلاوة ، وليست خطأ ، وقد تقدم توجيه إثبات الواو في بدء الوحي . قوله (وقال عطاء عن جابر) هو طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب الأحكام وفي آخره « غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تصلى ، وأما أثر الحكيم - وهو الفقيه الكوفي - فوصله البغوي في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه ، ووجه الدلالة منه أن الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الآية التي ساقها ، وفي جميع ما استدلل به نزاع يطول ذكره ، ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه . واستدل الجمهور على المنع بحديث علي « كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ، ليس الجنابة ، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان ، وضعف بعضهم بعض رواه ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، لكن قيل : في الاستدلال به نظر ، لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه ،

وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكل جمعا بين الأدلة ، وأما حديث ابن عمر مرفوعا « لا تقرأ الحائض ولا جنب شيئا من القرآن ، فضعيف من جميع طرقه ، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة في أول كتاب الحيض ، وقولها « طمشت » بفتح الميم وإسكان المثلثة أى حضت ، ويجوز كسر الميم يقال طمشت المرأة بالفتح والكسر في الماضي طمط بالضم في المستقبل

٨ -- باب الاستحاضة

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ :
قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَغَسِّلِي عَنكَ
الِدَّمَ وَصَلِّي »

قوله (باب الاستحاضة) تقدم أنها جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة . قوله (اني لا أطهر) تقدم في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية عن هشام وهو ابن عروة . في هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها « اني أستحاض ، وكان عندها أن تطهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله ، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظننت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقق ذلك فقالت « أفادع الصلاة » . قوله (إنما ذلك) بكسر الكاف وزاد في الرواية الماضية « فقال لا » . قوله (وليس بالحیضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم ، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر ، وقال النووي : وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض . وأما قوله « فإذا أقبلت الحيضة » فيجوز فيه الوجهان معا جوازاً حسناً . انتهى كلامه . والذي في روايتنا بفتح الحاء في المرضعين . والله أعلم . قوله (فاعسلي عنك الدم وصلي) أى بعد الاغتسال كما سيأتى التصريح به في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في آخره « ثم اغسلي وصلي » ولم يذكر غسل الدم . وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام ، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم ، وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين ، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده . وفيه اختلاف ثالث أشرنا إليه في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية فدكر مثل حديث الباب وزاد « ثم توضئي لكل صلاة » ورددنا هناك قول من قال إنه مدرج ، وقول من جزم بأنه موقوف على عروة ، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة ، وأوماً مسلم أيضاً الى ذلك ، وليس كذلك ، فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام ، وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضأ لكل صلاة ، لكنها لا تصلي

بذلك الوضوء أكثر من مريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله « ثم توضئ لكل صلاة » ، وبهذا قال الجمهور ، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وما شئت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة ، وعلى قولهم المراد بقوله « وتوضئ لكل صلاة » أى لوقت كل صلاة ، ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل . وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدوث آخر ، وقال أحمد وإسحق : إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط . وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء ، وجواز سماع صوتها للحاجة . وفيه غير ذلك . وقد استنبط منه الرازي الحنفى أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله « قدر الايام التي كنت تحيضين فيها » ، لأن أقل ما يطلق عليه لفظ « أيام » ثلاثة وأكثره عشرة فأما دون الثلاثة فأنما يقال يومان ويوم وأما فوق عشرة فأنما يقال أحد عشر يوما وهكذا الى عشرين ، وفي الاستدلال بذلك نظر

٩ - باب غسل دم الحيض

٣٠٧ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يونسَ قال أخبرنا مالكٌ عن هشامٍ عن فاطمة بنتِ المنذرِ عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ أنها قالت : سألتِ امرأةَ رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أرايتَ إحدانا إذا أصابَ ثوبها الدمُ من الحيضةِ كيفَ تصنعُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أصابَ ثوبَ إحدانا من الدمِ من الحيضةِ فلتقرصه ثم لتنضحهُ بماءٍ ثم لتصلِّي فيه »

(باب غسل دم الحيض) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم ، وقد تقدم الكلام هناك على حديث أسماء هذا ، أخرجه هناك من رواية يحيى القطان عن هشام ، وإسناد هذه الرواية كالتى قبلها مديون سوى شيخه . وفيه من الفوائد ما فى الذى قبله ، وجواز سؤال المرأة عما يستحي من ذكره ، والافصاح بذكر ما يستقدر للضرورة ، وأن دم الحيض كغيره من الدماء فى وجوب غسله . وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها

٣٠٨ - **حدثنا** أصبغُ قال أخبرنى ابنُ وهبٍ قال أخبرنى عمرو بنُ الحارثِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ حدثه عن أبيه عن عائشةَ قالت : كانت إحدانا تحيضُ ثم تقترصُ الدمَ من ثوبها عندَ طهرها فتغسله وتنضحُ على سائرهِ ثم تصلِّي فيه

قوله (حدثنا أصبغ) هو وشيخه وشيخه الثلاثة مصريون ، والباقون وهم ثلاثة أيضا مديون . **قوله** (كانت إحدانا) أى أزواج النبي ﷺ ، وهو محمول على أنهم كن يصنعن ذلك فى زمنه ﷺ ، وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ، ويؤيده حديث أسماء الذى قبله ، قال ابن بطلال : حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن المراد بالتنضح فى حديث أسماء الغسل ، وأما قول عائشة « وتنضح على سائرهِ » ، فأنما فعلت ذلك دفعا للوسوسة ، لأنه قد بان فى سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه ، وفى قولها « ثم تصلى فيه » ، إشارة الى امتناع الصلاة فى الثوب النجس . **قوله** (ثم تقترص الدم) بالقفاف والصاد المهملة بوزن تفتعل أى تغسله باطراف أصابعها . وقال ابن الجوزى : معناه

تقطع كأنها تمحوزه دون باقي المواضع ، والاول أشبه بحديث أسماء . قوله (عند طهرها) كذا في أكثر الروايات ، وللمستحاضة والحوى ، عند طهره ، أى الثوب ، والمعنى عند إرادة تطهيره . وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة الى تطهيره

١٠ - باب الاعتكاف للمستحاضة

٣٠٩ - **حدثنا** إسحاق قال **حدثنا** خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نساءه وهي مستحاضة ترى الدم ، فربما وضعت الطنت تحتها من الدم . وزعم أن عائشة رأت ماء الفصفر فقات : كأن هذا شيء لا كانت فلانة تجده

[الحديث ٣٠٩ - أطرافه في : ٣١٠ ، ٣١١ ، ٢٠٣٧]

٣١٠ - **حدثنا** قتيبة قال **حدثنا** يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فسكنت ترى الدم والصفرة والطنت تحتها وهي تصلى

٣١١ - **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة

قوله (باب اعتكاف المستحاضة) أى جوازه . قوله (حدثنا خالد بن عبد الله) هو الطحان الواسطي ، وشيخه خالد هو ابن مهران الذى يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المثقلة ، ومدار الحديث المذكور عليه ، وعكرمة هو مولى ابن عباس . قوله (بعض نساءه) قال ابن الجوزى : ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة ، قال : والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نساءه أى النساء المتعلقات به وهى أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش . قلت : يرد هذا التأويل قوله فى الرواية الثانية (امرأة من أزواجه) وقد ذكرها الحميدى عقب الرواية الاولى فما أدرى كيف غفل عنها ابن الجوزى ، وفى الرواية الثالثة (بعض أمهات المؤمنين) ، ومن المستبعد أن تعتكف معه ﷺ امرأة غير زوجته وان كان لها به تعلق . وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات : زينب أم المؤمنين وحنمة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهى المشهورة منهن بذلك ، وسيأتى حديثها فى ذلك . وذكر أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة (استحاضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ اغتسلي لكل صلاة) وكذا وقع فى الموطأ أن زينب بنت جحش استحاضت ، وجزم ابن عبد البر بأنه خطأ لأنه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف إنما هى أم حبيبة أختها . وقال شيخنا الإمام البلقيني : يحمل على أن زينب بنت جحش استحاضت وقتنا بخلاف أختها فان استحاضتها دامت . قلت : وكذا يحمل على ما سأذكره فى حق سودة وأم سلمة والله أعلم . وقرأت بخط مغلطاي فى عد المستحاضات فى زمن النبي ﷺ قال : وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن على بن الحسين ، فاعلمها هى المذكورة . قلت : وهو حديث ذكره أبو داود

من هذا الوجه تعليقا وذكر البيهقي (١) أن ابن خزيمة أخرجه موصولا . قلت : لكنه مرسل لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به . وقرأت في السنن لسعيد بن منصور : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد هو الخذاء عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت معتكفة وهي مستحاضة . قال : وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جملت الطست تحتها . قلت : وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج . وقد أرسله إسماعيل بن علي عن عكرمة ، ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه ، ورجح البخاري الموصول فأخرجه . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علي هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة . والله أعلم . قوله (من الدم) أي لاجل الدم . قوله (وزعم) هو معطوف على معنى العنقنة أي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا . وأبعد من زعم أنه معلق . قوله (كأن) بالهمز وتشديد النون . قوله (فلانة) الظاهر أنها تعني المرأة التي ذكرت قبل . ورأيت على حاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذر ما نصه : فلانة هي رمة أم حبيبة بنت أبي سفيان ، فإن كان ثابتا فهو قول ثالث في تفسير المهمة ، وعلى ما زعم ابن الجوزي من أن المستحاضة ليست من أزواجه فقد روى أن زينب بنت أم سلمة استحاضت ، روى ذلك البيهقي وإسماعيل في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير ، لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه ، فانها كانت في زمنه ﷺ صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع وأسماء بنت عميس حكاه الدارقطني من رواية سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عنها . قلت : وهو عند أبي داود على التردد هل هو عن أسماء أو فاطمة بنت أبي حبيش ، وهاتان لهما به ﷺ تعلق ، لأن زينب ربيبته وأسماء أخت امرأته ميمونة لأمها ، وكذا لحنه وأم حبيبة به تعلق وحديثهما في سنن أبي داود ، فهؤلاء سبع يمكن أن تفسر المهمة باحداهن . وأما من استحاض في عهده ﷺ من الصحابيات غيرهن فسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضا ، وأسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره ، وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده ، وفاطمة بنت أبي حبيش وقصتها عن عائشة في الصحيحين ، ووقع في سنن أبي داود عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم أنها القرشية القهريية والصواب أنها بنت أبي حبيش واسم أبي حبيش قيس ، فهؤلاء أربع نسوة أيضا وقد كملن عشرين بحذف زينب بنت أبي سلمة . وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث . ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل

١١ - باب هل تصلى المرأة في ثوبٍ حاضت فيه ؟

٣١٢ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قالت عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تمحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقتها فقصته بغيرها

قوله (باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه) قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تمحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلى فيه لكن بعد تطهيره ، وفي الجمع بينه وبين حديث أم سلمة الماضي الدال على

(١) في طبة بولاق : كذا في نسخ ، وفي نسخ أخرى : السهيل ، بدله

أنه كان لها ثوب مخنص بالحيض أن حديث عائشة محمول على ما كان في أول الأمر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ، ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها « ثوب واحد ، مختص بالحيض ، وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة ، وليس فيه أيضا أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء ، وإنما أزال الدم بريقها لينذهب أثره ولم تقصد تطهيره ، وقد مضى قبل بياب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت « ثم تصلى فيه ، فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله . وقولها في حديث الباب « قالت بريقها ، من إطلاق القول على الفعل ، وقولها « فصعته ، بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين أى حكته وفركته بظفرها ، ورواه أبو داود باللفظ بدل الميم ، والقصع الدلك . ووقع في رواية له من طريق عطاء عن عائشة بمعنى هذا الحديث « ثم ترى فيه قطرة من دم تقصعه بظفرها ، فعلى هذا فيحمل حديث الباب على أن المراد دم يسير يعنى عن مثله ، والتوجيه الأول أقوى . (فائدة) : طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ، ومن جهة دعوى الاضطراب . فاما الانقطاع فقال أبو حاتم : لم يسمع مجاهد من عائشة ، وهذا مردود ، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخارى في غير هذا الاسناد ، وأثبتته على بن المدينى ، فهو مقدم على من نفاه . وأما الاضطراب فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبي نجيح ، وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين ، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخارى فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه ، وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته ، والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة . والله أعلم

١٢ - باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

٣١٣ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الرهبان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة - قال أبو عبد الله : أو هشام بن حسان عن حفصة - عن أم عطية عن النبي ﷺ قالت : كنا ننهي أن نبيح على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تكحل ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب . وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبتة من كست أظفار . وكنا ننهي عن اتباع الجنائز . قال : ورواه هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ

[الحديث ٣١٣ - أطرافه في : ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٢٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٣٤٢ ، ٥٣٤٣]

قوله (باب الطيب للمرأة) المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد بحيث أنه رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص . **قوله** (عن أيوب عن حفصة عن أم عطية) زاد المستمل وكريمة « قال أبو عبد الله ، أى المصنف « أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية ، كأنه شك في شيخ حماد أو أيوب أو هشام ، ولم يذكر ذلك باقى الرواة ولا أصحاب المستخرجات ولا الأطراف ، وقد أورد المصنف هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك . **قوله** (كنا ننهي) بضم النون الأولى وفاعل النهى النبي ﷺ كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة بعد ، وهذا هو السر في ذكرها . **قوله** (نهد) بضم النون وكسر

المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة . قوله (الا على زوج) كذا للاكثر ، وفي رواية المستملى والمحمى
 د إلا على زوجها ، والأولى موافقة للفظ « نحد » وتوجيه الثانية أن الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها
 كنا نهي ، أى كل واحدة منهن . قوله (ولا نكتحل) بالرفع والنصب أيضا على العطف ، و« لا ، زائدة ، وأكد
 بها لأن في النهى معنى النفي . قوله (ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ، قال في المحكم : هو ضرب
 من برود الين يمصب غزله أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج ، وسيأتى الكلام على أحكام الحادة في كتاب الطلاق إن
 شاء الله تعالى . قوله (في نبذة) أى قطعة . قوله (كست أظفار) كذا في هذه الرواية قال ابن التين صوابه « قسط
 ظفار ، كذا قال ، ولم أر هذا في هذه الرواية ، لكن حكاه صاحب المشارق ، ووجهه بأنه منسوب الى ظفار مدينة
 معروفة بسواحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي ، وحكى في ضبط ظفار وجهين كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء
 بوزن قظام ، ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه « من قسط أو أظفار ، بأثبات « أو ، وهى للتخيير ، قال في
 المشارق : القسط بخور معروف وكذلك الأظفار ، قال في البارح : الأظفار ضرب من العطر يشبه الظفر . وقال
 صاحب المحكم : الظفر ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور والجمع أظفار ،
 وقال صاحب العين : لا واحد له . والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مشاة هو القسط ، قاله المصنف
 في الطلاق ، وكذا قاله غيره ، وحكى المفضل بن سلة أنه يقال بالكاف والطاء أيضا ، قال النووى : ليس القسط
 والظفر من مقصود التطيب ، وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة ، قال المهلب :
 رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة . وسيأتى الكلام على مسألة اتباع الجنائز في موضعه
 إن شاء الله تعالى . قوله (وروى) كذا لابي ذر ، ولغيره « ورواه ، أى الحديث المذكور ، وسيأتى موصولا
 عند المصنف في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور ، ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملى ،
 وأغرب الكرمانى لجوزي أن يكون قائل « ورواه ، حماد بن زيد المذكور في أول الباب فلا يكون تعليقا

١٣ - باب إِذْ لِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ

وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُسْكَةً فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِّ

٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ

ﷺ عَنْ غَسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ ؟

قَالَ : تَطَهَّرِي بِهَا . قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِي . فَاجْتَبِذِيهَا إِلَى فِقْلٍ تُتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ

[الحديث ٣١٤ - طرفاه في : ٣١٥ ، ٧٣٥٧]

قوله (باب ذلك المرأة نفسها . . الى آخر الترجمة) قيل : ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية
 الغسل ولا الدلك . وأجاب الكرمانى تبعا لغيره بأن تتبع أثر الدم يستلزم الدلك ، وبأن المراد من كيفية الغسل
 الصفة المختصة بغسل الحيض وهى التطيب لا نفس الاغتسال انتهى . وهو حسن على ما فيه من كلفة ، وأحسن منه أن
 المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذى يورده وإن لم يكن المقصود منصوفا فيها

ساقه . وبيان ذلك أن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق ابن عينة عن منصور التي أخرجها منها المصنف ، فذكر بعد قوله كيف تغتسل « ثم تأخذ ، زاد « ثم ، الدالة على تراخي تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال ، ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه « فقال تأخذ احداً من ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دللكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها - أي أصوله - ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ، فهذا مراد الترجمة لاشتغالها على كيفية الغسل والدلك ، وإنما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البليخي كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري ، وقال البيهقي : هو يحيى بن جعفر ، وقيل لأنه وقع كذلك في بعض النسخ . قوله (عن منصور بن صفية) هي بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدري ، نسب إليها لشهرتها ، واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أحد ، ولعبد الرحمن رؤية ، ووقع التصريح بالسماع في جميع وشيبة له صحبة ولها أيضاً ، وقتل الحارث بن طلحة بن أحد ، ولعبد الرحمن رؤية ، ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في مسنده . قوله (أن امرأة) زاد في رواية وهيب « من الانصار ، سماها مسلم في رواية أبي الاحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالثين المعجمة والسكاف المفتوحين ثم اللام ، ولم يسم أباهما في رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم ، وروى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال : أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة النساء ، وتبعه ابن الجوزي في التلخيص والدمياطي وزاد أن الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الأنصار من يقال له شكل ، وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل ، وقد يحتمل أن يكون شكل لقباً لا اسماً ، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم ، أو أسماء بغير نسب كما في أبي داود ، وكذا في مستخرج أبي نعيم من الطريق التي أخرجها منها الخطيب ، وحكى النووي في شرح مسلم الوجوه بغير ترجيح والله أعلم . قوله (فأمرها كيف تغتسل قال : خذي) قال السكرماني هو بيان لقولها « أمرها ، فان قيل كيف يكون بياننا للاغتسال والاغتسال صب الماء لا أخذ الفرصة ؟ فالجواب أن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل أحد ، بل كان لقدّر زائد على ذلك . وقد سبقه الى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وابن أبي جمره وقوفاً مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها عند مسلم الدالة على أن بعض الرواة اختصر أو اقتصر والله أعلم . قوله (فرصة) بكسر الفاء وحكى ابن سيده تليها وباسكان الراء وإهمال الصاد : قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاها أبو عبيد وغيره ، وحكى أبو داود أن في رواية أبي الاحوص « قرصة ، بفتح القاف ، ووجه المنذرى فقال : يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهى . ووه من عزا هذه الرواية للبخاري ، وقال ابن قتيبة : هي « قرصة بفتح القاف وبالضاد المعجمة . وقوله « من مسك ، بفتح الميم والمراد قطعة جلد ، وهي رواية (١) من قاله بكسر الميم ، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتنوا المسك مع غلاء ثمنه . وتبعه ابن بطال . وفي المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم . ورجح النووي الكسر وقال : ان الرواية الاخرى وهي قوله « فرصة ممسكة ، تدل عليه ، وفيه نظر

(١) كذا في النسخ ، ولعله « وهي كرواية ،

لأن الخطابى قال : يحتمل أن يكون المراد بقوله «مسكة» أى مأخوذة باليد ، يقال أمسكته ومسكته . لكن يبقى الكلام ظاهر الركة لأنه بصير هكذا : خذى قطعة مأخوذة . وقال الكرماني : صنيع البخارى يشعر بأن الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل للأمر بالطيب بابا مستقلا انتهى ، واقتصار البخارى فى الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي ما عداه ، ويقوى رواية الكسر وأن المراد التطيب ما فى رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده « من ذرية » ، وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب ، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه ، قال النووى : والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح ، وقيل لكونه أسرع الى الجبل حكاها الماوردى قال : فعلى الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه فى طيب الريح ، وعلى الثانى ما يقوم مقامه فى إسراع العلوق . وضعف النووى الثانى وقال : لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة ، قال : وإطلاق الأحاديث يردده ، والصواب أن ذلك مستحب لسكل مغتسلة من حيض أو نفاس ، ويكره تركه للقادرة ، فإن لم تجد مسكا فطيبيا ، فإن لم تجد فزيبلا كالطين وإلا فالماء كاف ، وقد سبق فى الباب قبله أن الحادة تبخر بالقسط فيجزئها . قوله (فتطهرى) قال فى الرواية التى بعدها « توضئى » أى تنظئى . قوله (سبحان الله) زاد فى الرواية الآتية « استحي وأعرض » ، والاسماعيلي « فلما رأته استحيى علبها ، وزاد الدارمى « وهو يسمع فلا ينكر » . قوله (أثر الدم) قال النووى : المراد به عند العلماء الفرج ، وقال المحاملى : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، قال : ولم أره لغيره . وظاهر الحديث حجة له . قلت : ويصرح به رواية الاسماعيلي « تنبئى بها مواضع الدم » . وفى هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب ، ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذى لا يحتاج فى فهمه الى فكر ؟ وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات . وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التى يحتشم منها ، ولهذا كانت عائشة تقول فى نساء الأنصار « لم يمنعن الحياء أن يتفقهن فى الدين » كما أخرجه مسلم فى بعض طرق هذا الحديث ، وتقدم فى العلم معلقا . وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة فى الأمور المستهجنة ، وتكرير الجواب لإفهام السائل ، وإنما كرهه مع كونها لم تفهمه أولا لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله « توضئى » أى فى المحل الذى يستحي من مواجهة المرأة بالتصريح به ، فاكتمى بلسان الحال عن لسان المقال ، وفهمت عائشة رضى الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها . وبوب عليه المصنف فى الاعتصام « الاحكام التى تعرف بالدلائل » . وفيه تفسير كلام العالم بحضرتة لمن خفى عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه . وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل . وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم ، وأنه لا يشترط فى صحة التحمل فهم السامع بجميع ما يسمعه . وفيه الرفق بالمتعلم وإفامة العذر لمن لا يفهم . وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لازالة الرائحة الكريهة . وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حله وحياته . زاده الله شرفا

١٤ - بِسْمِ اللَّهِ غَسَلَ الْحَيْضِ

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ ؟ قَالَ « خُذِي فِرْصَةَ مُسْكَةٍ فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا » ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

استحى فأعرض بوجهه أو قال : توضئى بها . فأخذتها فحذبتها فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ

قوله (باب غسل المحيض) تقدم توجيهه في الترجمة التي قبله . **قوله** (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، ومنصور هو ابن صفية المذكور في الإسناد قبله . **قوله** (وتوضئى ثلاثا) يحتمل أن يتعلق قوله « ثلاثا » بتوضئى أى كررى الوضوء ثلاثا ، ويحتمل أن يتعلق بقال ويؤيده السياق المتقدم ، أى قال لها ذلك ثلاث مرات . **قوله** (أو قال) كذا وقع بالشك في أكثر الروايات ، ووقع في رواية ابن عساكر ، وقال ، بالواو الماطفة ، والاولى أظهر ، ومحل التردد في لفظ « بها » هل هو ثابت أم لا ، أو التردد واقع بينه وبين لفظ « ثلاثا » والله أعلم

١٥ - باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض

٣١٦ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** إبراهيم **حدثنا** ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت : أهانت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فكنت ممن تمتع ولم يسقى الهدى . فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت : يا رسول الله هذه ليلة عرفة ، وإنما كنت تمتعت بعمره . فقال لها رسول الله ﷺ « انقضى رأسك وامتشطى وأمسكى عن عمرتك » ففعلت . فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبه فأعمرنى من التنعيم ، مكان عمرتى التي نسكت

قوله (باب امتشاط المرأة . حدثنا إبراهيم) هو ابن سعد . **قوله** (انقضى رأسك) أى حلى ضفره (وامتشطى) قيل ليس فيه دليل على الترجمة قاله الداودى ومن تبعه ، قالوا : لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال وهى حائض لا عند غسلها ، والجواب أن الإهلال بالحج يقتضى الاغتسال لأنه من سنة الإحرام ، وقد ورد الأمر بالاغتسال صريحا في هذه القصة فيما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ولفظه « فاغتسلت ثم أهلى بالحج ، فكأن البخارى جرى على عادته في الإشارة الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا فيما ساقه ، ويحتمل أن يكون الداودى أراد بقوله « لا عند غسلها » أى من الحيض ولم يردنى الاغتسال مطلقا ، والحامل له على ذلك ما في الصحيحين أن عائشة إنما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة إلا للإحرام ، وأما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الإحرام جمعا بين الروايتين ، وإذا ثبت أن غسلها إذ ذاك كان للإحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لأنه إذا جاز لها الامتشاط في غسل الإحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب أولى . **قوله** (أمر عبد الرحمن) يعنى ابن أبى بكر ، وليلة الحصبه بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحددة هى الليلة التى نزلوا فيها في المحصب ، وهو المكان الذى نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة . **قوله** (التى نسكت) كذا للاكثر ، مأخوذ من النسك . وفى رواية أبى زيد المروزى « سكنت » بحذف النون وتشديد آخره أى عنها ، والقابسى بمعجمة والتخفيف ، والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات ، وفى السياق التفات آخر بعد التفات ، وهو ظاهر للتأمل

١٦ - باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض

٣١٧ - **حدثنا** عبيد بن إسماعيل قال **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : خرجنا

مُوافينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَيَّلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَيَّلْ ، فَإِنِ لَوْلَا أَنِي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ . فَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ ، وَكُنْتُ أَنَا مِّنْ أَهْلِ بَعْضِهِمْ . فَأَدْرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « دَعَى عُمَرَ تَكِ وَأَنْقَضَى رَأْسَكَ وَامْتَشَطَى وَأَهْلَى بِحَجٍّ . فَفَعَلْتُ . حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَهْلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمَرَى . قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدِيٌّ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ

قوله (باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض) أى هل يجب أم لا؟ وظاهر الحديث الوجوب ، وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب ، وبه قال أحمد ، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيما ، قال ابن قدامة : ولا أعلم أحدا قال بوجوبه فيما إلا ما روى عن عبد الله بن عمرو . قلت : وهو في مسلم عنه ، وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك ، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه . وقال النووي : حكاها أصحابنا عن النخعي ، واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة ، قالت : يا رسول الله إنى امرأة أشد ضنفر رأسى أفأقتضه لغسل الجنابة؟ قال : لا ، رواه مسلم وفي رواية له « للحيضة والجنابة ، وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروایتين ، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليها إلا بالنقض فيلزم والافلا . قوله (فلهل) في رواية الأصيلي « فلهل ، بلام واحدة مشددة . قوله (لأحلت) في رواية كريمة والحموى « لأهلت ، بالهاء ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

١٧ - باب مخلقة وغير مخلقة

٣١٨ - حَدَّثَنَا مسددٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ : يَارَبُّ نُطْفَةٍ ، يَارَبُّ عَلَقَةٍ ، يَارَبُّ مُضْغَةٍ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ : أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ ، وَالْأَجَلُ ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

[الحديث ٣١٨ - طرفاه في : ٣٣٣٣ ، ٦٥٩٥]

قوله (باب مخلقة وغير مخلقة) رويناه بالاضافة أى باب تفسير قوله تعالى (مخلقة وغير مخلقة) وبالتنوين وتوجيهه ظاهر . قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ، وعبيد الله بالتصغير ابن أبي بكر بن أنس بن مالك . قوله (إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول : يارب نطفة ، يارب علقة ، يارب مضغة . فإذا أراد أن يقضى خلقه قال : أذكراً أم أنثى ؟ شقي أم سعيد ؟ فما الرزق ، والأجل ؟ فيكتب في بطن أمه) وهو موافق لقوله تعالى (ملك الموت الذى وكل بكم) . قوله (يقول يارب نطفة) بالرفع والتنوين ، أى وقعت في الرحم نطفة ، وفي رواية القاسمى بالنصب أى خلقت يارب نطفة ، ونداء الملك بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة تبين من حديث ابن مسعود الآتى في كتاب القدر أنها أربعون يوماً ، وسيأتى الكلام هناك على بقية فوائد حديث أنس هذا ، واجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور ، ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسر للآية ، وأوضح منه سياقاً ما رواه

الطبري من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال : إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال : يارب مخلقة أو غير مخلقة ؟ فان قال غير مخلقة معها الرحم ، وإن قال مخلقة قال : يارب فما صفة هذه النطفة ، ؟ فذكر الحديث وإسناده صحيح ، وهو موقوف لفظا مرفوع حكما ، وحكى الطبري لأهل التفسير في ذلك أقوالا وقال : الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا تاما ، وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه ، وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما . وقال ابن بطلال : غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول إن الحامل لا تحيض ، وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة ، واليه ذهب الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : إنها تحيض ، وبه قال إسحق ، وعن مالك روايتان . قلت : وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر ، لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور أن لا يكون (١) الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض . وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لعله فحتاج الى دليل ، وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت ، لأن هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه فله حكم دم الحيض ، فمن ادعى خلافه فعليه البيان . وأقوى حججهم أن استبراء الأمة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض ، واستدل ابن المنير على أنه ليس بدم حيض بأن الملك موكل برحم الحامل ، والملائكة لا تدخل بيتا فيه قدر ولا يلائمها ذلك . وأجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكلا به أن يكون حالا فيه ، ثم هو مشترك الإلزام لأن الدم كله قدر . والله أعلم

١٨ - باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ؟

٣١٩ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عثيل عن ابن تهاب عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع ، فثنا من أهل بعمرة وثنا من أهل بحج . فقدينا مكة ، فقال رسول الله ﷺ : « من أحرَمَ بعمرة ولم يهد فليخِل ، ومن أحرَمَ بعمرة وأهدى فلا يُحِلُّ حتى يُحِلَّ بنحر هديه . ومن أهل بحج فليتم حجه » . قالت : فحُضْتُ ، فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ، ولم أهليل إلا بعمرة ، فأمرني النبي ﷺ أن أقض رأسي وأمنشط وأهليل بحج وأترك العمرة ، ففعلت ذلك حتى قضيت حجي ، فبعت معي عبد الرحمن ابن أبي بكر وأمرني أن أعتِمَ مكان عمري من التمتع

قوله (باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) مراده بيان صحة إهلال الحائض ، ومعنى كيف في الترجمة الإعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة ، إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال . قوله (من أهل بحج) في رواية المستملى « بحجة » في الموضعين ، وكذا للحموي في الموضع الثاني . قوله (قالت فحُضْتُ) أي بسرف قبل دخول مكة . قوله (حتى قضيت حجي) في رواية كريمة وأبي الوقت « حجي » ، والكلام على فوائد الحديث يأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

(١) كذا في النسخ ، ولعله « أن يكون » ، بإسقاط حرف التثني ليستقيم المعنى . فأمل

١٩ - باب إقبال الحيض وإدباره

وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّمْرَةُ فَتَقُولُ : لَا تَعْبَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ ، تَرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ . وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْبَعُونَ بِالْأَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ فَقَالَتْ : مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا . وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ

٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « ذَلِكَ عِرْقٌ وَليست بالحيضة ، فإذا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعَى الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي »

قوله (باب إقبال الحيض وإدباره) اتفق العلماء على أن إقبال الحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض ، واختلفوا في إدباره فقليل : يعرف بالجفوف ، وهو أن يخرج ما يمتشي به جافا ، وقيل بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف كما سنوضحه . قوله (وكن) هو بصيغة جمع المؤنث ، و « نساء » بالرفع وهو بدل من الضمير نحو أكلوني البراغيث ، والتكثير في نساء للتشويق ، أي كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن . وهذا الاثر قد رواه مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة المدني عن أمه - واسمها مرجانة مولاة عائشة - قالت « كان النساء » . قوله (بالدرجة) بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون ، قال ابن بطال : كذا يرويه أصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطأ بالضم ثم السكون وقال : انه تأنيذ درج ، والمراد به ما تمتشي به المرأة من قطنه وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا . قوله (الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن . قوله (فيه الصفرة) زاد مالك من دم الحيضة . قوله (فتقول) أي عائشة . والقصة بفتح القاف وتشديد المهملة هي النورة ، أي حتى تخرج القطنه بيضاء نقيه لا يخالطها صفرة ، وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض ، وأما في غيرها فسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد إن شاء الله تعالى . وفيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر ، واعترض على من ذهب الى أنه يعرف بالجفوف ، بأن القطنه قد تخرج جافة في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض ، بخلاف القصة وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض ، قال مالك : سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر . قوله (وبلغ ابنة زيد بن ثابت) كذا وقعت مهمة هنا ، وكذا في الموطأ حيث روى هذا الاثر عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد (١) بن عمرو بن حزم عن عمته عنها ، وقد ذكروا زيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن ، ولم أر لواحدة منهن رواية إلا لام كلثوم - وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر - فكأنها هي المهمة هنا . وزعم بعض الشراح أنها أم سعد قال : لأن ابن عبد البر ذكرها في الصحابة انتهى ، وليس في ذكره لها دليل على المدعى لأنه لم يقل إنها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره إلا من طريق عنبة بن عبد الرحمن

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة « ابن أبي محمد »

وقد كذبوه ، وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ، ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب في أولاد زيد من يقال لها أم سعد ، وأما عممة عبد الله بن أبي بكر فقال ابن الخداه : هي عمرة بنت حزم عممة جد عبد الله بن أبي بكر ، وقيل لها عمته مجازا . قلت : لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي ، ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد ، فإن كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لأنه لم يدركها ، ويحتمل أن تكون المرادة عمته الحقيقية وهي أم عمرو أو أم كلثوم . والله أعلم . قوله (يدعون) أى يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين ، وقد تقدم مثلها في باب تقضى الحائض المناسك كلها ، وقال صاحب القاموس : دعيت لغة في دعوت ، ولم ينه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع . قوله (الى الطهر) أى الى ما يدل على الطهر واللام في قولها ما كان النساء ، للعهد أى نساء الصحابة ، وإنما عابت عليهن لان ذلك يقتضى الحرج والتنطع وهو مذموم قاله ابن بطال وغيره ، وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل ، وفيه نظر لأنه وقت العشاء ، ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسبن أنهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر ، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش تقدم في باب الاستحاضة ، وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عيينة لأن عبد الله بن محمد وهو المسندى لم يسمع من الثوري

٢٠ - باب لا تقضى الحائض الصلاة . وقال جابرٌ وأبو سعيدٍ عن النبي ﷺ « تدع الصلاة »

٣٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثتني معاذة أن امرأة قالت لعائشة : أتجزى إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت : أحرورية أنت؟ كذا يحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به . أو قالت : فلا تفعله

قوله (باب لا تقضى الحائض الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره لإجماع أهل العلم على ذلك ، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه فقال : اجتمع الناس عليه ، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه ، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة ، لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره . قوله (وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد) هذا التعليق عن هذين الصحابين ذكره المؤلف بالمعنى ، فأما حديث جابر فأشار به الى ما أخرجه في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج وفيه ما غير أنها لا تطوف ولا تصلي ، ولمسلم نحوه من طريق أبي الزبير عن جابر ، وأما حديث أبي سعيد فأشار به الى حديثه المتقدم في باب ترك الحائض الصوم ، وفيه ما أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، فإن قيل : الترجمة لعدم القضاء ، وهذان الحديثان لعدم الايقاع ، فما وجه المطابقة؟ أجاب الكرمانى بأن الترك في قوله تدع الصلاة ، مطلق أداء وقضاء انتهى ، وهو غير متجه ، لأن منعهما إنما هو في زمن الحيض فقط ، وقد وضع ذلك من سياق الحديثين ، والذي يظهر لى أن المصنف أراد أن يستدل على الترك أولا بالتعليق المذكور ، وعلى عدم القضاء بحديث عائشة ، فجعل المعلق كالمقدمة للحديث الموصل الذي هو مطابق للترجمة . والله أعلم . قوله (حدثتني معاذة) هي بنت عبد الله العدوية ، وهي معدودة في فقهاء التابعين ، ورجال الاسناد المذكور اليها بصريون قوله (أن امرأة قالت لعائشة) كذا أبيهما همام ، وبين شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية أخرجه

الإسماعيلي من طريقه ، وكذا المسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة . قوله (أنجزى) بفتح أوله أى أفضى ، وصلاتها بالنصب على المفعولية ، ويروى أنجزى بضم أوله والهمز ، أى أنكفى المرأة الصلاة الحاضرة وهى طاهرة ولا تحتاج الى قضاء الفائتة فى زمن الحيض ؟ فصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية ، والاولى أشهر . قوله (أحرورية) الحرورى منسوب الى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضا بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد ، قال المبرد : النسبة اليها حروراوى ، وكذا كل ما كان فى آخره ألف تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحرورى بحذف الزوائد ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حرورى لأن أول فرقة منهم خرجوا على على بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام انكار ، وزاد مسلم فى رواية عاصم عن معاذة فقلت : لا ولكنى أسأل ، أى سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنن ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقصرت فى الجواب عليه دون التعليل ، والذى ذكره العلماء فى الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرص بخلاف الصيام ، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بانها لم تخاطب بالصلاة أصلا ، وقال ابن دقيق العيد : اكتفاء عائشة فى الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين : أحدهما أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الاداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما فى الصوم ، ثانيهما - قال وهو أقرب - أن الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ، لا سيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم كما فى رواية عاصم عن معاذة عند مسلم . قوله (فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله) كذا فى هذه الرواية بالشك ، وعند الإسماعيلي من وجه آخر فلم نكن نقضى ولم تؤمر به ، والاستدلال بقولها فلم نكن نقضى أوضح من الاستدلال بقولها فلم تؤمر به ، لان عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع فى الاستدلال به على عدم الوجوب ، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء . والله أعلم

٢١ - باب النوم مع الحائض وهى فى ثيابها

٣٢٢ - حدثنا سعد بن حنص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب ابنة أبي سلمة حدثتني أن أم سلمة قالت : حضت وأنا مع النبي ﷺ فى الخيلة ، فانسلت فخرجت منها فأخذت ثياب حيصتى فلبستها ، فقال لى رسول الله ﷺ : أنفست ؟ قلت : نعم . فدعاني فأدخلني معه فى الخيلة . قالت : وحدثتني أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم . وكنت أنتسلى أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة

قوله (باب النوم مع الحائض) زاد فى رواية الصاغاني وهى فى ثيابها ، تقدم السلام على ذلك فى د باب من سمى النفاس حيصا ، ويحيى المذكور هو ابن أبي كثير . قوله (قات وحدثتني) هو مقول زينب بنت أم سلمة ، وفاعل د حدثتني ، أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الصيام . قوله (وكنت) معطوف على جملة الحديث الذى قبله وهى أن النبي ﷺ كان يقبلها ، وقد تقدم الكلام على فوائده فى كتاب الغسل

٢٢ - باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الظهر

٣٢٣ - **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في حميحة حِضْتُ، فانسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضِي، فقال: أَفِيسْتِ؟ فقلت: نعم. فدعاني فاضطجعتُ معه في الحميحة.

قوله (باب من اتخذ ثياب الحيض) وفي رواية الكشميني « من أعد ، بالعين والذال المهملتين ، وهشام المذكور هو الدستواني ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، والكلام على الحديث قد تقدم في « باب من سمي النفاس حياضا ،

٢٣ - باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ، ويعتزلن المصلى

٣٢٤ - **حدثنا** محمد - هو ابن سلام - قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها - وكان زوج أختها غزاع مع النبي ﷺ ثنتي عشرة ، وكانت أختي معه في بيت - قالت كنا نداوي السلمى ، ونقوم على المرضى ، فسألت أختي النبي ﷺ : أعلئ إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا يخرج ؟ قال « لتلبسها صاحبها من جلبابها ، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين » . فلما قدمت أم عطية سألتها : أسمت النبي ﷺ ؟ قالت : بأبي نعم - وكانت لا تذكره إلا قالت « بأبي » - سمعته يقول « يخرج العواتق وذوات الخدور - أو العواتق ذوات الخدور - والحائض ، ولتشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزلن الحائض المصلى » . قالت حفصة : فقات « الحائض » ؟ فقالت : أليس تشهدن عرفة وكذا وكذا ؟

[الحديث ٣٢٤ - أطرافه في : ٣٥١ ، ٩٧١ ، ٩٧٤ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ١٦٥٢]

قوله (باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن) وفي رواية ابن عساكر « واعتزلن المصلى ، والجمع بالنظر الى أن الحائض اسم جنس ، أو فيه حذف والتقدير ويعتزلن الحيض كما سيذكر بعد . **قوله** (حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب ، ولأبي ذر محمد بن سلام ، ولكريمة محمد هو ابن سلام . **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقي . **قوله** (عواتقنا) العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت ، أو استحقت التزويج ، أو هي الكريمة على أهلها ، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة ، وكانهم كانوا ينعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الاول من الفساد ، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأات استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ . **قوله** (قدمت امرأة) لم أقف على تسميتها . وقصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلاحات وقد ولي إمرة سجستان . **قوله** (حدثت عن أختها) قيل هي أم عطية ، وقيل غيرها وعليه مشى الكرمانى ، وعلى تقدير أن تكون أم عطية فلم تقف على تسمية زوجها أيضا . **قوله** (ثنتي عشرة) زاد الاصيل « غزوة » . **قوله** (وكانت أختي) فيه حذف تقديره قالت المرأة وكانت أختي . **قوله**

(قالت) أى الأخت ، والسكلى بفتح السكاف وسكون اللام : جمع كليم أى جريح . قوله (من جلبابها) قيل المراد به الجنس ، أى تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه . وقيل المراد تشاركها معها فى لبس الثوب الذى عليها ، وهذا يبنى على تفسير الجلباب - وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدين بينهما ألف - قيل : هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء ، وقيل الإزار ، وقيل الملحفة ، وقيل الملاية ، وقيل القميص . قوله (ودعوة المسلمين) فى رواية الكشميهنى « المؤمنین » وهى موافقة لرواية أم عطية . قوله (وكانت) أى أم عطية (لا تذكره) أى النبى ﷺ (إلا قالت : بأبى) أى هو مفدى بأبى ، وفى رواية عبدوس ببى بياء تحنانية بدل الهزمة فى الموضوعين ، وللأصلي بفتح الموحدة الثانية مع قلب الهزمة ياء - كعبدوس - لكن فتح ما بعدها كأنه جعله لكثرة الاستعمال واحدا ، ونقل عن الأصلي أيضا كالأصل لكن فتح الثانية أيضا ، وقد ذكر ابن مالك هذه الأربعة فى شواهد التوضيح ، وقال ابن الأثير : قوله بأبأ أصله بأبى هو ، يقال بأبأت الصبي إذا قلت له أفديك بأبى فقبلوا الياء ألفا كما فى « ويلتنا » . قوله (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والذال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال ، وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراه ، وللأصلي وكريمة « العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور ، على الشك ، وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهى . قوله (ويعتزل الحيض المصلى) بضم اللام هو خبر بمعنى الأمر ، وفى رواية « ويعتزلن الحيض المصلى » وهو نحو أكلونى البراغيث . وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله ، وأغرب الكرماني فقال : الاعتزال واجب ، والخروج والشهود مندوب ، مع كونه نقل عن النووى تصويب عدم وجوبه ، وقال ابن المنير : الحكمة فى اعتزالهن أن فى وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات لإظهار استهانة بالحال . فاستحب لهن اجتناب ذلك . قوله (فقلت : آحيض) بهمزة مدودة ، كأنها تتعجب من ذلك (فقالت) أى أم عطية : (أليس تشهد) أى الحيض ، وللكشميهنى « أليست ، وللأصلي « أليس يشهدن » . قوله (وكذا وكذا) أى ومزدلفة ومنى وغيرهما . وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كجالس العلم والذكر سوى المساجد ، وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب ، وغير ذلك مما سياتى استيفاؤه فى كتاب العيدين إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ، وما يصدق النساء فى الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض ، لقول الله تعالى ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ﴾ ، ويذكر عن على وشريح : إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً فى شهر صدقت . وقال عطاء : أقرؤها ما كانت . وبه قال إبراهيم . وقال عطاء : الحيض يوم إلى خمس عشرة . وقال معتمر عن أبيه : سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام ؟ قال : النساء أعلم بذلك

قوله (باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض) بفتح الياء جمع حيضة . قوله (وما يصدق) بضم أوله وتشديد الدال المفتوحة . قوله (فيما يمكن من الحيض) أى فإذا لم يمكن لم تصدق . قوله (لقول الله تعالى) يشير الى تفسير الآية المذكورة ، وقد روى الطبرى باسناد صحيح عن الزهرى قال : بلغنا أن المراد بما خلق الله فى أرحامهن

الحمل أو الحيض ، فلا يحمل لمن أن يكتمن ذلك لتنفى العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له . وروى أيضا باسناد حسن عن ابن عمر قال ، لا يحمل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضها ، ولا إن كانت حاملا أن تكتم حملها ، وعن مجاهد ، لا تقول إني حائض وليست بحائض ، ولا لست بحائض وهي حائض ، وكذا في الحمل . ومطابقة الترجمة للآية من جهة أن الآية دالة على أنها يجب عليها الاظهار ، فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة . **قوله** (ويذكر عن علي) وصله الدارمي كما سيأتي ورجاله ثقات ، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولا . **قوله** (ان جاءت) في رواية كريمة ، لان امرأة جاءت ، بكسر النون . **قوله** (بيينة من بطانة أهلها) أي خواصها ، قال إسماعيل القاضي : ليس المراد أن يشهد النساء أن ذلك وقع ، وإنما هو فيما نرى أن يشهدن أن هذا يكون وقد كان في نساكن . قلت : وسياق القصة يدفع هذا التأويل ، قال الدارمي ، أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر هو الشعبي قال ، جاءت امرأة الى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت : حضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : اقض بينهما . قال : يا أمير المؤمنين وأنت ههنا ؟ قال : اقض بينهما . قال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا . قال علي : قالون ، قال وقالون بلسان الروم أحسنت . فهذا ظاهر في أن المراد أن يشهدن بأن ذلك وقع منها ، وإنما أراد إسماعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه ، وكذا قال عطاء ، إنه يعتبر في ذلك عاداتها قبل الطلاق ، واليه الإشارة بقوله (أفراؤها) وهو بالمد جمع قرء أي في زمان العدة (ما كانت) أي قبل الطلاق ، فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء . **قوله** (وبه قال إبراهيم) يعني النخعي ، أي قال بما قال عطاء ، وصله عبد الرزاق أيضا عن أبي معشر عن إبراهيم نحوه ، وروى الدارمي أيضا باسناد صحيح الى إبراهيم قال ، إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض ، فذكر نحو أثر شريح ، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الضمير في قول البخاري ، وبه ، يعود على أثر شريح ، أو في النسخة تقديم وتأخير ، أو لإبراهيم في المسألة قولان . **قوله** (وقال عطاء الخ) وصله الدارمي أيضا باسناد صحيح قال ، أقصى الحيض خمس عشرة ، وأدنى الحيض يوم ، . ورواه الدارقطني بلفظ ، أدنى وقت الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة . **قوله** (وقال معتمر) يعني ابن سليمان التيمي . وهذا الأثر وصله الدارمي أيضا عن محمد بن عيسى عن معتمر

٣٢٥ - **حدثنا أحمد بن أبي رجاء** قال حدثنا أبو أسامة قال سمعت هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال « لا . إن ذلك عرق . ولكن دع الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي »

قوله (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروي يكنى أبا الوليد ، وهو حنفى النسب لا المذهب ، وقصة فاطمة بنت أبي حبيش تقدمت في باب الاستحاضة ، ومناسبة الحديث للترجمة من قوله ، قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، فوكل ذلك الى أمانتها ورده الى عاداتها ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص . واختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر ، ونقل الداودي أنهم اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يوما ، وقال أبو حنيفة : لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا . فأقل ما تنقضى به العدة عنده ستون يوما ، وقال صاحباه : تنقضى في تسعة

وثلاثين يوماً بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً وأن المراد بالقرء الحيض ، وهو قول الثوري ، وقال الشافعي : القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوماً ، وأقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين ، وهو موافق لقصة على وشرح المتقدمة إذا حمل ذكر الشهر فيها على إلغاء الكسر ، ويدل عليه رواية هشيم عن اسماعيل فيها بلفظ « حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين يوماً » .

٢٥ - باب الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ في غير أيامِ الحَيْضِ

٣٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ

الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا

قوله (باب الصفرة والكدرية في غير أيام الحيض) يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها « حتى ترين القصة البيضاء » وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرية في أيام الحيض ، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية . قوله (أيوب عن محمد) هو ابن سيرين ، وكذا رواه اسماعيل وهو ابن علية عن أيوب ، ورواه وهيب بن خالد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أخرجه ابن ماجه . ونقل عن الذهلي أنه رجح رواية وهيب . وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية اسماعيل أرجح موافقة معمر له ، ولأن اسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره ، ويمكن أن أيوب سمعه منهما . قوله (كنا لا نعد) أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك ، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع ، وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب . قوله (الكدرية والصفرة) أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار . قوله (شيئاً) أي من الحيض ، ولابن داود من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية « كنا لا نعد الكدرية والصفرة بعد الطهر شيئاً » وهو موافق لما ترجم به البخاري . والله أعلم

٢٦ - باب عِرْقِ الاستِحَاضَةِ

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ « هَذَا عِرْقٌ » فَسَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

قوله (باب عرق الاستحاضة) بكسر العين وإسكان الراء ، وقد تقدم بيانه في باب الاستحاضة . قوله (وعن عمرة) يعني كلاهما عن عائشة ، وكذا للأكثر ، وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة ، وكذا ذكر الاسماعيل أن أحمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن ، والمحفوظ لإببات الواو وإن الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ، وكذا أخرجه الاسماعيل وغيره من طرق عن ابن أبي ذئب ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث ، وأبو داود من طريق الأوزاعي كلاهما

عن الزهري عنهما ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده ، ومسلم أيضا من طريق إبراهيم بن سعد ، وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها ، قال الدارقطني : هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا . قوله (أن أم حبيبة) هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين ، وهي مشهورة بكنيتها ، وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء . قاله الواقدي وتبعه الحارثي ورجحه الدارقطني ، والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة بآيات الهاء ، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث . ووقع في الموطأ د عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض ، الحديث ، فقيل هو وهم ، وقيل بل صواب وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة ، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الاصل ، وإنما كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ ، وفي أسباب النزول للواحدى أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي ﷺ فلعله ﷺ سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس ، ولهما أخت أخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون وهي إحدى المستحاضات كما تقدم ، وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب قال كاتما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها ، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها ، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها ، ولم يات بدليل على دعواه بان حمنة لقب . ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب ، فقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب حديث الباب فقال د ان زينب بنت جحش ، وقد تقدم توجيهه . قوله (استحيضت سبع سنين) قيل فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها طائفة أن ذلك حيض ، لأنه ﷺ لم يأمرها بالاعادة مع طول المدة ، ويحتمل أن يكون المراد بقولها د سبع سنين ، بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر . قوله (فأمرها أن تغسل) زاد الاسماعيلي د وتصل ، ولمسلم نحوه ، وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار ، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فهذا كانت تغتسل لكل صلاة ، وقال الشافعي : إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصل ، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا ، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم : لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي . والى هذا ذهب الجمهور قالوا : لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة ، إلا المتحيرة ، لكن يجب عليها الوضوء . ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة د ان أم حبيبة استحيضت فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرانها ثم تغتسل وتصل ، فاذا رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت ، واستدل المهلبى بقوله لها د هذا عرق ، على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب غسلا . وأما ما وقع عند ابن داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحق عن الزهري في هذا الحديث د فأمرها بالغسل لكل صلاة ، فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها ، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها ، لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة د فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين ، هذه ورواية عكرمة ، وقد حمله الخطابي على أنها كانت متحيرة ، وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرانها ، ولمسلم من طريق عراك ابن مالك عن عروة في هذه القصة د فقال لها أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ولا يابى داود وغيره من طريق

الأوزاعي وابن عيينة عن الزهري في حديث الباب نحوه ، لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري ، وأجاب بعض من زعم أنها كانت غير مميزة بأن قوله « فامرأها أن تغتسل لكل صلاة ، أي من الدم الذي أصابها لأنه من إزالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلاة ، وقال الطحاوي : حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل ، والجمع بين الحديثين يحمل الأمر في حديث أم حبيبة على التدب أولى . والله أعلم

٢٧ - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

٣٢٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إن صفيّة بنت حيي قد حاضت . قال رسول الله ﷺ : لعلها تحببنا ، ألم تكن طافت معكُن ؟ فقالوا : بلى . قال : فاخرجي .
٣٢٩ - **حدثنا** مولى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت

[الحديث ٣٢٩ - طرفاه في : ١٧٥٥ ، ١٧٦٠]

٣٣٠ - وكان ابن عمر يقول في أول أمره إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول : تنفر ، إن رسول الله ﷺ رخص لمن

[الحديث ٣٣٠ - طرفه في : ١٧٦١]

قوله (باب المرأة تحيض بعد الإفاضة) أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا . **قوله** (عن عمرة بنت عبد الرحمن) هي المذكورة في الاسناد الذي قبله ، وهذا الاسناد - سوى شيخ البخاري - مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك وعائشة . **قوله** (إن صفيّة) أي زوج النبي ﷺ . **قوله** (قالوا بلى) أي النساء ومن معهن من المحارم . **قوله** (فاخرجي) كذا للاكثر بالإفراد خطاباً لصفيّة من باب العدول عن الغيبة ، وهي قوله « ألم تكن طافت ، إلى الخطاب ، أو هو خطاب لعائشة ، أي فاخرجي فهي تخرج معك ، ولستملي والكشميني « فاخرجن » وهو على وفق السياق ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « وكان ابن عمر ، هو مقول طاوس لا ابن عباس ، وكذا قوله « ثم سمعته يقول » وكان ابن عمر يفتي بأنه يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع ، ثم بلغته الرخصة عن النبي ﷺ لمن في تركه فصار إليه ، أو كان نسي ذلك فتذكره . وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف

٢٨ - باب إذا رأت المستحاضة الطهر

قال ابن عباس : تغتسل وتصلّى ولو ساعة . ويأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم

٣٣١ - **حدثنا** أحمد بن يونس عن زهير قال حدثنا هشام عن عروة عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ

« إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعَى الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْبَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي »

قوله (باب إذا رأت المستحاضة الطهر) أى تميز لها دم العرق من دم الحيض ، فسمى زمن الاستحاضة طهرا لأنه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ، ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم ، والاول أوفق للسياق . **قوله** (قال ابن عباس تغسل وتصلى ولو ساعة) قال الداودي : معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغسل وتصلى . والتعليق المذكور وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس ، انه سأله عن المستحاضة فقال : أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلى ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتنغسل وتصلى ، وهذا موافق للاحتمال المذكور أولا لأن الدم البحراني هو دم الحيض . **قوله** (ويأتيها زوجها) هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضا وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال ، المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها ، ولأبي داود من وجه آخر عن عكرمة قال ، كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها ينشأها ، وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها . **قوله** (إذا صلت) شرط محذوف الجزاء أو جزؤه مقدم ، وقوله ، الصلاة أعظم ، أى من الجماع ، والظاهر أن هذا بحث من البخاري أراد به بيان الملازمة ، أى إذا جازت الصلاة لجواز الوطء أولى لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع ، ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبي حبيش المصرح بأمر المستحاضة بالصلاة ، وقد تقدمت مباحثه فى باب الاستحاضة ، وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريقه تاما ، وأشار البخاري بما ذكر الى الرد على من منع وطء المستحاضة ، وقد نقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعي والحكم والزهرى وغيرهم ، وما استدلل به على الجواز ظاهر فيه . وذكر بعض الشراح أن قوله ، الصلاة أعظم ، من بقية كلام ابن عباس ، وعزاه الى تخريج ابن أبي شيبة ، وليس هو فيه ، نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الأفيطس أنه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتجماع ؟ قال ، الصلاة أعظم من الجماع ،

٢٩ - باب الصلاة على النفساء وسننيتها

٣٣٢ - **حدثنا** أحمد بن أبي سريج قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريرة عن سمرة بن جندب أن امرأة ماتت فى بطن فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها [الحديث ٣٣٢ - طرفاه فى : ١٣٣١ ، ١٣٣٢]

قوله (باب الصلاة على النفساء وسننيتها) أى سنة الصلاة عليها . **قوله** (حدثنا أحمد بن أبي سريج) تقدم أنه بالمهملة والجيم ، واسمه الصباح ، وقيل إن أحمد هو ابن عمر بن أبي سريج فكأنه نسب الى جده . **قوله** (أن امرأة) هى أم كعب سماها مسلم فى روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم ، وذكر أبو نعيم فى الصحابة أنها أنصارية . **قوله** (ماتت فى بطن) أى بسبب بطن يعنى الحمل ، وهو نظير قوله ، عذبت امرأة فى هرة ، قال ابن التيمى : قيل وهم البخاري فى هذه الترجمة فظن أن قوله ، ماتت فى بطن ، ماتت فى الولادة ، قال : ومعنى ماتت فى بطن ماتت مبطونة . قلت : بل الموهم له هو الواهم ، فان عند المصنف فى هذا الحديث من كتاب الجنائز ، ماتت فى نفاسها ، وكذا للمسلم . **قوله** (فقام وسطها) بفتح السين فى روايتنا ، وكذا ضبطه ابن التين ، وضبطه غيره بالسكون ،

وللكشميني « فقام عند وسطها ، وسيأتى الكلام على ذلك في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون البخارى قصد بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت لا تصلح لها حكم غيرها من النساء أى فى طهارة العين ، لصلاة النبي ﷺ عليها ، قال وفيه رد على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها ، فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذى لا يسيل منه نجاسة أولى . وتعقبه ابن المنير بان هذا أجنبى عن مقصود البخارى ، قال : وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهى بمن يصلح عليها كغير الشهداء . وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضا أجنبى عن أبواب الحيض ، قال : وإنما أراد البخارى أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغى أن يكون محكوما بطهارته ، فلما صلى عليها - أى اليها - لزم من ذلك القول بطهارة عينها ، وحكم النفساء والحائض واحد ، قال : ويدل على أن هذا مقصوده لإدخال حديث ميمونة فى الباب كما فى رواية الأصيلي وغيره . ووقع فى رواية أبي ذر قبل حديث ميمونة :

٣٠ - باب * ٣٣٣ - حدثنا الحسن بن مُدْرِكٍ قال حدثنا يحيى بن حماد قال أخبرنا أبو عوانة اسمه

الوصاحُ من كتابه قال أخبرنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد قال سمعتُ خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ أنها كانت تكون حائضاً لا تُصَلِّي وهي مُفترِشةٌ بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يُصَلِّي على خُمرته إذا سجد أصابني بعضُ ثوبه

[الحديث ٣٣٣ - أطرافه فى : ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٨]

« باب ، غير مترجم وكذا فى نسخة الأصيلي ، وعادته فى مثل ذلك أنه بمعنى الفصل من الباب الذى قبله ، ومناسبتة له أن عين الحائض والنفساء طاهرة لأن ثوبه ﷺ كان يصيبها إذا سجد وهى حائض ولا يضره ذلك . قوله (حدثنا الحسن بن مدرك) هو الطحان البصرى أحد الحفاظ ، وهو من صغار شيوخ البخارى ، بل البخارى أقدم منه ، وقد شاركه فى شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا ، وكان هذا الحديث فاته فاعتمد فيه على الحسن المذكور لأنه كان عارفاً بحديث يحيى بن حماد . قوله (من كتابه) إشارة الى أن أبا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه ، وكان إذا حدث من كتابه أتقن بما إذا حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدى : كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم . قوله (كانت تكون) أى تحصل أو تستقر ، ويحتمل أن قوله « تكون لا تصلى ، خبر لكانت ، وقوله « حائضاً ، حال نحو (وجاءوا أباهم عشاءً يبكون) قاله الكرماني . قوله (بحذاء) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة أى بجانب مسجد والمراد بالمسجد مكان سجوده ، والخمرة بضم الحاء المعجمة وسكون الميم قال الطبرى : هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل ، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، فان كانت كبيرة سميت حصيراً ، وكذا قال الأزهرى فى تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروى وجماعة بعدهم ، وزاد فى النهاية : ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، قال : وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . وقال الخطابي : هى السجادة يسجد عليها المصلى . ثم ذكر حديث ابن عباس فى الفأرة التى جرت الفتيلة حتى ألقته على الخمرة التى كان النبي ﷺ قاعداً عليها . . الحديث قال : فى هذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه ، قال : وسميت خمرة لأنها تغطي الوجه ، وستأتى الإشارة الى حكم الصلاة عليها فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الحيض من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً الموصول منها عشرة أحاديث ، والبقية تعليق ومتابعة ، والخاص خمسة وعشرون حديثاً منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل أحيانه ، والبقية موصولة . وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت لإحدانا تحيض ثم تقترص الدم وحديثها في اعتكاف المستحاضة ، وحديثها ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد ، وحديث أم عطية كنا لا نعد الصفرة ، وحديث ابن عمر رخص للحائض أن تنفر . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر أثراً كلها معلقة . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ - كتاب التيمم

قول الله تعالى [٦ المائدة] ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

١ - باب * ٣٣٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عندي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء . فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، فتيمموا . فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم . يا آل أبي بكر . قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فأصدنا العقد نحتة

[الحديث ٣٣٤ - أطرافه في : ٣٣٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٤٥٨٣ ، ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨ ، ٥١٦٤ ، ٥٢٥٠ ، ٥٨٨٢ ، ٦٨٤٤]
[٦٨٥٥]

قوله (باب التيمم) البسمة قبله لكرامة وبعده لآبى ذر ، وقد تقدم توجيه ذلك . والتيمم في اللغة القصد ، قال أمرؤ القيس :

تيممها من أذرعات وأهلها ييثرب أدنى دارها نظر عالي

أى قصدتها . وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها . وقال ابن السكيت : قوله (فتيمموا صعيداً) أى أقصدوا الصعيد ، ثم كثر استعماله حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب

٥ هـ . فعلى هذا هو مجاز لغوى ، وعلى الأول هو حقيقة شرعية . واختلف في التيمم هو عزيمة أو رخصة ؟ وفصل بعضهم فقال : هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة . قوله (قول الله) ، في رواية الاصيلي « وقول الله ، بزيادة واو ، والجملة استثنائية . قوله (فلم تجدوا ماء) كذا للاكثر ، وللنسفي وعبدوس والمستعلي والحوي « فان لم تجدوا ، قال أبو ذر : كذا في روايتنا ، والتلاوة (فلم تجدوا) ، قال صاحب المشرق : هذا هو الصواب . قلت : ظهر لي أن البخاري أراد أن يبين أن المراد بالآية المهمة في قول عائشة في حديث الباب « فأنزل الله آية التيمم » أنها آية المائة ، وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلة عن هشام عن أبيه عن عائشة في قصتها المذكورة قال « فأنزل الله آية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا » الحديث ، فكان البخاري أشار الى هذه الرواية المخصوصة ، واحتمل أن تكون قراءة شاذة لحماد بن سلة أو غيره أو وهما منه ، وقد ظهر أنها عنت آية المائة وأن آية النساء قد ترجم لها المصنف في التفسير وأورد حديث عائشة أيضا ولم يرد خصوص نزولها في قصتها ، بل اللفظ الذي على شرطه محتمل للأمرين ، والعمدة على رواية حماد بن سلة في ذلك فانها عينت ففيها زيادة على غيرها . والله أعلم . قوله (وأيديكم) الى هنا في رواية أبي ذر ، زاد في رواية الشبوي وكريمة « منه » ، وهي تعين آية المائة دون آية النساء ، والى ذلك نحنا البخاري فأخرج حديث الباب في تفسير سورة المائة ، وأيد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث ولفظه : فنزلت (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الى قوله (تشكرون) قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخاري مدنيون . قوله (في بعض أسفاره) قال ابن عبد البر في التمهيد : يقال إنه كان في غزاة بني المصطلق ، وجزم بذلك في الاستذكار ، وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان . وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع ، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة ، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا ، فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على أنه سقط منها في تلك السفارة مرتين لاختلاف الغصتين كما هو مبين في سياقهما ، واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال : لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل ، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث « حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش ، وهما بين المدينة وخبير كما جزم به النووي . قلت : وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال : البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، قال : وذات الجيش وراء ذي الحليفة . وقال أبو عبيد البكري في معجمه : البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة . ثم ساق حديث عائشة هذا . ثم ساق حديث ابن عمر قال « بيذاؤكم هذه التي تكذبون فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » الحديث . قال : والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة . وقال أيضا : ذات الجيش من المدينة على بريد ، قال : وبينها وبين العميق سبعة أميال ، والعميق من طريق مكة لا من طريق خيبر ، فاستقام ما قال ابن التين . ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفیان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث فقال فيه « ان القلادة سقطت ليلة الابواء ، هـ ، والابواء بين مكة والمدينة . وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال « وكان ذلك المكان يقال له الصلصل » رواه جعفر الثريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه ، والصلصل بمهملتين مضمومتين ولا ميم الاولى ساكنة بين الصادين قال البكري : هو جبل عند ذي الحليفة ، كذا ذكره في حرف الصاد المهملة ، وهم مغطاي في فهم كلامه فزعم أنه ضبطه بالصاد المعجمة ، وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم ، وعرف من تضافر هذه

الروايات تصويب ما قاله ابن التين ، واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية للطبراني صريحة في ذلك كما سيأتي والله أعلم . قوله (عقد) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ، ويسمى قلادة كما سيأتي ، وفي التفسير من رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فاناخ النبي ﷺ ونزل ، وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة . قوله (على التماسه) أى لاجل طلبه ، وسيأتي أن المبعوث في طلبه أسيد بن حضير وغيره . قوله (وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء) كذا للاكثر في الموضوعين ، وسقطت الجملة الثانية في الموضوع الاول من رواية أبي ذر ، واستدل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه ، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها ، وفيه نظر لأن المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ، ويحتمل أن يكون ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ، ويحتمل أن يكون قوله ليس معهم ماء ، أى للوضوء ، وأما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم ، والاول محتمل لجواز إرسال المطر أو نبع الماء من بين أصابعه ﷺ كما وقع في مواطن أخرى . وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت ، فقد نقل ابن بطلان أنه روى أن ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهما ، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة للحقوق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية ، وفيه إشارة الى ترك اضاعة المال . قوله (فأتى الناس إلى أبي بكر) فيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج ، وكأنهم إنما شكوا الى أبي بكر لكون النبي ﷺ كان نائما وكانوا لا يوقظونه . وفيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم : صنعت وأقامت ، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة . قوله (فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول) في رواية عمرو بن الحارث فقال : حبست الناس في قلادة ، أى بسببها . وسيأتي من الطبراني أن من جملة ما عاتبها به قوله : في كل مرة تكونين عذاء . . والنسكته في قول عائشة : فعاتبني أبو بكر ، ولم نقل أبي ، لأن قضية الأبوة الخنو ، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر ، فلذلك أنزلته منزلة الاجنبي فلم تقل أبي . قوله (يطعنني) هو بضم العين ، وكذا في جميع ما هو حسي ، وأما المعنوي فيقال يطعن بالفتح ، هذا هو المشهور فيهما ، وحكى فيهما الفتح معا في المطالع وغيرها ، والضم فيهما حكاه صاحب الجامع . وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ، ويلحق بذلك تأديب من له تاديبه ولو لم يأذن له الإمام . قوله (فلا يمنعنني من التحرك) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش انائم ، وكذا لمصل أو قارىء أو مشغل بعلم أو ذكر . قوله (فقام حين أصبح) كذا أورده هنا ، وأورده في فضل أبي بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ : فقام حتى أصبح ، وهي رواية مسلم ورواة الموطأ ، والمعنى فيهما متقارب لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح ، وقال بعضهم : ليس المراد بقوله : حتى أصبح ، بيان غاية النوم الى الصباح ، بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح ، لأنه قيد قوله : حتى أصبح ، بقوله : على غير ماء ، أى آل أمره الى أن أصبح على غير ماء ، وأما رواية عمرو بن الحارث فلفظها : ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح ، فان أعربت الواو حالية كان دليلا على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر ، واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت أن التهجد كان واجبا عليه ، وعلى أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح : فالتمس الماء فلم يوجد ، وعلى أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا

استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع ، قال ابن عبد البر : معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء ، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند . قال : وفي قوله في هذا الحديث « آية التيمم » إشارة إلى أن الذي طرأ اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لاحكام الوضوء ، قال : والحكمة في نزول آية الوضوء - مع تقدم العمل به - ليكون فرضه متلوا بالتزليل . وقال غيره : يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به الوضوء ، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة ، وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض ، لكن رواية عمرو بن الحارث التي قدمنا أن المصنف أخرجها في التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعا في هذه القصة ، فالظاهر ما قاله ابن عبد البر . قوله (فانزل الله آية التيمم) قال ابن العربي : هذه معضلة ما وجدت لداثها من دواء ، لانا لا نعلم أى الآيتين عن عائشة ، قال ابن بطال : هي آية النساء أو آية المائدة . وقال القرطبي : هي آية النساء . ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فينتج تخصيصها بآية التيمم . وأورد الواحدى في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا ، وحنى على الجميع ما ظهر للبخارى من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله « فنزلت (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الآية » . قوله (فقيموا) يحتمل أن يكون خبرا عن فعل الصحابة ، أى قيمم الناس بعد نزول الآية ، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآيات وهو الأمر في قوله (فقيموا ضعيفا طيبا) بيانا لقوله « آية التيمم » أو بدلا . واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم لأن معنى (فقيموا) اقصدوا كما تقدم ، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعى ، وعلى أنه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فانه يجوز ، والأظهر الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابطة ، بخلاف من لم يقصد ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد . وعلى تعيين الصعيد الطيب للتيمم ، لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد الطيب كما سيأتى في بابه قريبا ، وعلى أنه يجب التيمم لكل فريضة ، وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد أربعة أبواب . (تنبيه) : لم يقع فى شيء من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم ، وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه فبين ذلك ، لكن اختلف الرواة على عمار فى الكيفية كما سنذكره ونبين الأصح منه فى باب التيمم للوجه والكفين . قوله (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن الحضير) بمهمله ثم معجمة مصفرا أيضا ، وهو من كبار الأنصار ، وسيأتى ذكره فى المناقب . وإنما قال ما قال دون غيره لأنه كان رأس من بعث فى طلب العقده الذى ضاع . قوله (ما هى بأول بركتكم) أى بل هى مسبوقه بغيرها من البركات ، والمراد بأل أبى بكر نفسه وأهله وأتباعه . وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما . وفى رواية عمرو بن الحارث « لقد بارك الله للناس فيكم » وفى تفسير إسحق البستي من طريق ابن أبى مليكة عنها أن النبي ﷺ قال لها « ما كان أعظم بركة فلادتك » وفى رواية هشام بن عروة الآتية فى الباب الذى يليه « فو الله ما نزل بك من أمر تكريمه إلا جعل الله للسلبين فيه خيرا ، وفى النكاح من هذا الوجه « إلا جعل الله لك منه مخرجا ، وجعل للسلبين فيه بركة ، وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك ، فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقده ، ومن جزم بذلك محمد ابن حبيب الاخبارى فقال : سقط عقد عائشة فى غزوة ذات الرقاع ، وفى غزوة بنى المصطلق . وقد اختلف أهل المغازي فى أى هاتين الغزاتين كانت أولا . وقال الداودى : كانت قصة التيمم فى غزاة الفتح . ثم تردد فى ذلك ،

وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال : لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع . . الحديث . فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف ، وسيأتي في المغازي أن البخاري يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى ، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة . وما يدل على تأخر القصة أيضا عن قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لما كان من أمر عقدي ما كان ، وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه ، فقال لي أبو بكر : يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاد على الناس ؟ فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم ، فقال أبو بكر : انك لمباركة . ثلاثا . وفي إسناده محمد بن حميد الرازي ، وفيه مقال . وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أتهم في حديث الباب ، والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين . والله أعلم . قوله (فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت عليه) أي حالة السفر . قوله (فأصبنا العقد تحته) ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه . وفي رواية عروة في الباب الذي يليه « فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها ، أي القلادة ، وللصنف في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم فبعث ناسا من أصحابه في طلبها ، ولأبي داود « فبعث أسيد بن حضير وناسا معه ، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره ، وكذا أسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به ، وكانهم لم يجدوا العقد أولا ، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير ، فعلى هذا فقول في رواية عروة الآتية « فوجدها ، أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره . وقال النووي : يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي ﷺ ، وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ، ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير ، وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تخالف بينهما ولا وهم ، وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة « انقطع عقدي ، وقالت في رواية عمرو بن الحارث « سقطت قلادة لي ، وفي رواية عروة الآتية عنها أنها استعارت قلادة من أسماء يعني أختها فهلكت أي ضاعت ، والجمع بينهما أن إضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها ، والى أسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة بأنها استعارتها منها ، وهذا كله بناء على اتحاد القصة . وقد جنح البخاري في التفسير الى تعددها حيث أورد حديث الباب في تفسير المائة وحديث عروة في تفسير النساء ، فكان نزول آية المائة بسبب عقد عائشة ، وآية النساء بسبب قلادة أسماء ، وما تقدم من اتحاد القصة أظهر . والله أعلم

(فائدة) : وقع في رواية عمار عند أبي داود وغيره في هذه القصة أن العقد المذكور كان من جزع ظفار ، وكذا وقع في قصة الإفك كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى . والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يعني ، وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلى تجملا لازواجهن ، وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها

٣٣٥ - حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم . ح . قال : وحدثني سعيد بن النضر قال أخبرنا هشيم

قال أخبرنا سيار قال حدثنا يزيد - هو ابن ضهيب الفقير - قال أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال

« أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَيْنَ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً »

[الحديث ٢٣٥ - طرفاه في : ٤٣٨ ، ٣١٢٢]

قوله (حدثني سعيد بن النضر ، قال أخبرنا هشيم) إنما لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم لأنه سمعه منهما متفرقين ، وكأنه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلماذا جمع فقال « حدثنا ، وسمعه من سعيد وحده فلماذا أفرد فقال « حدثني ، . وكان محمدا سمعه من لفظ هشيم فلماذا قال « حدثنا ، وكان سعيدا قرأه أو سمعه يقرأ على هشيم فلماذا قال « أخبرنا ، ومرعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح . ثم إن سياق المتن لفظ سعيد ، وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فإن اللفظ يكون للأخير والله أعلم . **قوله** (أخبرنا سيار) بمهمله بعدها تحتمانية مشددة وآخره راه ، هو أبو الحكم العنزي الواسطي البصري ، واسم أبيه وردان على الأشهر ، ويكنى أبا سيار ، اتفقوا على توثيق سيار ، وأخرج له الأئمة السنة وغيرهم ، وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحدا منهم فهو من كبار أتباع التابعين . ولهم شيخ آخر يقال له سيار ، لكننه تابعي شامي أخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات ، وإنما ذكرته لأنه روى معنى حديث الباب عن أبي أمامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار في حديث الباب فرجما ظنهما بعض من لا تمييز له واحدا فيظن أنه في الاسناد اختلافا وليس كذلك . **قوله** (حدثنا يزيد الفقيري) هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان ، تابعي مشهور ، قيل له الفقير لأنه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال ، قال صاحب المحكم : رجل فقير مكسور فقار الظهر ، ويقال له فقير بالتشديد أيضا . (فائدة) : مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد ، وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر ، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواها كلها أحمد بإسناد حسن . **قوله** (أعطيت خمسا) بين في رواية عمرو بن شعيب أن ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله ﷺ . **قوله** (لم يعطهن أحد قبلي) زاد في الصلاة عن محمد بن سنان « من الانبياء ، ، وفي حديث ابن عباس « لا أقولن فخرا ، ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة ، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا « فضلت على الانبياء بست ، فذكر أربعا من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سيأتي بعد ، وطريق الجمع أن يقال : لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من أصله ، وظاهر الحديث يقتضى أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله ، وهو كذلك ، ولا يعترض بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى أهل الارض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلها اليهم ، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس ، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة « أنت أول رسول الى أهل الارض ، فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيبه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال

نوح كان الى قومه ولم يذكر أنه أرسل الى غيرهم ، واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض فأهلكوا بالفرق إلا أهل السفينة ، ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا ﴾ وقد ثبت أنه أول الرسل ، وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم في أثناء مدة نوح وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب ، وهذا جواب حسن ، لكن لم ينقل أنه نبي في زمن نوح غيره . ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاء شريعته الى يوم القيامة ، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته ، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه الى التوحيد بلغ بقيبة الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب . والى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال : وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ، ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاما في حق بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ، ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم . ويحتمل أنه لم يكن في الارض عند إرسال نوح إلا قسوم نوح (١) فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم ، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم . وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال : قوله « لم يعطن أحد » يعني لم تجمع لأحد قبله ، لان نوحا بعث الى كافة الناس ، وأما الاربع فلم يعط أحد واحدة منهم . وكأنه نظر في أول الحديث وغفل عن آخره لانه نص ﷺ على خصوصيته بهذه أيضا لقوله « وكان النبي ، يبعث الى قومه خاصة ، وفي رواية مسلم « وكان كل نبي الخ » . قوله (نصرت بالرعب) زاد أبو أمامة « يقذف في قلوب أعدائي » أخرجه أحمد . قوله (مسيرة شهر) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها ، أما ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب « نصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر » فالظاهر اختصاصه به مطلقا ، وإنما جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصله له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر ، وهل هي حاصلة لأمة من بعده ؟ فيه احتمال . قوله (وجعلت لي الارض مسجدا) أى موضع سجود ، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة ، وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك ، قال ابن التين (٢) : قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا ، لان عيسى كان يسبح في الارض ويصلي حيث أدركته الصلاة ، كذا قال ، وسبقه الى ذلك الداودي ، وقيل إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته ، بخلاف هذه الامة فابيح لها في جميع الارض إلا فيما يتيقنون نجاسته ، والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ « وكان من قبل إنما كانوا يصلون في كنانتهم » وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن

(١) هذا الاحتمال الأخير أظهر مما قبله ، لقول الله تعالى ﴿ وأوحى الى نوح انه ان يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ وقوله تعالى ﴿ وقال نوح رب لا تدر على الأرض من الكافرين ديارا ﴾ والله أعلم

(٢) في غنوة الرياض « ابن التين » . وفي هاشم طبعه بولاق : وجد بهامش بعض النسخ : « في الأصل المقابل على مؤلف أخيرا لفظ (التين) مصلح : (التيمى) مع بقاء لفظه (ابن) قبلها ، ولعل الكاتب نسي أن يضرب عليها »

عباس نحو حديث الباب وفيه « ولم يكن من الأنبياء أحد يصل حتى يبلغ محرابه » . قوله (وطهورا) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما سيق لإثباتها . وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعا « جعلت لى كل أرض طيبة مسجدا و طهورا ، ومعنى طيبة طاهرة ، فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل ، واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لا شترهما في هذا الوصف ، وفيه نظر^(١) . وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض ، وقد أكد في رواية أبي أمامة بقوله « وجعلت لى الأرض كلها ولأمتى مسجدا و طهورا ، وسيأتى البحث فى ذلك . قوله (فأيا رجل) أى مبتدأ فيه معنى الشرط ، « وما ، زائدة للتأكيد ، وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به ، ولا يقال هو خاص بالصلاة ، لانا نقول : لفظ حديث جابر مختصر ، وفى رواية أبي أمامة عند البيهقي « فأيا رجل من أمتى أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا ، وعند أحمد « فعنده طهوره ومسجده » ، وفى رواية عمرو بن شعيب « فأينما أدركتتى الصلاة تمسحت وصليت » واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء ، وهذا خاص فينبغى أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ، ودل الاقتراق فى اللفظ حيث حصل التأكيد فى جعلها مسجدا دون الآخر على اقتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقا كما فى حديث الباب . ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ « التربة » ، على خصوصية التيمم بالتراب بان قال : تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره . وأجيب بأنه ورد فى الحديث المذكور بلفظ « التراب » ، أخرجه ابن خزيمة وغيره . وفى حديث على « وجعل التراب لى طهورا » ، أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن ، ويقوى القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص ، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه . قوله (فليصل) عرف بما تقدم أن المراد فليصل بعد أن يتيمم . قوله (وأحلت لى الغنائم) وللكشمينى المغانم وهى رواية مسلم ، قال الخطابى : كان من تقدم على ضريبن ، منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فاحرقته . وقيل : المراد أنه خص بالتصرف فى الغنيمة بصرفها كيف يشاء ، والاول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا ، وسيأتى بسط ذلك فى الجهاد . قوله (وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد : الأقرب أن اللام فيها للعهد ، والمراد الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من هول الموقف ، ولا خلاف فى وقوعها . وكذا جزم النووى وغيره . وقيل الشفاعة التى اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل . وقيل الشفاعة لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، لأن شفاعة غيره تقع فىمن فى قلبه أكثر من ذلك قاله عياض . والذى يظهر لى أن هذه مرادة مع الاولى لأنه يتبعها بها كما سيأتى واضحا فى حديث الشفاعة إن شاء الله تعالى فى كتاب الرقاق . وقال البيهقي فى البعث^(٢) : يحتمل أن الشفاعة التى يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبار ،

(٣) ليس فانظر المذكور وجهه ، والصواب أن التيمم رافع للحدث كالماء ، عملا بظاهر الحديث المذكور وما جاء فى معناه . وهو قول جم غفير من أهل العلم . والله أعلم

(١) فى هامش طبعة بولاق عن هامش نسخة « فى بعض النسخ : فى الشعب » ١٠٥ . أى فى كتاب (شعب الإيمان)

وغيره إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبائر . ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد . وقد وقع في حديث ابن عباس ، وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي ، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً ، وفي حديث عمرو بن شعيب ، فهي لكم ولن شهد أن لا إله إلا الله ، فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث لإخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد ، وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى ، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لإقتنائها الراحة المستمرة . والله أعلم . وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن أنس كما سيأتي في كتاب التوحيد ، ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأقول : يارب انذن لي فيمن قال لا إله إلا الله ، فيقول : وعزتي وجلالي لا أخرجن منها من قال لا إله إلا الله ، ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله ، وعزتي ، فيقول : ليس ذلك لك ، وعزتي الخ ، لأن المراد أنه لا يباشر الإخراج كما في المرات الماضية ، بل كانت شفاعته سبباً في ذلك في الجملة . والله أعلم . وقد تقدم الكلام على قوله ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، في أوائل الباب . وأما قوله ، وبعثت إلى الناس عامة ، فوقع في رواية مسلم ، وبعثت إلى كل أحر وأسود ، فقيل المراد بالأحر العجم وبالأسود العرب ، وقيل الأحر الإنس والأسود الجن ، وعلى الأول التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه مرسل إلى الجميع ، وأصرح الروايات في ذلك وأشملها رواية أبي هريرة عند مسلم ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، (تكميل) . أول حديث أبي هريرة هذا ، فضلت على الأنبياء بست ، فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر إلا الشفاعة وزدا خصلتين وهما ، وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بي النبيون ، فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال . ولمسلم أيضاً من حديث حذيفة ، فضلنا على الناس بثلاث خصال : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وذكر خصلة الأرض كما تقدم ، قال : وذكر خصلة أخرى ، وهذه الخصلة المهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي ، وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش ، يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان ، فصارت الخصال تسعاً . ولاحمد من حديث علي ، أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله : أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتي خير الأمم ، وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة ، وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه ، فضل علي الأنبياء بست : غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر ، وجعلت أمتي خير الأمم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه ، وذكر ثنتين بما تقدم . وله من حديث ابن عباس رفعه ، فضل علي الأنبياء بمخصلتين : كان شيطاناً كافراً فأعاني الله عليه فأسلم ، قال ونسيت الأخرى ، قلت : فيتنظم بهذا سبع عشرة خصلة . ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع . وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات ، وأنه لا تعارض فيها . وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري (١) في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة . وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله ، وإلقاء العلم قبل السؤال ، وأن الأصل في الأرض الطهارة ، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك . وأما حديث ، لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، فضعيف (٢)

(١) في النسخ المطبوعة « أبو سعد » وفي مخطوطة الرياض أبو سعيد . قال صاحب كشف الظنون : أبو سعيد عبد الملك ابن عمه النيسابوري الحر كوشى المتوفى سنة ٤٠٦ ، كتابه شرف المصطفى ثمان مجلدات

(٢) لكن يفتى عنه ما رواه ابن ماجه وابن حبان والهاكم بإسناد حسن عن ابن عباس مرفوعاً « من سمع النداء فلم يأت فلا

أخرجه الدارقطني من حديث جابر . واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي وقال : لأن الآدمي خلق من ماء و تراب ، وقد ثبت أن كلا منهما طهور ، ففي ذلك بيان كرامته . والله تعالى أعلم بالصواب

٢ - باب إذا لم يجِد ماء ولا تراباً

٣٣٦ - حَدَّثَنَا زكرياء بن يحيى قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ قال حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُمرَةَ عن أبيه عن عائشة أنها استعمارت من أسماء قِلادةً فهلكت ، فبعث رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً فوجدَها ، فأدركتهم الصلاةَ وليس معهم ماء ، فصلوا ، فشكروا ذلك إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأنزلَ اللَّهُ آيةَ التيممِ ، فقال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ لعائشة : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً ، فوالله ما نَزَلَ بِكَ أمرٌ تَكْرَهَيْتُهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذلكَ لِكَ وللمسلمينَ فِيهِ خَيْراً

قوله (باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً) قال ابن رشيد : كأن المصنف نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم ، فكأنه يقول : حكهم في عدم المطهر - الذي هو الماء خاصة - حكمتنا في عدم المطهرين الماء والتراب . وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة ، لأن الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين . ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة حينئذ بمنوعة لانسكرك عليهم النبي ﷺ ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك ، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة ، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها ، وصححه أكثر أصحابه ، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسننون وابن المنذر لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب ، لأنها لو كانت واجبة لبيها لهم النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور (١) فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة . وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة . وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما : لا يصلي ، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه : يجب عليه القضاء ، وبه قال الثوري والاوزاعي . وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون : لا يجب عليه القضاء . وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة . وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم : تستحب الصلاة وتجب الإعادة ، وبهذا تصير الأقوال خمسة . والله أعلم .

قوله (حدثنا زكرياء بن يحيى) هكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب ، وكذا في قصة سعد بن معاذ فإنه أوردتها في الصلاة والهجرة والمغازي بهذا الاسناد عنه ولم ينسبه ، وأعاده في التفسير تاما ، ومثله في الصلاة حديث « مرأبا بكر أن يصلي بالناس ، وكذا سبق في « باب خروج النساء الى البراز ، لكن من روايته عن أبي أسامة لا عن عبد الله بن نمير ، وأعاده في التفسير تاما ، ومثله في التفسير حديث عائشة « كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن ، وفي صفة إبليس حديث « لما كان يوم أحد انهزم المشركون ، الحديث . وجزم السكلا باذى بأنه اللؤلؤى البلخي ،

سلاة له إلا من عذر ، وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة « ان رجلا أعمى سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم . قال : فأجب ، وهذا في الفرائض كما هو معلوم . أما النافلة فلا تختص بالمسجد ، بل هي في البيت أفضل ، إلا ما دل الشرع على استثنائه . والله أعلم

(١) ليس هذا التعقيب بجديد ، والصواب وجوب الإعادة على الفور عند وجود مقتضيتها ، فلما لم يأمرم النبي صلى الله عليه

وسلم بالإعادة دل على عدم وجوبها

وقال ابن عسَى : هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، والى هذا مال الدارقطني لأنه كوفي ، وكذا الشيخان المذكوران عنه الله بن نمير وأبو أسامة ، وقد روى البخاري في العيدين عن زكريا بن يحيى عن الحارثي لكن قال : حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكنين فيحتمل أن يكون هو المهمل في المواضع الأخرى لأنه كوفي وشيخه كوفي أيضا ، وقد ذكر المزي في التهذيب أنه روى عن ابن نمير وأبي أسامة أيضا ، وجزم صاحب الموهبة بأن البخاري روى عن أبي السكنين أربعة أحاديث ، وهو مصير منه إلى أنه المراد كما جوزناه ، وإلى ذلك مال أبو الوليد الباجي في رجاله البخاري . والله أعلم . **قوله** (وليس معهم ماء فصولا) زاد الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ، فصولا بغير وضوء ، أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من طريقه ، وكذا أخرجه الجوزقي من وجه آخر عن ابن نمير ، وكذا للمصنف في فضل عائشة من طريق أبي أسامة ، وفي التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام ، وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة ، وأغرب ابن المنذر فادعى أن عبدة تفرد بهذه الزيادة . وقد تقدمت مباحث الحديث وطريق الجمع بين رواية عمرو والقاسم في الباب الذي قبله

٣ - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، وبه قال عطاء

وقال الحسن في المريض عند الماء ولا يجد من يناوله : يَتِيمٌ

وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمرئيد التيمم فصلى ، ثم دخل المدينة والشمس مُرْتَفَعَةٌ فلم يجد

٣٣٧ - **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال سمعتُ عميراً مولى ابن عباس قال : أقبلتُ أنا وعبدُ الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، فقال أبو الجهم « أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقية رجلٌ فلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فسح بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه السلام »

قوله (باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) جعله مقيدا بشرطين : خوف خروج الوقت وفقد الماء ، ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه . **قوله** (وبه قال عطاء) أي بهذا المذهب ، وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح ، وابن أبي شيبة من وجه آخر ، وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب الاعادة . **قوله** (وقال الحسن) وصله اسماعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح ، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا : لا يتيمم مارجا أن يقدر على الماء في الوقت . ومفهومه يوافق ما قبله . **قوله** (وأقبل ابن عمر) قال الشافعي : وأخبرنا ابن عيينة عن ابن مجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد تيمم فسح وجهه ويديه وصلى العصر ، وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ، ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب . وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع مختصرا ، لكن ذكر فيه أنه تيمم فسح وجهه ويديه إلى المرفقين . وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعا لكن إسناده ضعيف . والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو ، وقال ابن إسحق : هو على فرسخ من المدينة ، والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها ، وحدة مفتوحة ، وحكى ابن التين أنه روى بفتح أوله ، وهو من المدينة على ميل .

وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر ، لأن مثل هذا لا يسمى سفرا ، وبهذا يناسب الترجمة .
وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة ، لكن يحتمل أن يكون ظن أنه لا يصل إلا بعد خروج الوقت ، ويحتمل أيضا أن ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لأنه كان يتوضأ لكل صلاة استجابا فلعله كان على وضوء فأراد الصلاة ولم يجد الماء فكأدته فاقصر على التيمم بدل الوضوء ، وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة الا بجامع ما بينهما من التيمم في الحضر ، وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن أسقط الإعادة عن التيمم في الحضر ، لأنه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الإعادة بالاتفاق ، وقد اختلف السلف في أصل المسألة ، فذهب مالك الى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر ، ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد في المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياسا . وقال الشافعي : تجب عليه الإعادة لندور ذلك . وعن أبي يوسف وزفر : لا يصل الى أن يجد الماء ولو خرج الوقت . قوله (عن جعفر بن ربيعة) في رواية الاسماعيلي « حدثني جعفر » ، ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه الأعلى مديون . قوله (سمعت عميرا مولى ابن عباس) هو ابن عبد الله الهلالي مولى أم الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس ، وقد روى ابن إسحق هذا الحديث فقال « مولى عبيد الله بن عباس » ، وإذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها . وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الأعرج عن أبي جهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب لإثباته ، وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن أم الفضل ، ورواية الأعرج عنه من رواية الاقران . قوله (أقبلت أنا وعبد الله بن يسار) هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ، ووقع عند مسلم في هذا الحديث « عبد الرحمن بن يسار » وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين . قوله (على أبي جهيم) قيل اسمه عبد الله ، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال : يقال هو الحارث بن الصمة ، فعلى هذا لفظه « ابن » زائدة بين أبي جهيم والحارث ، لكن صحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه ، وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى أيضا أبا جهيم ، وقال ابن منده « عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة » فجعل الحارث اسم جده ، ولم يوافق عليه ، وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة فيه . والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو ابن عتيك الخزرجي ، ووقع في مسلم ودخلنا على أبي جهيم ، باسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير ، وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهيم وهو صاحب الانبجانية ، وهو غير هذا لأنه قرشي وهذا أنصاري ، ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما وبإثباتهما . قوله (من نحو بئر جمل) أى من جهة الموضع الذى يعرف بذلك ، وهو معروف بالمدينة ، وهو بفتح الجيم والميم ، وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق . قوله (فلقبه رجل) هو أبو الجهيم الراوى ، بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق أبي الحويرث عن الأعرج . قوله (حتى أقبل على الجدار) وللدارقطني من طريق ابن إسحق عن الأعرج « حتى وضع يده على الجدار » وزاد الشافعي « فحتمه بعصا » ، وهو محمول على أن الجدار كان مباحا ، أو ملوكا لانسان يعرف رضاه . قوله (فمسح بوجهه ويديه) وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث « فمسح بوجهه وذراعيه » وكذا للشافعي من رواية أبي الحويرث ، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود ، لكن خطأ الحفاظ روايته في رفعه وصوبوا وقفه ، وقد تقدم أن مالكا أخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح ، والثابت في حديث أبي جهيم أيضا بلفظ « يديه » لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في

أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف ، وسيأتي ذكر الخلاف في إيجاب مسح الذراعين بعد يباب واحد ، قال النووي : هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادما للباء حال التيمم . قلت : وهو مقتضى صنيع البخارى ، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضرة بأنه ورد على سبب ، وهو إرادة ذكر الله ، لأن لفظ السلام من أسمائه ، وما أريد به استباحة الصلاة . وأجيب بأنه لما تيمم في الحضرة رد السلام - مع جوازه بدون الطهارة - فمن خشي فوت الصلاة في الحضرة جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة ، وقيل يحتمل أنه لم يرد ﷺ بذلك التيمم ورفع الحدث ، ولا استباحة محظور ، وإنما أراد التشبه بالمطهرين كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر ، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم ، واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال : لأنه معلوم أنه لم يعلق يده من الجدار تراب ، ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل ، وقد سبق من رواية الشافعى ما يدل على أنه لم يكن على الجدار تراب ، ولهذا احتاج الى حته بالعصا

٤ - باب المتيمم هل ينفخ فيها ؟

٣٣٨ - **حدثنا آدم** قال **حدثنا شعبة** **حدثنا الحكم** عن **ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى** عن **أبيه** قال : جاء رجل إلى **عمر بن الخطاب** فقال : **إني أجنب فلم أصب الماء** . فقال **عمار بن ياسر** **لعمرو بن الخطاب** : أما تذكر أننا كنا في سفر وأنا وأنت ، فأما أنت فلم تهصل ، وأما أنا فتممكت فصليت ، فذكرت للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ « كان يكفيك هكبذا » فضرب النبي ﷺ بكففيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكففيه [الحديث ٣٣٨ - أطرافه في : ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧]

قوله (باب المتيمم هل ينفخ فيهما) أى في يديه ، وزعم الكرماني أن في بعض النسخ د باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم ، وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالاً كعادته ، لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم ، أو علق بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه ، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع ، ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعماً أن نفخه يدل على أن المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك ، فلما كان هذا الفعل محتملاً لما ذكر أورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالاً . **قوله** (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة . الفقيه الكوفي ، وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبي . **قوله** (جاء رجل) لم أقف على تسميته ، وفي رواية الطبراني أنه من أهل البادية ، وفي رواية سليمان بن حرب الآتية أن عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك . **قوله** (فلم أصب الماء ، فقال عمار) هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر ، وليس ذلك من المصنف ، فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم أيضاً بدونها ، وقد أورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة أنفس أيضاً عن شعبة بالإسناد المذكور ولم يسقه تاماً من رواية واحد منهم ، نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما « فقال لا تصل ، زاد السراج حتى تجرد الماء ، وللنسائي نحوه . وهذا مذهب مشهور عن عمر ، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود ، وجرى فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود كما سيأتي في د باب التيمم ضربة ، وقيل إن ابن مسعود رجع عن ذلك ، وسنذكر هناك توجيه ما ذهب إليه عمر في ذلك والجواب عنه . **قوله** (في سفر)

ولمسلم وفي سرية ، وزاد ، فأجنبنا ، وسيأتي للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة .
 قوله (تمسكت) وفي الرواية الآتية بعد ، وتمسرت ، بالفتح المعجمة أي تقلت ، وكان عمارة استعمال القياس في
 هذه المسألة لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع
 على هيئة الغسل . ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا
 بذل وسعه وإن لم يصب الحق ، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة ، وفي تركه أمر عمر أيضا بقطاعاتها
 متمسك لمن قال إن فاقده العلووين لا يصلح ولا قضاء عليه كما تقدم (١) . قوله (إنما كان يكفيك) فيه دليل على أن
 الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث ، والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر ذلك على الفسخ ونحو
 قبولها ، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل ، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل كما سيأتي . قوله (وضرب
 بكفيه الأرض) في رواية غير أبي ذر فضرب النبي ﷺ ، وكذا البيهقي من طريق آدم . قوله (ونفخ فيهما) وفي رواية
 حجاج الآتية ثم أدناهما من فيه ، وهي كناية عن النفخ ، وفيها إشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا ، وفي رواية سليمان بن
 حرب « تفل فيهما » والتفل قال أهل اللغة : هو دون البزق ، والنفض دونه . وسيأتي هؤلاء يدل على أن التعليم وقع
 بالفعل . ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد ، وللإسماعيلي من طريق يزيد بن هرون وغيره - كلهم عن شعبة - أن التعليم
 وقع بالقول ، ولفظهم « إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ، زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك
 وكفيك » واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم ، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لأن
 التكرار يستلزم عدم التخفيف ، وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزاءه أخذها من كون عمارة تمرغ
 في التراب التيمم وأجزاء ذلك ، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم ، وسقوط إيجاب الترتيب
 في التيمم عن الجنبات

٥ - باب التيمم للوجه والكفين

٣٣٩ - حدثنا حجاج قال أخبرنا شعبة أخبرني الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي عن

أبيه قال عمارة بهذا ، وضرب شعبة يديه الأرض ، ثم أدناهما من فيه ، ثم مسح وجهه وكفيه

وقال النضر أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن أزي قال الحكم وقد

سمعت من ابن عبد الرحمن عن أبيه قال : قال عمارة

٣٤٠ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أزي

عن أبيه أنه شهد عمر وقال له عمارة : كذا في سرية فأجنبنا . وقال : تفل فيها

قوله (باب التيمم للوجه والكفين) أي هو الواجب المجزئ ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف

فيه لقوة دليسه ، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمارة ، وما عداهما

فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، وللراجح عدم رفعه . فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجسلا ، وأما

(١) لكنّه قول ساقط يخالف لقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ولحديث عائشة المتقدم في قصة الغلظة . واهة أعلم

حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن ، وفي رواية الى نصف الذراع ، وفي رواية الى الأباط . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الأباط فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به . وما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد ، وسيأتى الكلام على مسألة الاقتصار على ضربة واحدة في باب إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا حجاج) هو ابن منهل ، وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن شعبة بن محمد عن هذا السياق ، ولم يسمع البخارى من حجاج بن محمد ، وتابعه على هذا السياق عن حجاج ابن منهل على بن عبد العزيز البغوي أخرجه ابن المنذر والطبراني عنه ، وخالفهما محمد بن خزيمة البصرى عنه فقال « عن عبد الرحمن بن أبى عن أبيه ، أخرجه الطحاوى عنه وأشار الى أنه وهم فيه . قلت : سقطت من روايته لفظه « ابن ، ولا بد منها لان أبى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث . والله أعلم . قوله (عن الحكم) في رواية كريمة والاصيل « أخبرني الحكم ، وهي رواية ابن المنذر أيضا . قوله (عن ابن عبد الرحمن) في رواية أبى ذر وأبى الوقت « عن سعيد بن عبد الرحمن ، . قوله (بهذا) أشار الى سياق المتن الذى قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك ، إلا أنه ليس في رواية حجاج قصة عمر . قوله (وقال النضر) هو ابن شميل ، وهذا التعليق موصول عند مسلم عن إسحق بن منصور عن النضر ، وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق إسحق بن راهويه عنه وأفاد النضر فى هذه الرواية أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن ، والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ، ثم لقي سعيدا فأخذه عنه ، وكأن سماعه له من ذر كان أتقن ولهذا أكثر ما يجيء فى الروايات باثباته ، وأفادت رواية سليمان بن حرب أن عمر أيضا كان قد أجنب فلما خالف اجتهاده اجتهاد عمار

٣٤١ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر بن عبد الرحمن بن أبى عن عبد الرحمن قال : قال عمار لعمر : « تمسكت فأثبت النبي ﷺ فقال « يسكفيك الوجه والسكفان »

قوله في رواية محمد بن كثير (يكفيك الوجه والكفان) كذا في رواية الاصيل وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح ، وفي رواية أبى ذر وكريمة « يكفيك الوجه والكفين ، بالنصب فيهما على المفعولية إما باضمار أعنى أو التقدير يكفيك أن تمسح الوجه والكفين ، أو بالرفع فى الوجه على الفاعلية وبالنصب فى الكفين على أنه مفعول معه ، وقيل إنه روى بالجر فيهما ووجه ابن مالك بأن الأصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقى الجرور به على ما كان ، ويستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بغرض كما تقدم ، واليه ذهب أحمد وإسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ، ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ، ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث . وقال النووي : رواه أبو ثور وغيره عن الشافعي فى القديم ، وأنكر ذلك الماوردي وغيره . قال : وهو انكار مردود لأن أبا ثور إمام ثقة . قال : وهذا القول وإن كان مرجوحا فهو القوى فى الدليل . انتهى كلامه فى شرح المهذب . وقال فى شرح مسلم فى الجواب عن هذا الحديث : إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم . وتنبه بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك ، لأن ذلك هو الظاهر

من قوله « إنما يكفيك » ، وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح الى المرفقين من أن ذلك مشروط في الوضوء لخواجه أنه قياس في مقابلة النص ، فهو فاسد الاعتبار . وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر ، وهو الاطلاق في آية السرة ، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص

٣٤٢ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ ذَرِّعٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ :**
شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَارٌ . . وساق الحديث

٣٤٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ ذَرِّعٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ :** قَالَ عُمَارٌ « فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَسَحَّ وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ »

قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، ولم يسق المتن في هذه الرواية بل قال د وساق الحديث ، وظاهره أن لفظه يوافق اللفظ الذي قبله . ثم ساقه نازلا من طريق غندر عن شعبة ، وأظنه قصد بإيراد هذه الطرق الإشارة الى أن النضر تفرد بزيادته ، وأن الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة . واختصر المصنف أيضا سياق غندر ، وقد أخرجه أحمد عنه ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخاري وسيأفاه أتم ذكر فيه قصة عمر وذكر فيه النفخ أيضا . والله أعلم

٦ - **بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ .** وقال الحسن : يُجْزِيهِ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ . وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَتَيْمٌ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا

قوله (باب) بالتثنية (الصعید الطيب وضوء المسلم) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان ، لكن قال الدارقطني : ان الصواب إرساله . وروى أحمد وأصحاب السنن من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان - وهو بضم الموحدة وسكون الجيم - عن أبي ذر نحوه ، ولفظه « إن الصعید الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، وصححه الترمذی وابن حبان والدارقطني . **قوله** (وقال الحسن) وصله عبد الرزاق ولفظه « يجزى تيمم واحد ما لم يحدث ، وابن أبي شيبة ولفظه « لا ينقض التيمم الا الحدث ، وسعيد بن منصور ولفظه « التيمم بمنزلة الوضوء ، اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث ، وهو أصرح في مقصود الباب . وكذلك ما أخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال « تصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث ، **قوله** (وأم ابن عباس وهو متيمم) وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح ، وسيأتي في « باب إذا خاف الجنب ، لعمر بن العاص مثله ، وأشار المصنف بذلك الى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئا . وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور ، وذهب بعضهم - من التابعين وغيرهم - الى خلاف ذلك ، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ، ولذلك أعطى النبي ﷺ الذي أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به بعد أن قال له « عليك بالصعید فانه يكفيك ، لأنه وجد الماء فبطل تيممه . وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر ، وقد أبيح عند الأكثر بالتيمم

الواحد النوافل مع الفريضة ، إلا أن مالكا رحمه الله يشترط تقدم الفريضة . وشذ شريك القاضي فقال : لا يصلى بالتييم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضا كانت أو نفلا . قال ابن المنذر : إذا صحت النوافل بالتييم الواحد صحت الفرائض ، لأن جميع ما يشترط للفرائض مشروط للنوافل إلا بدليل . انتهى . وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين . قال : لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة . وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب ، واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب « فانه يكفيك » ، أى ما لم تحدث أو تجد الماء ، وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من أجلها ويصلى به ما شاء من النوافل ، فإذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء ، فان لم يجد تيمم . والله أعلم . قوله (وقال يحيى بن سعيد) هو الانصارى . و«السبخة» بمهارة وموحدة ثم مبهمة مفتوحات هي الارض المالحة التي لا تكاد تثبت ، وإذا وصفت الارض قلت هي أرض سبخة بكسر الموحدة . وهذا الاثر يتعلق بقوله في الترجمة « الصعيد الطيب » ، أى أن المراد بالطيب الطاهر ، وأما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وأن الاظهر اشتراط التراب ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ فان الظاهر أنها للتبويض ، قال ابن بطلان : فان قيل لا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءا ، وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلا الذي لا يعلق باليد منه شيء . قال : فالجواب أنه يجوز أن يكون قوله « منه » صلة . وتعقب بأنه تعسف . قال صاحب الكشاف : فان قلت لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسى من الدهن أو غيره الا معنى التبويض . قلت : هو كما تقول ، والاذعان للحق خير من المراء . انتهى . واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة في شأن الهجرة أنه قال ﷺ « أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل ، يعنى المدينة قال : وقد سمي النبي ﷺ المدينة طيبة فدل على أن السبخة داخلة في الطيب ، ولم يخالف في ذلك إلا إسحق بن راهويه

٣٤٤ - حدثنا مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاء عن عمران قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ ، وإنا أسرىنا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أخلى عند المسافرين منها ، فما أيقظنا إلا حر الشمس ، وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان - يسميهم أبو رجاء فندسى عوف - ثم عمر بن الخطاب الرابع ، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه . فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس - وكان رجلا جليداً - فكبر ورفع صوته بالتكبير ، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم ، قال : لا ضير - أو لا يضير - ارتحلوا . فارتحل ، فسار غير بعيد ، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ، ونودي بالصلاة فصلّى بالناس ، فلما انقفل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يعجل مع القوم ، قال : ما مملك يا فلان أن تصلّى مع القوم ؟ قال : أصابتنى جنابة ولا ماء . قال : عليك بالصعيد . فانه يكفيك . ثم سار النبي ﷺ فاشكى إليه الناس من العطش ، فنزل فدعا فلاناً - كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف - ودعا

عائياً فقال: اذهباً فابتغياً الماء ، فانظفقا فتلقياً امرأة بين مَرَادَتَيْنِ - أو سَطِيحَتَيْنِ - من ماءٍ عَلَى بَعِيرٍ لها فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عَهْدِي بِالْمَاءِ أُمْسِ هَذِهِ السَّاعَةِ ، وَنَفَرْنَا خُلُوقًا . قَالَا لَهَا : انْطَلِقِي إِذَا . قالت : إلى أين؟ قَالَا : إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ . قالتِ الذي يُقَالُ لَهُ الصَّابِي . قَالَا : هو الذي تَعْنِينَ ، فانْطَلِقِي . فجاءا بها إلى النبي ﷺ وحدتهما الحديث . قال : فاستنزلوها عن بعيرها ، ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواهِ المَرَادَتَيْنِ - أو السَطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ العِزَالِيَّ وَوُدَيْ فِي النَّاسِ : اسْتَقُوا وَاسْتَقُوا . فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ : اذْهَبْ فَأَفْرغْهُ عَلَيْكَ . وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَا بَهَا . وَابْتِغَى اللَّهُ لِقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَّةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا . فقَالَ النبي ﷺ : اجْمَعُوا لَهَا . اجْمَعُوا لَهَا - مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ - حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا ، فَجَمَعُوا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا ، قَالَ لَهَا : تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْتُنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أُسْقَانَا . فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ . قَالُوا : مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قالتِ العَجَبُ ، لَقِيْتِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِي ، ففَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأُسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ : إِصْبَغْتُمَا الوُسْطَى والسَّبَابِيَةَ فَرَفَعْتُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ والأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا . فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُبَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوَّلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ . فَكَانَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا : مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ القَوْمِ يَدْعُونَكَ عَمَدًا ، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوا ، فَذَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ

قال أبو عبد الله: صَبًّا خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ

وقال أبو العالية: الصابئين - وفي نسخة الصابئون - فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يَقْرَعُونَ الزُّبُورَ

[الحديث ٣٤٤ - طرفاه في ٣٤٨ ، ٣٥٧١]

قوله (حدثنا مسدد) زاد أبو ذر ابن مسرهد ، ويحيى بن سعيد هو القطان ، وعوف بالفاء هو الاعرابي ، وأبو رجاء هو العطاردي وعمران هو ابن حصين وكلهم بصريون . قوله (كنا في سفر مع النبي ﷺ) اختلف في تعيين هذا السفر : ففي مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة ، وفي أبي داود من حديث ابن مسعود أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا؟ فقال بلال أنا ، الحديث . وفي الموطأ عن زيد بن أسلم مرسل عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ، ووكل بلالا ، ، وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسل أن ذلك كان بطريق تبوك ، والبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر ، وروى مسلم من حديث أبي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضاً في السفر لكن لم يعينه ، ووقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء ، وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة ولم يشهدا النبي ﷺ ، وهو كما قال ، لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة

مؤتة . وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر ، أعنى نومهم عن صلاة الصبح ، فحزم الأصلي بأن القصة واحدة ، وتعبه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين ، وهو كما قال ، فإن قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي ﷺ لما نام ، وقصة عمران فيها أنهما كانا معه كما سنينه ، وأيضاً فقصة عمران فيها أن أول من استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبي ﷺ حتى أيقظه عمر بالتكبير ، وقصة أبي قتادة فيها أن أول من استيقظ النبي ﷺ ، وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن لاسيما ما وقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوى الحديث عن أبي قتادة ذكر أن عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له : انظر كيف تحدث ، فاني كنت شاهداً للقصة . قال فما أنكر عليه من الحديث شيئاً . فهذا يدل على اتحادها .

لكن لمدعى التعدد أن يقول : يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين فحدث باحدهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبي قتادة بالأخرى . والله أعلم . وبما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه ، وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية ، وأن اسم طريق مكة يصدق عليهما . ولا يخفى ما فيه من التسكف ، ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه . وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شديها بقصة عمران ، وفيه أن الذي كلاً لهم الفجر ذو مخبر ، وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ، وأخرجه من طريق ذى مخبر أيضاً وأصله عند أبي داود ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أن بلالا هو الذي كلاً لهم الفجر ، وذكر فيه أن النبي ﷺ كان أولهم استيقاظا كما في قصة أبي قتادة . ولا ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود أنه كلاً لهم الفجر ، وهذا أيضاً يدل على تعدد القصة والله أعلم . قوله (أسرينا) قال الجوهري : تقول سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلاً ، ويقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقبل سير الليل كله . وهذا الحديث يخالف القول الثاني . قوله (وقعنا وقعة) في رواية أبي قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك ، وفيه أنه ﷺ قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة . فقال بلال أنا أرقظهم ، قوله (فكان أول من استيقظ فلان) ينصب أول لانه خبر كان . وقوله الرابع ، هو في روايتنا بالرفع ، ويجوز نصبه على خبر كان أيضاً ، وقد بين عوف أنه نسي تسمية الثلاثة مع أن شديحه كان يسميهم ، وقد شاركه في روايته عند سلم بن زرير فسمى أول من استيقظ ، أخرجه المصنف في علامات النبوة من طريقه ولفظه : فكان أول من استيقظ أبو بكر . ويشبه والله أعلم أن يكون الثاني عمران راوى القصة لان ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ، ويشبه أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة ، ففي الطبراني من رواية عمرو بن أمية : قال ذو مخبر : فما أيقظني إلا حر الشمس ، فحمت أدنى القوم فإيقظته ، وأيقظ الناس بعضهم بعضاً حتى استيقظ النبي ﷺ . قوله (لانا لاندري ما يحدث له) بضم الدال بعدها مثانة أى من الوحي ، كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك . قال ابن بطال : يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعم احتياطاً . قوله (وكان رجلاً جليداً) هو من الجلادة بمعنى الصلابة ، وزاد مسلم هنا : أجوف ، أى رفيع الصوت ، يخرج صوته من جوفه بقوة . وفي استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين ، وخص التكبير لانه أصل الدعاء إلى الصلاة . قوله (الذى أصابهم) أى من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها . قوله (لاضير) أى لا ضرر ، وقوله (أو لا يضير) شك من عوف صرح بذلك البيهقي في روايته ، ولا يبي نعيم في المستخرج ولا يسوء

ولا يضير ، وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها بأنهم لا حرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك . قوله (ارتحلوا) بصيغة الأمر ، استدل به على جواز تأخير الفاتمة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة ، وقد بين مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة السبب في الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه « فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، ولأبي داود من حديث ابن مسعود « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتم فيه الغفلة ، وفيه رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة ، بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ، ولمسلم من حديث أبي هريرة « حتى ضربتهم الشمس ، وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة ، وقد قيل إنما أخر النبي ﷺ الصلاة لاشتغالهم بأحوالها ، وقيل تحرزا من العدو ، وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي ، وقيل لان المحل محل غفلة كما تقدم عند أبي داود ، وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا . وروى عن ابن وهب وغيره أن تأخير قضاء الفاتمة منسوخ بقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ وفيه نظر لأن الآية مكية والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟ وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله ﷺ « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ، قال النووي : له جوابان ، أحدهما أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان . والثاني أنه كان له حالان : حال كان قلبه فيه لا ينام وهو الأغلب ، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر ، فصادف هذا أى قصة النوم عن الصلاة . قال : والصحيح المعتمد هو الأول والثاني ضعيف . وهو كما قال . ولا يقال القلب وإن كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنسه يدرك إذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل ، فان من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حمت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا ، لانا نقول : يحتمل أن يقال كان قلبه ﷺ إذ ذاك مستغرقا بالوحي ، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم ، كما كان يستغرق ﷺ حالة إلقاء الوحي في اليقظة ، وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لأنه أوقع في النفس كما في قضية سهوه في الصلاة . وقريب من هذا جواب ابن المنير : ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ، ففي النوم بطريق الاولى ، أو على السواء . وقد أوجب على أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة ، منها أن معنى قوله « لا ينام قلبي » أى لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ، ومنها أن معناه لا يستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحدث ، وهذا قريب من الذى قبله . قال ابن دقيق العيد : كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض ، وذلك بعيد ، وذلك أن قوله ﷺ « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » خرج جوابا عن قول عائشة : أتنام قبل أن توتر؟ وهذا كلام لا يتعلق له بانتقاض الطهارة الذى تكلموا فيه ، وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر ، وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة . قال : فعل هذا فلا تعارض ولا إشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس ، لأنه يحمل على أنه اطمأن في نومه لما أوجبه تعب السير معتمدا على من وكله بكلامه الفجر . اه والله أعلم . ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله « ولا ينام قلبي » بادراكه وقت الوتر إدراكا معنويا لتعلقه به ، وأن نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا ، ويؤيده قول بلال له « أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك » كما في حديث أبي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ، ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقا . وقد اعترض عليه بأن ما قاله يقتضى اعتبار خصوص السبب ، وأجاب بأنه يعتبر إذا قامت عليه قرينة وأرشد اليه السياق ، وهو هنا كذلك . ومن الأجوبة

الضعيفة أيضاً قول من قال : كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك إعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع .
وقول من قال : المراد بنى النوم عن قلبه أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره ، بل كل ما يراه في
نومه حق ووحى . فهذه عدة أجوبة أقربها إلى الصواب الأول على الوجه الذى قررناه والله المستعان . (فائدة) : قال
القرطبي : أخذ بهذا بعض العلماء فقال : من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه ، وإن كان واديا
فيخرج عنه . وقيل إنما يلزم في ذلك الوادى بعينه ، وقيل : هو خاص بالنبي ﷺ لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادى
ولا غيره ذلك إلا هو . وقال غيره : يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحسب له التحول منه ،
ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر قوله (فسار غير بعيد) يدل على أن
الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد . قوله (ونودى بالصلاة) استدل به على الأذان للفوائت ، وتعقب
بأن النداء أعم من الأذان فيحتمل أن يراد به هنا الإقامة . وأجيب بأن في رواية مسلم من حديث أبي قتادة التصريح
بالتأذين ، وكذا هو عند المصنف في أواخر المواقيت . وترجم له خاصة بذلك كما سيأتى . قوله (فصلى بالناس) فيه
مشروعية الجماعة في الفوائت . قوله (إذا هو برجل) لم أفق على تسميته ، ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين
ابن الملقن ما نصه : هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الانصارى أخو رفاعه ، شهد بدرًا ، قال ابن الكلبي :
وقتل يومئذ ، وقال غيره : له رواية . وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ . قلت : أما على قول ابن الكلبي
فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف ، فكيف يحضر
هذه القصة بعد قتله ؟ وأما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل أن يكون هو ، لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون
عاش بعد النبي ﷺ لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة ، أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه . وعلى
هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال إنه قتل ببدر إلا أن تجيء رواية عن تابعي غير مخضرم وصرح فيها بسماعه منه
فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبي ﷺ ، لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة ، إلا إن وردت رواية
مخصوصة بذلك ، ولم أفق عليها إلى الآن . قوله (أصابتنى جنازة ولا ماء) بفتح الهمزة أى معى أو موجود ، وهو
أبلغ في إقامة عذره . وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب ، وسيأتى القول فيه في الباب الذى بعده . وفيها جواز
الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوما عندهم ، لكنه صريح في الآية عن الحدث
الاصغر ، بناء على أن المراد بالملازمة مادون الجماع ، وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه ، فكأنه كان يعتقد
أن الجنب لا يتيمم ، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الحكم ، ويحتمل أنه كان لا يعلم
مشروعية التيمم أصلا فكان حكمه حكم فاقده الطهورين . ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلا محتملا أن
يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب . وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة ، وأن ترك الشخص الصلاة
بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر . وفيه حسن الملاحظة ، والرفق في الانكار . قوله (عليك بالصعيد)
وفي رواية سلم بن زرير د فأمره أن يتيمم بالصعيد ، واللام فيه للعهد المذكور في الآية الكريمة ، ويؤخذ منه
الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام ، لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية ، ولم يصرح له بها .
ودل قوله يكفيك على أن التيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله (يكفيك) أى
للأداء ، فلا يدل على ترك القضاء . قوله (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين ، ويدل على ذلك قوله في رواية سلم بن

زير عند مسلم ، ثم عجلنى النبي ﷺ في ركب بين يديه نطلب الماء ، ودات هذه الرواية على أنه كان هو وعلى فقط لأنهما خوطبا بلفظ الثنية ، ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لما فيتنجه إطلاق لفظ ركب في رواية مسلم ، وخصا بالخطاب لأنهما المقصودان بالارسال . قوله (فابتغيا) وللأصيل (فابغيا ، ولاحمد فابغيانا ، والمراد الطلب يقال ابتغ الشيء أى تطلبه ، وابغ الشيء أى اطلبه ، وأبغى أى اطلب لى . وفيه الجرى على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها . وأن التسبب في ذلك غير قاذح في التوكل قوله (بين مزادتين) الزادة بفتح الميم والزاي قرابة كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها ، وتسمى أيضاً (السطيحة) ، و (أو ، هنا شك من عوف لخلو رواية مسلم عن أبي رجا عنها ، وفي رواية مسلم ، فإذا نحن بامرأة سادلة - أى مدلية - رجليها بين مزادتين ، والمراد بهما الراوية . قوله (أمس) خبر لمبتدأ ، وهو مبنى على الكسر ، و (هذه الساعة ، بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك : أصله في مثل هذه الساعة تحذف المضاف واقم المضاف إليه مقامه أى بعد حذف (في) . قوله (ونفرنا) قال ابن سيدة نفر مادون العشرة ، وقيل نفر الناس عن كراع . قلت : وهو اللائق هنا ، لأنها أرادت أن رجالها تخلفوا لطلب الماء . و (خلوف ، بضم الخاء المعجمة واللام جمع خالف ، قال ابن فارس : الخالف المستقي ، ويقال أيضاً لمن غاب ، ولعله المراد هنا : أى ان رجالها غابوا عن الحى ، ويكون قولها (ونفرنا خلوف ، جملة مستقلة زائدة على جواب السؤال . وفي رواية المستملى والحموى (ونفرنا خلوفاً ، بالنصب على الحال السادة مسد الخبر . قوله (الصابى) بلا همز أى المائل ، ويروى بالهمز من صبأ صبوا أى خرج من دين إلى دين . وسيأتى تفسيره للمصنف في آخر الحديث . قوله (هو الذى تعنين) فيه أدب حسن ، ولو قالها (لا ، لفات المقصود ، أو (نعم ، لم يحسن بهما إذ فيه تقرير ذلك ، فتخلصا أحسن تخلف . وفيه جواز الخلو بالاجنبية في مثل هذه الحالة (١) عند أمن الفتنة . قوله (فاستزلوها عن بعيرها) قال بعض الشراح المتقدمين : إنما أخذوها واستجازوا أخذ ماؤها لأنها كانت كافرة حربية ، وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض ، وإلا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب . قوله (ففرغ) وللكشميهنى (فأفرغ فيه من أفواه المزادتين ، زاد الطبرانى والبيهقى من هذا الوجه (فتمضمض فى الماء وأعادها فى أفواه المزادتين ، وبهذه الزيادة تتضح الحكمة فى ربط الأفواه بعد فتحها ، وإطلاق الأفواه هنا كقوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) إذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد ، وعرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء . قوله (وأوكأ) أى ربط ، وقوله (وأطلق) أى فتح (والعزالي ، بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء باسكان الزاي قال الخليل : هى مصب الماء من الراوية ، ولسلك مزادة عزلاوان من أسفلها . قوله (أسقوا) همزة قطع مفتوحة من أسقى ، أو همزة وصل مكسورة من سقى ، والمراد أنهم ستموا غيرهم كالدواب ونحوها واستقواهم . قوله (وكان آخر ذلك أن أعطى) بنصب آخر على أنه خبر مقدم ، وأن أعطى اسم كان ، ويجوز رفعه على أن أعطى الخبر لان كليهما معرفة ، قال أبو البقاء : والأول أقوى ، ومثله قوله تعالى (فما كان جواب قومه) الآية . واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الأدمى والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج إليها عن سقى واستقى ، ولا يقال قد وقع في رواية سلم بن زير (غير أننا لم نسق بعيراً ، لأننا نقول : هو محمول على أن الابل لم تسكن

(١) قال مصحح طبعة بولاق : إنهما اثنتان ، ولا تحصل معهما الخلو المحرمة . وتأمل بقية سياق الحديث

محتاجة إذ ذاك إلى السقي ، فيحمل قوله فسقى على غيرها . قوله (وايم الله) بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله « ايم الله » وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذف منه النون تخفيفا وألفه ألف وصل مفتوحة ولم يجيء كذلك غيرها ، وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمي ، وفيها لغات جمع منها النووى في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين ، وسيكون لنا اليها عودة لبيانها في كتاب الايمان إن شاء الله تعالى . ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وإن لم يتعين . قوله (أشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ، وفي رواية للبيهقي « أملا منها » ، والمراد أنهم يظنون أن ما بقي فيها من الماء أكثر مما كان أولا . قوله (اجمعوا لها) فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه ، أو بغير رضاه ان تعين ، وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطى والأخذ . قوله (من بين عجوة وسويقة) العجوة معروفة ، والسويقة بفتح أوله وكذا الدقيقة ، وفي رواية كريمة بضمها مصغرا مثقلا . قوله (حتى جمعوا لها طعاما) زاد أحمد في روايته « كثيرا » وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الخنطة والذرة خلافا لمن أبى ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله « حتى جمعوا لها طعاما » أى غير ما ذكر من العجوة وغيرها . قوله (قال لها تعلين) بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أى اعلى ، وللأصيلي « قالوا » وللإسماعيلي « قال لها رسول الله ﷺ » فتحمل رواية الأصيلي على أنهم قالوا لها ذلك بأمره . وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة . قوله (مارزتنا) بفتح الراء وكسر الزاى - ويجوز فتحها - وبعدها همزة ساكنة أى نقصنا ، وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده ، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وإن كان في الظاهر مختلطا ، وهذا أبداع وأعرب في المعجزة ، وهو ظاهر قوله (ولكن الله هو الذى أسقانا) ويحتمل أن يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئا . واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة ، وفيه إشارة إلى أن الذى أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل . قوله (وقالت باصبعيها) أى أشارت ، وهو من إطلاق القول على الفعل ، قوله (يغيرون) بالضم من أغار أى دفع الخيل في الحرب . قوله (الصرم) بكسر المهملة أى آياتنا مجمعة من الناس . قوله (فتألت يوما لقومها : ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا) هذه رواية الأكثر قال ابن مالك : ما موصولة ، وأرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم ، والمعنى الذى أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمدا لاغفلة ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم ، وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة ، وكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام ، وفي رواية أبى ذر « ما أرى أن هؤلاء القوم » وقال ابن مالك أيضا : وقع في بعض النسخ « ما أدرى » يعنى رواية الأصيلي . قال : وما موصولة وأن بفتح الهمزة وقال غيره : ما نافية وأن معنى لعل . وقيل : ما نافية وإن بالكسر ، ومعناه لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يدعونكم عمدا . ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم . وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذى ذكره بعضهم ، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجردة يوجب رق النساء والصبان ، وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة فى الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع إطلاقها وتزويدها كما تقدم ؟ لانا نقول : أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذى جر دخول قومها أجمعين فى الاسلام ، ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك ، أو كانت من قوم لهم عهد . واستدل به بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بشمن إن كان له ثمن ، وفيه نظر لأنه بناه على أن الماء كان مملوكا للمرأة وأنها كانت معصومة النفس والمال ، ويحتاج

إلى ثبوت ذلك . وإنما قدمناه احتمالاً . وأما قوله « دشمن » ، فكأنه أخذه من إعطائها ما ذكر ، وليس بمستقيم ، لأن العطية المذكورة متقومة ، والماء مثل ، وضمان المثلي إنما يكون بالمثل . وينعكس ما قاله من جهة أخرى وهو أن المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه . وقال بعضهم : فيه جواز طعام الخارجة ، لأنهم تحاربوا في عوض الماء ، وهو مبنى على ما تقدم . وفيه أن الخوارق لا تغير الأحكام الشرعية . قوله (قال أبو عبد الله : صبأ الخ) هذا في رواية المستمل وحده ، ووقع في نسخة الصغاني : صبأ فلان انخلع ، وأصبأ ، أي كذلك . وكذا قوله « وقال أبو العالية الخ ، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه . وقال غيره : هم منسوبون إلى صابئ بن متوشلخ عم نوح عليه السلام . وروى ابن مردويه بإسناد حسن عن ابن عباس قال : الصابئون ليس لهم كتاب انتهى . ووقع في نسخة الصغاني « أصب أمل » ، وهذا سيأتي في تفسير سورة يوسف إن شاء الله تعالى . وإنما أورد البخاري هذا هنا ليعين الفرق بين الصابئ المراد في هذا الحديث والصابئ المنسوب للطائفة المذكورة . والله أعلم

٧ - باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم

وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ أَجَنَّبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَنَتَمَّمَ وَتَلَا [٢٩ النساء] ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُعْنَفْ .

قوله (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض الخ) مراده إلحاق خوف المرض ، وفيه اختلاف بين الفقهاء بخوف العطش ولا اختلاف فيه . قوله (ويذكر أن عمرو بن العاص) هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً . » وروى أيضاً من طريق عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ، لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلاً وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص وقال في القصة « فغسل مغابنه وتوضأ ، ولم يقل تيمم ، وقال فيه « لو اغتسلت مت ، وذكر أبو داود أن الأوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها « فتيمنت ، انتهى . ورواها عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم ، والسياق الأول أليق بما مراد المصنف ، وإسناده قوى ، ولكنه علقه بصيغة التبريز لكونه اختصره ، وقد أُوهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جنب ، وليس كذلك ، وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد أمره على غزوة ذات السلاسل كما سيأتي في المغازي . ووجه استدلاله بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية . وقال البيهقي يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي : وقال النوراني : وهو متعين . قوله (فلم يعنف) حذف المفعول للعلم به ، أي لم يلم رسول الله ﷺ عمراً ، فكان ذلك تقريراً دالاً على الجواز . ووقع في رواية الكشميهني « فلم يعنفه » ، بزيادة هاء الضمير ، وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك ، سواء كان لأجل برد أو غيره . وجواز صلاة التيمم بالمتموضئين ، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ

٣٤٥ - **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي تَيْمَمَ - وَصَلَّى . قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ قَوْلُ عُمَارٍ لِعُمَرَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَبَعَ بِقَوْلِ عُمَارٍ

قَوْلُهُ (حدثنا محمد هو غندر) لم يقل الأصيلي ، هو غندر ، فكأنها مقول من دون البخاري . **قَوْلُهُ** (عن شعبة) للأصيلي . حدثنا شعبة ، ، وسليمان هو الأعمش . **قَوْلُهُ** (فإذا لم يجد الماء لا تصلي) كذا في روايتنا بتمام الخطاب ، ويؤيده رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ولفظه ، فقال عبد الله نعم إن لم أجد الماء شهراً لا أصلي ، وفي رواية كريمة بالياء التحنانية في الموضوعين أي إذا لم يجد الجنب . **قَوْلُهُ** (قال عبد الله) زاد ابن عساكر ، نعم . **قَوْلُهُ** (أحدهم) كذا الأكثر ، وللحموي ، وأحدكم . **قَوْلُهُ** (قال هكذا) فيه إطلاق القول على العمل ، وقوله ، يعني تيمم وصلى ، شرح لقوله ، هكذا ، والظاهر أنه مقول أبي موسى . **قَوْلُهُ** (فأين قول عمار لعمر) هكذا وقع في رواية شعبة مختصراً ، وبيانه في رواية حفص الآتية ثم رواية أبي معاوية وهي أتم

٣٤٦ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ نَاءً . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عُمَارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « كَانِ يَكْفِيكَ » قَالَ : أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عُمَارٍ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؟ فَاذْرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ . فَقَالَ : إِنَّا لَوِ رَخَّصْنَا لَكُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيْمَمَ . فَقَالَ شَقِيقٌ : فَأَمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ

قَوْلُهُ (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث . **قَوْلُهُ** (حدثنا الأعمش) في رواية أبي ذر وأبي الوقت ، عن الأعمش ، وأفادت رواية حفص التصريح بسماع الأعمش من شقيق . **قَوْلُهُ** (أرايت) أي أخبرني (يا أبا عبد الرحمن) كذا اختصر وهي كنية ابن مسعود . **قَوْلُهُ** (إذا أجنب) أي الرجل . **قَوْلُهُ** (حين قال له النبي ﷺ) كذا اختصر المتن وأهم الآيات ، وسيأتي المراد من ذلك في الباب الذي بعده . **قَوْلُهُ** (فدعنا من قول عمار) فيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه ، وما فيه الاختلاف إلى ما فيه الاتفاق . وفيه جواز التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود . وفيه إشارة إلى ثبوت حجة أبي موسى لقوله ، فاذرَى عبد الله ما يقول ، وسيأتي الكلام على ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يقنع بقول عمار

٨ - باب التيمم ضرباً

٣٤٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ

عبد الله وأبي موسى الأشعري، يقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾؟ فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لئلا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغنت في الصعيد كما تمرغ الدابة. فذكرت ذلك لابي ﷺ فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا - فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهره كفه بشماله، أو ظهره شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه. فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟ وزاد يعلى عن الأعمش عن شقيق: كنت مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجبت فتدعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال «إنما كان يكفيك هكذا» ومسح وجهه وكفه واحدة.

قوله (باب التيمم ضربة) رواية الاكثر بتووين باب، وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه مبتدأ وخبر، وفي رواية الكشميني بغير تنوين وضربة بالنصب. قوله (حدثنا محمد بن سلام) والاصيلي محمد هو ابن سلام. قوله (ما كان يتيمم ويصلي) وللكريمة والاصيلي (أما كان، بن زيادة همزة الاستفهام، ولمسلم «كيف يصنع بالصلاة»، قال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، ونحوه لابي داود) قال فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية. قوله (فكيف تصنعون في سورة المائدة) وللكشميني «فكيف تصنعون هذه الآية في سورة المائدة، وسقط لفظ الآية من رواية الاصيلي. قوله (فلم تجدوا) هو بيان للراد من الآية، ووقع في رواية الاصيلي «فان لم تجدوا، وهو مغاير للتلاوة وقيل لانه كان كذلك في رواية أبي ذر ثم أصلحها على وفق الآية، وإنما عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة، قال الخطابي وغيره: فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع فلهدا لم يدفع دليل أبي موسى والالساكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشريتين فيما دون الجماع، وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل. قوله (إذا برد) بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري ضمها. قوله (قلت وإنما كرهتم هذا لئلا) قائل ذلك هو شقيق قاله الكرمانى، وليس كما قال بل هو الأعمش والمقول له شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص التي قبل هذه. قوله (فقال أبو موسى ألم تسمع) ظاهره أن ذكر أبي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية، وفي رواية حفص الماضية احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار، ورواية حفص أرجح لان فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله: فدعنا من قول عمار كيف تصنع هذه الآية. قوله (كما تمرغ الدابة) بفتح المثناة وضم الغين المعجمة وأصله تتمرغ خذفت إحدى التاءين. قوله (إنما كان يكفيك) فيه أن الكيفية المذكورة مجرئة فيحمل ماورد زائدا عليها على الاكمل. قوله (ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه) كذا في جميع الروايات بالشك، وفي رواية أبي داود تحرير ذلك من طريق أبي معاوية أيضا ولفظه «ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه. وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم، ونقله ابن المنذر عن

جمهور العلماء واختاره . وفيه أن الترتيب غير مشروط في التيمم ، قال ابن دقيق العيد : اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه « ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، وللإسماعيلي ما هو أصرح من ذلك . قلت : ولفظه من طريق هرون الخمال عن أبي معاوية « إنما يكفئك أن تضرب بيدك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك » قال الكرماني : في هذه الرواية إشكال من خمسة أوجه : أحدها الضربة الواحدة ، وفي الطرق الأخرى (١) ضربتان ، وقد قال النووي : الأصح المنصوص ضربتان . قلت : مراد النووي ما يتعلق بنقل المذهب . قوله (ألم تر عمر) في رواية الأصيلي وكريمة « أفلم ، بزيادة فاء ، وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لسكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة كما سيأتي في رواية يعلى بن عبيد ، ولم يتذكر ذلك عمر أصلا ، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبيزى : اتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به فقال عمر : نوليك ماتوليت . قال النووي : معنى قول عمر « اتق الله يا عمار ، أى فيما ترويه وتثبت فيه ، فلعلك نسيت أو اشقته عليك ، فإني كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا ، ومعنى قول عمار : إن رأيت المصلحة في الإمساك عن التحديث به واجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت فإني قد بلغت فلم يبق على فيه حرج . فقال له عمر : نوليك ماتوليت ، أى لا يلزم من كونى لا أتذكره أن لا يكون حقا في نفس الأمر ، فليس لى منعك من التحديث به . قوله (زاد يعلى) هو ابن عبيد ، والذي زاده يعلى في هذه القصة قول عمار لعمر « بعثنى أنا وأنت ، وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه ، وأما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار ، فلماذا جاء عنه أنه رجع عن الفيتا بذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه ، ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها أحمد في مسنده عنه . قوله (إنما كان يكفئك هكذا) وللكشيميني هذا . . قوله (واحدة) أى مسحة واحدة

٩ - باب * ٣٤٨ - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن أبي رجاء قال حدثنا عمران بن حصين الخزازي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معزلا لم يصل في القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصل في القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء . قال « عليك بالصعيد فإنه يكفئك » قوله (باب) . كذا الأكثر بلا ترجمة ، وسقط من رواية الأصيلي أصلا ، فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية ، وعلى الأول هو ؛ نزلة الفصل من الباب كمنظأره . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل الماضي في « باب الصعيد الطيب ، وليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم مرة واحدة ، فيحتمل أن يكون المصنف أخذه من عدم التقييد ، لأن المرة الواحدة أقل ما يحصل به الامتثال ، ووجوبها متيقن . والله أعلم

(خاتمة) اشتمل كتاب التيمم من الأحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا ، المكرر منها عشرة ، منها اثنتان معلقان والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصولة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق ، وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار ، منها ثلاثة موصولة وهى فتوى عمر وأبي موسى

(١) في مخطوطة الرياض « الطريق الأخرى »

وابن مسعود ، ومن براعة الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله « فانه يكفيك » ، إشارة إلى أن الكفاية بما أورده تحصل لمن تدبر وتفهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كتاب الصلاة

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الصلاة) تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح في الترتيب ملخصاً من كلام شيخنا شيخ الاسلام ، وفي أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود ، وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملاً على أنواع تزيد على العشرين ، فرأيت أن أذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها ، فاقول : بدأ أولاً بالاشروط السابقة على الدخول في الصلاة وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ، ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردتها بكتاب ، واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته ودون غيره من أركان الاسلام ، وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه ثم نبي بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة إلا ما استثنى كشدّة الخوف وناقلة السفر ، وكان الاستقبال يستدعي مكاناً فذكر المساجد ، ومن توابع الاستقبال ستره المصلي فذكرها ، ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة ، وكان الوقت يشرع الاعلام به فذكر الأذان ، وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت ، وكان الأذان اعلاماً بالاجتماع إلى الصلاة فذكر الجماعة ، وكان أقلها إماماً ومأموماً فذكر الإمامة . ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة ، ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجماعة والخوف ، وقدم الجمعة لأكثريتها ، ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف وأخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع ، ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لأنه قد يقع في الصلاة ، وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فقلنا بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ، ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو سائر التطوعات ، ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الافعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك ، ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقضى ذلك ذكر أحكام السهو ، ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنابة . هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ، ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك ، فله الحمد على ما ألهم وعلم

١ - باب كيف فرضت الصلوات في الإسماء ؟

وقال ابن عباس : حدثني أبو سفيان في حديث هرقل قال : يأمرنا - يعني النبي ﷺ - بالصلاة والصدق والمغفان

٣٤٩ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال :

كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال « فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل ففرج صدرى ،

ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بَطْنِي مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَوْرَعَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقْتَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ : افْتَحْ . قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ . قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ . فَقَالَ : أُرْسِلْ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قَبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبَلَ يَسَارِهِ بَكَى ، فَقَالَ : سَرِحَ بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ . قَالَتْ لَجِبْرِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَسِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبَلَ شِمَالِهِ بَكَى . حَتَّى عَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِحَازِنِهَا : افْتَحْ . فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ ، فَفَتَحَ . قَالَ أَنَسٌ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا سَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ « سَرِحَ بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ . ثُمَّ سَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ : سَرِحَ بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا مُوسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ : سَرِحَ بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا عِيسَى . ثُمَّ سَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : سَرِحَ بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ . قُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ . » قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ثُمَّ عَرَّجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ أَسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ » . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى سَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ : مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قَالَتْ : فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَارْجِعِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ : وَضَعَ شَطْرَهَا . فَقَالَ : رَاجِعِ رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ . فَارْجَعِي ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا . فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : ارْجِعِي إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَارْجَعْتَهُ فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ . فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : رَاجِعِ رَبِّكَ . فَقُلْتُ : اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي . ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَغَشِيَهَا نُورَانٌ لَا أُدْرِي مَا هُوَ . ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ الْوُثُورِ ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ »

[الحديث ٣٤٩ - طرفاه في ١٦٣٦ ، ٣٣٤٢]

قوله (باب كيف فرضت الصلاة) ، وفي رواية الكشميهني والمستمل (الصلوات) . (في الإسراء) أي في ليلة الإسراء ، وهذا مصير من المصنف إلى أن المصراع كان في ليلة الإسراء ، وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل : كانا في

ليلة واحدة في يقظته ﷺ وهذا هو المشهور عند الجمهور ، وقيل : كانا جميعا في ليلة واحدة في منامه ، وقيل : وقعا جميعا مرتين في ليلتين مختلفتين إحداهما يقظة والأخرى مناما ، وقيل كان الإسراء إلى بيت المقدس خاصة في اليقظة وكان المعراج مناما إما في تلك الليلة أو في غيرها ، والذي ينبغي أن لا يجرى فيه الخلاف أن الإسراء إلى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القرآن ، ولكون قریش كذبتة في ذلك ولو كان مناما لم تكذب فيه ولا في أبعد منه ، وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة لكن طرفة في الصحيحين ندور على أنس مع اختلاف أصحابه عنه ، فرواه الزهري عنه عن أبي ذر كما في هذا الباب ، ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ، ورواه شريك بن أبي نمر وثابت البناني عنه عن النبي ﷺ بلا واسطة ، وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر . والغرض من إيراد هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه ، ونذكر الكلام على اختلاف طرفة وتفاير ألقاظها وكيفية الجمع بينها في الموضع اللائق به وهو في السيرة النبوية قبيل الهجرة إن شاء الله تعالى . والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة ، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة ، وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ، ويصلي بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة ، وليناجي ربه ، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا . قوله (وقال ابن عباس) هذا طرف من حديث أبي سفيان المتقدم موصولا في بدء الوحي ، والقائل « يأمرنا ، هو أبو سفيان . ومناسبتة لهذه الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لأن أبا سفيان لم يلق النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيا له معه أن يكون أمرا له بطريق الحقيقة ، والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف ، وبيان الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك في أول الكتاب في قوله « كيف كان بدء الوحي ، وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة . قوله (فرج) بضم الفاء وبالجمم أى فتح ، والحكمة فيه أن الملك انصب اليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المناجاة وتنديها على أن الطلب وقع على غير ميعاد ، ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره ، فكان الملك أراه بانفراج السقف والثمامة في الحال كيفية ما سيصنع به لظفا به وتثيبتا له . والله أعلم . قوله (فرج صدرى) هو بفتح الفاء وبالجمم أيضا أى شقه ، ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليلة ، وتعقبه السهيلي بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب ، وسيأتى تحقيقه عند الكلام على حديث شريك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى ، ومحصله أن الشق الاول كان لاستعداده لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك . والشق الثاني كان لاستعداده للتلقى الحاصل له في تلك الليلة ، وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء . والله أعلم . ومناسبتة ظاهرة . وروى الشق أيضا وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب أخرجهما أبو نعيم في الدلائل . وروى مرة أخرى خامسة ولا تثبت . قوله (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وبكسرهما لإناء معروف سبق تحقيقه في الوضوء ، وخص بذلك لأنه آلة الغسل عرفا وكان من ذهب لأنه أعلى أوانى الجنة ، وقد أبعد من استدلال به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب لأن المستعمل له الملك ، فيحتاج إلى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ، ووراء ذلك أن ذلك كان على أصل الإباحة لأن تحريم الذهب إنما وقع بالمدينة كما سيأتى واضحا في اللباس . قوله (تمتلئ) كذا وقع بالتذكير على معنى الإناء

لا على لفظ الطست لأنها مؤنثة ، و (حكمة وإيماناً) بالنصب على التمييز ، والمعنى أن الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة فسمى حكمة وإيماناً مجازاً ، أو مثاله بناء على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشاً ، قال النووي : في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها أن الحكمة العلم المشتغل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده ، والحكيم من حاز ذلك اه ملخصاً . وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله ، وعلى النبوة كذلك ، وقد تطلق على العلم فقط ، وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك . قوله (ثم أخذ بيدي) استدلل به بعضهم على أن المعراج وقع غير مرة لتكون الاسراء إلى بيت المقدس لم يذكر هنا ، ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوى ، والأتيان بهم المقتضية للتراخي لا ينافى وقوع أمر الاسراء بين الأمرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يشير إليه ، وحاصله أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ، ويؤيده ترجمة المصنف كما تقدم . قوله (فرج) بالفتح أى الملك (بن) وفي رواية الكشميني « به » على الالتفات أو التجريد . قوله (افتح) يدل على أن الباب كان مغلقاً . قال ابن المثير حكيمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله ، بخلاف ما لو وجدته مفتوحاً . قوله (قال جبريل) فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمى نفسه لئلا يلتبس بغيره . قوله (أرسل إليه) وللكشميني « أو أرسل إليه » ، يحتمل أن يكون خفي عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته ، ويحتمل أن يكون استفهم عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء وهو الاظهر لقوله « إليه » ، ويؤخذ منه أن رسول الرجل يقوم مقام إذنه ، لأن الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي إليه بذلك ، بل عمل بلازم الإرسال إليه ، وسيأتى في هذا حديث مرفوع في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى ، ويؤيد الاحتمال الأول قوله في رواية شريك « أو قد بعث » لكنها من المواضع التي تعقتب كما سيأتى تجريرها في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . قوله (أسودة) بوزن أزمنة وهى الأشخاص من كل شيء ، قوله (قلت لجبريل من هذا) ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم مرحباً ، ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهى المعتمدة فتحمل هذه عابراً إذ ليس في هذه أداة ترتيب . قوله (نسّم بنيه) النسّم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهى الهوج ، وحكى ابن التين أنه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف ، وظاهره أن أرواح بنى آدم من أهل الجنة والنار فى السماء ، وهو مشكل ، قال القاضي عياض : قد جاء أن أرواح الكفار فى سجين وأن أرواح المؤمنين منعمة فى الجنة ، يعنى فكيف تكون مجتمعمة فى سماء الدنيا ؟ وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتاً فصادف وقت عرضها مرور النبي ﷺ ، ويدل على أن كونهم فى الجنة والنار إنما هو فى أوقات دون أوقات قوله تعالى ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ﴾ ، واعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن ، والجواب عنه ما أبداه هو احتمالاً أن الجنة كانت فى جهة يمين آدم والنار فى جهة شماله وكان يكشف له عنهما اه . ويحتمل أن يقال : إن النسّم المرئية هى التى لم تدخل الأجساد بعد وهى مخلوقة قبل الأجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله ، وقد أعلم بما سيصيرون إليه ، فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره ، بخلاف التى فى الأجساد فليست مرادة قطعاً ، وبخلاف التى انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضاً فيما يظهر ، وبهذا يندفع الإيراد ويعرف أن قوله « نسّم بنيه » عام مخصوص : أو أريد به الخصوص . وأما ما أخرجه ابن إسحق والبيهقي من طريقة فى حديث الاسراء « فاذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح

ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين ، وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني والبخاري ، فإذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة ، وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة ، وإذا نظر عن يمينه استبشر ، وإذا نظر عن شماله حزن ، فهذا لوصح لكان المصير إليه أولى من جميع ما تقدم ، ولكن سنده ضعيف : . **قوله** (قال أنس فذكر) أي أبو ذر (أنه وجد) أي النبي ﷺ . **قوله** (ولم يثبت) أي أبو ذر . **قوله** (و إبراهيم في السماء السادسة) هو موافق لرواية شريك عن أنس ، والثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة . فان قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض ، وإلا فالأرجح رواية الجماعة لقوله فيها ، انه رآه مسندا ظهره إلى البيت المعمور ، وهو في السابعة بلا خلاف ، وأما ما جاء عن علي أنه في السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل علي أنه البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى لأنه جاء عنه أن في كل سماء بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة ، وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور في السماء الدنيا فانه محمول على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السموات ويقال إن اسم البيت المعمور الضراح ، بضم المعجمة وتخفيف الراء وآخره مهملة ، ويقال بل هو اسم سماء الدنيا ، ولأنه قال هنا إنه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من أثبتنا أرجح ، وسأذكر مزيدا لهذا في كتاب التوحيد . **قوله** (قال أنس فلما سر) ظاهره أن هذه القطعة لم يسمعها أنس من أبي ذر . **قوله** (مر جبريل بالنبي ﷺ بأدريس) الباء الأولى للمصاحبة والثانية للالصاق أو بمعنى على . **قوله** (ثم مررت بعيسى) ليست ، ثم ، على بابها في الترتيب ، إلا إن قيل بتعدد المعراج ، إذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى . **قوله** (قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم) أي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وأما أبو محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته لكن رواية أبي بكر عن أبي حبة منقطعة لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر وقبل مولد أبيه محمد أيضا ، وأبو حبة بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور ، وعند القابسي بمشاة تحتمانية وغلط في ذلك ، وذكره الواقدي بالنون . **قوله** (حتى ظهرت) أي ارتفعت ، و (المستوى) المصعد و (صريف الاقلام) بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة ، والمراد ما نكتبه الملائكة من أفضية الله سبحانه وتعالى . **قوله** (قال ابن حزم) أي عن شيخه (وأنس) أي عن أبي ذر كذا جزم به أصحاب الأطراف ، ويحتمل أن يكون مرسلا من جهة ابن حزم ، من رواية أنس بلا واسطة . **قوله** (ففرض الله على أمي خمسين صلاة) في رواية ثابت عن أنس عند مسلم ، فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وأيلة ، ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند المصنف ، فيحتمل أن يقال في كل من رواية الباب والرواية الأخرى اختصار ، أو يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه . **قوله** (فراجعني) وللكشميني فراجعني والمعنى واحد . **قوله** (فوضع شطرها) في رواية مالك بن صعصعة ، فوضع عنى عشرا ، ومثله لشريك ، وفي رواية ثابت ، فخط عنى خمسا ، قال ابن المنير : ذكر الشطر أعم من كونه وقع في دفعة واحدة . قالت : وكذا العشر فكأنه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات ، أو المراد بالشطر في حديث الباب البعض ، وقد حقت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا وخمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها ، وأما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الأولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة والعشرين بجزء الكسر وفي الثالثة سبعا ، كذا قال ، وليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء ، إلا أن يقال حذف ذلك اختصارا فينتجه ، لكن الجمع بين الروايات

يأبى هذا الحمل ، فالمعتمد ما تقدم . وأبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله ﷺ لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمسا فقال : استحيت من ربى ، قال ابن المنير : يحتمل أنه ﷺ نفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمسا لكان سائلا في رفعها فلذلك استجى ١٥ ، ودلت مراجعته ﷺ لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام ، بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى « لا يبدل القول لدى » ، ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة ، نخشى أن يدخل في الإلحاق في السؤال لكن الإلحاق في الطلب من الله مطلوب ، فكأنه خشى من عدم القيام بالشكر والله أعلم . وسيأتى في التوحيد زيادة في هذا ومخالفة . وأبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكريرا لترداد النبي ﷺ فقال لما كان موسى قد سأل الرؤية فنع وعرف أنها حصلت لمحمد ﷺ قصد بتكرير رجوعه لتكرير رؤيته ليرى من رأى ، كما قيل : اعلى أراهم أو أرى من رآهم (١) قلت : ويحتاج إلى نبوت تجدد الرؤية في كل مرة . قوله (هن خمس وهن خمسون) وفي رواية غير أبي ذر « هى ، بدل « هن » ، في الموضوعين ، والمراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب ، واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر ، وعلى دخول النسخ في الإنشآت ولو كانت مؤكدة ، خلافا لقوم فيما أكد ، وعلى جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره : ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمسين قبل أن تصلى ، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب . وتعقبه ابن المنير فقال : هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح ، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالإشاعة أو منعه كالمعتزلة ، لسكونهم اتفقا جميعا على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ ، وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ ، فهو مشكل عليهم جميعا . قال : وهذه نكتة مبتكرة . قلت : إن أراد قبل البلاغ لسكل أحد فمنوع ، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فسلم ، لسكن قد يقال : ليس هو بالنسبة إليهم نسخا ، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي ﷺ لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل ، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه ﷺ . والله أعلم . وسيأتى لذلك مزيد في شرح حديث الاسراء في الترجمة النبوية إن شاء الله تعالى ، قوله (حبايل اللؤلؤ) كذا وقع لجميع رواة البخارى في هذا الموضوع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الألف تحتمالية ثم لام ، وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف وإنما هو « جنابذ » بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في أحاديث الأنبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس ، وكذا عند غيره من الأئمة . ووجدت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر في هذا الموضوع « جنابذ » على الصواب وأظنه من إصلاح بعض الرواة ، وقال ابن حزم في أجوبته على مواضع من البخارى : فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما انتهى . وذكر غيره أن الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذة بالضم ، وهو ما ارتفع من البناء ، فهو فارسى معرب وأصله بلسانهم كنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ، ويؤيده ما رواه المصنف في التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن أنس قال « لما عرج بالنبي ﷺ قال : أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ ،

(١) هذه الحكمة التي أباها بعض الشيوخ ليست بسمى ، والتعقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ربه ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر لما سأله عن ذلك « رأيت نورا » وفي رواية « نور أنى أراه » والظاهر من السياق أن الذى حمل موسى عليه السلام على ما ذكر من طلب تكرار المراجعة هو رحمة أمة محمد والشفقة عليهم ، فجراه الله خيرا . والله أعلم

وقال صاحب المطالع في الحبائل قيل : هي القلائد والعقود ، أو هي من حبال الرمل أى فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل ، وتعقب بأن الحبائل لا تكون الا جمع حباله أو حبيبة بوزن عظيمة ، وقال بعض من اعتنى بالبخارى : الحبائل جمع حباله وحباله جمع حبل على غير قياس ، والمراد أن فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ

٣٥٠ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن صالح بن كيسانَ عن عروةَ بن الزبيرِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ قالت : فرضَ اللهُ الصلاةَ حينَ فرضها ركعتينِ ركعتينِ في الحضرِ والسَّفَرِ ، فأقرَّتْ صلاةَ السَّفَرِ ، وزيدَ في صلاةِ الحضرِ
[الحديث ٣٥٠ - طرفاه في : ١٠٩٠ ، ٢٩٣٥]

قوله (عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين) كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة ، زاد ابن إسحق وقال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد إلا المغرب فانها كانت ثلاثا ، أخرجه أحمد من طريقه ، وللصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً ، فمعي في هذه الرواية أن الزيادة في قوله هنا « وزيد في صلاة الحضر ، وقعت بالمدينة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة ، واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه . ويدل على أنه رخصة أيضا قوله ﷺ « صدقة تصدق الله بها عليكم ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره ، وفي هذا الجواب نظر ، أما أولا فهو بما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانيا فمعي تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة ، لانه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك ، وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه أيضا نظر ، لان التواتر في مثل هذا غير لازم ، وقالوا أيضا : يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس « فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين ، أخرجه مسلم ، والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما سيأتي فلا تعارض ، وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأى الصحابي روايته بأنهم يقولون : العبرة بما رأى لا بما روى ، وخالفوا ذلك هنا ، فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر فدل ذلك على أن المروى عنها غير ثابت ، والجواب عنهم أن عروة الراوى عنها قد قال لما سئل عن إتمامها في السفر لأنها تأولت كما تأول عثمان ، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها ، فرميتها صحيحة ورأيها مبنى على ما تأولت . والذي يظهر لي - وبه تجتمع الأدلة السابقة - أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح ، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت « فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة وإطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر أطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار ، اه . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله

تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة ، وهو مأخوذ بما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها ، وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ « بعد الهجرة بعام أو نحوه ، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً ، فعلى هذا المراد بقول عائشة « فأقرت صلاة السفر ، أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف ، لا أنها استمرت منذ فرضت ، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ، وأما ما وقع في حديث ابن عباس « والخوف ركعة ، فالبحث فيه يحجى إن شاء الله تعالى في صلاة الخوف . (فائدة) : ذهب جماعة الى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد ، وذهب الحربي الى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالعبادة وركعتين بالعشى ، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى ﴿ فاقروا ما تيسر منه ﴾ فصار الفرض قيام بعض الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس . واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال : الآية تدل على أن قوله تعالى ﴿ فاقروا ما تيسر منه ﴾ إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها ﴿ وآخرون يقاتلون في سبيل الله ﴾ والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة ، والإسراء كان بمكة قبل ذلك ١٠ هـ . وما استدلل به غير واضح ، لأن قوله تعالى ﴿ علم أن سيكون ﴾ ظاهر في الاستقبال ، فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم . والله أعلم

٢ - باب وجوب الصلاة في الثياب ، وقول الله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾

ومن صلى ملتجئاً في ثوب واحد

ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال « يَرْزُهُ لَوْ بَشُوكِيَّةَ » . في إسناده نظر

ومن صلى في الثوب الذي يُجامِعُ فيه ما لم يَرَأْ ذِي ، وأمر النبي ﷺ أن لا يطوفَ بالبيتِ عُرياناً

قوله (باب وجوب الصلاة في الثياب ، وقول الله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد) يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال « كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة ، الحديث وفيه « فنزلت خذوا زينتكم ، ووقع في تفسير طاوس قال في قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم ﴾ قال : الثياب ، وصله البيهقي ، ونحوه عن مجاهد ، ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة . قوله (ومن صلى ملتجئاً في ثوب واحد) هكذا ثبت للستملي وحده هنا ، وسيأتي قريباً في باب مفرد ، وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه . قوله (ويذكر عن سلمة) قد بين السبب في ترك جزمه به بقوله (وفي إسناده نظر) . وقد وصله المصنف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال « قلت يا رسول الله إنى رجل أتصيد ، أفأصلى في القميص الواحد ؟ قال : نعم ، زره ولو بشوكية ، ورواه البخاري أيضاً عن اسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة زاد في الإسناد رجلاً ، ورواه أيضاً عن مالك بن اسماعيل عن عطاء بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة ، فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة ، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الاسانيد ، أو

يكون التصريح في رواية عطا فها ، فهذا وجه النظر في إسناده . وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطا شاهدة لاتصالها ، وطريق عطا أخرجه أيضا أحمد والنسائي ، وأما قول ابن القطان : إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا الى جده فليس بمستقيم ، لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد . نعم وقع عند الطحاوي موسى ابن محمد بن إبراهيم ، فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا روي الحديث وحمله عنهما الدراوردي وإلا فذكر محمد فيه شاذ والله أعلم . قوله (يزوره) بضم الزاي وتشديد الزاء أى يشد لإزاره ويجمع بين طرفيه لثلاث تبادر عورته ، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها ، وذكر المؤلف حديث سلة هذا إشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها . قوله (ومن صلى في الثوب) يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت نعم ، إذا لم يرفيه أذى . وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق . قوله (ما لم يرفيه أذى) سقط لفظ « فيه » من رواية المستملي والحموي . قوله (وأمر النبي ﷺ) أشار بذلك إلى حديث أبي هريرة في بعث علي في حجة أبي بكر بذلك ، وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالأمر ، وروى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق نفسه أن النبي ﷺ بعثه « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، الحديث ، ووجه الاستدلال به للباب أن الطواف إذا منع فيه التعري فالصلاة أولى . إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة ، وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة ، وعن بعض المالكية التفرقة بين الذكر والناسي ، ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة ، واحتج بأنه لو كان شرطا في الصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية ، والكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود . والجواب عن الأول النقص بالإيمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها ، وعن الثاني باستقبال القبلة فإنه لا يفتقر للنية ، وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسليح فإنه يصلي ساكتا

٣٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن عطاء عن أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور ، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزل الحيض عن مصلأهن . قالت امرأة : يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب . قال : لتلبسها صاحبته من جلبابها

وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران حدثنا محمد بن سيرين حدثنا أم عطية : سمعت النبي ﷺ يقول هذا قوله (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هو التستري ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون ، وكذا المعلق بعده . قوله (أمرنا) بضم الهزوة ، ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « أمرنا رسول الله ﷺ ، وقد تقدم هذا الحديث في الطهارة بأنهم من هذا السياق في باب شهود الخائض العيدين ، وتقدم الكلام عليه ثم . قوله (يوم العيدين) وفي رواية المستملي والكشميني « يوم العيد ، بالإفراد . قوله (ويعتزل الحيض عن مصلأهن) أى النساء اللاتي لسن بحيض ، وللمستملي « عن مصلأهن » على التخييل ، والكشميني « عن المصلي » والمراد به موضع

الصلاة . ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى . **قوله** (وقال عبد الله بن رجاء) هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الألف تون ، هكذا في أكثر الروايات ، ووقع عند الأصيلي في عرضه على أبي زيد بمكة . حدثنا عبد الله بن رجاء قال ، وفي بعض النسخ عن أبي زيد . وقال عبد الله بن رجاء ، كما قال الباقر . قلت : وهذا هو الذي اعتمده أصحاب الأطراف والكلام على رجال هذا الكتاب ، وعمران المذكور هو القطان ، وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث أم عطية له ، فبطل ما تخيله بعضهم من أن محمدا إنما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية . وقد روينا موصولا في الطبراني الكبير . حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن رجاء . والله أعلم

٣ - باب عقد الإزار على القفا في الصلاة

وقال أبو حازم عن سهل : صلوا مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على عواتقهم

٣٥٢ - **حديثنا** أحمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال : صلى جابر في إزار قد عقده من قبيل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب . قال له قائل : تصلى في إزار واحد ؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليأني أحق مثلك . وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ ؟

[الحديث ٣٥٢ - أطرافه في : ٣٥٢ ، ٣٦١ ، ٣٧٠]

قوله (باب عقد الإزار على القفا) هو بالفصر . **قوله** (وقال أبو حازم) هو ابن دينار ، وقد ذكره بتامه موصولا بعد قليل . **قوله** (صلوا) بلفظ الماضي أي الصحابة و (عاقدي) جمع عاقد وحذفت النون للاضافة وهو في موضع الحال ، وفي رواية الكشميني . عاقدو ، وهو خبر مبتدأ محذوف أي وهم عاقدو ، وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويل فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستورا إذا ركع وسجد ، وهذه الصفة صفة أهل الصفّة كما سيأتى في « باب نوم الرجال في المسجد » . **قوله** (حدثني واقد) هو أخو عاصم بن محمد الراوي عنه ، ومحمد أبوها هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر ، وواقد ومحمد بن المنكدر مدينان تابعيان من طبقة واحدة **قوله** (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أي من جهة قفاه . **قوله** (المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة ، هو عيدان تضم رءوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها ، وقال ابن سيده : المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاه ، ويقال في المثل « فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته » . **قوله** (فقال له قائل) وقع في رواية مسلم أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، وسيأتى قريبا أن سعيد بن الحارث سأله عن هذه المسألة ، ولعلهما جميعا سألاه ، وسيأتى عند المصنف في « باب الصلاة بغير رداء » من طريق ابن المنكدر أيضا « فقلنا يا أبا عبد الله ، فلعل السؤال تعدد ، وقال في جواب ابن المنكدر « فأجبت أن يراني الجهال مثلكم ، وعرف به أن المراد بقوله هنا « أحق ، أي جاهل ، والحق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهاية ، والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل ، فكأنه قال : صنعت عمدا لبيان الجواز إما ليقصدني في الجهل ابتداء أو ينكر عليّ فأعلمه أن ذلك جائز . وإنما أغلظ لهم في

الخطاب زجرا عن الإنكار على العلماء ، وليحتمهم على البحث عن الامور الشرعية . قوله (وأينا كان له) أى كان أكثرنا في عهده عليه السلام لا يملك إلا الثوب الواحد ، ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلى فيه ، فدل على الجواز . وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الأخرى المصرحة بأن ذلك وقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز به أوقع في النفس ، لكونه أصرح في الرفع من الذى قبله . وخفى ذلك على الكرماني فقال : دلالة - أى الحديث الأخير - على الترجمة وهى عقد الإزار على القفا إما لانه مخروم من الحديث السابق - أى هو طرف من الذى قبله - وإما لانه يدل عليه بحسب الغالب إذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا اه . ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب لعرف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور هناك لامن السابق ، ولا ضرورة لى ما ادعاه من الغلبة ، فان لفظه « وهو يصلى في ثوب ملتحفا به ، وهى قصة أخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعا فالتحف به ، وكان فى الأولى ضيقا فمقده ، وسيأتى ما يؤيد هذا التفصيل قريبا . (فائدة) : كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديما ، روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال « لاتصلين فى ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض ، ونسب ابن بطلال ذلك لابن عمر ثم قال : لم يتابع عليه ، ثم استقر الأمر على الجواز

٣٥٣ - **حدثنا مطرف أبو مصعب** قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى عن محمد بن المنكدر قال :

رأيت جابر بن عبد الله يصلى فى ثوب واحد وقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب

قوله (حدثنا مطرف) هو ابن عبد الله بن سليمان الأصم صاحب مالك ، مدنى هو وباقي رجال إسناده ، وقد شارك أبا مصعب أحمد بن أبى بكر الزهرى فى صحبة مالك ، وفى رواية الموطأ عنه ، وفى كنيته . لكن أحد مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، ومطرف بالعكس

٤ - **باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به** . قال الزهرى فى حديثه : الملتحف التوشح ، وهو

الخالف بين طرفيه على عاتقيه ، وهو الإشتغال على منكبيه . قال : قالت أم هانىء « التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه »

قوله (باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به) لما كانت الأحاديث الماضية فى الإقتصار على الثوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق ، أو بحال بيان الجواز . قوله (قال الزهرى فى حديثه) أى الذى رواه فى الالتحاف ، والمراد إما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبى شيبة وغيره ، أو عن سعيد عن أبى هريرة وهو عند أحمد وغيره ، والذى يظهر أن قوله (وهو الخالف الخ) من كلام المصنف . قوله (وقالت أم هانىء) سيأتى حديثها موصولاً فى أواخر الباب ، لكن ليس فيه « وخالف بين طرفيه ، وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبى مرة عنها ، ورواه أحمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق

٣٥٤ - **حدثنا غبيد الله بن موسى** قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة أن النبي

صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه

٣٥٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** قَالَ حَدَّثَنَا **يَحْيَى** قَالَ حَدَّثَنَا **هِشَامٌ** قَالَ حَدَّثَنِي **أَبِي** عَنْ **عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ** أَنَّهُ

رَأَى **النَّبِيَّ ﷺ** يَصَلِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ آتَى طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ

٣٥٦ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قَالَ حَدَّثَنَا **أَبُو أُسَامَةَ** عَنْ **هِشَامٍ** عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ **عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ** أَخْبَرَهُ

قَالَ: رَأَيْتُ **رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِمًّا طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ

قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا **عُبَيْدُ اللَّهِ** **بْنُ** **مُوسَى** **حَدَّثَنَا** **هِشَامُ** **بْنُ** **عُرْوَةَ**) هذا الاسناد له حكم الثلاثيات وإن لم تكن له صورتها ، لأن أعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان ، فان كان الصحابي يروي عن النبي ﷺ فينبغي أن توجد فيه صورة الثلاثي ، وان كان يروي عن صحابي آخر فلا ، لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين . وهكذا نقول بالنسبة الى التابعي إذا لم يقع بينه وبينه إلا واحد ، فان رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم ، وإن رواه عن تابعي آخر فهو أبوه ، فلورواه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي ﷺ لكان ثلاثيا . والحاصل أن هذا من العلو النسبي لا المطلق والله أعلم . ثم أورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور ، وفائدته ما وقع فيه من التصريح بأن الصحابي شاهد النبي ﷺ بفعله ما نقل عنه أولا بالصورة المحتملة ، وفيه تعيين المكان وهو بيت أم سلمة وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ ، وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتق النبي ﷺ . على أن الاسماعيل قد أخرج الحديث المذكور من طريق **عُبَيْدِ اللَّهِ** **بْنِ** **مُوسَى** وفيه جميع الزيادة فكان **عُبَيْدُ اللَّهِ** **بْنُ** **عُرْوَةَ** حدث به البخاري مختصرا . وفائدة إيراد المصنف الحديث المذكور ثالثا بالنزول أيضا من رواية **أَبِي** **أُسَامَةَ** **عَنْ** **هِشَامِ** **عَنْ** **أَبِيهِ** **عَنْ** **عُمَرَ** **بْنِ** **أَبِي** **سَلَمَةَ** . ووقع في الروایتين الماضيتين بالنعنة . وفيه أيضا ذكر الاشتمال وهو مطابق لما تقدم من التفسير . **قَوْلُهُ** (مشتملا به) بالنسب للاكثر على الحال ، وفي رواية المستملى والحوى بالجر على المجاورة أو الرفع على الحذف ، قال ابن بطال : فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع ، ولثلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود

٣٥٧ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ** قَالَ حَدَّثَنِي **مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ** عَنْ **أَبِي النَّضْرِ** **مَوْلَى** **عُمَرَ بْنِ**

عُبَيْدِ اللَّهِ **أَنَّ** **أَبَا** **مُرَّةَ** **مَوْلَى** **أُمِّ** **هَانِيَةَ** **بِنْتِ** **أَبِي** **طَالِبٍ** **أَخْبَرَهُ** أَنَّهُ **سَمِعَ** **أُمَّ** **هَانِيَةَ** **بِنْتَ** **أَبِي** **طَالِبٍ** **تَقُولُ** : **ذَهَبْتُ**

إِلَى **رَسُولِ** **اللَّهِ ﷺ** **عَامَ** **الْفَتْحِ** **فَوَجَدْتُهُ** **يَغْتَسِلُ** ، **وَفَاطِمَةُ** **ابْنَتُهُ** **تَسْتُرُهُ** . **قَالَتْ** : **فَسَلَّمْتُ** **عَلَيْهِ** **فَقَالَ** : **مَنْ** **هَذِهِ** ؟

فَقُلْتُ : **أَنَا** **أُمُّ** **هَانِيَةَ** **بِنْتُ** **أَبِي** **طَالِبٍ** . **فَقَالَ** : **مَرَحِبًا** **بِأُمِّ** **هَانِيَةَ** . **فَلَمَّا** **قَرَعُ** **مِنْ** **غُسْلِهِ** **قَامَ** **فَصَلَّى** **ثَمَانِيَةَ** **رَكَعَاتٍ** **مُلْتَحِفًا**

فِي **ثَوْبٍ** **وَاحِدٍ** . **فَلَمَّا** **انصَرَفَ** **قَالَ** : **يَا** **رَسُولَ** **اللَّهِ ﷺ** **زَعَمَ** **ابْنُ** **أُمِّي** **أَنَّهُ** **قَاتَلَ** **رَجُلًا** **قَدْ** **أَجْرَمَتْهُ** **فُلَانُ** **بِنْتُ** **هُبَيْرَةَ** . **فَقَالَ**

رَسُولُ **اللَّهِ ﷺ** **«** **قَدْ** **أَجْرْنَا** **مَنْ** **أَجْرَتْ** **بِأُمِّ** **هَانِيَةَ** **»** **قَالَتْ** **أُمُّ** **هَانِيَةَ** : **وَذَلِكَ** **مُحْيَى**

قَوْلُهُ (عن أبي النضر) هو المدني ، وأبو مرة تقدم ذكره في العلم ، وعرف هنا بأنه مولى أم هاني وهناك بأنه

مولى عقيل ، وهو مولى أم هاني حقيقة ، وأما عقيل فلكونه أخاها فنسب إلى ولاته مجازا بأدنى ملابسة ، أو

لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع لمقسم مع ابن عباس . وقد تقدم الكلام على أوائل هذا الحديث في الغسل في باب التستر ، ويأتى الكلام عليه أيضا في صلاة الضحى : وموضع الحاجة منه هنا أن أم هانىء وصفت الالتفاف المذكور في هذه الطريق الموصولة بأنه المخالفة بين طرفى الثوب على العاتقين في الرواية المعلقة قبل ، فطابق التفسير المتقدم في الترجمة . قوله (زعم ابن أمى) هو على بن أبى طالب ، وفي رواية الخوى « ابن أبى » وهو صحيح في المعنى فإنه شقيقها ، و « زعم » هنا بمعنى ادعى ، وقولها (قاتل رجلا) فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل . قوله (فلان بن هبيرة) بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف ، وعند أحد والطبرانى من طريق أخرى عن أبى مرة عن أم هانىء « إني أجرت حمويين لى » قال أبو العباس بن سريج وغيره : هما جمعة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان ، فأجارتها أم هانىء وكانا من أحباتها . وقال ابن الجوزى : إن كان ابن هبيرة منهما فهو جمعة كذا قال ، وجمعة معدود فيمن له رؤية ولم تصح له صحبة ، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما ، فكيف يتبأ لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج إلى الأمان منهم لو كان ولد أم هانىء لم يهتم على بقتله لأنها كانت قد أسلت وهرب زوجها وترك ولدها عندها ، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنا لهبيرة من غيرها ، مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانىء ، وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتها أم هانىء هما الحارث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان . وروى الأزرق بسند فيه الواقدى في حديث أم هانىء هذا أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة ، وحكى بعضهم أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبى وهب ، وليس بشيء لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات ، كذا جزم به ابن إسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانىء . وقال الكرماني قال الزبير بن بكار : فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام انتهى . وقد تصرف في كلام الزبير وإنما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان ابن هبيرة « الحارث بن هشام » ، والذي يظهر لى أن في رواية الباب حذفاً ، كأنه كان فيه « فلان ابن عم هبيرة » فسقط لفظ عم أو كان فيه « فلان قريب هبيرة » فتغير لفظ قريب بلفظ ابن ، وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبى أمية وعبد الله بن أبى ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه ، لكون الجميع من بنى مخزوم . وسيأتى الكلام على ما يتعلق بأمان المرأة في آخر كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَسْبَبٍ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ أَنَّ سَأَلَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ » ؟

[الحديث ٣٥٨ - طرفه في : ٣٦٥]

قوله (أن سائل سأل) لم أقف على اسمه ، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسى الحنفى في كتابه « المبسوط » أن السائل ثوبان . قوله (أو لكلكم) قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة ؟ أى مع مراعاة ستر العورة به . وقال الطحاوى : معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكزمت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً . انتهى . وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره ، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة

(فائدة) : روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب ، لكن قال في الجواب « ليتوشح به ثم ليصل فيه ، فيحتمل أن يكونا حديثين ، أو حديثا واحدا فرقه الرواة وهو الاظهر ، وكان المصنف أشار إلى هذا لذكره التوشح في الترجمة . والله أعلم

٥ - باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

٣٥٩ - **حديث** أبو عاصم عن مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي

ﷺ « لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء »

[الحديث ٣٥٩ - طرفه في ٣٦٠]

قوله (باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) أى بعضه ، في رواية « عاتقه » بالإفراد . والعاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، وهو مذكر وحكى تأنيثه . **قوله** (لا يصل) قال ابن الأثير : كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء ، ووجهه أن « لا » نافية ، وهو خبر بمعنى النهي . قلت : ورواه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق الشافعي عن مالك بلفظ « لا يصل » بغير ياء ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ « لا يصلين » بزيادة نون التأكيد ، ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ « نهى رسول الله ﷺ » . **قوله** (ليس على عاتقيه شيء) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد « منه شيء » والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة

٣٦٠ - **حديث** أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : سمعته - أو كنت

سأله - قال : سمعت أبا هريرة يقول : أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه »

قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن . **قوله** (سمعته) أى قال يحيى سمعت عكرمة ، ثم تردد هل سمعه ابتداء أو جواب سؤال منه . هذا ظاهر هذه الرواية . وأخرجه الاسماعيلي عن مكى بن عبدان عن حمدان السلمي عن أبي نعيم بلفظ « سمعته » أو كتب به إلى ، فحصل التردد بين السماع والكتابة ، قال الاسماعيلي : ولا أعلم أحدا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة ، يعنى بالجزم . قال : وقد روينا من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد في السماع أو الكتابة أيضا . قالت : قد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن يزيد بن هرون عن شيبان نحو رواية البخاري قال « سمعته » أو « كنت سأله فسمعته » أخرجه أبو نعيم في المستخرج . **قوله** (أشهد) ذكره تأكيداً لحفظه واستحضاره . **قوله** (من صلى في ثوب) زاد الكشميني « واحد » . ودلالته على الترجمة من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تفسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق ، كذا قال الكرماني . وأولى من ذلك أن في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فأشار إليه المصنف كما دلت ، فعند أحمد من طريق معمر عن يحيى فيه « فليخالف بين طرفيه على عاتقيه »

وكذا للاسماعيلي وأبي نعيم من طريق حسين عن شيبان ، وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ، والنهي في الذي قبله على التنزيه . وعن أحمد ، لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه ، جعله من الشرائط ، وعنه « تصح ويأثم » ، جعله واجبا مستقلا . وقال الكرماني : ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع منقاد على جواز تركه . كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد ، وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضا ، وقد تقدم ذلك قبل باب ، وعقد الطحاوي له بابا في شرح المعاني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير ، وجمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الاصل أن يصلي مشتملا فان ضاق انزرو . ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره ، لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه . واستدل الخطابي على عدم الوجوب بأنه ﷺ صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ، قال : ومعلوم أن الطرف الذي هو لابس من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه ، وفيما قاله نظر لا يخفى ، والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب ، وبين ما إذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق ، وهو اختيار ابن المنذر ، وبذلك تظهر مناسبة تعقيب باب إذا كان الثوب ضيقا

٦ - باب إذا كان الثوب ضيقا

٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : مَا لَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي ، فَوَجَدْتُهُ يَصَلِّي ، وَعَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَيْتُ إِلَى جَانِبِهِ . فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : مَا الشَّرِيءُ يَا جَابِرُ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي . فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ : مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ ؟ قُلْتُ : كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي ضَاقٌ - قَالَ « فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَانْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرِرْ بِهِ »

قوله (في بعض أسفاره) عينه مسلم في روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر « غزوة بواط » وهو بضم الموحدة وتخفيف الواو وهي من أوائل مغازيه ﷺ . قوله (لبعض أمرى) أى حاجتى ، وفي رواية مسلم « أنه ﷺ كان أرسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل . قوله (ما السرى) أى ما سبب سراك أى سيرك في الليل . قوله (ما هذا الاشتمال) كأنه استفهام إنكار ، قال الخطابي : الاشتمال الذى أنكره هو أن يدبر الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده . قلت : كأنه أخذه من تفسير الصاء على أحد الأوجه ، لكن بين مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص - أى انحنى - عليه ، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصير ساترا فانحنى ليستتر ، فاعله ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعا ، فاما إذا كان ضيقا فانه يجوز أن يتزر به ، لان القصد الاصلى ستر العمورة وهو يحصل بالاترار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به . قوله (كان ثوب) كذا لابي ذر وكريمة بالرفع على أن كان تامة ، ولغيرهما بالنصب أى كان المشتمل به ثوبا ، زاد الاسماعيلي : ضيقا

٣٦٢ - **حدثنا يحيى** عن **سفيان** قال **حدثني أبو حازم** عن **سهل** قال: كان رجالٌ يُصلُّون مع النبي ﷺ **عاقدي أزرم** على أعناقهم **كهيئة الصبيان**، وقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجالُ جلوساً

[الحديث ٣٦٢ - طرفاه في : ٨١٤ ، ١٢١٥]

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وسفيان هو الثوري ، وأبو حازم هو ابن دينار ، وسهل هو ابن سعد . **قوله** (كان رجال) التذكير فيه للتنويع وهو يقتضى أن بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ، ووقع في رواية أبي داود رأيت الرجال ، واللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة . **قوله** (عاقدي أزرم على أعناقهم) في رواية أبي داود من طريق وكيع عن الثوري : عاقدي أزرم في أعناقهم من ضيق الأزر . ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الاتزار لانه أبلغ في التستر . **قوله** (وقال للنساء) قال الكرماني : فاعل قال هو النبي ﷺ كذا جزم به ، وقد وقع في رواية الكشميني ، ويقال للنساء ، وفي رواية وكيع ، فقال قائل يامعشر النساء ، فكان النبي ﷺ أمر من يقول لمن ذلك ، ويغلب على الظن أنه بلال ، وإنما نهى النساء عن ذلك لثلاثا يلجحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم . وعند أحمد وأبي داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر ولفظه : فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال ، ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل

٧ - **باب الصلاة في الجبة الشامية** . وقال الحسن في الثياب ينسجها الجوسى لم يربها بأساً ، وقال معمر : رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول . وصلى على في ثوب غير مقصود

٣٦٣ - **حدثنا يحيى** قال **حدثنا أبو معاوية** عن **الأعمش** عن **مسلم** عن **مسروق** عن **مغيرة بن شعبة** قال « كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال : يا مغيرة خذ الإداوة . فأخذتها . فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنى ففضى حاجته ، وعليه جبة شامية ، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ، ومسح على خفيه ، ثم صلى »

قوله (باب الصلاة في الجبة الشامية) هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها ، وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث ، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ، وقد تقدم في باب المسح على الخفين أن في بعض طرق حديث المغيرة أن الجبة كانت صوفاً وكانت من ثياب الروم . ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لبسها ولم يستفصل . وروى عن أبي حنيفة كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل ، وعن مالك إن فعل يعيد في الوقت . **قوله** (وقال الحسن) أى البصرى ، و« ينسجها » بكسر السين المهملة وضمها وبضم الجيم . **قوله** (الجوسى) كذا للحموى والكشميني بلفظ المفرد ، والمراد الجنس . وللباقين « الجوس » بصيغة الجمع . **قوله** (لم يرب) أى الحسن ، وهو من باب التجريد ، أو هو مقول الراوى ، وهذا الأثر وصله أبو نعيم بن حماد في نسخة المشهورة عن معمر عن هشام عنه ولفظه « لا بأس

بالصلاة في الثوب الذي ينسجه الجوسى قبل أن يغسل ، ولأبي نعيم في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن « لا بأس بالصلاة في رداء اليهودى والنصرانى ، وكره ذلك ابن سيرين ، رواه ابن أبى شيبة : قوله (وقال معمر) وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه . وقوله « بالبول » ، إن كان للجنس فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه ، وإن كان للعهد فالزاد بول ما يؤكل لحمه لأنه كان يقول بطهارته . قوله (وصل على في ثوب غير مقصور) أى خام ، والمراد أنه كان جديدًا لم يغسل ، روى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال : رأيت عليا صلى وعليه قميص كرايس غير مغسول . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخى ، قال أبو على الجياني : روى البخارى في « باب الجبة الشامية » وفي الجنائز وفي تفسير الدخان عن يحيى - غير منسوب - عن أبي معاوية فنسب ابن السكن الذى فى الجنائز يحيى بن موسى قال : ولم أجد الآخرين منسوبين لاحد . قلت : فينبغى حمل ما أهل على ما بين ، وقد جزم أبو نعيم بأن الذى فى الجنائز هو يحيى بن جعفر البيكندى ، وذكر الكرماني أنه رأى فى بعض النسخ هنا مثله . قلت : والاول أرجح لان أبا علي بن شويه وافق ابن السكن عن الفربرى على ذلك فى الجنائز وهنا أيضا ، ورأيت بخط بعض المتأخرين : يحيى هو ابن بكير ، وأبو معاوية هو شيبان النحوى . وائس كما قال فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية . وبعد أن ردد الكرماني يحيى بين ابن موسى أو ابن جعفر أو ابن معين قال : وأبو معاوية يحتمل أن يكون شيبان النحوى . وهو عجيب فان كلا من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور ، وجزم أبو مسعود وكذا خلف فى الأطراف وتبعهما المزى بان الذى فى الجنائز هو يحيى بن يحيى ، وما قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم وهو المعتمد ، ولا سيما وقد وافقه ابن شويه ، ولم يختلفوا فى أن أبا معاوية هنا هو الضرير . قوله (عن مسلم) هو أبو الضحى . وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المفيرة فى « باب المسح على الخفين »

٨ - باب كراهية التعرى فى الصلاة وغيرها

٣٦٤ - حدثنا مطر بن الفضل قال حدثنا روح قال حدثنا كريب بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله ﷺ كان ينهل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره ، فقال له العباس ع : يا ابن أخى لو حملت إزارك فجاءته على منكبيك دون الحجارة . قال : فخله فجعله على منكبيه ، فسقط مغمسياً عليه ، فما رؤى بعد ذلك عريانا ﷺ

[الحديث ٣٦٤ - طرفاه فى : ١٥٨٢ ، ٣٨٢٩]

قوله (باب كراهية التعرى فى الصلاة) زاد الكشميهنى والحوى « وغيرها » . قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة . قوله (أن رسول الله ﷺ كان ينهل معهم) أى مع قریش لما بنوا الكعبة ، وكان ذلك قبل البعثة ، فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة ، فاما أن يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة . والذى يظهر أنه العباس ، وقد حدث به عن العباس أيضا ابنه عبد الله وسياقه أتم أخرجه الطبرانى وفيه « فقام فأخذ إزاره وقال نهيت أن أمشى عريانا ، وسيأتى ذكره فى كتاب الحج مع بقية فوائده فى باب بنیان الكعبة إن شاء الله تعالى . قوله (فجعلت) أى الإزار ، والكشميهنى « فجعلته » وجواب لو محذوف ان كانت

شرطية وتقديره : لكان أسهل عليك ، وإن كانت للتمنى فلا حذف . قوله (قال فله) يحتمل أن يكون مقول جابر أو مقول من حدثه به . قوله (فما روى) بضم الراء بعدها همزة مكسورة ، ويجوز كسر الراء بعدها مدة ثم همزة مفتوحة ، وفي رواية الاسماعيلى « فلم يتعم بعد ذلك » ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الأخيرة لأنها تناول ما بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال . وفيه أنه عليه السلام كان مصنونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها . وفيه النهى عن التعرى بحضرة الناس ، وسيأتى ما يتعلق بالخلوة بعد قليل . وقد ذكر ابن اسحق في السيرة أنه عليه السلام تعرى وهو صغير عند حليلة فلحكه لاكم فلم يعد يتعمى . وهذا إن ثبت حمل على نبي التعرى بغير ضرورة عادية ، والذي في حديث الباب على الضرورة العادية ، والنفي فيها على الاطلاق ، أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الأهل أحيانا

٩ - باب الصلاة في القميص والسراويل والتبائن والقباء

٣٦٥ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال « قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال « أو كلكم يجحدون بيني . ثم سأل رجل عمر ، فقال : إذا وسع الله فأوسعوا : جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار و قميص ، في إزار و قباء ، في سراويل و رداء ، في سراويل و قميص ، في سراويل و قباء ، في تبائن و قباء ، في تبائن و قميص ، - قال : وأحسبه قال - في تبائن و رداء . »

قوله (باب الصلاة في القميص والسراويل) قال ابن سيده : السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث . ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير ، والأشهر عدم صرفه . قوله (والتبائن) بضم المثناة وتشديد الموحدة ، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان . وقد يتخذ من جلد . قوله (والقباء) بالقصر وبالمد قيل هو فارسي معرب ، وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضمنت أصابعك عليه ، سمي بذلك لانضمام أطرافه . وروى عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام . قوله (عن محمد) هو ابن سيرين . قوله (قام رجل) تقدم أنه لم يسم ، وتقدم الكلام على المرفوع منه . قوله (ثم سأل رجل عمر) أى عن ذلك ، ولم يسم أيضا ، ويحتمل أن يكون ابن مسعود لأنه اختلف هو وأبي بن كعب في ذلك فقال أبي الصلاة في الثوب الواحد يعنى لا تكره ، وقال ابن مسعود إنما كان ذلك وفي الثياب قلة ، فقام عمر على المنبر فقال : القول ما قال أبي ، ولم يأل ابن مسعود . أى لم يقصر . أخرجه عبد الرزاق . قوله (جمع رجل) هو بقية قول عمر ، وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر ، قال ابن بطال : يعنى ليجمع وليصل . وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال : إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن . ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية . وقال ابن مالك : تضمن هذا الحديث فائدتين ، إحداهما ورود الفعل الماضى بمعنى الأمر وهو قوله « صلى ، والمعنى ليصل ، ومثله قولهم اتقى الله عبد والمعنى ليتق . ثانيهما حذف حرف العطف ، فإن الأصل صلى رجل في إزار ورداء وفي إزار و قميص ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم « تصدق امرؤ من ديناره ، من درهمه ، من صاع تمره ، انتهى ، فحصل في كل من المسألتين توجيهان . قوله (قال : وأحسبه) قائل ذلك أبو هريرة ، والضمير في « أحسبه » راجع إلى عمر ، وإنما لم يحصل الجزم بذلك لإمكان أن عمر أهمل ذلك ، لأن التبائن لا يستر العورة كلها

بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص ، وأما مع الرداء فقد لا يحصل . ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضى ذكر هذه الصورة وأن الستر قد يحصل بها إذا كان الرداء سابغا ، وبمجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ، ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره ، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة ، وقدم أسترها أو أكثرها استعمالا لهم ، وضم إلى كل واحد واحدا ، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، ولم يقصد الحصر في ذلك ، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه . وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال . وفيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد وصرح القاضي عياض بنى الخلاف في ذلك ، لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم إثباته لأنه لما حكى عن الأئمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال : وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين . وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة : يعيد في الوقت . إلا إن كان صفيقا . وعن بعض الحنفية يكره

(قائدة) : روى ابن حبان حديث الباب من طريق اسماعيل بن علية عن أيوب فأدرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر ، ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة أصح ، وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين ، أخرجه ابن حبان أيضا وأخرج مسلم حدث ابن علية فاقصر على المتفق على رفعة وحذف الباقي ، وذلك من حسن تصرفه . والله أعلم

٣٦٦ - **حديثنا** عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال « سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : ما يلبس المحرم ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الزعفران ولا ورس . فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وانيطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين » وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله

قوله (حدثنا عاصم بن علي) هو الواسطي . **قوله** (سأل رجل) تقدم في آخر كتاب العلم أنه لم يسم ، وأخرنا الكلام عليه إلى موضعه في الحج . وموضع الحاجة منه هنا أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من الخيط لأمر المحرم باجتناب ذلك ، وهو مأثور بالصلاة . **قوله** (حتى يكونا) في رواية الخوى والمستعمل حتى يكون ، بالإفراد أي كل واحد منهما . **قوله** (وعن نافع) معطوف على قوله « عن الزهري ، وذلك بين في الرواية المأثورة في آخر كتاب العلم ، فانه أخرجه هناك عن آدم عن ابن أبي ذئب ، فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري ، عكس ما هنا . وزعم الكرماني أن قوله « وعن نافع » تعليق من البخاري ، وقد قدمنا أن التجوزات العقلية لا يلبق استعمالها في الأمور النقلية . والله الموفق

١٠ - باب ما يستر من العورة

٣٦٧ - **حديثنا** قتبية بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن لبس القباء ، وأن يحتج الرجل في ثوب واحد ليس على

فَرَجِهَ مِنْهُ شَيْءٌ»

[الحديث ٣٦٧ - أطرافه في : ١٩٩١ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٧ ، ٥٨٢٠ ، ٥٨٢٢ ، ٦٢٨٤]

قوله (باب ما يستر من العورة) أى خارج الصلاة . والظاهر من تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السواتين فقط ، وأما فى الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل ، وأول أحاديث الباب يشهد له فإنه قيد النهى بما إذا لم يكن على الفرج شيء أى يستره ، ومقتضاه أن الفرج اذا كان مستورا فلا نهى . **قوله** (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود . عن (أبى سعيد) هكذا رواه الليث عن ابن شهاب وواقفه ابن جريج كما أخرجه المصنف فى اللباس ، ورواه فى اللباس أيضا من طريق أخرى عن الليث أيضا عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبى سعيد وسياقه أتم . وفيه النهى عن الملامسة والمنازمة أيضا ، وفيه تفسير جميع ذلك . ورواه فى الاستئذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد بنحو رواية يونس لكن بدون التفسير ، والطرق الثلاثة صحيحة ، وابن شهاب سمع حديث أبى سعيد من ثلاثة من أصحابه فحدث به عن كل منهم بمفرده . **قوله** (عن اشتمال الصماء) هو بالصاد المهملة والمد ، قال أهل اللغة : هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبق ما يخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا . قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لثلاثا يعرض له حاجة فيتمسرعليه لإخراج يده فيلمحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة . قلت : ظاهر سياق المصنف من رواية يونس فى اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قال الفقهاء . ولفظه : والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه . وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح ، لأنه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر . **قوله** (وأن يحتجب) الاحتماء أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ، ويقال له الحبوطة ، وكانت من شأن العرب . وفسرها فى رواية يونس المذكورة بنحو ذلك

٣٦٨ - **حدثنا** قبيصة بن عتبة قال حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال « نهى

النبي ﷺ عن بيعتين : عن اللباس والنباذ . وأن يستميل الصماء . وأن يحتجب الرجل فى ثوب واحد »

[الحديث ٣٦٨ - أطرافه في : ٥٨٤ ، ٥٨٨ ، ١٩٩٢ ، ٢١٤٥ ، ٢١٤٦ ، ٥٨١٩ ، ٥٨٢١]

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى . **قوله** (عن بيعتين) بفتح الموحدة ، ويجوز كسرها على إرادة الهيئة . و (اللباس) بكسر أوله وكذا (النباذ) وأوله نون ثم موحدة خفيفة وآخره معجمة ، وسيأتى تفسيرهما فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . والمطلق فى الاحتماء هنا محمول على المقيد فى الحديث الذى قبله

٣٦٩ - **حدثنا** إسحاق قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه قال

أخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال « بعثنى أبو بكر فى تلك الحجّة فى مؤذنين يرم النجر تؤذنانى إلا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردف رسول

الله ﷺ علياً فأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن معنا على في أهل منى يوم النحر: لا يمحج بعد العام مُشرك ولا يطوف بالبيت عُريان»

[الحديث ٣٦٦ - اطرافه في : ١٦٢٢ ، ٣١٧٧ ، ٤٣٦٣ ، ٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦ ، ٤٦٥٧]

قوله (حدثنا إسحق) كذا للاكثر غير منسوب ، وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه . ووقع في نسختي من طريق أبي ذر إسحق بن ابراهيم فتعين أنه ابن راهويه ، إذ لم يرو البخاري عن إسحق بن أبي إسرائيل . واسمه ابراهيم شيئاً ولا عن الصواف وهو دونهما في الطبقة . قوله (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) أي ابن سعد ورواه هذا الاسناد سوى صحابيه وشيخ المصنف زهريون وهم أربعة . قوله (أن لا يمحج) كذا للأكثر ، وللكشميني د إلا لا يمحج ، باداة الاستفتاح قبل حرف النهي ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث في د باب وجوب الصلاة في الثياب ، وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

١١ - باب الصلاة بغير رداء

٣٧٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابن أبي الموالى عن محمد بن المنكدر قال : دخلتُ على جابر بن عبد الله وهو يُصلي في ثوبٍ ملتحفاً به ورداؤه موضوع . فلما انصرف قلنا : يا أبا عبد الله أُصلي ورداؤك موضوع ؟ قال : نعم أحببتُ أن يراني الجهال مثلكم . رأيتُ النبي ﷺ يُصلي هكذا

قوله (باب الصلاة بغير رداء) تقدم الكلام على حديث جابر في د باب عقد الإزار على الفقا ، وقوله هنا (ملتحفاً به) كذا للاكثر بالنصب على الحال ، وللمستمل والجموي د ملتحف ، بالرفع على الحذف ، وفي نسختي عنهما بالجر على المجاورة ، وقوله في آخره د يصلي كذا ، في رواية الكشميني د يصلي هكذا ، وقوله (الجهال مثلكم) لفظ المثل مفرد لكننه اسم جنس فلذلك طابق لفظ الجهال وهو جمع ، أو اكتسب الجمعية من الإضافة

١٢ - باب ما يُذكر في الفخذ ، ويروى عن ابن عباسٍ وجَرَهْدٍ ومحمد بن جَحَشٍ عن النبي ﷺ « الفخذ عورة » . وقال أنس : حَسَرَ النبي ﷺ عن فخذه ، وحديث أنسٍ أُسْنَدٌ ، وحديث جَرَهْدٍ أَخْوَطٌ ، حتى يُنزع من اختلافهم . وقال أبو موسى : غَطَّى النبي ﷺ رُكْبَتَيْهِ حينَ دخلَ عثمانُ . وقال زيدٌ بن ثابتٍ : أنزلَ اللهُ على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي ، فنقلتُ على حتى خفتُ أن ترُضَّ فخذي

قوله (باب ما يذكر في الفخذ) أي في حكم الفخذ ، وللكشميني د من الفخذ . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وسقط من رواية الأكثر . قوله (ويروى عن ابن عباس) وصله الترمذي ، وفي إسناده أبو يحيى القتات بَقَافٌ ومثنائين وهو ضعيف مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار . قوله (وجرهْد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء ، وحديثه موصل عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في إسناده ، وقد ذكرت كثيراً من طرقه في تعليق التعليق .

قوله (ومحمد بن جعش) هو محمد بن عبد الله بن جعش ، نسب الى جده له ولا يبه عبد الله صحبة ، وزينب بنت جعش أم المؤمنين هي عمته ، وكان محمد صغيرا في عهد النبي ﷺ وقد حفظ عنه ، وذلك بين في حديثه هذا ، فقد وصله أحمد والمصنف في التاريخ والحاكم في المستدرک کلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جعش عنه وقال « مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وغذاه مكشوفتان ، فقال : يا معمر غط عليك فخذيك ، فان الفخذين عورة ، رجاله رجال الصحيح ، غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل ، ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي ، وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا ، ووقع لي حديث محمد بن جعش مسلسلا بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه ، وقد أمليت في « الاربعين المتباينة » . قوله (وقال أنس : حسر) بمهمات مفتوحات أي كشف ، وقد وصل المصنف حديث أنس في الباب كما سيأتي قريبا . قوله (وحديث أنس أسند) أي أصح إسنادا ، كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس . قوله (وحديث جرهد) أي وما معه (أحوط) أي للدين ، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر لقوله (حتى يخرج من اختلافهم) و« يخرج » في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الراء وفي غيرها بضم الياء وفتح الراء . قوله (وقال أبو موسى) أي الأشعري والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة أوردها المصنف في المناقب من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث ، وفيه « أن النبي ﷺ كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها ، وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المعلقة عن أبي موسى وهم : وأنه دخل حديث في حديث ، وأشار إلى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذه أو ساقه ، الحديث وفيه « فلما استأذن عثمان جلس ، وهو عند أحمد بلفظ « كاشفا عن فخذه ، من غير تردد ، وله من حديث حفصة مثله ، وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت « كان رسول الله ﷺ عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذه فدخل أبو بكر ، الحديث ، وقد بان بما قدمناه أنه لم يدخل على البخاري حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في إحداهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ ، والاولى من رواية أبي موسى وهي المعلقة هنا والآخرى من رواية عائشة ووافقها حفصة ولم يذكرهما البخاري . قوله (وقال زيد بن ثابت) هو أيضا طرف من حديث موصول عند المصنف في تفسير سورة النساء في نزول قوله تعالى ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ﴾ الآية ، وقد اعترض الإسماعيلي استدلال المصنف بهذا على أن الفخذ ليست بعورة ، لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل ، قال : ولا يظن ظان أن الأصل عدم الحائل ، لانا نقول العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه معروف الموضع ، بخلاف الثوب انتهى . والظاهر أن المصنف تمسك بالأصل والله أعلم . قوله (أن ترض) أي تكسر ، وهو بفتح أوله وضم الراء ويجوز عكسه

٢٧١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن علقمة قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس

أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب مني الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف

أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ. ثم حسر الإزار عن فخذ حتى إنى أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ. فلما دخل القرية قال: «الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». قالها ثلاثاً. قال: وخرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: «محمد! - قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا - والخميس» يعني الجيش. قال: فأصبتها عنة، فجمع السبي، فجاء دحية فقال: يا نبي الله أعطني جارية من السبي. قال: اذهب فخذ جارية. فأخذ صفية بنت حيي. فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك. قال: ادعوه بها. فجاء بها. فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها. قال: فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها. فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقتها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها. حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً، فقال: من كان عنده شيء فليجيئ به وبسط نطعاً فجعل الرجل يجيئ بالتمر، وجعل الرجل يجيئ بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق. قال: فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ

[الحديث ٣٧١ - أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي. **قوله** (فصلينا عندها) أي خارجاً منها. **قوله** (صلاة الغداة) فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح، خلافاً لمن كرهه. **قوله** (وأنا رديف أبي طلحة) فيه جواز الإرداف، ومحل ما إذا كانت الدابة مطيقة. **قوله** (فأجرى نبي الله ﷺ) أي مركوبه. **قوله** (وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ)، ثم حسر الإزار عن فخذ حتى إنى أنظر) وفي رواية الكشميني «لأنظر»، (إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ). هكذا وقع في رواية البخاري «ثم انه حسر»، والصواب أنه عنده بفتح المهملة، ويدل على ذلك تعليقه الماضي في أوائل الباب حيث قال «وقال أنس: حسر النبي ﷺ»، وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم «فانحسر»، وليس ذلك بمستقيم، إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه، ويكفي في كونه عند البخاري بفتححتين ما تقدم من التعليق. وقد وافق مسلماً على روايته بلفظ «فانحسر»، أحمد بن حنبل عن ابن علي، وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري، ورواه الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه «فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر إذ خر الإزار»، قال الاسماعيلي: هكذا وقع عندي خر بالحاء المعجمة والراء، فان كان محفوظاً فليس فيه دليل على ما ترجم به، وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة، انتهى. وهذا مصير منه إلى أن رواية البخاري بفتححتين كما قدمناه أي كشف الإزار عن فخذ عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك، قال القرطبي: حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى

حديث جرهد وما معه ، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلى وإظهار شرع عام ، فكان العمل به أولى . ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله « وحديث جرهد أحوط ، قال النووي : ذهب أكثر العلماء الى أن الفخذ عورة ، وعن أحمد ومالك في رواية : العورة القبل والدبر فقط ، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخري . قلت : في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة ، وبما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث ، وإن ركبتى لتمس نخذ نبي الله ﷺ ، إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل ، ومس العورة بدون حائل لا يجوز . وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه ﷺ يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك ، لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته ﷺ ، ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير الاختار لكان ممكنا ، لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة ، وسياقه عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ، ولفظه « فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر ، وإن ركبتى لتمس نخذ نبي الله ﷺ ، وإن لارى بياض نخديه ، قوله (فلما دخل القرية قال : الله أكبر ، خربت خيبر) قيل مناسبة ذلك القول أنهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكائهم ، وهى من آلات الهدم . قوله (قال عبد العزيز) هو الراوى عن أنس (وقال بعض اصحابنا) أى أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة بل سماع منه (فقالوا لمحمد) وسمع من بعض أصحابه عنه (والخيس) ووقع في رواية أبي عوانة والجوزقي المذكورة « فقالوا لمحمد والخيس ، من غير تفصيل ، فدلّت رواية ابن عليه هذه على أن في رواية عبد الوارث إدراجا ، وكذا وقع لحمد بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سيأتى في آخر صلاة الخوف . وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخارى من طريقه ، أو ثابتا البناتى فقد أخرجه مسلم من طريقه . قوله (يعنى الجيش) تفسير من عبد العزيز أو عن دونه ، وأدرجها عبد الوارث في روايته أيضا ، وسمى الجيش خميسا لأنه خمسة أقسام : مقدمة وساقة وقلب وجناحان ، وقيل من تخميس الغنيمة ، وتعقبه الأزهري بان التخميس انما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا فبان أن القول الأول أولى . قوله (عنوة) بفتح المهملة أى قهراً . قوله (أعطى جارية) يحتمل أن يكون إذنه له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له إما من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن ميز ، أو قبل على أن تحسب منه إذا ميز ، أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه . قوله (فأخذ) أى فذهب فأخذ . قوله (لجاء رجل) لم أقف على اسمه . قوله (خذ جارية من السبي غيرها) ذكر الشافعى في « الأم ، عن « سير الواقدى ، أن النبي ﷺ أعطاه اخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق . انتهى . وكان كنانة زوج صفية ، فكأنه ﷺ طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن أعطاه أخت زوجها ، واسترجاع النبي ﷺ صفية منه محمول على أنه إنما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي لافي أخذ أفضلهن ، فجاز استرجاعها منه لثلا يتميز بها على باقى الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه . ووقع في رواية لمسلم أن النبي ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس ، وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز ، وليس في قوله « سبعة أرؤس ، ما ينافى قوله هنا « خذ جارية ، إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة . وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازى ، والكلام على قوله « أعتقها وتزوجها ، في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قوله (فقال له) أى لأنس ، وثابت هو البناتى ،

وأبو حزة كنية أنس، وأم سليم والدة أنس . **قوله** (فأهدتها) أى زقتها . **قوله** (وأحسبه) أى أنسا (قد ذكر السويق) ، وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق فيه . **قوله** (فحاسوا) بمهملتين أى خلطوا ، والحيس بفتح أوله خليط السمن والتمر والأقط ، قال الشاعر :

التمر والسمن جميعا والأقط الحيس ، إلا أنه لم يختلط

وقد يختلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق ، وسيأتى بقية فوائد ذلك في كتاب الوليمة إن شاء الله تعالى

١٣ - باب في كم تُصَلَّى المرأة في الثياب . وقال عكرمة : لو وارت جسدَها في ثوبٍ لأجزتُه

٣٧٢ - حدثننا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة قالت « لقد كان

رسولُ الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مُروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد »

[الحديث ٣٧٢ - أطرافه في : ٥٧٨ ، ٨٦٧ ، ٨٧٢]

قوله (باب) بالتثنية (في كم) بحذف المميز أى كم ثوبا (تصلى المرأة) من الثياب ، قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلى في درع وخمار : المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها ، فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز . قال : وما روينا عن عطاء أنه قال « تصلى في درع وخمار وإزار ، وعن ابن سيرين مثله وزاد « وملحفة ، فإني أظنه محمولا على الاستحباب . **قوله** (وقال عكرمة) يعنى مولى ابن عباس . **قوله** (جاز) وفي رواية الكشميهني « لأجزته ، بفتح الجيم وسكون الزاي ، وأثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه « لو أخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها ، **قوله** (أن عائشة قالت : لقد) اللام في لقد جواب قسم محذوف . **قوله** (متلفعات) قال الاعمى : التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلج به جسدك ، وفي شرح الموطأ لابن حبيب : التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه ، و (المروط) جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره ، وعن النضر بن شميل ما يقتضى أنه خاص بلبس النساء . وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاح المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى . والجواب عنه أنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر ، على أنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة . **قوله** (ما يعرفهن أحد) زاد في المواقيت « من الغلس » وهو يعين أحد الاحتمالين : هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة أو لمباقتهن في التغطية ؟ وسيأتى الكلام على بقية مباحثه في المواقيت إن شاء الله تعالى

١٤ - باب إذا صلى في ثوبٍ له أعلامٌ ، ونظر إلى عَلمِها

٣٧٣ - حدثننا أحمد بن يونس قال حدثننا إبراهيم بن سعيد قال حدثننا ابن شهاب عن عروة عن عائشة

« أن النبي ﷺ صلى في خميصية لها أعلامٌ فنظر إلى أعلامها نظراً ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهنم واثمنوني بأئبجانية أبي جهنم ، فانها ألهنتني آنفًا عن صلاتي » . وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : قال

النبي ﷺ « كُنْتُ أَنْظَرُ إِلَى عَظْمِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي »

[الحديث ٢٧٢ - طرفاه في : ٧٥٢ ، ٥٨١٧]

قوله (باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى عليها) قال الكرماني : في رواية « ونظر إلى عليه ، والتأنيث في عليها باعتبار الخيصة . **قوله** (خميسة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علبان ، والانجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة : كساء غليظ لاعلم له ، وقال ثعلب : جوز قنح همزته وكسرها ، وكذا الموحدة ، يقال كبش أنبجاني إذا كان ملتقا ، كثير الصوف . وكساء أنبجاني كذلك ، وأنكر أبو موسى المدني على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام . قال صاحب الصحاح : إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت : كساء منبجاني أخرجوه منظراني ، وفي الجمرة : منبج موضع أعجمي تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية ، وقال أبو حاتم السجستاني : لا يقال كساء أنبجاني وإنما يقال منبجاني ، قال : وهذا بما تخطى فيه العامة . وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال : الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان . والله أعلم . **قوله** (إلى أبي جهم) هو عبيد الله - ويقال عامر - بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور ، وإنما خصه ﷺ بارسال الخيصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت « أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خيصة لها علم فشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف قال : ردى هذه الخيصة إلى أبي جهم ، ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك ، فأخرج من وجه مرسل « ان النبي ﷺ أتى بخميصتين سوداوين فلبس إحداها وبعث الأخرى إلى أبي جهم ، ولأبي داود من طريق أخرى « وأخذ كرديا لأبي جهم ، فقيل : يارسول الله ﷺ الخيصة كانت خيرا من الكردى ، قال ابن بطلان : إنما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفا فابه ، قال : وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عظيتمه من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة . قلت : وهذا مبنى على أنها واحدة ، ورواية الزبير والتي بعدها تصرح بالتعدد . **قوله** (أهنتي) أي شغلتي ، يقال هلى بالكسر إذا غفل ، ولها بالفتح إذا لعب . **قوله** (أنفا) أي قريبا ، وهو مأخوذ من انتفأ الشيء أي ابتدأه . **قوله** (عن صلاح) أي عن كمال الحضور فيها ، كذا قيل ، والطريق الآتية المتعلقة تدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك وإنما خشى أن يقع لقوله « فأخاف ، ، وكذا في رواية مالك « فسكاد ، فلتؤول الرواية الأولى . قال ابن دقيق العيد : فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة ، ونفي مالهه يخدم فيها . وأما بعثه بالخيصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة . ومثله قوله في حلة عطار دحيث بعث بها إلى عمر « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله « كل فأتى أناجي من لا تناجي ، ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها . وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم . واستدل به الباجي على صحة المعاواة لعدم ذكر الصيغة . وقال الطيبي : فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية ، يعنى فضلا عن دونها . **قوله** (وقال هشام بن عروة) أخرجه أحمد وابن أبي شذبة ومسلم وأبو داود من طريقه ، ولم أر في شيء من طرقهم هذا اللفظ . نعم اللفظ الذي ذكرناه عن الموطأ قريب من هذا اللفظ المعلق ، ولفظه « فأني نظرت إلى عليها في الصلاة فسكاد يفتنني ، والجمع بين الروایتين بحمل قوله « أهنتي ، على قوله « كادت ، فيكون إطلاق الأولى للمبالغة في القرب لا لتحقيق وقوع الإلهاء .

(تنبيه) : قوله « فإخاف أن تفتني ، في روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون ، وفي رواية الباقيين باظهار النون الأولى وهو بفتح أوله من الثلاثي »

١٥ - باب إن صلى في ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تَصَاوِيرَ هل تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وما يُنْهَى عن ذلك

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ « كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ، فَانْهَ لَا تَزَالِ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي »

[الحديث ٣٧٤ - طرفه في : ٥٩٥]

قوله (باب إن صلى في ثوبٍ مُصَلَّبٍ) بفتح اللام المشددة أى فيه صلبان منسوجة أو منقوشة أو تصاوير ، أى في ثوب ذى تصاوير ، كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه ، وقال الكرماني : هو عطف على ثوب لا على مصلب ، والتقدير أو صلى في تصاوير . ووقع عند الاسماعيلى « أو بتصاوير ، وهو يرجح الاحتمال الأول ، وعند أبي نعيم « في ثوب مصلب أو مصور ، . قوله (هل تفسد صلاته) جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف ، وهذا من المختلف فيه . وهذا مبنى على أن النهى هل يقتضى الفساد أم لا ؟ والجمهور إن كان المعنى في نفسه اقتضاه ، وإلا فلا . قوله (وما ينهى عن ذلك) أى وما ينهى عنه من ذلك ، وفي رواية غير أبي ذر « وما ينهى عن ذلك ، وظاهر حديث الباب لا يوفى بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل ، لان الستر وإن كان ذا تصاوير لسكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا نهى عن الصلاة فيه صريحا . والجواب أما أولا فان منع لبسه بطريق الأولى ، وأما ثانيا فبالحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما في أن كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى ، وأما ثالثا فالأمر بالإزالة مستلزم للنهى عن الاستعمال . ثم ظهر لى أن المصنف أراد بقوله مصلب الإشارة الى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته ، وذلك فيما أخرجه في اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت « لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا نقضه ، ، وللإسماعيلى « ستر أو ثوبا ، . قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد ، والإسناد كله بصريون . قوله (قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان . قوله (أميطي) أى أزيلى وزنا ومعنى . قوله (لا تزال تصاوير) كذا في روايتنا ، وللباقيين بإثبات الضمير ، والهاء في روايتنا في « فانه ، ضمير الشأن ، وعلى الأخرى محتمل أن تعود على الثوب . قوله (تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أى تلوح ، وللإسماعيلى « تعرض ، بفتح العين وتشديد الراء ، أصله تعرض . ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها ، وسيأتى في كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة في هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها إن شاء الله تعالى . والله أعلم

١٦ - باب مَنْ صَلَّى فِي فَرْوَجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَلْبَرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ

« أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَيْسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ وَقَالَ :
لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ »

[الحديث ٣٧٥ - طرفه في : ٥٨٠١]

قوله (باب من صلى في فرج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم ، هو القباء المفرج من خلف ، وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء . قوله (عن يزيد) زاد الأصيلي هو ابن أبي حبيب ، وأبو الخير هو اليزني بفتح الزاي بعدها نون ، والاسناد كله مصريون . قوله (أهدى) بضم أوله ، والذي أهداه هو أكيدر كما سيأتي في اللباس ، وظاهر هذا الحديث أن صلواته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ « صلى في قباء ديباج ثم نزعها وقال : نهاني عنه جبريل » ويدل عليه أيضا مفهوم قوله « لا ينبغي هذا للمتقين » ، لأن المتقي وغيره في التحريم سواء ، ويحتمل أن يراد بالمتقي المسلم أي المتقي للكفر ، ويكون النهي سبب النزاع ، ويكون ذلك ابتداء التحريم ، وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه ﷺ لم يعد تلك الصلاة ، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم ، وعن مالك يعيد في الوقت . والله أعلم

١٧ - باب الصلاة في الثوب الأحمر

٣٧٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَرَةَ** قَالَ حَدَّثَنِي **عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ** عَنْ **عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ** عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ . ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عِزَّةً فَرَكَّزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشْمَرًا صَلَّى إِلَى الْعِزَّةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْكُرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعِزَّةِ »

قوله (باب الصلاة في الثوب الاحمر) يشير الى الجواز ، والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره ، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال « مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه فلم يرد عليه ، وهو حديث ضعيف الاسناد ، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال حديث حسن لأن في سنده كذا ، وعلى تقدير أن يكون مما يحتاج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين ، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر . وحمله البيهقي على ما صيغ بعد النسج ، وأما ما صيغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه . وقال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبي ﷺ لتلك الحلة كان من أجل الغزو ، وفيه نظر لأنه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو . قوله (أخذ وضوء رسول الله ﷺ) بفتح الواو ، أي الماء الذي توضع به ، وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل ، ويأتي باقي مباحثه في أبواب السترة إن شاء الله تعالى

١٨ - باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

قال أبو عبد الله: ولم ير الحسنُ بأساً أن يُصلىَ على الجِدِّ والقناطرِ وإن جرى تحتها بولٌ أو فَوْقَهَا أو أمامَهَا إذا كان بينهما سُتْرَةٌ. وصلى أبو هريرة على سَقْفِ المسجدِ بِصلاةِ الإمامِ، وصلى ابنُ عمرَ على التَّلجِ

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَنَ أَيْ شَيْءِ الْمِنْبَرِ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمَلُهُ فُلَانٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوَضَعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَثَرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ. فِهَذَا شَأْنُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فَاتِمًا أُرِدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلِمَ تَسْمَعُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا

[الحديث ٢٧٧ - أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩]

قوله (باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) يشير بذلك الى الجواز ، والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان إماما . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، والحسن هو البصرى ، والجِدُّ بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهيمة : الماء إذا جمد ، وهو مناسب لأثر ابن عمر الآتي أنه صلى على الثلج ، وحكى ابن قرقول أن رواية الأصيلي وأبي ذر بفتح الميم ، قال القزاز : الجِدُّ محرك الميم هو الثلج ، نقل ابن التين عن الصحاح : الجِدُّ بضم الجيم والميم وبسكون الميم أيضا مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع . قلت : وليس ذلك مرادا هنا بل صوب ابن قرقول وغيره الأول لأنه المناسب للقناطر لاشتراكهما في أن كلا منهما قد يكون تحتها ما ذكر من البول وغيره ، والغرض أن إزالة النجاسة يختص بما لاقى المصلى ، أما مع الحائل فلا . قوله (وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد) ، وللمستملى د على سقف . وهذا الأثر وصله ابن أبي شذبية من طريق صالح مولى التوأمة قال د صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام ، وصالح فيه ضعف ، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد . قوله (حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وأبو حازم هو ابن دينار . قوله (ما بقي بالناس) وللكشميهني في الناس (أعلم مني) أي بذلك . قوله (من أثل) بفتح الهمزة وسكون المثلة شجر معروف ، والغابة بالمعجمة والموحدة موضع معروف من عوالي المدينة . قوله (عمله فلان مولى فلانة) اختلف في اسم النجار المذكور كما سيأتي في الجمعة ، وأقربها ما رواه أبو سعيد في د شرف المصطفى ، من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه قال : كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر ، وأما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها أنصارية . ونقل ابن التين عن مالك : أن النجار كان مولى لسعد ابن عباد ، فيحتمل أن يكون في الاصل مولى امرأته ونسب اليه مجازا ، واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم ،

وهي ابنة عمه ، أسلت وبايعت ، فيحتمل أن تكون هي المرادة . لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة قال : مولى لبني بياضة . وأما ما وقع في الدلائل لابن موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفرى أنه قال : في أسماء النساء من الصحابة علاقة بالعين المهملة وبالمثناة ، ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال : وفيه أرسل الى علاقة امرأة قد سماها سهل ، فقد قال أبو موسى : صحف فيه جعفر أو شيخه ، وإنما هو « فلانة » انتهى . ووقع عند الكرماني قيل : اسمها عائشة ، وأظنه صحف المصحف ، ولو ذكر مستنده في ذلك لكان أولى . ثم وجدت في الأوسط للطبراني من حديث جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلى الى سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها ، فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا ، فذكر الحديث واسناده ضعيف . ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا إلا بتعسف ، والله أعلم . والغرض من إيراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر ، وفيه جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل ، وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه على بن المديني عن أحمد بن حنبل . ولابن دقيق العيد في ذلك بحث ، فإنه قال : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ، لأن اللفظ لا يتناول ، ولا نفراد الأصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلا بد منه ، وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة كما سيأتى في موضعه .

قوله (قال فقلت) أى قال على لآحمد بن حنبل . **قوله** (فلم تسمعه منه ؟ قال : لا) صرح في أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة . وقد راجعت مسنده فوجدته قد أخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الإسناد من هذا الحديث قول سهل « كان المنبر من أثل الغاية » فقط ، فتبين أن المنفى في قوله « فلم تسمعه منه ؟ قال : لا » جميع الحديث لابعضه ، والغرض منه هنا وهو صلاته ﷺ على المنبر داخل في ذلك البعض ، فلذلك سأل عنه عليا ، وله عنده طريق أخرى من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه . وفي الحديث جواز الصلاة على الخشب ، وكره ذلك الحسن وابن سيرين ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما ، وأخرج أيضا عن ابن مسعود وابن عمر نحوه ، وعن مسروق أنه كان يحمل لبنة ليسجد عليها إذا ركب السفينة ، وعن ابن سيرين نحوه ، والقول بالجواز هو المعتمد

٣٧٨ - **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سَقَطَ عن فرسه فجَحِشَتْ ساقه - أو كَتَفَه - وآلِي من نساءه شهراً ، فجلس في مشربة له دَرَجَتُها من جذوع ، فاتاه أصحابه يعودونه فصلّى بهم جالساً ومُهمّ قِياماً ، فلما سَلِمَ قال « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فاذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وإن صَلَّى قائماً فَصَلُّوا قِياماً »

وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ ، فقالوا : يا رسول الله إِنَّكَ آلَيْتَ شهراً ، فقال : إن الشهرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ

[الحديث ٣٧٨ - أطرافه في : ٦٨٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٨٠٥ ، ١١١٤ ، ١١١١ ، ٢٤٦٩ ، ٥٢٠١ ، ٥٢٨٩ ، ٦٦٨٤]

قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة . **قوله** (عن أنس) في رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد « حدثنا أنس » . **قوله** (فجحشت) بضم الجيم وكره المهملة بعدها شين معجمة ، والجحش الخدش أو أشد منه قليلا . **قوله** (ساقه أو كتفه) شك من الراوى ، وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند

الاسماعيلي ، انفسكت قدمه ، وفي رواية الزهري عن أنس في الصحيحين « فحش شقه الأيمن ، وهي أشمل مما قبلها .
قوله (وآلى من نسائه) أى حلف لا يدخل عليهن شهرا ، وليس المراد به الايلاء المتعارف بين الفقهاء . **قوله** (مشربة)
بفتح أوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها ، هى الغرفة المرتفعة . **قوله** (من جذوع) كذا الأكثر
بالتسوين بغير إضافة ، وللكشميني من جذوع النخل ، والغرض من هذا الحديث هنا صلته ﷺ في المشربة ،
وهى معمولة من الخشب قاله ابن بطال . وتعقب بأنه لا يلزم من كون درجها من خشب أن تكون كلها خشبا ،
فيحتمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على السطح إذ هى سقف فى الجملة . وسيأتى الكلام على بقية فوائده
فى أبواب الامامة إن شاء الله تعالى

١٩ - باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد

٣٧٩ - **حدثنا** مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت « كان
رسول الله ﷺ يصلى وأنا حائض ، ورُبما أصابني ثوبه إذا سجد » قالت « وكان يصلى على الخثرة »
قوله (باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد) أى هل تفسد صلاته أم لا ؟ والحديث دال على الصحة .
قوله (عن خالد) هو ابن عبد الله الواسطي ، وسليمان الشيباني هو أبو إسحق مشهور بكنيته . وقد تقدم الكلام
على هذا الحديث فى الطهارة ، واستدل به هناك على أن عين الحائض طاهرة ، وهنا على أن ملاقاته بدن الطاهر
وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكيمية . وفيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تضر ، وفيه أن
محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة . **قوله** (وكان يصلى على الخثرة) وقد تقدم ضبطها فى آخر كتاب الحيض ، قال ابن
بطال : لا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة عليها إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب
فيوضع على الخثرة فيسجد عليه ، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة فى التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة .
وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شئ دون الأرض ، وكذا روى عن غير
عروة ، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه . والله أعلم

٢٠ - باب الصلاة على الحصير

وصلى جابر وأبو سعيد فى السفينة قائما . وقال الحسن : قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها ، وإلا فقاعداً
٣٨٠ - **حدثنا** عبد الله قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن
جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ثم قال : قوموا فلاصل لكم . قال أنس :
قمتم إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس ، فنصحنه بماء . فقام رسول الله ﷺ ، وصفت واليتيم وراءه ،
والمجوز من ورائنا . فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف

[الحديث ٣٨٠ - أطرافه فى : ٧٧٧ ، ٨٦٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٤ ، ١١٦٤]

قوله (باب الصلاة على الحصير) قال ابن بطال : إن كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل فأكثر فانه يقال له

حصير، ولا يقال له خمرة. وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه. قوله (وصلى جابر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأناس قد ساهم، قال: وكان إمامنا يصل بنا في السفينة قائماً ونصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفينا أى لارسينا، يقال أرسى السفينة بالسین المهملة وأرفى بالفاء إذا وقف بها على الشط. قوله (وقال الحسن: تصلى قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها) أى مع السفينة (والاقفاعدا) أى وإن شق على أصحابك فصل قاعدا، وقد روينا أثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن أبي عوانة عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن وابن سيرين وعامراً - يعنى الشعبي - عن الصلاة في السفينة فكلمهم يقول: إن قدر على الخروج فليخرج. غير الحسن فإنه قال: إن لم يؤذ أصحابه، أى فليصل. وروى ابن أبي شيبة عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا: صل في السفينة قائماً. وقال الحسن: لا تشق على أصحابك. وفي تاريخ البخارى من طريق هشام قال: سمعت الحسن يقول: در في السفينة كما تدور إذا صليت. قال ابن المنير: وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض، لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط، لقوله في الحديث المشهور، يعنى الذى أخرجه أبو داود وغيره «ترب وجهك، انتهى». وقد تقدم أثر عمر بن عبد العزيز في ذلك، وأشار البخارى إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام، وفي هذا الاثر جواز ركوب البحر. قوله (عن إسحق بن أبي طلحة) كذا للكشميهني والحموي، واللباقين: إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة. (عن أنس بن مالك أن جدته مليكة) هى بضم الميم تصغير مملكة. والضمير فى جدته يعود على إسحق بن جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض، وصححه النووي. وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام امام الحرمين فى النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغنى فى العمد، وهو ظاهر السياق، ويؤيده ما روينا فى فوائد العراقيين لابن الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمى عن عبيد الله بن عمر عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس قال: أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة، الحديث. وقال ابن سعد فى الطبقات: أم سليم بنت ملحان، فساق نسبها إلى عدى بن النجار وقال: وهى الغميصاء ويقال الرميصاء، ويقال اسمها سهلة ويقال أنيفة أى بالنون والفاء مصغرة ويقال رميشة، وأمها مليكة بنت مالك ابن عدى، فساق نسبها إلى مالك بن النجار ثم قال: تزوجها أى أم سليم مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير. قلت: وعبد الله هو والد إسحق، روى هذا الحديث عن عمه أخى أبيه لأمه أنس بن مالك، ومقتضى كلام من أعاد الضمير فى جدته إلى إسحق أن يكون اسم أم سليم مليكة، ومستندهم فى ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس قال: صفت أنا ويتم فى بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمى أم سليم خلفها، هكذا أخرجه المصنف كما سياتى فى أبواب الصفوف، واتصه واحدة طوطها مالك واختصرها سفيان، ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم. ويكون مليكة جدة أنس لا ينبت كونها جدة إسحق لما بيناه، لكن الرواية التى سأذكرها عن غرائب مالك، ظاهرة فى أن مليكة اسم أم سليم نفسها، والله أعلم. قوله (لطعام) أى لأجل طعام: وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلى بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما فى قصة عتيان بن مالك الآتية، وهذا هو السر فى كونه بدأ فى قصة عتيان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ فى

كل منهما بأصل ما دعى لاجله . **قوله** (ثم قال قوموا) استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام ، وفيه نظر ، لما رواه الدارقطني في « غرائب مالك » عن البغوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه « صنعت مليكة لرسول الله ﷺ طعاما فأكل منه وأنا معه ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ، الحديث . **قوله** (فلا ضل لكم) كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء ، وفي رواية الاصيل بحذف الياء قال ابن مالك : روى بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ، ووجه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لأصلي لكم ، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا ، وعند سكنون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضا لام كي وسكنت الياء تخفيفا أو لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل ، لأنه من يتقى ويصبر ، ، وعند حذف الياء اللام لام الامر ، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى (ولتحمل خطاياكم) قال : ويجوز فتح اللام . ثم ذكر توجيهه ، وفيه لغيره بحث اختصرته ، لان الرواية لم ترد به ، وقيل : ان في رواية الكشميनी « فأصل » بحذف اللام ، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة ، وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات « فلنصل » بالنون وكسر اللام والجزم ، واللام على هذا لام الامر وكسرهما لغة معروفة . **قوله** (لكم) أى لاجلكم قال السهيلي : الامر هنا بمعنى الخبر ، وهو كقوله تعالى (فليمدد له الرحمن يدا) ويحتمل أن يكون أمرا لهم بالالتزام لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله . **قوله** (من طول ما لبس) فيه أن الافتراش يسمى لبسا ، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ، ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحث بالافتراش لأن الأيمان مبناها على العرف . **قوله** (فنضحته) يحتمل أن يكون النضح لتلين الحصى أو لتنظيفه أو لتطهيره ، ولا يصح الجزم بالأخير ، بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة . **قوله** (وصففت أنا واليتيم) كذا للاكثر ، وللمستملى والحوى « فصففت واليتيم » بغير تأكيد والاول أفصح ، ويجوز في « اليتيم » الرفع والنصب ، قال صاحب العمدة : اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ، قال ابن الخذاء : كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره ، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة . قال : وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ ، واختلف في اسم أبي ضميرة فقيل روح ، وقيل غير ذلك . انتهى . وهم بعض الشراح فقال : اسم اليتيم ضميرة وقيل روح ، فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه إليه ، وسيأتي في « باب المرأة وحدها تكون صفا » ذكر من قال إن اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك ان شاء الله تعالى . وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد ، ونسبه ابن حبان ليثيا . **قوله** (والمعجوز) هى ملكية المذكورة أولا . **قوله** (ثم انصرف) أى الى بيته أو من الصلاة . وفي هذا الحديث من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعى امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة ، والأكل من طعام الدغوة ، وصلاة الناقل جماعة في البيوت ، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفا . وفيه تنظيف مكان المصلى ، وقيام الصبي مع الرجل صفا ، وتأخير النساء عن صفوف الرجال ، وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها . واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، ولا حجة فيه لذلك . وفيه الاقتصار في ناقله النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعين ، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى . وفيه

صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه ، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم ، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه ﷺ . (تنبيهان) : الاول أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى ، وتعقب بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته ، أخرجه المصنف كما سيأتي . وأجاب صاحب « القبس » بأن مالكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه ، وأن أنسا لم يطلع على أنه ﷺ نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى . (الثاني) النسكته في ترجمة الباب الإشارة الى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة : أكان النبي ﷺ يصلي على الحصر والله يقول ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ﴾ فقالت لم يكن يصلي على الحصر ، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذا مردودا لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب ، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة « ان النبي ﷺ كان له حصر يبسطه ويصلي عليه ، وفي مسلم من حديث أبي سعيد أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصر .

٢١ - باب الصلاة على الخمر

٣٨١ - **حديث** أبو الوليد قال حدثنا شعبه قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شاذان عن ميمونة

قالت « كان النبي ﷺ يصلي على الخمر »

قوله (باب الصلاة على الخمر) تقدم الكلام عليها قريبا وأن ضبطها تقدم في أواخر الحيض ، وكأنه أفردها بترجمة لكون شيخه أبي الوليد حدثه بالحديث مختصرا . والله أعلم

٢٢ - باب الصلاة على الفراش . وصلى أنس على فراشه

وقال أنس كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه

٣٨٢ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت « كنت أدم بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبليته ، فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فاذا قام بسطتها . قالت : والبوت يومئذ ليس فيها مصابيح »

[الحديث ٣٨٢ - أطرافه في : ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٩٩٧ ، ١٢٠٩ ، ٦٢٧٦]

قوله (باب الصلاة على الفراش) أي سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا ، وكأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من طريق الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت « كان النبي ﷺ لا يصلي في لحفنا ، وكأنه أيضا لم يثبت عنده . أو رآه شاذا مردودا ، وقد بين أبو داود علته . **قوله** (وصلى أنس) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال « كان أنس يصلي على فراشه » . **قوله** (وقال أنس : كنا نصلي) كذا للأكثر ، وسقط « أنس » من رواية الاصيلي فأوهم أنه بقية من الذي قبله ، وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سيأتي موصولا في الباب الذي بعده بمعناه . ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المطلق هنا

وسياقه أتم ، وأشار البخارى بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي عن الأسود وأعجابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح . وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك ، وقال مالك : لا أرى بأسا بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، والإستاد كله مدنيون . قوله (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته) أى فى مكان مسجده ، ويتبين ذلك من الرواية التى بعد هذه . قوله (فقبضت رجلى) كذا بالتثنية للأكثر ، وكذا فى قولها « بسطتهما ، وللمستلمى والحموى ورجلى ، بالافراد ، وكذا « بسطتها ، وقد استدل بقولها « غمزنى ، على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وتعقب باحتمال الخائس ، أو بالخصوصية ، وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة ، وسيأتى مع بقية مباحثه فى أبواب السترة إن شاء الله تعالى . وقولها « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة ، قال ابن بطال : وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون . ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها « كنت أنام ، وقد صرحت فى الحديث الذى يليه بأن ذلك كان على فراش أهله

٣٨٢ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ اعْتَرَضَ الْجَنَازَةَ **قَوْلُهُ** (اعتراض الجنازة) منصوب بأنه مفعول مطلق بعامل مقدر أى معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة ، والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلى عليها

٣٨٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِرَاقٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مَعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ (عن يزيد) هو ابن أبي حبيب ، وعراق هو ابن مالك ، وعروة هو ابن الزبير ، والثلاثة من التابعين ، وصورة سياقه بهذا الإرسال ، لكننه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التى قبلها . والنكسة فى إيرادها أن فيه تقييد الفراش بكونه الذى ينامان عليه كما تقدمت الإشارة إليه أول الباب ، بخلاف الرواية التى قبلها فإن « فراش أهله ، أعم من أن يكون هو الذى ناما عليه أو غيره ، وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تسكره ، وقد وردت أحاديث ضعيفة فى النهى عن ذلك ، وهى محمولة - إن ثبتت - على ما إذا حصل شغل الفكر به

٢٣ - باب السجود على الثوب فى شدة الحر

وقال الحسن : كان النائم يسجدون على العباءة والقطنسوة ويدها فى كفه

٣٨٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ** قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَمَا نُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ

قوله (باب السجود على الثوب في شدة الحر) التقييد بشدة الحر للحفاظ على لفظ الحديث ، وإلا فهو في البرد كذلك ، بل القائل بالجواز لا يقيد بالحاجة . **قوله** (وقال الحسن : كان القوم) أى الصحابة كما سيأتى بيانه . **قوله** (والقلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو ، وقد تبدل ياء مثناة من تحت ، وقد تبدل ألفا وتفتح السين فيقال قلنساء ، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث : غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح ، وقال ابن هشام : هى التى يقال لها العمامة الشاشية ، وفى المحكم : هى من ملابس الرأس معروفة ، وقال أبو هلال العسكري : هى التى تغطى بها العمام وتستر من الشمس والمطر ، كأنها عنده رأس البرنس . **قوله** (ويدها) أى يد كل واحد منهم ، وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا ، لكن فى كل حالة كان يسجد ويدها فى كفه . ووقع فى رواية الكشميين « ويديه فى كفه ، وهو منصوب بفعل مقدر ، أى ويجعل يديه . وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن « ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته ، وهكذا رواه ابن أبى شيبة من طريق هشام

قوله (حدثنا غالب القطان) ، وللاكثر « حدثنى ، بالإفراد ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (طرف الثوب) ولمسلم بسط ثوبه ، [وكذا] للمصنف فى أبواب العمل فى الصلاة ، وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب « سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ، والثوب فى الاصل يطلق على غير الخيط . وقد يطلق على الخيط مجازا . وفى الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها فى الخيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها . وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الاصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة . واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى ، قال النووي : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعى على الثوب المنفصل . انتهى . وأيد البيهقى هذا الحمل بما رواه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ « فىأخذ أحدنا الحصى فى يده فإذا برد وضعه وسجد عليه ، قال : فلو جاز السجود على شىء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه . وتعقب باحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له . وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين : أحدهما أن لفظ « ثوبه ، دال على المتصل به ، إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعنى كما فى رواية مسلم ، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم . وعلى تقدير أن يكون كذلك - وهو الامر الثانى - يحتاج إلى ثبوت كونه متناولا لحل النزاع ، وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلى ، وليس فى الحديث ما يدل عليه . والله أعلم . وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة ، ومراعاة الخشوع فيها ، لأن الظاهر أن صنعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الأرض . وفيه تقديم الظهر فى أول الوقت ، وظاهر الأحاديث الواردة فى الأمر بالإبراد كما سيأتى فى المواقيت يعارضه ، فن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ، ومن قال سنة فاما أن يقول التقديم المذكور رخصة ، وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد . وأحسن منهما أن يقال : إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد ، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشى فيه إلى المسجد أو يصلى فيه فى المسجد ، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد ، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين . وفيه أن قول الصحابي « كنا نفعل كذا » من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين

على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين ، لكن قد يقال إن في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي ﷺ ، وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه فيكون تقريره فيه مأخوذاً من هذه الطريق لامن مجرد صيغة « كذا تفعل » ،

٢٤ - باب الصلاة في النعال

٣٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ

أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ : أَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ

[الحديث ٣٨٦ - طرفه في : ٨٥٠ هـ]

قوله (باب الصلاة في النعال) بكسر النون جمع نعل ، وهي معروفة . ومناسبتها لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود . قوله (يصلي في نعليه) قال ابن بطال : هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات ، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تسكث فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة ، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد ، والآخرى من باب جلب المصالح . قال : إلا أن يرد دليل بالحاجة بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر . قلت : قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً « خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » ، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة . وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعميلي من حديث أنس

٢٥ - باب الصلاة في الخفاف

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ :

رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ

قوله (باب الصلاة في الخفاف) يحتمل أنه أراد الإشارة بإيراد هذه الترجمة هنا إلى حديث شداد بن أوس المذكور لجمعه بين الأمرين ، قوله (سمعت لإبراهيم) هو النخعي ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون لإبراهيم وشيخه والراوى عنه . قوله (ثم قام فصلى) ، ظاهره في أنه صلى في خفيه لأنه لو نزعها بعد المسح لوجب غسل رجليه ، ولو غسلها لنقل . قوله (فسئل) ، وللطبراني من طريق جعفر بن الحارث عن الأعمش أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور . وله من طريق زائدة عن الأعمش « فماب عليه ذلك رجل من القوم » . قوله (قال إبراهيم فكان يعجبهم) زاد مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش « كان يعجبهم هذا الحديث » ، ومن طريق عيسى بن يونس عنه « فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم » . قوله (من آخر من أسلم) ، وللمسلم « لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة »

ولأبي داود من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة ، قالوا إنما كان ذلك - أي مسح النبي ﷺ على الخفين - قبل نزول المائدة ، فقال جرير : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ، وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير ، ان ذلك كان في حجة الوداع ، وروى الترمذى من طريق شهر بن حوشب قال : رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب ، قال : فقلت له أقبل المائدة أم بعدها ؟ قال : ما أسلمت إلا بعد المائدة ، قال الترمذى هذا حديث مفسر ، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا ، فذكر جرير في حديثه أنه رأى يمسح بعد نزول المائدة ، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لأن فيه ردا على أصحاب التأويل المذكور . وذكر بعض المحققين أن لإحدى القراءتين في آية الوضوء - وهى قراءة الخفض - دالة على المسح على الخفين ، وقد تقدمت سائر مباحثه في كتاب الوضوء

٣٨٨ - **حدثنا** إسحاق بن نصر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبه قال « وضأت للنبي ﷺ فسح على خفيه وصلى »

قوله (حدثنا إسحاق بن نصر) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر ، نسب إلى جده ، والاسناد كله كوفيون غيره . وفيه أيضا ثلاثة من التابعين : الأعمش وشيخه مسلم وهو أبو الضحى ومسروق ، وتردد الكرماني في أن مسلما هل هو أبو الضحى أو البطين قصور ، فتمد جزم الحفاظ بأنه أبو الضحى ، وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث أورده المصنف تاما في كتاب الوضوء

٢٦ - باب إذا لم يتم السجود

٣٨٩ - أخبرنا الصلت بن محمد أخبرنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له حذيفة : ما صليت . قال : وأحسبه قال : لو مت مت على غير سنة محمد ﷺ

[الحديث ٣٨٩ - طرفاه في : ٧٩١ ، ٨٠٨]

قوله (باب إذا لم يتم السجود) كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التي بعدها وحديث ابن بجمينة فيها موصولا ومعلما ، ووقعنا عند الاصيلي قبل « باب الصلاة في النعال ، ولم يقع عند المستملى شيء من ذلك وهو الصواب ، لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به ، وهو أبواب صفة الصلاة . ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة وحديثها معا لكان يمكن أن يقال مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة الإشارة إلى أن من ترك شرطا لا تصح صلاته كمن ترك ركنا . ومناسبة الترجمة الثانية الإشارة إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطله للصلاة ، وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي أبواب السجود الحمل فيه عندي على النسخ بدليل سلامة رواية المستملى من ذلك وهو أحفظهم

٢٧ - باب يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ابْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَمْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ

[الحديث ٣٩٠ - طرفاه في : ٨٠٧ ، ٣٥٦٤]

قوله (باب يبدي ضبعيه الخ) تقدم القول فيه قبل كما ترى

(خاتمة) اشتملت أبواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثاً ، فإن أضفت إليها حديثي الترجمتين المذكورتين صارت أحداً وأربعين حديثاً ، المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثاً ، وفيها من المعلقة أربعة عشر حديثاً ، وإن أضفت إليها المعلق في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثاً ، عشرة منها أو أحد عشر مكررة ، وأربعة لا توجد فيه إلا معلقة وهي حديث سلة بن الاكوع يزره ولو بشوكة ، وأحاديث ابن عباس وجرهد وابن جهمش في الفخذ ، وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الأربعة وسوى حديث أنس في قرام لعائشة وحديث عكرمة عن أبي هريرة في الأمر بمخالفة طرفي الثوب ، وفيه من الآثار الموقوفة أحد عشر أثراً كلها معلقة إلا أثر عمر ، وإذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم ، فانه موصول

٢٨ - باب فضل استقبال القبلة ، يستقبل بأطراف رجله . قال أبو حميد : عن النبي ﷺ

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَاتَنَا ، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا ، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ »

[الحديث ٣٩١ - طرفاه في : ٣٩٢ ، ٣٩٣]

(أبواب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد) . قوله (باب فضل استقبال القبلة . يستقبل بأطراف رجله القبلة - قاله أبو حميد) يعني الساعدي (عن النبي ﷺ) يعني في صفة صلاته كما سيأتي بعد موصولاً من حديثه ، والمراد بأطراف رجله رموس أصابعها ، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء . قوله (حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة ثم المهملة ، وميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التختانية ثم هاء منونة ويجوز ترك صرفه ، وهو فارسي معرب معناه الأسود ، وقيل عربي . قوله (ذمنا لله) أي أمانته وعهده . قوله (فلا تخفروا) بالضم من الرباعي ، أي لا تغدروا ، يقال أخفرت إذا غدرت ، وخفرت إذا حميت ، ويقال إن الهمة في أخفرت للإزالة ، أي كره حمايته . قوله (فلا تخفروا الله في ذمته) أي ولا رسوله ، وحذف للدلالة السياق عليه ، أو لاستلزام المذكر المحذوف . وقد أخذ بمفهومه من ذهب إلى قتل تارك الصلاة ، وله موضع غير هذا . وفي الحديث ، تعظيم شأن القبلة ، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتشديد به ، وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من

شروطها . وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك

٣٩٢ - **حديث** نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »

قوله (حدثنا نعيم) هو ابن حماد الخزازي ، ووقع في رواية حماد بن شاكر عن البخاري . قال نعيم بن حماد ، وفي رواية كريمة والاصيلي . قال ابن المبارك ، بغير ذكر نعيم ، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ، وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا في سنن الدارقطني ، وتابعه حماد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك . **قوله** (حتى يقولوا لا إله إلا الله) اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرأت الحمد وتريد السورة كلها ، وقيل أول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فإذا أقر به صار كالموحد من أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول ، فلماذا عطف الأفعال المذكورة عليها فقال « وصلوا صلاتنا الخ ، والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة ، وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلاوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ، ومنهم من يذبح لغير الله ، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا ، ولهذا قال في الرواية الأخرى « وأكل ذبيحتنا ، والاطلاع على حال المرء في صلاته وأكله يمكن بسرعة في أول يوم ، بخلاف غير ذلك من أمور الدين . **قوله** (فقد حرمت) بفتح أوله وضم الراء ، ولم أره في شيء من الروايات بالتحديد ، وقد تقدمت سائر مباحثه في « باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ، من كتاب الإيمان

٣٩٣ - قال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى حدثنا حميد حدثنا أنس عن النبي ﷺ

وقال علي بن عبد الله حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد قال سألت ميمون بن سياه أنس بن مالك قال : يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد وماله ؟ فقال : من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم : له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم

قوله (وقال علي بن عبد الله) هو ابن المديني ، وقائدة إيراد هذا الاسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لتابعة حميد له . **قوله** (وما يحرم) بالتحديد هو معطوف على شيء محذوف ، كأنه سأل عن شيء قبل هذا وعن هذا ، والواو استئنافية وسقطت من رواية الاصيلي وكريمة ، ولما لم يكن في قول حميد « سألت ميمون أنسا ، التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن أيوب التي فيها تصريح حميد بأن أنسا حدثهم مثلا يظن أنه دلسه ، ولتصريحه أيضا بالرفع ، وإن كان للأخرى حكمة . وقد روينا طريق يحيى بن أيوب موصولة في الإيمان لمحمد بن نصر ولا بن منده وغيرهما من طريق ابن أبي مريم المذكور . وأهل الاسماعيلي طريق حميد المذكورة فقال : الحديث حديث ميمون ، وحميد إنما سمعه منه ، واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال : سألت أنسا ، قال

وحدث يحيى بن أيوب لا يحتج به - يعنى فى التصريح بالتحديث - قال : لأن عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه . قلت : هذا التعليل مردود ، ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس أصلا ولو صرح بالسماع ، والعمل على خلافه . ورواية معاذ لا دليل فيها على أن حميدا لم يسمعه من أنس لأنه لا مانع أن يسمعه من أنس ثم يستثبت فيه من ميمون - لعلمه بأنه كان السائل عن ذلك - فكان حقيقا بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن أنس لأجل العلو ، وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه ، وقد جرت عادة حميد بهذا يقول ، حدثنى أنس وثبتنى فيه ثابت ، وكذا وقع لغير حميد

٢٩ - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة

لقول النبي ﷺ « لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ، ولكن ترقوا أو غربوا »

٣٩٤ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب

الأنصارى أن النبي ﷺ قال « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن ترقوا أو غربوا »

قال أبو أيوب : فقد منا الشام فوجدنا سراحيض بُيِّتت قبيل القبلة ، فنحرف ونستغفر الله تعالى

وعن الزهرى عن عطاء قال : سمعت أبا أيوب عن النبي ﷺ . . مثله

قوله (باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) نقل عياض أن رواية الأكثر ضم قاف المشرق فيكون معطوفا على باب ، ويحتاج إلى تقدير محذوف ، والذي فى روايتنا بالخفض ، ووجه السبيل رواية الضم بأن الحامل على ذلك كون حكم المشرق فى القبلة مخالفا لحكم المدينة ، بخلاف الشام فانه موافق . وأجاب ابن رشيد بأن المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توافقت البلاد أم اختلفت . قوله (ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة) هذه جملة مستأنفة من تفقه المصنف ، وقد نوزع فى ذلك لأنه يحمل الأمر فى قوله « شرقوا أو غربوا ، على عمومه ، وإنما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة ، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم من إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها ، أما من كان فى المشرق فقبلته فى جهة المغرب وكذلك عكسه ، وهذا معقول لا يخفى مثله على البخارى فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مراده : ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة ، أى لأهل المدينة والشام ، ولعل هذا هو السر فى تخصيصه المدينة والشام بالذكر . وقال ابن بطال : لم يذكر البخارى مغرب الأرض اكتفاء بذكر المشرق ، إذ العلة مشتركة ، ولأن المشرق أكثر الأرض المعمورة ، ولأن بلاد الاسلام فى جهة مغرب الشمس قليلة . انتهى .

قوله (وعن الزهرى) يعنى بالإسناد المذكور ، والمراد أن سفيان حدث به عليا مرتين : مرة صرح بتحديث الزهرى له وفيه عننة عطاء ، ومرة أتى بالعننة عن الزهرى وبصريح عطاء بالسماع . وادعى بعضهم أن الرواية الثانية معقدة ، وليس كذلك على ما قرره ، وقال الكرماني : قال فى الأول عن أبي أيوب أن النبي ﷺ ، وفى الثانى سمعت أبا أيوب عن النبي ﷺ ، فكان الثانى أقوى لأن السماع أقوى من العننة أقوى من « أن ، لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال « وعن الزهرى ، انتهى ، وفى دعواه ضعف « أن ، بالنسبة إلى « عن ، نظر ، فكأنه قلد فى ذلك نقل ابن الصلاح عن أحمد وبعقوب بن شيبه ، وقد بين شيخنا فى شرحه منظومه وم

ابن الصلاح في ذلك وأن حكمهما واحد، إلا أنه يستثنى من التعبير بأن ما إذا أضاف إليها قصة ما أدركها الراوي، وأما جزمه بكون السند الثاني معلقاً فهو بحسب الظاهر وإلا فغمله على ما قبله. يمكن، وقد رويناها في مسند إسحق بن راهويه قال: حدثنا سفيان . . فذكر مثل سياقها سواء، فعلى هذا فلا ضعف فيه أصلاً. والله أعلم. وقد تقدمت فوائد المتن في أوائل كتاب الطهارة

٣٠ - باب قول الله تعالى ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ [البقرة ١٢٥]

٣٩٥ - **حديث** الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال: سألت ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدِمَ النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعمائة وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

[الحديث ٤٩٥ - أطرافه في: ١٦٧٣، ١٦٧٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣]

٣٩٦ - وسألنا جابر بن عبد الله قال: لا يقرَّبُ منها حتى يطوف بين الصفا والمروة

[الحديث ٣٩٦ - أطرافه في: ١٦٧٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤]

قوله (باب قوله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقع في روايتنا واتخذوا، بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين، والآخرى بالفتح على الخبر، والأمر دال على الوجوب، لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو موجود إلى الآن، وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم الحرم كله، والأول أصح، وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر، وسيأتي عند المصنف أيضاً. **قوله** (مصلى) أى قبلة قاله الحسن البصرى وغيره، وبه يتم الاستدلال. وقال مجاهد: أى مدعى يدعى عنده، ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده، ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعى، واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضاً بصلاته ﷺ داخل الكعبة، فلو تعين استقبال المقام لما صح هناك لأنه كان حينئذ غير مستقبلة، وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب، وقد روى الأزرقى في أخبار مكة، بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة، فأتى به فربط إلى أستان الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبني حوله فاستقر ثم إلى الآن. **قوله** (طاف بالبيت للعمرة) كذا للاكثر، وللمستمل والحوى «طاف بالبيت للعمرة» بحذف اللام من قوله «للعمره»، ولا بد من تقديرها ليصح الكلام. **قوله** (أيأتى امرأته) أى هل حل من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الإحرام؟ وخص إتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم المحرمات في الإحرام، وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبي ﷺ لا سيما في أمر المناسك، لقوله ﷺ «خذوا عنى مناسككم»، وأجابهم جابر بصرح النهى، وعليه أكثر الفقهاء، وخالف فيه ابن عباس فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعى، وسيأتي بسط ذلك في موضعه من كتاب الحج إن شاء الله تعالى. والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله «وصلى خلف المقام ركعتين»

وقد يشعر بحمل الأمر في قوله « واتخذوا ، على تخصيص ذلك بركعتي الطواف ، وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام كما سيأتي في مكانه في الحج إن شاء الله تعالى

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ « أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَاتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ : أَعَلَيْكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَتْ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ »

[الحديث ٣٩٧ - أطرافه في : ٤٦٨ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ١١٦٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ٢٩٨٨ ، ٤٢٨٩ ، ٤٤٠٠]

قوله (عن سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان المكي . قوله (أتى ابن عمر) لم أقف على اسم الذي أخبره بذلك . قوله (وأجد) بعد قوله (فأقبلت) وكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت ، وكأنه عدل عن الماضي إلى المضارع استحضارا لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها . قوله (قائما بين البابين) أى المصراعين وحمله الكرماني تجويزا على حقيقة الثنية وقال : أراد بالباب الثاني الذي لم تفتح قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان ، أو كان إخبار الراوى بذلك بعد أن فتحه ابن الزبير ، وهذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة ، وفيه بعد . وفي رواية الحموي « بين الناس ، بنون وسين مهملة وهى أوضح . قوله (قال نعم ركعتين) أى صلى ركعتين . وقد استشكل الاسماعيلي وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال « ونسيت أن أسأله كم صلى ، قال فدل على أنه أخبره بالكيفية وهى تعيين الموقف في الكعبة ، ولم يخبره بالكمية ، ونسى هو أن يسأله عنها . والجواب عن ذلك أن يقال : يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له ، وذلك أن بلالا أثبت له أنه صلى ولم ينقل أن النبي ﷺ تنفل في النهار بأقل من ركعتين ، فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عاداته . فعلى هذا فقوله « ركعتين ، من كلام ابن عمر لامن كلام بلال . وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعا آخر بين الحديثين ، وهو ما أخرجه عمر بن شبة في « كتاب مكة ، من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث « فاستقبلني بلال فقلت : ما صنع رسول الله ﷺ ههنا ؟ فأشار بيده أى صلى ركعتين بالسبابة والوسطى ، فعلى هذا فيحمل قوله « نسيت أن أسأله كم صلى ، على أنه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا ، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بأشارته لا بنطقه . وأما قوله في الرواية الأخرى « ونسيت أن أسأله كم صلى ، فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا . وأما قول بعض المتأخرين : يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسى أن يسأل بلالا ثم لقيه مرة أخرى فسأله ، ففيه نظر من وجهين : أحدهما أن الذي يظهر أن القصة - وهى سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة - لم تتعدد ، لأنه أتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروایتين معا ، فقال في هذه فأقبلت ثم قال فسألت بلالا ، وقال في الأخرى فبدرت فسألت بلالا ، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد . ثانيهما أن راوى قول ابن عمر « ونسيت ، هو نافع مولى ويعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلا . والله أعلم . وأما ما نقله عياض أن قوله « ركعتين ، غلط من يحيى بن سعيد القطان لأن ابن عمر قد قال « نسيت أن أسأله

كم صلى ، قال : وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد ، فهو كلام مردود ، والمغلط هو الغالط ، فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهيم من موضع إلى موضع ، ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط ، فقد تابعه أبو نعيم عند البخارى والنسائى ، وأبو عاصم عند ابن خزيمة ، وعمر بن على عند الاسماعيلي ، وعبد الله بن نمير عند أحمد كلهم عن سيف ، ولم ينفرد به سيف أيضا فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند أحمد ، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائى ، وعمرو بن دينار عند أحمد أيضا باختصار ، ومن حديث عثمان بن أبي طلحة عند أحمد والطبرانى باسناد قوى ، ومن حديث أبي هريرة عند البزار ، ومن حديث عبد الرحمن ابن صفوان قال « فلما خرج سألت من كان معه فقالوا : صلى ركعتين عند السارية الوسطى ، أخرجه الطبرانى باسناد صحيح ، ومن حديث شيبه بن عثمان قال « لقد صلى ركعتين عند العمودين ، أخرجه الطبرانى باسناد جيد ، فالعجب من الإقدام على تغليب جبل من جبال الحفظ بقول من خفى عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ، ولو سكت لاسلم . والله الموفق . قوله (فى وجه الكعبة) أى مواجه باب الكعبة ، قال الكرماني : الظاهر من الترجمة أنه مقام إبراهيم - أى أنه كان عند الباب - قلت : قدمنا أنه خلاف المقول عن أهل العلم بذلك ، وقدمنا أيضا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية ، وهى أن استقبال المقام غير واجب ، ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبرانى وغيره أنه قال : ما أحب أن أصلى فى الكعبة : من صلى فيها فقد ترك شيئا منها خلفه ، وهذا هو السر أيضا فى إيراد حديث ابن عباس فى هذا الباب

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ بْنِ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ « لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ . فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ : هَذِهِ الْقِبْلَةُ »

[الحديث ٣٩٨ - أطرافه فى : ١٦٠١ ، ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، ٤٢٨٨]

قوله (إسحق بن نصر) كذا وقع منسوبا فى جميع الروايات التى وقفت عليها ، وبذلك جزم الاسماعيلي وأبو نعيم وابن مسعود وغيرهم ، وذكر أبو العباس الطرقى فى الأطراف له أن البخارى أخرجه عن إسحق غير منسوب ، وأخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق إسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ إسحق بن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد ، وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الأرجح ، وسيأتى وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته ﷺ فى الكعبة وبين هذه الرواية النافية فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قوله (فى قبل الكعبة) بضم القاف والموحدة وقد تسكن أى مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها ، وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة . قوله (هذه القبلة) الإشارة إلى الكعبة ، قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس ، وقيل المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب ، وقيل المراد أن الذى أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذى حول الكعبة بل الكعبة نفسها ، أو الإشارة الى وجه الكعبة أى هذا موقف الامام ، ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشى الخثعمى قال « رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى باب الكعبة وهو يقول : أيها الناس ، إن الباب قبلة

البيت ، (١) وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته . والله أعلم

٣١ - **باب** التوجه نحو القبلة حيث كان . وقال أبو هريرة : قال النبي ﷺ « استقبل القبلة وكبر »

قوله (باب التوجه نحو القبلة حيث كان) أى حيث وجد الشخص فى سفر أو حضر ، والمراد بذلك فى صلاة الفريضة كما يتبين ذلك فى الحديث الثانى فى الباب وهو حديث جابر . قوله (وقال أبو هريرة) هذا طرف من حديثه فى قصة المساء صلاته ، وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ فى كتاب الاستئذان

٣٩٩ - **حدثنا** عبد الله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر - أو سبعة عشر - شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأ نزل الله ﴿ قد زى تقلب وجهك فى السماء ﴾ فتوجه نحو الكعبة ، وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - ﴿ ما ولأهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ؟ قل لله المشرق والمغرب ، يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ فصلى مع النبي ﷺ رجلاً ، ثم خرج بعد ما صلى فمضى على قوم من الأنصار فى صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وأنه توجه نحو الكعبة . فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة »

قوله (عن البراء) تقدم فى « باب الصلاة من الإيمان ، من كتاب الإيمان بيان من رواه عن أبي إسحاق مصرحاً بتحديث البراء له . قوله (وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبرى وغيره من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة - واليهود أكثر أهلها - يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم ، فكان يدعو وينظر إلى السماء ، فنزلت . ومن طريق مجاهد قال : إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا : يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا ، فنزلت . وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة ، لكن أخرج أحد من وجه آخر عن ابن عباس « كان النبي ﷺ يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ، واجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس ، وأخرج الطبرانى (٢) من طريق ابن جريج قال : صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ، ثم وجهه الله إلى الكعبة فقوله فى حديث ابن عباس الأول « أمره الله ، يرد قول من قال لأنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد . وقد أخرجه الطبرى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وعن أبي العالية أنه صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب ، وهذا لا يبنى أن يكون بتوقيف . قوله (نحو بيت المقدس) أى بالمدينة قد تقدم فى « باب الصلاة

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « قبلة إبراهيم »

(٢) فى مخطوطة الريان « الطبرى »

من الإيمان ، في كتاب الإيمان تحرير المدة المذكورة وأنها ستة عشر شهرا وأيام . قوله (يوجه) بفتح الجيم أى يؤمر بالتوجه . قوله (فصلى مع النبي ﷺ رجال) كذا في رواية المستملى والحوى ، وفي رواية غيرهما « رجل ، وهو المشهور ، وقد تقدم في الإيمان أن اسمه عباد بن بشر ، وتحتاج رواية المستملى إلى تقدير محذوف في قوله « ثم خرج ، أى بعض أولئك الرجال . قوله (في صلاة العصر نحو بيت المقدس) وللكشميني « في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس ، وفيه إفصاح بالمراد . ووقع في تفسير ابن أبي حاتم من طريق ثويلة بنت أسلم « صليت الظهر - أو العصر - في مسجد بنى حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلينا مسجدتين - أى ركعتين - ثم جانا من يجبرنا أن النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام ، . واختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها ، وكذا في المسجد ، فظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر ، وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال : يقال لأنه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسليين ، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام ، فاستدار إليه ودار معه المسلمون . ويقال زار النبي ﷺ أم بشر بن البراء بن معرور في بنى سلة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله ﷺ باصحابه ركعتين ، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى « مسجد القبلتين » ، قال ابن سعد قال الواقدي : هذا أثبت عندنا . وأخرج ابن أبي داود بسند ضعيف عن عمارة بن روية قال « كنا مع النبي ﷺ في إحدى صلاتي العشي حين صرفت القبلة ، فدار ودرنا معه في ركعتين ، ، وأخرج البزار من حديث أنس « انصرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه إلى الكعبة ، ، وللطبراني نحوه من وجه آخر عن أنس ، وفي كل منهما ضعف . قوله (فقال) أى الرجل (هو يشهد) يعنى بذلك نفسه ، وهو على سبيل التجريد ، ويحتمل أن يكون الراوى نقل كلامه بالمعنى ، ويؤيده الرواية المتقدمة في الإيمان بلفظ « أشهد » وقد تقدمت مباحثه هناك

٤٠٠ - حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال

« كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت . فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة »

[الحديث ٤٠٠ - أطرافه في : ١٠٩٤ ، ١٠٩٩ ، ٤١٤٠]

قوله (حدثنا مسلم) زاد الاصيلي « ابن ابراهيم » (قال حدثنا هشام) زاد الاصيلي « ابن أبي عبد الله » وهو الدستوائي (عن محمد بن عبد الرحمن) أى ابن ثوبان العامري المدني ، وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث ، وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخارى عن جابر شيئا . قوله (حيث توجهت) زاد الكشميني « به » . والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة ، وهو اجماع ، لكن رخص في شدة الخوف

٤٠١ - حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله صلى الله عليه وسلم

- قال ابراهيم : لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا . فنتى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدة ثم سلم . فلما أقبل علينا بوجهه قال : إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأناكم به ، ولسكن إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فاذا نسيت فذكروني ،

وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحري الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدةين»

[الحديث ٤٠١ - أطرافه في : ٤٠٤ ، ١٢٢٦ ، ٦٦٧١ ، ٧٢٤٩]

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، وأخطأ من قال إنه غيره . وهذه الترجمة من أصح الأسانيد . قوله (قال إبراهيم) أى الراوى المذكور (لا أدري زاد أو نقص) أى النبي ﷺ ، والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة أو النقصان ، لكن سيأتى في الباب الذى بعده من رواية الحكم عن إبراهيم باسناده هذا أنه صلى خمسا ، وهو يقتضى الجزم بالزيادة ، فله شك لما حدث منصوراً ، و يقن لما حدث الحكم . وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبى سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما ، وعين في رواية الحكم أيضا وحماد أنها الظهر ، ووقع للطبرانى من رواية طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنها العصر ، وما فى الصحيح أصح . قوله (أحدث) بفتح الحاء ومعناه السؤال عن حدوث شئ من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه ، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه . قوله (قال وما ذاك) فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة ، وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى الأفعال . قال ابن دقيق العيد : وهو قول عامة العلماء والنظار ، وشذت طائفة فقالوا : لا يجوز على النبي السهو ، وهذا الحديث يرد عليهم لقوله ﷺ فيه « أنسى كما تنسون ، ولقوله « فاذا نسيت فذكرونى ، أى بالتسبيح ونحوه ، وفى قوله (لو حدث شئ فى الصلاة لنبأتكم به) دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة . ومناسبة الحديث للترجمة من قوله (فثنى رجله) وللكشمينى والاصبلى « رجله » بالثنوية ، (واستقبل القبلة) فدل على عدم ترك الاستقبال فى كل حال من أحوال الصلاة ، واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين ، لكن يحتمل أن يكون تذكر عند ذلك أو علم بالوحي أو أن سؤلهم أحدث عنده شكاً فسجد لوجود الشك الذى طرأ لا لمجرد قولهم . قوله (فليتحري الصواب) بالحاء المهملة والراء المشددة أى فليقتصد ، والمراد البناء على اليقين كما سيأتى واضحا مع بقية مباحثه فى أبواب السهو ان شاء الله تعالى

٣٢ - باب ما جاء فى القبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلّى إلى غير القبلة

وقد سلم النبي ﷺ فى ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجه ثم أتم ما بقى

٤٠٢ - حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن حميد عن أنس قال : قال عمر « وافقت ربى فى

ثلاث : فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلّى فنزات ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى ﴾ ، وآية الحجاب ، قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن الأبر والفاجر ، فنزات آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي ﷺ فى الغيرة عليه فقلت لهن : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ، فنزات هذه الآية »

[الحديث ٤٠٢ - أطرافه في : ٤١٨٣ ، ٤٧٩٠ ، ٤٩١٦]

حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال سمعت أنساً بهذا

قوله (باب ماجاء في القبلة) أى غير ما تقدم (ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة) وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه ، فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم أنهم قالوا : لا تجب الإعادة ، وهو قول الكوفيين . وعن الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت لا بعده ، وعن الشافعي يعيد إذا تبين الخطأ مطلقاً . وفي الترمذى من حديث عاصم بن ربيعة ما يوافق قول الأولين ، لكن قال : ليس إسناده بذلك . قوله (وقد سلم النبي ﷺ الخ) هو طرف من حديث أبي هريرة في قصة ذى الديدن وهو موصول في الصحيحين من طرق ، لكن قوله (وأقبل على الناس ، ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصولاً ، لكنه في الموطأ من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة . وروى ابن التين تبعاً لابن بطال حيث جزم بأنه طرف من حديث ابن مسعود الماضى ، لأن حديث ابن مسعود ليس فى شيء من طرقه أنه سلم من ركعتين . ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أن بناءه على الصلاة دال على أنه فى حال استدباره القبلة كان فى حكم المصلى ، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهياً لا تبطل صلاته . قوله (عن أنس قال : قال عمر) هو من رواية صحابي عن صحابي ، لكنه صغير عن كبير : قوله (واقفت ربي فى ثلاث) أى وقائع ، والمعنى واقفت ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت ، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه ، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم ، وليس فى تخصيصه العدد بالثلاث ما يبنى الزيادة عليها ، لأنه حصلت له الموافقة فى أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المناققين ، وهما فى الصحيح ، وصحح الترمذى من حديث ابن عمر أنه قال (ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر ، وهذا دال على كثرة موافقته ، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول ، وقد تقدم الكلام على مقام إبراهيم ، وسيأتى الكلام على مسألة الحجاب فى تفسير سورة الاحزاب ، وعلى مسألة التخيير فى تفسير سورة التحريم ، وقوله فى هذه الرواية (واجتمع نساء النبي ﷺ فى الغيرة عليه فقلت لهن : عسى ربه الخ ، وذكر فيه من وجه آخر عن حميد فى تفسير سورة البقرة زيادة يأتى التنبيه عليها فى باب عشرة النساء فى أواخر النكاح . وقال بعضهم : كان اللاتق ييراد هذا الحديث فى الباب الماضى وهو قوله (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) والجواب أنه عدل عنه إلى حديث ابن عمر للتخصيص فيه على وقوع ذلك من فعل النبي ﷺ بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك ، وأما مناسبة الترجمة فأجاب الكرماني بأن المراد من الترجمة ماجاء فى القبلة وما يتعلق بها ، فاما على قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر ، أو بالحرم كله فمن فى قوله (من مقام إبراهيم) للتبويض ، ومصلى أى قبلة ، أو بالحجر الذى وقف عليه إبراهيم وهو الأظهر فيكون تعلقه بالمعلق بالقبلة لا بنفس القبلة ، وقال ابن رشيد : الذى يظهر لى أن تعلق الحديث بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد فى القبلة ، لان عمر اجتهد فى أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذى هو فى وجه الكعبة فاختر إحدى جهات القبلة بالاجتهاد ، وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه ، ولا يخفى ما فيه . قوله (وقال ابن أبي مريم) فى رواية كريمة حدثنا ابن أبي مريم ، وفائدة إيراد هذا الاستناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فأمن من تدليسه ، وقوله (بهذا) أى إسناداً وممتناً ، فهو من رواية أنس

عن عمر لا من رواية أنس عن النبي ﷺ . وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسايعه له من أنس ، وقد تعقبه بعضهم بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخارى وإن خرَّج له في المتابعات . وأقول : وهذا من جملة المتابعات ، ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية يوسف القاضى عن أبي الربيع الزهرانى عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس . والله أعلم

٤٠٣ - **قوله** عبدُ الله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ قال « بينا الناسُ بقباءٍ في صلاةِ الصبحِ إذ جاءهمُ آتٍ فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أنزلَ عليه الليلةَ قرآنٌ ، وقد أمرَ أن يستقبلَ الكعبةَ ، فاستقبلوها . وكانت وجوههمُ إلى الشَّامِ فاستداروا إلى الكعبةِ »

[الحديث ٤٠٣ - أطرافه في : ٤٤٨٨ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ ، ٧٢٥١]

قوله (بينا الناس بقباء) بالمد والصرف وهو الأشهر ، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكر ويؤنث : موضع معروف ظاهر المدينة . والمراد هنا مسجد أهل قباء ففيه مجاز الحذف ، واللام في الناس للعهد الذهنى والمراد أهل قباء ومن حضر معهم . **قوله** (في صلاة الصبح) ولمسلم في صلاة الغداة ، وهو أحد أسماها ، وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك . وهذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم فإن فيه أنهم كانوا في صلاة العصر ، والجواب أن لا منافاة بين الخبرين . لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء ، والآتى اليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك كما تقدم ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر ، ولم يسم الآتى بذلك اليهم ، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر ، لأن ذلك إنما ورد في حق بنى حارثة في صلاة العصر ، فإن كان ما نقلوا محفوفا فيحتمل أن يكون عباد أتى بنى حارثة أولا في وقت العصر ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح . وما يدل على تعددهما أن مسلما روى من حديث أنس د أن رجلا من بنى سلة مرَّ وهم ركوع في صلاة الفجر ، فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة ، وبنو سلة غير بنى حارثة . **قوله** (قد أنزل عليه الليلة قرآن) فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضى واللييلة التى تليه مجازا ، والتشكيك في قوله د قرآن ، لارادة البعضية ، والمراد قوله د قد نرى قلب وجهك في السماء) الآيات . **قوله** (وقد أمر) فيه أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته ، وأن أفعاله يتأسى بها كما أقواله حتى يقوم دلائل الخصوص . **قوله** (فاستقبلوها) بفتح الموحدة الأكثر أى فتحولوا إلى جهة الكعبة ، وفاعل د استقبلوها ، المخاطبون بذلك وهم أهل قباء . وقوله (وكانت وجوههم الخ) تفسير من الراوى للتحويل المذكور ، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي ﷺ ومن معه ، وضمير د وجوههم ، لهم أو لأهل قباء على الاحتمالين . وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر ، ويأتى في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران ، وعوده إلى أهل قباء أظهر ، ويرجح رواية الكسر أنه عند المصنف في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ د وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، أفاستقبلوها ، فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن الذى بعده أمر لا أنه بقية الخبر الذى قبله ، والله أعلم . ووقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم وقد ذكرت بعضه قريبا وقالت فيه د فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء ،

فصلينا السجدين الباقيتين إلى البيت الحرام . قلت : وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبال الكعبة استدبر بيت المقدس ، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ونحوها حتى صرن خلف الرجال . وهذا يستدعى عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو لم تتوال الخطأ عند التحويل بل وقعت مفرقة . والله أعلم . وفي هذا الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك يصلوات . واستنبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعمال ذلك فالفرض غير لازم له . وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ لانهم لما تبادوا في الصلاة ولم يقطعوا ما دل على أنه رجع عندهم التماذي والتحول على القطع والاستئناف ، ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد ، كذا قيل ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نص سابق . لأنه ﷺ كان مترقبا التحول المذكور فلا مانع أن يعلمهم ما صنعوا من التماذي والتحول . وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به ، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته ، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد . وأجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك الخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم ، وقيل : كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه ﷺ مطلقا وإنما منع بعده ، ويحتاج الى دليل . وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها ، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته . وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذي حولت فيه القبلة في الكلام على حديث البراء في كتاب الإيمان ، ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب أن دلالة على الجزء الأول منها من قوله « أمر أن يستقبل الكعبة ، وعلى الجزء الثاني من حيث إنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجود التحول عنها وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالإعادة فيكون حكم السامى كذلك ، لكن يمكن أن يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب للحكم الأول معتقر في حقه ما لا يقتصر في حق السامى لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه

٤٠٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَاقِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقَالُوا : أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ »

قوله (عن عبد الله) يعني ابن مسعود . (قال : صلى النبي ﷺ الظهر خمساً) تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله ، وتعلقه بالترجمة من قوله (قال وما ذاك) أى ما سبب هذا السؤال ؟ وكان في تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهوا كما يظهر في الرواية الماضية من قوله « ثنى رجليه واستقبل القبلة »

٣٣ - **بَابُ** حَكِّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٤٠٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي

القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى في وجهه ، فقام فحكه بيده فقال « إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يُناجى ربه - أو إن ربه بينه وبين القبلة - فلا يبرقن أحدكم قبلة ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه » ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعض فقال « أو يفعل هكذا »

قوله (باب حك البزاق باليد من المسجد) أى سواء كان بأله أم لا . ونازع الاسماعيلى فى ذلك فقال : قوله فحكه بيده ، أى تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة ، ويؤيد ذلك الحديث الآخر أنه « حكها بمرجون ، اه . والمصنف مشى على ما يحتمل اللفظ ، مع أنه لا مانع فى القصة من التعدد ، وحديث العرجون رواه أبو داود من حديث جابر . قوله (عن حميد عن أنس) كذا فى جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنة ، ولكن أخرجه عبد الرزاق فصرح بسامع حميد من أنس فأمن تدايسه . قوله (نخامة) قيل هى ما يخرج من الصدر ، وقيل النخاعة بالعين من الصدر ، وبالميم من الرأس . قوله (فى القبلة) أى الحائط الذى من جهة القبلة . قوله (حتى رؤى) أى شوهد فى وجهه أثر المشقة ، وللنساءى « فغضب حتى احمر وجهه ، وللمصنف فى الأدب من حديث ابن عمر « فغطيظ على أهل المسجد ، . قوله (إذا قام فى صلاته) أى بعد شروعه فيها ، قوله (أو أن ربه) كذا للاكثر بالشك كما سيأتى فى الرواية الأخرى بعد خمسة أبواب . وللمصنف فى الأدب من حديث ابن عمر « فغطيظ على أهل المسجد ، والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة التجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فىكون مجازا ، والمعنى إقباله عليه بالرحمة والرضوان ، وأما قوله (وإن ربه بينه وبين القبلة) وكذا فى الحديث الذى بعده « فإن الله قبل وجهه ، فقال الخطابى : معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار فى التقدير : فإن مقصوده بينه وبين قبلته . وقيل هو على حذف مضاف أى عظمة الله أو ثواب الله . وقال ابن عبد البر : هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة . وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله فى كل مكان ، وهو جهل واضح ، لأن فى الحديث أنه يبرق تحت قدمه ، وفيه نقض ما أصلوه ، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته (١) ومهما تقول به هذا جاز أن يتأول به ذلك والله أعلم . وهذا التعليل يدل على أن البزاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد أم لا ولا سيما من المصلى فلا يجزى فيه الخلاف فى أن كراهية البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه أو للتحريم . وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه ، وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا « يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه ، ولابن داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد « إن رجلا أم قوما فبصق فى القبلة ، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ : لا يصلى لكم ، الحديث ، وفيه أنه قال له « إنك أذيت الله ورسوله ، . قوله (قبل قبلته) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة قبلته . قوله (أو تحت قدمه) أى اليسرى كما

(١) ليس فى الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته ، لأن النصوص من الآيات والاحاديث فى إثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تحتل أدنى تأويل . وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذى يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه فى شئ من صفاته . وأما قوله فى هذا الحديث « فإن الله قبل وجهه إذا صلى ، وفى لفظ « فإن ربه بينه وبين القبلة » فهذا لفظ محتمل يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة . كما قد أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك ، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشابهه على ما يناقض نصوص الاستواء الذى أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة . والله أعلم

في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده ، وزاد أيضا من طريق همام عن أبي هريرة « فيدفنها ، كما سيأتي ذلك بعد أربعة أبواب . قوله (ثم أخذ طرف رداءه الخ) فيه البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع ، وظاهر قوله (أو يفعل هكذا) أنه مخير بين ما ذكر ، لكن سيأتي بعد أربعة أبواب أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق ، فأو - على هذا - في الحديث للتبويح . والله أعلم

٤٠٦ - **حديث** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة فحكّه ، ثم أقبل على الناس فقال « إذا كان أحدكم يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى »

[الحديث ٤٠٦ - أطرافه في : ٧٥٣ ، ١٢١٣ ، ٦١١١]

قوله في حديث ابن عمر (رأى بصاقا في جدار القبلة) وفي رواية المستمل « في جدار المسجد ، وللمصنف في أواخر الصلاة من طريق أيوب عن نافع « في قبلة المسجد ، وزاد فيه « ثم نزل فحكها بيده ، وهو مطابق للترجمة ، وفيه إشعار بأنه كان في حال الخطبة . وصرح الاسماعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري فيه وزاد فيه أيضا « قال وأحسبه دعا بزعفران فطخه به ، زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب « فلذلك صنع الزعفران في المساجد ،

٤٠٧ - **حديث** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطا - أو بصاقا أو نخامة - فحكه

قوله في حديث عائشة (رأى في جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكه) كذا هو في الموطأ بالشك ، وللإسماعيلي من طريق معن عن مالك « أو نخاعا ، بدل مخاطا وهو أشبه ، وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة

٣٤ - باب حكّ المخاط بالخصي من المسجد

وقال ابن عباس : إن وطئت على قدر رطب فاغسله ، وإن كان يابساً فلا

٤٠٨ و ٤٠٩ - **حديث** موسى بن إسماعيل قال أخبرنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال « إذا نتخمت أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه ، وأبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى »

[الحديث ٤٠٨ - طرفاه في : ٤١٠ ، ٤١٦]

[الحديث ٤٠٩ - طرفاه : ٤١١ ، ٤١٤]

قوله (باب حكّ المخاط بالخصي من المسجد) وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب ، وذلك أن المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعته إلى معالجة ، والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعته بغير آلة إلا إن خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط ، هذا الذي يظهر من مراده . قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن

أبي شيبة بسند صحيح وقال في آخره « وان كان ناسيا لم يضره ، ومطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة العظمى في النهي احترام القبلة ، لا مجرد التأذي باليزاق ونحوه ، فإنه وإن كان علة فيه أيضاً لكن احترام القبلة فيه أكد ، فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس ، بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضروا طم اليابس منه . والله أعلم .
 قوله (فتناول حصة) هذا موضع الترجمة ، ولا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط ، فذلك استدلال بأحدهما على الآخر . قوله (لحكها) وللكشميني « فحتمها » بمثابة من فوق ، وهما بمعنى . قوله (ولا عن يمينه) سياق الكلام عليه قريبا

٣٥ - باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة

٤١٠ و ٤١١ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِصَّةَ حِصَّةٍ فَحْتَمَهَا ثُمَّ قَالَ « إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْتَحِمْ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنِ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنِ بَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى »

٤١٢ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَفَلَّنُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنِ يَمِينِهِ ، وَلَسْكَنَ عَنِ بَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ »

قوله (باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة) أورد فيه الحديث الذي قبله من طريق أخرى عن ابن شهاب ، ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصراً من روايته عن حفص بن عمر ، وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة . نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه ، وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الآتية بعد ، فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب ، وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما ، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة . وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره ، وقد نقل عن مالك أنه قال : لا بأس به ، يعني خارج الصلاة . ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة . وعن معاذ بن جبل قال : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت . وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقاً . وكان الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال « فان عن يمينه ملكا ، هذا إذا قلنا إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ ، فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة . وسياق البحث في ذلك إن شاء الله تعالى . وقال القاضي عياض : النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره ، فان تعذر فله ذلك ، قلت : لا يظهر وجود التعمير مع وجود الثوب الذي هو لابس ، وقد أرشده الشارع إلى التنفل فيه كما تقدم . وقال الخطابي : إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين ، لكن تحت قدمه أو ثوبه . قلت : وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك ، فإنه قال فيه : أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً . وإلا فهكذا ، وبزق تحت رجله وذلك . ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي

هريرة نحوه ، ولو كان تحت رجله مثلاً شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب ، ولو فقد الثوب مثلاً فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهى عنه . والله أعلم . (تنبيه) : أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحداً من أنه ﷺ رأى النخامة فقال « لا يبرقن ، فدل على تسارهما . والله أعلم

٣٦ - باب لِيَبْرُقَنَّ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَأَمَّا يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ »

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْبَرَ نَخَامَةً فِي قِبَلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِمَصَاقٍ ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْرُقَنَّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ مُحَمَّدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . . . نَحْوَهُ

قوله (باب ليصق عن يساره . حدثنا علي) زاد الاصيلي « ابن عبد الله ، وهو ابن المديني ، والتمن هو الذي مضى من وجهين آخرين عن ابن شهاب وهو الزهري ، ولم يذكر سفیان - وهو ابن عيينة - فيه أبا هريرة ، كذا في الروايات كلها ، لكن وقع في رواية ابن عساكر « عن أبي هريرة ، بدل أبي سعيد ، وهو وهم ، وكأن الحامل له على ذلك أنه رأى في آخره « وعن الزهري سمع حميدا عن أبي سعيد ، فظن أنه عنده عن أبي هريرة وأبي سعيد معا ، لكنه فرقهما . وليس كذلك ، وإنما أراد المصنف أن يبين أن سفیان رواه مرة بالعنخنة ومرة صرح بسامع الزهري من حميد ، وهم بعض الشراح في زعمه أن قوله « وعن الزهري ، معلق بل هو موصول وقد تقدمت له نظائر . قوله (ولكن عن يساره أو تحت قدمه) كذا للاكثر ، وهو المطابق للترجمة . وفي رواية أبي الوقت « تحت قدمه ، بالواو . ووقع عند مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة « ولكن عن يساره تحت قدمه ، بحذف « أو ، وكذا للمصنف من حديث أنس في أواخر الصلاة ، والرواية التي فيها « أو ، أعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك

٣٧ - باب كَفَّارَةُ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارُهَا دَفْنُهَا »

قوله (باب كفارة البراق في المسجد) أورد فيه حديث البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث أنس باسناده الماضي في الباب قبله سواء ، ولمسلم « التفل ، بدل البراق والتفل بالمشاة من فوق أخف من البراق ، والنفت بمثلثة آخره أخف منه ، قال القاضي عياض : إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فلا . وردته النووي فقال : هو خلاف صريح الحديث . قلت : وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا ، وهما قوله « البراق في المسجد خطيئة ، وقوله « وليصق عن يساره أو تحت قدمه ، فالنوى يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في

المسجد ، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها . وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في « التنقيب ، والقرطبي في « المفهم ، وغيرهما . ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال « من تنخم في المسجد فيغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه ، وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال « من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة ، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال « وجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن ، قال القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة . انتهى . وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح « أنه تنخم في المسجد ليلة فنتسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله ، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ، ثم قال : الحمد لله الذي لم يكتب عليّ خطيئة الليلة ، فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها . وعلة النهي ترشد إليه ، وهي تأذي المؤمن بها . وما يدل على أن سموه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف ، وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشيخير « انه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلّكه بنعله ، لإسناده صحيح ، وأصله في مسلم . والظاهر أن ذلك كان في المسجد ، فيؤيد ما تقدم . وتوسط بعضهم لحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر ، وهو وتفصيل حسن . والله أعلم . وينبغي أن يفصل أيضاً بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن حفر أولاً ثم بصق وأورى وبين من بصق أولاً بنية أن يدفن مثلاً ، فيجوز فيه الخلاف بخلاف الذي قبله ، لأنه إذا كان المكفر إثم إبرازها هو دفنها فكيف يأثم من دفنها ابتداءً ؟ وقال النووي : قوله « كفارتها دفنها ، قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد أو رمله أو حصائه . وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلاً . قلت : الذي قاله الروياني يجري على ما يقول النووي من المنع مطلقاً ، وقد عرف ما فيه . (تنبيه) : قوله « في المسجد ، ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه ، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي . والله أعلم

٣٨ - باب دَفْنِ النِّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ بْنِ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمِّمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ ، فَإِنَّمَا يَنْجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مَصَلَّاهُ ، وَلَا عَن يَمِينِهِ فَإِنَّ عَن يَمِينِهِ مَلَكَ . وَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا »

قوله (باب دفن النخامة في المسجد) أى جواز ذلك ، وأورد فيه حديث أبي هريرة من طريق همام عنه بلفظ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، ثم قال في آخره « فيدفنها ، فأشعر قوله في الترجمة في المسجد بأنه فهم من قوله « إلى الصلاة ، أن ذلك يختص بالمسجد ، لكن اللفظ أعم من ذلك . وقيل : وإنما ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن إشعاراً بالتمفرقة بين المتعمد بلا حاجة - وهو الذي أثبت عليه الخطيئة - وبين من غلبته النخامة وهو الذي أذن له في الدفن أو ما يقوم مقامه . قوله (فإنا ينجى) وللكشميني « فانه ، قوله (ما دام في مصلاه) يقتضى تخصيص المنع بما

إذا كان في الصلاة ، لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم يقتضى المنع في جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن في صلاة ، فيجمع بأن يقال : كونه في الصلاة أشد لإثما مطلقا ، وكونه في جدار القبلة أشد لإثما من كونه في غيرها من جدار المسجد ، فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع . قوله (فان عن يمينه ملكا) تقدم أن ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة ، فان قلنا : المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكا آخر ، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما ، هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه . وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيآت فيها ، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال : ولا عن يمينه ، فان عن يمينه كاتب الحسنات ، . وفي الطبراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث « فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره ، ا هـ . فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك ، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين . والله أعلم . قوله (فيدفعها) قال ابن أبي جرة : لم يقل يغطيها لأن النغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذي . بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق في باطن الأرض ، وقال النووي في الرياض : المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابيا أو رمليا ، فاما إذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشيء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقدير . قلت : لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع ، وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشيخير المتقدم « ثم دلسته بنعله ، وكذا قوله في حديث طارق عند أبي داود ، ويزق تحت رجله وذلك ، . (فائدة) : قال القفال في فتاويه : هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم أو ينزل من الرأس ، أما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن في المسجد ا هـ . وهذا على اختياره ، لكن يظهر التفصيل فيما إذا كلن طرفا من فيه ، وكذا اذا خالط البزاق دم . والله أعلم

٣٩ - باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه

٤١٧ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا حميد عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ، ورؤي منه كراهية - أو رؤي كراهيته لذلك وشدته عليه - وقال « إن أحدكم إذا قام في صلاته فأنما يناجى ربه - أو ربه بينه وبين قلبه - فلا يبزقن في قلبه ولا سكرن عن يساره أو تحت قدمه . ثم أخذ طرف ردفه فبزق فيه ورد بعضه على بعض ، قال « أو يفعل هكذا »

قوله (باب إذا بدره البزاق) أنكر السروجن قوله « بدره » وقال : المعروف في اللغة بدرت اليه وبادرت ، وأجيب بأنه يستعمل في المغالبة فيقال : بادرت كذا فبدرني أى سبقني ، راستشكل آخرون التقييد في الترجمة بالمبادرة ، مع أنه لا ذكر لها في الحديث الذي ساقه ، حوكد أنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى ، فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض ، ولا بن أبي شيبة وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وفسره في رواية أبي داود بان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض ، والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخارى ، فأشار اليهما بأن حمل الأحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيهما . والله أعلم . وقد تقدم الكلام على حديث أنس قبل خمسة أبواب ،

وقوله هذا «وروى منه ، بضم الراء بعدها واو مهموزة ، أى من النبي ﷺ و«كراهيته ، بالرفع أى ذلك الفعل ، وقوله «أوروى ، شك من الراوى وقوله «وشدته ، بالرفع عطفا على كراهيته ويجوز الجر عطفا على قوله «لذلك» . وفي الاحاديث المذكورة من الفوائد - غير ما تقدم - النذب إلى إزالة ما يستقدر أو يتزده عن المسجد ، وتفقد الامام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها ، وأن للدغلى أن يبصق وهو فى الصلاة ولا تفسد صلاته ، وأن النفخ والتنضح فى الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شىء من نفخ أو تنضح ، ومحل ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبين منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود ، واستدل به المصنف على جواز النفخ فى الصلاة كما سيأتى فى أواخر كتاب الصلاة ، والجمهور على ذلك ، لكن بالشرط المذكور قبل . وقال أبو حنيفة : ان كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة ، واستدلوا له بحديث عن أم سلمة عند النسائى وبأثر عن ابن عباس عند ابن أبى شيبة . وفيها أن البصاق طاهر ، وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول : كل ما تستقدره النفس حرام ، ويستفاد منه أن التحسين والتبجيل إنما هو بالشرع ، فان جهة اليمين مفضلة على اليسار ، وان اليد مفضلة على القدم . وفيها الحك على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليا لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه ، وهو دال على عظم تواضعه ، زاده الله تشريفا وتعظيما ﷺ

٤٠ - باب عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة وذكر القبلة

٤١٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «هل ترون قياتى هاهنا؟ فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا رُكوعكم ، إنى لأراكم من وراء ظهري»

[الحديث ٤١٨ - طرفه فى : ٧٤١]

قوله (باب عظة الامام الناس) بالنصب على المفعولية ، وقوله «فى إتمام الصلاة» أى بسبب ترك إتمام الصلاة . قوله (وذكر القبلة) بالجر عطفا على عظة ، وأورده للإشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله . قوله (هل ترون قياتى) هو استفهام انكار لما يلزم منه ، أى أتم تظنون أنى لا أرى فعلكم لكون قياتى فى هذه الجهة لأن من استقبل شيئا استدبر ما وراءه ، لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة . وقد اختلف فى معنى ذلك فقيل : المراد بها العلم إما بان يوحى اليه كيفية فعلهم وإما أن يلهم ، وفيه نظر ، لان العلم لو كان مرادا لم يقيد بقوله من وراء ظهري . وقيل المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره من تدركه عينه مع التفات يسير فى النادر ، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره ، وهذا ظاهر التكلف ، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب . والصواب المختار أنه محمول على ظاهره ، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقى خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة ، وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث فى علامات النبوة ، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره . ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضا فكان يرى بها من غير مقابلة ، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب ، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلا ، ولذلك حكوا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة خلافا لأهل البدع لوقوفهم مع العادة . وقيل كانت له عين خلف ظهره

يرى بها من وراءه دائما ، وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره ، وقيل : بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثاتهم فيها فيشاهد أفعالهم . قوله (ولا خشوعكم) أى في جميع الأركان ، ويحتمل أن يريد به السجود لأن فيه غاية الخشوع ، وقد صرح بالسجود في رواية لمسلم .
قوله (انى لأراكم) بفتح الهمزة

٤١٩ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ « إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ »
[الحديث ٤١٩ - طرفاه في : ٧٤٢ ، ٦٦٤٤]

قوله في حديث أنس (صلى لنا) أى لاجلنا . وقوله (صلاة) بالتنكير للإبهام . وقوله (ثم رقى) بكسر القاف . قوله (فقال في الصلاة) أى في شأن الصلاة ، أو هو متعلق بقوله بعد (انى لأراكم) عند من يجيز تقدم الطرف . وقوله (وفي الركوع) أفرده بالذكر وإن كان داخل في الصلاة اهتماما به إما لكون التقصير فيه كان أكثر ، أو لانه أعظم الأركان بدليل أن المسبوق يدرك الركعة بتامها بادراك الركوع . قوله (كما أراكم) يعنى من أمامى . وصرح به في رواية أخرى كما سيأتى . ولمسلم د انى لأبصر من ورأى كما أبصر من بين يدى ، وفيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار ، وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة ، ويحتمل أن يكون ذلك واقعا في جميع أحواله ، وقد نقل ذلك عن مجاهد . وحكى بقره بن مخلد أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء . وفي الحديث الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها ، وأنه ينبغى للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة ، ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى . وسأذكر حكم الخشوع في أبواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى

٤١ - **بَاب** هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ ؟

٤٢٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَبَى بَيْنَ الْخَلِيلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ ، وَأَمَدَهَا نَذِيئَةُ الْوَدَاعِ . وَسَأَبَى بَيْنَ الْخَلِيلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَأَبَى بِهَا
[الحديث ٤٢٠ - أطرافه في : ٢٨٦٨ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٠ ، ٧٢٢٦]

قوله (باب هل يقال مسجد بنى فلان) أورد فيه حديث ابن عمر في المسابقة ، وفيه قول ابن عمر د الى مسجد بنى زريق ، وزريق بتقديم الزاى مصغرا ، ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيتها أو المصلى فيها ، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لئنه على أن فيه احتمالا إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه ، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده ، والأول أظهر والجمهور على الجواز ، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبه عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بنى فلان ويقول مصلى بنى فلان لقوله تعالى (وأن المساجد لله) ، وجوابه أن الإضافة في مثل هذا

إضافة تمييز لا ملك . وسيأتي الكلام على فوائد المتن في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء أخيرة ممدودة ، والامد الغاية . واللام في قوله « الثانية » للعهد من ثنية الوداع

٤٢ - باب القسمة وتعليق القنوي في المسجد

قال أبو عبد الله : القنوي العذق ، والاثنان قنوان ، والجماعة أيضاً قنوان . ومثل صنوي وصنوان

٤٢١ - وقال إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ بمال من البحرين فقال : أنثروه في المسجد ، وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه ، فما قضى الصلاة جاء نجس إليه ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه . إذ جاءه العباسُ فقال : يا رسول الله أعطني ، فأني فاديت نفسي وفاديت عقيلي . فقال له رسول الله ﷺ : خذ . فخفا في ثوبه ، ثم ذهب يُقله فلم يستطع ، فقال : يا رسول الله أوامر بعضهم برأفة إلى . قال : لا . قال : فأرفعه أنت علي . قال : لا . فنتر منه ، ثم ذهب يُقله فقال : يا رسول الله أوامر بعضهم برأفة علي . قال : لا . قال : فأرفعه أنت علي . قال : لا . فنتر منه . ثم احتمله فألقاه على كاهله ، ثم انطلق ، فزال رسول الله ﷺ يُتبعه بصره - حتى خفي علينا - عجباً من حرصه . فما قام رسول الله ﷺ وشم منها درهم

[الحديث ٤٢١ - طرفه في : ٣٠٤٩ ، ٣١٦٥]

قوله (باب القسمة) أي جوازها ، والقنو بكسر القاف وسكون النون فسره في الأصل في روايتنا بالعذق ، وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة ، وهو العرجون بما فيه . وقوله (الاثنان قنوان) أي بكسر النون وقوله (مثل صنو وصنوان) أهمل الثالثة اكتفاء بظهورها . قوله (وقال إبراهيم يعني ابن طهمان) كذا في روايتنا وهو صواب ، وأهمل في غيرها . وقال الاسماعيلي : ذكره البخاري عن إبراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير إسناد . يعني تعليقا . قلت : وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدرکه من طريق أحمد بن حفص ابن عبد الله النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان ، وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طهمان عدة أحاديث . قوله (عن عبد العزيز بن صهيب) كذا في روايتنا ، وفي غيرها « عن عبد العزيز » غير منسوب ، فقال المزني في الأطراف : قيل إنه عبد العزيز بن رفيع ، وليس بشيء ، ولم يذكر البخاري في الباب حديثاً في تعليق القنو ، فقال ابن بطلال : أغفله ، وقال ابن التين : أنسيه . وليس كما قالوا ، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجماع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه . وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال : خرج رسول الله ﷺ ويده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول : لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا ، وليس هو على شرطه وإن كان أسناده قويا ، فكيف يقال إنه أغفله ؟ وفي الباب أيضا حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ « ان النبي ﷺ أمر من كل حائط بقنو بعلق في المسجد ، يعني السالكين ، وفي روايته له « وكان عليها معاذ بن جبل ، أي على حفظها أو على قسمتها . قوله (بمال من البحرين)

روى ابن أبي شيدة من طريق حميد بن هلال مرسلًا أنه كان مائة ألف ، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين ، قال : وهو أول خراج حمل إلى النبي ﷺ . وعند المصنف في المغازي من حديث عمرو بن عوف « ان النبي ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة بن الجراح اليهم ، فقدم أبو عبيدة بمال فسمعت الأنصار بقدومه ، الحديث . فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال ، لكن في الردة للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي ، فلم له كان رفيق أبي عبيدة . وأما حديث جابر « أن النبي ﷺ قال له : لو قد جاء مال البحرين أعطيتك ، وفيه « فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي ﷺ ، الحديث ، فهو صحيح كما سيأتي عند المصنف ، وليس معارضًا لما تقدم بل المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ لأنه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم من سنة إلى سنة . قوله (فقال انثروه) أي عبوه . قوله (وفاديت عقيلًا) أي ابن أبي طالب وكان أسرمع عمه العباس في غزوة بدر ، وقوله (ثنًا) بمهملة ثم مثناة مفتوحة ، والضمير في ثوبه يعود على العباس . قوله (يقله) بضم أوله من الإقلال وهو الرفع والحمل . قوله (مر بعضهم) بضم الميم وسكون الراء ، وفي رواية « أوامر ، بالهمز ، وقوله (يرفعه) بالجزم لأنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع أي فهو يرفعه . قوله (على كاهله) أي بين كتفيه . وقوله (يتبعه) بضم أوله من الإتياع ، و (عجبا) بالفتح . وقوله (رثم منها درهم) بفتح المثناة أي هناك . وفي هذا الحديث بيان كرم النبي ﷺ وعدم التفاته إلى المال قل أو كثير ، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقها ولا يؤخره ، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصرًا لأن شاء الله تعالى . وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ، ومحلها ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بنى المسجد لاجله ، ونحو وضع هذا المال ووضع مال زكاة الفطر ، ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الأول ، وبالله التوفيق

٤٣ - باب من دعا ل طعام في المسجد ، ومن أجاب منه

٤٢٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله سمع أنسًا قال « وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس ، فممت ، فقال لي : آرسدك أبو طاححة ؟ قلت : نعم . فقال : ل طعام ؟ قلت : نعم . فقال لمن معه : قوموا . فانطلق وانطلقت بين أيديهم »

[الحديث ٤٢٢ - أطرافه في : ٢٥٧٨ ، ٥٢٨١ ، ٥٤٥٠ ، ٦٦٨٨]

قوله (باب من دعا ل طعام في المسجد ومن أجاب منه) وفي رواية الكشميهني « ومن أجاب إليه » . وأورد فيه حديث أنس مختصرًا ، وأورد عليه أنه مناسب لاحد شق الترجمة وهو الثاني ، ويحاج بأن قوله « في المسجد » متعلق بقوله « دعا » لا بقوله « طعام » ، فالمناسبة ظاهرة ، والغرض منه أن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد . و « من » في قوله « منه » ابتدائية والضمير يعود على المسجد ، وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام ، والكشميهني « قال لمن معه » بدل من حوله . وفي الحديث جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن ولية ، واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل ، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس

باحضاره معه . وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى حيث أورده المصنف تاما في علامات النبوة

٤٤ - باب القضاء واللعمان في المسجد بين الرجال والنساء

٤٢٣ - **حدثنا** يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن سهل ابن سعد « أن رجلا قال : يا رسول الله أ رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته ؟ فقلنا في المسجد وأنا شاهد »

[الحديث ٤٢٣ - أطرافه في : ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٢٥٩ ، ٥٢٠٨ ، ٥٣٠٩ ، ٦٨٥٤ ، ٧١٦٥ ، ٧١٦٦ ، ٧٣٠٤]

قوله (باب القضاء واللعمان في المسجد) هو من عطف الخاص على العام . وسقط قوله « بين الرجال والنساء » من رواية المستمل . **قوله** (حدثنا يحيى) زاد الكشميني « ابن موسى » وكذا نسبه ابن السكن ، وأخطأ من قال هو ابن جعفر ، وسيأتى الكلام على ما يتعلق بحديث سهل بن سعد المذكور وتسمية من أبهم فيه في كتاب اللعمان إن شاء الله تعالى . ويأتى ذكر الاختلاف في جواز القضاء في المسجد في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى

٤٥ - باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء ، أو حيث أمر ، ولا يتجسس

٤٢٤ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك « أن النبي ﷺ أتاه في منزله فقال : ابن نجيب أن أصلي لك من بيتك ؟ قال : فأشرت له إلى مكان ، فكبر النبي ﷺ وصرفنا خلفه ، فصلّى ركعتين »

[الحديث ٤٢٤ - أطرافه في : ٤٢٥ ، ٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٢٨ ، ٨٤٠ ، ١١٨٦ ، ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٥٤٠١ ، ٦٤٢٣ ، ٦٩٢٨]

قوله (باب إذا دخل بيتا) أي لغيره (يصلي حيث شاء أو حيث أمر) قيل مراده الاستفهام ، لكن حذف أداته ، أي هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يكفيه الاذن العام في الدخول ؟ فأو على هذا ليست للشك . وقوله (ولا يتجسس) ضبطناه بالجيم ، وقيل لأنه روى بالحاء المهملة ، وهو متعلق بالشق الثاني . قال المهلب : دل حديث الباب على إلغاء حكم الشق الأول لاستثناؤه ﷺ صاحب المنزل أين يصلي ؟ وقال المازري : معنى قوله « حيث شاء » أي من الموضع الذي أذن له فيه . وقال ابن المنير : إنما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر ، فهل يصلي من دعى حيث شاء لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان ، فإينا جلس أو صلى تناوله الإذن ؟ أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان صلاته لأن النبي ﷺ فعل ذلك ؟ الظاهر الأول . وإنما استأذن النبي ﷺ لأنه دعى للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلي في البقعة التي يجب تخصيصها بذلك . وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن . قلت : إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص . والله أعلم . **قوله** (عن ابن شهاب) صرح أبو داود الطيالسي في مسنده بسباع إبراهيم بن سعد له من ابن شهاب . **قوله** (عن محمود بن الربيع) وللصنف في « باب النوافل جماعة ، كما سيأتى من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن شهاب قال « أخبرني محمود ، **قوله** (عن عتبان) زاد يعقوب المذكور في روايته قصة محمود في عقله المجة كما تقدم من وجه آخر في كتاب العلم ،

وصرح يعقوب أيضاً بسماع محمود من عتبان . قوله (أتاه في منزله) اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور تاماً كما أورده من طريق عقيل في الباب الآتي . قوله (أن أصلي من بيتك) كذا للاكثر ، وكذا في رواية يعقوب وللمستمل هنا « أن أصلي لك ، وللكشميني » في بيتك ، وسيأتي الكلام على الحديث في الباب الذي بعده

٤٦ - باب المساجد في البيوت . وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة

٤٢٥ - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم . ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأخذته مصلي . قال فقال له رسول الله ﷺ : سأفعل إن شاء الله . قال عتبان : فعند رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : أين محب أن أصلي من بيتك ؟ قال فأشرت له إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ فكبّر ، فقمنا فصفقنا فصلي ركعتين ثم سلم ، قال : وحسبنا على خزيمة صنعناها له ، قال فتأب في البيت رجال من أهل الدار ذوّت تدّ فاجتمعوا ، فقال قائل منهم : أين مالك بن الدخشين - أو ابن الدخشين - ؟ فقال بعضهم : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : لا تقل ذلك ، ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : فأننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين . قال رسول الله ﷺ : فإن الله قد حرّم على النار من قال « لا إله إلا الله » يتعنى بذلك وجه الله . قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري - وهو أحد بني سالم وهو من سرائرهم - عن حديث محمود بن الربيع ، فصدقه بذلك

قوله (باب المساجد) أي اتخاذ المساجد (في البيوت) . قوله (وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة) وللكشميني « في جماعة ، وهذا الاثر أورده ابن أبي شيبة معناه في قصة . قوله (ان عتبان بن مالك) أي الخزرجي السالمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ، هو بكسر العين ويجوز ضمها . قوله (أنه أتى) في رواية ثابت عن أنس عن عتبان عند مسلم أنه بعث إلى النبي ﷺ يطلب منه ذلك ، فيحتمل أن يكون نسب لإتيان رسوله إلى نفسه مجازاً ، ويحتمل أن يكون أتاه مرة وبعث إليه أخرى إما متقاضياً وإما مذكراً . وفي الطبراني من طريق أبي أويس عن ابن شهاب بسنده أنه « قال للنبي ﷺ يوم الجمعة : لو أتيتني يا رسول الله ، وفيه أنه أتاه يوم السبت ، وظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقة لا مجازاً . قوله (قد أنكرت بصري) كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق إبراهيم بن سعد ومعمّر ، ولمسلم من طريق يونس ، وللطبراني من طريق

الزبيدي والأوزاعي ، وله من طريق أبي أويس « لما ساء بصرى ، وللإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر » جعل بصرى يكل ، ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت « أصابني في بصرى بعض الشيء » ، وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك ، لكن أخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه « إن عتبان كان يوم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنها تكون الظلمة والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، الحديث . وقد قيل : إن رواية مالك هذه معارضة لغيره ، وليست عندي كذلك ، بل قول محمود « إن عتبان كان يوم قومه وهو أعمى ، أي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث ، لحين سؤاله للنبي ﷺ . ويدينه قوله في رواية يعقوب « نجثت لى عتبان وهو شيخ أعمى يوم قومه . » وأما قوله « وأنا رجل ضرير البصر ، أي أصابني فيه ضرر كقوله « أنكرت بصرى » . ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد أيضا « لما أنكرت من بصرى ، وقوله في رواية مسلم « أصابني في بصرى بعض الشيء » ، فانه ظاهر في أنه لم يكمل عماء ، اسكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ « انه عمى فأرسل » ، وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال : قوله « أنكرت بصرى » ، هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وإن كان يبصر بصرا ما ، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئا انتهى . والأولى أن يقال : أطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة ، وبهذا تأتلف الروايات . والله أعلم . قوله (أصلى لقومى) أى لاجلهم ، والمراد أنه كان يؤمهم ، وصرح بذلك أبو داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد ، قوله (سال الوادى) أى سال الماء في الوادى ، فهو من إطلاق المحل على الحال ، وللطبراني من طريق الزبيدي « وان الامطار حين تكون يمنعى سيل الوادى » . قوله (بينى وبينهم) وفي رواية الاسماعيلي « يسيل الوادى الذى بين مسكنى وبين مسجد قومى فيحول بينى وبين الصلاة معهم » . قوله (فأصلى بهم) بالنصب عطفًا على « آتى » . قوله (وددت بكسر الدال الاولى أى تمنيت . وحكى الفزاز جواز فتح الدال في الماضى والواو في المصدر ، والمشهور في المصدر الضم وحكى فيه أيضا الفتح فهو مثلك . قوله (فتصلى) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التنى ، وكذا قوله (فاتخذة) بالرفع ويجوز النصب . قوله (سأفعل إن شاء الله) هو هنا للتعليل لا لمحض التبرك ، كذا قيل ويجوز أن يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه ﷺ بالوحى على الجزم بأن ذلك سيقع . قوله (قال عتبان) ظاهر هذا السياق أن الحديث من أوله إلى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة ، ومن هنا إلى آخره من روايته عن عتبان صاحب القصة . وقد يقال : القدر الاول مرسل لأن محمودا يصغر عن حضور ذلك ، لكن وقع التصريح في أوله بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب عند أبي عوانة ، وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الماضى ، فيحمل قوله « قال عتبان » على أن محمودا أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث . قوله (ففدا على) زاد الاسماعيلي « بالفداء » ، وللطبراني من طريق أبي أويس أن السؤال وقع يوم الجمعة ، والتوجه اليه وقع يوم السبت كما تقدم . قوله (وأبو بكر) لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره ، حتى ان في رواية الأوزاعي « فاستأذنا فأذنت لهما » ، لكن في رواية أبي أويس « ومعه أبو بكر وعمر » ، ولمسلم من طريق أنس عن عتبان « فأناذني ومن شاء الله من أصحابه » ، وللطبراني من وجه آخر عن أنس « في نفر من أصحابه » ، فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول

أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه . قوله (فلم يجلس حين دخل) ، وللكشميني « حتى دخل » ، قال عياض : زعم بعضهم أنها غلط ، وليس كذلك ، بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى ما جاء بسببه . وفي رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند الطيالسي « فلما دخل لم يجلس حتى قال ابن تيمية ، وكذا للاسماعيلي من وجه آخر ، وهي أبين في المراد ، لأن جلوسه إنما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث جلس فأكل ثم صلى ، لأنه هناك دعى إلى الطعام فبدأ به ، وهنا دعى إلى الصلاة فبدأ بها . قوله (أن أصلي من بيتك) كذا للأكثر والجمهور من رواية الزهري ، ووقع عند الكشميني وحده « في بيتك » . قوله (وحسنه) أي منعه من الرجوع . قوله (خزيرة) بجاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الأظعمة . قال ابن قتيبة : تصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق ، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة . وكذا ذكر يعقوب نحوه وزاد « من لحم بات ليلة » ، قال : وقيل هي حساء من دقيق فيه دسم ، وحكى في الجهرة نحوه ، وحكى الأزهرى عن أبي الهيثم أن الخزيرة من النخالة ، وكذا حكاه المصنف في كتاب الأظعمة عن النضر بن شميل ، قال عياض : المراد بالنخالة دقيق لم يغربل . قلت : ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم « على جشيشة » ، بجيم ومعجمتين ، قال أهل اللغة : هي أن تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم أو غيره . وفي المطالع : أنها رويت في الصحيحين بجاء وواو من مهملات . وحكى المصنف في الأظعمة عن النضر أيضا أنها - أي التي بمهملات - تصنع من اللبن . قوله (فتاب في البيت رجال) بثلاثة وبعد الألف موحدة ، أي اجتمعوا بعد أن تفرقوا . قال الخليل : المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ، ومنه قيل للبيت مثابة . وقال صاحب المحكم : يقال تاب إذا رجع وتاب إذا أقبل . قوله (من أهل الدار) أي المحلة ، كقوله « خير دور الانصار لدار بني النجار » ، أي محلهم ، والمراد أهلها . قوله (فقال قائل منهم) لم يسم هذا المبتدى . قوله (مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الحاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون . قوله (أو ابن الدخشن) بضم الدال والثين وسكون الحاء بينهما وحكى كسر أوله ، والشك فيه من الراوى هل هو مصغر أو مكبر . وفي رواية المستمل هنا في الثانية بالميم بدل النون ، وعند المصنف في المحاربي من رواية معمر « الدخشن » ، بالنون مكبرا من غير شك ، وكذا لمسلم من طريق يونس ، وله من طريق معمر بالشك ، ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أن الصواب « الدخشم » ، بالميم وهي رواية الطيالسي ، وكذا لمسلم من طريق ثابت عن أنس عن عتيبان ، والطبراني من طريق النضر بن أنس عن أبيه . قوله (فقال بعضهم) قيل هو عتيبان راوى الحديث ، قال ابن عبد البر في التمهيد : الرجل الذي سار النبي ﷺ في قتل رجل من المنافقين هو عتيبان ، والمنافق المشار إليه هو مالك بن الدخشم . ثم ساق حديث عتيبان المذكور في هذا الباب ، وليس فيه دليل على ما ادعاه من أن الذي سار به هو عتيبان . وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر أن الذي قال في هذا الحديث « ذلك منافق » هو عتيبان أخذنا من كلامه هذا ، وليس فيه تصريح بذلك ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي أسر سهيل بن عمرو ، ثم ساق بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لمن تكلم فيه « أليس قد شهد بدرا » . قلت : وفي المغازي لابن إسحق أن النبي ﷺ بعث مالكا هذا ومعن بن عدى فخرقا مسجد الضرار ، فدل على أنه يرى بما أتهم به من النفاق ، أو كان قد أطلع عن ذلك ، أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وإنما أنكر الصحابة عليه تودده للنافقين ،

ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب . قوله (ألا تراه قد قال لا إله إلا الله) وللطيلاسي ، أما يقول ، ولمسلم ، أليس يشهد ، وكانهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا يجزم بذلك . ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه ، لأنه ليقول ذلك وما هو في قلبه ، كما وقع عند مسلم من طريق أنس عن عتبان . قوله (فانا نرى وجهه) أى توجهه . قوله (ونصيحته إلى المنافقين) قال الكرمانى : يقال نصحت له لا إليه ثم قال : قد ضمن معنى الانتهاء ، كذا قال ، والظاهر أن قوله (إلى المنافقين) متعلق بقوله (وجهه) ، فهو الذى يتعدى بالى ، وأما متعلق نصيحته فحذوف للعلم به . قوله (قال ابن شهاب) أى بالاسناد الماضى ، وهم من قال إنه معلق . قوله (ثم سألت) زاد الكشميني (بعد ذلك ، والحصين بمهملتين لجميعهم إلا للقابسي فضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه . قوله (من سراهم) بفتح المهملة أى خيارهم ، وهو جمع سرى ، قال أبو عبيد : هو المرتفع القدر من سرو الرجل يسرو إذا كان رفيع القدر ، وأصله من السراة وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة ، وقيل هو رأسها . قوله (فصدقه بذلك) يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضا من عتبان ، ويحتمل أن يكون حمله عن صحابي آخر ، وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث . وقد أخرجه البخارى في أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا ، وقد سمعه من عتبان أيضا أنس بن مالك كما أخرجه مسلم ، وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتبان أخرجه الطبرانى ، وسيأتى في (باب النوافل جماعة) ، أن أبا أيوب الانصارى سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فأنكره لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين ، وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يعذب ، لكن للعلماء أجوبة عن ذلك : منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث الباب (ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر قد انتهى إليها ، فن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر ، وفي كلامه نظر لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعا ، وظاهره يقتضى أن تاركها لا يعذب إذا كان موحدا . وقيل المراد أن من قالها مخلصا لا يترك الفرائض لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم . وتعقب بمنع الملازمة . وقيل المراد تحريم التخليد أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة ، وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيئ والله أعلم . وفي هذا الحديث من الفوائد : إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى ، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك ، واتخاذ موضع معين للصلاة . وأما النهي عن ابطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود ، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه . وفيه تسوية الصنفين وأن عموم النهي عن امامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل . وفيه التبرك بالمواضع التى صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها ، ويستفاد منه أن من دعى من الصالحين ليتبرك به أنه يجب (١) إذا أمن الفتنة . ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع ، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول ، والتبرك بالمشيئة ، والوفاء بالوعد ، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعى لا يكره ذلك ، والاستئذان على الداعى في بيته وإن تقدم منه طلب الحضور ، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد ، وفيه اجتماع أهل

(١) هذا فيه نظر ، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعل الله فيه من البركة ، وغيره لا يقاس عليه ، لما بينهما من الفرق العظيم ، ولأن فتح هذا الباب قد يفضى إلى التبرك والتبرك كما قد وقع من بعض الناس . نسأل الله العافية

المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به (١) والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة ، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل ، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر ، وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد ، وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب والذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الامام وأن رد السلام على الإمام لا يجب ، وأن الإمام إذا زار قوما أمهم ، وشهود عتبان بدرا وأكل الخزيرة ، وأن العمل الذي يتبغى به وجه الله تعالى ينجى صاحبه إذا قبله الله تعالى ، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل

٤٧ - باب التيمن في دخول المسجد وغيره

وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى

٤٢٦ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة

قالت « كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله : في طهوره ، ورتلته وتقله »

قوله (باب التيمن) أى البداءة باليمين (في دخول المسجد وغيره) بالخفض عطفًا على الدخول ، ويجوز أن يعطف على المسجد لكن الأول أفيد . قوله (وكان ابن عمر) أى فى دخول المسجد ، ولم أره موصولاً عنه ، لكن فى المستدرک للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول « من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى ، والصحيح أن قول الصحابي « من السنة كذا » محمول على الرفع ، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر ، وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين فى الخروج من المسجد أيضا ، ويحتمل أن يقال : فى قولها « ما استطاع » احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد ، وكذا تعاطى الأشياء المستقدرة باليمين كالاستنجاء والتخط . وعلت عائشة رضى الله عنها حبه ﷺ لما ذكرت إما باخباره لها بذلك ، وإما بالقرائن . وقد تقدمت بقية مباحث حديثها هذا فى « باب التيمن فى الوضوء والغسل »

٤٨ - باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ، ويتخذ مكانها مساجد ؟

قول النبي ﷺ « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، وما يسكره من الصلاة فى القبور ،

ورأى عمر بن أنس بن مالك يصلى عند قبر فقال : القبر القبر . ولم يأمره بالإعادة

٤٢٧ - حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال : أخبرني أبي عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة

(١) هنا غلط . والصواب منع ذلك كما تقدم فى غير النبي صلى الله عليه وسلم سدا للزريعة المفضية الى الشرك

دكرنا كنيسة رأيتها بالحديثة فيها تصاوير فذكرنا للنبي ﷺ فقال « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فأتى بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة »

[الحديث ٤٢٧ أطرافه في : ٤٣٤ ، ١٣٤١ ، ٣٨٧٨]

٤٢٨ - **حديث** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمُ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ لِيُجَاهُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَتَى بِنَاءَ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِمَجَارِكُمْ هَذَا . قَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ حَرَبٌ ، وَفِيهِ نَخْلٌ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّتَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَفُطِعَ . فَصَفَّقُوا النَّخْلَ فَمِثَلَتِ الْمَسْجِدَ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُورُونَ الصَّخْرَ وَمُزَّجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

قوله (باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية) أى دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم ، بخلاف المشركين فانهم لا حرمة لهم . وأما قوله « بقول النبي ﷺ الخ ، فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيماً ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرم ذلك إلى عبادتهم ، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترى عظامهم ، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم ، وأهل الكفرة فإنه لا حرج في نبش قبورهم ، إذ لا حرج في إهانتهم . ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم ، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله ﷺ في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق ، والمتم الذي أشار إليه وصله في باب الوفاة في أواخر المغازي من طريق هلال عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ وفيه قصة ، ووصله في الجنائز من طريق أخرى عن هلال وزاد فيه « والنصارى ، » وذكره في عدة مواضع من طريق أخرى بالزيادة . قوله (وما يكره من الصلاة في القبور) يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبور . وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعاً « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها . » قلت : وليس هو على شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة ، وأورد معه أثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك لا يقتضى فساد الصلاة ، والآثر المذكور عن عمر روينا موصولاً في كتاب الصلاة لابي نعيم شيخ البخاري ولفظه « بينما أنس يصلى إلى قبر ناداه عمر : القبر القبر ، فظن أنه يعنى القبر ، فلما رأى أنه يعنى القبر جاز القبر وصل ، وله طرق أخرى بينها في « تعليق التعليق ، منها من طريق حميد عن أنس نحوه وزاد فيه « فقال بعض من يلينى إنما يعنى القبر فتشيت عنه ، وقوله « القبر القبر ، بالنصب فيهما على التحذير . » وقوله (ولم يأمره بالاعادة)

استنبطه من تهادى أنس على الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضى فسادها لقطعها واستأنف : قوله (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى) هو القطان (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (عن عائشة) فى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه ، أخبرتنى عائشة ، قوله (أن أم حبيبة) أى رملة بنت أبى سفيان الأموية (وأم سلمة) أى هند بنت أبى أمية المخزومية وهما من أزواج النبي ﷺ وكانتا بمن هاجر إلى الحبشة كما سيأتى فى موضعه . قوله (ذكرنا) كذا لاكثر الرواة ، وللمستملى والحوى ذكرنا ، بالتذكير وهو مشكل ، قوله (رأيناها) أى هما ومن كان معها ، وللكشميين والاصيلي رأيناها ، وسيأتى للمصنف قريبا فى باب الصلاة فى البيعة ، من طريق عبدة عن هشام أن تلك الكنيسة كانت تسمى مارية بكسر الراء وتخفيف الياء التحنانية ، وله فى الجنائز من طريق مالك عن هشام نحوه ، وزاد فى أوله ، لما اشتكى النبي ﷺ ، ومن طريق هلال عن عروة بلفظ ، قال فى مرضه الذى مات فيه ، ولمسلم من حديث جندب أنه ﷺ قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه ، فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ، انتهى . وفائدة التخصيص على زمن النهى الإشارة الى أنه من الأمر المحكم الذى لم ينسخ لكونه صدر فى آخر حياته ﷺ . قوله (إن أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها . قوله (مات) عطف على قوله « كان » ، وقوله « بنوا » جواب « إذا » . قوله (وصوروا فيه تلك الصور) وللمستملى « تيك الصور » بالياء التحنانية بدل اللام ، وفى الكفاف فيها وفى أولئك ما فى أولئك الماضية ، وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأسسوا بروية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها ، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك . وفى الحديث دليل على تحريم التصوير ، وحمل بعضهم الوعيد على من كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا . وقد أطنب ابن دقيق العيد فى رد ذلك كما سيأتى فى كتاب اللباس . وقال البيضاوى : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويعملونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد (١) وفى الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب ، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به ، وذم فاعل المحرمات ، وأن الاعتبار فى الأحكام بالشرع لا بالعقل . وفيه كراهية الصلاة فى المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه ، وسيأتى بيان ذلك قريبا ، ويأتى حديث أنس فى بناء المسجد مبسوطا فى كتاب الهجرة ، وإسناده كلهم بصريون . وقوله فيه « فأقام فيهم أربعاً وعشرين » كذا للمستملى والحوى ، وللباقين « أربع عشرة » وهو الصواب من هذا الوجه ، وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى وفيه « وقد اختلف فيه أهل السير ، كما سيأتى . وقوله « وأرسل إلى بنى النجار ، هم أخوال عبد المطلب لأن أمه سلى منهم ، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء ، والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة . قوله (متقلدين السيوف) منصوب على الحال ، وفى رواية كريمة « متقلدى السيوف » ، بحذف النون ، والسيوف مجرورة بالاضافة . قوله (وأبو بكر ردفه) كأن النبي ﷺ أردفه تشريفا له وتنويها بقدره ، والافتقد كان لأبى بكر ناقة هاجر عليها كما سيأتى بيانه فى الهجرة . وقوله (وملا بنى النجار حوله) أى جماعتهم ، وكانهم مشوا معه أدبا . وقوله (حتى أتى) أى أتى رحله ، والفناء الناحية المتسعة

(١) هنا غلط واضح ، والصواب تحريم ذلك وإدخوله تحت الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد . فانتبه واحذر والله الموفق

أمام الدار . قوله (وأنه أمر) بالفتح على البناء للفاهل ، وقيل روى بالضم على البناء للمفعول . قوله (ثامنوني) بالمثلثة : اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره ، قال ذلك على سبيل المساومة ، فكأنه قال ساوموني في الثمن . قوله (لا تطلب ثمنه إلا إلى الله) تقديره لا تطلب الثمن ، لكن الأمر فيه إلى الله ، أو « إلى » بمعنى من ، وكذا عند الاسماعيل ، لا تطلب ثمنه إلا من الله ، وزاد ابن ماجه « أبدا » . وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنا . وخالف في ذلك أهل السير كما سيأتي . قوله (فسكان فيه) أى في الحائط الذى بنى في مكانه للمسجد . قوله (وفيه خرب) قال ابن الجوزى : المعروف فيه فتح الحياء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة . قلت : وكذا ضبط في سنن أبي داود ، وحكى الخطابي أيضا كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كغيب وعنبة ، وللكشميهني « حرث » بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة ، وقد بين أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلة عن أبي التياح بالمهملة والمثلثة ، فعلى هذا فرواية الكشميهني وهم ، لأن البخارى إنما أخرجه من رواية عبد الوارث ، وذكر الخطابي فيه ضبطا آخر ، وفيه بحث سيأتي مع بقية ما فيه في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى . قوله في آخره (فاغفر للانصار) كذا للأكثر ، وللمستمل والحموى « فاغفر الانصار » . بحدف اللام ، ويوجه بأنه ضمن اغفر معنى استر ، وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ « فانصر الانصار » . وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد في أماكنها ، قيل وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة أخذاً من قوله « وأمر بالنخل فقطع » ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يشر إما بأن يكون ذكورا وإما أن يكون طرا عليه ما قطع ثمرته . وسيأتي صفة هيئة بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا

٤٩ - باب الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩ - حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي

مَرَابِضِ الْغَنَمِ » ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ « كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ »

قوله (باب الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ) أى أماكنها ، وهو بالوحدة والضاد المعجمة جمع مَرَبِضٍ بكسر الميم ، وحديث أنس طرف من الحديث الذى قبله ، لكن بين هناك أنه كان يحب الصلاة حيث أدركته - أى حيث دخل وقتها - سواء كان في مَرَابِضِ الْغَنَمِ أو غيرها ، وبين هناك أن ذلك كان قبل أن يبني المسجد ، ثم بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره إلا لضرورة . قال ابن بطال : هذا الحديث حجة على الشافعى في قوله بنجاسة أبوالغنم وأبعارها ، لأن مَرَابِضِ الْغَنَمِ لا تسلم من ذلك . وتعقب بأن الأصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب ، وإذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل . وقد تقدم مزيد بحث فيه في كتاب الطهارة في باب أبوالإبل . (تنبيه) : القائل « ثم سمعته بعد يقول » هو شعبة يعنى أنه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد أن سمعه منه بدونه ، ومفهوم الزيادة أنه ﷺ لم يصل في مَرَابِضِ الْغَنَمِ بعد بناء المسجد ، لكن قد ثبت إذنه في ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة

٥٠ - باب الصلاة في مواضع الإبل

٤٣٠ - **حدثنا** صدقة بن الفضل قال أخبرنا سليمان بن حيان قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال : رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال : رأيت النبي ﷺ يفعله [الحديث ٤٣٠ - طرفه في : ٥٠٧]

قوله (باب الصلاة في مواضع الإبل) كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه ، لكن لها طرق قوية : منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم ، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود ، وحديث أبي هريرة عند الترمذي ، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي ، وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه ، وفي معظمها التعبير « بمعاطن الإبل » . ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء « مبارك الإبل » ، ومثله في حديث سليك عند الطبراني ، وفي حديث سبرة وكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذي « أعطان الإبل » ، وفي حديث أسيد بن حضير عند الطبراني « مناخ الإبل » ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد « مرابد الإبل » ، فعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل ، والمعاطن أخص من المواضع لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة . وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل ، وقيل هو مأواها مطلقا نقله صاحب المغني عن أحمد ، وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مبركه ، وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ، ونحوه في حديث البراء ، كأنه يقول : لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي ، وكذلك صلاة راحبها ، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما سيأتي في أبواب الوتر ، وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي ، بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحد معقول ، وسيأتي بقية الكلام على حديث ابن عمر في أبواب سترة المصلي إن شاء الله تعالى . وقيل علة النهي في التفرقة بين الإبل والغنم بأن عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها فتنجس أعطانها وعادة أصحاب الغنم تركه حكاها الطحاري عن شريك واستبعده ، وغلط أيضا من قال إن ذلك بسبب ما يكون في معاطنهم من أبوالها وأروائها لأن مرائب الغنم تشرکہا في ذلك ، وقال : إن النظر يقتضي عدم التفرقة بين الإبل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب أصحابه . وتعقب بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار ، وإذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا ، لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا أولى . والله أعلم . (تكلمة) : وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي في مرائب الغنم ولا يصلي في مرائب الإبل والبقر ، وسنده ضعيف ، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل ، بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر في ذلك كالغنم

٥١ - **باب** من صلى وقد أمه تنوز أو ناز أو شىء مما يُعبد فأراد به الله

وقال الزهري : أخبرني أنس قال : قال النبي ﷺ « عُرِضَتْ عَلَى النَّارِ وَأَنَا أُصَلِّي »

٤٣١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ « أُرِيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَحَ »

قوله (باب من صلى وقدامه تنور) بالنصب على الظرف، و(التنور) بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ما توقد فيه النار للخبز وغيره وهو في الأكثر يكون حفيرة في الأرض، وربما كان على وجه الأرض، وهم من خصه بالأول. قيل هو معرب، وقيل هو عربي توافقت عليه الألسنة، وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماما به لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجر كالتي في التنور، وأشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور وقال: هو بيت نار، أخرجه ابن أبي شيبة. وقوله (أو شيء) من العام بعد الخاص، فتدخل فيه الشمس مثلا والأصنام والتماثيل، والمراد أن يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة. **قوله** (وقال الزهري) هو طرف من حديث طويل يأتي موصولا في باب وقت الظهر، وقد تقدم طرف منه في كتاب العلم وسيأتي باللفظ الذي ذكره هنا في كتاب التوحيد، وحديث ابن عباس يأتي الكلام عليه بتمامه في صلاة الكسوف، فقد ذكره بتمامه هناك بهذا الإسناد، وتقدم أيضا طرف منه في كتاب الإيمان، وقد نازعه الإسماعيلي في الترجمة فقال: ليس ما أرى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي إليها. وقال ابن التين: لاجحة فيه على الترجمة لأنه لم يفعل ذلك مختارا، وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذي أراد الله من تنبيه العباد. وتعقب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه، لأنه ﷺ لا يقر على باطل، فدل على أن مثله جائز. وتفرقة الإسماعيلي بين القصد وعدمه وإن كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة. وأحسن من هذا عندى أن يقال: لم يفسح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني، وهو المطابق لحديثي الباب، ويكره في حق الأول كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل، وكما روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور أو إلى بيت نار، ونازعه أيضا من المتأخرين القاضي السروجي في شرح الهداية فقال: لادلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لأنه ﷺ قال « أريت النار » ولا يلزم أن تكون أمامه متوجها إليها، بل يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك. قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى. وكان البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فاجعل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن أنس، ففيه « عرضت على النار وأنا أصلي، وأما كونه رآها أمامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه، ففيه أنهم قالوا له بعد أن انصرف « يارسول الله رأيتك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيتك تكلمت » أي تأخرت إلى خلف، وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه أرى النار. وفي حديث أنس المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد موصولا « لقد عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي، وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلي والبعيد

٥٢ - باب كراهية الصلاة في المقابر

٤٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

« اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ، ولا تتخذوها قبوراً »

[الحديث ٤٣٢ - طرفه في : ١١٨٧]

قوله (باب كراهية الصلاة في المقابر) استنبط من قوله في الحديث ، ولا تتخذوها قبوراً ، أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة ، وكأنه أشار إلى أن مارواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه ، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، رجاله ثقات ، لكن اختلف في وصله وإرساله ، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان . **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري . **قوله** (من صلواتكم) قال القرطبي « من ، للتبويض ، والمراد النوافل بدليل مارواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً ، إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، ، قلت : وليس فيه ما ينفي الاحتمال . وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقضى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن . وهذا وإن كان محتملاً لكن الأول هو الراجح . وقد بالغ الشيخ يحيى الدين فقال : لا يجوز حمله على الفريضة ، وقد نازع الاسماعيلى المصنف أيضاً في هذه الترجمة فقال : الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر . قلت : قد ورد بلفظ « المقابر » كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » ، وقال ابن التين : تأوله البخارى على كراهة الصلاة في المقابر ، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه التندب إلى الصلاة في البيوت إذ الموتى لا يصلون ، كأنه قال : لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم ، وهى القبور . قال : فاما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك . قلت : ان أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم ، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً فلا ، فقد قدمنا وجه استنباطه . وقال في النهاية تبعاً للمطالع : إن تأويل البخارى مرجوح ، والأولى قول من قال : معناه إن الميت لا يصل في قبره . وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة ، وكذا قال البغوى في شرح السنة والخطابى ، وقال أيضاً : يحتتمل أن المراد لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت والميت لا يصل . وقال التوربشتى : حاصل ما يحتمله أربعة معان ، فذكر الثلاثة الماضية ورابعها : يحتتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالمت والميت . قلت : ويؤيده ما رواه مسلم « مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت » . قال الخطابى : وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشيء ، فقد دفن رسول الله ﷺ فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته ، قلت : ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما ان جعل النهى حكماً منفصلاً عن الأمر . وما استدلل به على رده تعقبه الكرماني فقال : لعل ذلك من خصائصه . وقد روى أن الانبياء يدفنون حيث يموتون . قلت : هذا الحديث رواه ابن ماجه مع حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعاً « ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض » ، وفى إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ، وله طريق أخرى مرسله ذكرها البيهقي فى الدلائل ، وروى الترمذي فى الشمائل والنسائي فى الكبرى من طريق سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي عن أبي بكر الصديق أنه قيل له « فأين يدفن رسول الله ﷺ ؟ » قال : فى المكان الذى قبض الله فيه روحه ، فانه لم يقبض روحه إلا فى مكان طيب ، إسناده صحيح لكننه موقوف . والذى قبله أصرح فى المقصود . وإذا حمل دفنه فى بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك ، بل هو متجه ، لان استمرار الدفن فى

البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله « لا تجمعوا بيوتكم مقابر ، فان ظاهره يقتضى النهى عن الدفن فى البيوت مطلقا . والله أعلم

٥٣ - باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب

وَيُذَكَّرُ أَنْ عَالِيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَعْذِبِينَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ »

[الحديث ٤٣٣ - أطرافه فى : ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ ، ٤٤١٩ ، ٤٤٢٠ ، ٤٧٠٢]

قوله (باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب) أى ما حكمها ؟ وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لأن الخسف من جملة العذاب . قوله (ويذكر أن عليا) هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله ابن أبي المحل وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال د كئنا مع على ففررنا على الخسف الذى ببابل ، فلم يصل حتى أجازته ، أى تعدها . ومن طريق أخرى عن على قال « ما كنت لأصلى فى أرض خسف الله بها ثلاث مرار ، والظاهر أن قوله « ثلاث مرار ، ليس متعلقا بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد ، وإنما أراد أن عليا قال ذلك ثلاثا ، ورواه أبو داود مرفوعا من وجه آخر عن على ولفظه « نهانى حبيبي ﷺ أن أصلى فى أرض بابل فانها ملعونة ، فى إسناده ضعف ، واللائق بتعليق المصنف ما تقدم ، والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى فى قوله (فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم) الآية ، ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمرود ابن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع ، فحسف الله بهم ، قال الخطابي : لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة فى أرض بابل ، فان كان حديث على ثابتا فلملئه نهاه أن يتخذها وطنا لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها ، يعنى أطلق الملزوم وأراد اللزوم . قال : فيحتمل أن النهى خاص بعلى لإنذاره بما لقي من الفتنة بالعراق . قلت : وسياق قصة على الأولى يبعد هذا التأويل . والله أعلم . قوله (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك . قوله (لا تدخلوا) كان هذا النهى لما مروا مع النبي ﷺ بالحجر ديار نمود فى حال توجههم إلى تبوك ، وقد صرح المصنف فى أحاديث الانبياء من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك . قوله (هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة . وله فى أحاديث الانبياء « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم » . قوله (إلا أن تكونوا باكين) ليس المراد الاقتصار فى ذلك على ابتداء الدخول ، بل دائما عند كل جزء من الدخول ، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولية ، وسياق أنه ﷺ لم ينزل فيه البتة . قال ابن بطال : هذا يدل على اباحة الصلاة هناك ، لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع ، كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر على . قلت : والحديث مطابق له من جهة أن كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف فى المغازى فى آخر الحديث « ثم قنع ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادى ، فدل على أنه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع على فى خسف بابل . وروى

الحاكم في «الإكليل»، عن أبي سعيد الخدري قال «رأيت رجلاً جاء بخاتم وجدته بالحجر في بيوت المعذنين فأعرض عنه النبي ﷺ واستتر بيده أن ينظر إليه وقال: ألقه. فألقاه، لكن إسناده ضعيف، وسيأتي نهي النبي ﷺ أن يستقى من مياههم في كتاب أحاديث الانبياء إن شاء الله تعالى. قوله (لا يصيبكم) بالرفع على أن «لا» نافية والمعنى لئلا يصيبكم. ويجوز الجزم على أنها نافية وهو أوجه، وهو نهي بمعنى الخبر. وللصنف في أحاديث الانبياء «أن يصيبكم»، أي خشية أن يصيبكم، ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعث على التفكير والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكنهم لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نعمته بهم وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك. والتفكير أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإمهالهم أعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم، وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب هذاب الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً فيعذب بظلمه. وفي الحديث الحث على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذنين، والإسراع عند المرور بها، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى ﴿وسكنتم في مساكن الذين ظلوا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم﴾

٥٤ - باب الصلاة في البيعة

وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور

وكان ابن عباس يصل في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل

٤٣٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول

الله ﷺ كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأيت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ «أولئك قوم إذا مات فيهم البعد الصالح - أو الرجل الصالح - بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرارُ الخلق عند الله

قوله (باب الصلاة في البيعة) بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية: معبد للنصارى. قال صاحب المحكم، البيعة صومعة الراهب. وقيل كنيسة النصارى والثاني هو المعتمد. ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدارس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك. قوله (وقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم) وفي رواية الاصيل «كنائسهم». قوله (من أجل التماثيل) هو جمع تماثيل بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم. قوله (التي فيها) الضمير يعود على الكنيسة، والصور بالجر على أنها بدل من التماثيل أو بيان لها، أو بالنصب على الاختصاص، أو بالرفع أي أن التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل، وفي رواية الاصيل «والصور» بزيادة الواو العاطفة. وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً وكان من عظامهم وقال: أحب أن تجميئني وتكرمني. فقال له عمر: إنا لا ندخل

كنائسكم من أجل الصور التي فيها ، يعنى التماثيل . وتبين بهذا أن روايتي النسب والجر أوجه من غيرهما ، والرجل المذكور من عظامهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهنى عن عمه أبي مسجعة بن ربيعي عن عمر في قصة طويلة أخرجه . قوله (وكان ابن عباس) وصله البخارى في « الجمديات » ، وزاد فيه « فان كان فيها تماثيل خرج فصل في المطر ، وقد تقدم في « باب من صلى وقدامه تنور ، أن لا معارضة بين هذين البابين ، وان الكراهة في حال الاختيار ، قوله (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته . وعبدية هو ابن سليمان ، وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة أبواب ، ومطابقتها للترجمة من قوله « بنوا على قبره مسجدا » ، فان فيه إشارة إلى نهى المسلم عن أن يصلى في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا . والله أعلم

٥٥ - باب * ٤٣٥ ، ٤٣٦ - **حدثنا أبو اليان** قال أخبرنا **شُعيب** عن **الزهرى** أخبرني **عبيد الله** ابن **عبد الله بن عتبة** أن **عائشة** و**عبد الله بن عباس** قالا : لما نزل **رسول الله ﷺ** طفق **يطرح خيصة** له على وجهه ، فاذا انتم بها كشفها عن وجهه فقال - وهو كذلك - « **لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » **يحدرو ما صنعوا**

[الحديث ٤٣٥ - أطرافه في : ١٣٣٠ ، ١٣٩٠ ، ٢٤٥٣ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٥٨١٥]

[الحديث ٤٣٦ - أطرافه في : ٣٤٥٤ ، ٤٤٤٤ ، ٥٨١٦]

٤٣٧ - **حدثنا عبد الله بن مسleme** عن **مالك** عن **ابن شهاب** عن **سعيد بن المسيب** عن **أبي هريرة** أن **رسول الله ﷺ** قال « **قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »

قوله (باب) كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة ، وسقط من بعض الروايات ، وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب ، فله تعلق بالباب الذي قبله ، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد ، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا . **قوله** (لما نزل) كذا لابي ذر بفتحين والفاعل محذوف أى الموت ، ولغيره بضم النون وكسر الزاى ، وطفق أى جعل . والخيصة كساء له أعلام كما تقدم . **قوله** (فقال وهو كذلك) أى في تلك الحال ، ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذى ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التى رأتاها بأرض الحبشة ، وكأنه **ﷺ** علم أنه مرتحل من ذلك المرض يخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم ، وقوله (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن ، كأنه قيل ما سبب لعنهم ؟ فاجيب بقوله « اتخذوا » . وقوله (يحدرو ما صنعوا) جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوى ، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فأجيب بذلك . وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا **ﷺ** نبي غيره وليس له قبر ، والجواب أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول ، أو الجمع في قوله « أنبيائهم » ، بازاء المجموع من اليهود والنصارى ، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ، ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصلحهم مساجد ، ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذى قبله قال « إذا مات فيهم الرجل الصالح ،

ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال « قبور أنبيائهم » ، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداء أو اتباعاً ، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود

٥٦ - باب قول النبي ﷺ « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً »

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - هُوَ أَبُو الْحَكَمِ - قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْقَيْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ « أُعْطِيتُ خَسَماً لَمْ يُعْطَ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْفَنَاءُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبعَثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ »

قوله (باب قول النبي ﷺ جعلت لي الارض) تقدم الكلام على حديث جابر في أوائل كتاب التيمم ، وأخرجنا هناك عن محمد بن سنان أيضاً وسعيد بن النضر لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ ابن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لافي السند ولا في المتن ، وإيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله « جعلت لي الارض مسجداً ، أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود ، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة ، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم ، وعموم حديث جابر مخصوص بها ، والاول أولى (١) لأن الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه ، ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح ، لأن التنجس وصف طارئ ، والاعتبار بما قبل ذلك

٥٧ - باب نوم المرأة في المسجد

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ فَأَتَتْقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ . قَالَتْ : فَحَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَابَهَا وَشَاحَ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ . قَالَتْ : فَوَضَعْتُهُ - أَوْ وَقَعَتْ فِيهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءُ وَهُوَ مُلْتَقٍ ، فَحَسِبْتُهُ لِحْمًا فَخَطَمْتُهُ . قَالَتْ : فَالْتَسَوْهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ . قَالَتْ : فَاتَّهَمُونِي بِهِ . قَالَتْ : فَطَفِقُوا يُنْمَشُونَ حَتَّى فَتَشَوْا قُبَلَهَا . قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاءُ فَالْفَتُّهُ ، قَالَتْ : فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ ، قَالَتْ فَقُلْتُ : هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُو . قَالَتْ لَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْتُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَ لَهَا خِيَالٌ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ حِفْشٌ ، قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُنِي عِنْدِي . قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلا قَالَتْ :

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَايِبِ رَبَّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ الْأَنْجَانِي

(١) في كون الأول أولى نظر . والأصح الثاني . وعليه تكون القبرة ونحوها مباح النهي عن الصلاة فيه مخصوصة من عموم حديث جابر المذكور . والله أعلم

قالت عائشة: قلت لها ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا؟ قالت فحدثني بهذا الحديث [الحديث ٤٣٩ - طرفه في: ٢٨٣٥]

قوله (باب نوم المرأة في المسجد) أى وإقامتها فيه. **قوله** (أن وليدة) أى أمة، وهى فى الأصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده، ثم أطلق على الأمة وأن كانت كبيرة. **قوله** (قالت فخرجت) القائلة ذلك هى الوليدة المذكورة، وقد روت عنها عائشة هذه القصة، والبيت الذى أنشدته، ولم يذكرها أحد من صنف فى رواة البخارى ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التى كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح. والوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز إبدالها ألفاً: خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة، وقيل ينسج من أديم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحتها. وهن الفارسية: لا يسمى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع. انتهى. وقولها فى الحديث «من سيور» يدل على أنه كان من جلد، وقولها بعد «غسبته لحماً» لا يبنى كونه مرصعاً لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين. **قوله** (فوضعت أو وقع منها) شك من الراوى، وقد رواه ثابت فى الدلائل من طريق أبى معاوية عن هشام فزاد فيه أن الصبية كانت عروساً فدخلت إلى مغتسلها فوضعت الوشاح. **قوله** (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة، ويجوز فتح أوله. وهى الطائر المعروف المأذون فى قتله فى الحل والحرم، والأصل فى تصغيرها حدياة بسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وأدغمت ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفاً، وتسمى أيضاً الحديى بضم أوله وتشديد الدال مقصور، ويقال لها أيضاً الحدو بكسر أوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو وجمعها حدأ كالمفرد بلا هاء، وربما قالوه بالمد. والله أعلم. **قوله** (حتى فتشوا قبلها) كأنه من كلام عائشة، والا فقتضى السياق أن تقول «قبل»، وكذا هو فى رواية المصنف فى أيام الجاهلية من رواية على بن مسهر عن هشام، فالظاهر أنه من كلام الوليدة أوردته بلفظ الغيبة التفتاتا أو تجريداً، وزاد فيه ثابت أيضاً «قالت: فدعوت الله أن يرثنى بجامات الحديا وهم ينظرون». **قوله** (وهوذا هو) يحتمل أن يكون «هو» الثانى خبراً بعد خبر أو مبتدأ وخبره محذوف أو يكون خبراً عن ذا والمجموع خبراً عن الأول ويحتمل غير ذلك. ووقع فى رواية أبى نعيم «وها هوذا» وفى رواية ابن خزيمة «وهوذا كما ترون». **قوله** (قالت) أى عائشة (بجامات) أى المرأة. **قوله** (فكانت) أى المرأة، وللششمينى «فكان». والخباء بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد: الخيمة من وبر أو غيره، وعن أبى عبيد لا يكون من شعر. والخفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة: البيت الصغير القريب السمك، ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام، وأصله الوعاء الذى تضع المرأة فيه غزلها. **قوله** (فتحدث) بلفظ المضارع بحذف إحدى التامين. **قوله** (تعاجيب) أى أعاجيب واحدها أعجوبة، ونقل ابن السيد أن تعاجيب لا واحده من لفظه. **قوله** (الآلانه) بتخفيف اللام وكسر الهمزة، وهذا البيت الذى أنشدته هذه المرأة عروضه من الضرب الأول من الطويل وأجزاؤه ثمانية ووزنه فعولان مفاعيلن أربع مرات، لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس الساكن فى ثانى جزء منه، فان أشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالماً. أو قلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض فى أول جزء من البيت وهو أخف من الأول، واستعمال القبض فى الجزء الثانى وكذا السادس فى أشعار العرب كثير جداً نادر فى أشعار المولدين، وهو

عند الخليل بن أحمد أصلح من الكف ، ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف - وهو حذف السابغ الساكن - وبين القبض بل يشترط أن يتعاقبا . وإنما أوردت هذا القدر هنا لأن الطبع السليم ينفر من القبض المذكور . وفي الحديث اباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة ، وإباحة استظلاله فيه بالحيمية ونحوها ، وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرأة فيه المحنة ، ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة . وفيه فضل الهجرة من دار الكفر ، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة . والله أعلم

٥٨ - باب نوم الرجال في المسجد

وقال أبو قلابة عن أنس : قَدِمَ رَمَطٌ مِنْ عُكَلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّنَّةِ

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : كان أصحاب الصُّفَّةِ الْمُقْرَاءِ

٤٤٠ - **حديث** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع قال أخبرني عبد الله أنه كان ينام

وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

[الحديث ٤٤٠ - أطرافه في : ١١٢١ ، ١١٥٦ ، ٣٧٤٨ ، ٣٧٤٠ ، ٧٠١٥ ، ٧٠٢٨ ، ٧٠٣٠]

٤٤١ - **حديث** قتبية بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد

قال : جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال : أين ابن عمك ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء ، ففاضبني فخرج فلم يقل عندى . فقال رسول الله ﷺ لإنسان : انظر أين هو ؟ فجاء فقال : يا رسول الله هو في المسجد راقد . فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول : قم أبا تراب ، قم أبا تراب

[الحديث ٤٤١ - أطرافه في : ٣٧٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٨٠]

قوله (باب نوم الرجال في المسجد) أى جواز ذلك ، وهو قول الجمهور ، وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقاً ، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح . **قوله** (وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرينين ، وقد تقدم حديثهم في الطهارة . وهذا اللفظ أوردته في المحاربين موصولاً من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة . **قوله** (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) هو أيضاً طرف من حديث طويل يأتي في علامات النبوة . والصفة موضع مظلل في المسجد النبوى كانت تأوى إليه المساكين ، وقد سبق البخارى إلى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن أبي شيبة عنهما . **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطان (عن عبيد الله) هو العمرى ، وحديث عبد الله بن عمر هذا مختصر أيضاً من حديث له طويل يأتي في باب فضل قيام الليل ، وأورده ابن ماجه مختصراً أيضاً بلفظ « كنا ننام » . **قوله** (أعرب) بالمهمله والزاي أى غير متزوج . والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي ، والأول لغة قليلة مع أن القزاز

أنكرهما . وقوله (لا أهل له) هو تفسير لقوله أعزب ، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الأثارب ونحوهم . وقوله (في مسجد) متعلق بقوله ينام . قوله (عن أبي حازم) هو سلة بن دينار والد عبد العزيز المذكور . قوله (أين ابن عمك) فيه اطلاق ابن العم على أقارب الأب لانه ابن عم ابيها لا ابن عمها ، وفيه إرشادها إلى أن مخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطف بذكر القرابة ، وكأنه ﷺ فهم ما وقع بينهما فأراد استعطفها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما . قوله (فلم يقل عندى) بفتح الياء التحنانية وكسر القاف ، من القيولة وهو نوم نصف النهار . قوله (فقال لإنسان) يظهر لي أنه سهل راوى الحديث لانه لم يذكر أنه كان مع النبي ﷺ غيره . وللصنف في الأدب « فقال النبي ﷺ لفاطمة أين ابن عمك ؟ قالت في المسجد ، وليس بينه وبين الذي هنا مخالفة لاحتمال أن يكون المراد من قوله (انظر أين هو) المكان المخصوص من المسجد . وعند الطبراني « فأمر إنسانا معه فوجده مضطجعا في فيء الجدار ، . قوله (هو راقد في المسجد) فيه مراد الترجمة ، لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له ، وكذا بقية أحاديث الباب ، إلا قصة على فانها تقتضى التعميم ، لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيولة النهار . وفي حديث سهل هذا من الفوائد أيضا جواز القائلة في المسجد ، وبمازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه ، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية ، والتلقب بالكنية لمن لا يغضب ، وسيأتي في الأدب أنه كان يفرح إذا دعى بذلك . وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه ، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه ، وأنه لا بأس بابداء المنسكين في غير الصلاة . وسيأتي بقية ما يتعلق به في فضائل على إن شاء الله تعالى

٤٤٢ - **حدّثنا** يوسف بن عيسى قال حدّثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : رأيتُ

سبعينَ من أهلِ الصَّفَّةِ ما منهم رجلٌ عليه رداءٌ ، إما إزارٌ وإما كساءٌ قد ربَطوا في أعناقِهِمْ ، فَمِنها ما يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ، وَمِنها ما يَبْلُغُ السَّكْعَيْنِ ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةٍ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ

قوله (حدّثنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان ، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي ، وهو أكبر من أبي حازم الذي قبله في السن واللقاء ، وإن كانا جميعا مدينين تابعين ثقتين . **قوله** (لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة) يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين ، وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي ﷺ في غزوة بدر معونة ، وكانوا من أهل الصفة أيضا لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة ، وقد اعتنى بجمع أصحاب الصفة ابن الأعرابي والسلي والحاكم وأبو نعيم ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر ، وفي بعض ماذكروه اعتراض ومناقشة ، لكن لا يسع هذا المختصر تفصيل ذلك . **قوله** (رداء) هو ما يستر أعلى البدن فقط . وقوله (إما إزار) أي فقط (وإما كساء) أي على الهيئة المشروحة في المتن . وقوله (قد ربَطوا) أي الأكسية لخذف المفعول للعلم به . وقوله (فَمِنها) أي من الأكسية . **قوله** (فيجمعه بيده) أي الواحد منهم ، زاد الاسماعيلي أن ذلك في حال كونهم في الصلاة . ومحصل ذلك أنه لم يكن لأحد منهم ثوبان . وقد تقدم نحو هذه الصفة في باب إذا كان الثوب ضيقا ،

٥٩ - باب الصلاة إذا قدم من سفر

وقال كعب بن مالك: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه

٤٤٣ - **حديث** خلاَّد بن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - قال مسعر: أراه قال يحيى - فقال: صل ركعتين. وكان لي عليه دين فقضاني وزادني

[الحديث ٤٤٣ - أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٢٦٧، ٦٣٨٧]

قوله (باب الصلاة إذا قدم من سفر) أى فى المسجد. **قوله** (وقال كعب) هو طرف من حديثه الطويل فى قصة تخلفه وتوبته، وسيأتى فى أواخر المغازى، وهو ظاهر فيما ترجم له، وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي ﷺ وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه. **قوله** (قال مسعر أراه) بالضم أى أظنه، والضمير لمحارب. **قوله** (وكان لي عليه دين) كذا للأكثر، وللحموى «وكان له»، أى لجابر «عليه»، أى على النبي ﷺ، وفى قوله بعد ذلك (فقضاني) التفتات. وهذا الدين هو ثمن جمل جابر. وسيأتى مطولا فى كتاب الشروط، ونذكر هناك فوائده إن شاء الله تعالى. وقد أخرجه المصنف أيضا فى نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا. ومطابقتها للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر كما سيأتى واضحاً. وغفل مغلطاي حيث قال: ليس فيه ما يوجب عليه. لأن لقائل أن يقول إن جابرا لم يقدم من سفر لأنه ليس فيه ما يشعر بذلك، قال النووي: هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوى بها صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد التى أمر الداخل بها قبل أن يجلس، لكن تحصل التحية بها. وتمسك بعض من منع الصلاة فى الأوقات المنية ولو كانت ذات سبب بقوله «ضحى»، ولا حجة فى لأنها واقعة عين

٦٠ - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

٤٤٤ - **حديث** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»

[الحديث ٤٤٤ - طرفه فى: ١١٦٣]

قوله (باب إذا دخل المسجد) حذف الفاعل للعلم به، وذكر فى رواية الاصيلي وكرمة كلفظ المتن. **قوله** (عن أبي قتادة) بفتحيتين، هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك، ورواه سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال «عن جابر، بدل أبي قتادة، وخطأه الترمذى والدارقطنى وغيرهما. **قوله** (السلمى) بفتحيتين لأنه من الانصار، والإسناد كله مدنى كالذى بعده. **قوله** (فليركع) أى فليصل، من إطلاق الجزء وإرادة الكل. **قوله** (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لاكثره باتفاق، واختلف فى أقله، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة باقل من ركعتين. واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذى صرح به

ابن حزم عدمه ، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى ، اجلس فقد آذيت ، ولم يأمره بصلاة ، كذا استدلل به الطحاوى وغيره وفيه نظر . وقال الطحاوى أيضا : الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها . قلت : هما عموما تمارضا ، الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل ، والنهى عن الصلاة فى اوقات مخصوصة ، فلا بد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهى وتعميم الامر - وهو الاصح عند الشافعية - وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية . قوله (قبل أن يجلس) صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ، وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال لا . قال : قم فاركعهما ، ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تقوت بالجلوس . قلت : ومثله قصة سليك كما سيأتى فى الجمعة . وقال المحب الطبري : يحتمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتها قبله أداء وبعده قضاء ، ويحتمل أن تحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل . (فائدة) : حديث أبي قتادة هذا ورد على سبب ، وهو « ان أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالسا بين أصحابه لجلس معهم ، فقال له : ما منعك أن تركع ؟ قال : رأيتك جالسا والناس جلوس . قال : فاذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ، أخرجه مسلم . وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة « أعطوا المساجد ، حقها قيل له : وما حقها ؟ قال : ركعتين قبل أن تجلس ،

٦١ - باب الحَدَثِ فى المسجدِ

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، قَوْلُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ »

قوله (باب الحدث فى المسجد) قال المازرى : أشار البخارى الى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب ، وهو مبنى على أن الحدث هنا الريح ونحوه ، وبذلك فسره ابو هريرة كما تقدم فى الطهارة . وقد قيل المراد بالحدث هنا أعم من ذلك ، أى ما لم يحدث سواء . ويؤيده رواية مسلم « ما لم يحدث فيه ، ما لم يؤذ فيه ، وفى أخرى للبخارى « ما لم يؤذ فيه يحدث فيه ، ، وسيأتى قريبا بناء على أن الثانية تفسير الاولى : قوله (الملائكة تصلى) وللكشميهي « ان الملائكة تصلى ، بزيادة ان ، والمراد بالملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك : قوله (تقول الخ) هو بيان لقوله تصلى . قوله (ما دام فى مصلاه) مفهومه أنه إذا انصرف عنه انتفى ذلك ، وسيأتى فى « باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة ، بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت فى مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره ، ولفظه « ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة ، فأثبت للانتظر حكم المصلى ، فيمكن أن يحمل قوله « فى مصلاه ، على المكان المعد للصلاة ، لا الموضع الخاص بالسجود ، فلا يكون بين الحديثين تخالف . وقوله (ما لم يحدث) يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا . وفيه دليل على أن الحدث فى المسجد أشد من

النخامة (١) لما تقدم من أن لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة، بل عومل صاحبه بجرمان استغفار الملائكة، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) وسيأتي بقية فوائد هذا الحديث في باب من جلس ينتظر الصلاة، إن شاء الله تعالى

٦٢ - باب بُنيان المسجد . وقال أبو سعيد : كان سَقْفُ المسجدِ من جَرِيدِ النَّخْلِ

وأمرُ عمرُ ببناء المسجدِ وقال : أكنَّ الناسَ من المطرِ ، وإياك أن تُحمَّرَ أو تُصَفَّرَ فَتَفْتَنَ الناسَ

وقال أنسٌ يتباهونَ بها ثمَّ لا يعمرونها إلا قليلاً . وقال ابنُ عباسٍ : أُنزِخَ فُتْنُهَا كما زُخِرَتْ اليهودُ والنصارى

قوله (باب بنيان المسجد) أى النبوى . قوله (وقال أبو سعيد) هو الخدرى ، والقدر المذكور هنا طرف من حديثه فى ذكر ليلة القدر ، وقد وصله المؤلف فى الاعتكاف وغيره من طريق أبى سلمة عنه ، وسيأتى قريباً فى أبواب صلاة الجماعة . قوله (وأمر عمر) هو طرف من قصة فى ذكر تجديد المسجد النبوى . قوله (وقال أكن الناس) وقع فى روايتنا أكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من أكن الرباعى يقال : أكنت الشيء إكنا إكنا أى صنته وسترته ، وحكى أبو زيد كننته من الثلاثى بمعنى أكننته ، وفرق الكسائى بينهما فقال كننته أى سترته وأكننته فى نفسى أى أسرته ، ووقع فى رواية الأصمبلى «أكن» بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الإكنا أيضاً ويرجحه قوله قبله «وأمر عمر» وقوله بعده «ولياك» وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له «ولياك» ، أو يحمل قوله «ولياك» على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك ، قال عياض : وفى رواية غير الأصمبلى والقابسى - أى وأبى ذر - «كن الناس» بحدف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضاً . وجوز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كن فهو مكنون انتهى ، وهو متجه ، لكن الرواية لا تساعد . قوله (فتفتن الناس) بفتح المثناة من فتن ، وضبطه ابن التين بالضم من أفتن ، وذكر أن الأصمبلى أنكره وأن أبا عبيدة أجازاه فقال فتن وأفتن بمعنى ، قال ابن بطال : كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخبيصة إلى أبى جهم من أجل الأعلام التى فيها وقال «لإنها ألهتنى عن صلاتى» . قلت : ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً «مساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدكم» رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس فقيه مقال . قوله (وقال أنس : يتباهون بها) بفتح الهاء أى يتفاخرون ، وهذا التعليق روينا موصولاً فى مسند أبى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبى قلابة أن أنسا قال «سمعتة يقول : يأتى على أمتى زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان مختصراً من طريق أخرى عن أبى قلابة عن أنس عن النبى ﷺ قال «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد» والطريق الأولى أليق بمراد البخارى . وعند أبى نعيم فى كتاب المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة «يتباهون

(١) هنا فيه تفصيل : فان قصد بالحدث المصيبة أو البدعة فما قاله الشارح متوجه ، وإن أريد بالحدث الريح ونحوها مما ينتشر الطهارة سوى البول ونحوه فليس ما قاله الشارح واضحاً ، والصواب إباحت ذلك أو كراهته من غير تحريم ، وإن فاتته به صلاة الملائكة ويؤيد الثانى ما ذكره الشارح فى شرح الحديث ٤٧٧ فنهى

بكثرة المساجد ، (تنبيه) : قوله « ثم لا يعمرونها » المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله ، وليس المراد به بنيانها ، بخلاف ما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده . **قوله** (وقال ابن عباس : لتزخرقنها) بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الحاء المعجمة وكسر الراء وضم القاء وتشديد النون وهي نون التأكيد ، والزخرقة الزينة ، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يزين به . وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس هكذا موقوفا ، وقبله حديث مرفوع ولفظه « ما أمرت بتشييد المساجد ، وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام في « لتزخرقنها » مكسورة وهي لام التعليل للنفي قبله والمعنى : ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرقة ، قال : والنون فيه لمجرد التأكيد ، وفيه نوع توبيخ وتأنيب ثم قال : ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم . قلت : وهذا هو المعتمد والأول لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغير به ، وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي ﷺ في الكتب المشهورة وغيرها ، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله ، قال البغوي : التشييد رفع البناء وتطويله ، وإنما زخرقت اليهود والنصارى مفايدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها

٤٤٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال **حدثني** أبي عن صالح بن كيسان قال **حدثنا** نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزيد فيه أبو بكر شيئا ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا . ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) زاد الاصيل ابن سعد . ورواية صالح بن كيسان عن نافع من رواية الاقران لانها مدنيان فقتان تابعيان من طبقة واحدة ، وعبد الله هو ابن عمر . **قوله** « باللبن » بفتح اللام وكسر الموحدة . **قوله** (وعمده) بفتح أوله وثانية ويجوز ضمهما ، وكذا قوله « خشب » . **قوله** (وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه) أي بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئته إلا توسيعه . **قوله** (ثم غيره عثمان) ، أي من الوجهين : التوسيع ، وتغيير الآلات . **قوله** (بالحجارة المنقوشة) أي بدل اللبن ، وللمحموى والمستمل « بحجارة منقوشة » . **قوله** (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز ، وقال الخطابي : شبه الجص وليست به . **قوله** (وسقفه) بلفظ الماضي عطفًا على جعل ، ويأسكان القاف على عمده ، والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند ، وقال ابن بطال وغيره : هذا يدل على أن السنة في ببناء المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في أيامه ، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر لحسنه بما لا يقتضى الزخرقة ، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان ، وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة ، ورخص في

ذلك بعضهم - وهو قول أبي حنيفة - إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال . وقال ابن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة . وتعقب بان المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال ، وإن كان لخشية شغل بال المصل بالزخرفة فلا لبقاء العلة . وفي حديث أنس علم من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيقع ، فوقع كما قال

٦٣ - باب التعاون في بناء المسجد

﴿ ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجدَ اللهِ شاهدينَ على أنفسهم بالكُفْرِ ، أولئك حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ وفي النارِ هم خالدون . إنما يعمرُ مساجدَ الله من آمن بالله واليوم الآخرِ وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله ، فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ [التوبة ١٧ - ١٨]

٤٤٧ - **حدثنا مسدد** قال **حدثنا عبد العزيز بن مختار** قال **حدثنا خالد الخدّاء** عن **عكرمة** قال لي **ابن عباس** ولابنه **علي** : انطلقا إلى **أبي سعيد** فاسمعا من حديثه . فانطلقنا ، فاذا هو في حائط يصلحه ، فأخذ رداءه فاحتجى ، ثم أنشأ يحدثنا ، حتى أتى **علي** ذكر **بناء المسجد** فقال « كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةَ لَبْنَةَ وَعَمَّارَ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ . فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَيَنْفُضُ الثَّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ : وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ . قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ »

[الحديث ٤٤٧ - طرفه في : ٢٨١٢]

قوله (باب التعاون في بناء المسجد ، ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله) كذا في رواية أبي ذر . وزاد غيره قبل قوله ما كان « وقول الله عز وجل ، وفي آخره » إلى قوله المهتدين ، وذكره لهذه الآية مصير منه إلى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين في الآية ، وذلك أن قوله تعالى (مساجد الله) يحتمل أن يراد بها مواضع السجود ، ويحتمل أن يراد بها الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة ، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها بنائها ، ويحتمل أن يراد بها الإقامة لذكر الله فيها . **قوله** (حدثنا مسدد) هذا الإسناد كله بصرى ، لأن ابن عباس أقام على البصرة أميرا مدة ومعه مولاة **عكرمة** . **قوله** (انطلقا إلى أبي سعيد) أي الخدري . **قوله** (فاذا هو) زاد المصنف في الجهاد « فابتناه وهو وأخوه في حائط لهما ، . **قوله** (يصلحه) قال في الجهاد « يسقيانه ، والحائط البستان ، وهذا الأخ زعم بعض الشراح أنه قتادة بن النعمان وهو أخو أبي سعيد لأمه ، ولا يصح أن يكون هو ، فإن علي بن عبد الله بن عباس ولد في أواخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أواخر خلافة عمر بن الخطاب ، وليس لأبي سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه لإقتادة ، فيحتمل أن يكون المذكور أخاه من الرضاة ولم أقف إلى الآن على اسمه . وفي الحديث إشارة إلى أن العلم لا يحوى جميعه أحد ، لأن ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ عن أبي سعيد ، فيحتمل أن يكون علم أن عنده ما ليس عنده ، ويحتمل أن يكون إرساله إليه لطلب علو الإسناد ، لأن أبا سعيد أقدم صحة وأكثر سماعا من النبي ﷺ من ابن عباس ، وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر

وتعاهد أحوال المعاش بانفسهم والاعتراف لاهل الفضل بفضلهم وإكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم ، قوله (فأخذ رداءه فاحتجى) فيه التأهب لالقاء العلم وترك التحديث في حالة المهنة إعظاما للحديث . قوله (حتى أتى على ذكر بناء المسجد) أى النبوى ، وفي رواية كريمة « حتى إذا أتى » . قوله (وعمار لبنتين) زاد معمر في جامعه « لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ » ، وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر ، وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح ، وفضل بنيان المساجد . قوله (فرآه النبي ﷺ فينفض) فيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي مبالغة لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهد ، وفي رواية الكشميني « لجعل ينفض » . قوله (التراب عنه) زاد في الجهاد « عن رأسه » ، وكذا لمسلم ، وفيه إكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول . قوله (ويقول) أى في تلك الحال (ويح عمار) هى كلمة رحمة ، وهى بفتح الحاء إذا أضيفت ، فان لم تضاف جاز الرفع والنصب مع التثنية فيهما . قوله (يدعوم) أعاد الضمير على غير المذكور والمراد قتله كما ثبت من وجه آخر « تقتله الفئة الباغية يدعوم الخ » ، وسيأتى التنبيه عليه . فان قيل كان قتله بصفين وهو مع على والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار ؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة ، وهم مجتهدون لالوم عليهم في اتباع ظنونهم ، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام ، وكذلك كان عمار يدعوم إلى طاعة على وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك ، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم . وقال ابن بطال تبعا للمهلب : إنما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم على عمارا يدعوم الى الجماعة ، ولا يصح في أحد من الصحابة . وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح . وفيه نظر من أوجه : أحدها أن الخوارج إنما خرجوا على على بعد قتل عمار بلا خلاف بين أهل العلم بذلك ، فان ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم ، وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا ، فكيف يبعث اليهم على بعد موته . ثانيها أن الذين بعث اليهم على عمارا إنما هم أهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل ، وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل ، وسيأتى التصريح بذلك عند المصنف في كتاب الفتن ، فما فر منه المهلب وقع في مثله مع زيادة إطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك . ثالثها أنه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة ، ويمكن حمله على أن المراد بالذين يدعون إلى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح ، لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التى ذكر أنه قابلها على نسخة القربرى التى بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بان الضمير يعود على قتله وهم أهل الشام ولفظه « ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوم » الحديث ، واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدى في الجمع وقال : ان البخارى لم يذكرها أصلا ، وكذا قال أبو مسعود . قال الحميدى : ولعلها لم تقع للبخارى ، أو وقعت لحذفها عمدا . قال : وقد أخرجها الاسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث . قلت : ويظهر لى أن البخارى حذفها عمدا وذلك لسكنته خفية ، وهى أن أبا سعيد الخدرى اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة ، والرواية التى بينت ذلك ليست على شرط البخارى ، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال أبو سعيد « فحدثني أصحابي ولم أسمعه من رسول الله ﷺ أنه قال : يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية ، هـ . وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه . وهذا الإسناد على شرط

مسلم ، وقد عين أبو سعيد من حديثه بذلك ، ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلية عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال « حدثني من هو خير مني أبو قتادة ، فذكره » فاقصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره ، وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث . وفي هذا الحديث زيادة أيضا لم تقع في رواية البخاري ، وهي عند الاسماعيلي وأبي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي « فقال رسول الله ﷺ يا عمار ألا تحمل كما يحمل أصحابك ؟ قال : إني أريد من الله الأجر ، وقد تقدمت زيادة معمر فيه أيضا . (فائدة) : روى حديث « تقتل عمارا الفتنه الباغية ، جماعة من الصحابة : منهم قتادة بن النعمان كما تقدم ، وأم سلية عند مسلم ، وأبو هريرة عند الترمذي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي ، وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه ، وكلها عند الطبراني وغيره ، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة ، وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم ، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار ورد على النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا في حروبه . قوله في آخر الحديث (يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ، ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق ، لأنها قد تفضي إلى وقوع من لا يرى وقوعه . قال ابن بطال : وفيه رد للحديث الشائع : لا تستهذوا بالله من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين . قلت : وقد سئل ابن وهب قديما عنه فقال : إنه باطل ، وسيأتي في كتاب الفتن ذكر كثير من أحكامها وما ينبغى من العمل عند وقوعها . أعاذنا الله تعالى بما ظهر منها وما بطن

٦٤ - باب الاستعاذة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد

٤٤٨ - حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل قال « بعث رسول الله ﷺ إلى

امرأة أن أمرى ألامك النجار يعمل لي أعواداً أجلسُ عليهن »

قوله (باب الاستعاذة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد) الصناع بضم المهملة جمع صانع ، وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص ، أو في الترجمة لف ونشر : فقوله في أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع ، أي والاستعاذة بالصناع في المسجد أي في بناء المسجد . وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعا يتعلق بالنجار فقط ، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعاذة بغيره من الصناع لعدم الفرق ، وكأنه أشار بذلك إلى حديث طلق بن علي قال « بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ فكان يقول : قربوا إلي من الطين ، فإنه أحسنكم له مسا واشدكم له سبكا ، رواه أحمد . وفي لفظ له « فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكأنه أعجبه فقال : دعوا الخنق والطين ، فإنه أضبطكم للطين ، ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه « فقلت يا رسول الله أتقل كما يقولون ؟ فقال : لا ولكن اخلط لهم الطين فانت أعلم به » . قوله (حدثنا عبد العزيز) هو ابن أبي حازم . قوله (إلى امرأة) تقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح ، والتنبيه على غلط من سماها علائمة ، وكذا التنبيه على اسم غلامها . وساق المتن هنا مختصرا ، وساقه بتمامه في البيوع بهذا الاسناد . وسنذكر فوائده في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى

٤٤٩ - حدثنا خلاَّد قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر « أن امرأة قالت : يا رسول

الله ، ألا أجعل لك شيئاً تقعدُ عليه ؟ فإن لي غلاماً تجاراً . قال : إن شئت . فعلمت المنبر .

[الحديث ٤٤٩ - أطرافه في : ٩١٨ ، ٢٠٩٥ ، ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥]

قوله (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى ، وأيمن بوزن أفعل وهو الحبشى مولى بنى مخزوم . **قوله** (أن امرأة) هي التي ذكرت في حديث سهل ، فان قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل لأن في هذا أنها ابتدأت بالعرض ، وفي حديث سهل أنه ﷺ هو الذى أرسل اليها يطلب ذلك ، أجب ابن بطال باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك ، فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطئ الغلام بعمله فأرسل يستنجرهما لإتمامه لعله بطيب نفسها بما بذلته . قال : ويمكن إرساله اليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الاعواد وأن يكون ذلك منبراً . قلت : قد أخرج المصنف في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ « ألا أجعل لك منبراً ، فلعل التعريف وقع بصفة للمنبر مخصوصة . أو يحتمل أنه لما فوض اليها الأمر بقوله لها « إن شئت ، كان ذلك سبب البطء ، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ ، ولا أنه جهل الصفة ، وهذا أوجه الأوجه في نظري . **قوله** (ألا أجعل لك) أضافت الجعل إلى نفسها مجازاً . **قوله** (فان لي غلاماً نجاراً) في رواية الكشميهني « فاني لي غلام نجار ، وقد اختصر المؤلف هذا المعنى أيضاً ، ويأتى بتامه في علامات النبوة . وفي الحديث قبول البذل إذا كان بغير سؤال ، واستنجاز الوعد من يعلم منه الإجابة ، والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير ، وسيأتى بقية فوائده في علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٦٥ - باب من بنى مسجداً

٤٥٠ - **حديث** يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه أن عاصم بن عمرو بن

قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول - عند قول الناس فيه حين بنى مسجداً الرسول ﷺ - : إنكم أكثرتم ، وإنى سمعتُ النبي ﷺ يقول « من بنى مسجداً - قال بكيرٌ : حَسِبْتُ أنه قال - يبتغى به وجه الله ، بنى الله له مثله في الجنة »

قوله (باب من بنى مسجداً) أى ماله من الفضل . **قوله** (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث ، وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج ، وعبيد الله هو ابن الأسود . وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق : بكير وعاصم وعبيد الله ، وثلاثة من أوله مصريون ، وثلاثة من آخره مديون ، وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكير ، فانقسم الاسناد إلى مصري ومدني . **قوله** (عند قول الناس فيه) وقع بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لييد الانصارى - وهو من صغار الصحابة - قال « لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأجبروا أن يدعوه على هيئته ، أى في عهد النبي ﷺ . وظهر بهذا أن قوله في حديث الباب « حين بنى ، أى حين أراد أن يبنى . وقال البغوي في شرح السنة : لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه انتهى . ولم يكن عثمان المسجد لإنشاء ، وإنما وسعه وشيده كما تقدم في باب بنیان المسجد ، فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ . أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض . **قوله** (مسجد الرسول) كذا للاكثر ، وللحموى والكشميهني « مسجد رسول الله ﷺ ، **قوله** (إنكم أكثرتم) حذف المفعول للعلم به ، والمراد الكلام بالإنكار

ونحوه . (تنبيه) : كان بناء عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور ، وقيل في آخر سنة من خلافته . ففي كتاب السير عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني مالك أن كعب الأحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد : لوددت أن هذا المسجد لا ينجز ، فإنه إذا فرغ من بنيانه قتل عثمان . قال مالك : فكان كذلك . قلت : ويمكن الجمع بين القولين بان الأول كان تاريخ ابتدائه والثاني تاريخ انتهائه . قوله (من بني مسجدا) التنكير فيه للشيوخ فيدخل فيه الكبير والصغير ، ووقع في رواية أنس عند الترمذي صغيرا أو كبيرا ، وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان « ولو كفحص قطة ، وهذه الزيادة أيضا عند ابن حبان والبخاري من حديث أبي ذر . وعند أبي مسلم الكجى من حديث ابن عباس ، وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمر ، وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق ، ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ « كفحص قطة أو أصغر » ، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطة عنه لتضع فيه بيضا وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه . ويؤيده رواية جابر هذه . وقيل بل هو على ظاهره ، والمعنى أن يزيد في مسجد قدرا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر ، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر ، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن ، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه ، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر ، لكن قوله « بني » يشعر بوجود بناء على الحقيقة . ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة « من بني لله بيتا » أخرجه سمويه في فوائده بأسناد حسن ، وقوله في رواية عمر « من بني مسجدا يذكر فيه اسم الله » أخرجه ابن ماجه وابن حبان ، وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عبسة ، فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لاموضع السجود فقط ، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازا ، إذ بناء كل شيء بحسبه ، وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر ، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود . وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد : قلت وهذه المساجد التي في الطرق ؟ قال نعم . وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادها حسن . قوله (قال بكبير حسبت أنه) أى شيخه عاصما بالإسناد المذكور . قوله (يتنقى به وجه الله) أى يطلب به رضا الله ، والمعنى بذلك الإخلاص . وهذه الجملة لم يحزم بها بكبير في الحديث ، ولم أرها إلا من طريقه هكذا ، وكأنها ليست في الحديث بلفظها ، فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه لفظهم « من بني لله مسجدا ، فكان بكبرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذى ظنه ، فإن قوله « لله » بمعنى قوله يتنقى به وجه الله ، لاشتراكهما في المعنى المراد وهو الإخلاص . فائدة : قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الإخلاص . انتهى . ومن بناء بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة . وروى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه المحتسب في صنمته ، والرأى به ، والممد به ، فقوله « المحتسب في صنمته » أى من يقصد بذلك اعانة الجهاد ، وهو أعم من أن يكون متطوعا بذلك أو بأجرة ، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع ، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا بأن يكتبها بتحويلها من غير بناء ، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقه مسجدا ؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا ، وإن نظرنا إلى المعنى فنعلم وهو المتجه ، وكذا قوله « بني » حقيقة في المباشرة بشرطها ،

لكن المعنى يقتضى دخول الأمر بذلك أيضا ، وهو المنطبق على استدلال عثمان رضى الله عنه ، لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه . قوله (بنى الله) اسناد البناء إلى الله مجاز ، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه ، أو لثلاثا تتنافر الضامر ، أو يتوهم عوده على باني المسجد . قوله (مثله) صفة لمصدر محذوف أى بنى بناء مثله ، ولفظ « المثل » له استعمالان : أحدهما الإفراد مطلقا كقوله تعالى (فقالوا أتؤمنن للبشرين مثلنا) والآخر المطابقة كقوله تعالى (أمم أمثالكم) فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة ، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله « مثله » مع أن الحسنة بعشرة أمثالها ، لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله ، والاصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل ، والزيادة عليه بحكم الفضل . وأما من أجاب باحتمال أن يكون **بِنَيْهِ** قال ذلك قبل نزول قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) ففيه بعد ، وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا يبنى الزيادة عليه . ومن الأجوبة المرضية أيضاً أن المثلية هنا بحسب الكمية ، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة . أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة ، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح ، وقد روى أحمد من حديث وائلة بلفظ « بنى الله له في الجنة أفضل منه ، وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ « أوسع منه » وهذا يشعر بان المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه . وقال النووي : يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا : قوله (في الجنة) يتعلق ببني ، أو هو حال من قوله « مثله » ، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة ، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه ، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول . والله أعلم

٦٦ - باب يأخذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرٍو : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ « مَرَّ

رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا ؟

[الحديث ٤٥١ - طرفاه في : ٧٠٧٣ ، ٧٠٧٤]

قوله (باب يأخذ) أى الشخص (بنصول) جمع نصل ، ويجمع أيضاً على نصال كما سيأتى في حديث الباب الذى بعده . (والنبل) بفتح النون وسكون الموحدة وبعدها لام : السهام العربية ، وهى مؤنثة ولا واحد لها من لفظها . وجواب الشرط في قوله (إذا مر) محذوف ويفسر قوله (يأخذ) ، أو التقدير يستحب لمن معه نبل أنه يأخذ الخ . وسفيان المذكور في الاسناد هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار . ولم يذكر قتبية في هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سفيان ، كذا في أكثر الروايات ، وحكى عن رواية الاصيلي أنه ذكره في آخره « فقال نعم ، ولم أره فيها . وقد ذكره غير قتبية أخرجه المصنف في الفتن عن علي بن عبد الله عن سفيان مثله وقال في آخره « فقال نعم ، ورواه مسلم من وجه آخر عن سفيان عن عمرو بغير سؤال ولا جواب ، لكن سياق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه ، وقد أخرجه الشيخان من غير طريق سفيان أيضاً أخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه « ان رجلا مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها ، فأمر أن يأخذ بنصولها كي لا تخدش مسلما ، وليس في سياق المصنف

دكي ، . وأفادت رواية سفيان تعيين الأمر المهم في رواية حماد ، وأفادت رواية حماد بيان علة الأمر بذلك . ولمسلم أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد ، ولم أقف على اسمه إلى الآن (فائدة) : قال ابن بطال : حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد لأن سفيان لم يقل إن عمرا قال له نعم . قال : ولكن ذكره البخاري في غير كتاب الصلاة وزاد في آخره « فقال نعم » فبان بقوله نعم إسناد الحديث . قلت : هذا مبنى على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ « نعم » ، إذا قال له القارى مثلا : أحدثك فلان ؟ والمذهب الراجح الذى عليه أكثر المحققين - ومنهم البخارى - أن ذلك لا يشترط ، بل يكتفى بسكوت الشيخ إذا كان متيقظا ، وعلى هذا فالإسناد في حديث جابر ظاهر واثقه أعلم . وفي الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره ، وتأكيده حرمة المسلم ، وجواز إدخال السلاح المسجد . وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي سعيد قال « نهى رسول الله ﷺ عن قلب السلاح في المسجد ، والمعنى فيه ما تقدم

٦٧ - باب المرور في المسجد

٤٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعتُ أبا بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال « مَنْ سَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ سَوَاقِنَا بَنَيْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرُ بِكِفِّهِ مَسَلًا »

[الحديث ٤٥٢ - طرفه في : ٧٠٧٥]

قوله (باب المرور في المسجد) أى جوازه ، وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية ، فإن قيل : ما وجه تخصيص حديث أبي موسى بترجمة المرور ، وحديث جابر بترجمة الأخذ بالنصال ، مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين ؟ أجيب باحتمال أن يكون ذلك بالنظر إلى لفظ المتن ، فإن حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع ، بخلاف حديث أبي موسى فإن فيه لفظ المرور مقصودا حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم ، وهذا بالنظر إلى اللفظ الذى وقع للمصنف على شرطه وإلا فقد رواه النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بانفظ « إذا مر أحدكم ، الحديث . وعبد الواحد المذكور في الإسناد هو ابن زياد ، وأبو بردة بن عبد الله اسمه بريد ، وشيخه هو جده أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، وقد أخرجه المصنف في الفتن من طريق أبي أسامة عن بريد نحوه ، وكذا أخرجه مسلم من طريقه . قوله (أو أسواقنا) هو تنويح من الشارع وليس شكا من الراوى ، والباء في قوله « بنيل » للمصاحبة . قوله (على نصالها) ضمن الأخذ معنى الاستعلاء للباغية ، أو « على » بمعنى الباء كما تقدم في طريق حماد عن عمرو ، وسيأتى من طريق ثابت عن أبي بردة . قوله (لا يعقر) أى لا يجرح ، وهو مجزوم نظرا إلى أنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع . قوله (بكفه) متعلق بقوله « فليأخذ » ، وكذا رواية الأصيل « لا يعقر مسلا بكفه » ، ليس قوله بكفه متعلقا بيعقر ، والتقدير : فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلا . ويؤيده رواية أبي أسامة « فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين » ، لفظ مسلم ، وله من طريق ثابت عن أبي بردة « فليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها »

٦٨ - باب الشعر في المسجد

٤٥٣ - **حدّثنا أبو الهيثم الحلي بن نافع** قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبو هريرة : أشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول « يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ ، اللهم أئده بروح القدس » قال أبو هريرة : نعم [الحديث ٤٥٣ - طرقاته في : ٢٢١٢ ، ٦١٥٢]

قوله (باب الشعر في المسجد) أى ما حكمه ؟ **قوله** (عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة) كذا رواه شعيب ، وتابعه إسحق بن راشد عن الزهري أخرجه النسائي ، ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال د عن سعيد بن المسيب ، بدل أبي سلمة ، أخرجه المؤلف في بدء الخلق ، وتابعه معمر عند مسلم وإبراهيم بن سعد وإسماعيل بن أمية عند النسائي ، وهذا من الاختلاف الذي لا يضر ، لأن الزهري من أصحاب الحديث . فالراجح أنه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا . وهذا من جنس الأحاديث التي يتعقبها الدارقطني على الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك عليه . وفي الإسناد نظر من وجه آخر ، وهو على شرط التتبع أيضا ، وذلك أن لفظ رواية سعيد بن المسيب د مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أشدك الله ، الحديث . ورواية سعيد هذه القصة عندهم مرسلّة ، لأنه لم يدرك زمن المرور ، ولكن يحمل على أن سعيدا سمع ذلك من أبي هريرة بعد أو من حسان ، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد ، ويقويه سياق حديث الباب فإن فيه أن أبا سلمة سمع حسان يستشهد أبا هريرة ، وأبو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر أيضا فإنه أصغر من سعيد ، فدل على تعدد الاستشهاد ، ويجوز أن يكون التفات حسان إلى أبي هريرة واستشهاده به إنما وقع متأخرا لأن د ثم ، لا تدل على الفورية ، والأصل عدم التعدد ، وغايته أن يكون سعيد أرسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لأبي هريرة وهو المقصود لأنه المرفوع ، وهو موصول بلا تردد . والله أعلم . **قوله** (يستشهد) أى يطلب الشهادة ، والمراد الإخبار بالحكم الشرعي وأطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر . **قوله** (أشدك) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أى سألتك الله ، والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكر . **قوله** (أجب عن رسول الله) في رواية سعيد د أجب عنى ، فيحتمل أن يكون الذى هنا بالمعنى . **قوله** (أئده) أى قوه ، وروح القدس المراد به هنا جبريل ، بدليل حديث البراء عند المصنف أيضاً بلفظ د وجبريل معك ، والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ وأصحابه ، وفي الترمذي من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة قالت د كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار ، وذكر المزي في د الأطراف ، أن البخارى أخرجه تعليقا نحوه وأتم منه ، لكنى لم أره فيه ، قال ابن بطال : ليس في حديث الباب أن حسان أنشد شعرا في المسجد بحضرة النبي ﷺ ، لكن رواية البخارى في بدء الخلق من طريق سعيد تدل على أن قوله ﷺ لحسان د أجب عنى ، كان في المسجد ، وأنه أنشد فيه ما أوجب به المشركين . وقال غيره : يحتمل أن البخارى أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق ، بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان على شعره ، وإذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث

واللغو الساقط . قلت : والاول أليق بتصريف البخارى ، وبذلك جزم المازرى وقال : إنما اختصر البخارى القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع آخر . انتهى . وأما مارواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذى وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد ، وإسناده صحيح إلى عمرو - فن يصح نسخته يصححه - وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدنا مقال ، فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهى على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك . وقيل : المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه . وأبعد أبو عبد الملك البونى فأعمل أحاديث النهى وادعى النسخ في حديث الإذن ولم يوافق على ذلك حكاة ابن التين عنه ، وذكر أيضاً أنه طرد هذه الدعوى فيما سياتى من دخول أصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المشرك

٦٩ - باب أصحاب الحراب في المسجد

٤٥٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت « لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترنى بردائه أنظر إلى لعبهم »

[الحديث ٤٥٤ - أطرافه في : ٤٥٥ ، ٩٥٠ ، ٩٨٨ ، ٢٩٠٦ ، ٣٥٢٩ ، ٢٩٣١ ، ٥١٩٠ ، ٥٢٣٦]

٤٥٥ - زاد إبراهيم بن المذير : حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت « رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم »

قوله (باب أصحاب الحراب في المسجد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة ، والمراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة ، وأظن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق في النهى عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود ، والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل ، بخلاف مجرد المرور فإنه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه . قوله في الإسناد (عن صالح) هو ابن كيسان . قوله (لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) فيه جواز ذلك في المسجد ، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة : أما القرآن فقوله تعالى ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ وأما السنة فحديث « جنبوا مساجدكم صلباً نكم ومجانينكم » . وتعقب بان الحديث ضعيف ، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ . وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد ، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث ، وفي بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي ﷺ « دعهم » . واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو . وقال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه . وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله . وكرم معاشرته ، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده . وسيأتى بقية الكلام على فوائده في كتاب العيدين إن شاء الله تعالى .

قوله (في باب حجرتي) عند الاصيل وكريمة على باب حجرتي . قوله (يسترنى بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل . وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة ، وفيه نظر لما ذكرنا . وادعى بعضهم النسخ بحديث « أفعمياوان أتتا ، ؟ وهو حديث مختلف في صحته ، وسيأتي للسائلة مزيد بسط في موضعه إن شاء الله تعالى . قوله (وزاد إبراهيم بن المنذر) يريد أن إبراهيم رواه من رواية يونس - وهو ابن يزيد - عن ابن شهاب كرواية صالح ، لكن عين أن لعهم كان بحراهم وهو المطابق للترجمة ، وفي ذلك إشارة إلى أن البخاري يقصد بالترجمة أصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده ، ولم أقف على طريق يونس من رواية إبراهيم بن المنذر موصولة ، نعم وصلها مسلم عن أبي طاهر بن السرح عن ابن وهب ، ووصلها الإسماعيلي أيضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة

٧٠ - باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

٤٥٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت « أتتها بريرة تسألها في كتابتها ، فقالت : إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي . وقال أهلها : إن شئت أعطيتها ما بقي » . وقال سفيان مرة « إن شئت أعطيتها ويكون الولاء لنا . فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك فقال : ابتاعها فأهتقها ، فإن الولاء لمن أعتق . ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر » وقال سفيان مرة « فصعد رسول الله ﷺ على المنبر فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله ؟ من اشترط شروطا ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة مرة » . قال علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة . . وقال جعفر بن عون عن يحيى قال : سمعت عمرة قالت : سمعت عائشة . . رواه مالك عن يحيى عن عمرة أن بريرة . . ولم يذكر صعد المنبر

[الحديث ٤٥٦ - أطرافه في : ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ، ٢٥٧٨ ، ٢٧١٧ ،

٢٧٢٦ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٥ ، ٥٠٩٧ ، ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٤ ، ٥٤٣٠ ، ٦٧١٧ ، ٦٧٥١ ، ٦٧٥٤ ، ٦٧٥٨ ، ٦٧٦٠]

قوله (باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله « ما بال أقوام يشترطون » ، فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة ، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء . وهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال : ليس فيه أن البيع والشراء وقعا في المسجد ، ظنا منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك ، وليس كما ظن ، للفرق بين جريان ذكر الشيء والإخبار عن حكمه فإن ذلك حق وخير ، وبين مباشرة العقد فإن ذلك يفضي إلى اللفظ المنهى عنه ، قال المازري : واختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع . ووقع لابن المنير في تراجمه وهم آخر ، فإنه زعم أن حديث هذه الترجمة هو حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال ، وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشراء في المسجد ، وإنما الذي في النسخ كلها في ترجمة البيع والشراء حديث عائشة ، وأما حديث أبي هريرة المذكور فسيأتي بعد أربعة أبواب بترجمة أخرى ، وكأنه انتقل بصره من موضع لموضع ، أو تصفح ورقة فاقبلت نثنان . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن يحيى) هو ابن سعيد . وللحميدي في مسنده « عن سفيان حدثنا يحيى » . قوله (قالت أتتها) فيه التفتات إن كان فاعل قالت عائشة ، ويحتمل

أن يكون الفاعل عمرة فلا التفات. **قوله** (تسألها في كتابتها) ضمن «تسأل» معنى تستعين، وثبت كذلك في رواية أخرى، والمراد بقولها «أهلك» مواليك، وحذف مفعول «أعطيت» الثاني لدلالة الكلام عليه، والمراد بقيمة ما عليها، وسيأتي تعيينه في كتاب العتق إن شاء الله تعالى. **قوله** (وقال سفيان مرة) أى أن سفيان حدث به على وجهين، وهو موصول غير معلق، **قوله** (ذكرته ذلك) كذا وقع هنا بتشديد الكاف، فقيل: الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ «ذكرت له ذلك»، لأن التذكير يستدعى سبق علم بذلك، ولا يتجه تحطئة هذه الرواية لاحتمال السبق أولاً على وجه الإجمال. **قوله** (يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله) كأنه ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظ «مائة» للبالغة فلا مفهوم له. **قوله** (في كتاب الله) قال الخطابي: ليس المراد أن ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل، فإن لفظ «الولاء لمن أعتق» من قوله ﷺ، لكن الأمر بطاعته في كتاب الله لجواز إضافة ذلك إلى الكتاب. وتعمق بأن ذلك لو جاز لجازت إضافة ما اقتضاه كلام الرسول ﷺ إليه، والجواب عنه أن تلك الإضافة إنما هي بطريق العموم لا بخصوص المسألة المعنية، وهذا مصير من الخطابي إلى أن المراد بكتاب الله هنا القرآن، ونظير ما جنح إليه مقاله ابن مسعود لأم يعقوب في قصة الواشمه: «مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ»، وهو في كتاب الله. ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾. ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا «في كتاب الله» أى في حكم الله، سواء ذكر في القرآن أم في السنة. أو المراد بالكتاب المكتوب أى في اللوح المحفوظ. وحديث عائشة هذا في قصة بريرة قد أخرجه البخارى في مواضع أخرى من البيوع والعتق وغيرها، واعتنى به جماعة من الأئمة فأفردوه بالتصنيف. وسنذكر فوائده ملخصة بمجموعة في كتاب العتق إن شاء الله تعالى. **قوله** (ورواه مالك) وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه، وصورة سياقه الإرسال، وسيأتي الكلام عليه هناك. **قوله** (قال علي) يعنى ابن عبد الله المذكور أول الباب، ويحيى هو ابن سعيد القطان، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي. والحاصل أن علي بن عبد الله حدث البخارى عن أربعة أنفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصارى، وإنما أفرد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها، ويؤيد ذلك أن التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون. **قوله** (عن عمرة نحوه) يعنى نحو رواية مالك، وقد وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال «أخبرتني عمرة أن بريرة، فذكره، وليس فيه ذكر المنبر أيضاً، وصورته أيضاً الإرسال، لكن قال في آخره «فرعمت عائشة أنها ذكرت ذلك للنبي ﷺ»، فذكر الحديث، فظهر بذلك اتصاله. وأفادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة فأمن بذلك ما يخشى فيه من الإرسال المذكور وغيره. وقد وصله النسائي والإسماعيلي أيضاً من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة قالت «أتتني بريرة، فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر أيضاً»

٧١ - باب التفاضل والملازمة في المسجد

٤٥٧ - **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي خدر دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها

رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِهِ فنادَى : يا كعبُ . قال : لبيك يا رسول الله . قال : ضَعَّ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا . وأومأ إليه ، أى الشَّطْرَ . قال : لقد فعلتُ يا رسول الله . قال : قم فاقضه

[الحديث ٤٥٧ - أطرافه في : ٤٧١ ، ٢٤١٨ ، ٢٤٢٤ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧١٠]

قوله (باب التقاضى) أى مطالبة الغريم بقضاء الدين . (والملازمة) أى ملازمة الغريم ، و (فى المسجد) يتعلق بالامرين . فان قيل : التقاضى ظاهر من حديث الباب دون الملازمة ، أجب بعض المتأخرين فقال : كأنه أخذه من كون ابن أبى حدرود لزمه خصمه فى وقت التقاضى ، وكأنهما كانا ينتظران النبى ﷺ ليفصل بينهما . قال : فاذا جازت الملازمة فى حال الخصومة فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم أولى . انتهى . قلت : والذى يظهر لى من عادة تصرف البخارى أنه أشار بالملازمة لى ما ثبت فى بعض طرقه ، وهو ما أخرجه هو فى باب الصلح وغيره من طريق الأعرج عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه كان له على عبد الله بن أبى حدرود الأسلى مال ، فلقبه فلزمه ، فتسكما حتى ارتفعت أصواتهما . ويستفاد من هذه الرواية أيضاً تسمية ابن أبى حدرود وذكر نسبه

(فائدة) : قال الجوهرى وغيره لم يأت من الأسماء على «فعلع» بتكرير العين غير حدرود ، وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضاً . **قوله** (عن كعب) هو ابن مالك ، أبوه . **قوله** (دينا) وقع فى رواية زمعة بن صالح عن الزهرى أنه كان أوقيتين أخرجه الطبرانى . **قوله** (فى المسجد) متعلق بتقاضى . **قوله** (فخرج إليهما) فى رواية الأعرج «فمر بهما النبى ﷺ» ، فظاهر الروایتين التخالف ، وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مر بهما أولاً ثم ان كعباً أشخص خصمه للحاكم فسمعهما النبى ﷺ أيضاً وهو فى بيته . قلت : وفيه بعد ، لأن فى الطريقين أنه ﷺ أشار إلى كعب بالوضيعة وأمر غريمه بالقضاء ، فلو كان أمره ﷺ بذلك تقدم لها لما احتاج إلى الإعادة . والأولى فيما يظهر لى أن يحمل المرور على أمر معنوى لاحتسب . **قوله** (سجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وحكى فتح أوله وهو الستر ، وقيل أحد طرفى الستر المفرج . **قوله** (أى الشطر) بالنصب أى ضلع الشطر ، لانه تفسير لقوله «هذا» والمراد بالشطر النصف وصرح به فى رواية الأعرج . **قوله** (لقد فعلت) مبالغة فى امتثال الأمر . وقوله «قم» خطاب لابن أبى حدرود ، وفيه إشارة لى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل . وفى الحديث جواز رفع الصوت فى المسجد ، وهو كذلك مالم يتفاحش ، وقد أفرد له المصنف باباً يأتى قريباً ، والمنقول عن مالك منعه فى المسجد مطلقاً ، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز ، وبين رفعه باللغو ونحوه فلا . قال المهلب : لو كان رفع الصوت فى المسجد لا يجوز لما تركهما النبى ﷺ ولبين لها ذلك . قلت : ولئن منع أن يقول : لعله تقدم نبيه عن ذلك فاكنتى به ، واقصر على التوصل بالطريق المؤدية لى ترك ذلك بالصلح المقتضى لترك الخاصمة الموجبة لرفع الصوت . وفيه الاعتماد على الإشارة إذا فهمت ، والشفاعة لى صاحب الحق ، وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة ، وجواز إرخاء الستر على الباب

٧٢ - باب كَسَسِ الْمَسْجِدِ ، وَالتَّقَاتِ الْحَرَقِ وَالتَّقْدَى وَالْعِيدَانِ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَتِمُّ الْمَسْجِدَ ، فَتَاتَ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا : مَاتَ . قَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ

أَذْتَمُونِي بِهِ ، دُتُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَاتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

[الحديث ٤٥٨ - طرفاه في : ٤٦٠ ، ١٣٣٧]

قوله (باب كنس المسجد ، والتقاط الحرق والقذى والعيدان) أى منه . **قوله** (عن أبي رافع) هو الصائغ تابعي كبير ، وروى بعض الشراح فقال : إنه أبو رافع الصحابي ، وقال : هو من رواية صحابي عن صحابي . وليس كما قال فان ثابتا الباني لم يدرك أبا رافع الصحابي . **قوله** (أن رجلا أسود أو امرأة سوداء) الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا ، أو من أبي رافع . وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن حماد بهذا الاسناد قال : ولا أراه إلا امرأة . ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك . ورواه البيهقي باسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فيها ما د أم محجن ، وأفاد أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق . وذكر ابن منده في الصحابة د خرقاء امرأة سوداء كانت تقيم المسجد ، ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ، وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السنن ، فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها د أم محجن . **قوله** (كان يقيم المسجد) بقاف مضمومة أى يجمع القمامة وهي الكناسة . فان قيل : دل الحديث على كنس المسجد فن أين يؤخذ التقاط الحرق وما معه ؟ أجاب بعض المتأخرين بأنه يؤخذ بالقياس عليه ، والجامع التنظيف . قلت : والذي يظهر لي من تصرف البخاري أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طرقه صريحا ، ففي طريق العلاء المتقدمة كانت تلتقط الحرق والعيدان من المسجد ، وفي حديث بريدة المتقدم د كانت مولمة بقطع القذى من المسجد ، والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصور : جمع قذاة ، وجمع الجمع أقدية . قال أهل اللغة القذى في العين والشراب ما يسقط فيه ، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا . وتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم أن حكم الترجمة يؤخذ من إتيان النبي ﷺ القبر حتى صلى عليه ، قال : فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد . **قوله** (عنه) أى عن حاله ، ومفعوله محذوف أى الناس . **قوله** (أذتموني) بالمد أى أعلمتموني ، زاد المصنف في الجنائز د قال لفقروا شأنه ، وزاد ابن خزيمة في طريق العلاء د قالوا مات من الليل ففكرهنا أن نوقظك ، وكذا في حديث بريدة ، زاد مسلم عن أبي كامل الجحدري عن حماد بهذا الاسناد في آخره ثم قال د إن هذه القبور مملوءة ظلة على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم ، وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في هذا الاسناد ، وهي من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد ، وقد أوضحت ذلك بدلالته في كتاب د بيان المدرج ، قال البيهقي : يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة ، أو من رواية ثابت عن أنس يعني كما رواه ابن منده . ووقع في مسند أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وأبي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة ، وزاد بعدها د فقال رجل من الانصار : إن أبي - أو أخي - مات أو دفن فصل عليه . قال فانطلق معه رسول الله ﷺ ، . وفي الحديث فضل تنظيف المسجد ، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب . وفيه المكافاة بالدعاء ، والترغيب في شهود جنائز أهل الخير ، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه ، والإعلام بالموت

٧٣ - باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

٤٥٩ - حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت : لما أنزلت

الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر

[الحديث ٤٥٩ - أطرافه في : ٢٠٨٤ ، ٢٢٢٦ ، ٤٥٤٠ ، ٤٥٤١ ، ٤٥٤٢ ، ٤٥٤٣]

قوله (باب تحريم تجارة الخمر في المسجد) أي جواز ذكر ذلك وتبيين أحكامه ، وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها مختص بالمسجد ، وإنما هو على حذف مضاف ، أي باب ذكر تحريم ، كما تقدم نظيره في « باب ذكر البيع والشراء » . وموقع الترجمة أن المسجد منزّه عن الفواحش فعلا وقولا ، لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك كما دل عليه هذا الحديث . **قوله** (عن أبي حمزة) هو السكري ، ومسلم هو ابن صبيح أبو الضحى . وسيأتي الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى . قال القاضي عياض : كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة ، فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيذا . قلت : ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها متأخر عن وقت تحريم عينها . والله أعلم

٧٤ - **باب** الخدم لمسجد . وقال ابن عباس ﴿ نذرتُ لك ما في بطنِ محرراً ﴾ : للمسجد بخدمه

٤٦٠ - **حدثنا** أحمد بن محمد بن واقد قال حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة - أو رجلا - كانت تخدم المسجد - ولا أراه إلا امرأة - فذكر حديث النبي ﷺ أنه صلى على قبره

قوله (باب الخدم للمسجد) في رواية كريمة « الخدم في المسجد » . **قوله** (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه . **قوله** (محررا) أي معتقا ، والظاهر أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم ، وكان غرض البخاري الإشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الأمم السالفة حتى ان بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته . ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة باقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي ﷺ لها على ذلك . **قوله** (حدثنا أحمد بن واقد) واقد جده ، واسم أبيه عبد الملك ، وشيخه حماد هو ابن زيد ، ورجاله إلى أبي هريرة بصريون . **قوله** (ولا أراه) بضم الهمزة أي أظنه . **قوله** (فذكر حديث النبي ﷺ) أي الذي تقدم قبل يباب

٧٥ - **باب** الأسير أو الغريم يُرَبُّ في المسجد

٤٦١ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا رَوْحٌ ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « إن عفرينا من الجن تفلت على البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع على الصلاة ، فأمكنني الله منه ، فأردت أن أربطه إلى سارية من سوارى المسجد حتى تصيحوا وتنظروا إليه لكم ، فذكرت قول أخى سليمان ﴿ رب اغفر لي وهب لي مسلكا لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ قال رَوْحٌ : فردّه خاسئا

[الحديث ٤٦١ - أطرافه في : ١٣١٠ ، ٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ، ٤٨٠٨]

قوله (باب الأسير أو الغريم) كذا للاكثر بأو ، وهي للتنويح ، وفي رواية ابن السكن وغيره « والغريم ، بواو العطف . **قوله** (حدثنا روح) هو ابن عبادة . **قوله** (تفلت) بالفاء وتشديد اللام أي تعرض لي فلتة أي

بغته ، وقال القزاز : يعني توثب ، وقال الجوهرى : أفلت الشيء فانفلت وتفلت بمعنى . قوله (البارحة) قال صاحب المنتهى : كل زائل بارح ، ومنه سميت البارحة ، وهى أدنى ليلة زالت عنك . قوله (أو كلمة نحوها) قال الكرماني : الضمير راجع إلى البارحة أو إلى جملة تفلت على البارحة . قلت : رواه شبابة عن شعبة بلفظ « عرض لي فهد علي ، أخرجه المصنف في أواخر الصلاة . وهو يؤيد الاحتمال الثاني . ووقع في رواية عبد الرزاق « عرض لي في صورة هر ، ولمسلم من حديث أبي الدراء « جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي ، وللنساء من حديث عائشة « فاخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي ، وفهم ابن بطال وغيره منه أنه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الأصلية فقالوا : إن رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي ﷺ وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى (انه يراكم هو وقبيله) الآية . وسنذكر بقية مباحث هذه المسألة في « باب ذكر الجن ، حيث ذكره المؤلف في بدء الخلق ، ويأتى الكلام على بقية فوائد حديث الباب في تفسير سورة ص . قوله (رب اغفر لي وهب لي) كذا في رواية أبي ذر ، وفي بقية الروايات هنا رب هب لي . قال الكرماني : لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة . قلت : ووقع عند مسلم كما في رواية أبي ذر على نسق التلاوة ، فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة . قوله (قال روح فرده) أى النبي ﷺ رد العفريت (خاسئا) أى مطرودا . وظاهره أن هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر ، لكن أخرجه المصنف في أحاديث الأنبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده ، وزاد في آخره أيضا « فرده خاسئا ، ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ « فرده الله خاسئا ،

٧٦ - باب الإغتسال إذا أسلم ، وربط الأسير أيضا في المسجد

وكان شريح يأمرُ الغريمَ أن يُحَدَسَ إلى سارية المسجد

٤٦٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة قال « بعث النبي ﷺ خيلا قبيل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ فقال : أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخيل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله »

[الحديث ٤٦٢ - أطرافه في : ٤٦٩ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢]

قوله (باب الإغتسال إذا أسلم وربط الاسير أيضا في المسجد) هكذا في أكثر الروايات ، وسقط للاصلي وكريمة قوله « وربط الاسير الخ » ، وعند بعضهم « باب ، بلا ترجمة ، وكأنه فصل من الباب الذي قبله ، ويحتمل أن يكون بيض للترجمة فسده بعضهم البياض بما ظهر له ، ويدل عليه أن الاسماعيلى ترجم عليه « باب دخول المشرك المسجد » وأيضاً فالبخارى لم يجر عاداته باعادة لفظ الترجمة عقب الاخرى ، والاغتسال إذا أسلم لا تعلق له بأحكام المساجد إلا على بعد ، وهو أن يقال : الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة ، فلما أسلم لم تبق ضرورة للبث في المسجد جنبا فاغتسل لتسوغ له الإقامة في المسجد . وادعى ابن المنير أن ترجمة هذا الباب ذكر البيع

والشراء في المسجد ، قال : ومطابقتها لقصة ثمامة أن من تخيل منع ذلك أخذه من عموم قوله ، وإنما بنيت المساجد لذكر الله ، فاراد البخارى أن هذا العموم مخصوص بأشياء غير ذلك منها ربط الأسير في المسجد ، فإذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز البيع والشراء للمصلحة في المسجد . قلت : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وليس ما ذكره من الترجمة مع ذلك في شيء من نسخ البخارى هنا ، وإنما تقدمت قبل خمسة أبواب لحديث عائشة في قصة بريرة ، ثم قال : فان قيل لإيراد قصة ثمامة في الترجمة التي قبل هذه وهي باب الأسير يربط في المسجد ، أليق فالجواب أنه يحتمل أن البخارى آثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثمامة ، لأن الذي هم يربط العفريت هو النبي ﷺ ، والذي تولى ربط ثمامة غيره ، وحيث رآه مربوطاً قال : أطلقوا ثمامة ، قال فهو بأن يكون إنكاراً لربطه أولى من أن يكون تقريراً . انتهى . وكأنه لم ينظر سياق هذا الحديث تاماً لا في البخارى ولا في غيره ، فقد أخرجه البخارى في أواخر المغازي من هذا الوجه بعينه مطولاً وفيه أنه ﷺ مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد ، وإنما أمر بإطلاقه في اليوم الثالث ، وكذا أخرجه مسلم وغيره ، وصرح ابن إسحاق في المغازي من هذا الوجه أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بربطه ، فبطل ما تخيله ابن المنير ، وإني لا تعجب منه كيف جوز أن الصحابة يفعلون في المسجد أمراً لا يرضاه رسول الله ﷺ ؟ فهو كلام فاسد ، مبنى على فاسد ، فالحمد لله على التوفيق . قوله (وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس) قال ابن مالك : فيه وجهان : أحدهما أن يكون الأصل يأمر بالغريم ، وأن يحبس بدل اشتغال ، ثم حذف الباء . ثانيهما أن معنى قوله : أن يحبس ، أى ينحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستزامه إياه ، انتهى والتعليق المذكور في رواية الخوى دون رفقته ، وقد وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه ، فان أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن . قوله (خيلاً) أى فرساناً والأصل أنهم كانوا رجالاً على خيل ، وثمامة بمثلثة مضومة وأثال بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة . قوله (إلى نخل) في أكثر الروايات بالحاء المعجمة ، وفي النسخة المقررة على أبي الوقت بالجيم ، وصوبها بعضهم وقال : والنخل الماء القليل التابع وقيل الجارى . قلت : ويؤيد الرواية الأولى أن لفظ ابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث : فانطلق إلى حائط أبي طلحة ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث حيث أورده المصنف تاماً إن شاء الله تعالى

٧٧ - باب الخيمة في المسجد للرضى وغيرهم

٤٦٣ - حدثنا زكرياء بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن زبير قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت « أصيب سعد يوم الخندق في الأكل ، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب ، فلم يرهم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فاذا سعد يفتوحه دماً ، فأت فيها »

[الحديث ٤٦٣ - أطرافه في : ٢٨١٣ ، ٣٩٠١ ، ٤١١٧ ، ٤١٢٢]

قوله (باب الخيمة في المسجد) أى جواز ذلك . قوله (حدثنا زكرياء بن يحيى) هو البلخي اللؤلؤى وكان حافظاً ، وفي شيوخ البخارى زكرياء بن يحيى أبو السكين وقد شارك البلخي في بعض شيوخه . قوله (أصيب سعد)

أى ابن معاذ. قوله (فى الأكحل) هو عرق فى اليد . قوله (خيمة فى المسجد) أى لسعد . قوله (فلم يرعهم) أى يفزعهم ، قال الخطابى : المعنى أنهم بينما هم فى حال طمأنينة حتى أفرغتهم رؤية الدم فارتاعوا له ، وقال غيره : المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع . قوله (وفى المسجد خيمة) هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل ، والتقدير : فلم يرعهم إلا الدم ، والمعنى فراعهم الدم . قوله (من قبلكم) بكسر القاف ، أى من جهتم . قوله (يغذو) يغين وذل معجمتين أى يسيل . قوله (فمات فيها) أى فى الخيمة ، أو فى تلك المرضة . وفى رواية المستمل والكشميين وفات منها ، أى الجراحة ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب المغازى حيث أورده المؤلف هناك بأتم من هذا السياق

٧٨ - باب إدخال البعير فى المسجد لليلة

وقال ابن عباسٍ « طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ »

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي . قَالَ طُوفِي مِنْ وِرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ »

[الحديث ٤٦١ - أطرافه فى : ١٦١٩ ، ١٦٢٦ ، ١٦٣٣ ، ٤٨٥٣]

قوله (باب إدخال البعير فى المسجد لليلة) أى للحاجة ، وفهم منه بعضهم أن المراد باليلة الضعف فقال هو ظاهر فى حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس ، ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، وأما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف كما سيأتى فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . ويأتى أيضاً قول جابر دانه إنما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه ، ويأتى الكلام على حديث أم سلمة أيضاً فى الحج ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، ورجال إسناده مدنيون ، وفيه تابعيان محمد وعروة ، وصحابتان زينب وأمها أم سلمة . قال ابن بطال : فى هذا الحديث جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه ، بخلاف غيرها من الدواب . وتعقب بأنه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع [عدم] الحاجة ، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه ، حيث يخشى التلويث يتمنع الدخول . وقد قيل إن ناقتة ﷺ كانت منوقة أى مدربة معلبة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة (١) فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك . والله أعلم

٧٩ - باب * ٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ

قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ

(١) هذا الكلام ليس بى ، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه ، فلا يضر المسجد وجود شئ من ذلك كما أشار

إليه ابن بطال . فتنبه ، وانظر حاشية ص ٢٣٩

يُضَيِّتَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا . فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَقٌّ أَتَى أَهْلَهُ

[الحديث ٤٦٥ - طرفاه في : ٣٦٣٩ ، ٣٨٠٥]

قوله (باب) كذا هو في الاصل بلا ترجمة ، وكأنه بيض له فاستمر كذلك . وأما قول ابن رشيد : إن مثل ذلك إذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة ، بخلاف مثل هذا الموضوع . وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه ، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشي الى المسجد في الليلة المظلمة ، ويلح بحديث « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » ، وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة ، وظهر شاهده في حديث الباب لا كرام الله تعالى هذين الصحابييين بهذا النور الظاهر ، وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى . وسنذكر بقية فوائده حديث أنس المذكور في كتاب المناقب ، فقد ذكر المصنف هناك أن الرجلين المذكورين هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر

٨٠ - باب الخوخة والمر في المسجد

٤٦٦ - **حدثنا** محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا أبو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال : خطب النبي ﷺ فقال « إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عند الله . فبكى أبو بكر رضي الله عنه ، فقلت في نفسي : ما يبكي هذا الشيخ ، إن يكن الله خيرا عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله ؟ فكان رسول الله ﷺ هو العبد ، وكان أبو بكر ألمنا . قال : يا أبا بكر لا تبك ، إن أمن الناس على في صحبتهم وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لا تتخذت أبا بكر ، ولكن أخوة الإسلام ومودته . لا يبقين في المسجد باب إلا أُسد ، إلا باب أبي بكر »

[الحديث ٤٦٦ - طرفاه في : ٣٦٥٤ ، ٣٩٠٤]

٤٦٧ - **حدثنا** عبد الله بن محمد الجمعي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعتُ بعل بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال « خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصياً رأسه بخرقة فعمد على المنبر لحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنه ليس من الناس أحد آمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة ، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن خلة الإسلام أفضل . شدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر »

[الحديث ٤٦٧ - طرفاه في : ٣٦٥٦ ، ٣٦٥٧ ، ٦٧٣٨]

قوله (باب الخوخة والمر في المسجد) الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون ، وإنما أصلها فتح في حائط ، قاله ابن قرقول . **قوله** (عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد) هكذا في أكثر الروايات ، وسقط في رواية

الأصلي عن أبي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد ، وهو صحيح في نفس الامر لكن محمد بن سنان إنما حدث به كالذي وقع في بقية الروايات ، فقد نقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال : هكذا حدث به محمد بن سنان ، وهو خطأ ، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف ، فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد ، وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن أبي النضر عن عبيد وبسر جميعاً عن أبي سعيد ، وتابعه يونس بن محمد عن فليح أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنه ، ورواه أبو عامر العقدي عن فليح عن أبي النضر عن بسر وحده أخرجه المصنف في مناقب أبي بكر ، فكان فليحاً كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على أحدهما . وقد رواه مالك عن أبي النضر عن عبيد وحده عن أبي سعيد أخرجه المصنف أيضاً في الهجرة ، وهذا بما يقوى أن الحديث عند أبي النضر عن شيخين ، ولم يبق إلا أن محمد بن سنان أخطأ في حذف الواو العاطفة مع احتمال أن يكون الخطأ من فليح حال تحديده له به ، ويؤيد هذا الاحتمال أن المعافي بن سليمان الحراني رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان ، وقد نبه المصنف على أن حذف الواو خطأ فلم يبق للاعتراض عليه سبيل ، قال الدارقطني : رواية من رواه عن أبي النضر عن عبيد عن بسر غير محفوظة . قوله (ان يكن الله خير عبداً) كذا للاكثر ، وللكشميني « إن يكن لله عبد خير ، والهجرة في « إن ، مكسورة على أنها شرطية ، وجوز ابن التين فتحها على أنها تمليلية وفيه نظر . قوله (إن أمن الناس) قال النووي : قال العلماء معناه أكثرهم جوداً لنا بنفسه وماله ، وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنعة ، لأن المنه لله ولرسوله في قبول ذلك ، وقال القرطبي : هو من الامتنان ، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لا متن بها ، يؤيده قوله في رواية ابن عباس « ليس أحد أمن علي ، والله أعلم . قوله (ولكن أخوة الإسلام) كذا للاكثر وللأصلي « ولكن أخوة الإسلام ، بحذف الألف كأنه نقل حركة الهمة الى النون وحذف الهمة ، فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك ، وخبر هذه الجملة محذوف ، والتقدير أفضل كما وقع في حديث ابن عباس الذي بعده « ولكن فيه خلة الإسلام ، ويأتي ما في ذلك من الإشكال وبيانه في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى . وبين حديث ابن عباس أيضاً أن ذلك كان في مرض موته ﷺ ، وذلك لما أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره ، وقد قيل : إن ذلك من جملة الإشارات الى استخلافه كما سيأتي أيضاً . قوله (غير خوذة أبي بكر) كذا للاكثر ، وللكشميني « إلا ، بدل غير

٨١ - باب الأبواب والعلق للكعبة والمساجد

قال أبو عبد الله : وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج قال : قال لي ابن أبي مليكة : يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها

٤٦٨ - حدثنا أبو الثمان وقتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب ، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسماء بن زيد وعثمان بن طلحة ، ثم أغلق الباب فليث فيه ساعة ثم خرجوا . قال ابن عمر فبدرت فسأت بلالاً فقال : صلى فيه ، فقلت : في أي ؟ قال :

بين الأسطواناتين . قال ابن عمر : فذهب علي أن أسأله كم صلى ؟

قوله (باب الابواب والعلق) بفتح المعجمة واللام ، أى ما يفتق به الباب . **قوله** (قال لى عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وسفيان هو ابن عيينة ، وعبد الملك هو اسم ابن جريج . وقوله (لو رأيت) محذوف الجواب وتقديره : رأيت عجبا أو حسنا ، لاتقانها أو نظافتها ونحو ذلك . وهذا السياق يدل على أنها في ذلك الوقت كانت قد اندرست **قوله** (قالا حدثنا حماد بن زيد) لم يقل الأصيلي ، ابن زيد ، ، وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر هذا في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قال ابن بطلال : الحكمة في غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك ، كذا قال ، ولا يخفى ما فيه . وقال غيره : يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه ، لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه . وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل عن ولاية الكعبة ، وبلايا وأسامة لئلا يظن أن الصلاة في جميع جهاتها ، لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح

٨٢ - باب دخول المشرك المسجد

٤٦٩ - **حدثنا** قتيبة قال حدثنا الأبيث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول « بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد »

قوله (باب دخول المشرك المسجد) هذه الترجمة ترد على الاسماعيلي حيث ترجم بها فيما مضى بدل ترجمة الاغتسال إذا أسلم ، وقد يقال إن في هذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة « الأسير يربط في المسجد ، تكرارا ، لأن ربطه فيه يستلزم إدخاله . لكن يجاب عن ذلك بأن هذا أعم من ذلك ، وقد اختصر المصنف الحديث مقتصرًا على المقصود منه ، وسيأتي تاما في المغازي . وفي دخول المشرك المسجد مذاهب : فمن الحنفية الجواز مطلقا ، وعن المالكية والمزني المنع مطلقا ، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية . وقيل : يؤذن للكتاب خاصة ، وحديث الباب يرد عليه ، فان ثمامة ليس من أهل الكتاب

٨٣ - باب رفع الصوت في المسجد

٤٧٠ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كنت قائما في المسجد فخصبني رجل ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب قال : اذهب فأتني بهذين ، فحشنته بهما . قال : من أنما - أو من أين أتتا - ؟ قالا : من أهل الطائف . قال : لو كنتم من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ !

قوله (باب رفع الصوت في المسجد) أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك ، فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان في العلم أم في غيره ، وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه ، وساق البخاري في

الباب حديث عمر الدال على المنع ، وحديث كعب الدال على عدمه ، إشارة منه الى أن المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجى الضرورة اليه . وقد تقدم البحث فيه في باب التفاضل . ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد ، لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجه بعضها ، فكأن المصنف أشار اليها . قوله (حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن) في رواية الإسماعيلي ، الجعيد بن أوس ، وهو هو ، فان اسمه الجعيد وقد يصغر ، وهو ابن عبد الرحمن بن أوس ، فقد ينسب الى جده . قوله (حدثني يزيد بن خصيفة) هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب الى جده ، وروى حاتم بن إسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة أخرجه الإسماعيلي ، والجعيد صح سماعه من السائب كما تقدم في الطهارة فليس هذا الاختلاف قادحا ، وعند عبد الرزاق له طريق أخرى عن نافع قال : كان عمر يقول لا تكثروا اللغو . فدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما ، فقال : ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت ، الحديث . وفيه انقطاع ، لان نافعا لم يدرك ذلك الزمان . قوله (كنت قائما في المسجد) كذا في الاصول بالوقف ، وفي رواية : نائما ، بالنون . ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ : كنت مضطجعا . قوله (لخصني) أي رماني بالحصاء . قوله (فاذا عمر) الخبر محذوف تقديره قائم أو نحوه ، ولم أقف على تسمية هذين الرجلين ، لكن في رواية عبد الرزاق أنهما ثقفيان . قوله (لو كنتما) يدل على أنه كان تقدم نهي عن ذلك ، وفيه المعضرة لاهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله . قوله (لا وجعتكما) زاد الإسماعيلي « جلدا » . ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع ، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيني . قوله (ترفعان) هو جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالاه : لم توجهنا ؟ قال : لانكما ترفعان . وفي رواية الإسماعيلي « برفعكما أصواتكما » وهو يؤيد ما قدرناه . وقد تقدم توجيه جمع أصواتكما في حديث « يعذبان في قبورهما »

٤٧١ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ** قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سَبْخَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى : يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، يَا كَعْبُ . قَالَ : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ صَعَّ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قَالَ كَعْبُ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُمْ فَاقْضِهِ

قوله (حدثنا أحمد) في رواية أبي علي الشبوي عن الفربري « حدثنا أحمد بن صالح ، وبذلك جزم ابن السكن ، وقد تقدم الكلام على حديث كعب في « باب التفاضل » ، قبل عشرة أبواب أو نحوها . وقوله هنا « حتى سمعها » ، في رواية الأصيلي « سمعها »

٨٤ - باب الخلق والجلوس في المسجد

٤٧٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ بْنُ الْمُفْضِلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ « سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمَبْرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : مَثْنَى مَثْنَى . فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ

له ما صلى « وإنه كان يقول : اجعلوا آخرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ

[الحديث ٤٧٢ - أطرافه في : ٤٧٣ ، ٩٩٠ ، ٩٩٣ ، ٩٩٥ ، ١١٣٧]

٤٧٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ : كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : مَثْنِي مَثْنِي ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ »**
قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ : حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ جُلَسَ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجُلَسَ خَلْفَهُمْ . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ »**

قوله (باب الحلق) بفتح المهملة ويجوز كسرهما واللام مفتوحة على كل حال : جمع حلقة باسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها أيضاً . **قوله** (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري . **قوله** (سأل رجل) لم أقف على اسمه . **قوله** (ماترى) أى ما رأيك ؟ من رأى ، ومن الرؤية بمعنى العلم ، (و مثنى مثنى) بغير تنوين أى اثنتين اثنتين ، وكرر تأكيداً . **قوله** (فأوترت) بفتح الراء أى تلك الواحدة . **قوله** (وأنه كان يقول) بكسر الهمزة على الاستئناف ، وقائل ذلك هو نافع ، والضمير لابن عمر . **قوله** (بالليل) هى فى رواية الكشميهنى والأصيلي فقط . **قوله** فى طريق أيوب عن نافع (توتر) بالجزم جواباً للأمر ، وبالرفع على الاستئناف ، وزاد الكشميهنى والأصيلي ذلك . **قوله** (قال الوليد بن كثير) هذا التعليق وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن الوليد ، وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر ، وسيأتى الكلام على ذلك مفصلاً فى كتاب الوتر إن شاء الله تعالى . وأراد البخارى بهذا التعليق بيان أن ذلك كان فى المسجد ليم له الاستدلال لما ترجم له . وقد اعترضه الإسماعيلي فقال : ليس فيما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس فى المسجد بحال . وأجيب بأن كونه كان فى المسجد صريح من هذا المعلق ، وأما التحلق فقال المهاب : شبه البخارى جلوس الرجال فى المسجد حول النبي ﷺ وهو يخطف بالتحلق حول العالم ، لأن الظاهر أنه ﷺ لا يكون فى المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمحلّقين . والله أعلم . وقال غيره : حديث ابن عمر يتعلق بأحد ركني الترجمة وهو الجلوس ، وحديث أبي واقد يتعلق بالركن الآخر وهو التحلق . وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال « دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال : ما لى أراكم عزين ، فلا معارضة بينه وبين هذا ، لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة (١) بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان

(١) هذا فيه نظر . والظاهر أنه أنكر عليهم تفرقهم ، ودل بذلك على استحباب اجتماعهم حال مناكرة العلم ، وأن يكونوا حلقة واحدة لاحقاً ، لأن ذلك أجمع للقلوب وأكمل للفائدة . والله أعلم

لسماع العلم والتعلم منه . قوله (بينما رسول الله ﷺ في المسجد) زاد في العلم والناس معه ، وهو أصرح فيما ترجم له . قوله (فرأى فرجة) زاد في العلم في الحلقة ، وزادها الأصيل والكشميني أيضاً في هذه الرواية ، وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب العلم

٨٥ - باب الاستلقاء في المسجد ، ومد الرجل

٤٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك بن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر وعثمان يفعلان ذلك

[الحديث ٤٧٥ - طرفاه في ٥٩٦٩ ، ٦٢٨٧]

قوله (باب الاستلقاء في المسجد) زاد في نسخة الصغاني « ومد الرجل » . قوله (حدثنا عبد الله بن مسleme) هو القعني . قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني . قوله (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابي : فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك . قلت : الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال ، وعن جزم به البيهقي والبعثي وغيرهما من المحدثين ، وجزم ابن بطلال ومن تبعه بأنه منسوخ ، وقال المازري : إنما يوجب على ذلك لأنه وقع في كتاب أبي داود وغيره ، لا في الكتب الصحاح ، النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى ، لكنه عام لأنه قول يتناول الجميع ، واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعى قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز ، لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصاً به ﷺ بل هو جائز مطلقاً ، فإذا تقرر هذا صار بين المحدثين تعارض ، فيجمع بينهما ، فذكر نحو ما ذكره الخطابي . وفي قوله عن حديث النهي « ليس في الكتب الصحاح ، إغفال ، فإن الحديث عند مسلم في اللباس من حديث جابر ، وفي قوله « فلا يؤخذ منه الجواز » نظر لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز ، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عاداته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ . قال الخطابي : وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة . وقال الداودي : فيه أن الأجر الوارد للابت في المسجد لا يختص بالجلوس بل يحصل للمستلقي أيضاً . قوله (وعن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب) هو معطوف على الاسناد المذكور ، وقد صرح بذلك أبو داود في روايته عن القعني ، وهو كذلك في الموطأ ، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق

٨٦ - باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس

وبه قال الحسن وأيوب ومالك

٤٧٦ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت « لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه

رسول الله ﷺ طرَفِي النَّهَارِ بُسْكَرَةً وَعَشِيَّةً . ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَسْكَاءَ لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ »

[الحديث ٤٧٦ - أطرافه في : ٢١٣٨ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٦٤ ، ٢٢٩٧ ، ٣٩٠٥ ، ٤٠٩٣ ، ٥٨٠٧ ، ٦٠٧٩]

قوله (باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس) قال المازري : بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع . وفي غير ملكه تمتع بالإجماع ، وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضا ، لكن شذ بعضهم فنعته ، لأن مباحات الطرق موضوعة لا تتفاح الناس ، فإذا بنى بها مسجد منع انتفاع بعضهم ، فأراد البخاري الرد على هذا القائل وامتنل بقصة أبي بكر ، لكون النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره . قلت : والمنع المذكور مروى عن ربيعة ، ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر ، لكن باسنادين ضعيفين . قوله (وبه قال الحسن) يعنى أن المذكورين ورد التصريح عنهم بهذه المسألة ، وإلا فالجمهور على ذلك كما تقدم . قوله (فاخبرني عروة) هو معطوف على مقدر ، والمراد بابوى عائشة أبو بكر وأم رومان ، وهو دال على تقدم اسلام أم رومان . قوله (ثم بدا لابى بكر) اختصر المؤلف المتن هنا ، وقد ساقه في كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد فذكر بعد قوله « وعشية ، وقبل قوله « ثم بدا ، قصة طويلة في خروج أبي بكر عن مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته ، فعند فراغ القصة قال « ثم بدا لابى بكر ، أى ظهر له رأى فبنى مسجدا ، فذكر باقى القصة مطولا كما سيأتى الكلام عليه مبسوطا هناك إن شاء الله تعالى . ولم يجد بعض المتأخرين - حيث شرح جميع الحديث هنا - مع أنه لم يقع منه هنا سوى قدر يسير ، وقد اشتمل من فضائل الصديق على أمور كثيرة كما سيأتى إن شاء الله تعالى

٨٧ - باب الصلاة في مسجد السوق

وصلى ابن عون في مسجد في دار يفتق عليهم الباب

٤٧٧ - حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « صلاة الجميع تزيد على صلته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة ، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه خطيئة ، حتى يدخل المسجد . وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه ، وتصلى - يعنى عابيه - الملائكة ما دام في مجلسه الذى يصلى فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يؤذ يحدث فيه »

قوله (باب الصلاة في مسجد السوق) ولغير أبي ذر « مساجد ، . موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لا يصح إسناده ، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير . وقيل : المراد بالمساجد في الترجمة مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة لذلك ، فكأنه قال : باب الصلاة في مواضع الأسواق ولا يخفى بعده . قوله (وصلى ابن

عون) كذا في جميع الأصول ، وصحفه ابن المنير فقال : وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر - مع كونه لم يصل في سوق - أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه محجورا منع الصلاة فيه لأن صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد . وقال الكرماني : لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس اه . والذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم ، وظهر بحديث أبي هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة ، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة ، أشار إليه ابن بطال . وحديث أبي هريرة الذي ساقه المصنف هنا أخرجه بعد في د باب فضل صلاة الجماعة ، ويأتي الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى . وزاد في هذه الرواية وتصل الملائكة الخ ، وقد تقدمت في د باب الحدث في المسجد ، من وجه آخر عن أبي هريرة . قوله في هذه الرواية (صلاة الجميع) أي الجماعة ، وتكلف من قال التقدير في الجميع ، وقوله (على صلاته) أي الشخص . قوله (فإن أحدمكم) كذا للاكثر بالفاء ، وللشكسمينى بالموحدة وهي سيبية أو للصاحبة . قوله (فأحسن) أي أسبغ الوضوء . قوله (ما لم يؤذ يحدث) كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز بالرفع على الاستئناف ، وللشكسمينى د مالم يؤذ يحدث فيه ، بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ ، والمراد بالحدث الناقض للوضوء . ويحتمل أن يكون أعم من ذلك ، لكن صرح في رواية أبي داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بالأول

٨٨ - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

٤٧٨ ، ٤٧٩ - حدثنا حامد بن عمرو عن بشر بن حدثننا عاصم حدثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر - أو ابن

عمرو - « شَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ »

[الحديث ٤٧٩ - طرفه في : ٤٨٠]

٤٨٠ - وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه ، فقومته لي واقد

عن أبيه قال : سمعت أبي وهو يقول : قال عبد الله قال رسول الله ﷺ « يا عبد الله بن عمرو ، كيف بك إذا

بقيت في حُثالة من الناس بهذا »

٤٨١ - حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن

أبي موسى عن النبي ﷺ قال « إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وشبك أصابعه

[الحديث ٤٨١ - طرفاه في : ٢٤٤٦ ، ٦٠٢٦]

٤٨٢ - حدثنا إسحاق قال حدثنا ابن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال « صلى

بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين : سمها أبو هريرة ، ولكن نسيت أنا ، قال -

فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشية معروضة في المسجد فاتسكأ عليها كأنه غضبان ووضعت يده اليمنى على

الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتِ الشَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْبِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقَصِّرْ . فَقَالَ : أَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ فَيَقُولُ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ

[الحديث ٤٨٢ - أطرافه في : ٧١٤ ، ٧١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ٦٠٥١ ، ٧٢٥٠]

قوله (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) أورد فيه حديث أبي موسى ، وهو دال على جواز التشبيك مطلقا ، وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد ، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز . ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر ، وليس هو في أكثر الروايات ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم ، بل ذكره أبو مسعود في الأطراف عن رواية ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر جميعا عن البخاري قال حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن محمد حدثنا واقد يعني أخاه عن أبيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن عمرو قال شبك النبي ﷺ أصابعه قال البخاري وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقومه لي واقد عن أبيه قال : سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله ﷺ يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس ، وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلًا عن أبي مسعود ، وزاد هو قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه ، الحديث . وحديث عاصم بن علي الذي علقه البخاري وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبي يقول قال عبد الله قال رسول الله ﷺ ، فذكره ، قال ابن بطال : وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد ، وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة اه . وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال قال رسول الله ﷺ إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة ، أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه . وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان . وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه ، وفي إسناده ضعيف ومجهول . وقال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ، إذ المنهى عنه فعله على وجه العبث ، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل ، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحسن . قلت : هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال ، بخلاف حديث أبي هريرة . وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدا لها ، إذ منظر الصلاة في حكم المصلي ، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك ، أما الأولان فظاهران ، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه ، فهو في حكم المنصرف من الصلاة . والرواية التي فيها النهي

عن ذلك مادام في المسجد ضعيفة كما قدمنا ، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطال . واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل : لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن أبي شيبه . وقيل لان التشبيك يجلب النوم وهو [من] مظان الحدث ، وقيل لان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهى عنه وهو قوله ﷺ للصليين « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وسيأتي الكلام عليه في موضعه ، ويأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الفتن ، وعلى حديث أبي موسى في كتاب الادب ، وعلى حديث أبي هريرة في سجود السهو . وسفيان هو الثوري وأبو بردة هو ابن عبد الله . ووقع للكشميين « عن بريد ، وهو اسمه . وقوله (يشد بعضه) في رواية المستملى « شد ، بلفظ الماضي . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن منصور كما جزم به أبو نعيم . قوله (إحدى صلاتي العشي) كذا للأكثر وللمستملى والحمرى العشاء بالمد وهو وم قد صح أنها الظهر أو العصر كما سيأتي ، وابتداء العشي من أول الزوال . قوله (ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى) عند الكشميين « خده الايمن ، بدل يده اليمنى وهو أشبه لثلاثا يلزم التكرار . قوله (فربما سألوه : ثم سلم ؟) أى ربما سألو ابن سيرين هل في الحديث « ثم سلم فيقول نبئت الخ ، وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران . وقد بين أشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بيده وبين عمران فقال « قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين ، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، ووقع لنا عاليا في جزء الذهلي ، فظهر أن ابن سيرين أهم ثلاثة . وروايته عن خالد من رواية الأكاير عن الأصاغر

٨٩ - باب المساجد التي على طُرُقِ المَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ التي صَلَّى فيها النبي ﷺ

٤٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَدَمِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَا كُنَّ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا ، وَيَمْدُتُ أَنْ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا ، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنِ . وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنِ . وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكَنِ كُلِّهَا ، إِلَّا أَنَّهَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرُّوحَاءِ

[الحديث ٤٨٣ - أطرافه في : ١٥٣٥ ، ٢٣٢٦ ، ٧٣٤٥]

٤٨٤ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَتَمَرَّرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمْرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ . وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنْخَبَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي كَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَمَرَسَ تَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَالِمَا الْمَسْجِدِ ، كَانَ تَمَّ حَتَّى يُصَلِّيَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُشِبُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَّ يُصَلِّي ، فَذَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَسْكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهِ

[الحديث ٤٨٤ - أطرافه في : ١٥٣٢ ، ١٥٣٣ ، ١٧٩٩]

٤٨٥ - وأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَشَرَفِ الرُّوحَاءِ ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : ثُمَّ عَنِ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي ، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْبَيْتِيِّ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعَرِيقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ ، وَذَلِكَ الْعَرِيقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ ، وَقَدْ ابْتَدَيْتَنِي ثُمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعَرِيقِ نَفْسِهِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرًّا بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ نَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوَجْهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ يَطْحَسُ سَهْلٌ حَتَّى يُفِضِيَ مِنْ أُمَّةٍ دُونِ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بَعِيدِينَ وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ

٤٨٨ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عمرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرِجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةِ عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرِجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ

٤٨٩ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عمرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلِ دُونَ هَرْمَشِي ، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لِاصْقِ بَكَرَاعِ هَرْمَشِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرَاحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَرَاحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَعْلَاهُنَّ

٤٩٠ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عمرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ

٤٩١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عمرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِنْدِي طُومَى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أُمَّةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ وَلَسْكَنَ أَسْفَلَ

مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ

[الحديث ٤٩١ - طرفاه في : ١٧٦٧ ، ١٧٦٩]

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فَرَضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ
السَّكْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ بَسَّارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ
السُّودَاءِ تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْصَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ السَّكْبَةِ
قَوْلُهُ (باب المساجد التي على طرق المدينة) أى في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة ، وقوله (والمواضع)
أى الأماكن التي تجعل مساجد . قَوْلُهُ (وحدثني نافع) القائل ذلك هو موسى بن عقبة ، ولم يسق البخارى لفظ
فضيل بن سليمان ، بل ساق لفظ أنس بن عياض ، وليس في روايته ذكر سالم بل ذكر نافع فقط ، وقد دلت رواية
فضيل على أن رواية سالم ونافع متفقتان إلا في الموضع الواحد الذى أشار إليه ، وكأنه اعتمد رواية أنس بن
عياض لكونه أتم من فضيل . ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن ، وتشدده في الإتيان مشهور ،
ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا : قد صلى فيه
النبي ﷺ فقال : من عرضت له الصلاة فيصل وإلا فليمض ، فانما هلك أهل الكتاب لأنهم تدبوا آثار أنبيائهم
فاتخذوها كنائس وبيعا ، لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشى أن يشك ذلك
على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجبا ، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر ، وقد تقدم حديث عتيان وسؤاله
النبي ﷺ أن يصلى في بيته ليتخذ مصلى وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك ، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين (١) . قَوْلُهُ
(تحت سمرة) أى شجرة ذات شوك ، وهى التى تعرف بأمر غيلان . قَوْلُهُ (وكان في تلك الطريق) أى طريق ذى
الحليفة . قَوْلُهُ (بطن واد) أى وادى العميق . قَوْلُهُ (فعرس) بمهمات والراء مشددة قال الخطابي : التعريس
نزول استراحة لغير إقامة ، وأكثر ما يكون في آخر الليل ، وخصه بذلك الاصمعى وأطلق أبو زيد . قَوْلُهُ (على
الأكمة) هو الموضع المرتفع على ما حوله ، وقيل هو تل من حجر واحد . قَوْلُهُ (كان ثم خليج) تكرر لفظ
« ثم » في هذه القصة ، وهو بفتح المثلثة والمراد به الجهة ، والخليج واد له عمق ، والكثب بضم الكاف والمثلثة جمع
كثيب وهو رمل مجتمع . قَوْلُهُ (فدحا) بالحاء المهملة أى دفع ، وفي رواية الاسماعيلي « فدخل » بالحاء المعجمة
واللام ، ونقل بعض المتأخرين عن بعض الروايات « قد جاء » بالقاف والجيم على أنهما كلمتان حرف التحقيق
والفعل الماضى من الجى . قَوْلُهُ (وان عبد الله بن عمر حدثه) أى بالاسناد المذكور اليه . قَوْلُهُ (بشرف الروحاء)
هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة ، وهى آخر السبيل للتلوجه إلى مكة ، والمسجد الأوسط هو فى الوادى المعروف
الآن بوادى بنى سالم . وفى الاذان من صحيح مسلم أن بينهما ستة وثلاثين ميلا . قَوْلُهُ (يعلم المسكان) بضم أوله من

(١) هذا خطأ ، والصواب ما تقدم في حاشية ص ٥٢٢ ، وغير النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه في مثل هذا . والحق أن
عمر رضى الله عنه أراد بالنهى عن تتبع آثار الأنبياء ، سد الذريعة إلى الشرك ، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضى الله عنهما .
وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر وليس في قصة عتيان ما يخالف ذلك ، لأنه في حديث عتيان قد قصد أن يتأسى به صلى الله عليه وسلم
في ذلك ، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها فان التأسى به فيها وتبها لتلك غير مشروع . كما دل عليه فعل عمر ، وربما أفضى ذلك
بمن فضله إلى التلوا والشرك كما فعل أهل الكتاب . والله أعلم

أعلم يعلم من العلامة . قوله يقول ثم عن يمينك) قال القاضى عياض : هو تصحيف ، والصواب د بعواسج عن يمينك ، . قلت : توجيه الأول ظاهر ، وما ذكره إن ثبتت به رواية فهو أولى ، وقد وقع التوقف في هذا الموضوع قديما ، فأخرجه الإسماعيلي بلفظ د يعلم المكان الذى صلى ، قال فيه هنا لفظة لم أضبطها د عن يمينك ، الحديث . قوله (يصل إلى العرق) أى عرق الظبية ، وهو واد معروف قاله أبو عبيد البكرى ، (ومنصرف الروحاء) بفتح الراء أى آخرها . قوله (وقد ابتنى) بضم المشاة مبنى للفعول . قوله (سرحة ضخمة) أى شجرة عظيمة و (الرويثة) بالراء والمثلثة مصنرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا . (ووجه الطريق) بكسر الواو أى مقابله . قوله (بسح) بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرها أى واسع . قوله (حتى يفضى) كذا للأكثر ، وللمستملى والحموى د حين يفضى ، . قوله (دوين بريد الرويثة بميلين) أى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ملام ، وقيل المراد بالبريد سكة الطريق . قوله (فائثنى) بفتح المثلثة مبنى للفاعل . قوله (تلمة) بفتح المشد بسكون اللام بعدها مهملة وهى مسيل الماء من فوق إلى أسفل ، ويقال أيضا لما ارتفع من الأرض ولما انهبط ، و (لخرج) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم : قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا و (الهضبة) بسكون الضاد المعجمة فوق الكتيب فى الارتفاع ودون الجبل ، وقيل الجبل المنبسط على الأرض ، وقيل الأكمة الملساء و (الرضم) الحجارة الكبار واحدا رضة بسكون الضاد المعجمة فى الواحد والجمع ، ووقع عند الأصيلي بالتحريك . قوله (عند سليات الطريق) أى ما يتفرع عن جوانبه ، والسليات بفتح المهملة وكسر اللام فى رواية أبى ذر والأصيلي ، وفى رواية الباقرين بفتح اللام ، وقيل : هى بالكسر الصخرات ، وبالفتح الشجرات . و (السرحات) بالتحريك جمع سرحة وهى الشجرة الضخمة كما تقدم . قوله (فى مسيل دون هرشى) المسيل المكان المنحدر ، وهرشى بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور ، قال البكرى هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ، وكراع هرشى طرفها ، و (الغلوة) بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم ، وقيل قدر ثلثي ميل . قوله (مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادى الذى تسميه العامة بطن مرو باسكان الراء بعدها واو ، قال البكرى : بينه وبين مكة ستة عشر ميلا ، وقال أبو غسان : سمي بذلك لأن فى بطن الوادى كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء م ر ا الميم منفصلة عن الراء وقيل سمي بذلك لمرارة مائه . قوله (قبل المدينة) بكسر القاف وبفتح الموحدة أى مقابلها ، و (الصفراوات) بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهو مكان بعد سر الظهران . قوله (ينزل بنى طوى) بضم الطاء للأكثر وبه جزم الجوهري ، وفى رواية الحموى والمستملى د بنى الطوى ، بزيادة ألف ولام قيده الأصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح أيضا . قوله (استقبل فرضتى الجبل) الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة : مدخل الطريق إلى الجبل ، وقيل الشق المرتفع كالأشرف ، ويقال أيضا لمدخل النهر . (تنبيهات) : الاول اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجهما الحسن بن سفيان فى مسنده مفرقة من طريق إسماعيل بن أبى أويس عن أنس بن عياض يعيد الإسناد فى كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث . وأخرج مسلم منها للحديثين الأخيرين فى كتاب الحج . الثانى : هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجدى ذى الحليفة ، والمساجد التى بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية . وقد وقع فى رواية الزبير بن بكار فى أخبار المدينة ، له من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر فى هذا الحديث زيادة بسط فى صفة تلك المساجد .

وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء وقال : لقد صلى في هذا المسجد سبعون نية ، . الثالث : عرف من صنع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي ﷺ والتبرك بها ، وقد قال البخاري من الشافعية : أن المساجد - التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها - لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تعين المساجد الثلاثة (١) الرابع : ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ، ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه . وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة ، المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوحيا ، وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبنى بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس - وهم يومئذ متوافرون - عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة له . وقد عين عمر بن شبة منها شيئا كثيرا ، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر ، وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء ، ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قباء ، ومسجد بني قريظة ، ومشربة أم إبراهيم وهي شمالي مسجد بني قريظة ، ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ، ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة ، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ، ومسجد القبلتين في بني سلمة . هكذا أثبت بعض شيوخنا ، وقائمة معرفة ذلك ما تقدم عن البخاري . والله أعلم

٩٠ - باب سترة الإمام سترة من خلفه

٤٩٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أنه قال « أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس يميني إلى غير جدار ، فرزت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترأت ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد »

(أبواب سترة المصل) . قوله (باب سترة الإمام سترة من خلفه) أورد فيه ثلاثة أحاديث ، الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترة ، وأما الأول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة ، وقد بوب عليه البيهقي « باب من صلى إلى غير سترة » ، وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في « باب متى يصح سماع الصغير » قول الشافعي : إن المراد بقول ابن عباس « إلى غير جدار » أي إلى غير سترة ، وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار ، وقال بعض المتأخرين : قوله « إلى غير جدار » لا يبنى غير الجدار ، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يمهده ، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة ، إذ مروره حيث لا ينكره أحد أصلاً ، وكان البخاري حل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عاداته ﷺ أنه

(١) هنا ضعيف ، والصواب أنه لا يتعين شيء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد رحل ، فإن لم يحتاج لذلك فهو موضع نظر واختلاف . وأما هذه المساجد التي أشار إليها البخاري فالصواب أنه لا يجوز قصدتها للعبادة ولا يقبض الوفاء لمن نذرها سدا لذمة العمرك ، وينبغي أن يصلى في غيرها من المساجد الشرعية . والله أعلم

كان لا يصلي في الغضاء إلا والعززة أمامه ، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة ، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة « وكان يفعل ذلك في السفر ، وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث : فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه . والله أعلم . قوله (ناهزت الاحتلام) أى قاربته ، وقد ذكرت الاختلاف في قدر عمره في « باب تعليم الصبيان » من كتاب فضيلة القرآن وفي « باب الاختتان بعد الكبر » من كتاب الاستئذان . وتوجيه الجمع بين المختلف من ذلك وبيان الراجع من الأقوال والله الحمد . قوله (يصلي بالناس بمنى) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة « بعرفة » قال النووي : يحمل ذلك على أنهما قضيتان ، وتمقب بان الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث ، فالحق أن قول ابن عيينة « بعرفة » شاذ . ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري « وذلك في حجة الوداع أو الفتح » وهذا الشك من معمر لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع . قوله (بمض الصف) زاد المصنف في الحج من رواية ابن أخي ابن شهاب عن عمه « حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول » انتهى ، وهو يعين أحد الاحتمالين اللذين ذكرناهما في كتاب العلم . قوله (فلم يذكر ذلك على أحد) قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الإنكار أكثر فائدة . قلت : وتوجيه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا . ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ، ولا يقال لا يلزم ما ذكر اطلاع النبي ﷺ على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبي ﷺ له لانا نقول قد تقدم أنه ﷺ كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه ، وتقدم أن في رواية المصنف في الحج أنه مر بين يدي بعض الصف الأول ، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ، ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كفايا في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله أعلم . واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة ، فيكون ناسخا لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة ، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود . وتعقب بان مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه ، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل . وقال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه » فإن ذلك مخصوص بالامام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال : وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء . وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون الى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه ه . فيه نظر ، لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي « أنه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة » ، وفي رواية له أنه قال لهم « إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم » فهذا يعكس على ما نقل من الاتفاق . ولفظ ترجمة الباب ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا « سترة الإمام سترة لمن خلفه » وقال : تفرد به سويد عن عاصم ه . وسويد ضعيف عندهم . ووردت أيضا في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ، وبظن أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد ، فعلى قول

من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا ، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم ، وقد تقدمت بقية مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم

٤٩٤ - **حدثنا** إسحاق قال **حدثنا** عبد الله بن نمير قال **حدثنا** عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثم اتخذها الأمراء

[الحديث ٤٩٤ - أطرافه في : ٤٩٨ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣]

قوله (حدثنا إسحاق) قال أبو علي الجياني : لم أجد لإسحاق هذا منسوبا لأحد من الرواة . قلت : وقد جزم أبو نعيم وخلف وغيرهما بأنه إسحاق بن منصور . **قوله** (أمر بالحرية) أي أمر خادمه بحمل الحرية ، وللصنف في العيدين من طريق الأوزاعي عن نافع ، كان يمدو إلى المصلى والعزلة تحمل وتنصب بين يديه فيصلى إليها ، زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلي ، وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره . **قوله** (والناس) بالرفع عطفًا على فاعل فيصلى . **قوله** (وكان يفعل ذلك) أي نصب الحرية بين يديه حيث لا يكون جدار . **قوله** (فمن ثم) أي فن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحرية يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه ، وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي ابن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه ، وأوضحته في كتاب المدرج . وفي الحديث الاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الأعداء لا سيما في السفر ، وجواز الاستخدام وغير ذلك . والضمير في « اتخذها » يحتمل عوده إلى الحرية نفسها أو إلى جنس الحرية ، وقد روى عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من حديث سعد القرظ « إن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ حرية فأمسكها لنفسه فهي التي يمشى بها مع الإمام يوم العيد . ومن طريق الليث أنه بلغه أن العزلة التي كانت بين يدي النبي ﷺ كانت لرجل من المشركين ، فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبي ﷺ فكان ينصبها بين يديه إذا صلى . ويحتمل الجمع بأن عزة الزبير كانت أولا قبل حرية النجاشي . (فائدة) حديث أبي جحيفة أخرجه المصنف مطولا ومختصرا ، وقد تقدم في الطهارة في « باب استعمال فضل وضوء الناس » وفي حديث ستر العورة من الصلاة في « باب الصلاة في الثوب الأحمر » وذكره أيضا هنا وبعد بابين أيضا وفي الأذان وفي صفة النبي ﷺ في موضعين وفي اللباس في موضعين ، ومداره عنده على الحكم بن عتيبة وعلي عون ابن أبي جحيفة كلاهما عن أبي جحيفة وعند أحدهما ما ليس عند الآخر ، وقد سمعه شعبة منهما كما سيأتي واضحا

٤٩٥ - **حدثنا** أبو الوليد قال **حدثنا** شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عزة - الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمرًا بين يديه المرأة والحمار

قوله (أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء) يعني بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة ، وهو الذي يقال له الأبطح ، وكذا ذكره من رواية أبي العميس عن عون ، وزاد من رواية آدم عن شعبة عن عون أن ذلك كان بالهاجرة ، فيستفاد منه - كما ذكره النووي - أنه ﷺ جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الأولى منهما ، ويحتمل أن يكون قوله « والعصر ركعتين » أي بعد دخول وقتها . **قوله** (وبين يديه عزة) تقدم ضبطها وتفسيرها في الطهارة

في حديث أنس . وفي رواية أبي العيميس « جاء بلال فأذنه بالصلاة ، ثم خرج بالعبوة حتى ركعها بين يديه وأقام الصلاة ، وأول رواية عمر بن أبي زائدة عن عون عن أبيه « رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمران من آدم ، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يتندرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه ، وفيها أيضاً « وخرج في حلة حمران مشمرا ، وفي رواية مالك بن مغول عن عون « كآني أنظر إلى ويبص سابقه ، وبين فيها أيضاً أن الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توحأ به النبي ﷺ ، وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم ، وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر بأن ذلك كان بعد خروجه من مكة بقوله « ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة » . قوله (يمر بين يديه) أي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ، ففي رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الأحمر « ورأيت الناس والنواب يمرون بين يدي العنزة » . وفي الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون (١) ، ووضع السترة للصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة ، وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته ﷺ عليه ، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه ، وفيه تعظيم الصحابة للنبي ﷺ ، وفيه استحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر ، وكذا استحباب العنزة ونحوها ، ومشروعية الأذان في السفر كما سيأتي في الأذان ، وجواز النظر إلى الساق وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة ، وجواز لبس الثوب الأحمر ، وفيه خلاف يأتي ذكره في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

٩١ - باب قَدْرٍ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَصَلِيِّ وَالشُّتْرَةِ ؟

٤٩٦ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ « كَانَ بَيْنَ

مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مِمْرٌ الشَّاةِ »

[الحديث ٤٩٦ - طرفه في : ٧٣٣٤]

٤٩٧ - **حَدَّثَنَا** الْمَسْكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ « كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ،

مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا »

قوله (باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) أي من ذراع ونحوه . (والمصلي) بكسر اللام على أنه اسم فاعل ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام أي المسكن الذي يصلي فيه . قوله (عن أبيه) في رواية أبي داود والإسماعيلي « أخبرني أبي » . قوله (عن سهل) زاد الاصيلي « ابن سعد » . قوله (كان بين مصلي رسول الله ﷺ) أي مقامه في صلاته ، وكذا هو في رواية أبي داود . قوله (وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة ، وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام . قوله (ممر الشاة) بالرفع ، وكان تامة ، أو ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه ، والظرف الخبر . وأعربه الكرماني بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال : والسياق يدل عليه . قوله (عن سلمة) يعني ابن الاكوع وهذا ثاني ثلاثيات البخاري . قوله (كان جدار المسجد)

كذا وقع في رواية مكي، ورواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بلفظ « كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنزة، فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع. قوله (تجوزها) ولبعضهم « أن تجوزها، أي المسافة، وهي ما بين المنبر والجدار. فان قيل: من أين يطابق الترجمة؟ أجاب الكرماني فقال: من حيث إنه ﷺ كان يقوم بجانب المنبر، أي ولم يكن لمسجده محراب، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار، فكأنه قال: والذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره ﷺ و جدار القبلة. وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في « باب الصلاة على المنبر والخشب، فان فيه أنه ﷺ قام على المنبر حين عمل فصلي عليه فاقضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي. فان قيل: إن في ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر، وإنما نزل فسجد في أصله، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من عمر الشاة، أوجب بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصل في أعلى المنبر، وإنما نزل عن المنبر لأن الدرجة لم تتسع لقدر سجوده فحصل به المقصود. وأيضاً فإنه لما سجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم. قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته، يعني قدر عمر الشاة، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال « ان النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، كما سيأتي قريباً بعد خمسة أبواب. وجمع الداودي بأن أقله عمر الشاة. وأكثره ثلاثة أذرع. وجمع بعضهم بأن الاول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود. وقال ابن الصلاح: قدروا عمر الشاة بثلاثة أذرع. قلت: ولا يخفى ما فيه. وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف. وقد ورد الامر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حنيفة مرفوعاً « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته،

٩٢ - باب الصلاة إلى الحرثية

٤٩٨ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا**
قوله (باب الصلاة إلى الحرثية) ساق فيه حديث ابن عمر مختصراً، وقد تقدم قبل بياب. وقوله (تركز) أي تغرز في الأرض

٩٣ - باب الصلاة إلى العنزة

٤٩٩ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَاجِرَةِ، فَأَتَى بَوْسُوءَ فَمَتَوَّضاً فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرَأَةُ وَالْحِجَارُ يَمْشُونَ مِنْ ورائها »**

٥٠٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنَا شاذانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ**

أنس بن مالك قال « كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلالم ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة ومعنا إداوة ، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة »

قوله (باب الصلاة إلى العنزة) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن آدم عن شعبة عن عون ، وقد تقدم الكلام عليه أيضا . واعترض عليه في هذه الترجمة بان فيها تكرارا فان العنزة هي الحربة ، لكن قد قيل إن الحربة إنما يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة . **قوله** (والمرأة والحمار يمرون من ورائها) كذا ورد بصيغة الجمع ، فكأنه أراد الجنس . ويؤيده رواية « والناس والدواب يمرون ، كما تقدم ، أو فيه حذف تقديره وغيرهما أو المراد الحمار براكبه ، وقد تقدم بلفظ « يمر بين يديه المرأة والحمار ، فالظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة ، وقال ابن التين : الصواب يمران ، إذ في يمرون إطلاق صيغة الجمع على الاثنين . وقال ابن مالك : أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل وهو مشكل ، والوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه لحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ، ثم غلب تذكر الراكب المفهوم على تأنيك المرأة وذا العقل على الحمار . وقد وقع الإخبار عن مذكور ومحدوف في قولهم ركب البعير طريحان ، أي البعير وراكبه . ثم ساق البخاري حديث أنس ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة . قوله فيه (ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة) كذا الأكثر بالمهملة والنون والزاي المفتوحات ، وفي رواية المستملى والحوى « أو غيره ، بالمعجمة والياء والراء ، أي مواء ، أي المذكور . والظاهر أنه تصحيف

٩٤ - باب السترة بمكة وغيرها

٥٠١ - **حدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا شعبة عن الحكم** عن **أبي جحيفة** قال : **خرج رسول الله ﷺ** بالمهاجرة فصلّى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه

قوله (باب السترة بمكة وغيرها) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم ، والمراد منه هنا قوله « بالبطحاء ، فقد قدمنا أنها بطحاء مكة . وقال ابن المنير : إنما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قبله ، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبله إلا الكعبة ، فلا يحتاج فيها إلى سترة . انتهى . والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في « باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء » ، ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال « رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة ، وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن ، ورجاله موثقون إلا أنه معلول ، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال : كان ابن جريج أخبرنا به هكذا ، فلقيت كثيرا فقال : ليس من أبي سمعة ، ولكن عن بعض أهل عن جدي . فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة ، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة ، وقد قدمنا وجه الدلالة منه . وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها . واعتقر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة ، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة

٩٥ - باب الصلاة إلى الأسطوانة

وقال عمرُ : المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها

ورأى عمرُ رجلاً يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال : صلَّ إليها

٥٠٢ - حدثنا المسكينُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا يزيدُ بنُ أبي عبيدٍ قال كنتُ آتي مع سلمةَ بنِ الأكوعِ

فُصِّلَ عندَ الأسطوانةِ التي عندَ المصحفِ ، فقلت : يا أبا مسلمٍ أراك تتحرى الصلاةَ عندَ هذهِ الأسطوانةِ ، قال : فإني رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرى الصلاةَ عندها

قوله (باب الصلاة إلى الأسطوانة) أي السارية ، وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء بوزن أفعوانة على المشهور ، وقيل بوزن فعلوانة ، والغالب أنها تكون من بناء ، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد . قال ابن بطال : لما تقدم أنه ﷺ كان يصلي إلى الحربة ، كانت الصلاة إلى الأسطوانة أولى لأنها أشد سترة . قلت : لكن أفاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه ، والنص أعلى من الفحوى . قوله (وقال عمر) هذا التعليق وصله ابن أبي شيبه والحميدي من طريق همدان - وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالذال المهملة ، وكان يريد عمر أي رسوله إلى أهل اليمن - عن عمر به . ووجه الأحقية أنهما مشتركان في الحاجة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد والمصلى لجعلها سترة ، لكن المصلى في عبادة محقة فكان أحق . قوله (ورأى ابن عمر) كذا ثبت في رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما ، وعند بعض الرواة (ورأى عمر ، بحذف ابن وهو أشبه بالصواب ، فقد رواه ابن أبي شيبه من طريق معاوية بن قرة بن إياس المزني عن أبيه وله حجة قال (رأاني عمر وأنا أصلي ، فذكر مثله سواء لكن زاد (فأخذ بقفاي) . وعرف بذلك تسمية المههم المذكور في التعليق . وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترته ، وأراد البخاري بإيراد أثر عمر هذا أن المراد بقول سلمة (يتحرى الصلاة عندها ، أي إليها ، وكذا قول أنس (يبتدرون السواري ، أي يصلون إليها . قوله (حدثنا المسكين) هو ابن إبراهيم كما ثبت عند الأصيلي وغيره ، وهذا ثالث ثلاثيات البخاري . وقد ساوى فيه البخاري شيخه أحمد بن حنبل ، فإنه أخرجه في مسنده عن مكى بن إبراهيم . قوله (التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ، ووقع عند مسلم بلفظ (يصلي وراء الصندوق ، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه ، والأسطوانة المذكورة حقيق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة ، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين ، قال : وروى عن عائشة أنها كانت تقول (لو عرفها الناس لا اضطربوا عليها بالسهم ، وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها . ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد (ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها ، وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة . قوله (يا أبا مسلم) هي كنية سلمة ، و (يتحرى ، أي يقصد

٥٠٣ - حدثنا قبيصةُ قال حدثنا سفيانُ عن عمرو بنِ عمرو عن عاصمٍ عن أنسٍ قال : لقد رأيتُ كبارَ أصحابِ النبيِّ

ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب . وزاد شعبه عن عمرو عن أنسٍ : حتى يخرج النبيُّ ﷺ

[الحديث ٥٠٣ - طرفه في : ٦٢٥]

قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري، وعمرو بن عامر هو الكوفي الانصاري، لا والد أسد فانه بجلي، ولا عمرو ابن عامر البصري فانه سلسي. **قوله** (لقد رأيت) في رواية المستملي والحوى «لقد أدركت». **قوله** (عند المغرب) أي عند أذان المغرب، وصرح بذلك الإسماعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان، ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه. **قوله** (وزاد شعبة عن عمرو) هو ابن عامر المذكور، وقد وصله المصنف في كتاب الاذان من طريق غندر عن شعبة فقال «عن عمرو بن عامر الانصاري، وزاد فيه أيضا «يصلون الركعتين قبل المغرب»، وسيأتي الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه وتعيين من وقفنا عليه من كبار الصحابة المأثر اليهم فيه إن شاء الله تعالى

٩٦ - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

٥٠٤ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال «دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال، ثم خرج، كنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالاً: أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين»

٥٠٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي، فأغلقها عليه ومكث فيها. فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جمل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى. وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه

قوله (باب الصلاة بين السواري في غير جماعة) إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب. وقال الرافعي في شرح المسند: احتج البخاري بهذا الحديث - أي حديث ابن عمر عن بلال - على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وأشار إلى أن الأولى للنفرد أن يصل إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما - أي للنفرد - وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية. انتهى كلامه. وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس باسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة، وحسنه الترمذي. قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانتقاطع الصف أو لانه موضع النعال. انتهى. وقال القرطبي: روى في سبب كراهة ذلك أنه صلى الجن المؤمنين

قوله (حدثنا جويرية) هو بالجيم بصيغة التصغير وهو ابن أسماء الضبي، واتفق أن اسمه واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء. وقد سمع جويرية المذكور من نافع، وروى أيضاً عن مالك عنه. **قوله** (كنت أول الناس) كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر «وكنت، بزيادة واو في أوله وهي أشبه، ورواه الإسماعيلي من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج «ودخل عبد الله على أثره أول الناس». **قوله** (بين العمودين المقدمين) في رواية الكشميني «المتقدمين»، كذا في هذه الرواية، وفي رواية مالك التي تلها «جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه»، وليس بين الروايتين

مخالفة ، لكن قوله في رواية مالك « وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، مشكل لأنه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين ، ولهذا عقبه البخاري برواية اسماعيل التي قال فيها « عمودين عن يمينه » ، ويمكن الجمع بين الروایتين بأنه حيث نفي أشار الى ما كان عليه البيت في زمن النبي ﷺ ، وحيث أفرد أشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله « وكان البيت يومئذ ، لان فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الاولى . وقال الكرماني : لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين ، فهو يحمل بيئته رواية « وعمودين » ، ويحتمل أن يقال : لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ، ولفظ « المقدمين » في الحديث السابق مشعر به . والله أعلم . قلت : ويؤيده أيضا رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في « باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » ، فان فيها « بين الساريتين اللتين على يسار الداخل ، وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار وأنه صلى بينهما ، فيحتمل أنه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين فيصح قول من قال « جعل عن يمينه عمودين ، وقول من قال « جعل عمودا عن يمينه » . وجوز الكرماني احتمالا آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى جنب الأوسط ، فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره . ثم وجدته مسبوقا بهذا الاحتمال ، وأبعد منه قول من قال : انتقل في الركعتين من مكان إلى مكان ، ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته . والله أعلم . قوله (وقال اسماعيل) أي ابن أبي أويس ، كذا في رواية أبي ذر والاصيلي « قال ، مجردة ، وفي رواية كريمة « قال لنا ، فوضع وصله . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه ، فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله « عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره » ، ووافق اسماعيل في قوله « عمودين عن يمينه » ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة وكذا الشافعي وابن مهدي في احدى الروایتين عنهما ، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم « جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه » ، عكس رواية اسماعيل ، وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في احدى الروایتين عنهما ، وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروایتين باحتمال تعدد الواقعة ، وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث ، وقد جزم البيهقي بترجيح رواية اسماعيل ومن وافقه ، وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك « جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره » ، ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين ، لكن يعكس عليه قوله « وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة » ، بعد قوله « وثلاثة أعمدة وراه » ، وقد قال الدارقطني ، لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك

٩٧ - باب * ٥٠٦ - حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو صمرة قال حدثنا موسى بن عتبة

عن نافع أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل ، وجعل الباب قبل ظهره ، فشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى بتوحي المسكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه . قال : وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء

قوله (باب) كذا للاكثر بلا ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، وكأنه فصله عنه لأنه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقمت بين السواري ، لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة . وسقط لفظ

د باب ، من رواية الأصيل . قوله (حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا) كذا وقع بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف . قوله (من ثلاث أذرع) كذا لأبي ذر ، ولغيره ثلاثة بالتأنيث والذراع يذكر ويؤنث قوله (يتوخى) بالمعجمة أى يقصد . قوله (قال) أى ابن عمر . قوله (أن يصلى) كذا للكشيمى ولغيره أن صلى بلفظ الماضى ، ومراد ابن عمر أنه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذى صلى فيه فيه النبي ﷺ ، بل موافقة ذلك أولى وإن كان يحصل الغرض بغيره

٩٨ - باب الصلاة إلى الراحة والبعير والشجر والرحل

٥٠٧ - **حدثنا محمد بن أبي بكر الملقب** حدثنا ممتصر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يُعرضُ راحلته فيصلى إليها . قلتُ : أفرايتَ إذا هبتِ الركابُ ؟ قال : كان يأخذُ هذا الرجلُ فيعدلهُ فيصلّى إلى آخرته - أو قال مؤخره - وكان ابنُ عمرَ رضى اللهُ عنه يفعلُه

قوله (باب الصلاة إلى الراحة والبعير) قال الجوهري : الراحة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرجل عليها ، وقال الأزهري : الراحة المركوب النجيب ذكرا كان أو أنثى . والماء فيها للبالغة ، والبعير يقال لما دخل في الخامسة . قوله (والشجر والرحل) المذكور في حديث الباب الراحة والرحل ، فسكانه الحق البعير بالراحة بالمعنى الجامع بينهما ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، فقد رواه أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « كان يصلى إلى بعيره » انتهى . فان كان هذا حديثا آخر حصل المقصود ، وإن كان مختصرا من الأول - كان يكون المراد يصلى إلى مؤخرة رحل بعيره - اتجه الاحتمال الأول . ويؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا وعليه رحل ، وسأذكره بعد . والحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية ، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث هلى قال « لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم ، إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلى إلى شجرة يدعو حتى أصبح » ، رواه النسائي بإسناد حسن . قوله (يعرض) بتشديد الراء أى يجعلها عرضا . قوله (قلت أفرايت) ظاهره أنه كلام نافع والمسئول ابن عمر ، لكن بين الإسماعيل من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله والمسئول نافع ، فعلى هذا هو مرسل لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يدركه نافع . قوله (هبت الركاب) أى هاجت الإبل ، يقال هب الفحل إذا هاج ، وهب البعير في السير إذا نشط . والركاب الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها ، والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصل لعدم استقرارها ، فيعدل عنها إلى الرحل فيجعله سترة . وقوله (فيعدله) بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال ، أى يقيمه تلقاء وجهه . ويجوز التشديد . وقوله (إلى آخرته) بفتحات بلا مد ويجوز المد ، (ومؤخرته) بضم أوله ثم همزة ساكنة ، وأما الحاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجوز الفتح ، وأنكر ابن قتيبة الفتح ، وعكس ذلك ابن مكى فقال : لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين خاصة ، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط . ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الحاء . والمراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب . قال القرطبي : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معادن الإبل لأن المعادن مواضع أقامت عند الماء ، وكراهة الصلاة حيثئذ عندها إما لشدة ثقتها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها

انتهى . وقال غيره : علة النهى عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين ، وقد تقدم ذلك ، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة . ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا . وحمل هذا قول الشافعي في البويطي : لا يستتر بامرأة ولا دابة ، أى في حال الاختيار . وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصل إلى بعير إلا وعليه رحل ، وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريرها

(تسكلة) اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة ، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك . فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر ، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع

٩٩ - باب الصلاة إلى السرير

٥٠٨ - **حَدَّثَنَا** عَنانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن منصورٍ عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أعدتُمونا بالكلب والحمار ؟ لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجئني النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي ، فأكره أن أسنحه ، فأنسل من قبلي رجلي السرير حتى أنسل من لحافي

قوله (باب الصلاة إلى السرير) أورد فيه حديث الأسود عن عائشة في صلاة النبي ﷺ وهو متوسط السرير الذي هي مضطجعة عليه . واعترضه الاسماعيل بأنه دال على الصلاة على السرير لا إلى السرير . ثم أشار إلى أن رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد ، لأن لفظه « كان يصل والسرير بينه وبين القبلة » كما سيأتي ، فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب . وأجلب الكرماني عن أصل الاعتراض بأن حروف الجر تتناوب ، فعنى قوله في الترجمة « إلى السرير » أى على السرير ، وادعى قبل ذلك أنه وقع في بعض الروايات بلفظ على السرير . قلت : ولا حاجة إلى الحمل المذكور ، فإن قولها « فيتوسط السرير » يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه ، وقد بان من رواية مسروق عنها أن المراد الثاني . قوله (أعدتُمونا) هو استفهام إنكار من عائشة ، قالته لمن قال بمحضرتها « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » كما سيأتي من رواية مسروق عنها بعد خمسة أبواب ، وهناك نذكر مباحث هذا المتن إن شاء الله تعالى . وقولها « رأيتني » بضم المثناة وقولها « أن أسنحه » بفتح النون والهاء المهملة أى أظهر له من قدامه . وقال الخطابي : هو من قولك سنح لى الشيء إذا عرض لى ، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصل بيدها أى منتصبه . وقولها « أنسل » بفتح السين المهملة وتشديد اللام ، أى أخرج بخفية أو برفق

١٠٠ - باب يرد المصلى من مراء بين يديه

ورد ابن عمر في التَّشَهُّدِ ، وفي الكسبية ، وقال : إنَّ أبى إلا أن تُقَاتِلَهُ فقاتلَهُ

٥٠٩ - **حَدَّثَنَا** أبو مَعْمَرٍ قال حَدَّثَنَا عبدُ الوارثِ قال حَدَّثَنَا يونسُ عن مُحمَّدِ بنِ هلالٍ عن أبي صالحٍ أنَّ أبا سَمِيْدٍ قال : قال النبي ﷺ ح . و **حَدَّثَنَا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ المغيرةِ قال حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ هلالٍ العَدَوِيُّ قال حَدَّثَنَا أبو صالحٍ السَّمَّانُ قال : رأيتُ أبا سَمِيْدٍ الحُدْرِيَّ في يومِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إلى شيء

يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابُّ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَحْتَزَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَهَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى ، فَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَى سُرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلَّتَهُ عَلَى سُرْوَانَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَحْتَزَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنَّ أَبِي فُلَيْدٌ قَاتَلَهُ فَأَتَمَّاهُ هُوَ شَيْطَانٌ »

[الحديث ٥٠٩ - طرفه في : ٣٢٧٤]

قوله (باب يرد المصلي من مر بين يديه) أى سواء كان آدمياً أم غيره . **قوله** (ورد ابن عمر في التشهد) أى رد المار بين يديه في حال التشهد ، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، وعندهما أن المار المذكور هو عمرو بن دينار . **قوله** (وفي الكعبة) قال ابن قرقول : وقع في بعض الروايات ، وفي الركعة ، وهو أشبه بالمعنى . قلت : ورواية الجمهور متجهة ، وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أنه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة . وقد وصل الأثر المذكور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال : رأيت ابن عمر يصلى في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره ، قال : أى يرده . **قوله** (إن أبى) أى المار (إلا أن يقائله) أى المصلى (قائله) كذا الأكثر بصيغة الفعل الماضى وهو على سبيل المبالغة . والكشميهنى ، إلا أن تقائله ، بصيغة المخاطبة (فقائله) بصيغة الأمر . وهذه الجملة الأخيرة من كلام ابن عمر أيضاً ، وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال : لا تدع أحدا يمر بين يديك وأنت تصلى ، فإن أبى إلا أن تقائله فقائله ، وهذا موافق لسياق الكشميهنى . **قوله** (يونس) هو ابن عبيد ، وقد قرن البخارى روايته برواية سليمان بن المغيرة ، وتبين من إيراد أن القصة المذكورة في رواية سليمان لا في رواية يونس ، ولفظ المتن الذى ساقه هنا هو لفظ سليمان أيضاً لا لفظ يونس ، وإنما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد المذكور الذى ساقه هنا من رواية يونس بعينه ، ولفظ المتن مغاير للفظ الذى ساقه هنا ، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان المصلى يصلى الى سترة . وذكر الاسماعيلى أن سليم بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد . قلت : والمطلق في هذا محمول على المقيد ، لأن الذى يصلى الى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما إن صلى في مشاريع المشاة ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلى الى سترة وإلى غير سترة . وفي الروضة تبعاً لاصلها : ولو صلى الى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالاصح أنه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه^(١) ولكن الأولى تركه . تنبيه : ذكر أبو مسعود وغيره أن البخارى لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئاً موصولاً إلا هذا الحديث . **قوله** (فأراد شاب من بنى أبي معيط) وقع في كتاب الصلاة لابن نعيم أنه الوليد بن عقبة بن أبي معيط أخرجه عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن زيد بن

(١) في هذا نظر . وظاهر الأحاديث يقتضى تحريم المرور بين يديه ، وأنه يصرح له رد المار ، اللهم إلا أن يضطر المار الى ذلك لعدم وجود متنسح إلا ما بين يديه ، ومتى بعد المار عما بين يدي المصلى إذا لم يلق بين يديه سترة سلم من الإنم ، لأنه إذا بعد عنه عرفاً لا يسمى ماراً بين يديه كالذى يمر من وراء السترة . واظر ص ٥٨٥

أسلم قال : بينما أبو سعيد قائم يصلي في المسجد فأقبل الوليد بن عقبة بن أبي معيط فأراد أن يمر بين يديه ، فدفعه ، فأبى إلا أن يمر بين يديه فدفعه ، هذا آخر ما أورده من هذه القصة . وفي تفسير الذي وقع في الصحيح بأنه الوليد هذا نظر ، لأن فيه أنه دخل على مروان . زاد الإسماعيلي « ومروان يومئذ على المدينة ، اه . ومروان إنما كان أميراً على المدينة في خلافة معاوية ، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لأنه لما قتل عثمان تحول إلى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ، ولم يحضر شيئاً من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه . وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شاباً بل كان في عشر الحسين فلعله كان فيه : فأقبل ابن للوليد بن عقبة فيتجه . وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه فقال فيه « إذ جاء شاب ، ولم يسمه أيضاً . وعن معمر بن زيد بن أسلم وقال فيه « فذهب ذو قرابة لمروان » . ومن طريق أبي العلاء فيه عن أبي سعيد فقال فيه « مر رجل بين يديه من بني مروان » . وللنسائي من وجه آخر « فر ابن لمروان ، وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى « داود بن مروان ، ولفظه « أراد داود بن مروان أن يمر بين يدي أبي سعيد ومروان يومئذ أمير بالمدينة ، فذكر الحديث ، وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المههم الذي في الصحيح بأنه داود بن مروان ، وفيه نظر لأن فيه أنه من بني أبي معيط وليس مروان من بنيه ، بل أبو معيط ابن عم والد مروان ، لأنه أبو معيط بن أبي عمرو بن أمية ، ووالد مروان هو الحكم بن أبي العاص بن أمية ، وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبي معيط ، فيحتمل أن يكون داود نسب إلى أبي معيط من جهة الرضاعة أو لسكون جده لأمه عثمان بن عفان كان أخوا للوليد بن عقبة بن أبي معيط لأمه فنسب داود إليه مجازاً وفيه بعد ، والأقرب أن تكون الواقعة تعددت لأبي سعيد مع غير واحد ، ففي مصنف ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي سعيد في هذه القصة « فأراد عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أن يمر بين يديه ، الحديث ، وعبد الرحمن مخزومي ما له من أبي معيط نسبة . والله أعلم . قوله (فلم يجد مساعياً) بالغين المعجمة أي مرأ ، وقوله « فنال من أبي سعيد ، أي أصاب من عرضه بالشم . قوله (فقال مالك ولا بن أخيك) ؟ أطلق الأخوة باعتبار الإيمان ، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد ، لأن أباه عقبة قتل كافراً ، واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره ، خلافاً لإمام الحرمين . ولا بن الرفعة فيه بحث سنشير إليه في الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى . قوله (فليدفعه) ، ولمسلم « فليدفع في نحره ، قال القرطبي : أي بالإشارة ولطيف المنع . وقوله (فليقاتله) أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول . قال : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح ، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اه . وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ابن العربي ذلك في « القبس » ، وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة . وأغرب الباجي فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف . وتعقب بأنه يستلزم التسكلم في الصلاة وهو مبطل ، بخلاف الفعل اليسير . ويمكن أن يكون أراد أنه يلعبه داعياً لا مخاطباً ، لكن فعل الصحابي يخالفه ، وهو أدرى بالمراد . وقد روى الإسماعيلي بلفظ « فان أبي فليجعل يده في صدره ويدفعه ، وهو صريح في الدفع باليد . ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول ، وما تقدم عن ابن عمر يقتضي أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه ، وبنحوه صرح أصحابنا فقالوا : يرد بأسهل الوجوه ، فان أبي فبأشد ، ولو أدى إلى قتله . فلو قتل فلا شيء عليه لان الشارع أباح له مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لاضمان فيها . ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافاً

في وجوب الدبة في هذه الحالة . ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ، ولا العمل الكثير في مدافعته ، لان ذلك أشد في الصلاة من المرور . وذهب الجمهور الى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأن فيه إعادة للبرور ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك ، ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى ، لا حيث يقصر المصلى في الرد . وقال النووي : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب انتهى . وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر ، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم . قوله (فانما هو شيطان) أى فعله فعل الشيطان ، لأنه أبى الا التشويش على المصلى . واطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع ، وقد جاء في القرآن قوله تعالى (شياطين الإنس والجن) . وقال ابن بطال : في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين ، وأن الحكم للعاني دون الأسماء ، لاستحالة أن يصير المار شيطانا بمجرد مروره . انتهى . وهو مبنى على أن لفظ « الشيطان » يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الانسى ، وفيه بحث . ويحتمل أن يكون المعنى : فانما الحامل له على ذلك الشيطان . وقد وقع في رواية للاسماعيلي « فان معه الشيطان » ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ « فان معه القرين » . واستنبط ابن أبي حمزة من قوله « فانما هو شيطان » أن المراد بقوله فليقاتله ، المدافعة اللطيفة لاحقية القتال ، قال : لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها ، وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة ، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار . قال : وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلى من المرور ، أو لدفع الإثم عن المار ؟ الظاهر الثاني . انتهى . وقال غيره : بل الأول أظهر لأن إقبال المصلى على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود « ان المرور بين يدي المصلى يقطع نصف صلاته » ، وروى أبو نعيم عن عمر « لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس » فهذا الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ، ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظا لحكما حكم الرفع ، لان مثلهما لا يقال بالرأى

١٠١ - باب إثم المار بين يدي المصلى

٥١٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلى ، فقال أبو جهم : قال رسول الله ﷺ « لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه . قال أبو النضر : لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة

قوله (باب إثم المار بين يدي المصلى) أورد فيه حديث بسر بن سعيد أن زيد بن خالد - أى الجهني الصحابي - أرسله الى أبي جهم أي ابن الحارث بن الصمة الانصاري الصحابي الذي تقدم حديثه في « باب التيمم في الحضرة » هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد ، وأن المرسل اليه هو أبو جهم ، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما ، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال « عن

بسر بن سعيد قال : أرسلني أبو جهيم الى زيد بن خالد أسأله ، فذكر هذا الحديث . قال ابن عبد البر : هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا ، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة . ثم قال ابن أبي خيثمة : سئل عنه يحيى بن معين فقال : هو خطأ ، إنما هو « أرسلني زيد إلى أبي جهيم » كما قال مالك . وتعقب ذلك ابن القطان فقال : ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين ، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرا إلى زيد ، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر . قلت : تعليل الأئمة للاحاديد مبني على غلبة الظن ، فاذا قالوا خطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر ، بل هو راجح الاحتمال ، فيعتمد . ولولا ذلك لما اشترطوا اتقاء الشاذ ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح . قوله (بين يدي المصل) أي أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما ، واختلف في تحديد ذلك فقيل : إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر . قوله (ماذا عليه) زاد الكشميني « من الإثم » ، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في الموطأ بدونها . وقال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في شيء منه ، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا . لكن في مصنف ابن أبي شيبة « يعني من الإثم » فيجتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظننا الكشميني أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راية . وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق ، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين ، وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر فقال : لفظ الإثم ليس في الحديث صريحا . ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها قال : وفي رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر الهروي « ماذا عليه من الإثم » . قوله (لكان أن يقف أربعين) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصل لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم . وقال الكرماني : جواب « لو » ليس هو المذكور ، بل التقدير : لو يعلم ما عليه لو وقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له . وليس ما قاله متعينا ، قال : وأبهم المعدود تفخيما للأمر وتعظيما . قلت : ظاهر السياق أنه عين المعدود ، ولكن شك الراوي فيه ، ثم أبدى الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين : إحداهما كون الأربعة أصل جميع الأعداد ، فلما أريد التكثير ضربت في عشرة . ثانيتهما كون كمال أطوار الانسان بأربعين كالنطفة والمضغة والمعلقة ، وكذا بلوغ الاشد . ويحتمل غير ذلك اه . وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة « لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها » وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين . وجنح الطحاوي إلى أن التقيد بالمائة وقع بعد التقيد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار ، لانهما لم يقعا معا إذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين بل المناسب أن يتأخر . وعبر الأربعين إذ كان هو السنة ثبت المدعى ، وأما دونها فن باب الاولى ، وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان « لكان أن يقف أربعين خريفا » أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة . وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد ، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضا وزاد فيه « أو ساعة » فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد في حالة واحدة ، إلا أن يقال : لعله تذكر في الحال فجزم ، وفيه ما فيه . قوله (خيرا له) كذا

في روايتنا بالنصب على أنه خبر كان ، ولبعضهم خير ، بالرفع وهي رواية الترمذي ، وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان ، وأشار الى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة . ويحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها . قوله (قال أبو النصر) هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري ، لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق . وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة كما ذكرنا . قال النووي : فيه دليل على تحريم المرور ، فان معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك . انتهى . ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر . وفيه أخذ القرين عن قرينه ما قاته أو استنباته فيما سمع معه . وفيه الاعتماد على خبر الواحد لان زيادا اقتصر على النزول مع القدوة على العلو اكتفاء برسوله المذكور . وفيه استعمال دلوة ، في باب الوعيد ، ولا يدخل ذلك في النهي ، لان محل النهي أن يشعر بما يعاند المقنود كما سيأتي في كتاب التدرج حيث أورده المصنف إن شاء الله تعالى . (تنبيهات) : أحدهما استنبط ابن بطال من قوله (لو يعلم ، أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه . انتهى . وأخذه من ذلك فيه بعد ، لكن هو معروف من أدلة أخرى . ثانيها : ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن سر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلى أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو في معنى المار . ثالثها : ظاهره عموم النهي في كل مصل ، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لان المأموم لا يضره من مر بين يديه لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له ، والتعليل المذكور لا يطابق المدعى ، لان السترة تفيد وقع المخرج عن المصلى لا عن المار ، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك . رابعها : ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أي المالكية تسم أحوال المار والمصلى في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام : يأثم المار دون المصل ، وعكسه ، يأثمان جميعا ، وعكسه . فالصورة الأولى أن يصل إلى سترة في غير مخرج وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصل ، الثانية أن يصل في مخرج مسلوك بغير سترة أو متباعدة عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلى دون المار ، الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا ، الرابعة مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا . انتهى . وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته . ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة فان فيها دقت نظر الشاب فلم يجد مساعا ، وقد تقدمت الإشارة الى قول إمام الحرمين : إن الدفع لا يشرع للمصل في هذه الصور ، وتبعه الفزالي ، ونازعه الرافعي ، وتبعه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبي سعيد الدفع لكونه قصر في التأخر عن الحضور الى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى . وما قاله محتمل ، لكن لا يدفع الاستدلال ، لأن أبا سعيد لم يعتذر بذلك . ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير ، بل كثرة الزحام حينئذ أوجه . والله أعلم . خامسها وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق الضحاک بن عثمان عن أبي النصر ، لو يعلم المار بين يدي المصلى والمصلى ، فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلى في دفع المار أو بأن صلى في الشارع ، ويحتمل أن يكون قوله ، والمصلى ، بفتح اللام أي بين يدي المصلى من داخل سترة ، وهذا أظهر . والله أعلم

١٠٢ - باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي

وكرة عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي ، وإنما هذا إذا اشتغل به

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ : مَا بَالَيْتُ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ - يَعْنِي ابْنَ صَبِيحٍ -

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ دُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، فَقَالُوا : يَقْطَعُهَا السُّكْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ ، قَالَتْ : لَقَدْ جَمَلْتُمُونَا كَلَابًا ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنُهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا . وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ

قوله (باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي) في نسخة الصغاني « استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته ، أى هل يكره أولا ، أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا ؟ والى هذا التفصيل جنح المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت ، ولم أره عن عثمان إلى الآن ، وإنما رأيت في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك ، وفيهما أيضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك ، فليتأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان . وقول زيد بن ثابت « ما باليت ، يريد أنه لا حرج في ذلك . قوله (فتكون لي الحاجة وأكره أن استقبله) ، كذا للاكثر بالواو وهي حالية . وللكشميني فأكره بالفاء . قوله (وعن الاعمش عن إبراهيم) هو معطوف على الاسناد الذي قبله ، يعنى أن علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الاعمش باسنادين إلى عائشة عن مسلم - وهو أبو الضحى - عن مسروق عنها باللفظ المذكور ، وعن إبراهيم عن الأسود عنها بالمعنى ، وقد تقدم لفظه في « باب الصلاة على السرير » ، وأما ظن الكرماني أن مسلما هنا هو البطين فلم يصب في ظنه ذلك ، قال ابن المنير : الترجمة لا تطابق حديث عائشة ، لكنه يدل على المقصود بالأولى ، لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مستقبلته ، فلعلها كانت منصرفة أو مستدبرة . وقال ابن رشيد قصد البخارى أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أى حالة كانت أشد من شغله بالرجل ، ومع ذلك فلم تضر صلاته ﷺ لأنه غير مشتغل بها ، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها ، والرجل من باب الاولى . واقنع الكرماني بأن حكم الرجل والمرأة واحد في الأحكام الشرعية ، ولا يخفى ما فيه

١٠٣ - باب الصلاة خلف النائم

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَوْتَرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ »

قوله (باب الصلاة خلف النائم) أورد فيه حديث عائشة أيضا من وجه آخر بلفظ آخر للإشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى ، وكأنه أشار أيضا إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم ، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال أبو داود : طرقة كلها واهية ، يعنى حديث ابن عباس انتهى . وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدى ، وعن أبي هريرة أخرجه الطبرانى في الأوسط وهما واهيان أيضا . وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته . وظاهر

تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك
(تنبيه) : يحيى المذكور في الاسناد هو القطان ، وهشام هو ابن عروة

١٠٤ - باب التطوع خلف المرأة

٥١٣ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن أبي النَّضْرِ مولى عمر بنِ عُبيدِ اللهِ عن أبي سلمةِ ابنِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ أنها قالت « كنتُ أنامُ بينَ يَدَيِ رسولِ اللهِ ﷺ ورجلايَ في قبليته ، فاذا سجدَ غمزني فقبضتُ رجليَّ فاذا قامَ بسَطْتُها . قالت : والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ »

قوله (باب التطوع خلف المرأة) أورد فيه حديث عائشة أيضا بلفظ آخر ، وقد تقدم في د باب الصلاة على الفراش ، من هذا الوجه . ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل ، وكانت صلاته الفرائض بالجماعة في المسجد . وقال الكرماني : لفظ الترجمة يقتضى أن يكون ظهر المرأة إليه ، ولفظ الحديث لا تخصيص فيه با لظهر . ثم أجلب بأن السنة للنائم أن يتوجه إلى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك انتهى . ولا يخفى تكلفه . وسنة ذلك للنائم في ابتداء النوم لا في دوامه ، لأنه يقلب وهو لا يشعر . والذي يظهر أن معنى د خلف المرأة ، وراها ، فتكون هي نفسها أمام المصل لا خصوص ظهرها ، ولو أراد لقال : خلف ظهر المرأة ، والاصل عدم التقدير . وفي قولها د والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، إشارة إلى عدم الاشتغال بها . ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجلها كما وقع صريحا في رواية لابي داود ، لأن الشغل بها مأمون في حقه ﷺ ، فن أمن ذلك لم يكره في حقه . (تنبيه) : الظاهر أن هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته ﷺ إلى جهة السرير الذي كانت عليه ، لأنه في تلك الحالة غير محتاج لان يسجد مكان رجلها ، ويمكن أن يوجه بين الحالتين بأن يقال : كانت صلاته فوق السرير لأسفل منه كما جنح اليه الاسماعيلي فيما سبق ، لكن حمله على حالتين أولى . والله أعلم

١٠٥ - باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

٥١٤ - **حدثنا** عمر بنُ حفصٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمشُ قال حدثنا إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ ح . قال الأعمشُ وحدثني مُسلمٌ عن مسروقٍ عن عائشةَ : ذُكرَ عندها ما يقطعُ الصلاةَ - الكلبُ والحمارُ والمرأةُ - فقالت : شبهتمونا بالحمارِ والكلابِ ، والله لقد رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وإني على السريرِ بينهُ وبينَ القبلةِ مُضطجعةً ، فتبدؤ لي الحاجةُ فأكرههُ أن أجلسَ فأوذى النَّبِيَّ ﷺ ، فأنسلُّ من عندِ رجلَيْهِ

قوله (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي من فعل غير المصلي . والجملة المترجم بها أوردتها في الباب صريحا من قول الزهري ، ورواها مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله ، وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسنادها ضعيف ، ووردت أيضا مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود ، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني ، ومن حديث جابر عند الطبراني في الاوسط وفي إسناد كل منهما ضعف ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا .

قوله (قال الاعمش) هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق ، وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر . **قوله** (عن عائشة ذكر عندها) أى أنه ذكر عندها . وقوله الكلب الخ فيه حذف ، وبيانه في رواية علي بن مسهر ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها ، ورواه مسلم من طريق أبي بكر بن حفص عن عروة قال « قالت عائشة : ما يقطع الصلاة ؟ فقلت : المرأة والجمار ، ولسعید بن منصور من وجه آخر « قالت عائشة : يا أهل العراق قد عدتمونا ، الحديث . وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق عن أبي ذر وغيره في ذلك مرفوعا ، وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، وقيد الكلب في روايته بالأسود . وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصرى عن عبد الله بن مغفل ، وعند الطبرانى من طريق الحسن أيضا عن الحكم بن عمرو نحوه من غير تقييد ، وعند مسلم من حديث أبي هريرة كذلك ، وعند أبي داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالخائض ، وأخرجه ابن ماجه كذلك وفيه تقييد الكلب أيضا بالأسود . وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث ، قال الطحاوى وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها ، وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع ، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر . ومال الشافعى وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوى الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان . وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلى لم تفسد صلاته كما سيأتى في الصحيح « إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان ، فإذا قضى الثوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، الحديث ، وسيأتى في « باب العمل في الصلاة ، حديث « أن الشيطان عرض لى فشد على » ، الحديث . وللنساءى من حديث عائشة « فأخذته فصرعته تخفته » ، ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته ، لأننا نقول : قد بين في رواية مسلم سبب القطع ، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجمعه في وجهه ، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة . وقال بعضهم : حديث أبي ذر مقدم ، لأن حديث عائشة على أصل الإباحة . انتهى . وهو مبنى على أنهما متعارضان ، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض . وقال أحمد : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفي النفس من الجمار والمرأة شيء . ووجه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يحد في الكلب الأسود ما يعارضه ، ووجد في الجمار حديث ابن عباس ، يعنى الذى تقدم في مروره وهو راكب معنى ، ووجد في المرأة حديث عائشة يعنى حديث الباب ، وسيأتى الكلام في دلالة على ذلك بعد . **قوله** (شبهتمونا) هذا اللفظ رواية مسروق ، ورواية الأسود عنها « أعدتمونا ، والمعنى واحد . وتقدم من طريق علي بن مسهر بلفظ « جعلتمونا كلابا ، وهذا على سبيل المبالغة . قال ابن مالك : في هذا الحديث جواز تعدى المشبه به بالباء ، وأنكره بعض النحويين حتى بالغ خطأ سيويه في قوله : شبه كذا بكذا ، وزعم أنه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته ، وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك وهى عائشة رضى الله عنها . قال : والحق أنه جائز وإن كان سقوطها أشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين . **قوله** (فأكره أن اجلس فأوذى النبي ﷺ) استدلل به على أن التشويش بالمرأة وهى قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهى راقدة ، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون ، وعلى هذا فرورها أشد . وفي النساءى من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها في هذا الحديث « فأكره أن أقوم فأمر بين يديه ، فانسل انسلا ، فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات ، لا المرور بخصوصه . **قوله** (فانسل) برفع

اللام عطفًا على « فأكروه » ،

٥١٥ - **حديث** إسحاق قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء. أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت « لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل ولاني أمتريضة بينه وبين القبلة على فراش أهله »

قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو المنظلي المعروف بابن راهويه ، وبذلك جزم ابن السكن . وفي رواية غير أبي ذر « حدثنا إسحق ، غير منسوب ، وزعم أبو نعيم أنه ابن منصور الكوسج ، والأول أولى . **قوله** (أنه سأل عمه الخ) ووجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث « يقطع الصلاة المرأة الخ » يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجة ، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع ، وفي الباقي بالقياس عليه . وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة ، وقد تقدم ما فيه ، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط . وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى : أحدها أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش ، وقد قالت إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فاتنى المعلول بانتفاء علة . ثانيها أن المرأة في حديث أبي ذر مطلق وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجها ، فقد يحمل المطلق على المقيد ، ويقال بتقيد القطع بالاجنبية لحشية الاقتان بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة . ثالثها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام ، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لأنه كان يقدر من ملك أربه على ما لا يقدر عليه غيره . وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصرحة غير صحيحة ؛ فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل ، يعني حديث عائشة وما وافقه . والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره ، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبسها . **قوله** (على فراش أهله) كذا للاكثر ، وهو متعلق بقوله فيصلي . ووقع للستملي « عن فراش أهله » ، وهو متعلق بقوله « يقوم » ، والأول يقتضى أن تكون صلاته كانت واقعة على الفراش ، بخلاف الثاني ففيه احتمال . وقد تقدم في « باب الصلاة على الفراش » ، من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الأول

١٠٦ - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

٥١٦ - **حديث** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها »
[الحديث ٥١٦ - طرفه في : ٥٩٩٦]

قوله (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) قال ابن بطال : أراد البخاري أن حمل المصل الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فرورها بين يديه لا يضر لأن حملها أشد من مرورها . وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي ، لكن

تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بان الكبيرة ليست كذلك . قوله (عن أبي قتادة) في رواية عبد الرزاق عن مالك ، سمعت أبا قتادة ، وكذا في رواية أحمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه « سمع أبا قتادة ، قوله (وهو حامل أمامة) المشهور في الروايات بالتتوين وانصب أمامة ، وروى بالاضافة كما قرئ . في قوله تعالى (ان الله بالغ أمره) بالوجهين ، وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق - مع أن السياق يشمل ما هو أعم من ذلك - مأخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم من طريق بكير بن الأشج عن عمرو بن سليم ، ورواه عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب فزاد فيه « على عاتقه ، وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى ، ولأحمد من طريق ابن جريج « على رقبته » . وأمامة بضم الهمزة وتخفيف اليمين كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ ، وتزوجها على بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب . قوله (ولأبي العاص) قال الكرماني : الاضافة في قوله « بنت زينب ، بمعنى اللام ، فأظهر في المطوف وهو قوله « ولأبي العاص ، ما هو مقدر في المطوف عليه انتهى . وأشار ابن العطار إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركا فنسبت إلى أمها تنبيها على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً . ثم بين أنها من أبي العاص تبيننا حقيقة نسبها انتهى . وهذا السياق لمالك وحده ، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبها إلى أبيها ، ثم بينوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره ، ولأحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم « يحمل أمامة بنت أبي العاص - وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ - على عاتقه » . قوله (ابن ربيعة بن عبد شمس) كذا رواه الجمهور عن مالك ، ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا « ابن الربيع ، وهو الصواب . وغفل الكرماني فقال خالف القوم البخاري فقال : ربيعة ، وعندهم الربيع ، والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالحالفة فيه إنما هي من مالك ، وادعى الاصيل أنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة إلى جده ، ورد عياض القرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه . نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله « ابن عبد شمس ، وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس ، أطبق على ذلك النسابون أيضا ، واسم أبي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر ، وهو مشهور بكسنيته . أسلم قبل الفتح وهاجر ، ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته ، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق . قوله (فاذا سجد وضعها) كذا لمالك أيضا ، ورواه مسلم أيضا من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن بجلان ، والنسائي من طريق الزبيدي ، وأحمد من طريق ابن جريج ، وابن حبان من طريق أبي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا « اذا ركع وضعها ، ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم « حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردها في مكانها ، وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ، بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال : يشبه أن تكون الصدية كانت قد ألفته ، فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فيمنض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها . قال : هذا وجه عندي . وقال ابن دقيق العيد : من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول : فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله ، بخلاف وضع ، فعلى هذا فالنقل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقول العمل . قال : وقد كنت أحسب هذا حسنا إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة « فاذا قام أعادها ، . قلت : وهي رواية لمسلم . ورواية أبي داود التي قدمناها أصرح في ذلك وهي « ثم

أخذنا فردما في مكانها ، ولاحمد من طريق ابن جريج ، وإذ قام حملها فوضعها على رقبته ، قال القرطبي : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة ، وهو تأويل بعيد ، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة . وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض ، لما ثبت في مسلم ، رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامة على عاتقه ، قال المازري : إمامته بالناس في النافلة ليست بمعبودة . ولابن داود ، بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر - أو العصر - وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها ، وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ، وهم من عزاه للصحيحين . قال القرطبي : وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها . انتهى . وقال بعض أصحابه : لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها . وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة ، وقال الباجي : إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة ، وإن لم يجد جاز فيهما . قال القرطبي : وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ . قلت : روى ذلك الاسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه ، لكنّه غير صريح ، ولفظه : قال التنيسي قال مالك : من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ ، وليس العمل على هذا . وقال ابن عبد البر : لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ « ان في الصلاة لشغلا ، لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة . وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لكونه كان معصوما من أن تبول وهو حاملها ، ورد بأن الاصل عدم الاختصاص ، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل ، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك . وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الظمانية في أركان صلاته . وقال النووي : ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر ، وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز . وقال الفاكهاني : وكان السر في حمله إمامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للبالغ في ردعهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول . واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار إليه الشافعي . ولابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أن حكايات الاحوال لا عموم لها ، وعلى جواز إدخال الصبيان في المساجد ، وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة ، ويحتمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن ، وعلى صحة صلاة من حمل آدميا ، وكذا من حمل حيوانا طاهرا ، وللشافعية تفصيل بين المستحجر وغيره ، وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال فيحتمل أن تكون إمامة كانت حينئذ قد غسلت ، كما يحتمل أنه كان ﷺ يمسها بحائل . وفيه تواضعه ﷺ ، وشفقته على الاطفال ، وإكرامه لهم جبراهم ولوالديهم

١٠٧ - باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ بْنِ الْمَادِيِّ قَالَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ : « كَانَ فِرَاشِي حَيْالَ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي »

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَنِانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَلِيمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ ، فَذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ » وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ « وَأَنَا حَائِضٌ »

قوله (باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض) أي هل يكره أو لا ؟ وحديث الباب يدل على أن لا كراهة . وقال الكرماني : جواب إذا محذوف تقديره صحت صلاته ، أو معناه باب حكم المسألة الفلانية ، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب ستر العورة في د باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته ، وهذه الترجمة أخص من تلك ، وتقدمت له طريق أخرى في آخر كتاب الحيض . قوله (حيال) بكسر المهملة بعدها ياء تحتانية أي بجانبه كما ذكره في الطريق الثانية . قوله (فإذا سجد أصابني ثوبه) كذا للاكثر ، وللمستعمل والكشميني « ثيابه » ، وللصليبي « أصابني ثيابه » . قال ابن بطال : هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى . وتمقب بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل مسألة الاعتراض تقدمت ، والظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجانب المصلي ولو أصابها ثوبه ، لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة ، وتعبيره بقوله « إلى » أعم من أن تكون بينه وبين القبلة ، فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله ، وقد صرح في الحديث بكونها كانت إلى جنبه . قوله (وأنا حائض) كذا لابن ذر وسقطت هذه الجملة لغيره ، لكن في رواية كريمة بعد قوله « أصابني ثوبه » زاد مسدد عن خالد عن الشيباني « وأنا حائض » ، ورواية مسدد هذه ساقها المصنف في د باب إذا أصاب ثوب المصلي ، وفيها هذه الزيادة ، وهي أصرح بمراد الترجمة . والله أعلم

١٠٨ - باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ؟

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « بِنَّمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَأْبِ وَالْحَمَارِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُنْضَجَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَتَبَيَّضْتُهَا »

قوله (باب هل يغمز الرجل امرأته الخ) في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلي ، وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده . قوله (حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس ، ويحيى هو القطان ، وعبيد الله هو العمري ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر . قوله (بنما عدلتونا) بتخفيف الدال ، ودما ،

نكرة مفسرة لفاعل بئس، والمخصوص بالنم مخوف تقديره عدلكم، أى تسيؤتكم إيانا بما ذكر. وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث في «باب التطوع خلف المرأة».

١٠٩ - باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى

٥٢٠ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرْمَارِيُّ** قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ يُصَلِّي عِنْدَ الْكُفَّةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَأِيِّ؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَمِيدُ إِلَى فَرْشِهَا وَدَمِيهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ. ثُمَّ يُمِئُّهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَنَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا. فَضَجَّكَوْا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ. فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى قَاطِئَةٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَهِيَ جُوبَرِيَّةٌ - فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَنَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَقْبَلَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيحًا. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ. ثُمَّ سَمِيَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَبِيبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَالِدِ بْنَ نُبْتَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلِيفٍ وَعُتْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيظٍ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَالِدِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُمْ صَرَعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُجِبُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَتَّبِعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً»

قوله (باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى) قال ابن بطال: هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها، وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه من أى جهة أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه. **قوله** (حدثنا أحمد بن إسحاق) هو من صفار شيوخ البخارى، وقد شاركه في الرواية عن شيخه عبید الله بن موسى المذكور، وعبید الله ومن فوقه كلهم كوفيون. **قوله** (ألا تنظرون إلى هذا المرأى) مأخوذ من الرىاء وهو التعب في المأدب الخلو ليرى. **قوله** (جزور آل فلان) لم أقف على تمييزهم لكن يشبه أن يكونوا آل أبي معيط لمبادرة عقبه بن أبي معيط إلى إحضار ما طلبوه منه، وهو المعنى بقوله أشقاهم. **قوله** (فانطلق منطلقاً) لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوى، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل

(خاتمة): اشتملت أبواب استقبال القبلة - وما معها من أحكام المساجد وسترة المصلي - من الأحاديث المرفوعة على ستة وثمانين حديثاً، المكرر منها ستة وثلاثون حديثاً عشرة تقدمت وستة وعشرون فيها الخالص منها خمسون حديثاً، وافقه مسلم على تخريج أصولها سوى حديث أنس «من استقبل قبلتنا» وحديث ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة، لكن أوضحنا أن مسلماً أخرجه عن ابن عباس عن أسامة، وحديث جابر في الصلاة على الراحلة، وحديث عائشة في قصة الوليدة صاحبة الوشاح، وحديث أبي هريرة «رأيت سبعين من أصحاب الصفة»، وحديث

ابن عمر « كان المسجد مبنيًا باللبن » ، وحديث ابن عباس في قصة عمار في بناء المسجد ، وحديثه في الخطبة في خوذة أبي بكر ، وحديث عمر في رفع الصوت في المسجد ، وحديث ابن عمر في المساجد التي على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة أحاديث ، وحديث عائشة « لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين » . وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثًا كلها مكررة إلا حديث أنس في قصة العباس ومال البحرين وهو من أفراده أيضًا عن مسلم ، جملة ما فيها من الأحاديث بالمكرر مائة وأربعة أحاديث ، وفيها من الآثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات ، إلا أثر مساجد ابن عباس ، وأثر عمر وعثمان أنهما كانا مستقلقيان في المسجد ، وأثرهما أنهما زاد في المسجد ، فإن هذه موصولة . والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء الأول

ويليه إن شاء الله الجزء الثاني ، وأوله كتاب مواقيت الصلاة

وكان الفراع من مقابلة هذا الجزء وتصحيحه والتعليق عليه في ليلة الخميس التاسعة والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٧٩ ، فله الحمد والمنة على ذلك . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم

المصحح

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فهرس

الجزء الأول من فتح البارى

صفحة	الباب	صفحة
٣	مقدمة النشر	٧٢
٥	خطبة الشارح	١٤- من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلتقى في النار من الايمان
		٧٢- تفاضل أهل الايمان في الأعمال
		٧٤- الحياء من الايمان
		٧٥- (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة تفلحوا سيديهم)
		٧٧- من قال ان الايمان هو العمل
		٧٩- إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام
		٨٢- افشاء السلام من الاسلام
		٨٣- كفران العشير ، وكفر بعد كفر
		٨٤- المعاصى من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك
		٨٧- ظلم دون ظلم
		٨٩- علامة المنافق
		٩١- قيام ليلة القدر من الايمان
		٩٢- الجهاد من الايمان
		٩٢- تطوع قيام رمضان من الايمان
		٩٢- صوم رمضان احتساباً من الايمان
		٩٣- الدين يسر
		٩٥- الصلاة من الايمان
		٩٨- حسن اسلام المرء
		١٠١- أحب الدين الى الله أدومه
		١٠٣- زيادة الايمان ونقصانه
		١٠٦- الزكاة من الاسلام
		١٠٨- اتباع الجنائز من الايمان
		١٠٩- خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر
		١١٤- سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الايمان والاسلام
٨	١ - كيف كان بدء الوحي رقم ١ - ٧	
١٨	٢ - حديث الحارث بن هشام : كيف يأتيك الوحي	
٢٢	٣ - حديث عائشة : أول ما بدى به ﷺ من الوحي	
٢٩	٤ - حديث ابن عباس : كان يعالج من التنزيل شدة	
٣٠	٥ - حديث ابن عباس : كان أجود ما يكون في رمضان	
٣١	٦ - حديث أبي سفيان عند هرقل ، والكتاب النبوى الى هرقل	
	(٢ - كتاب الايمان)	
	رقم ٨ - ٥٨	
٤٥	١ - حديث د بنى الاسلام على خمس ،	
٤٩	٢ - د دعاءكم لإيمانكم ،	
٥٠	٣ - أمور الايمان	
٥٣	٤ - المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	
٥٤	٥ - أى الاسلام أفضل	
٥٥	٦ - اطعام الطعام من الاسلام	
٥٦	٧ - من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه	
٥٨	٨ - حب الرسول ﷺ من الايمان	
٦٠	٩ - حلاوة الايمان	
٦٢	١٠ - علامة الايمان حب الأنصار	
٦٤	١١ - بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً	
٦٩	١٢ - من الدين الفرار من الفتن	
٧٠	١٣ - قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله	

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٢٥٤	١٩- لا يمسك ذكره يمينه اذا بال	٢٢٣	٤٧- وما أوتيتم من العلم إلا قليلا
٢٥٥	٢٠- الاستنجاء بالحجارة	٢٢٤	٤٨- من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه
٢٥٦	٢١- لا يستنجى بروث	٢٢٥	٤٩- من خصص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا
٢٥٨	٢٢- الوضوء مرة مرة	٢٢٨	٥٠- الحياء في العلم
٢٥٨	٢٣- الوضوء مرتين مرتين	٢٣٠	٥١- من استحيا فأمر غيره بالسؤال
٢٥٩	٢٤- الوضوء ثلاثا ثلاثا	٢٣٠	٥٢- ذكر العلم والفتيا في المسجد
٢٦٢	٢٥- الاستئثار في الوضوء	٢٣١	٥٣- من أجاب السائل بأكثر مما سأله
٢٦٣	٢٦- الاستجمار وترأ		(٤ - كتاب الوضوء)
٢٦٥	٢٧- غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين		رقم ١٣٥ - ٢٤٧
٢٦٦	٢٨- المضمضة في الوضوء	٢٣٢	١ - ما جاء في الوضوء
٢٦٧	٢٩- غسل الأعقاب	٢٣٤	٢ - لا تقبل صلاة بغير طهور
٢٦٧	٣٠- غسل الرجلين في التعلين ولا يمسح على التعلين	٢٣٥	٣ - فضل الوضوء والفر المحجلون من آثار الوضوء
٢٦٥	٣١- التيمن في الوضوء والغسل	٢٣٧	٤ - لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
٢٧١	٣٢- التماس الوضوء إذا حانت الصلاة	٢٣٨	٥ - التخفيف في الوضوء
٢٧٢	٣٣- الماء الذي يغسل به شعر الانسان	٢٣٩	٦ - اسباغ الوضوء
٢٨٠	٣٤- من لم ير الوضوء إلا من المخرجين	٢٤٠	٧ - غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
٢٨٥	٣٥- الرجل يوضئ صاحبه	٢٤٢	٨ - التسمية على كل حال وعند الوقاع
٢٨٦	٣٦- قراءة القرآن بعد الحدث وغيره	٢٤٢	٩ - ما يقول عند الخلاء
٢٨٨	٣٧- من لم يتوضأ الا من الغشى المنقل	٢٤٤	١٠- وضع الماء عند الخلاء
٢٨٩	٣٨- مسح الرأس كله	٢٤٥	١١- لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه
٢٩٤	٣٩- غسل الرجلين إلى الكعبين	٢٤٦	١٢- من تبرز على لبنتين
٢٩٤	٤٠- استعمال فضل وضوء الناس	٢٤٨	١٣- خروج النساء إلى البراز
٢٩٧	٤١- من مضمض واستنشق من غرفة واحدة	٢٥٠	١٤- التبرز في البيوت
٢٩٧	٤٢- مسح الرأس مرة	٢٥٠	١٥- الاستنجاء بالماء
٢٩٨	٤٣- وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة	٢٥١	١٦- من حل معه الماء لطهوره
٣٠١	٤٤- صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه	٢٥٢	١٧- حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء
٣٠١	٤٥- الغسل والوضوء في الخضب والقدح والخشب والحجارة	٢٥٣	١٨- النهي عن الاستنجاء باليمين
٣٠٣	٤٦- الوضوء من التور		
٣٠٤	٤٧- الوضوء بالمد		

(٥ - كتاب الغسل)

رقم ٢٤٨ - ٢٩٣

صفحة	الباب
٣٦٠	١ - الوضوء قبل الغسل
٣٦٣	٢ - غسل الرجل مع امرأته
٣٦٤	٣ - الغسل بالصاع ونحوه
٣٦٧	٤ - من أفاض على رأسه ثلاثا
٣٦٨	٥ - الغسل مرة واحدة
٣٦٩	٦ - من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل
٣٧١	٧ - المضمضة والاستنشاق في الجنابة
٣٧٢	٨ - مسح اليد بالتراب ليكون أنقى
٣٧٢	٩ - هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة
٣٧٥	١٠ - تفريق الغسل والوضوء
٣٧٥	١١ - من أفرغ يمينه على شماله في الغسل
٣٧٦	١٢ - إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد
٣٧٩	١٣ - غسل المذى والوضوء منه
٣٨١	١٤ - من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب
٣٨٢	١٥ - تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه
٣٨٢	١٦ - من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى
٣٨٣	١٧ - إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم
٣٨٤	١٨ - نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
٣٨٤	١٩ - من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل
٣٨٥	٢٠ - من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل
٣٨٧	٢١ - التستر في الغسل عند الناس
٣٨٨	٢٢ - إذا احتلمت المرأة
٣٩٠	٢٣ - عرق الجنب ، وإن المسلم لا ينجس

صفحة	الباب
٣٠٥	٤٨ - المسح على الخفين
٣٠٩	٤٩ - إذا أدخل رجله وهما طاهرتان
٣١٠	٥٠ - من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
٣١٢	٥١ - من مضمض من السويق ولم يتوضأ
٣١٣	٥٢ - هل يمضمض من اللبن
٣١٣	٥٣ - الوضوء من النوم ، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا
٣١٥	٥٤ - الوضوء من غير حدث
٣١٧	٥٥ - من الكبائر أن لا يستتر من بوله
٣٢١	٥٦ - ما جاء في غسل البول
٣٢٢	٥٧ - ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد
٣٢٣	٥٨ - صب الماء على البول في المسجد
٣٢٥	٥٩ - بول الصبيان
٣٢٨	٦٠ - البول قائما وقاعدا
٣٢٩	٦١ - البول عند صاحبه والتستر بالحائظ
٣٢٩	٦٢ - البول عند سباطة قوم
٣٣٠	٦٣ - غسل الدم
٣٣٢	٦٤ - غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة
٣٣٤	٦٥ - إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره
٣٣٥	٦٦ - أبوال الأبل والدواب والغنم ومرابضها
٣٤٢	٦٧ - ما يقع من النجاسات في السمن والماء
٣٤٥	٦٨ - البول في الماء الدائم
٣٤٨	٦٩ - إذا ألقى على ظهر المصل قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته
٣٥٣	٧٠ - البزاق والمخاط ونحوه في الثوب
٣٥٣	٧١ - لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر
٣٥٤	٧٢ - غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه
٣٥٥	٧٣ - السواك
٣٥٦	٧٤ - دفع السواك الى الأكبر
٣٥٧	٧٥ - فضل من بات على الوضوء

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٤٢١	٢٠- لا تقضى الحائض الصلاة	٣٩١	٢٤- الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره
٤٢٢	٢١- النوم مع الحائض وهي في ثيابها	٣٩٢	٢٥- كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل
٤٢٣	٢٢- من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر	٣٩٢	٢٦- نوم الجنب
٤٢٣	٢٣- شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ، واعزالهن المصلي	٣٩٣	٢٧- الجنب يتوضأ ثم ينام
٤٢٤	٢٤- إذا حاضت في شهر ثلاث حيض	٣٩٥	٢٨- إذا التقى الحتانان
٤٢٦	٢٥- الصفرة والكدره في غير أيام الحيض	٣٩٦	٢٩- غسل ما يصيب من فرج المرأة
٤٢٦	٢٦- عرق الاستحاضة		(٦ - كتاب الحيض)
٤٢٨	٢٧- المرأة تحيض بعد الاقاضة		رقم ٢٩٤ - ٣٣٣
٤٢٨	٢٨- إذا رأت المستحاضة الطهر	٤٠٠	١ - كيف كان بدء الحيض
٤٢٩	٢٩- الصلاة على النفساء وستها	٤٠١	٢ - غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
٤٣٠	٣٠- إذا أصاب بعض ثوب المصلي الحائض	٤٠١	٣ - قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض
	(٧ - كتاب التيمم)	٤٠٢	٤ - من سمي النفاس حيضا
	رقم ٣٣٤ - ٣٤٨	٤٠٣	٥ - مباشرة الحائض
٤٣١	١ - حديث نزول آية التيمم	٤٠٥	٦ - ترك الحائض الصوم
٤٤٠	٢ - إذا لم يجد ماء ولا ترابا	٤٠٧	٧ - تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت
٤٤١	٣ - التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة	٤٠٩	٨ - الاستحاضة
٤٤٣	٤ - التيمم هل ينفخ فيهما	٤١٠	٩ - غسل دم الحيض
٤٤٤	٥ - التيمم للوجه والكفين	٤١١	١٠- الاعتكاف للاستحاضة
٤٤٦	٦ - الصميد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء	٤١٢	١١- هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه
٤٥٤	٧ - إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم	٤١٣	١٢- الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض
٤٥٥	٨ - التيمم ضربة	٤١٤	١٣- ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة بمسكة فتتبع بها أثر الدم
٤٥٧	٩ - عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك	٤١٦	١٤- غسل المحيض
	(٨ - كتاب الصلاة)	٤١٧	١٥- امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض
	رقم ٣٤٩ - ٥٢٠	٤١٧	١٦- نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض
٤٥٨	١ - كيف فرضت الصلوات في الإسراء	٤١٨	١٧- مخلقة وغير مخلقة
٤٦٥	٢ - وجوب الصلاة في الثياب	٤١٩	١٨- كيف تهل الحائض بالحج والعمرة
٤٦٧	٣ - عقد الأزار على القفا في الصلاة	٤٢٠	١٩- إقبال المحيض وإدباره
٤٦٨	٤ - الصلاة في الثوب الواحد ملتصقا به		